كتاب

الهداية

[في الأصول والفروع]

تأليف

الشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الطبعة الثالثة

تحقيق

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

كتاب

الهداية

[في الأصول والفروع]

تأليف

الشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

تحقيق

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

الطبعة الثالثة

ابن بابويه، محمد بن علي، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق
الهداية [في الأُصول والفروع]/ تأليف أبي جعفر الصدوق محمد بن علي الحسين بن بابويه القمي؛ تحقيق مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام). - - قم: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ۱۴۱۸ ق. = ۱۳۷۶.
۲۳۰، [۴۱۷] ص.: نمونه.
بها: ۹۰۰۰۰ ريال ISBN: 964-90069-0-7

عربي.
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
چاپ سوم: ۱۳۸۹.
كتابنامه: [۳۹۹] - ۴۱۶؛ همچنين بصورت زير نويس.
۱. شيعه اماميه - - اصول دين. ۲. فروع دين. ۳. فقه جعفري - - قرن ۴ ق. ۴. ابن بابويه، محمد ابن علي، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق. - - سرگذشتنامه وكتابشناسی. الف. مؤسسه امام هادی (ع). ب. عنوان.
BP ۲۱۶ / ۲ الف ۴ هـ ۲۹۷ / ۴۱۷۲
كتابخانه ملی ايران ۹۵۵۴ - ۷۷ م

اسم الكتاب	الهداية
المؤلف	الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه ﷺ
التحقيق والتصحيح	مؤسسة الإمام الهادي ﷺ - قم المقدسة
الناشر	پيام امام هادی ﷺ
الكمية	۱۰۰۰ نسخة
المطبعة	اعتماد
الطبعة	الثالثة ۱٤۳۲ق = ۱۳۹۰ش
السعر	۹۰۰۰ تومان

ISBN: 964 - 90069 - 0 - 7 شابك ٧ - ٠ - ٩٠٠٦٩ - ٩٦٤

حقوق الطبع محفوظة للناشر

توزيع:
قم - خ توحيد - كوچهٔ ٥ - پلاک ۲۹ - مؤسسة الإمام الهادي ﷺ ● تلفن: ۸۸۲۵۲۵٥ ● فاكس: ۸۸۳۳٦٦۷۷
ص. پ: ٥١٤ - ۳۷۱۸٥
قم: خ معلّم - ميدان روح الله - پلاک ٦٥ - نشر «دليل ما» ● تلفن: ۷۷٤٤۹۸۸
قم: ميدان شهداء - بوستان كتاب
تهران: خ انقلاب - خ فخر رازی - تقاطع شهدای ژاندارمری - نشر «دليل ما» ● تلفن: ٦٦٤٦٤١٤١
اصفهان: خ مسجد سيّد - خدمات فرهنگی فدک ● تلفن: ۲۲۰٥٤۸٥
شيراز: خ زند - روبروی خيّام - دارالكتب شهيد مطهری - تلفن: ۰۷۱۱-۲۳٥۹۰۲۳
مشهد: چهارراه شهداء - پشت باغ نادری - پاساژ گنجينهٔ كتاب - نشر «دليل ما» ● تلفن: ۲۲۳۷۱۱٥
سايت‌ها: www.imamhadi.ir - www.mah10.net/.org/.com
پست الكترونيک: info@imamhadi.ir

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله، وله الثناء علىٰ هديه؛ ونشكره سبحانه علىٰ جميع نعمائه ـ مصلّين علىٰ خير خلقه وأشرف أنبيائه محمّد، وآله خير الورىٰ من بعده، لاسيما الحجة ابن الحسن خاتم أوصيائه ـ أن وفقّنا لعرض هذا الكتاب القيّم ـ بطبعته الثانية ـ ليكون في متناول أيدي السادة العلماء، والباحثين الكرام، والقرّاء الأعزّاء؛ بعد أن نفدت طبعته الأُولىٰ من المكتبات الإسلامية خلال فترة قصيرة، لِما اتّسمت به من الدقة المتناهية في تحقيقه، وتصحيح متنه، الأمر الذي جعل الكتاب موضع استقبال وإطراء المراجع العظام والمحققين الكرام.

وقد ضُمّن هذا الكتاب مقدّمة تفصيلية تناولت السيرة الذاتية للشيخ الصدوق؛ وهوامش مهمة تُثبت أنّ عبارات متنه أحاديث، أو مقتبسة من الأحاديث الشريفة؛ وكذلك فقد تضمّن علىٰ فهارس فنية هادفة ونافعة.

ومن الجدير بالتنويه هنا أن هذا الكتاب كان قد حظي بإحدى الجوائز التقديرية التي مُنحت للكتب الممتازة في عام ١٣٧٧ش (١٤١٩ق ـ ١٩٩٩م) ، من قبل وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وإذ نعاود في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الكتاب القيّم، نأمل أن نكون قد لبّينا حاجة السادة العلماء، والمحقّقين الأفاضل، والقرّاء الكرام؛ ومن الله التوفيق.

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

صور من بعض صفحات النسخ

الخطية التي اعتمدنا عليها في

مطابقة وتصحيح الكتاب

شبكة الفكر
alfeker.net

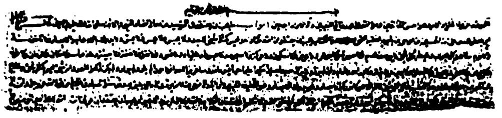

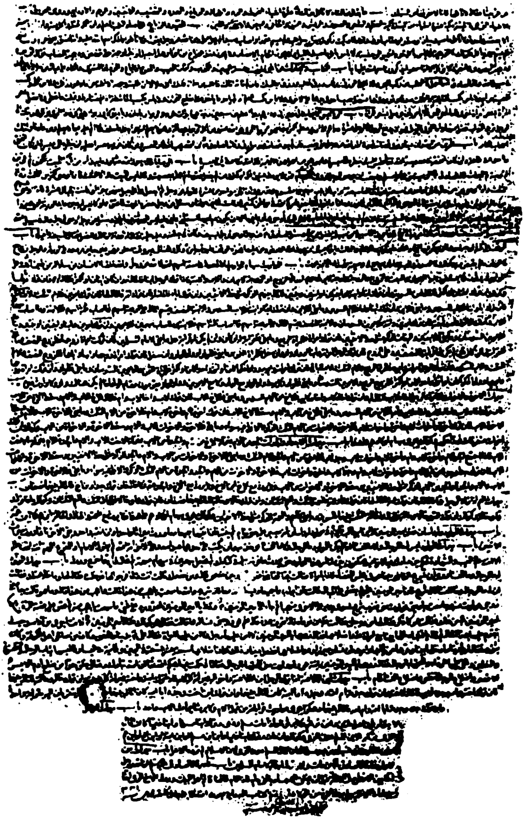

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ب"

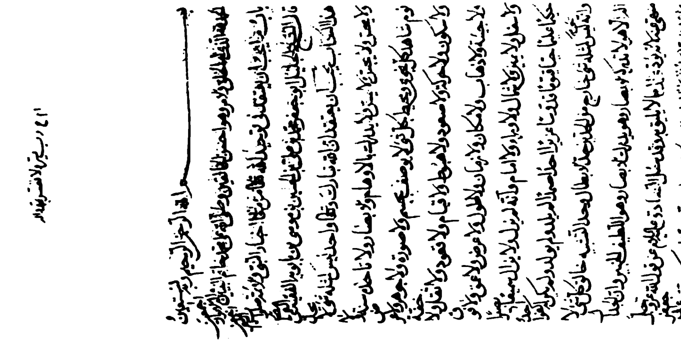

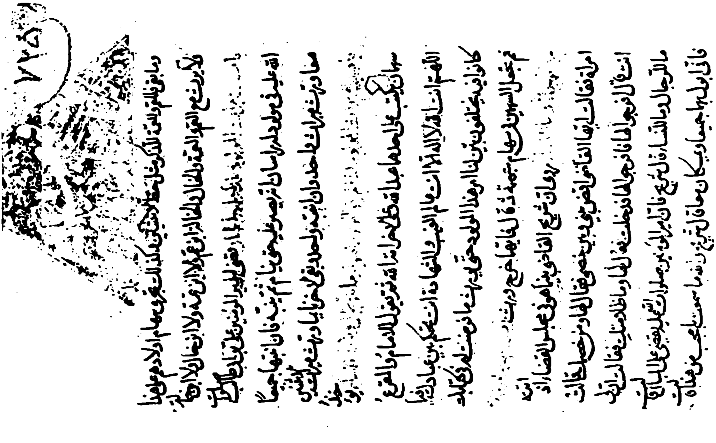

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ج"

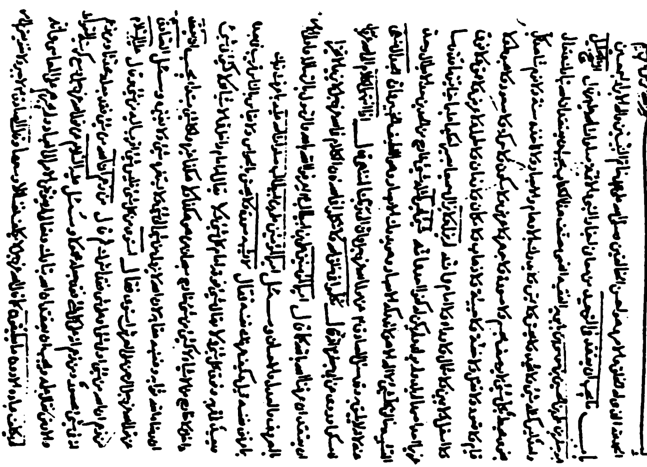

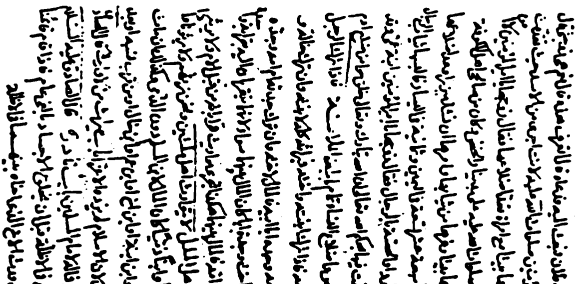

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "د"

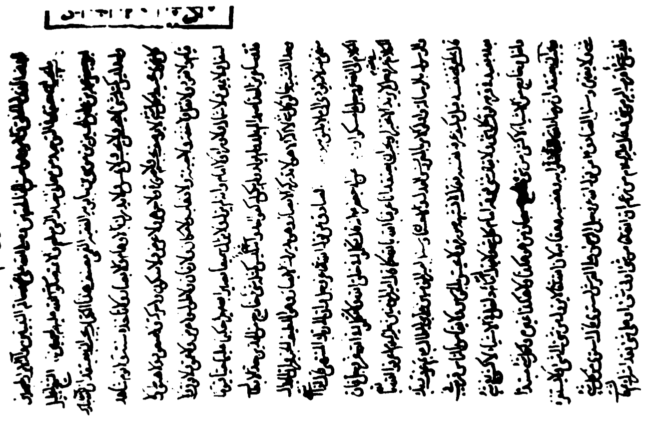

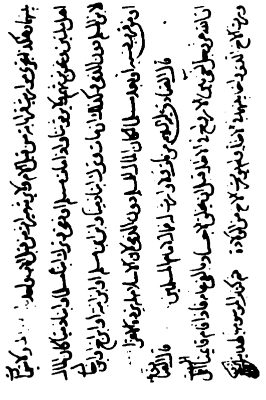

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ت"

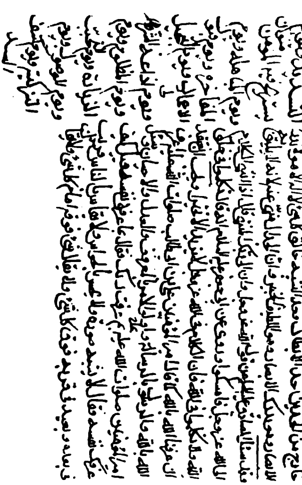

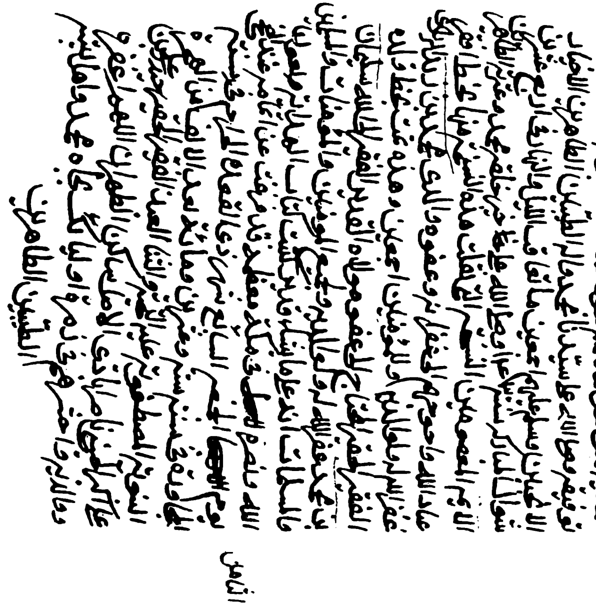

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ر"

"ش"

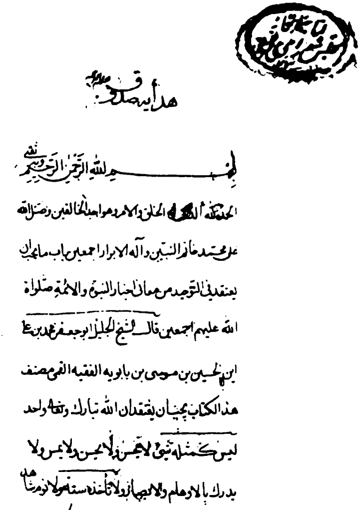

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله

على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين باب ما يجب ان

يعتقد في التوحيد من معاني اخبار النبي والائمة صلوات

الله عليهم اجمعين قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي

ابن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف

هذا الكتاب يجب ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى واحد

ليس كمثله شيء لا يحس ولا يجس ولا يمس ولا

يدرك بالاوهام والابصار ولا تأخذه سنة ولا نوم

"ط"

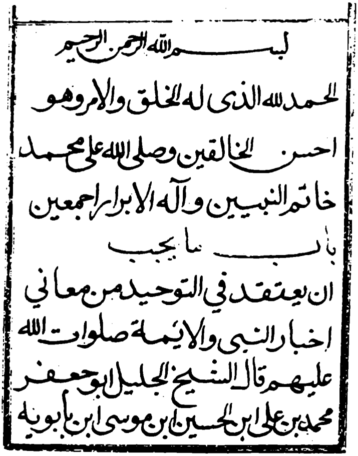

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو

احسن الخالقين وصلى الله على محمد

خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين

باب ما يجب

ان يعتقد في التوحيد من معاني

اخبار النبي والائمة صلوات الله

عليهم قال الشيخ الجليل ابو جعفر

محمد بن علي ابن الحسين ابن موسى ابن بابويه

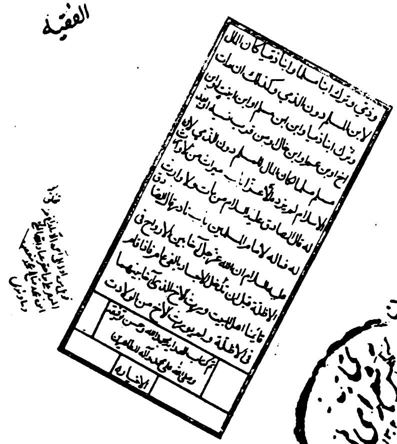

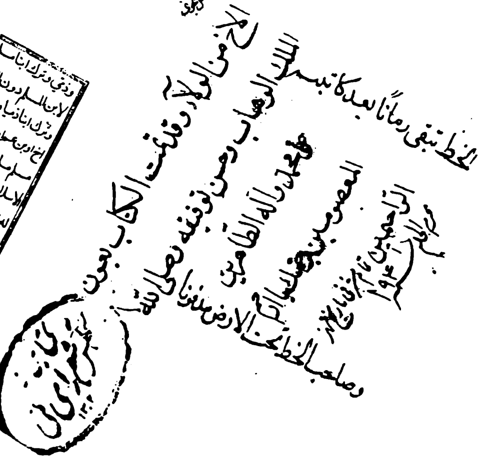

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ش"

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ط"

«أ»

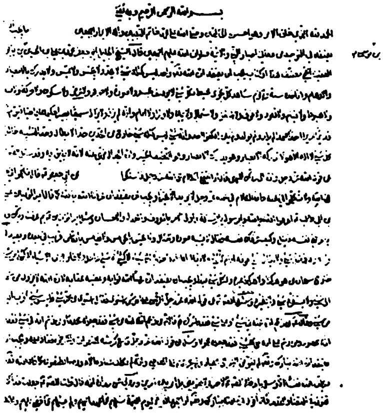

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

«ق»

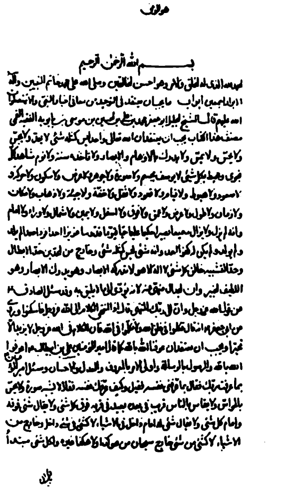

بسم الله الرحمن الرحيم

«م»

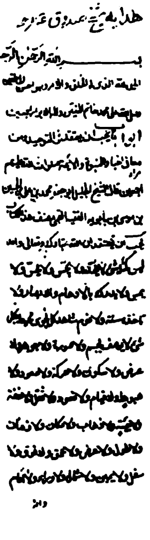

بسم الله الرحمن الرحيم

«و»

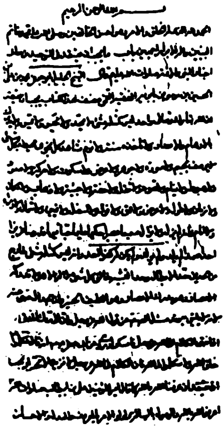

بسم الله الرحمن الرحيم

«هـ»

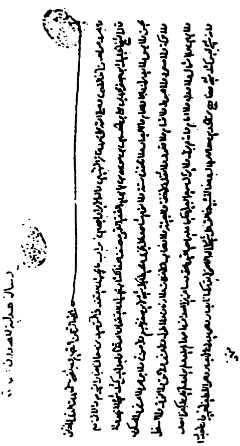

صور الصفحات الاولى من النسخ "أ"، "ق"، "م"، "و"، "هـ".

الإهداء

إلى حجّة الرّحمان

وزيـــن الإيـــمان

و إمام الإنس والجانّ

الولـــي النّــاصـــح

والطّريــق الواضـــح

والنّجـــم اللاّئـــح

مولانا الـهـادي أبي الـحسـن عليه السلام

نرفـع هـذا الـعمـل المتواضـــع

راجين منـه القبـول

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ لجنة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله الذي هدانا بهدايته ومنَّ علينا بالإيمان بوحدانيته، وأنعم علينا بخاصّته وخالصته، خاتم أنبيائه وسيّد بريّته محمد المصطفى ﷺ وأهل بيته وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، لا سيّما أوّلهم أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم القائم بالأمر وناشر راية العدل الحجة ابن الحسن العسكري ـ أرواحنا لتراب مقدمه الفداء ـ.

أمّا بعد: لمّا منَّ علينا البارئ عزّ اسمه بتأييداته لتحقيق كتاب «المقنع» وما حظي بـه هذا الكتاب من اقبال واسع من قبل العلماء وفضلاء الحوزة العلمية، وفوزه بالجائزة التقديرية التي مُنحت للكتب الممتازة في عام ١٣٧٣ هـ. ش من قبل وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، وحيث انّ ما اتبعناه من اسلوبْ خاصٍ في تحقيق «المقنع» كان موضع قبول واشادة من لدن العلماء ومراكز التحقيق، فقد رأينا المبادرة إلى تحقيق صنو «المقنع» أي كتاب «الهداية» بنفس الاسلوب، فخرج الكتاب بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه وتخريجه من المصادر والتعليق عليه في موارده الغامضة لكي يرجع إليه العلماء بكل ثقة ويطمئنّوا إلى صحّة متنه،

ويسهل لهم الرجوع إلى مصادره، رجاء أن يكون هذا الجهد المتواضع خطوة لاحياء تراث السلف الصالح وخدمة للحوزات العلمية، نقدّمه بضاعة مزجاة ابتغاءً لمرضاة الرب وتقرباً إلى رسول الله ﷺ والأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

كلام في شهرة كتاب «الهداية»
وانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله

انّ الشهرة الواسعة لكتاب «الهداية» عبر القرون، واحتلاله موقعاً متميزاً في الفهارس وكتب الرجال والمراكز العلمية والحوزات الدينية، وتصريح أكابر العلماء بنسبته إلى الشيخ الجليل محمد بن علي بـن بابويه الصدوق رحمه الله ـ بدون أدنى شكٍّ وريب ـ كـلّ ذلك يغنينـا عن الخوض بشـأن نسبـة كتـاب «الهداية» إلى الشيـخ الصدوق رحمه الله.

ولكن نظـراً إلى انّ الكتاب يعدُّ مـن الثروات العقـائدية والفقهية والـروائية لدى الشيعة، وانّ العلماء يتلقـون مضمونه ومضمون بعـض الكتب الأُخرى على انّه حديث أو في معنى الحديث، فمـن المناسب أن نتناول على نحو الإجمال الأدلة التي بها يقطع بشهرته وانتسابه إلى الصدوق رحمه الله.

١ـ في كافة النسخ المخطوطة في مختلف القـرون التي وصلت إلينا جاء بعد الحمد والثنـاء على البارئ تعـالى والصلاة على النبـي وآله اسـمُ مصنّف الكتـاب وآبائه كما يلي:

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنّف هذا الكتاب [الهداية].

٢ـ يقول الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب «الاعتقادات» في ذيل باب «الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء»:

«وقد أخرجتُ هذا الفصل من كتـاب الهداية»، وهو موجود عيناً في الهداية من الصفحة ٣٠ ـ ٤٥، ومن الصفحة ٢٢ ـ ٢٥.

يستفاد من كلام الصدوق رحمه الله «وقد أخرجت ...» أمران مهمان هما:

أ: تقدم تأليفه على الاعتقادات.

ب : أهميـة الكتاب لأنّ المصنّـف «ره» كان واثقـاً من مطـالب «الهدايـة» وعباراته فنقل بعضها في الاعتقادات.

٣ـ يقول ابن النديم «المتوفى سنة ٣٨٥ هـ» المعاصر للشيخ الصدوق رحمه الله في الصفحة ٢٩٢ من الفهرست:

«أبو جعفر محمـد بن علي وله من الكتب كتاب «الهدايـة»، ويقول أيضاً في الصفحة ٢٩١ بعد ذكره لاسم ابن بابويـه ـ والد الصدوق ـ: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بـن علي على ظهر جزء: قد أجـزتُ لفلان بن فلان كتـب أبي علي بن الحسين، وهي مائتا كتاب، وكتبي وهي ثمانية عشر كتاباً».

ويستفاد من كلام ابن النديم أمران:

أ : تصريحـه بنسبـة كتـاب «الهدايـة» إلى محمـد بـن علي بـن بـابـويـه «الصدوق» رحمه الله.

ب : مـا حظي بـه «الهدايـة» من شهـرة، وانّـه لم يذكـر مـن كتب الشيـخ الصدوق رحمه الله إلاّ الهداية.

٤ـ يقول النجاشي «المتوفى سنة ٤٥٠ هـ» ـ وهو رجالي مشهور ـ في الصفحة

٣٨٩ الرقم ١٠٤٩ من رجاله، بعد ذكره لاسم الصدوق رحمه الله وكنيته: «وله كتب كثيرة»، ثم يذكر ما يقارب من مائتي كتاب من مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله حيث يأتي «الهداية» في التسلسل الخامس والتسعين منها.

وبهذا يصرّح النجاشي بانتساب «الهداية» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

٥ـ يقول العلاّمة الحلّي رحمه الله «المتوفى ٧٢٦ هـ» في المختلف ـ طبع جماعة المدرسين ـ ٣/ ١٧٤ السطر ٦ ما يلي:

«قال علي بن بابويه في رسالته ... وهو قول ابنه محمد في كتاب «الهداية» ويقول في الصفحة ٢٨١ السطر ١٢: «قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته ...»، وفي الصفحة ٢٩٥ السطر ١١ «... ذكره علي بن بابويه في رسالته، وابنه محمد في مقنعه وهدايته ...».

فالعلاّمة الحلّي رحمه الله صرّح بانتساب الهداية إلى الشيخ الصدوق مع نقله عنه مسائل.

٦ـ يقول المولى محمد تقي المجلسي «المتوفى ١٠٧٠ هـ» في روضة المتقين: ١٤/ ١٥:

«فإنّ محمداً صنّف نحواً من ثلاثمائة كتاب وانتشر أخبار أهل البيت عليهم السلام به ولم يبق من كتبه ظاهراً عندنا إلاّ كتاب اكمال الدين و ... وكتاب الهداية في الفقه ...».

وهذا تصريح منه بأن الهداية من مصنفات الصدوق رحمه الله.

٧ـ يقول العلاّمة المجلسي رحمه الله «المتوفى ١١١٠ هـ» في بحار الأنوار ١/ ٦: «الفصل الأوّل في بيان الأصول والكتب المأخوذ منها وهي كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام و كتاب علل الشرايع والأحكام ... وكتاب الهداية ... وكتاب المقنع،

كلّها للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله ...».

فإنّ المجلسي رحمه الله صرّح بقوله: «كلّها للشيخ الصدوق» بانتساب كتاب الهداية وسائر الكتب التي ذكرها إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ويقول في الصفحة ٢٦ من نفس الكتاب ـ الفصل الثاني ـ: «اعلم انّ أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلفيها ككتب الصدوق رحمه الله.

ثم يقسّم كتب الصدوق رحمه الله من حيث الشهرة إلى قسمين:

يرى انّ بعضها كالعيون والعلل والمقنع ... لا تقل شهرة عن الكتب الأربعة، فيقول:

«لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار ...»، وبعضها الأُخرى مشهورة إلاّ انّها لا تُداني الكتب الأربعة، منها الهداية فيقول: «كتاب الهداية أيضاً مشهور لكن ليس بهذه المثابة».

وعليه فانّ انتساب كتاب «الهداية» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مسلَّمٌ به لدى المجلسي رحمه الله، ويُعدُّ من مشاهير كتبه وان كان لبعض كتبه الأخرى حظّاً أوفر من الشهرة كالفقيه، والمقنع.

٨ ـ مما تقدم يتضح اهتمام العلماء بكتاب «الهداية» ولذا فقد أكثروا النقل عنه في كتبهم كالبحار، وكشف اللثام، والحدائق، والرياض، ومستند الشيعة، والجواهر وكتب الشيخ الأنصاري رحمه الله.

٩ـ هنالك علماء آخرون ذكروا كتاب «الهداية» وصرَّحوا بانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله نشير إلى ذلك باختصار:

ـ السيد محمد بن علي الموسوي العـاملي «المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ» في مدارك الأحكام: ٥/ ٣٣٢ : «فقال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته».

ـ العلاّمة القهبائي «كان حياً في سنة١٠٢١هـ» في مجمع الرجال: ٥/ ٢٧١ «... كتاب الهداية».

ـ الميراز محمد بن علي الاسترآبادي «المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ» في منهج المقال المشهور برجال الاسترابادي ص ٣٠٧ «كتاب الهداية».

ـ المولى محمـد باقـر السبـزواري «المتوفى سنـة ١٠٩٠ هـ» في ذخيرة المعـاد: ٤٣٤ «الطبع الحجري» السطر ١١ ـ ١٢: (حكي عـن الشيخ علي بن بابويه ... وهـو قـول ابنـه محمـد في كتـاب «الهدايـة»)، وفي الصفحـة ٤٧٠ السطـر ١٠، والصفحة ٥٧٨ السطر ٤٢ يـذكر اسم كتاب «الهدايـة» بنحوٍ يتضح من خـلاله انتسابه إلى الشيخ الصدوق ﵀.

ـ السيـد هاشـم البحراني «المتوفى سنـة ١١٠٧ هـ» في مدينة المعـاجز: ٤: «وكتاب الهداية» للشيخ الصدوق ﵀.

ـ عبـد الله الأفندي «المتوفى حدود سنـة ١١٣٠ هـ» في تعليقة أمـل الآمل: ٢٨٠: «ومن كتبه التي وصلت إلينـا الهداية في الفقه مختصر»، وفي رياض العلماء: ٥/ ١٢١ عن بعض تلامـذة البهائي أو تلامذة تلامذته: «ومـن كتبه التي وصلت إلينا كتاب الهداية في الفقه مختصر».

ـ الشيخ يوسف البحراني «المتوفى سنة١١٨٦هـ» في لؤلؤة البحرين: ٣٧٨.

ـ الميرزا محمد التنكابني «المتوفى سنة ١٣٠٢هـ» في قصص العلماء: ٣٨٩.

ـ الميرزا محمـد باقر الموســوي «المتوفى١٣١٣ هـ» في روضــات الجنّـات: ٦/ ١٢٧: «كتابه [الصدوق ﵀] الموسوم بـالهداية في الأصـول والفقه على سبيـل

الاختصار والجمود على الفتوى وشاعت نسبته إليه في كتب الاستدلال».

ـ اسماعيل باشا البغدادي «المتوفى سنة١٣٣٩هـ » في ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤/ ٣٥٠: «كتاب الهداية لابن بابويه القمي»، وفي هدية العارفين ... من كشف الظنون: ٦/ ٥٢، و ص ٥٣ «ابن بابويه القمي ـ محمد بن أحمد [١] بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو جعفر القمي الشيعي ... له من التصانيف ... كتاب الهداية» .

ـ حبيب الله الشريف الكاشاني «المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ» في لباب الألقاب: ٤ : «كتاب الهداية في الفقه، ... ورمز الصدوق في الكتب (ق) وللعلل (ع) ولمن لا يحضره الفقيه (يه) ... وللهداية (هد) ... وللمقنع (نع) ...».

ـ خان بابامشار في «مؤلفين كتب چابي ـ أي المطبوعة ـ: ٥/ ٦١٧ (١٤) الهداية ـ عربي طهران ١٢٧٦ [هـ] ق. حجري ـ طهران ١٣٧٧ [هـ] ق. وزيري ـ إسلامية ١٩٧×٨٧×٣١. ص ايران، ١٢٧٤ [هـ] ق . حجري، وزيري ١٣٨ ص .

ـ يوسف اليان سركيس «المتوفى سنة ١٣٥١هـ » في معجم المطبوعات العربية والمعرّبة: ١/ ٤٣ ـ ٤٤: «له نحو من ثلاثمائة مصنّف ... (٤)ـ الهداية طبع مع الجوامع الفقهية».

ـ السيد محسن الأمين «المتوفى سنة ١٣٧١ هـ » في أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٥ «ومؤلفاته [الصدوق] هي : ... (١٨٣) الهداية في الأصول والفقه مطبوع ...».

ـ محمد علي المدرس التبريزي «المتوفى سنة ١٣٧٣هـ » في ريحانة الأدب: ٣/ ٤٣٩ الرقم ٦٦ : «الهداية وغيرها».

١ـ الصواب: محمد بن علي و «بن أحمد» زائد .

ـ عبـد العزيـز الجواهـري : في دائرة المعـارف الإسلاميـة: ١/ ١٢٥ (٤): «كتاب الهدايـة في الأصول والفروع نقـل عنه المجلسي في البحار ونسختـه الخطيّة الناقصة عند السيد حسن الصدر في الكاظمية».

ـ الزركلـي في الأعلام: ٦/ ٢٧٤: «ابن بابـويـه القمي (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ / ٩١٨ ـ ٩٩١ م) ... له نحو ثلاثمائة مصنف منها المقنع والهداية».

ـ آقا بزرگ الطهراني «المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ» في الذريعة: ٢٥/ ١٧٤ الرقم ١١٥ «الهداية بـالخير في الأصول والفـروع للصدوق أبي جعفـر محمد بـن علي ... ومرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول».

ـ العلاّمة الخوئي ﵀ «المتوفى سنـة ١٤١٣ هـ» في معجم رجـال الحديث: ١٦/ ٣١٧ ضمن الرقم ١١٢٩٢ «وله كتب كثيرة منها ... ، كتاب الهداية».

اسم الكتاب

الكتاب اسمه «الهداية» [١] من دون اضافةٍ لأنّ المصنّف ذكره في «الاعتقادات» بعنوان الهداية، وكذا ابن النديم في فهرسته [٢] والنجاشي في رجاله [٣]، وكذا العلماء من أمثال المجلسيين وغيرهما [٤] كما انّ عنوان كلّ النسخ المخطوطة الموجودة عندنا من نفس الكتاب هو «الهداية» .

ومن هنا يمكن القول بأنّ كلمة «بالخير» الملحقة باسم الكتاب في الذريعة ٢٥/ ١٧٤، الرقم ١١٥، أو كلمة «المتعلمين» الواردة في النسخة الموجودة في مكتبة مدرسة البروجردي على ما في الذريعة ليستا من اسم الكتاب.

ومشخّصات الكتاب التي ذكرها العلامة الطهراني ﵀ تتطابق كلّياً مع كافة النسخ المخطوطة المتوفرة لدينا التي قمنا بتصحيح الكتاب على ضوئها.

١ـ عده بعض مركباً من جزئين، بمعنى انّ الاسم هو «كتاب الهداية».

٢ـ الفهرست: ٢٩٢.

٣ـ رجال النجاشي: ٣٩ ضمن الرقم ١٠٤٩.

٤ـ راجع ص ٥ ـ ١١.

أهمية الكتاب

لقد استحوذ كتاب الهداية ـ كما مرّ ذكره في «كلام في شهرة الهداية و ...» [١] ـ على اهتمام الفقهاء على مدى القرون المنصرمة، وعُدَّ من المصادر الفقهية والروائية المعتبرة، كما انّ أعلامنا قد تلقّوا ما ورد فيه وفي بعض الكتب الأخرى على أنّه حديث كالذي ذهب إليه صاحب مستدرك الوسائل في ترقيمه لمضامين الكتاب على نحو الأحاديث.

ولكي نثبت انّ ما في الكتاب كلّه رواية فقد ذكرنا في الهامش ـ خلال تحقيقنا لمتن الكتاب ـ لكل عبارة أوردها المصنّف ما يرادفها من أحاديث المعصومين عليهم السلام، ثم أردفنا بكلمة : مثله، نحوه، و الخ.

وسيأتيك الكلام عن ذلك بالتفصيل في ذيل عنوان «عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث» [٢].

والميزة الأخرى لكتاب الهداية هي اشتماله على بحوث عقائدية موجزة في بدايته بالاضافة إلى ما تضمّنه من دورة مختصرة في الفقه.

١ـ انظر ص ٥.

٢ـ انظر ص ١٤.

عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث

لقد كان مجتهدوا الشيعة وفقهاؤهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام ومرحلة الغيبة الصغرى وحتى بدايات الغيبة الكبرى يتبعون في تدوين كتبهم الفقهية اسلوباً لم يتجاوزوا فيه ما ورد من ألفاظ الروايات، وكانوا يبينون آراءهم الفقهية بما هو مأثور من الأحاديث، كما قال الصدوق رحمه الله في مقدمة المقنع:

«إنيّ صنّفت كتابي هذا، وسمّيته كتاب المقنع لقنوع مَن يقرؤه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يملّ قارئه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عَن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله»[1].

١ـ المقنع: ٥.

قال المحدّث النوري رحمه الله في المستدرك: ٣/ ٣٢٧ ط الحجرية، بعد نقل هذا الكلام عن الصدوق رحمه الله: «وهذه العبارة كما ترى متضمنة لمطالب:

الأوّل: انّ ما في الكتاب خبر كلّه إلاّ ما يشير إليه.

الثاني: انّ ما فيه من الأخبار مسند كلّه وعدم ذكر السند فيه للاختصار لا لكونها من المراسيل.

الثالث: انّ ما فيه من الأخبار مأخوذ من أصول الأصحاب التي هي مرجعهم، وعليها معوّلهم، وإليها مستندهم، وفيها مباني فتاويهم.

الرابع: انّ أرباب تلك الأصول ورجال طرقه إليها من ثقات العلماء وبذلك فاق قدره عن كتاب الفقيه ...».

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط:

«لأنّهم ـ أصحاب فقه الإمامية ـ ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى انّ مسألـة لو غُيِّـر لفظها وعُبِّـر عن معناها بغير اللفـظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خ ل] منهـا وقصر فهمهم عنها، وكنت عملـت على قديم الوقـت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرّقوه في كتبهم، ورتبته تـرتيب الفقه، وجمعت من النظائر ... وأوردت جميـع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ...» [١].

من الـواضح لـدى أهل العلـم والفضيلة انّ الشيـخ الطوسي رحمه الله كان على اطلاع تام بكتـب عصره والنمط الذي كتبت بـه، وهو ليس من المبـالغين ولا من أهل التفريـط والافراط، لذا حسبنا كلام الشيـخ هنا لتأكيد ما قلنـاه من انّ متون كتب الفقهاء في الفترة التي قاربت عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام كانت عبارة عن أخبار مـأثورة، بيـد اننا نـأتي بما قاله بعـض العلماء للمزيـد من الاسنـاد لما ذهبنا إليه.

قال الشهيد في الذكرى:

«وقد كان الأصحـاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحســن بن بابويه رحمه الله عند اعواز النصوص، لحسن ظنهم به، وانّ فتواه كروايته، وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم ... » [٢].

واستشهد بهذا الكلام المحقق الداماد [٣].

١ـ المبسوط: ١ / ٢.

٢ـ الذكرى: ٤ و ٥.

٣ـ شرعة التسمية: ٧٢.

وقال المجلسي رحمه الله:

«ينزل أكثر أصحابنا كلامه ـ الصدوق ـ وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور»[١].

وقال صاحب الجواهر:

«... بل فيهم من لا يفتي إلاّ بمضامين الأخبار كالصدوق في الفقيه والهداية، بل حكى عن والده أيضاً ذلك الذي قيل أنّهم كانوا إذا اعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه.»[٢].

وقال في موضع آخر:

«... وما هو كمتون الأخبار كالنهاية والفقيه والهداية، ...»[٣].

وقال أيضاً:

«...من ظاهر الهداية والمقنع، سيما مع غلبة تعبيره بهما بمتون الأخبار...»[٤].

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله:

«... كما عمل بفتاوي علي بن بابويه لتنزيل فتواه منزلة روايته ...»[٥] وقال أيضاً: «... ومنها ما ذكره الشهيد في الذكرى، والمفيد الثاني ولد شيخنا الطوسي، من أنّ الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه عند اعواز النصوص تنزيلاً لفتاواه منزلة رواياته ...»[٦]. وقال أيضاً: « ... ومن هذا القبيل ما

١ـ البحار: ١٠/ ٤٠٥.

٢ـ الجواهر: ٦/ ١٣٨.

٣ـ الجواهر: ٣/ ٢٤١.

٤ـ الجواهر: ٥/ ٢٠٨.

٥ـ فرائد الأصول: ٧٨.

٦ـ فرائد الأصول: ١٦٠.

حكاه غير واحدٍ من انّ القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه عند اعواز النصوص»[١].

وقال المحدّث النوري:

«والحق انّ ما فيه ـ المقنع ـ عين متون الأخبار الصحيحة بالمعنى الأخص الذي عليه المتأخرون»[٢].

وصرّح أيضاً باشتهار انّ فتاوي القدماء في كتبهم متون الأخبار وبأنّه هو الحقّ[٣].

ومن جملة العلماء المتأخرين آية الله العظمى البروجردي ﷺ الذي كان يهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً.

وفي هذا المقطع نشير إلى بعض ما قاله هذا الفقيه الجليل بما يدلّ على عمق اهتمامه بهذه الكتب أو ما أسماه ﷺ «الأصول المتلقاة»:

قال ﷺ : «انّ المتقدمين كانوا لا يفتون إلاّ بما صدر من الأئمّة ﷺ »[٤].

وقال ﷺ في موضع آخر:

«انّ القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلاّ أصول المسائل المأثورة عن الأئمّة ﷺ والمتلقاة منهم يداً بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألة واحدة تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتخيّل الناظر في تلك الكتب انهّم ليسوا أهل اجتهاد واستنباط بل كان الأواخر منهم يقلّدون

١ـ فرائد الأصول: ٥٢٨.

٢ و ٣ـ مستدرك الوسائل ـ الطبعة الحجرية ـ: ٣/ ٣٢٧.

٤ـ تقرير بحث آية الله البروجردي: ٢/ ٢٥١.

الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلاّ لشدّة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام ووصل إليهم بنقل الشيوخ والأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية والمقنع والفقيه ومقنعة المفيد ورسائل علم الهدى ونهاية الشيخ ومراسم سلاّر والكافي لأبي الصلاح ومهذب ابن البراج وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا»[١].

وقال قدس سره في موضع آخر:

«... انّ المسائل الفقهية ــ كما يظهر لمن تتبع وتأمل تأملاً تاماً دقيقاً ـ على أقسام ثلاثة:

الأوّل: الأصول المتلقاة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بحيث عبّر فيها بعين ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زيادة ونقصان.

الثاني: المسائل التوضيحية، بمعنى انّ ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملاً، فيحتاج إلى توضيح معناه وبيان موضوعه.

الثالث: المسائل التفريعية، بمعنى انّ المستنبط ـ بعد بيان موضوعه ـ يفرّع على ما صدر عنهم عليهم السلام أموراً وفروعاً مستفادةً من كلامهم عليهم السلام.

ولا يبعد أن يكون القسم الأوّل حجّة، لعدم دخالة الاجتهاد فيها أصلاً لا توضيحاً ولا تفريعاً كما في القسمين الأخيرين كذلك، ولا أقلّ من عدم الجرأة على مخالفته.»[٢].

وقد سمّى آية الله البروجردي هذه الكتب بـ «الأصول المتلقاة»[٣] أو

١ـ البدر الزاهر: ١٩.

٢ـ تقريرات في أُصول الفقه: ٢٩٧.

٣ـ تقريرات في أُصول الفقه: ٢٩٧، البدر الزاهر: ٢١.

«المسائل المتلقاة» [1]، وسماها بعض الأجلة بـ «الفقه المنصوص» [2].

---

١ و ٢ـ مقدمة المهذب بقلم آية الله السبحاني، وفيها «انّ كتبهم في القرون الثلاثة الأولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأسنادها، والافتاء في المسائل بهذا الشكل، مع تمييز الصحيح عن السقيم والمتقن عن الزائف.

وتطلق على كتبهم عناوين: الأصل، الكتاب، النوادر، الجامع، المسائل، أو خصوص باب من أبواب الفقه، كالطهارة والصلاة وما شابه ذلك.

هذه الكتب المدوّنة في القرون الثلاثة بمنزلة «المسانيد» عند العامة، فكل كتاب من هذه الرواة يعد مسنداً للراوي، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمّة في كتابه، وكان الافتاء بشكل نقل الرواية بعد اعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث.

وبإطلالة أوائل القرن الرابع طلع لون جديد في الكتابة والفتيا، وهو الافتاء بمتون الروايات مع حذف اسنادها والكتابة على هذا النمط مع اعمال النظر والدقة في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه ـ في ظاهره ـ عن صورة نقل الرواية، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة.

وأوّل من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه ـ المتوفى عام ٣٢٩ هـ ـ فألف كتاب «الشرايع» لولده الصدوق، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات، وقد بث الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه: كالفقيه، والمقنع، والهداية، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها.

ولقد استمرّ التأليف على هذا النمط، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام ٣٨١، فألف «المقنع والهداية» وتبعه شيخ الأُمّة ومفيدها «محمد بن النعمان» المتوفى عام ٤١٣ في «مقنعته» وتلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ في «نهايته».

ولما كانت متون هذه الكتب والمؤلفات مأخوذة من نفس الروايات والأصول وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثية وعوّلوا عليها عند اعوازهم النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم». مقدمة المهذب: ١/ ٢٢ و ٢٣.

الآثار المترتبة على القول بأنّ فتاوي القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها

تترتب على ما بيّنا ـ من انّ عبارات القدماء وفتاويهم خبر أو في معنى الخبر ـ نتائج فقهية وأصولية نذكر بعضها:

١ ـ انّ اشتهار الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من روايات.

ان أجمع القدماء من الفقهاء ومصنّفي «الأصول المتلقاة» على فتوىً ما وكان في الكتب الجامعة كالكافي رواية صحيحة تعارضها فانّ الفقيه يلتفت إلى نكتة وهي انّ أصحاب الفتيا والمشايخ الذين قارب عصرهم عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام لم يستندوا في فتواهم إلى تلك الرواية، بل أعرضوا عنها، واعراض العلماء عنها يكشف عن ضعفها، يقول آية الله العظمى البروجردي في هذا المضمار:

«والحاصل أنّه لا يقال للرواية ـ بمجردها من دون كون مضمونها مفتى به ـ: انّها مما لا ريب فيها، بل عدم الفتوى موجب لكونها ذات ريب، ومن هنا اشتهر انّ الرواية كلما ازدادت صحة ازدادت ضعفاً وريباً إذا اعرض عنها الأصحاب وكلما ازدادت ضعفاً ازدادت قوةً إذا عمل بها الأصحاب ... كالروايات الكثيرة المعرض عنها التي تبلغ عشرين رواية ـ في مسألة عدم تنصيف المهر، إذا مات أحدالزوجين ـ والتي تدل على عدمه إلاّ رواية واحدة ومع ذلك تكون الثانية

مفتى بها عند الأصحاب»[١].

وقال أيضاً: «وقد عرفت منا مراراً انّ الشهرة الفتوائية كانت بمرتبة من الأهمية عند الشيعة بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفة لها ويحملونها على التقية أو على محامل أُخر، ووجه ذلك انّ اشتهار الفتوى بين أصحاب الأئمّة وبطانتهم المطلعين على مذاقهم ﷺ ممّا يكشف كشفاً قطعياً عن مرادهم الجدّي»[٢].

وفي فوائد الأصول عن آية الله النائيني ﵀: «وهذه الشهرة الفتوائية ... تكون كاسرة لصحة الرواية إذا كانت الشهرة من القدماء»[٣].

٢ـ انّ اشتهار الفتوى في خصوص مسألة لا نص فيها دليل على النص وانّ المسألة ليست مورد البراءة، جاء في تقرير بحث آية الله العظمى البروجردي:

«نكتة أصولية فيها فائدة فقهية: هي انّك ترى المحقق ـ عليه الرحمة ـ مع تبحّره في العلم ونشوئه في مركز الحوزة العلمية في عصره ــ وهي الحلّة ـ وكونه رئيساً في زمانه وعنده العلماء الأعلام وتمكنه من الكتب الحديثية والفقهية، قد اعترف بعدم النص ـ في مسألة عدم جواز الصلاة في الشمشك والنعل السندي ـ ومع ذلك قد أفتى بما قاله الشيخان واستكشف النص من فتويهما. وهذا أيضاً مؤيد لما نبّهنا عليه كراراً من انّ مجرّد عدم وجود النص في الكتب الأربعة أو غيرها من الجوامع التي بأيدينا، لا يكون دليلاً على العدم أو مورداً للبراءة إذا كان قد

١ـ تقريرات في أُصول الفقه لبحث آية الله العظمى البروجردي: ٢٩٦.

٢ـ البدر الزاهر: ٣٢٥ـ٣٢٦.

٣ـ فوائد الأصول: ٥٤.

أفتى جملة من المشايخ المتقدمة في المسائل التعبدية وضبطوها في الكتب الفتوائية فتنبّه واغتنم»[١].

٣ـ إنّ اشتهار عمل القدماء بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى جابر لضعف الرواية.

تقدم عن آية الله البروجردي ﵀ أنّ الرواية كلما ازدادت ضعفاً ازدادت قوّةً إذا عمل بها الأصحاب[٢].

٤ـ اتفاق القدماء في مسألةٍ، اجماع معتبر[٣].

فإن أفتى جميع القدماء في مسألة وكانت في كتبهم ـ الأصول المتلقاة ـ فإنّها تفيد الاجماع وكاشفة عن قول المعصوم ﵇[٤].

١ـ تقرير بحث ـ الفقه ـ لآية الله العظمى البروجردي: ١/ ٢٩٣.

٢ـ تقريرات في أُصول الفقه: ٢٩٦، وفي فوائد الأصول: ٣/ ٥٣ عن آية الله النائيني ﵀ : «وأمّا الشهرة العملية فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور لمعرفتهم بصحة الرواية ...».

٣ـ انظر: البدر الزاهر: ٢١، وتقريرات في أُصول الفقه: ٢٨٧.

٤ـ وفي «تقريرات في أُصول الفقه» لبحث آية الله البروجردي: ٢٨٥ ـ ٢٨٦:

«فالحقّ انّ حجية الإجماع منحصرة بما إذا كان مشتملاً على قول المعصوم أو رأيه أو رضاه قطعاً وهو مذهب الإمامية» وفي الصفحة: ٢٨٧ يُقسّم اجماع الفقهاء إلى قسمين:

«أحدهما اتفاقهم في المسائل التفريعية التي يكون للنظر والاجتهاد فيها دخل في اثباتها. وبعبارة أُخرى: ما لا يكون دليلها منحصراً في السمع، وبمثل هذا الاتفاق لا يكشف عن قول الإمام ﵇.

ثانيهما: أن يكون طريقها منحصراً في السمع كمسألة العول مثلاً بشرط أن يتّصل إلى زمن ⇐

تنبيه

من البـديهي، ان لم يُفتِ القدمـاء في مسألةٍ مـا، ولم يكن للمسألـة ذكرٌ في كتب القدماء والأصول المتلقاة، فإنّ ذلك لا يعد دليلاً على عدم النص.

⇐ المعصوم عليه السلام وكانت معـروفة في جميع الطبقات، فإنا لـو وجدنا مسألة العـول في كتب علماء زمن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله وكذا مَنْ قبله مثل الشيخ المفيد رحمه الله وكذا مَنْ قبله مثل الكليني عليه الرحمة الذي هو في زمن الغيبة الصغرى ومَنْ قبله مثل علي بن إبراهيم رحمه الله وأمثاله مثلاً، نكشف انّ ذلك كان صادراً عن الإمام عليه السلام قطعاً.

وفي تقريرات أُخرى لبحثه المسمى بـ «البدر الزاهر»: ٢٢٠ ـ ٢٢١، في بحث قاطعية الاقامة: «انّ قاطعية الاقامة بقسميها مـن الأصول المتلقاة عن الأئمّة عليهم السلام يداً بيد، وأودعها الأصحاب في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة، وتكرّر منّا مراراً انّ مسائل الفقه على قسمين: قسم منها أُصول مأثورة عنهم عليهم السلام وتلقاها الأصحاب يـداً بيد وأودعوها في كتبهم المعدة لنقلهـا كالمقنع و الهداية والنهاية والمراسـم ونحوها، وقسم منها مسائل تفـريعية ـ استنبطها الأصحاب مـن تلك الأصول بإعمال الاجتهاد والنظر، ومـن هذا القبيل تشريح موضوعات الأحكام المأثـورة وبيان حدودها ... ومسألة قاطعية الاقامة بقسميها من قبيل القسم الأوّل فلا يبقى فيها ريب وإن لم يوجد على وفقها رواية، كيف! وقد عرفت استفاضة الروايات فيها».

وجاء أيضاً في البـدر الزاهر: ٢٥٨، في بحث «حكـم خروج المقيم إلى دون المسافـة» بعد نقله لأقوال متعـددة عن آيـة الله البروجردي ما يلي: «ولكـن يجب أن يعلم انّ المسألـة مع هـذا التسالم المشار إليـه ليست من المسـائل الأصلية المتلقاة عـن الأئمّة عليهم السلام يداً بيـد، بل هـي من المسـائل التفريعيـة المستنبطة منها بإعمال الاجتهـاد والنظر، ولذا لَمْ تـذكر في الكتب المعدّة لنقـل خصوص المسائل الأصلية المأثورة كـالمقنعة والمقنع والهداية والنهاية وأمثالها ... وانّما الـذي نعتمد عليه هو الإجماع بل الشهرة المتحققان في المسائل الأصلية المودعة في الكتب المعدّة لنقل خصوص المسائل المأثورة المتلقاة عن الأئمّة عليهم السلام يداً بيد. وعلى هذا فانتظار اتمام مسألتنا هذه بالاجماع أو الشهرة في غير محلّه».

قال آية الله العظمى البروجردي: «وبالجملة من وجود الفتاوى في المسألة يستكشف النص لا انّ من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم واغتنم»[1].

١ـ تقرير بحث (الفقه) لآية الله البروجردي: ١/ ٢٨٠.

بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهداية في العالم

هنالـك الكثير من النسخ المخطـوطة لكتـاب الهداية التي خطّـت على مر السنين في ايران وسائر بلدان العالم في المكتبات العامة والخاصة، منها:

١ـ النجف الأشرف: مكتبة مدرسة آية الله البروجردي، تاريخ الكتابة ٦٨٧ اسم الكاتب تاج الدين حسين بن عوض شاه، والنسخة كاملة [١].

٢ـ لوس أنجلس ٣/ ١٢٤٣ تاريخ الكتابة ٧٧٦ رقم الفهرست ٧١٨.

٣ـ قم: مكتبة مدرسة الفيضية.

٤ـ مشهد: مكتبة جامع گوهرشاد.

٥ـ مشهد: مكتبة جامع گوهرشاد ـ نسخة اخرى ـ.

٦ـ طهران: مكتبة مدرسة الشهيد المطهري.

٧ـ طهران: مكتبة جامعة طهران كتب كلية الحقوق.

٨ـ قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي [٢].

٩ـ مشهد: كلية الالهيات، تاريخ الكتابة ١٢٣٨، رقم الميكروفلم ٩٣.

١٠ـ برلين ـ QU. 1779 (Sezgim I. P. 548).

١١ـ ديوان الهند ٤٦٣٢ (نفس المصدر والمكان في ١٠) [٣].

١ـ الذريعة: ٢٥/ ١٧٥.

٢ـ لدينا صور النسخ من ٣ ـ ٨ ونسخ أُخرى سنشير إلى خصوصياتها لاحقاً.

٣ـ ذكرت النسخ من ١ ـ ١١ في كتاب فارسي «مقدمة بر فقه شيعة» تأليف المدرسي الطباطبائي.

١٢ـ نسخة ناقصة ـ إلى أواخر الحج ـ في مكتبة آية الله الصدر.

١٣ـ نسخة ـ إلى الميراث ـ عند السيد أبي القاسم الاصفهاني في النجف الأشرف.

١٤ـ نسخة عند الميرزا محمد علي الاردوبادي.

١٥ـ نسخة عند هادي آل كاشف الغطاء.

١٦ـ نسخة في مكتبة راجة فيض آبادي [١].

١٧ـ طهران: مكتبة مدرسة المروي، تاريخ الكتابة القرن ١٣، رقم الفهرست ٦٥٩.

١٨ـ قم: مكتبة المسجد الأعظم، تاريخ الكتابة ١٢٣٧، رقم الفهرست ١٤٣ [٢].

ولقد جرى طبع «الهداية» في سنة ١٢٧٦ هـ ضمن الجوامع الفقهية، وفي سنة ١٣٧٧هـ طبع في إيران إلى جانب المقنع، ثم طبع في بيروت سنة ١٤١٤هـ إلى جانب المقنع أيضاً، وها هو الآن بين يدي القارىء الكريم مستقلاً، والحمد لله رب العالمين.

١ـ ذكرت النسخ من ١٢ ـ ١٦ في كتاب الذريعة: ٢٥/ ١٧٥، الرقم ١١٥.

٢ـ فهرست النسخ الخطية في مكتبة المسجد الأعظم، ص ٤٣١.

النسخ الموجودة بأيدينا (صورها)

١ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ﷺ، رقمها ٤٣٣٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة آية الله العظمى النجفي: ١١/ ٣٢٤، وتقع ضمن مجموعة من عشرة كتب هي ثانيها، الكاتب: محمد تقي، فرغ من كتابتها في غرَّة رجب المرجب سنة ١٢٣١ هـ الخط: النسخ وكتبت بخط ناعم، مواصفاتها: نسخة كاملة، يشاهد مكتوب في الورقة الأولى: تملك محمد تقي ابن عابد الگلبايگاني سنة ١٢٥٧ هـ، ١٦٢ گ، ٥٥ س، ٤٢ × ٢٩ سم. وقد رمزنا لها بالحرف « ب ».

٢ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الفيضية بقم المقدسة، رقمها: ١٧٠٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة المدرسة الفيضية: ٢/ ١١٩، وتقع ضمن مجموعة من كتابين: الارشاد للمفيد (١ ـ ٣١٣)، الهداية للصدوق (٣١٤ ـ ٣٦٤)، الكاتب: محمد شجاع مسعود التويسركاني، كتبها في سنة ١٠٨٦هـ، الخط: النسخ، مواصفاتها: جيدة، حسنة الخط، قليلة الخطأ مع افتقادها لآخر كتاب الارث. عدد الصفحات: ٥٠ (١٢×١٨) ١٥ سم وقد رمزنا لها بالحرف «ج».

٣ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهر شاد ـ مشهد، رقمها: ٧٢٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة جامع گوهر شاد: ٢ / ٨٢٩، تقع ضمن مجموعة كتب أولها المقنع، وثانيها الهداية، من الورقة ٥٣ ـ ٧٤، تاريخ الكتابة: ١٢٤٤ هـ.

الخط: النسخ، الطول: ١٥، العرض ١٠، مواصفاتها: نسخة كاملة، حسنة الخط، سهلة القراءة، قليلة الخطأ، وقفها الحاج السيد سعيد الطباطبائي، وقد رمزنا لها بالحرف «د».

٤ـ النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقمها ٨٩٧١، تقع في مجموعة كتب هي العاشرة فيها، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة جامعة طهران: ١٧/ ٢٦٦، نسخة الهداية المخطوطة من المجموعة ٨٩٧١ ص (٩٥ پ ـ ١٢٠ پ) الرسالة العاشرة ... ، الخط: النسخ، القرن ١١ أو ١٢.

رقم الميكروفلم ٦٦٢٨، مواصفاتها: نسخة كاملة، وعلى هامش بعض الصفحات جرى توضيح لبعض اللألفاظ، وهي من النسخ الجيدة، قليلة الخطأ، ولو كنا قد ظفرنا بها عند شروعنا بمطابقة النسخ لاعتمدنا عليها كنسخة أصلية، وحيث اننا عثرنا عليها بعد التصحيح والمطابقة فإننا طابقناها بدقة مع نسختنا المصححة من كتاب الهداية وسجلنا موارد هامة في الهوامش أو المتن، وقد رمزنا لها بالحرف «ت».

٥ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، رقمها ٢١٦ ـ ج، وتقع ضمن مجموعة من الكتب هي الثانية فيها، راجع فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية في جامعة طهران ص ٥٠٦ س [٢١٦ ـ ج]، الرقم الثاني من الدفتر، الخط: النسخ، تاريخ الكتابة: القرن ١٣، گ ٧٢ پ ٩٦ پ.

مواصفاتها: نسخة كاملة حسنة الخط، وقد رمزنا لها بالحرف «ق».

٦ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، رقمها ٦٩٩٩، رقم الفلم ٧٢٣٥، تقع ضمن مجموعة مختومة بخاتم محمد تقي شريف اليزدي سنة ١٢٦٠، أولها فقه الرضا وثانيها الهداية وكتب عليها ملك لحجة الإسلام ... ، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في المكتبة المركزية في جامعة طهران ج ١٦ ص ٤٢٣،

مواصفاتها:

٢١٠ ورقة ١٣×٢٢ س ٧×١٥، ... وقد كُتب على ظهر الصفحة الأولى: «كتاب الهداية للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي «رحمة الله عليه» ، قد حكى العلماء المتأخرون رضوان الله عليهم أجمعين عن كتاب الهداية للصدوق أشياء كثيرة ما وجدوها في غيره فحكوها عن الهداية على الخصوص وهذه النسخة اعتبرناها كثيراً فوجدناها مشتملة عليها فاذن هي هو بلا شك ولا ارتياب». وقد رمزنا لها بالحرف «و».

٧ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها ٧٥٠٥، تاريخ الكتابة: محرم الحرام سنة ١٠٩٤ هـ، مواصفاتها: نسخة كاملة في جزء واحد، حسنة الخط، وقد رمزنا لها بالحرف «ش».

٨ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها: ١٢٧٢، تقع ضمن مجموعة تشمل سبعة كتب و ٧٦٨ صفحة أولها فقه الرضا وثانيها الهداية للشيخ الصدوق ﷺ من الصفحة ١١٩ ـ ١٤٥. راجع: فهرست الكتب المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي: ٤/ ١٠١ الرقم ١٣٣٤ (١٢٧٢)، تاريخ الكتابة: ١٢٤٦، الكاتب: الظاهر أنّها بخط محمد بن خضر. مواصفاتها: نسخة كاملة حسنة الخط. وقد رمزنا لها بالحرف «أ».

٩ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد، رقمها ١٦٠١، وقد ورد في هوية الكتاب: تاريخ التحرير: القرن ١١. مواصفاتها: فيها تقديم وتأخير لموارد يعتد بها، كما فيها بعض الاسقاطات، وفي هامش آخر صفحة من كتاب الميراث كتب بعض الأبيات من الشعر، وفي الصفحة التي تليها جاء ملحق من كتاب الحج حيث سقط من كتاب الحج ثم تلته ما يقارب ثلاثين صفحة تحتوي على الأحاديث القدسية. وقد رمزنا لها بالحرف « م ».

١٠ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله النجفي المرعشي ﷺ ، رقمها ٢٢١٩، وتقع ضمن «الجوامع الفقهية» التي تشمل عشرة كتب ثانيها كتاب الهداية للشيخ الصدوق ﷺ، راجع: فهرست الكتب المخطوطة في مكتبة آية الله العظمى النجفي ﷺ : ٦/ ٢١٩، تاريخ الكتابة ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٤٧ هـ، الكاتب: محمد علي بن صالح بأمر من السيد علي محمد بن علي، الخط: النسخ، مواصفاتها: نسخة كاملة حسنة الخط، وقد جاء في مطلع المجموعة: «هذا الكتاب قابله المرحوم صاحب الرياض إذ انّ أول وآخر كل كتاب مختوم بختمه» ويشاهد على الورقتين الأولى والأخيرة ختماً بيضوياً باسم «علي محمد بن علي الحسيني». وقد رمزنا لها بالحرف «هـ».

١١ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري في طهران، رقمها ٥٥٥٣، وتقع ضمن مجموعة من الكتب هي خامسها، من الورقة ١١٥ ـ ١٥٣ والنسخة كاملة، راجع: فهرست مكتبة سپهسالار: ٥/ ٧٥٥، تاريخ الكتابة: الجمعة ٨ ذي القعدة سنة ١١٢٦، الكاتب: حيدر علي ناصر آبادي طبقاً لنسخة سليمان بن محمد بن زيد الذي كتبها عن نسخة أبيه محمد بن زيد في ١٤ شوال ١٤٣ (١٠٤٣ هـ) وقد رمزنا لها بالحرف «ر».

١٢ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري ـ طهران، رقمها ٦١٨٤، النسخة كاملة وحُررت في القرن ١٢، راجع: فهرست مكتبة سپهسالار: ٥/ ٧٥٥ . الخط: النسخ، وجاء في الصفحة الأخيرة انّه: قوبل من أوّله إلى آخره إلّا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغني ابن محمد صالح محمد معصوم الدماوندي، وفي الصفحات الثلاث الأخيرة وردت أخبار متفرقة. وقد رمزنا لها بالحرف «ط».

منهج التحقيق

لاثبات متن صحيح للكتاب اتبعنا الأساليب التالية:

١ـ انتخبنا من النسخ الخطّية المتقدّم ذكرها ثلاث نسخ للمقابلة، وهي: «ب، ج، د» وبعد إتمام المقابلة عثرنا على نسخة «ت» فلجودتها استفدنا منها لتصحيح المتن مشيرين إليها في الهامش عند اللزوم، وكذلك راجعنا بقية النسخ أحياناً.

٢ـ مقابلة الكتاب مع الكتب التي نقلت عنه بلفظه مثل: المختلف، والمعتبر، والبحار، والمستدرك. وهناك كتب أُخرى نقلت عنه أيضاً إلاّ أنّها بتصرّف في ألفاظه أو الاشارة إليه مثل كشف اللثام، والرياض، والجواهر فلم نشر إلى اختلافاتها معه في الهامش، إلاّ أننا اتحدناها معه.

٣ـ اتباع اسلوب التلفيق في تحقيقه.

٤ـ حصر الكلمات أو العبارات المثبتة من الكتب التي نقلت عنه في المتن بين المعقوفين [ ] والاشارة إليه في الهامش.

٥ـ إنّ ترقيم الأبواب وما ورد ما بين [ ] دون الإشارة إليه فهو من عندنا لتنظيم أبواب الكتاب.

٦ـ توضيح بعض الأحكام المبهمة بالاستفادة من أقوال المصنّف، وأقوال الفطاحل من علمائنا.

٧ـ شرح الألفاظ الصعبة نسبيّاً بالاستفادة من كتب اللغة.

٨ـ ترجمة بعض الأعلام، وتوضيح الأماكن والبقاع.

٩ـ الإشـارة إلى مـوارد الاختلاف في أقـوال المصنّف في الكتـاب وفي سائر كتبه.

١٠ـ الإشارة إلى ما تقدّم ويأتي من الأحكام المماثلة في الكتاب.

١١ـ الإشارة إلى ما خالف المشهور من الأحكام.

١٢ـ الإشارة إلى الاختلافات اللفظيّة.

١٣ـ تخريج الآيات الكريمة، والإشارة إلى ما اقتبسه المصنّف من الآيات في عباراته، وبالخصوص في أبواب الاعتقادات.

١٤ـ تخريج عبارات الكتاب من المصادر، وجوامع المصادر.

١٥ـ لتسهيل مراجعة مطالب الكتاب أعددنا له فهارس فنّيّة في آخره.

كلمة شكر وتقدير

وفي الختام نتقدم بـوافر الشكر والامتنان لجميـع السادة الذين آزرونـا ـ كلٌّ حسب موقعه ـ في انجاز هذا الكتاب وهم:

ـ العلماء الأعلام الـذين أتحفـونا بتـوجيهـاتهم وترغيبـاتهم لا سيما سيدنـا الاستاذ سماحة آية الله العظمى الشبيري الزنجاني دام بقاؤه.

ـ المحققون الكرام الذين بذلوا جهودهم باخلاص في تحقيق الكتاب.

ـ مسـؤولوا المكتبات الـذين تفضّلوا علينـا وزودونا بصور لنسـخ «الهداية» الموجودة في هذه المكتبات وهي: مكتبـة آية الله العظمى المرعشي النجفي ﵀ بقم، مكتبة المدرسـة الفيضية بقـم، المكتبة المركـزية في جـامعة طهـران، مكتبة مجلـس الشورى الإسلامي بطهران، مكتبـة مدرسة الشهيد المطهري ﵀ بطهران، و مكتبة جامع گوهرشاد بمشهد الرضا عليه السلام.

ـ القائمون على المراكز الثقافية ممن مدّ لنا يد العون ـ بأي نحوٍ ـ في مشروعنا هذا وفي طليعتهم ممثل الولي الفقيه في منظمـة الأوقاف والأمور الخيرية وهيئة أمناء مقبرة الشيخ الصدوق ﵀، ورئيس مؤسسة الشهيد محمد حسين نواب الثقافية، كما نقدم شكرنا للاخوة المسؤولين في مدرسة الشهيدين «البهشتي والقدوسي» ومكتبة التـاريخ الإسـلامـي والإيـراني بقم، ومـركـز المعجـم الفقهي لآيـة الله العظمـى الگلپايگاني﵀ بقم ومركز البحوث الكامبيوترية للعلوم الإسلامية (نور) ومؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

راجين من العلي القـدير لهم الأجـر والثواب، وأن يـرزقنا التـوفيق والسـداد والاخلاص في العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه

هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، ويعرف بالصدوق، وابن بابويه، ويطلق عليه وعلى أبيه الصدوقان وابنا بابويه والفقيهان، و كانت أمه جارية ديلمية [١].

و إليك أقوال العلماء في هذا المجال باختصار:

ـ ابن النديم: «أبو جعفر محمد بن علي» وهكذا سماه ضمن ترجمة أبيه [٢].

ـ الطوسي: «محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ، يكنّى أبا جعفر» [٣].

ـ النجاشي: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، أبو جعفر» [٤].

ـ ابن فهد الحلّي: «المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، وبالفقيه: أبوه، وقد عبّر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابني بابويه، وإذا قيل: ابن بابويه مطلقاً فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه» [٥].

ـ المحدّث القميّ: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ [٦]، وفي ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه القميّ، و (الصدوقان) محمد وأبوه، علي بن الحسين لا محمد وأخوه الحسين بن علي [٧].

١ـ الغيبة للطوسي: ١٨٨. ٢ـ الفهرست: ٢٩١ ـ ٢٩٢. ٣ـ رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٤ـ رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩. ٥ـ المهذب البارع: ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

٦ـ الكنى والألقاب: ١/ ٢٢١. ٧ـ الكنى والألقاب: ٢/ ٤١٦.

ولادته ونشأته

ولد المترجم بدعاء الحجة عليه السلام وقد أخبر (سلام الله عليه) ـ من قبل ـ بولادته وفقاهته وبركته وانّه خير ينفع الله به [١].

ولم يرد تحديد دقيق لتاريخ ولادته لكن بالاستناد إلى ما رواه في كمال الدين [٢] و الشيخ الطوسي رحمه الله في الغيبة [٣] يظهر انّ ولادته تقع ما بعد وفاة محمد بن عثمان السمري رحمه الله وبداية النيابة الخاصة لأبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله (٣٠٥ هـ) [٤].

وقد ذهب المؤرخون إلى أنّ ولادته أعقبت سنة ٣٠٥ هـ وسبقت سنة ٣١١هـ، كما لم يُعلم مسقط رأسه ولم يرد ذكر لذلك في كتب الرجال التي تناولت رجال ذلك العصر مثل رجال النجاشي والفهرست لابن النديم ورجال الشيخ [٥]، لكن من المسلَّم به انّه رحمه الله أمضى طفولته في مدينة قم المقدسة وترعرع وتسلّق مدارج العلم فيها، وكان أبوه علي بن بابويه يقطنها وكان من أكابر علمائها، وحيث انّ أباه قد توفي في سنة ٣٢٩ هـ فبوسعنا القول انه رحمه الله قضى من عمره

١ـ راجع ص ٢٠٧ إخبار الإمام عجل الله تعالى فرجه بولادته وفقاهته وبركته.

٢ـ كمال الدين: ٢/ ٥٠٢ ح ٣١. ٣ـ الغيبة: ١٨٨، و ص ١٩٥.

٤ـ انظر الطبقات: ١/ ٢٨٧ (القرن الرابع)، الأعلام: ٦/ ٢٧٤ (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ / ٩١٨ ـ ٩٩١ م).

٥ـ دائرة المعارف فؤاد افرام البستاني: ٢/ ٣٦٥ «أصله من قم، ونزل الري، بعد أن اشتهر في خراسان ثم قدم بغداد سنة ٩٦٦ م فتخرج عليه عدد من العلماء» دانشنامه ايران واسلام: ١٠/ ٤٣١ «قال دونالدسون: ولد في خراسان سنة ٣١١ هـ / ٩٢٣ م أو قبلها»، وانظر كتاب مفاخر الإسلام: ١٧١، المنجد في الأعلام (الطبعة السابعة): ١٠٦: «بابويه محمد بن علي القمي ... ولد في قم وتوفي بالري...» ولم نعثر في المصادر المعتبرة والقوية على التصريح بمحل ولادته إلاّ انّه قال في أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٤: «ولد في قم».

الشريف ما يناهز العشرين عاماً في قم مع أبيه الذي كان بمنزلة الاستاذ والمربّي والشيخ له ونهل منه علماً جماً، ونظراً لما كان يتمتع به من جدٍّ ونشاط فقد أمضى شبابه ـ سواء أثناء حياة أبيه أو بعدها ـ في مهد العلم والتشيع سالكاً طريق العلم والمعرفة طالباً العلم على أيدي صفوة من العلماء والشخصيات البارزة آنذاك في هذه المدينة، فارتشف علماً وافراً مقروناً بالأدب والكمال، وفي أواسط عمره المبارك الذي دام نيفاً وسبعين سنة شدَّ الرحال إلى الري حيث أقام فيها، وكانت هجرته إليها بعد شهر رجب من سنة ٣٣٩ هـ وقبل رجب من سنة ٣٤٧ هـ [١]، وخلال اسفاره إلى مختلف المدن كان يتلقى الحديث من كبار المحدثين وهم يستمعون إلى حديثه أيضاً [٢].

١ـ راجع رحلاته ص ١١٠.

٢ـ راجع رحلاته ص ١١١ و ١١٢.

أعلام بيته

كانت أسرة بابويه أسرة علم واجتهاد وضمّت بين أكنافها رواة الحديث وحفظته، وأعيان فقهاء الشيعة الإمامية ممن جهدوا في صيانة آثار أهل البيت عليهم السلام، وهنا نقدم ترجمة لبعض أبناء هذه السلالة الكريمة:

١ـ والده، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [١] القمي:

قال النجاشي: «شيخ القميين في عصره ومتقدّمهم وفقيههم وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل» [٢].

وقال الشيخ: «كان فقيهاً جليلاً ثقة» [٣].

له كتب كثيرة تعرّض لذكر بعضها الطوسي والنجاشي.

وقال ابن النديم: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي على ظهر جزء، قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين وهي مائتا كتاب» [٤].

وقال النجاشي: «أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد ابن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني رحمه الله قال أخذت اجازة علي بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه» [٥].

١ـ قال الافندي في رياض العلماء: ١/ ١٧٢: «ثم اعلم انّ بابويه جدهم الأعلى، وبين موسى وبين بابويه أسامي كثيرة أخرى على ما سمعته من الاستاذ الاستناد أيده الله تعالى. فلاحظ. ولكن لم أعثر إلى الآن لباقي الوسائط. فتأمل».

٢ـ رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤، سيأتي تفصيل مكاتبته وسؤاله عن الناحية المقدسة في ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩ فراجع.

٣ـ الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.

٤ـ الفهرست لابن النديم: ٢٩١.

٥ـ رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

وقال الشيخ رحمه الله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله والحسين ابن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه [١]، وقال: «روى عنه التلعكبري قال: سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب، دخل بغداد فيها وذكر انّ له منه اجازة بجميع ما يرويه» [٢].

وقال الشهيد الأوّل: «وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه رحمه الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وانّ فتواه كروايته» [٣].

ومات رحمه الله سنة ٣٢٩هـ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم، كذا قال النجاشي وأضاف: «قال جماعة من أصحابنا سمعنا أصحابنا يقولون كنا عند أبي الحسن علي بن محمد السمري رحمه الله فقال: رحم الله علي بن الحسين بن بابويه، فقيل له: هو حيّ، فقال: انّه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بانّه مات فيه» [٤].

٢ـ أخوه، أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المولود هو وأخوه الشيخ الصدوق بدعاء الحجة (عج) [٥]:

قال الشيخ رحمه الله: «قال ـ ابن نوح ـ: قال لي أبو عبد الله ابن سورة ـ حفظه الله ـ: ولأبي الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد: محمد والحسين فقيهان ماهران في الحفظ ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد لا يختلط بالناس ولا فقه له. قال ابن سورة: كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله ابنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما

١ـ الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.

٢ـ رجال الطوسي: ٤٨٢ الرقم ٣٤.

٣ـ الذكرى: ٤.

٤ـ رجال النجاشي: ٢٦٣ الرقم ٦٨٤.

٥ـ الغيبة للطوسي: ١٨٨.

ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض في أهل قم»[١].

وقال الشيخ أيضاً: «قال أبو عبد الله ابن بابويه: عقدت المجلس ولي دون العشرين سنة فربما كان يحضر مجلسي أبو جعفر محمد بن علي الأسود، فإذا نظر إلى اسراعي في الأجوبة في الحلال والحرام يكثر التعجب لصغر سني، ثمّ يقول: لا عجب لأنّك ولدت بدعاء الإمام عليه السلام»[٢].

عنونه النجاشي وقال: «ثقة روى عن أبيه اجازة. له كتب، منها كتاب التوحيد ونفي التشبيه وكتاب عمله للصاحب أبي القاسم بن عباد أخبرنا عنه بها الحسين بن عبيد الله»[٣].

وقال الطوسي بعد عنوانه: «كثير الرواية يروي عن جماعة وعن أبيه وعن أخيه محمد بن علي، ثقة»[٤].

٣ـ الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه:

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: «كان فقيهاً عالماً، روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، وعلي بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن علي ملبية»[٥].

وقال ابن حجر: «الحسين بن الحسن بن محمد ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: كان من الثقات وأثنى عليه أبو جعفر ابن بابويه و قال: كان

١ـ الغيبة للطوسي: ١٨٨.
٢ـ الغيبة للطوسي: ١٩٥.
٣ـ رجال النجاشي: ٦٨ الرقم ١٦٣.
٤ـ رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨.
٥ـ رجال الطوسي: ٤٦٩. وراجع «مشايخه ومن روى عنهم» ص ١٦٢ الرقم ٧٠.

بصيراً بالعلم»[١]. والظاهر اتحاده مع المترجم.

٤ـ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

والده الحسن الذي تقدم انّه كان مشتغلاً بالعبادة والزهد، يروي عن عمه أبي جعفر الصدوق[٢].

٥ـ ثقة الدين الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه:

عنونه منتجب الدين مع أبيه وابنه وقال:

«الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه وابنه الشيخ ثقة الدين الحسن وابنه الحسين فقهاء صلحاء»[٣]وكناه في رياض العلماء بأبي القاسم وقال: «كان من فضلاء عصره وعلمائه وفقهائه»[٤].

يروي عن عمه الصدوق وعن بعض مشايخ عمه مثل محمد بن الحسن بن الوليد، ويروي عن والده الحسين بن علي[٥].

٦ـ الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

كنّاه في رياض العلماء بأبي عبد الله، ولقّبه بالشيخ الرئيس[٦].

ابن ثقة الدين، ذكره منتجب الدين مع جده وأبيه، وعدّه فقيهاً صالحاً كما تقدم، وقال في الرياض: «كان من أكابر فقهاء الإمامية وعلمائهم»[٧].

وقال ابن حجر بعد عنوانه: «ذكره ابن بابويه في الذيل وقال كان من بيت فضل وعلم وهو وجه الشيعة في وقته»[٨].

١ـ لسان الميزان: ٢/ ٢٧٨ الرقم ١١٥٨.

٢ـ فهرست آل بابويه للبحراني: ٥١.

٣ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٤٤.

٤ـ رياض العلماء: ١/ ١٧٠.

٥ـ طبقات أعلام الشيعة: ٢/ ٥١.

٦ و ٧ـ رياض العلماء: ١/ ١٧٠ وص١٧١ و ج٢/ ٨٦.

٨ـ لسان الميزان: ٢/ ٢٧٩ الرقم ١١٦١.

يروي عن أبيه وفي الرياض انّه يروي أيضاً عن عمه أبي جعفر الصدوق [١]، ويروي عنه ولده الحسن شمس الإسلام كما في شرح الدراية للشهيد عند ذكر وقوع الرواية عن ستة آباء [٢] وكذا يروي عنه الصهرشتي على ما في الرياض [٣].

٧ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

قال الميرزا عبد الله الأفندي عند ترجمة أخيه الحسين بن الحسن المتقدم:

«هو وأخوه وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ أبي القاسم الحسن وأبوهما وهو الشيخ أبو القاسم الحسن وأكبر أولاد الشيخ الرئيس أبي عبد الله الحسين هذا وأحفاده إلى زمن الشيخ منتجب الدين كانوا كلّهم من أفاضل علماء الأصحاب ...» [٤] روى عن عمه أبي جعفر الصدوق [٥] وعن أبيه ثقة الدين الحسن [٦]، وروى عنه ولده سعد بن محمد [٧] وابن أخيه ـ الحسن بن الحسين شمس الإسلام ـ [٨].

٨ـ الشيخ أبو المعالي سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وصفه منتجب الدين بعد عنوانه بانّه «فقيه صالح ثقة» [٩].

٩ـ الشيخ أبو المفاخر هبة الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه، هكذا عنونه منتجب الدين وقال: «فقيه، صالح» [١٠].

١ـ رياض العلماء: ٢/ ٨٧.

٢ـ شرح الدراية: ١٢٥.

٣ و ٤ـ رياض العلماء: ٢/ ٨٦.

٥ـ بشارة المصطفى: ١١٩ و ص ١٤٣.

٦ و ٧ـ شرح الدراية: ١٢٥.

٨ ـ بشارة المصطفى: ٧، ٩، ١٢و ... .

٩ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٩٠، والبحراني صاحب فهرست آل بابويه توقف فيما جاء في فهرست منتجب الدين وقال: «لعلّه سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين كما ذكره ﷺ في ترجمة بابويه» أي بابويه بن سعد، فراجع فهرست آل بابويه: ٣٨.

١٠ـ الفهرست لمنتجب الدين: ١٩٧.

١٠ـ عبـد الله بن الحسن بـن الحسين بن بابويـه تلمّذ على سلار بـن عبد العزيز[١].

١١ـ الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

عنونـه منتجب الـدين في الفهـرست وعبَّـر عنه بـ :«الشيخ الإمام الجدّ شمس الإسـلام ... نزيـل الرّي المدعـو حسكا» وقـال: «فقيه ثقـة وجه، قـرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه بالغري على ساكنه السلام، وقرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما، وله تصانيف في الفقه منها كتاب «العبادات» و كتاب «الأعمال الصالحة» وكتاب «سير الأنبياء والأئمّة عليهم السلام » أخبرنا بها الوالـد عنه، رحمهما الله»[٢] وقرأ عليه عـدد من العلماء كما تعرض لذكره سبطه منتجـب الدين عند ترجمتهم منهم الشيخ بابـويه بن سعد بن محمد بـن الحسن بن بابـويه[٣]، وولـده موفـق الديـن أبـو القاسـم عبيد الله بـن الحسن[٤].

١٢ـ سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

يروي عن أبيه محمد بن الحسن على ما في شرح الدراية عند ذكر الرواية عن خمسة آباء»[٥].

١٣ و ١٤ ـ أبو إبراهيم إسماعيل، وأبو طالـب اسحاق ابنا محمد بن الحسن ابن الحسين بن بابويه:

الشيخان الثقتان، قـرءا على الشيخ الموفق أبي جعفر قـدس الله روحه جميع

١ـ تنقيح المقال: ٢/ ٤٢.

٢ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٤٢ و ٤٣.

٣ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤ـ الفهرست لمنتجب الدين: ١١١.

٥ـ شرح الدراية: ١٢٥.

تصانيفه، ولهما روايات الأحاديث ومطولات ومختصرات في الاعتقاد عربية وفارسية، قاله الشيخ منتجب الدين [١].

١٥ـ أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

ذكره منتجب الدين ملقّباً إياه بنجم الدين وقال: «فقيه، فاضل» [٢].

١٦ـ الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنونه منتجب الدين وقال: «فقيه صالح، قرأ على شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه، وله كتاب حسن في الأصول والفروع، سمّاه الصراط المستقيم قرأته عليه» [٣].

وتعرض لذكره الشهيد الثاني في بحث الرواية عن خمسة آباء وقال: «وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين ابن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ... عن أبيه الحسين وهو أخو الشيخ الصدوق ...» [٤].

وقال ابن حجر بعد عنوانه: «من فقهاء الشيعة ذكره ابن أبي طي وقال كان بيته بيت العلم والجلالة وله مناقب، قرأ على شمس الإسلام الحسن بن الحسين قريبه، وصنّف في الأصول كتاب الصراط المستقيم» [٥].

١٧ـ الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري، والد الشيخ منتجب الدين، قال في ترجمة أبيه: «فقيه ثقة من أصحابنا، قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام

١ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٩ الرقم ٣ و ٤.

٢ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٣٥.

٣ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤ـ شرح الدراية: ١٢٥.

٥ـ لسان الميزان: ٢/ ٢.

حسكا ابن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع وقراءة على مشايخه: الشيخ أبي جعفر الطوسي، والشيخ سالار، والشيخ ابن البراج، والسيد حمزة رحمهم الله جميعاً»[١] . وكذا يروي عن الشيخين أبي إبراهيم إسماعيل وأبي طالب إسحاق ابني محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وقرأ أيضاً على عدد من المشايخ تعرض لذكرهم ولده في مواضع من الفهرست .

وقرأ عليه ولده الشيخ منتجب الدين[٢] .

١٨ ـ الشيخ الجليل منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن الحسن بن الحسين بن بابويه:

قال الشيخ الحر العاملي رحمه الله في وصفه: «كان فاضلاً عالماً ثقة صدوقاً محدّثاً حافظاً راوية علاّمة، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلى زمانه»[٣] .

وقال الشهيد رحمه الله في شرح الدراية في بحث رواية الأبناء عن الآباء بعد ذكر منتجب الدين وانّه يروي عن ستة آباء: «وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطريق عن آبائه وأقاربه وأسلافه»[٤] . ووصفه بالشيخ الإمام الحافظ[٥] .

وقال المجلسي رحمه الله في البحار: «والشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدثين وفهرسته في غاية الشهرة وهو من أولاد الحسين بن علي بن بابويه»[٦] .

١ـ الفهرست لمنتجب الدين: ١١١ . وقال البحراني في «فهرست آل بابويه»: ٤٠ ذيل ترجمته: ورأيت خطه في ظهر مجلد من كتاب «الخلاف» أوّله صلاة الكسوف بالاجازة للشيخ أبي المعالي سعد بن بابويه.

٢ـ انظر الفهرست لمنتجب الدين: ١١١ الرقم ٢٢٨.

٣ـ أمل الآمل: ٢/ ١٩٤.

٤ـ شرح الدراية: ١٢٥ .

٥ـ تنقيح المقال:٢/ ٢٩٧.

٦ـ البحار: ١/ ٣٥.

قرأ وتتلمذ على كثير من المشايخ العظام المذكورين في فهرسته، منهم والده الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن، والشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه [١]، فراجع الفهرست [٢].

١٩ـ الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن الرازي البويهي:

قال الحر العاملي ﷺ بعد عنوانه: «فاضل جليل محقق من تلامذة العلامة روى عنه الشهيد، وهو من أولاد أبي جعفر ابن بابويه، كما ذكره الشهيد الثاني في بعض اجازاته ...» [٣].

وقال الشهيد محمد بن مكي العاملي ﷺ عند ذكر مشايخه: «ومنهم الإمام العلامة سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي [٤]، فإنّي حضرت في خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمان وستين وسبعمائة واستفدت من أنفاسه، واجاز لي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويها عنه وجميع مروياته، وكان تلميذاً خاصّاً للشيخ الإمام» [٥].

وفي الختام نتعرض لذكر المنتسبين إلى بابويه غير من تقدم ذكرهم، مع تردد في كونهم من هذا البيت:

١ـ الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه: عنونه منتجب الدين وقال: «فقيه صالح» [٦].

١ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.
٢ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٤٨، ٧٥، ٨٠، ٨٤.
٣ـ أمل الآمل: ٢/ ٣٠٠.
٤ـ وصف الشهيد إيّاه بالبويهي صار منشأ نظر في أنّه من آل بويه أو من آل بابويه فراجع الفهرست للبحراني: ٥٧ و ٥٨ وتنقيح المقال: ٣/ ١٧٨.
٥ـ فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٥٧ و ٥٨.
٦ـ الفهرست لمنتجب الدين: ٩٧.

٢ـ الشيخ علي بن محمد بن حيدر بن بابويه: عنونه الحر العاملي وقال: «فاضل فقيه»[١].

٣ـ الشيخ الفقيه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه[٢]: ، زاهد واعظ، قاله منتجب الدين[٣].

١ـ أمل الآمل: ٢/ ٢٠٠ الرقم ٦٠١.

٢ـ «ماويه» أمل الآمل: ٢/ ٣١٨ الرقم ٩٧٢.

٣ـ الفهرست: ١٨٩ الرقم ٥٠١.

مشايخه ومن روى عنهم

لقد انطوت نفس الشيخ الصدوق ﷺ منذ شبابه على تعطش وولع فائقين لكسب العلم وسماع الحديث وجمعه، وبقيت هذه الميزة تلازمه حتى أواخر عمره الشريف، ونظراً للمكانة التي كانت تحتلها كلٌّ من قم والري ـ وهما المدينتان اللتان قضى فيهما الشيخ الصدوق ﷺ ردحاً كبيراً من حياته ـ من حيث ازدهار العلم ووفرة العلماء و المحدثين، ولأسفاره المتعددة التي قادته إلى مختلف الأمصار الإسلامية، ولقاءاته بالعلماء وأهل الحديث سواء من الشيعة أو السنة، فقد سمع الحديث ونقله عن الكثير من المشايخ، ومن خلال تتبعنا لكتبه ومؤلفاته يمكننا القول بأنّه قلّما نجد من علماء الشيعة ممن كان له هذا العدد الهائل من المشايخ.

وبعد مراجعتنا وتنقيبنا في ما لدينا من كتب الشيخ الصدوق ﷺ وسائر كتب التراجم والرجال وجرد أسماء مشايخه وترقيمها وترتيبها حسب الحروف الهجائية ظفرنا بأسماء عشرة آخرين ممن لم تندرج أسماؤهم في بعض الكتب التي بذل مصنفوها المزيد من الجهد في تحري أسماء مشايخ الصدوق، مثل مقدمة معاني الأخبار، و ... ولغرض تيسير السبيل لمعرفة مشايخ الصدوق أدرجنا أوّلاً أسماء ٢٠٦ منهم على حدةٍ ممن لم يتحدوا مع غيرهم إلاّ في موارد معدودة، ثم أوردنا ٣٥ اسماً ممن ذُكروا في بعض الكتب لا سيما المستدرك على انهم من مشايخه إلاّ أنّهم غالباً يتحدون مع مَنْ تقدمت الإشارة إليهم أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند، مستفيدين من تعليقات آية الله العظمى الشبيري الزنجاني.

وأخيراً أوردنا ٢٧ اسماً ممن ذكروا في مقدمة معاني الأخبار بأنّهم من مشايخ الصدوق بيد انّنا لم نعتبرهم كذلك مع ذكر العلّة والدليل في ذلك:

١ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ [١].

٢ـ إبراهيم بن هارون الهيتي [٢].

٣ـ إبراهيم بن هارون الهاشمي [٣].

٤ـ أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري [٤].

٥ـ أحمد بن إبراهيم بن الوليد السّلمي [٥].

٦ـ أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي [٦].

٧ـ أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي [٧].

١ـ أخبره مكاتبة كما في الخصال: ٤١٠ ح١١، و ص ٤١٧ ح١٠.

٢ـ التوحيد: ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٨ ح ٤، وفي معاني الأخبار: ١٥ ح ٧ «الهيسي» بدل الهيتي، وفي ص ١٠١ ح ٣ «العبسي»، وفي المعجم: ١/ ٣١٥ رقم ٣٣١: الهيتي (الهيثمي).

حدّثه بمدينة السلام كما في معاني الأخبار.

٣ـ العلل: ٢٠٨، ولعلّه متحد مع من قبله.

٤ـ التوحيد: ٢٢ ح ١٧، و ص ٣٧٦ ح٢٢، الخصال: ٢٠٨ ح ٢٨، و في ص ٣٢٤ ح١١، و ص ٣٤٣ ح ٩ «الخوزي»، وفي ص ١٨٨ ح ٢٦٠ «الجوزي»، وفي العيون: ١/ ١١٥ ح ٣٩ «الخوزي».

حدثه بنيسابور كما في التوحيد، والعيون. قال سيدنا مد ظلّه: «الظاهر انّه الجوري بالجيم والراء المهملة نسبة إلى الجور وهي محلة بنيسابور».

٥ـ معاني الأخبار: ١٥٠ ح١، الخصال: ٧٢ ح١١، و ص ٣٣٨ ح٤٢.

٦ـ معاني الأخبار: ١١٥ ح٣، العيون: ٢/ ٨ ح٢١، وفي ج ٢/ ٥٨ ح٢١٣: انّه حدّثه بفيد، بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام سنة ٣٥٤ هـ.

ولعلّه متحد مع أبي علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي، الآتي تحت الرقم ١٧.

٧ـ حدثه بمدينة السلام كما في كمال الدين: ٢٦٤ ح١١، وص ١٥٦ ضمن ح ١٧، وفي الأخير «الدوالبني».

٨ـ أبو علي أحمد بن الحسن القطان المعروف بابن عبد ربّه الرازي [١].

٩ـ أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي النيسابوري المرواني [٢].

١٠ـ الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي [٣].

١١ـ أبـو العبـاس أحمـد بن الحسين بـن عبـد الله بن مهـران الآبـي الأزدي العروضي [٤].

١٢ـ أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [٥].

١ـ الخصـال: ٤٧٣ ح٣١، كمال الدين: ٢٧٠ ح ١٦، وفي ص ٦٧ وصفـه بأنّه شيـخ كبير لأصحاب الحديث، الأمالي: ٢٥٤ المجلس ٥١ ح ٤، العيون: ١/ ٣٩ ح ١٠.

وفي الفقيه (المشيخة): ٤/ ٢٥ ،و ص ٢٨: أحمد بن الحسين القطـان. قال في المعجم: ٢/ ٨٦ ذيل عنوان أحمد بن الحسن القطان : ويأتي عـن المشيخة أيضاً «أحمد بن الحسين القطان، والظاهر انّ أحمد بـن الحسين القطان هـو أحمد بن الحسـن القطان هـذا» وهـو متحد مـع أحمد بن الحسـن العطار راجع المعجم: ٢/ ٨٥، و ص ٨٦، وتنقيح المقال: ١/ ٥٦ الرقم ٣٣٣.

٢ـ العلـل: ١٣٤ ح١، التوحيد: ٩٤ ح ١١، معاني الأخبـار: ٥٦ ح ٤، العيون: ٢/ ١٣٣ ح ٣، و ص ١٣٦ ح٢، وفي ص ٢٨٤ ح ٣: وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه انّه كان يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد فرداً، ويمتنع من الصلاة على آله. حدّثه بنيسابور على ما في العلل، والمعاني.

٣ـ حدّثه ببلخ كما في معاني الأخبار: ١٢١ ح٢، و ص ٣٠٤ ح١، و ص ٣٠٥ ح١.

٤ـ حدّثـه بمـرو كما في كمال الديـن: ٤٣٣ ح١٦، و ص ٤٧٦ ح٢٦ وتـرضّى عليه في الأخير، وفي المستدرك: ٣/ ٧١٣ «عبيد الله» بدل عبد الله.

٥ـ الفقيـه (المشيخـة): ٤/ ٥٣، و ص ٥٩، و ص ٦٢، و ص ٦٩، و ص ٧٩، كمـال الدين: ٣٠، و ص ٣٩، و ص ٧٥، و ص ٢٦١، العلل: ٣٠ ح١، و ص ٣٤ ح٢، و ص ٤٠ ح١، و ص ٧٣ ح٢، و ص١٤٨ ح٦، ومعاني الأخبار: ٣٨٨ ح٢٤، و ص٢٣ ح٢، و ص ٩٠ح٤، وص١٠٧ح١، و ص ١١٠ح٣، الخصـال: ٦٨ ح١٠١، و ص ١٤٢ح١٦٥، و ص ١٤٣ح ١٦٧، و ص ١٨٣ ح٢٥١، و ص ١٩٢ح ٢٦٧، و ص ٢٠٢ ح١٧، العيـون: ١/ ٥٣ ح٣٢، و ص ٦٢ ح٥، و ص٩٣ ح ٣، و ص ٩٨ح١٢، التـوحيـد: ١٩ح٥، و ص ٧٥ ح٣٠، و ص ١١٧ ح٢١، و ص١٤٠ح٤، و ص ٢٢٣ ح١.

سمع منه بهمدان عند منصرفه من حـج بيت الله الحرام، كما في كمال الدين: ٣٦٩، وقال: كان رجلاً ثقة ديّناً فاضلاً ، رحمة الله عليه ورضوانه.

١٣ـ أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم [١].

١٤ـ أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي [٢].

١٥ـ أحمد بن فارس الأديب [٣].

١٦ـ أحمد بن قارون القائني [٤].

١٧ـ أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي [٥].

١٨ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الحاكم [٦].

١٩ـ أحمد بن محمد بن أحمد السناني المكتب [٧].

٢٠ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي [٨].

١ـ الأمالي: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٤، و ص ١٥٣ المجلس ٣٤ ح ٧، و ص ٢٢٩ المجلس٤٧ ح٤، و ص ٢٨٣ المجلس ٥٥ ح ٣، و ص ٢٨٨ المجلس ٥٦ ح ٥، العيون: ١/ ١١ ح١، و ج ٢/ ٥٦ ح ٢٠٨، و ص ٥٧ ح٢١١، و ص ٢٤٤ ح١، و ص ٢٦٦ ح ٣٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٧ ح ٦٦، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٤٩ الرقم ٦١، وهو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ـ المشهور ـ كما في المعجم: ٢/ ١٥٥ الرقم ٦٧٦.

٢ـ العيون: ٢/ ٢١١ ـ باب ٤٧ ح ١٦.

٣ـ كمال الدين: ٢/ ٤٥٣، وصفه فيه بأنّه شيخ من أصحاب الحديث وهو أحمد بن فارس بن زكريا الذي ذكره الشيخ في الفهرست: ٣٦ الرقم ٩٩، راجع المعجم: ٢/ ١٨٦ الرقم ٧٤٦، و ٧٤٧.

٤ـ المستدرك: ٣/ ٧١٣، قال في المعجم: ٢/ ١٨٩ الرقم ٧٥٦: ومن المظنون ـ قوياً ـ انّه تصحيف أحمد بن هارون القاضي، انتهى. وهو الذي يأتي تحت عنوان «أحمد بن هارون الفامي» الرقم ٣٤.

٥ـ العيون: ٢/ ٢٧٠ ح ٣٦، راجع الرقم ٦.

٦ـ العيون: ٢/ ٢٩٢ ح١٣، قال في المعجم: ٢/ ٢٤٦ الرقم ٨١٠: من مشايخ الصدوق رحمه الله ترضّى عليه.

٧ـ الأمالي: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٤، وفي ص ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠: «أحمد بن محمد»، وفي معاني الأخبار: ١٠٣ ح٢: «أحمد بن محمد [بن] السناني، المعجم: ٢/ ٢٤٧ الرقم ٨١٦. وانظر الرقم ١٤٦ و ١٤٧.

٨ـ التوحيد: ٢٦ ح ٢٥، معاني الأخبار: ٢٢٩ ح ١، المعجم: ٢/ ٢٤٧ الرقم ٨١٣.

٢١ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن هارون الشحّام [١] .

٢٢ـ أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري القاضي [٢] .

٢٣ـ أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذي [٣] .

٢٤ـ أحمد بن محمد الأسدي [٤] .

٢٥ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين البزّاز [٥] .

٢٦ـ أحمد بن محمد بن حمدان المكتب [٦] .

٢٧ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد الخليلي [٧] .

٢٨ـ أحمد بن محمد بن رزمة القزويني [٨] .

٢٩ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل [٩] .

١ـ قصص الأنبياء: ٣٠٨.

٢ـ الخصال: ٢١٠ ح ٣٣، علل الشرائع: ١٩٠ ح ٤، كمال الدين: ٦٨، و ص٢٧٢ ح ٢١، الأمالي: ٢٠١ المجلس ٤٢ ح ١٢، و ص ٢٠٢ ح١٣، و ص ٢٧٤ ح٨، العيون: ١/ ٤٠ ح ١٤.

٣ـ كمال الدين: ٣١٧ ح٢ مترضياً عليه.

٤ـ هكذا في المستدرك:٣/ ٧١٤ولم نجده، ولعله محمد بن أحمد... الأسدي الآتي تحت الرقم ١٤٩ مقلوباً.

٥ـ الخصال: ٦٠٢ ح ٦، كمال الدين: ١٧١ ح ٢٧، و ص ١٧٢ ح ٢٩، و ص ٢٠٠ ح ٤٣، وفي ص ٣٩٣ ح ٢ «الحسن» بدل الحسين، وفي المعجم: ٢/ ٢٥٨ الرقم ٨٤٩ أبو الحسن النيسابوري.

٦ـ الأمالي: ١٥٤ المجلس ٣٤ ح١٢.

٧ـ الأمالي: ٤٧٥ المجلس ٨٧ ح١.

٨ـ كمال الدين: ١٩١ ح ٣٨، الأمالي: ٢٧١ المجلس ٥٣ ح ١٠، و ص ٢٧٥ المجلس ٥٤ ح ١٠، العيون: ١/ ١٩٥ ح ٣، «أرزمة» بدل رزمة.

٩ـ التوحيد: ٤٤ ذيل ح ٣، معاني الأخبار: ٩٥ ح١ ، و ص ١٧٦ ح١، الخصال: ١٩١ ح ٢٦٤، وص ٤٢٩ ح٨، كمال الدين: ٣٠، و ص٢٩٣، العيون: ١/ ٢٣٧ ح ٦٤، الأمالي: ١٤٤ المجلس ٣٢ ح ٥، و ص ١٦٥ المجلس ٣٦ ح٢، و ص ٢٩٨ المجلس ٥٨ ح ٦، و ص ٤١٤ المجلس ٧٧ ح ١٠، وفي ص ٤٥٣ المجلس ٨٣ ح ٥: «شيخ لأهل الري يقال لـه أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل».

حدثه بالرّي كما في الخصال.

٣٠ـ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم المروزي المقرىء [١].

٣١ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [٢].

٣٢ـ أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي [٣].

٣٣ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار [٤].

١ـ علل الشرائع: ١٨٢ ح٢، التوحيد: ٢٣٨ ح١، و ص ٢٨٨ ح٧، معاني الأخبار: ٣٨ ح١ ، و ص ٣٠٦ ح١، و ص ٣١٢ ح١، الخصال: ٤٢٧ ح٤، العيون: ١/ ١٧٧ ح١ وفيه «... القرشي الحاكم»، ولعله مصحف المقرىء.

٢ـ معاني الأخبار: ١٠ ح١، و في ص ٦٤ ح ١٧ «يحيى» بدل عيسى الأوّل، علل الشرائع: ٩٨ ح١، وص ١٨١ ح١، و ص ٤٩٦ح١، و ص ٤٩٧ ح١، و ص ٤٩٨ ح١، و ص ٥٧٣ ح٢ و ح١، وص ٥٧٤ ح١، و ص ٥٧٥ ح١.

٣ـ التوحيد: ١٦١ ح٢، و ص ٤٠٦ ح٥، معاني الأخبار: ٥٥ ح٣، و ص ٧٩ ح١، و ص ١٠٨ ح١، و ص ١٨١ ح١، و ص ٢٤٩ ح١، الخصال: ١٥٨ ح٢٠٣، و ص ١٩٥ ح٢٧٠، و ص ٢٤٤ ح٩٩، و ص٤٢٨ ح٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٩٩ ح٦، و ص ٥٤٢ ح١٨، و ص ٥٨٥ ح١١، و ص ٦٠٣ ح ٩، وفي مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي كما في المعجم: ٢/ ٢٢٩.

٤ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٢، و ص ٤١ ، و ص ٩٣ ، و ص ١٠٥ ، و ص ١١٠، الأمالي: ٣٧ المجلس ١٠ ح ٥، و ص ٦٠ المجلس ١٥ ح ٥، و ص ٧٥ المجلس ١٨ ح ١٦، الخصال: ٣ ح٦، و ص ١١ ح٣٨، و ص ٢٥ ح ٩٠، العيون: ١/ ١٩ ح٩، وص ٣٧ ح٦، و ص ٥٣ ح٣٤، العلل: ٤٣٩ ح٢، كمال الدين: ٤٠٨ ح٦، و ص ٦٥٤ ح٢١، روى عنه كثيراً في كتبه مترضياً عليه.

قال الشيخ في رجاله «باب من لم يرو عنهم» ص ٤٤٩ الرقم ٦٠: أحمد بن محمد بن يحيى، روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، وقال في ص ٤٤٤ الرقم ٣٦: أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين ابن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ٣٥٦، وله منه اجازة، وقال في المعجم: ٢/ ٣٢٨ بعد القول باتحادهما: وكيف كان فقد اختلف في حال الرجل، فمنهم من اعتمد عليه ولعلّه الأشهر. واستدل عليه بوجوه، فراجع، وانظر تنقيح المقال: ١/ ٩٥ الرقم ٥٤٨، و ٥٤٩.

٣٤ـ أحمد بن هارون الفامي [1] .

٣٥ـ أبو علي أحمد بن يحيى المكتب [2] .

٣٦ـ إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار [3] .

٣٧ـ الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي [4] .

٣٨ـ أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري [5] .

١ـ العلل: ٢٤٦ ح١، التوحيد: ٧٦ ح٣١، و ص ٨٠ ح٣٦، و ص ٣٦٣ ح١٢، الخصال: ٣٣ ح١، و ص ٦٩ ح١٠٤، و ص ١٥٦ ح١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، و ص ٢٢٣ ح ٥٤، و ص ٢٨٢ ح٢٩، و ص ٢٨٥ ح ٣٧، كمال الدين: ٣٢٥ ح٢، الأمالي: ١٠١ م ٢٤ ح ٣، و ص ١٦٦ م ٣٦ ح٨، و ص ١٧١ م ٣٧ ح٢، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح٦، و ص ٢٤٣ م ٤٧ ح٦، و ص ٢٧٠ م ٥٣ ح٩، و ص ٣٠١ م ٥٨ ح ١٧، و ص ٣١٧ م٦١ ح٩، و ص ٤٦٦ م ٨٥ح٢٢، و ص ٤٦٩ م٨٦ح٦، و ص ٤٨٦ م٨٨ ح١٤، و ص ٥٠٢ م ٩١ ح١٠، العيون: ١/ ٢١٦ ح١٣، و ص ١٩٥ ح٢، و ج٢/ ٢٢٠ ح٣٠، و ص ٢٦٤ ح ٢٣، وفي ج ١/ ١١٧ ح ٤٥: «حدّثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفة»، وفي الأمالي: ٤٢ م ١٠ ح٧ «أحمد بن هارون ﷺ»، كمال الدين: ٥١٠ ح٤٠، و ص ٦٥٦ ح١، وفي ص ٣١١ ح٢ «القاضي» بدل الفامي، وترضى عليه في كتبه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٧ ضمن الرقم ٨٦، وفي ص ٥١٣ رقم ١٢٣ (القاضي) بدل الفامي وفي هامشها عن بعض النسخ: «الفامي». راجع الرقم ١٦.

٢ـ العلل: ٧١ ح١، و ص ١٤٥ ح١، و ص ١٧٣ ح١، معاني الأخبار: ٣٠٨ ح١، كمال الدين: ٥٤٩ ح١، وفي ص ٥٥٠ ح١ مترضياً عليه، الأمالي: ١٣ م ١ ح٥، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١٤، العيون: ١/ ٦٤ ح٧، وص ١٩٤ ح١، وج ٢/ ١٤١ ح ٩.

٣ـ الخصال: ٤١٣ ح١، وفي ص ٢٦٨ انّه حدثه بفرغانة.

٤ـ حدثه بايلاق، كما في كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٢٩٣.

٥ـ الخصال: ٢٦٧ ح٢، التوحيد: ٧٤ ح٢٨، و ص١٢١ ح٢٤، و ص ١٣٢ ح١٤، و ص ٣٢٠ ح٢، و ص ٣٤١ ح١١، و في ص ٣٥٣ ح ٢٥ : انّه حدثه بفرغانة، العيون: ١/ ١٤ ح٣، و ص ١٦ ح٢، وص٨٢ح٦، وص١٠١ ح١٧، و ص ١١٠ ح٣٣، و ص ١٥٥ ح١، و ص ٢١١ ح٢، و ص ٢١٥ح١٢ وفيه: «الحميري»، وج٢/ ٢٢ ح٥١، وص٥١ح١٩٨، وص٨٤ح٣٠، و ص١٣٥ح١، وص١٧٨ ح٥، وص١٨٣ح١، و ص ٢٠٠ ح١، و ص ٢٠٣ ح٥، و ص ٢٣٦ ح٥، و ص ٢٤١ ح٣، و ص ٢٤٨ ح١، و ص ٢٥٤ ح١، و ص ٢٦٤ ح ٢١، وترضى عليه في العيون، والتوحيد.

٣٩ـ أبو محمد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه القمي، ثم الإيلاقي [١].

٤٠ـ جعفر بن الحسين [٢].

٤١ـ جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي [٣].

٤٢ـ جعفر بن محمد بن شاذان [٤].

١ـ التوحيد: ٨٨ ح١، و ص ٤١٧ ح١، و ص ٤٤١ ح١، معاني الأخبار: ٦ ح٣، العيون: ١/ ١٢٦ ح١، و ص ١٤٤ ح١، وترضى عليه. والظاهر انّه متحد مع من عنونه الشيخ في رجاله: ٤٥٧ الرقم ١، وقال: جعفر بن علي بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازي، يكنى أبا محمد، صاحب المصنفات، راجع تنقيح المقال: ١/ ٢١٩.

٢ـ الأمالي: ٢٢٤ م ٤٦ ح٧، و ص ٣١٦ م ٦١ ح٨، كمال الدين: ٣٢٥ ح٢، رجال الطوسي: (باب من لم يرو عنهم عليهم السلام) ٤٦١ الرقم ٢٤: روى عنه ابن بابويه أبو جعفر، وص ٥٠٧ الرقم ٨٦.

والظاهر انّه هو جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار أبو محمد المؤمن القمي الذي ترجمه النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٧، وقال: «شيخ أصحابنا القميين، ثقة، انتقل إلى الكوفة وأقام بها، وصنّف كتاباً في المزار وفضل الكوفة ومساجدها، وله كتاب النوادر، أخبرنا عدة من أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسين بن تمام، عنه بكتبه، وتوفي جعفر بالكوفة سنة ٣٤٠»، راجع المعجم: ٤/ ٦١ الرقم ٢١٤٣، و ص ٦٤ الرقم ٢١٤٥.

٣ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٢٠، و ص٥٦، كمال الدين: ٢٠١ ح٤٤، و ص ٣٢٥ح٢، و ص ٣٤٩ ح٤١، التوحيد: ٢١ ح١٠، الخصال: ١٣ ح٤٧، و ص ٩٨ ح ٤٦، و ص ١١٢ ح ٨٨، و ص ١١٣ ح ٩٠، و ص ٢٤١ ح ٩٢، و ص ٤٠٣ ح ١١٤، و ص ٥٠١ ح ٣، العلل: ٣٦٥ ح٤، الأمالي: ٢٤ م ٥ ح ٣، و ص ٣٨ م ٩ ح ٦، و ص ٥٩ م ١٥ ح١، و ص ٧٥م١٨ ح١٥، و ص ٩٦ م ٢٣ ح ٤، و ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٣، و ص ٢٣٨ م ٤٨ ح ٩، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٤، وص ٢٥١ م ٥٠ ح ١٢، و ص ٢٦٩ م ٥٣ ح ٤، و ص ٢٩٩ م ٥٨ ح١٠، و ص ٣٢٥ م ٦٢ ح١٢، و ص ٤٤٤ م ٨٢ ح ٧، و ص ٤٦٣ م ٨٥ ح١٠، و ص ٤٨٦ م٨٨ ح ١٢، العيون: ٢/ ٢٦١ ح١٥، وقد ترضى عليه.

٤ـ البحار: ٥/ ٢٨٦ ح٨، و ج ١٤/ ٣٧١ ح ١٢، و ص ٤٤٥ ح ١ عن قصص الأنبياء: ٢٣٨ الرقم ٢٨٠، و ص٢٤٠ الرقم ٢٨١، وفي القصص: الحاكم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان النيسابوري.

٤٣ـ جعفر بن محمد بن مسرور [١] .

٤٤ـ جعفر بن محمد بن قولويه [٢] .

٤٥ـ الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري [٣] .

٤٦ـ الحسن بن إبراهيم بن أحمد المؤدب [٤] .

١ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٩، و ص٩١، و ص ١٠١، و ص ١٠٧، العلل: ١٠٣ ح١، و ص ٣٥٧ ح ١، وص٣٥٨ ح ١، و ص ٤٤٦ ح ٢، و ص ٤٦٠ ح ١، و ص ٤٩٢ ح ١، و ص ٥٨٤ ح٢٧، التوحيد: ١٠٧ح ٨، و ص١٣٠ ح ١٠، و ص ١٣٣ ح ١٧، و ص ٢٢٣ ح ٢، وص٣٦٢ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢ ح ٣، و ص ١٠٣ ح ١، و ص ١٤٢ ح ١، و ص ٣٦٧ ح ١، وص٣٩٢ ح ٤٠، وص ٣٩٤ ح ٤٨، و ص ٤٠٠ ح٦٠، ثواب الأعمال: ٣٠ ح١، وص ٧٨ ح٢، الخصال: ٣٣ ح١، وص ٦٧ ح ٩٨، و ص ١٢٧ ح ١٢٦، و ص ١٥٦ ح ١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، وص ٢١٦ ح ٤٠، و ص ٢١٨ ح ٤٣، و ص ٢٢٢ ح ٥٠، و ص ٢٧٠ ح ٩، و ص ٣٣٨ ح ٤٣، وص ٤٧٨ ح ٤٤، و ص ٤٨٠ ح ٥١، و ص ٦٤٠ ح ١٧، و ص ٦٤٤ ح ٢٦، كمال الدين: ٣٩، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٩٤، و ص ٣٢٥ ح٢، ويروي عنه كثيراً في كتبه، مترضياً ومترحماً عليه.

احتمل الوحيد في التعليقة انّه جعفر بن محمد بن قولويه، واستبعده جداً في المعجم: ٤/ ١٢٠ بعد نقله فراجع.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣.

٣ـ العلل: ٦٧ ح ١، كمال الدين: ٢٣٩ ح ٥٩، العيون: ١/ ١٧٧ ح٣، و ج ٢/ ١٧ ح ٤٤، و ص ٩٧ ح ١، و ص ١١٩ ح ٣، و ص ١٧٠ ح ١، و ص ٢١٨ ح ٢٥، و ص ٢١٩ ح ٢٨، و ص ٢٣٧ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٧ ح ١٥ وفيه «الحاجم» بدل الحاكم، والظاهر انّه تصحيفه. وترضى عليه في بعضها.

٤ـ معاني الأخبار: ٣٤٥، ولعله مصحف «الحسين» فيتحد مع من يأتي تحت الرقم ٦٠.

٤٧ـ الحسن بن أحمد بن إدريس [١].

٤٨ـ الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد [٢].

٤٩ـ أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب [٣].

٥٠ـ أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [٤].

١ـ التوحيد: ١٣٦ ح ٧، معاني الأخبار: ١١٩ ح١، و ص ٤٠٢ ح ٦٧، الخصال: ١١٠ ح ٨٠، و ص ٥٤٤ ح ٢٠، و ص ٦٥٠ ح ٤٧، كمال الدين: ٧٠، و ص ٨٦، العيون: ١/ ٢٧ ح١، وفي العلل: ٤٦٦ ح ١٩: الحسن بن أحمد، وفي ص ٣١٨ ح١: «محمد» بدل أحمد، والظاهر انّه مصحف، وترضى عليه في أكثرها، وفي تنقيح المقال: ١/ ٢٦٨ الرقم ٢٤٦٧ بعد أن عنونه: «قال في التعليقة: روى عنه الصدوق مترضياً مكرّراً في نسختين من نسخ الأمالي، فيحتمل أن يكون غير الحسين وأخاه».

والصّواب: الحسين بن أبي علي أحمد بن ادريس، (وهو الذي يأتي تحت الرقم ٦٣) كما قاله سيّدنا الاستاذ آية الله العظمى الشبيري الزنجاني في تعليقاته (مخطوطة) على مشايخ الصدوق في خاتمة المستدرك، ونعبّر عن سماحته فيما بعد حين نقلنا لتعليقاته بـ «سيّدنا مدّ ظلّه».

٢ـ هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٤، ولم نجده في كتبه.

٣ـ كمال الدين: ٥١٦ ح٤٤، العيون: ١/ ١٧٥ ح٢، و ص ٥١٢ ح٤٣، من الكمال «أبو محمد الحسين بن أحمد».

٤ـ الخصال: ٥٣٢ ح١٠، و ص ٤٢٠ ح١٤، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٢، معاني الأخبار: ٣١٣ ح ١، و ص ٣١٤، كمال الدين: ٣١٢، العيون: ١/ ٣٦ ح٣، يعبر عنه في أكثرها بالحسن بن حمزة العلوي، ترجمه النجاشي في رجاله: ٦٤ بالرقم ١٥٠، وكناه بأبي محمد، ولقبه بالطبري، وقال: «يعرف بالمرعش كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ هـ ومات في سنة ٣٥٨ هـ له كتب ... ».

وترجمه الطوسي في رجاله: ٤٦٥ وقال: «زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري ...»، ووصفه الشيخ المفيد بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح في أماليه في عدة موارد، كما قال في المعجم: ٤/ ٣١٣ رقم ٢٧٩٥.

٥١ـ أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري [1].

٥٢ـ الحسن بن علي بن أحمد الصائغ [2].

٥٣ـ الحسن بن علي السكوني [3].

٥٤ـ أبو محمد الحسن بن علي بن شعيب الجوهري [4].

٥٥ـ أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني [5].

١ـ الأمالي: ١٢ م ١ ح٤، و ص ١٨ م ٣ ح٣، و ص ٣٦ م ٩ ح١، و ص ٤٣ م ١٠ ح ١٢، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ١٠، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح١١، و ص ٢٦٨ م ٥٣ ح ٢، و ص ٣١٦ م ٦١ ح ٦، و ص ٤٩٤ م ٩٠ ح ١، و ص ٤٩٥ م ٩٠ ح ٦، العيون: ١/ ١٩٦ ح ٥، و ص ٢٤٦ ح ١، وج ٢/ ١٧٤ ح ٤، معاني الأخبار: ٨٠، و ص ٩٠ ح ١، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٣٢٥ ح ١، و في ص ٨٤، و ص٣٥٦ ،و ص٣٦٢: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن تفسير هذا الخبر أو عن معنى هذا الحديث، وكذا العلل: ١٥٢، التوحيد: ٢٨ ح ٢٩، و ص ٤٠٠ ح ٢، الخصال: ٦٥ ح ٩٧، و ص ١١٤ ح ٩٣، و ص ١٣٣ ح ١٤٤، و ص ١٦٣ ح ٢١٤، و ص ٢٠١ ح ١٥، و ص ٢٠٢ ح ١٦، و ص ٢٥٤ ح ١٢٩، و ص ٣٦٠ ح ٤٩، و ص ٤٤٦ ح ٤٦، و ص ٤٦٥ ح ٥، و ص ٤٨٦ ح ٦٣، و ص ٤٨٨ ح ٦٧، و ص ٥٠٠ ح١.

٢ـ العلل: ١٢٤ ح ١، وفي ص ٤٤٣ ح ١، والأمالي: ٤٤١ م ٨١ ح ٢٢: «الحسين» بدل الحسن، وترضى عليه في العلل.

ذكره الشيخ في رجاله ـ باب من لم يرو عنهم ﷺ ـ : ٤٦٩ تحت الرقم ٤٦، راجع المعجم: ٥/ ٢٤ الرقم ٢٩٣٦. وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر انّ الصواب: الحسين».

٣ـ هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٤ ولم نجده في كتبه.

٤ـ كمال الدين: ٢٣٦ ح٥٢، الأمالي: ٣٣٨ م ٦٤ ح ١٥، والظاهر انّه متحد مع الحسين بن علي بن شعيب، الآتي تحت الرقم ٧٣ مع تصحيف في الاسم.

٥ـ الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨، و ص ١٨٧ ح ٢٥٨، و ص ٣٢٣ ح ١٠، و ص ٣٤٥ ح ١٢، وفي ص ٣٩٢ ح ٩٢: «... العطار القزويني»، التوحيد: ٢٨ ح ٢٨، وقال في ص ٣٢٣ من الخصال: «وكان جده علي بن عمرو صاحب علي بن محمد العسكري، وهو الذي خرج على يده لعن فارس ابن حاتم بن ماهويه»، حدثه ببلخ كما في الخصال والتوحيد.

٥٦ـ أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني [١].

٥٧ـ أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي [٢].

٥٨ـ أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه‌السلام [٣].

١ـ روى عنه في الأمالي: ١٢ م ١ ح٢، وفي الخصال: ١١٥ ح ٩٤ الحسن بن محمد السكوني المزكّي، حدثه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة بالكوفة كما في الخصال، وفي منزله بالكوفة كما في الأمالي، ترجمه الطوسي في رجاله: ٤٦٨ رقم ٣٤، وقال: روى عنه التلعكبري، وسمع منه في داره بالكوفة سنة ٣٤٤، المعجم: ٥/ ١١٤ رقم ٣٠٩٦.

٢ـ الخصال: ٥٠٤ ح١، وفي ص ٤٥٧ ح ٢: «محمد بن الحسن ...» والظاهر انّه مقلوبه، العلل: ٥ ح١، و ص ١٣٥ ح ٢، و ص ١٤٢ ح ٧، معاني الأخبار: ٣٦ ح ٧، و ص ٥٦ ح ٥، و ص ٧٤ ح ١، كمال الدين: ٢٥٤ ح ٤، العيون: ٢/ ٤٨ ح ١٩١، وفي ج١/ ٢٠٤ ح٢٢ «الحسين»، الأمالي: ١٦ م ٢ ح ٦، و ص ١٠٩ م ٢٦ ح ٨، و ص ١٨٤ م ٣٩ ح ١٠، و ص ١٩٤ م ٤١ ح٧، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٨، و ص ٣٦٤ م ٦٩ ح ٢، و ص ٤٥٣ م ٨٣ ح ٤، وفي ص ٣٣٢م ٦٣ ح ١١ «الحسين» بدل الحسن.

حدثه في مسجد الكوفة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في العيون، وفي ص ٥٠٤ من الخصال: «في مسجده بالكوفة».

٣ـ العلل: ١٣٣ ح١، وص ١٦٩ ح١، التوحيد: ٣٧٣ ح١٧، الخصال: ٧٦ ح ١٢٠، كمال الدين: ٥٤٣ ح٩، معاني الأخبار: ٥٨ ح٨، الأمالي: ٧٢ م ١٨ ح ٨، وفي ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٢ «الحسين» بدل الحسن الأوّل، إلاّ انّه «الحسن» في المطبوع في مؤسسة البعثة. وفي العيون: ٢/ ١٤٠ ح٦ انّه حدثه بمدينة السلام.

قال النجاشي في رجاله: ٤٧ ،و ص٤٨: الحسن بن محمد بن يحيى ... أبو محمد المعروف بابن أخي طاهر روى عن جده يحيى بن الحسن، وغيره، وروى عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعّفونه، راجع المعجم: ٥/ ١٣١ الرقم ٣١٢٣.

٥٩ـ الحسن بن يحيى بن ضريس [١].

٦٠ـ الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (المؤدب) الرازي [٢].

٦١ـ الحسين بن إبراهيم بن بابويه [٣].

٦٢ـ الحسين بن إبراهيم بن ناتانة [٤].

١ـ قال في المعجم: ٥/ ١٥٥ رقم ٣١٩٤: (قال في الرياض: هو من أجلّ مشايخ شيخنا الصدوق يروي عن أبيه، ذكره الشيخ النوري في المستدرك ـ: ٣/ ٧١٤ ـ، ولكن لم نجده في كتبه). وقال سيّدنا مدّ ظلّه: «الصواب: الحسين». وهو الذي يأتي تحت الرقم ٧٧.

٢ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٦، و ص ٧٦، و ص ١٢٤، معاني الأخبار: ٢٠٤ ح١، و ص ٢٥٠ ح ١، و ص ٢٨٥ ح ١، و ص ٢٩١ ح ١، العلل: ٦٩ ح١، و ص ٤٠٣ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، العيون: ١/ ٩٨ ح١٤، التوحيد: ٩٥ ح١٥، و ص ١٧٢ ح ٦، و ص ٢٢٤ ح ٣ و ح ٥، و ص ٢٨٩ ح ٩، و ص ٤٠٦ ح ٥، الأمالي: ٤١ م ١٠ ح ٦، و ص ٢٠٢م ٤٢ ح ١٥، و ص ٣٢٦ م ٦٢ ح ١٧، و ص ٤٤٣ م ٨٢ ح ٥، و ص ٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٨، و ص ٥٢٣ م ٩٤ ح ٩، و ص ٥٣٣ م ٩٥ ح ١٠، وترضى عليه في الفقيه والعلل والتوحيد والعيون. وانظر الرقم ٤٦.

٣ـ ذكره في المستدرك: ٣/ ٧١٤، ولم نجده في كتبه، ولعله مصحف بناتانة الآتي كما وقع في بشارة المصطفى: ١٥٠ ففيه: (قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه، أخبرنا علي بن إبراهيم ...) والحديث موجود في المعاني: ١٦١ ح٣، والعلل: ١٤١ ح ٣ عن الحسين بن إبراهيم ناتانة، فالظاهر زيادة «أخبرنا الحسين بن موسى» في البشارة.

٤ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٥١ ،و ص٧٥، العلل: ١٤١ ح٣، و ص ٢٣٧ ح ١، معاني الأخبار: ١٦١ ح٣، وص٢٣٥ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٦٥٠ ح ٤٦، كمال الدين: ٣٠٨ ح ١، و ص ٣٦٢، الأمالي: ٥٥م١٣ ح٨، وص١٠٥ م٢٥ ح٨، وص١٥٤ م٣٤ ح١١، وص٢١١ م٤٤ ح١١، وص٢١٩ م٤٥ ح٨، وفي ص٣٨ م٩ ح ٨ «ثاثانة» ، العيون: ١/ ٢١٦ ح ١٦ وج ٢/ ١٣٨ ح٣، وفي ج ٢/ ٢٤٤ ح١ «تاتانة»، وفي تنقيح المقال: ١/ ٣١٥: «الحسين بن إبراهيم تاتانة ذكره الصدوق مترضياً، وأكثر من الرواية عنه، وذلك يشهد بوثاقته ولا أقل من حسنه، قال في التعليقة: النسخة التي عندي تاتانة بالمثناتين من فوق قبل الهاء نون ... ثم نقل عن جده المجلسي الأوّل رحمه الله انّه قال: في الأمالي الذي عندي وكان صحّحه جماعة من الفضلاء من أولاد ابن بابويه بالنون أوّلاً وآخراً والتاء في الوسط، ويمكن أن يكون من ناتوان، أي الضعيف العاجز لغة فارسية».

٦٣ـ الحسين بن أحمد بن إدريس [١].

٦٤ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الاشناني الدارمي الفقيه العدل [٢].

١ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٣٥، و ص ٧٩، و ص ٩٤، و ص ١٠٤، التوحيد: ١٠١ ح ١٣، و ص ١٠٩ ح ٧، و ص ١٣٥ ح ٦، و ص ١٤٧ ح ١٧، و ص ٣١٤ ح ٢، و ص ٣٧٤ ح ١٨، و ص ٣٩٤ ح ٩، و ص ٤٠١ ح ٧، و ص ٤٦٠ ح ٣٠، معاني الأخبار: ١٦٠ ح ١، الخصال: ١٤ ح ٥٠، و ص ٣٨ ح ٢١، و ص ٩٣ ح ٣٧، و ص ١٠٠ ح ٥٢، و ص ١٤٨ ح ١٨١، و ص ٢٢٥ ح ٥٨، و ص ٢٣٠ ح ٧٣، و ص ٣٥٢ ح ٣١، كمال الدين: ٢٥٠ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١٢، و ص ٣١٣ ح ٤، و ص ٣٣٣ ح ١، و ص ٣٣٥ ح ٧، و ص ٤١١ ح ٥، و ص ٤٢٦ ح ٢، و ص ٦٥٣ ح ١٩، الأمالي: ٣٦ م ٩ ح ٣، و ص ٤٢ م ١٠ ح ٨، و ص ٥٥ م ١٣ ح ٩، العيون: ١/ ٣٨ ح ٧، و ص ٩٧ ح ١١، وقد ترضى عليه في كتبه، وفي رجال الطوسي باب من لم يرو عنهم ﷺ: ٤٧٠ الرقم ٤٨: الحسين بن أحمد بن إدريس، روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وفي ص ٤٦٧ الرقم ٢٩: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا عبد الله، روى عنه التلعكبري، وله منه اجازة.

وقال في المعجم: ٥/ ١٨٩ الرقم ٣٢٢٨ ذيل العنوان الأوّل: أقول: من الظاهر اتحاده مع ما بعده، فذكره من الشيخ تكرار، وفي لسان الميزان: ٢/ ٢٦٢ الرقم ١٠٩٨: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي أبو عبد الله، ذكره الطوسي في مصنفي الشيعة الإمامية وقال: كان ثقة، روى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، و روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والتلعكبري، وغيرهم. راجع الرقم ٤٧.

٢ـ معاني الأخبار: ٢٠٥ ح ١، وفي الخصال: ٣١١ ح ٨٧: أبو عبد الله الحسين بن أحمد الاسترابادي العدل، وفيهما انّه حدثه ببلخ، وانّه أخبره جده، ولعلهما متحدان، وهو متحد مع الحسين بن محمد الاشناني الآتي على ما في المعجم: ٥/ ١٩٣ الرقم ٣٢٩٣، وقال في المعجم: (لا يبعد أنّ الرجل من العامة، وانّ كلمة العدل من ألقابه، وهذه كلمة تطلق على الكتّاب في القضاء والحكومات فيقال: كاتب العدل). راجع الرقم ٧٦.

٦٥ـ الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي [١].

٦٦ـ أبو أحمد الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبيد النيسابوري الوراق [٢].

٦٧ـ الحسين بن أحمد المالكي [٣].

٦٨ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [٤].

٦٩ـ أبو الطيّب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي [٥].

١ـ عيـون الأخبـار: ١/ ١٢ ح ١، و ص ١١٧ ح ٤٣، وج ٢/ ٨٥ ح ٣٢و ح ٣٣، و ص ٨٦ ح ٣٤، وص ١٢٦ ـ ص ١٢٩ ح ٤ ـ ح ١٤، و ص ١٤٠ ح٧، و ص ١٤١ ح٨، و ص ١٤٣ ـ ١٤٧ ح ١٢ ـ ح ٢٠، الأمـالي: ٥٢٥ م ٩٤ ح ١٤، و ص ٥٢٦ م ٩٤ ح ١٦، وفـي العيـون: ١/ ١٢ ح١ وح٢، والتوحيد: ٤٠٦ ح٤ انّه حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٦ ح ٥٠، وكناه في البحار: ٩٧/ ٨٤ بأبي نصر وفيه بدل «عبيد» عبيد الله نقلاً عن الفضائل.

٣ـ الفهـرست للطـوسي: ٩١ ذيل الرقـم ٣٧٨، وروى عنه بـواسطة أبيه في معـاني الأخبار: ٢٦٣ ح١.

٤ـ علل الشرائع: ١٤٣ ح٩، وفي معـاني الأخبار: ١٠٥ ح ١ بتكرار «عبد الله بـن جعفر بن»، وفي ص ٣٥٤ ح١: أبو عبد الله الحسين بـن أحمد العلوي، وكذا الأمالي: ٢٨٤ م ٥٥ ح ٦ بزيـادة «من ولد محمد بن علي بن أبي طالب»، وترضى عليه في العلل.

٥ـ عيون الأخبار: ٢/ ٢٤٠ ح٢، وفي العلل: ٢٣٩ «اللؤلؤي» بدل الرازي، حدّثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة على ما في العيون وترضى عليه فيه. وقال في المعجم: ٥/ ١٩٣ الرقم ٣٢٩٥ بعد عنوانه: وهو الملقب باللؤلؤي المذكور في العلل.

٧٠ـ الحسين بن الحسن بن محمد [١].

٧١ـ أبو طالب الحسين بن عبد الله بن بنان الطائي [٢].

٧٢ـ الحسين بن علي بن أحمد [٣].

٧٣ـ الحسين بن علي بن شعيب الجوهري [٤].

٧٤ـ الحسين بن علي الصوفي [٥].

٧٥ـ الحسين بن عليّ بن محمد القميّ المعروف بأبي عليّ البغدادي [٦].

١ـ قال في المعجم: ٥/ ٢١٥ بعد عنوانه: روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: رجال الشيخ في من لم يرو عنهم عليهم السلام كذا ذكره التفرشي في النقد: ١٠٣ رقم ٣٥، والمولى عناية الله في المجمع: ٢/ ١٧٢، والميرزا في المنهج والوسيط، ولكن الموجود في نسخة ابن داود ٤٧١ من القسم الأوّل هكذا: الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه (لم ـ جخ) كان فقيهاً عالماً، روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، وفي النسخة المطبوعة من الرجال: ٤٧٠ رقم ٤٧، مثل ما في نسخة ابن داود غير انّ فيها: روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن علي ملبية، انتهى. تقدم ذكره في «أعلام بيته» ص ٣٩ الرقم٣.

٢ـ العيون: ٢/ ٢٨٣ ح١، و ص ٢٨٤ح٢.

٣ـ ذكره الشيخ في رجاله ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ ٤٦٩ الرقم ٤٢، وقال: روى عنه ابن بابويه محمد بن علي، عن ابن عقدة.

٤ـ الأمالي: ١٥٥ م ٣٤ ح ١٣، و ص ٣٨٣ م ٧٢ ح ١١. وقال في تنقيح المقال: ١/ ٣٣٩ رقم ٤٠٠٥: «لم أقف فيه إلاّ على رواية الصدوق عنه مترضياً، وفيه دلالة على وثاقته وجلالته». راجع الرقم ٥٤.

٥ـ علل الشرائع: ١٧٢ ح ١، الأمالي: ٢٩٧ م ٥٨ ح ٤، وفي قصص الأنبياء: ٢٣٢: «أبو عبد الله ...». وترحّم عليه في العلل.

٦ـ كمال الدين: ٢/ ٥١٨ ح٤٧.

٧٦ـ أبو عبد الله الحسين بن محمد الاشناني الرازي العدل [١] .

٧٧ـ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي [٢] .

٧٨ـ حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام [٣] .

٧٩ـ القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي [٤] .

١ـ التوحيد: ٦٨ ح ٢٤، و ص ١٨٢ ح ١٧، و ص ٣٧٧ ح ٢٣، الخصال: ٢٥٤ ح ١٢٧، العيون: ١/ ١٠٤ ح ٢٢، و ص ١١٦ ح ٤٠، حدثه ببلخ على ما في الكتب الثلاثة، وقد تقدم في الحسين ابن أحمد الاشناني ما عن المعجم، وانّهما متحدان. راجع الرقم ٦٤.

٢ـ علل الشرائع: ١٣ ح ٩، و ص ١٥٧ ح ٤، و ص ٤٧٠ ح ٣٣، معاني الأخبار: ١٠٥ ح ٣، التوحيد: ٣٩٠ ح ١، الأمالي: ٣١٧ م ٦١ ح ١٢. راجع الرقم ٥٩.

٣ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٢١، و ص ٥٠، التوحيد: ٢٩ ح ٣١، و ص ٩٧ ح ١، و ص ١٠٥ ح ٤، و ص ١٣١ ح ١٣، و ص ١٤٤ ح ٩، و ص ١٧٠ ح ١، و ص ٣٣٣ ح ٥، و ص ٣٧٤ ح ١٩، معاني الأخبار: ٥٣ ح٥، و ص ٣٠١ ح ١، الخصال: ١١ ح ١١، و ص ١٤ ح ٥١، و ص ٨٧ ح ١٩، و ص ٩١ ح ٣٣، و ص ٤٧٥ ح ٣٩، كمال الدين: ٢٦٩ ح ١٤، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٢، علل الشرائع: ٤٤ ح٣، و ص ١٢٠ ح ٣، و ص ١٣١ ح ١، و ص ١٤٨ ح ٧، و ص ٣٢٢ ح ١، و ص ٤٣٦ ح ١، و ص ٤٦٣ ح ١٠، ثواب الأعمال: ٤٧ ح١، و ص ٨٥ ح ١٣، و ص ١٠٧ ح ٢، و ص ١١٠ ح ٢، الأمالي: ٥٩ م ١٤ ح ١١، و ص ٢١٠ م ٤٣ ح ٦، و ص ٢١٩ م ٤٥ ح ٧، و ص ٢٢١ م ٤٥ ح ١٥، العيون: ١/ ٤٢ ح ١٨، و ص ١٧٨ ح ٥، و ص ٢٢٩ ح ٤٧، و ج٢/ ٦ ح١٣، وفي العيون والمعاني انّه حدثه بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وترضى عليه في أكثر كتبه، وفي رجال الطوسي ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ ٤٦٨ الرقم ٤٠: «حمزة ابن محمد القزويني العلوي، يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه، روى عنه محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه». وهو متحد مع المعنون هنا كما في المعجم: ٦/ ٢٧٨ الرقم ٤٠٥٩.

٤ـ الخصال: ٣٢ ح ١١١، و ص ٧٣ ح ١١٣، و ص ٧٤ ح ١١٥، و ص ٧٥ ح ١١٧ و ح ١١٨، و ص ١٢١ ح ١١٢، و ص ١٤٤ ح ١٧٠، و ص ١٦٣ ح ٢١٣، و ص ١٩٨ ح ٨، و ص ٢٦٦ ح ١٤٧، و ص ٣٤٠ ح ٢، وفي المعجم: ٧/ ٧٣ الرقم ٤٣٣٠ «الشجري (السنجري)» بدل السجزي عن الخصال.

٨٠ ـ أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك [١].

٨١ ـ سعد بن عبد الله وهو غير الجليل المعروف [٢].

٨٢ ـ سليمان بن أحمد بن أيّوب اللّخمي [٣].

٨٣ ـ أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني [٤].

٨٤ ـ صالح بن عيسى بن أحمد بن محمد العجليّ [٥].

٨٥ ـ أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حيوة الفقيه [٦].

١ـ حدّثه بمرو الروذ كما في الخصال: ٥٩٢ ح ٢.

٢ـ هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال في المعجم: ٨/ ٧٩ ذيل ترجمة سعد بن عبد الله: «الرابعة: انّ الصدوق ذكر في الأمالي، المجلس ٦٣ الحديث ١، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ... الحديث، وظاهر هذا الكلام رواية الصدوق عن سعد بن عبد الله بلا واسطة وهذا أمر غير ممكن، فانّ سعد بن عبد الله مات سنة (٢٩٩ هـ)، أو سنة (٣٠١ هـ) فكيف يمكن أن يروي عنه الصدوق المتولد بعد ذلك؟ فمما يقطع به سقوط الواسطة ... وأمّا احتمال أن يكون سعد بن عبد الله هذا غير من هو المعروف الذي نترجمه فبعيد جدّاً». وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الصواب: أبي عن سعد بن عبد الله».

٣ـ الخصال: ٤ ح١١، و ص١٥ ح ٥٥، و ص ٨٣ ح ٩، و ص ١٤٥ ح ١٧٢، و ص ١٤٦ ح ١٧٣، و ص ١٧٩ ح ٢٤١، و ص ٢٠٦ ح ٢٣، عيون أخبار الرضا: ١/ ١٧٨ ح٤، الأمالي: ٢٨٤ م ٥٥ ح ٤، وفي ص ٤٠٥ م ٧٥ ح ١٨ انّه أخبره فيما كتب إليه، وكانت المكاتبة من اصبهان كما في العيون.

٤ـ في كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٢، انّه حدثه في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، الخرائج: ٣/ ١١٢٨ ح ٤٥، معجم رجال الحديث: ٩/ ٧٤ الرقم ٥٨٢١، وفي كمال الدين ونسخة من الخرائج «أبو الحسين» بدل «أبو الحسن».

٥ـ الأمالي: ١٨٧ م ٤٠ ح ٣، وص ١٩١ م ٤١ ح١، و ص ٢٥٦م٥١ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢٣٠ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ح١٠٧.

٦ـ الخصال: ٢٩ ح ١٠٣، و ص ٥٤٢ ح ١٧، و في ص ٥٤١ ح ١٦: انّه أخبره فيما أجازه له، علل الشرائع: ٦٦٨ ح ٢٨، وفي التوحيد: ٣٩٨ ح١ «أبو الحسين». أخبره ببلخ كما في الخصال، والتوحيد.

٨٦ ـ الحاكم أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري الفقيه [١].

٨٧ ـ عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي [٢].

٨٨ ـ أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري [٣].

٨٩ ـ أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه [٤].

٩٠ـ أبو محمد عبد الله بن حامد [٥].

٩١ـ عبد الله بن محمد بن ظبيان [٦].

٩٢ـ أبو الهيثم عبد الله بن محمد [٧].

٩٣ـ أبو القاسم عبد الله بن محمد الصائغ [٨].

١ـ معاني الأخبار: ٣١٩ ح ١، وفي ص ١٤٠ ح ١ «الحسن» بدل «الحسين»، التوحيد: ٢٩ ح ٣٠.

٢ـ الخصال: ٢٩٤ ح ٦٠، الأمـالي: ١٨ م ٣ ح١، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح٢ «خـالد» بدل حامد.

٣ـ حدثه بسمرقند كما في العيون: ٢/ ٨ ح٢٢.

٤ـ الخصال: ٦٩ ـ ٧١ ح ١٠٥ ـ ١٠٨، و ص ٥٢١ ح ١٠ أخبره ببلخ فيما أجازه له.

٥ـ علـل الشرائع: ٤٣ ح٣، الخصال: ٢٨٢ ، و ص٤٠٤ ، و ص٤٥٤ ح٢، فضائل الأشهر الثـلاثة: ١٢٩ ح١٣٥، و ص ١٣١ ح ١٣٧، و ص ١٤٠ ـ ١٤٤ ح ١٥٠ ـ ١٥٨، وفي المعاني: ٤٧ ذيـل ح ٢ «أبو عبد الله بن [أبي] حامد»، ولعله تصحيفه.

٦ـ فضائل الشيعة: ٨ ح٧.

٧ـ علل الشرائع: ٢٤٧ ح١.

٨ ـ الخصال: ٤٧٤ح٣٣، كمال الدين: ٢٧٣ ح٢٢، عيون أخبار الرضا: ١/ ٤١ ح١٥، الأمالي: ٢٥٥ م ٥١ ح٩، و ص ٢٨٤ م ٥٥ ح ٥، و ص ٣٥٣ م ٦٧ ح ٢٦، التـوحيـد: ٤٠٦ ح٥، قـال في المعجم: ١٠/ ٣١٨ ذيل الرقم ٧١٤٧: «والذي يظهر من اسناد ما ذكره انّه من رجال العامة، والله العالم».

٩٤ـ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي [١].

٩٥ـ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبـد الوهاب بن نضر بن عبد الوهاب ابن عطاء بن واصل السّجزي [٢].

٩٦ـ عبد الله بن النضر بن سمعان التميمي الخرقاني [٣].

٩٧ـ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطّار النيسابوري [٤].

١ـ العيـون: ١/ ٩٦ ح ٨، و ص ٢٠٢ ح ١٧، و ص ٢٠٣ ح ٢٠ و ح ٢١، علل الشرائـــع: ١/ ٧٢ ح ١، وفي الخصـال: ١٧٤ ح ٢٣٠: (... عبد الـوهـاب [الاصبهـاني])، وفي العلل: ٨ ح٥ (عبـد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي) والظاهر انّه تصحيف عبد الله، وسهو من الناسخ لأجل الحديث السـابق عليه، المروي عن عبـد الواحد بن محمـد بن عبدوس. وفي بعضها: «عبـد الله بن محمد بن عبد الوهاب».

٢ـ معاني الأخبار: ٥ ح ٢، التوحيد: ٣١١ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ٢٦ و ح٢٥، وفيـه انّه حدثه بنيسابور، كمال الدين: ٥٤٧ ح ١، وفي ص ٥٣٨، وص ٥٦٢ (نصر) بـدل نضر، وفي ص ٢٩٠: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشي.

٣ـ علل الشرائـــع: ٢٢٩ ح١، الخصال: ٢٦٩ ح ٤، الأمالي: ١٨١ م ٣٩ ح ٥، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٥، وفي ص ٧٢ م ١٨ ح ٩ (النصر) بدل النضر، وترضى عليه.

٤ـ الفقيه (المشيخـــة): ٤/ ١١٠، و ص ١٣٦، علل الشرائـــع: ١/ ٨ ح ٤، و ص ٥٩ ح ٢، و ص ١٥٨ ح ١، و ص ٢٤٥ ح ٨، و ص ٢٤٦ ح ٩، التوحيد: ٧٦ ح ٣٢، و ص ١٣٧ ح ١٠، و ص ٢٤٢ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح٦، و ص ٤١٦ ح ١٦، معاني الأخبار: ١١٣ ح ١، و ص ١٢٤ ح ١، و ص ١٤٥ ح ٢، و ص ١٨٠ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ١، الخصال: ٥٨ ح ٧٩، كمال الدين: ٢٤٠ ح ٦١، و ص ٢٨٧ ح ٥، و ص ٣١٦ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١٢، و ص ٣٤٢ ح ٢٣، الأمالي: ٤٧٠ م ٨٦ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٠٧ ح٢٧، و ص ١١٢ ح ٣٤، و ص ٢٣٩ ح ٦٧، و ص ٢٤٠ ح ٦٩، و ص ٢٤٤ ح ٨٨، و ج ٢/ ٢١ ح ٥٠، و ص ٢٣ ح ٥٢، و ص ٧٦ ح٧، و ص ٩٧ ح ١، حـدثـه بنيسـابـور سنـة اثنتين وخمسين وثـلاثمائة كما في التوحيد، والمعـاني، وفي العيون: ١/ ١٦٦ ح١ انّه حدثه بها في شعبـان تلك السنة، ترضـى وترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع المعجم: ١١/ ٣٧ الرقم ٧٣٥٧.

٩٨ـ أبو محمد عبدوس بن عليّ بن العباس الجرجاني [١] .

٩٩ـ أبو القاسم عتاب بن محمد بن عتاب الوراميني الحافظ [٢] .

١٠٠ـ عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني [٣] .

١٠١ـ أبو الخير علي بن أحمد النسابة [٤] .

١٠٢ـ أبو الحسين علي بن أحمد بن حرابخت الجيرفتي النسّابة [٥] .

١٠٣ـ علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي [٦] .

١٠٤ـ علي بن أحمد بن محمد [٧] .

١ـ الخصال: ٤٥ ح ٤٢، و ص ٢٢٠ ح ٤٥، و ص ٣١٥ ح ٩٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧، وص ١٣٣ ح١٤٢، وص ١٣٤ ح ١٤٣، حدثه بسمرقند في منزله كما في الخصال، والفضائل.

٢ـ الخصال: ٤٦٧ ح ٨، و ص ٤٦٨ ح ٩، الأمـالي: ٢٥٥ م ٥١ ح٦، كمال الدين: ٢٧١ ح١٨، وفي العيون: ١/ ٣٩ ح١١: أبو القاسم غياث بن محمد الوراميني.

٣ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ ح ١٨، عنه البحار: ٩٧/ ٤٢ ح ٢٨.

٤ـ عيون أخبار الرضا: ٢/ ٢٣٥ ح٣.

٥ـ التوحيد: ٩٦ ح٣.

٦ـ الفقيـه (المشيخة): ٤/ ٦، وص ١٠، معاني الأخبـار: ١٠٧ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، علل الشرائع: ٥١٢ ح ١، التوحيد: ٩٩ ح ٦، و ص ١٠٣ ح ١٨، و ص ١٣٠ ح ١١، و ص ٤٠١ ح ٥، و ص ٤١٣ ح ١٠، الخصـال: ٩٨ ح ٤٨، و ص ١٠٢ ح ٥٩، و ص ٢٥٥ ح ١٣٠، و ص ٤٣٤ ح ١٩، و ص ٤٦١ ح ٤، كمال الـديـن: ٢٤١ ح ٦٥، و ص ٢٥٩ ح ٥، و ص ٣٨٦ ح ٢، و ص ٦٥٥ ح ٢٤، الأمـالي: ٢٢ م ٤ ح ٥، و ص ٣٩ م ٩ ح ١٠، و ص ٥٥ م ١٣ ح ٧، و ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٥، و ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٥، روى عنـه كثيراً وتـرضـى وتـرحـم عليـه في بعـض الكتـب المذكورة.

٧ـ المستدرك: ٣/ ٧١٥، والظـاهر انّه متحد مع علي بن أحمد بـن محمد بن عمران الدقـاق الآتي الرقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١/ ٢٥٣ الرقم ٧٨٩٧.

١٠٥ـ أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق [1].

١٠٦ـ علي بن أحمد بن مهزيار [2].

١٠٧ـ علي بن أحمد بن موسى الدقاق [3].

١٠٨ـ علي بن بندار [4].

١٠٩ـ أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي [5].

١ـ العيون: ١/ ١١ ح٢، و ص ٩٣ ح ٢، و ص ٩٧ ح ١٠، و ص ٢٤٤ ح ٨٦، و ج ٢/ ١٧٣ ح ٢، و ص ٢١٤ ح ٢٠، و ص ٢٥٨ ح ٢، التوحيد: ٤١ ح ٣، و ص ٤٨ ح ١٣، و ص ٥٦ ـ ٦٦ ح ١٤ ـ ٢٠، معاني الأخبار: ٦ ح ٢، و ص ٦٢ ح ١٠، و في ص ١٢٦ ح ١: علي بن أحمد بن عمران الدقاق، وفي ص ٣٨٧ ح ٢٣: أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن عمران الدقاق، كمال الدين: ١٣٥ ح ٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ ح ١٦، ترضى وترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة، راجع الرقم ١٠٧ والرقم ١٠٤.

٢ـ كمال الدين: ٢/ ٥٠١ ح ٢٧.

٣ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٥، و ص ٢٩، و ص ٣٧، و ص ٧٣، الخصال: ١٦٠ ح ٢٠٩، و ص ١٦٧ ح ٢٢٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٣، و ص ٢١١ ح ٣٥، و ص ٢٢٨ ح ٦٧، و ص ٢٤٦ ح ١٠٦، و ص ٢٦٤ ح ١٤٥، و ص ٣٠٤ ح ٨٤، و ص ٣٩٧ ح ١٠٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٥٤٣ ح ١٩، و ص ٦٥٢ ح ٥٣، الأمالي: ٣٦ م ٩ ح ٤، وص ٤٢ م ١٠ ح١١، و ص ٩٩ م ٢٤ ح ٢، كمال الدين: ٣٧٩ ح ١، وقد ترضى عليه. ولا يبعد اتحاده مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران المتقدم برقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١/ ٢٥٥ الرقم ٧٩٠٧.

٤ـ علل الشرائع: ٣٨٤ ح ٢.

٥ـ العيون: ١/ ٤٨ ح ٢٩، وفي كمال الدين: ١/ ٢٦٤ ح ١١، وفي ص ١٥٦ «الدواليني». حدثه بمدينة السلام سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة كما في العيون، وترضى عليه فيه.

١١٠ـ علي بن حاتم القزويني [١].

١١١ـ علي بن حبشي بن قوني [٢].

١١٢ـ أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٣].

١١٣ـ أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرج المؤذّن [٤].

١ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٣٤، وفيه انّه روى عنه اجازة، الأمالي: ١٠٧ م ٢٦ ح ٤، و ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ١٢، علل الشرائع: ٩٤ ح ٢، و ص ١٠٣ ح ١، و ص ١٠٤ ح ٣، و ص ١١٩ ح ٢، و ص ١٤٩ ح ٨، و ص ٢١٠ ح ١، و ص ٢٤٨ ح ٣ و ح ٤، و ص ٢٤٩ ح ٥، وفي ص ١٣١ ح١ انّه أخبره فيما كتب إليه. وترضى عليه في موضعين من العلل.

وهو أبو الحسن علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، الذي ترجمه النجاشي في رجاله: ٢٦٣ الرقم ٦٨٨ وقال: «ثقة من أصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنّف كتباً منها: كتاب التوحيد والمعرفة ... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم بكتبه»، وقال الطوسي في رجاله: ٤٨٢ رقم ٣٣ عند ترجمته: «ثقة له تصانيف ذكرنا بعضها في الفهرست ـ ٩٨ الرقم ٤١٥ ـ، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٢٦ و فيما بعدها وله منه اجازة». راجع المعجم: ١١/ ٢٣٥.

٢ـ في العلل: ٤٠٢ ح٢ انّه أخبره فيما كتب إليه.

ذكره الشيخ في الفهرست: ٩٨ الرقم ٤١٨ وقال: له كتاب الهدايا، أخبرنا به أحمد بن عبدون عنه، وقال في رجاله: ٤٨٢ الرقم ٣٢: علي بن حبشي بن قوني الكاتب خاصي، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٣٢ إلى وقت وفاته له منه اجازة.

وقال في المعجم: ١١/ ٣٠٠ ضمن ترجمته: «وروى عنه السيد المرتضى، والشيخ المفيد ... والمتحصل انّ الرجل وإن كان معروفاً وروى عنه الاجلّاء، إلاّ انّه لم تثبت وثاقته، ومجرّد كونه شيخ اجازة لا يكفي في اثبات وثاقته».

٣ـ كمال الدين: ٢/ ٤٧٣ ح٢٥، الخرائج: ٢/ ٩٦٠، وفي المعجم: ١١/ ٣٤٣ الرقم ٨٠١٣: «علي بن الحسن بن محمد ...» وقال: «لابد من الالتزام بسقوط الوسائط في نسب علي بن الحسن هذا، فانّه لا يعقل رواية الصدوق عن ابن الباقر عليه السلام بلا واسطة».

٤ـ الخصال: ٤٤٥ ح٤٢، كمال الدين: ٢/ ٤٣٢ ح ٩.

١١٤ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني [1].

١١٥ـ علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب [2].

١١٦ـ علي بن الحسين بن الصلت [3].

١١٧ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ والد المصنّف رحمه الله [4].

١١٨ـ علي بن سهل [5].

١ـ علل الشرائع: ٣٠٩ ح ٤، معاني الأخبار: ١٨٩ ح ١، الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، وفي الأمالي: ١٣ م ١ ح٦، و ص ٣١٤ م ٦١ ح ٢ «شقير» بدل سفيان، وهما متحدان، كما انّ ما في المعاني، والخصال والأمالي: ١٣ حديث واحد سنداً ومتناً، وما في العلل والأمالي: ٣١٤ كذلك، حدثه في منزله بالكوفة كما في الكتب الأربعة المذكورة. راجع المعجم: ١١/ ٣٦١ الرقم ٨٠٤٤، وص ٣٦٢ الرقم ٨٠٤٦.

٢ـ كمال الدين: ٣١١ح٢، وص ٣٢٥ ح٢، وص ٥٠٧ ، و ص ٦٥٦ ح١، الأمالي: ٨٨ م ٢١ ح ٧، و ص ١٦٧ م ٣٦ ح ٩، و ص ١٧٠ م ٣٧ ح١، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٥، و ص ٢٤٣ م ٤٩ ح ٧، و ص ٣٩٨ م ٧٤ ح ١١، و ص ٤٢١ م ٧٩ ح ١، و ص ٤٦٦ م ٨٤ ح ٢٣، والعيون: ١/ ٣٧ ح ٥، و ص ١٧٩ ح ١، و ج ٢/ ٢٢٠ ح ٣١، وترضى عليه في الكمال، والعيون.

٣ـ التوحيد: ١٧٥ ح٥ وترضى عليه.

٤ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٤ ، و ص ٥ ، و ص ٦ ، و ص ٧، العيون: ١/ ١٤ ح ٤، و ص ١٨ ح ٥، وص ١٩ ح ٧ و ح٩، و ص ٢١ ح ١٠، العلل: ٣ ح ١، و ص ٤ ح ١، و ص ١٧ ح ١، وص١٨ ح ٢، التوحيد: ٤٦ ح ٧ و ح٨، و ص ٨٢ ح ١، و ص ٨٩ ح ٢، ثواب الأعمال: ٦٢ ح ١، وص ٦٣ ح ١ ـ ح٣، و ص ٦٤ ح٦ و ح٧، الخصال: ٥٤ ح ٧١و ح ٧٢ و ح ٧٤، و ص ٥٥ ح ٧٧، و ص ٦٢ ح ٨٨، و ص ٦٣ ح ٩١و ح ٩٢و ح ٩٤، معاني الأخبار: ٥٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ٤، الأمالي: ١٢٠ م ٢ ح ٣، و ص ١٢٢ م ٢٩ ح ٧ و ح ٨، و ص ١٢٣ م ٢٩ ح ١١، وكتبه مشحونة بروايته عنه، راجع ترجمته في ص ٣٧ .

٥ـ علل الشرائع: ٣٣٦ ح ٤.

١١٩ ـ أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني الاسواري الفقيه المذكّر[١].

١٢٠ ـ أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه المذكّر[٢].

١٢١ ـ علي بن عبد الله بن الوصيف الناشئ الأصغر الحلاء المتكلم البغدادي[٣].

١٢٢ ـ علي بن عبد الله الوراق الرازي[٤].

١ـ معاني الأخبار: ٣٣٢ ح ١، الخصال: ٢٩ ح ١٠٢، و ص ١٦٤ ح ٢١٦، و ص ٤٩٤ ح ٢، و ص ٥٢٣ ح ١٣، التوحيد: ٢١٩ ح ١١، و ص ٢٢١ ح ١٤، و ص ٢٧٩ ح ٤، و ص ٣٤٠ ح ١٠، العلل: ٥٨ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ١، و ص ٤٨٨ ح ٥، وفي كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٦٤٢ انّه حدثه بايلاق.

٢ـ معاني الأخبار: ٤٠٨، وبعده روايات متعددة في صفحات متوالية يرويها عن أبي الحسن، والظاهر اتحادهما.

٣ـ قال في رياض العلماء: ٤/ ١٣٧ بعد عنوانه: «ولعله الذي قد كان من مشايخ الصدوق فتأمّل».

٤ـ الفقيه : ٣/ ٦٥ ح ٢، كمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٨، و ص ٣٠٣ ح ١٥، و ص ٣١٩ ح ٢، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٧٩ ح ١، علل الشرائع: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٦ ـ ٨، التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ١٥٩ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٣٦٠ ح ٥، و ص ٣٦١ ح ٦، معاني الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ٤٢ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٧٦ ح ٢، و ص ١٩٦ ح ٢، و ص ٢٠٤ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٥١ ح ٥٧، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٦٠٣ ح ٩، الأمالي: ١٠٤ م ٢٥ ح ٥، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١١، و ص ٣٨٤ م ٧٢ ح ١٦، و ص ٤٠٣ م ٧٥ ح ٩، عيون الأخبار: ١/ ٢٤ ح ٢٠، و ص ٧٢ ح ١١، و ص ٩١ ح ١، و ص ١٧٥ ح ٢، و ص ٢١٦ ح ١٦، وترضى عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع الرقم ١٣١.

١٢٣ـ علي بن عيسى القمي [١].

١٢٤ـ أبو الحسن علي بن عيسى المجاور [٢].

١٢٥ـ علي بن الفضل بن العباس البغدادي، المعروف بأبي الحسن الخيوطي [٣].

١٢٦ـ أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن، المعروف بابن المقبرة القزويني [٤].

١٢٧ـ علي بن محمد بن عصام [٥].

١٢٨ـ أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه [٦].

١ـ الأمالي: ٥٢٣ م ٩٤ ح٦، وفي ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ١١، وص ٣٩٢ م ٧٣ ح١٢، و ص ٤٠٤ م ٧٥ ح ١٣، و ص ٤٣٩ م ٨١ ح ١٦، و ص ٤٦٢ م ٨٥ ح ٧: علي بن عيسى. واحتمل في المعجم: ١٢/ ١٠٩ الرقم ٨٣٤٨ اتحاده مع علي بن عيسى المجاور، الآتي.

٢ـ العيون: ١/ ١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٤ ح ١٠، و ص ٢١٨ ح ٢٢، معاني الأخبار: ١٢٠ ح ١، الأمالي: ٤٨٢ م ٨٨ ح٢، حدثه في مسجد الكوفة كما في المعاني، والعيون، وترضى عليه فيهما.

٣ـ الخصال: ٢٧٠ ح ٨، و ص ٦٣٨ ح ١١، معاني الأخبار: ٩٠ ح ٣، و ص ١٢٥ ح ١، وفي ص ١٣٢ : «الخنوطي»، كمال الدين: ٢٣٦ ح٥١، الأمالي: ٧٠ م ١٨ ح١، عيون الأخبار: ١/ ٤٦ ح٢٦، شيخ لأصحاب الحديث كما في الأمالي، وحدّثه بالري كما قال في المعاني.

٤ـ الخصال: ٦٧ ح٩٩، و ص ٢٥٣ ح ١٢٦، و ص ٤٢٨ ح ٦، العلل: ١٤٤ ح ١١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٨، و ص ٣٦٧ ح ٣، و ص ٤٦٨ ح ٢٧، التوحيد: ٣٦٩ ح ٨، معاني الأخبار: ٤٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ٢، و ص ٣٥٥، كمال الدين: ٣١٧ ح ٤، الأمالي: ٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٧.

٥ـ المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «لا يبعد وقوع السقط، وانّ الصواب: علي بن (أحمد بن محمد الدقاق، ومحمد بن) محمد بن عصام».

٦ـ عيون الأخبار: ١/ ٢٣٧. راجع الرقم ١٨١.

١٢٩- الشريف أبو الحسن علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [١].

١٣٠- علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني [٢].

١٣١- علي بن هبة الله الوراق [٣].

١٣٢- أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الاسروشني [٤].

١٣٣- أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي [٥].

١٣٤- أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني [٦].

١- كمال الدين: ٣٢١ ح ٣، و ص ٤٦٥ ح ٢٣، و في ص ٥٧٦ «عبيد الله» بدل عبد الله، وفي هامشها عن بعض النسخ «عبد الله».

٢- الأمالي: ٤٨٧ م ٨٩ ح ١.

٣- العيون: ٢/ ٢٦٣ ح ١٨، وقال في تنقيح المقال: ٢/ ٣١٤ الرقم ٨٥٥٦: لم نقف فيه إلاّ على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من رواية الصدوق عنه مترضياً. وقال سيدنا مدّ ظلّه: «لا يبعد كونه مصحف عبد الله» راجع الرقم: ١٢٢.

٤- كمال الدين: ٤٧٢ ذيل ح٢٤، و ص ٥٠٩ ح ٣٩، الخصال: ٤٢ ح ٣٥، و ص ٤١٣ ح ٢، معاني الأخبار: ١١٨ ح ١.

حدثه بجبل بوتك من أرض فرغانة كما في كمال الدين، وفي المعجم: ١٢/ ٢٥١ عن الكمال «موتك». ترضى عليه في الكتب الثلاثة.

٥- التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ٢٩٥ ح ٦١، وفيهما انّه أخبره بهمدان فيما أجازه له سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وفي ص ٣٢٠ ح ٢ من الخصال انّه أخبره بها عند منصرفه من الحج.

٦- معاني الأخبار: ٢٧٥ ح ١، الخصال: ١٠٦ ح ٧٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٢، و ص ٣٤٤ ح ١٠، كمال الدين: ٢٩٢، التوحيد: ٣٣١ ح ١٠، حدثه بهمدان كما في المعاني، والخصال، والكمال، وكان ذلك عند منصرفه من بيت الله الحرام سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في ص ١٠٦ من الخصال.

١٣٥ـ محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي (المعاذي) [١].

١٣٦ـ أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي العزائمي [٢].

١٣٧ـ أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب) الطالقاني [٣].

١٣٨ـ أبو محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي [٤].

١ـ التوحيد: ٣٧٧ ح ٢٤، وفي ص ١٦٢ ح ١، و ص ١٦٣ ح١: «المعاذي»، معاني الأخبار: ١١١ ح١، وفي ص ١٣ ح ٣ «المعاذي» وفي ص ٣٨٩ ح ٢٩: محمد بن إبراهيم عن أحمد بن يونس المعاذي، والظاهر كون «عن» تصحيف «بن»، الخصال: ١٦٢ ح ٢١٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨١ ح ٦٣، وفي ص ٤٦ ح ٢٤ «المعادي»، والمظنون قوياً اتحاده مع محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي الآتي تحت الرقم ١٤١ فقد عبّر عن كل واحدٍ منهما في موضع بالليثي، وفي موضع آخر بالمعاذي، وحديث محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي في العيون: ١/ ١٠٣ ح ١٩ هو نفسه متناً وسنداً في التوحيد: ص ١٦٢، و ص ١٦٣ عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي، وانظر الرقم ١٥٣.

٢ـ التوحيد: ١٨٢ ح ١٦، وص ١٨٤ ح ٢١، وص ٢٨٦ ح ٤، وص ٣١٠ ح٢، وص ٣١٦ ح٣، وص ٣٨١ ح٢٨، وص ٣٨٢ ح ٣٠.

٣ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١١٣، و ص١٣٥، الأمالي: ١٤ م ٢ ح١، و ص ١٨ م ٣ ح ٢، و ص ٢٤ م ٥ ح٢، و ص ٢٥ م ٥ ح ٤، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٧، علل الشرائع: ٥٤ ح١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، و ص ٥١٤ ح ٥، التوحيد: ٦٩ ح ٢٦، و ص ٧٩ ح ٣٥، معاني الأخبار: ٥٨ ح ٩، و ص ٣٠٩ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١، وفي ص ٣٥٩ ح١ انّه حدثه بالري في رجب سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، الخصال: ٢ ح١، وص ١٠٤ ح٦٤، و ص ١٧٩ ح ٢٣٤، و ص ٥١١ ح ٣، كمال الدين: ١٥٢ ح ١٥، و ص ٣١٢ ح ٣، و ص ٦٧٥ ح ٣١، عيون الأخبار: ١/ ١٥ ح ١، و ص ٣٢ ح ١، و ص ٤٧ ح ٢٧، و ص ١١٩ ح ٤٧، وفي ج٢/ ٩ ح ٢٣: «أبو الحسن محمد ...». يروي عنه كثيراً في كتبه مترضياً عليه.

٤ـ الخصال: ٣٤٥ ذيل ح ١٢، وفي ص ٤٩٨ ح ٤ «عبد الله»، وفيهما انّه حدثه بفرغانة.

١٣٩ ـ محمد بن أبي علي بن إسحاق [1].

١٤٠ ـ أبو جعفر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الفضل التميمي الهروي [2].

١٤١ ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي (الليثي) [3].

١٤٢ ـ أبو واسع محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري [4].

١٤٣ ـ أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعيل السليطي النيسابوري [5].

١٤٤ ـ أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه [6].

١٤٥ ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق [7].

١ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٢ ح٢٩، عنه الوسائل (طبع المكتبة الإسلامية): ٧/ ٣٦٧، وفي ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ١٠/ ٤٩٠: «محمد بن إسحاق».

٢ـ العيون: ٢/ ٢٨٥ ح ٤ مترحماً عليه.

٣ـ الأمالي: ٢٥٨ م ٥١ ح ١٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٥، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١١، عيون الأخبار: ١/ ١٠٣ ح ١٩، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، وفي ج ٢/ ٢٥٩ ح ٥ «الليثي»، راجع الرقم ١٣٥.

٤ـ العيون: ٢/ ١٣١ ح ١.

٥ـ العيون ٢/ ٢٨٨ ح ١٠، وص ٢٩١ ح ١٢، ومترضياً عليه في ص ٢٩٠ ح ١١.

٦ـ التوحيد: ٢٢ ح ١٥، و ص ٢٥ ح ٢٤، و ص ٤٠٩ ح ٩، وفي ص ٣٧٩ ح ٢٧: «... أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي» وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤/ ٣١٧ الرقم ١٠٠٧٨، الخصال: ١٩٧ ح ٦، معاني الأخبار: ١٣٩ ح ١، و ص ٢٢٩ ح ١، و ص ٢٦٥ ح ٢، و ص ٣٠٥ ح ١، و ص ٣٢٣ ح ١، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكورة.

٧ـ عيون الأخبار: ٢/ ٦٨ ح ٣١٧، و ص ٦٩ ح ٣٢٤، و ص ٧١ ح ٣٣٦، و ص ٧٢ ح ٣٣٧، و ص ٧٣ ح ٣٤١، و ص ١٢٩ ح ١٣، و ص ١٣٠ ح ١٥ و ح ١٨، الأمالي: ١٩٦ م ٤١ ح ١١، الخصال: ٣٣٦ ح ٣٩، و ص ٣٨٧ ح ٧٣، و ص ٣٩٠ ح ٨٤، و ص ٣٩٤ ح ٩٨، و ص ٦٤١ ح ١٨، معاني الأخبار: ٦٧ ح ٨، وفي بعضها محمد بن أحمد البغدادي الوراق، وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤/ ٣١٠ الرقم ١٠٠٥٤.

١٤٦ـ محمد بن أحمد السناني المكتب [١].

١٤٧ـ محمد بن أحمد الشيباني [٢].

١٤٨ـ محمد بن أحمد الصيرفي [٣].

١٤٩ـ أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي المعروف بابن جرادة البرذعي [٤].

١ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٥، و ص ٧٦، و ص ١١٦، و ص ١٢٤، العلل: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٧٥ ح ١، و ص ٢٣٤ ح ٢، و ص ٢٨٤ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، و ص ٤٥٩ ح ١، التوحيد: ١٧٢ ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٢٠، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٤٠٦ ح ٥، الخصال: ١٨٨ ح ٢٥٩، و ص ١٩١ ح ٢٦٥، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٣٠ ح ١٠، الأمالي: ٢٣ م ٤ ح ٧، و ص ٢٧ م ٦ ح ٤، و ص ٤١ م ١٠ ح ٤، و ص ١٢٨ م ٢٩ ح ٢١، العيون: ١/ ٩٦ ح ٧، و ص ١٠٠ ح ١٦، و ص ١١٣ ح ٣٧، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضياً عليه. وهو أبو عيسى محمد بن أحمد بن سنان الزاهري، نزيل الري كما في المعجم: ١٥/ ٢٠ الرقم ١٠١٤١، عن رجال الطوسي ٥١٠ الرقم ١٠٢ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

٢ـ علل الشرائع: ١/ ١٢ ح ٨، و ص ١٣ ح ١٠، و ص ٦٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ١، التوحيد: ٢٠ ح ٧، و ص ٩٦ ح ٢، و ص ٤٠٣ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ١٣١ ح ١، و ص ١٣٩ ح ١، و ص ٢٠٤ ح ١، و ص ٢٢٣ ح ١، و ص ٣١٦ ح ١، كمال الدين: ١٨٢ ح ٣٣، و ص ١٨٨ ح ٣٦، و ص ١٩٠ ح ٣٧، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، و ص ٣٠٣ ح ١٤، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٢٢ ح ٥، و ص ٣٣٦ ح ٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٣ ح ١٣٠، قال في تنقيح المقال: ٣/ ٧١ الرقم ١٠٣١٩: لم نقف فيه إلاّ على رواية الصدوق عنه مترحماً عليه، وفيه دلالة على حسنه أقلاً واحتمل المولى الوحيد رحمه الله كونه السناني المذكور. وقال سيدّنا مدّ ظلّه: «هو مصحف من السناني ـ الرقم ١٤٦ ـ وهو محمد بن أحمد السناني المكتب، ومتحد مع أحمد بن محمد الشيباني المكتب».

٣ـ روى عنه في الأمالي: ٧١ م ١٨ ح ٥، وقال: كان من أصحاب الحديث.

٤ـ الخصال: ٦٤١ ح ٢٠، و ص٧ ح ٢٠ و ح ٢١، و ص ٢٨ ح ١٠٠، و ص ٧٣ ح ١١٤، و ص ٧٩ ح ١٢٨، و ص ١٦١ ح ٢١١، و ص ١٩٩ ح ١٠، معاني الأخبار: ١٧٧ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٢، الأمالي: ١٨٨ م ٤٠ ح ٥ ـ ٧، و ص ٢٥٧ م ٥١ ح ١١، وفي ص ٤٢ م ١٠ ح٩، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٦ «البردعي» بالدال المهملة، وفي الخصال: ٦٤١ والأمالي ص ١٩٣ م ٤١ ح ٣، وص ٣١٥ م ٦١ ح ٣، انّه حدثه بالري في رجب سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. راجع الرقم ٢٤.

١٥٠ـ محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاعي [١] .

١٥١ـ شريف الدين الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن زبارة بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٢] .

١٥٢ـ أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار المعاذي النيسابوري [٣] .

١٥٣ـ محمد بن إسحاق بن أحمد الليثي [٤] .

١٥٤ـ محمد بن بكران النقّاش [٥] .

١ـ الخصال: ٦٨ ح ١٠٢ مترضياً عليه.

٢ـ كمال الدين: ١/ ٢٣٩ ح ٦٠، وفي التوحيد: ٣٥٦ ح ٣: الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، باختصار أو سقط، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الصواب: الشريف الدّين» وقال في موضع آخر: «والصواب محمد بن أحمد زبارة بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب».

٣ـ عيون الأخبار: ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٨ ح ٥ ـ ٩.

٤ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٤ ح ١٢، الأمالي: ٣٢ م ٨ ح ١، و ص ٤٢٩ م ٨٠ ح ١، وفيه محمد بن أبي إسحاق (محمد بن إسحاق)، وفي ثواب الأعمال: ٧٨ ح ٤ محمد بن [أبي] إسحاق. وقال سيّدنا مدّ ظلّه: «الظاهر انّ الصواب محمد بن أبي إسحاق بن أحمد اللّيثي، وهو متحد مع الليثي، والمعاذي» المتقدم برقم ١٣٥ ورقم ١٤١.

٥ـ عيون الأخبار: ١/ ١٠٦ ح ٢٦، و ص ٢٢٩ ح ٤٨، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، و ج ٢/ ٢٥٩ ح ٥، التوحيد: ٢٣٢ ح ١، معاني الأخبار: ٤٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، الأمالي: ٢٦٧ م ٥٣ ح ١، و ص ٢٧٥ م ٥٤ ح ١٢، و ص ٢٩٧ م ٥٨ ح ٢، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١٠، حدثه بالكوفة على ما في الكتب المذكورة، وذلك كان في مسجدها سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في العيون: ١/ ١٠٦ ح ٢٦، وترضى عليه في غير الأمالي.

وهو محمد بن بكران بن حمدان المعروف بالنقاش، من أهل قم، الذي روى عنه التلعكبري المذكور في رجال الطوسي: ٥٠٤ الرقم ٧٣ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ، كما في المعجم: ١٥/ ١٣٨ الرقم ١٠٣٢١.

١٥٥ـ أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي الفرغاني الفقيه [١].

١٥٦ـ محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي [٢].

١٥٧ـ محمد بن حبان [٣].

١٥٨ـ محمد بن الحسن بن أبان [٤].

١٥٩ـ أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب [٥].

١ـ الخصال: ٢٨ ح ١٠١، و ص ٣٢ ح ١١٣، و ص ٥٢ ح ٦٤، و ص ٦٧ ح ١٠٠، و ص ١٦٥ ح ٢١٧، و ص ١٧٧ ح ٢٣٦، و ص ١٧٨ ح ٢٣٨ و ح ٢٣٩، و ص ١٨٣ ح ٢٥٠، و ص ٢٠٠ ح ١١، و ص ٢٠١ ح ١٤، و ص ٢٦٧ ح ١، و ص٣١٠ ح ٨٦، و ص ٣٢١ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١، و ص ٣٤٢ ح ٦، و ص ٤٠١ ح ١١٠، و ص ٤٩٧ ح ٣، و ص ٥٤٧ ح ٢٨، و ص ٥٨٤ ح ١٠، عيون الأخبار: ١/ ١٧٨ ح٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح١٤٤ و ح ١٤٥، وفي ص ٦٦ ح ٤٨ و ح٤٩ «بن بندار» بدل البندار. وفي الكتب الثلاثة المذكورة انّه حدّثه بفرغانة، وفي ص ١٧٧ من الخصال باخسيكث، وهي كما في معجم البلدان: ١/ ١٢١ مدينة بماوراء النهر، وهي قصبة ناحية فرغانة.

٢ـ كمال الدين: ٢٣٥ ح ٤٦، معاني الأخبار: ٩٠ ح ٢ وفيه: «الحسن» بدل الحسين، وفي نسخة منه على ما في هامش ص ٦١ من مقدمة معاني الأخبار: ٦١ رقم ٨: «الحسين».

٣ـ ذكره في المستدرك: ٣/ ٧١٦، ولم نجده في كتبه.

٤ـ هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٦، ولم نجده في كتبه، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «لا يبعد كون الصواب: محمد بن الحسن، عن ابن أبان، أو عن الحسين بن الحسن بن أبان».

٥ـ عيون الأخبار: ٢/ ١٤٣ ح١١، و ص ٢٧١ ح ٣٧، حدثه بايلاق كما في ص ١٤٣ منه.

١٦٠ ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي [١].

١٦١ ـ الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمة، الذي صنّف له الفقيه [٢].

---

١ ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٨، و ص ١١، و ص ١٣، و ص ١٤، علل الشرائع: ٨ ح ١، و ص ١١ ح ٦، و ص ١٧ ح ١، التوحيد: ١٨ ح ٢، و ص ١٩ ح ٣و ح ٦، و ص ٢١ ح ١١و ح ١٣، معاني الأخبار: ١ ح ١، و ص ٩ ح ٢، و ص ١٧ ح ١٤، و ص ١٨ ح ١٦، الخصال: ٣ ح ٥، و ص ٤ ح ٨، و ح ١٠، و ص ٨ ح ٢٥، و ص ٩ ح ٣١، كمال الدين: ٤٠، و ص ٧٠، و ص ٧٢، الأمالي: ١٩ م ٣ ح ٤، و ص ٢٠ م ٣ ح٩، وص ٢٢ م ٤ ح٤، عيون الأخبار: ١/ ١٧ ح٢، و ص ١٨ ح ٣و ح ٦، و ص ١٩ ح ٨ و ح ٩، قصص الأنبياء: ٥٣ الرقم ٢٩ (أبو جعفر ...). قال الشيخ في رجاله: ٤٩٥ الرقم ٢٣: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي، جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة، وقال النجاشي في رجاله: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٣: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميّين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ويقال: انّه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة ثقة عين مسكون إليه، له كتب ... ومات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة. وقال في المعجم: ١٥/ ٢٠٧: «وهو شيخ الصدوق، يروي عنه كثيراً في كتبه، وقد ذكره في المشيخة ما يقرب من مائة وأربعين مورداً، وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه».

٢ ـ كمال الدين: ٢/ ٥٤٣ ح٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣ ح١٤، وفي الفقيه: ٤/ ١٨١ ذيل ح ١٤: السيد أبو عبد الله محمد بن الحسن الموسوي. قال رحمه الله في الفقيه: ١/ ٢: أمّا بعد: فإنّي لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن ... فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته صدري، وعظم بمودته تشرّفي، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات، فذاكرني بكتاب صنّفه محمد بن زكريا المتطبّب الرازي، وترجمه بكتاب «من لا يحضره الطبيب» وذكر انّه شاف في معناه وسألني أن أصنّف له كتاباً في الفقه ... فأجبته.

وفي آخر المشيخة من الفقيه، طبع منشورات جامعة المدرسين: ٤/ ٥٣٨: (يقول محمد بن علي ابن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمي مصنّف هذا الكتاب: قد سمع الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المديني المعروف بنعمة ـ أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده ـ هذا الكتاب من أوله إلى آخره...). قال سيّدنا مدّ ظلّه: «الصواب: محمد بن الحسن بن إسحاق ابن محمد بن الحسن بن الحسين بن إسحاق ...».

١٦٢ـ الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القميّ [1].

١٦٣ـ محمد بن الحسن بن عمر [2].

١٦٤ـ أبو نصر محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري [3].

١٦٥ـ محمد بن خالد السّناني [4].

١٦٦ـ أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه [5].

١٦٧ـ أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذي [6].

١٦٨ـ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن طيفور الدامغاني الواعظ [7].

١ـ كمال الدين: ٣، وفي ص ٢٩٠: الشيخ أبو سعيد محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن أحمد بن علي ابن الصلت القميّ، وهو الذي وصفه في ص ٢ منه بالفضل والعلم والنباهة، وكان يتمنى لقاءه ويشتاق إلى مشاهدته، لدينه وسداد رأيه واستقامة طريقه، وورد على الصدوق بنيسابور من بخارى حين اقامته ﷺ بها بعد الرجوع من المشهد الرضوي، وسأله أن يصنّف كتاباً في القائم ﷺ و غيبته ... فألّف الكتاب المذكور.

٢ـ المستدرك: ٣/ ٧١٦، ولم نجده في كتبه، وقال سيّدنا مدّ ظلّه: «لعلّه مصحف محمد أبو الحسن ابن عمرو»، الرقم ١٨٤.

٣ـ معاني الأخبار: ٢٩٢ ح ٢، الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧.

٤ـ المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال في تنقيح المقال: ٣/ ١١٤ رقم ١٠٦٦٤: «قد روى عنه الصدوق مترضياً عليه، واستظهر الوحيد كونه من مشايخه، قلت: محمد بن أحمد السناني من مشايخه محققاً وأمّا محمد بن خالد السناني فلم أتحقق كونه من مشايخه».

٥ـ التوحيد: ٩٦ ح ١، معاني الأخبار: ١١، وفيهما انّه حدّثه بأرض بلخ.

٦ـ علل الشرائع: ٢٧ ح ١، و ص ٢٩ ح ١، و ص ٧٩ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ١٠٢ ح ١، و ص ٤٢٧ ح ١٠.

٧ـ علل الشرائع: ٣٦ ح ٨، و ص ٤٩ ضمن ح ١، و ص ٥٤ ضمن ح ١، و ص ٦٣ ح ٢، و ص ٦٧ ح ٣، الخصال: ٢٦٥، سمع منه بفرغانة كما في العلل ص ٦٣.

١٦٩ـ أبو جعفر محمد بن علي بن أحمد بن بزرج بن عبد الله بن منصور بن يونس بن بزرج صاحب الصادق عليه السلام[١].

١٧٠ـ محمد بن علي بن أحمد بن محمد[٢].

١٧١ـ محمد بن علي الاسترابادي[٣].

١٧٢ـ أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل[٤].

١٧٣ـ أبو جعفر محمد بن علي الأسود[٥].

١٧٤ـ محمد بن علي بن بشار القزويني[٦].

١ـ كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٥، و ص ٥١٧ ح ٤٦، الخرائج: ٣/ ١١٢٦ ح ٤٤.

٢ـ المستدرك: ٣/ ٧١٦.

٣ـ الأمالي: ١٤٧ م ٣٣ ح ١.

٤ـ الخصال: ١٨٤ ح ٢٥٤، و ص ٢٠٣ ح ١٩، و ص ٢٠٥ ح ٢٢، و ص ٣١٢ ح ٨٩.

٥ـ كمال الدين: ٥٠١ ح ٢٨، وص ٥٠٢ ح ٢٩ ـ ٣١، وفي ص ٥٠٣: «قال مصنّف هذا الكتاب: كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود رضي الله عنه كثيراً ما يقول لي إذا رآني أختلف إلى مجلس شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، وأرغب في كتب العلم وحفظه: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام».

٦ـ علل الشرائع: ٦٧ ح ١، و ص ٢٢٥ ح ١، و ص ٤٨٩ ذيل ح٥، معاني الأخبار: ١٠٥ ح ١، الخصال: ٥٨ ذيل ح ٧٨، و ص ٧٢ ح ١٠٩، كمال الدين: ٣٢٢ ح ٤، و ص ٥٢٤ ح ٤، الأمالي: ٢٧٧ م ٥٤ ح ٢٠، عيون الأخبار: ١/ ٢٠٠ ح ٨، و ج ٢/ ٢٠٣ ح ٤. وترضى عليه في أكثر الكتب المذكورة.

١٧٥ـ أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروالروذي [1].

١٧٦ـ محمد بن علي بن الفضل الكوفي [2].

١٧٧ـ محمد بن علي ماجيلويه [3].

١ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٣٤ وفيه: محمد بن علي الشاه، التوحيد: ٢٤ ح ٢١، علل الشرائع: ١٢٧ ح ٣، معاني الأخبار: ٥٠ ح١، الخصال: ٨٤ ح ١٢، و ص ١٢٥ ح ١٢٢، و ص ١٧٠ ح ٢٢٤، و ص ١٨٢ ح ٢٤٩، و ص ١٨٦ ح ٢٥٧، و ص ١٩٦ ح ٢، و ص ١٩٧ ح ٤، و ص ٢٠٦ ح ٢٤، و ص ٢٠٧ ح ١٧، و ص ٣٤٥ ح ١٣، و ص ٤٠٦ ح ٢، و ص ٤١٠ ح ١٢، كمال الدين: ٢٨٨ ح ٨، العيون: ١/ ١٧٥ ح١، و ج ٢/ ٢٣ ح٤، وص ١٣٣ ح٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤٠، وفي بعضها «أبو الحسن».

حدثه بمروالرّوذ كما في أكثر الكتب المذكورة، وفي داره ومنزله بمروالروذ على ما في العيون: ٢/ ٢٣، و ص١٣٣.

٢ـ الأمالي: ١٨٩ م ٤٠ ح ٨، و ص ٢٥٧ م ٥١ ح ١٢، وفي ص ٣١٥ م ٦١ ح ٤، انّه حدثه في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، وفي قصص الأنبياء: ٨٠ ح ٦٣ «محمد بن علي بن المفضل بن تمام». وهو أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان الكوفي، الذي ذكره الشيخ في رجاله: ٥٠٣ الرقم ٧٠ ـ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ـ وقال: روى عنه التلعكبري. كما في المعجم: ١٦/ ٣٣٧ الرقم ١١٣٢٦.

٣ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٦، و ص ١٤، و ص ١٨، و ص ٦٢، علل الشرائع: ٩ ح٣، و ص ٥٥ ح ٢، و ص ٧٥ ح ١، و ص ٨٣ ح ٣، التوحيد: ٤٨ ح ١٢، و ص ١٠١ ح ١١، و ص ١٠٥ ح٥، معاني الأخبار: ٥١ ح ٢، و ص ١١٢ ح ١، و ص ١٤٣ ح ١، ثواب الأعمال: ١٧ ح١٠، و ص٢٦ ح٣، وص ١٧ ح١، الخصال: ٥ ح ١٢، و ص ٨ ح ٢٤ و ح ٢٧، و ص ٩ ح ٣٠، كمال الدين: ١٤١ ح ٩، و ص ١٤٢ ح ١٠، و ص ١٧٦ ح ٣٢، الأمالي: ٣١ م ٧ ح ٣، وص ١٠٣ م ٢٥ ح١، وص ١١٢ م ٢٧ ح٥، وعيون الأخبار: ١/ ١١ ح١، و ص ١٥ ح٥، وص ٢٣ ح١٧.

وقد أكثر الرواية عنه في كتبه، مترضياً عليه.

رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٩١ الرقم ٢، وقال في المعجم: ١٧/ ٥٥ الرقم ١١٤٠١ بعد عنوانه: «وقع بهذا العنوان في اثنين وخمسين مورداً من مشيخة الفقيه».

١٧٨ـ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي، المعروف بالكرماني [١].

١٧٩ـ محمد بن علي بن متيل [٢].

١٨٠ـ محمد بن علي الموصلي [٣].

١٨١ـ محمد بن علي بن مهرويه [٤].

١٨٢ـ أبو جعفر محمد بن علي بن نصر البخاري المقري [٥].

١٨٣ـ محمد بن علي بن هاشم [٦].

١٨٤ـ أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري [٧].

١ـ كمال الدين: ٤٣٧ ح ٦، و ص ٤٥٤ ح ٢١، و في ص ٤١٧ ح١: محمد بن علي بن حاتم النوفلي، عيون الأخبار: ١/ ٧٧ ح ١٤.

٢ـ كمال الدين: ٢/ ٥٠٣ ح ٣٣ و ح ٣٤، و ص ٥٠٤ ح ٣٥.

٣ـ لسان الميزان: ٢/ ١٢٤ الرقم ٥٢٧.

٤ـ علل الشرائع ١٤٤ ح ١٠ ويحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن مهرويه المتقدم برقم ١٢٨.

٥ـ علل الشرائع: ٦٦ ح ٢، معاني الأخبار: ١٠٤ ح ١.

٦ـ عيون الأخبار: ١/ ٢١٤ ح ١٠، وفي المستدرك: ٣/ ٧١٦: هشام. لم يستبعد في المعجم: ١٧/ ٤١ الرقم ١١٣٦٣ اتحاده مع أبي جعفر محمد بن علي بن أحمد بن هشام القمي، الذي ذكره الشيخ في رجاله: ٥٠٧ الرقم ٨٩، وقال: روى عن محمد بن علي ماجيلويه، وروى عنه ابن نوح.

٧ـ الخصال: ١٦٨ ح ٢٢١، و ص ١٨٠ ح ٢٤٦، و ص ٢٠٨ ح ٣٠، و ص ٢٢١ ح ٤٨، و ص ٢٦٢ ح ١٤٠، و ص ٣١٦ ح ٩٨، و ص ٣١٧ ح ١٠١، و ص ٣١٨ ح ١٠٢، و ص ٣١٩ ح ١٠٣، و ص ٣٢٢ ح ٧، و ص ٣٤٤ ح ١١، و ص ٣٨٤ ح ٦٢، و ص ٣٨٨ ح ٧٨، العلل: ٣٥ ح ٤، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٤٩٣ ح ١، و ص ٤٩٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٥٢٠ ح ١، و في ص ٥٥٤ ح١، و ص ٥٧١ ح ٥، و ص ٥٩٣ ح ٤٤: «عمر» بدل عمرو، التوحيد: ٣٦٩ ح ٩، معاني الأخبار: ٤١ ح٢، وص ١١٤ ح١ وح٢، و ص ١٧٨ ح ١، و ص ٣١٨ ح ١، العيون: ١/ ١١٧ ح ٤٤، و ص ١٨٨ ح ١، و ج ٢/ ٢٣٧ ح٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٠ ح ١٣٦، وص ١٣١ ح ١٣٨و ح ١٣٩، و ص ١٣٢ ح ١٤٠. حدّثه بايلاق على ما في الخصال، والعيون.

١٨٥ـ أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه [١].

١٨٦ـ القاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي [٢].

١٨٧ـ محمد بن الفضل بن زيدويه الجلّاب الهمداني [٣].

١٨٨ـ أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، المعروف بأبي سعيد المعلم النيسابوري [٤].

١ـ كمال الدين: ٥٢٨ ح٢.

٢ـ الخصال: ٣١ ح ١٠٨، و ص ١٧٤ ح ٢٣٢، و ص ٢٧١ ح ١٣، و ص ٣٠٣ ح ٨٠، كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٨ و ح١٩، و ص ٢٣٥ ح ٤٧ و ح ٤٨، و ص ٢٣٨ ح ٥٥، معاني الأخبار: ٦٥ ـ ٦٧ ح ١ ـ ٧، و ص ١٢٥ ح١، الأمالي: ٦٢ م ١٥ ح ١١، و ص ٧١ م ١٨ ح ٧، وص ٨٦ م ٢١ ح١، وص ١٠٧ م ٢٦ ح ٢، و ص ١٢٩ م ٣٠ ح١، وص ١٨٩ م ٤٠ ح ٩، وص ١٩٦ م ٤١ ح ١٠، و ص ٢٧٣ م ٥٤ ح ٤، و ص ٢٧٤م ٥٤ ح ٥، و ص ٣٣١ م ٦٣ ح ١٠، و ص ٣٣٨ م ٦٤ ح ١٤، و ص ٤٦٠ م ٨٤ ح ٢، عيون الأخبار: ١/ ٢١٩ ح٢٦، و ج٢/ ٥٨ ح ٢١٤، و ص ٦٧ ح ٣١٥، حدثه بمدينة السلام كما قال في ص ١٢٥ من المعاني، وهو الذي كناه الشيخ في رجاله: ٥٠٥ رقم ٧٩ بأبي بكر وقال: روى عنه التلعكبري، وعده في الفهرست: ١٥١ الرقم ٦٤١ من الحفّاظ والناقدين للحديث، وقال فيه النجاشي في رجاله: ٣٩٤ الرقم ١٠٥٥: «كان من حفاظ الحديث وأجلّاء أهل العلم»، كما في المعجم: ١٧/ ٦٧ الرقم ١١٤٣٩.

٣ـ حدثه بهمدان، كما في الخصال: ٥١٥ ح١.

٤ـ علل الشرائع: ١٣٩ ح١، و ص ١٥٧ ح ١، و ص ٤٦٧ ح٢٣، التوحيد: ٢٤، و ص٧٧، الخصال: ١٤٥ ح١٧١، وص ١٩٩ ح٩، وص ٥٠١ ح ٢، وص ٥٤٦ ح ٢٧، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣، عيون الأخبار: ٢/ ١٣٢ ح١.

حدثه بنيسابور كما في غير الخصال من الكتب المذكورة.

١٨٩ـ محمد بن القاسم الاسترابادي، المعروف بأبي الحسن الجرجاني المفسر[1].

١٩٠ـ أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي [2].

١ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١٠٠، معاني الأخبار ٤ ح ٢، و ص ٢٤ ح ٤، و ص ٣٣ ح ٤، و ص ٣٦ ح ٩، و ص ٢٨٧ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٢، و ص ٣٩٩ ح ٥٨، الخصال: ٤٨٤ ح ٥٨، عيون الأخبار: ١/ ١١٢ ح ٣٦، و ص ١٩٩ ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١، و ص ٢١٣ ح ٩، و ص ٢٢٦ ح ٤١، و ص ٢٣٢ ح ٥٤، و ص ٢٣٤ ح ٥٩، و ص ٢٤٣ ح ٨١، و ص ٢١٧ ح ١٩، و ص ٢٢٠ ح ٣٠، و ص ٢٣٨ ح ٦٥، و ج ٢/ ٢ ح ١، و ص ١٢ ح ٢٩، و ص ٥٢ ح ١٩٩، و ص ١٦٥ ح ١، الأمالي: ٢٩٣ م ٥٧ ح ٤، و ص ٢٩٦ م ٥٨ ح ١، و ص ٣٦٧ م ٦٩ ح ٣، وفي ص ٩٧م ٢٣ ح٨: محمد بن أبي القاسم الاسترابادي، والظاهر زيادة «أبي».

ترضّى عليه في المعاني والخصال والعيون، وهو الذي روى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام.

قال في المعجم: ١٧/ ١٥٥ ضمن الرقم ١١٥٨٦ـ بعد نقل تضعيف ابن الغضائري والعلاّمة إيّاه لروايته التفسير عن رجلين مجهولين ـ : «انّ محمد بن القاسم هذا لم ينص على توثيقه أحد من المتقدمين، حتى الصدوق قدس سره الذي أكثر الرواية عنه بلا واسطة، وكذلك لم ينص على تضعيفه إلاّ ما ينسب إلى ابن الغضائري وقد عرفت غير مرّة انّ نسبة الكتاب إليه لم تثبت، وأمّا المتأخرون فقد ضعّفه العلاّمة والمحقق الداماد وغيرهما، ووثقه جماعة آخرون على ما نسب إليهم، والصحيح انّ الرجل مجهول الحال، لم تثبت وثاقته ولا ضعفه، ورواية الصدوق عنه كثيراً لا تدل على وثاقته ولا سيما إذا كانت الكثرة في غير كتاب الفقيه، فإنّه لم يلتزم بأن لا يروي إلاّ عن ثقة ... وعلى كل حال فالتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام بروايته لم يثبت، فانّه رواه عن رجلين مجهول حالهما».

٢ـ كمال الدين: ٤٤٢ ح١٦، و ص ٥٢٢ ح ٥١، الخرائج: ٣/ ١١١٨ ح ٣٣.

١٩١ـ محمد بن محمد بن عصام الكليني [1].

١٩٢ـ محمد بن محمد بن الغالب الشافعي [2].

١٩٣ـ أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه [3].

١٩٤ـ محمد بن موسى البرقي [4].

١٩٥ـ محمد بن موسى بن المتوكل [5].

١ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ١١٦، العلل: ١٣٢ ح ١، و ص ١٦٠ ح ٢، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، التوحيد: ٧٢ ح ٢٧، و ص ٨٣ ح ٢، و ص ١١٥ ح ١٤، و ص ١٥٣ ح ٢، و ص ١٥٩ ح ١، و ص ١٦٠ ح ١، و ص ١٧٦ ح ٨، و ص ٢٢٠ ح١٣، معاني الأخبار: ١٤ ح٥، وص ٦٣ ح ١٢، كمال الدين: ٣٦، و ص ٣٢٣ ح٨، وص ٣٢٧ ح٧، وص ٣٣٠ ح١٦، وص ٤٠٨ ح ٤، وص ٤٣٠ ح ٤، و ص ٤٣٥ ح ٤، و ص ٤٨٣ ح ٤، و ص ٥٢٢ ح ٥٢، و ص ٥٣٧ ح ٢، الأمالي: ٢٦٣ م ٥٢ ح ٩، و ص ٣٦٩ م ٦٠ ح٣، و ص ٣٧١ م ٦٠ ح ٦، عيون الأخبار: ١/ ٩٨ ح١٣، وص ١٧٥ ح٢، ترضى عليه في كتبه. يروي عن محمد بن يعقوب الكليني ﷺ.

٢ـ التوحيد: ٤٠٩ ح ٨.

٣ـ كمال الدين: ٥١٩ ح ٤٨، معاني الأخبار: ٢٨٦ ح ٢، علل الشرائع: ١٤٥ ح١٢، ترحّم عليه في العلل.

٤ـ العلل: ١٠٩ ح٧، العيون: ١/ ٢١٤ ح١٠ وترضى عليه فيه. حدثه بالري على ما قال في المعجم: ١٧/ ٢٨٠ الرقم ١١٨٤١، وفيه كنّاه بأبي جعفر.

٥ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٦، و ص ١١، و ص ١٣، و ص ٢١، و ص ٤٣، علل الشرائع: ٤ ح ١، و ص ١٤ ح١٢، و ص ٣٤ ح١، التوحيد: ١٩ ح٤، و ص ٢٢ ح١٦، و ص ٢٥ ح٢٣، معاني الأخبار: ١١ ح٢، و ص ١٢ ح١، و ص ١٣ ح٢، ثواب الأعمال: ٥٥ ح١، و ص ١١٠ ح٣، و ص ١١٦ ح٣١، الخصال: ٤ ح٧، و ص ٥ ح١٢، و ص ٧ ح٢٢، كمال الدين: ١٣، و ص ١٧، و ص ٢٥، الأمالي: ١٥م ٢ ح٣، و ص ١٩ م ٣ ح٥، و ص ٢١ م ٤ ح٣، عيون الأخبار: ١/ ١١ ح ١، و ص ١٨ ح٤، و ص ١٩ ح ٩، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضياً عليه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم ﷺ: ٤٩٢ الرقم ٣، وقال في المعجم: ١٧/ ٢٨٤ الرقم ١١٨٥٠ بعد عنوانه: «وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين مورداً» وقال في ص ٢٨٥ بعد ذكر توثيق العلاّمة له، وذكر ادعاء ابن طاووس الاتفاق على وثاقته: «فالنتيجة انّ الرجل لا ينبغي التوقف في وثاقته».

١٩٦ ـ أبو عبد الله محمد بن وهبان [١] .

١٩٧ ـ أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني [٢] .

١٩٨ ـ محمد بن يوسف بن علي [٣] .

١٩٩ ـ أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر بن جعفر بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام [٤] .

١ـ قصص الأنبياء: ٣٦٩ رقم ٤٤١.

٢ـ معاني الأخبار: ٢١١ ح ١، و ص ٢٧٢ ذيل ح ١، و ص ٢٧٣ ح ١، و ص ٢٧٥ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، و ص ٣٢٦ ح ١، و ص ٢٧٧ ، و في ص ٢٢ ح١ «أبو الحسن»، كمال الدين: ٥٥٢ ح ١، الأمالي: ١٤ م ١ ح ٧، و ص ١٤٤ م ٣٢ ح ٦، وفي العلل: ٤٧٢ ح ٣٤: أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني، والظاهر انّه مصحف الزنجاني، وفي ص ٢٢ من المعاني: انّه أخبره فيما كتب إليه على يدي علي بن أحمد البغدادي.

٣ـ البحار: ١٤/ ٤١١ ح١، عن قصص الأنبياء: ٢٥٥ الرقم ٣٠٠، وفي المصدر: أبو علي محمد بن يوسف بن علي المذكّر.

٤ـ الفقيه (المشيخة): ٤/ ٩٢، كمال الدين: ٤٤١ ح١١ وح١٣، و ص ٢٠١ ح ٤٥، و ص ٢٨٤ ح ٣٧، و ص ٣١٥ ح ٢، و ص ٣٣١ ح ١٧، و ص ٣٥٠ ح ٤٥، و ص ٣٥٧ ح ٥٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٥، و ص ٣٩٠ ح ٤، و ص ٣٩٤ ح ٤، و ص ٤٠٧ ح ٢، و ص ٤٠٨ ح ٥ وح٧، و ص ٤١٣ ح ١٣، و ص ٤٣٦ ح ٥، الخصال: ١٧١ ح ٢٨٨، و ص ٣٤٣ ح ٨، و ص ٥١٧ ح ٤، و ص ٥٨٢ ح ٦ ، وفي ص ٤٨٣: ... العلوي المصري السمرقندي، ولعل «المصري»، مصحف العمري كما في كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٥، معاني الأخبار: ٢٨ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٣، و ص ١١١ ح ٣، و ص ١١٢ ح١، و ص ١٣٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٣، و ص ٢٠٢ ح ٩، و ص ٣٣٩ ح ٦ ـ٨، التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، علل الشرائع: ٥٠ ح ١وح ٢، و ص ٥١ ح ١ و ح ٢، و ص ٧٢ ح ١، و ص ٩٥ ح ٤، و ص ١٢٩ ح ١، و ص ١٣٠ ح ١. يروي عنه كثيراً مترضياً عليه، قد يعبر عنه بالعلوي العمري، وقد يعبّر بالعلوي العمري السمرقندي أو العلوي السمرقندي.

٢٠٠ـ يحيى بن أحمد بن إدريس [١].

٢٠١ـ أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز [٢].

٢٠٢ـ يعقوب بن يوسف بن يعقوب الفقيه [٣].

٢٠٣ـ أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي [٤].

٢٠٤ـ أبو جعفر المروزي [٥].

٢٠٥ـ أبو الحسن بن يونس [٦].

٢٠٦ـ أبو محمد الوجبائي [٧].

١ـ هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٦ ولم نجده في كتبه. وقال سيّدنا مدّ ظلّه: «لا يبعد كون يحيى تصحيف الحسين، ويصحف أحد اللفظين بالآخر أحياناً»، راجع الرقم ٦٣.

٢ـ الأمالي: ١١ م ١ ح١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١، الخصال: ٣١٧ ح ١٠٠، حدثه بالكوفة كما قال في الأمالي.

٣ـ الأمالي: ٧١ م ١٨ ح ٣ و ح ٤ وقال فيه: «شيخ لأهل الري».

٤ـ العيون: ١/ ٦٦ ح٨ وفي ح ٩ «أبو أحمد ابن هاني محمد ...» وفي الخصال: ٥١٠: «أبو أحمد هاني بن محمود بن هاني العبدي».

٥ـ هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٦، ولم نجد في كتبه انّه يروي بلا واسطة وفي الكمال: ٤٩٨: قال: وحدثني أبو جعفر المروزي أي قال سعد بن عبد الله.

٦ـ المستدرك: ٣/ ٧١٦.

٧ـ المستدرك: ٣/ ٧١٦.

من في عدّه شيخاً مستقلاً نظر

أ ـ فيما يلي ندرج ٣٥ اسماً الذين ذُكروا في بعض الكتب بأنّهم من مشايخ الصدوق ﵀ إلاّ أنّهم غالباً يتّحدون مع مَن تقدّم ذكرهم، أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند:

١ـ إسحاق بن عيسى:

كمال الدين: ٣٤٣، وقال سيّدنا مدّ ظلّه: «إنّه من زيادة بعض النساخ».

٢ـ أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر:

المستدرك: ٣/ ٧١٤، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو وسط السند، والصواب: المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن حاتم عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر».

٣ـ إسماعيل بن حكيم العسكري:

المستدرك: ٣/ ٧١٤، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري» المتقدم برقم: ٥١.

٤ـ إسماعيل بن علي بن رزين:

المستدرك: ٣/ ٧١٤، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو وسط السند، والصواب: علي بن عيسى المجاور عن إسماعيل بن علي بن رزين».

٥ـ جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵇ :

المستدرك: ٣/ ٧١٤، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «فيه سقط، والصواب: حمزة بن

محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين، وهو متحد مع من تقدم برقم: ٧٨.

٦ـ الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

المستدرك: ٣/ ٧١٤، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر أنّ فيه سقطاً وتصحيفاً والصواب: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب»، المتقدم برقم: ٦٠.

٧ـ أبو محمد الحسين بن محمد بن القاسم المفسّر.

قصص الأنبياء: ٣٠٦ ح ٣٧٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الصواب: أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر». راجع الرقم: ١٨٩.

٨ـ خضر بن محمد بن مسروق:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو مصحف من جعفر بن محمد بن مسرور». راجع الرقم: ٤٣.

٩ـ عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقي:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الصواب: حامد البلخي». راجع الرقم: ٨٧.

١٠ـ علي بن أحمد بن محمد بن عمران التبباق:

هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال: «كذا في نسخ صحيحة ولعلّه مصحف الوراق». وقال سيدنا مدّ ظلّه: «بل مصحف الدقاق». راجع الرقم: ١٠٥.

١١ـ علي بن أحمد بن متيل:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو علي بن محمد بن متيل أو

محمد بن علي بن متيل على اختلاف النسخ». راجع الرقم: ١٧٩.

١٢ـ علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الصواب: علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام». راجع الرقم: ١٢٩.

١٣ـ علي بن الحسن القزويني:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو علي بن محمد بن الحسن القزويني». راجع الرقم: ١٢٦.

١٤ـ علي بن الحسين البرقي:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الصواب: علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جدّه عن أبيه عن علي بن الحسين البرقي».

١٥ـ علي بن عبد الرزاق الدرزاق:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو مصحف من عبد الله الوراق». راجع الرقم: ١٢٢.

١٦ـ أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر سقوط لفظة «بن» بعد الحسن و «علي» قبله»، فيكون متحداً مع من تقدّم برقم: ٥٥ ـ أبو علي الحسن بن علي بن محمد ـ.

١٧ـ علي بن محمد بن موسى الدقاق:

الخصال: ٣١٩ ح ١٠٤، وفي الأمالي: ٤٤٧: «علي بن محمد بن موسى»، المستدرك: ٣/ ٧١٥، وهو متحد مع من تقدّم برقم: ١٠٥ كما قال سيّدنا مدّ ظلّه.

١٨ـ عمار بن إسحاق الأشتر:

ذكره في المستدرك: ٣/ ٧١٥: بعد عمار بن الحسين الأشروسي وقال: واتحادهما غير بعيد، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هما متّحدان، والصواب: عمار بن الحسين بن إسحاق الأسروشي (الأشروسي خ ل)» راجع الرقم: ١٣٢.

١٩ـ أبو القاسم غياث بن محمد الحافظ:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو مصحف عتاب»، وهو متحد مع من تقدم برقم ٩٩.

٢٠ـ محمد بن أحمد العثاني:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «لعلّه مصحف السناني». راجع الرقم: ١٤٦.

٢١ـ محمد بن أحمد بن يحيى العطار:

هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال: «يحتمل كونه مقلوباً». وقال سيدنا مدّ ظلّه: «بل هو المقطوع» ـ أي كونه مقلوباً ـ، راجع الرقم ٣٣. ويحتمل كونه متحداً مع أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، المتقدم برقم: ١٥٢.

٢٢ـ محمد بن أحمد بن يونس المعاني:

المستدرك: ٣/ ٧١٥، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الصواب: المعاذي وهو ... محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي الليثي»، المتقدم برقم: ١٣٥.

٢٣ـ محمد بن بكر بن علي بن محمد بن المفضل الحنفي:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الخثعمي الحنفي الشاشي»، راجع الرقم: ٣٧.

٢٤ـ محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر انّ الصواب: محمد أبو جعفر بن محمد الخزاعي» وهو متحد مع من تقدم برقم: ١٩٠.

٢٥ـ محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر انّه مقلوب الحسن بن محمد»، راجع الرقم: ٥٧.

٢٦ـ محمد بن الحسن بن علي بن فضّال:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «لم يدرك الصدوق محمد بن الحسن بن علي بن فضال ... والظاهر وقوع السقط وكون الصواب رواية الصدوق عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال بواسطتين أو أزيد».

٢٧ـ محمد بن الحسن بن متيل:

العلل: ٣٣٦ ح٢، المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر انّ الصواب: محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل أو عن ابن متيل».

٢٨ـ محمد بن الحسين:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر انّه أحمد بن محمد بن الحسين البزاز» راجع الرقم ٢٥.

٢٩ـ محمد بن علي بن أسد الأسدي:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي»، راجع الرقم: ١٤٩.

٣٠ـ محمد بن علي القزويني:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، و هو متحد مع من تقدم برقم ١٧٤، كما قال سيّدنا مدّ ظلّه.

٣١ـ محمد بن علي المشّاط:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «الظاهر سقوط «بن» بعد «علي» وكون المشاط مصحفاً من الشاه أو بشار، والأول أظهر»، راجع الرقم: ١٧٤، والرقم: ١٧٥.

٣٢ـ محمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة يروي عنه الصدوق بالواسطة».

٣٣ـ أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الورّاق:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «كلمة (أبو) زائدة». ويحتمل سقوط «نصر» بعد «أبو»، وهو متحد مع من تقدم برقم: ٩.

٣٤ـ أبو جعفر المروزي:

هكذا في المستدرك: ٣/ ٧١٦. ولم نجد في كتبه انّه يروي عنه بلا واسطة، وفي كمال الدين: ٤٩٨: قال: وحدثني أبو جعفر المروزي، أي قال سعد بن عبد الله.

٣٥ـ أبو محمد بن العباس الجرجاني:

المستدرك: ٣/ ٧١٦، وقال سيدنا مدّ ظلّه: «هو متحد مع أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني»، راجع الرقم: ٩٨.

ب ـ وفيما يلي ندرج ٢٦ اسماً الذين ذكروا في مقدمة معاني الأخبار في عداد مشايخ الصدوق ﷺ على حدة ولم نعتبرهم كذلك، مع ذكر العلّة والدليل في ذلك:

١ ـ أحمد بن إبراهيم بن إسحاق: نقله عن وسائل الشيعة، عن فضائل شهر رمضان، وفي المصدر ـ فضائل شهر رمضان ـ: ١٠٤ ح ٩٢: «محمد بن إبراهيم ابن إسحاق»، فـ «أحمد» مصحّف «محمد»، راجع الرقم١٣٧.

٢ و ٣ ـ «أحمد بن الحسن العطار» و «أحمد بن الحسن القطان» متحدان مع الرقم ٨، راجع المعجم: ٢/ ٨٥ و ٨٦.

٤ ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي: نقله عن الخصال، والموجود في الخصال: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، راجع الرقم ٣٢.

٥ ـ أحمد بن محمد العلوي: نقله عن التوحيد، والموجود في التوحيد «حمزة بن محمد العلوي» وهذا ـ حمزة ـ ما ذكره صاحب البحار نقلاً عن التوحيد، راجع الرقم ٧٨.

٦ ـ أبو الفرج أحمد بن المطهر بن نفيس المصري الفقيه: نقله عن الخرائج، والموجود في الخرائج: ٣/ ١٠٧٥ ح ١١ «محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه» راجع الرقم١٩٣.

٧ ـ جعفر بن علي بن الحسين: نقله عن المستدرك: ٣/ ٧١٤ وفي المستدرك: «جعفر بن علي بن الحسن» وحيث انّ صاحب المستدرك أثبت «الحسين» بدل «الحسن» في جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد ذكر جعفر بن علي بن الحسن مستقلاً، وبما انّ «الحسن» هو الصواب، فجعفر بن علي بن الحسن متحدٌ مع تاليه في المستدرك. راجع الرقم ٤١.

٨ و ٩ـ «الحسين بـن موسى» و «الحسين بـن إبراهيم بـن بابويـه» وكلاهما ذكرا في رواية واحدة مصحّفة السنـد في بشارة المصطفى الصفحة ١٥٠، إذ يقول: حدّثنا أبو جعفـر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنـا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم.بن بابويه.

وجاء في هامـش مقدمة معاني الأخبار: ٤٨ : لعل الحسين بـن موسى زائد، وعدّ الحسين بـن إبراهيم بـن بابويه مـن المشايخ، ثـم ذكر الحسين بن مـوسى في الصفحة ٥٠ في عداد المشايخ، وعليه فهو ليس زائداً، إلاّ انّ أصل الرواية موجود في علل الشرائع: ١٤١ ومعاني الأخبار: ١٦١، إذ يروي الصدوق عن «الحسين بن إبراهيـم بن نـاتانة»، وفي بشـارة المصطفى تكرر ورود الحسين بـن موسـى ملحقاً باسم الصدوق، و «بابويه» تصحيف «ناتانة».

١٠ـ الحسين بن علي بـن أحمد الصائغ، متحد مع الحسـن بن علي بن أحمد الصائغ، راجع الرقم ٥٢.

١١ـ «الحسـين بن محمـد بـن سعيد الهاشمـي» والصـواب «الحسن» كما استظهره في هامش مقدمة معاني الأخبار، وهو الذي تقدم برقم ٥٧.

١٢ـ علي بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: نقله عن كمال الدين وهو ليس فيه، ويبـدو انّه مصحّفٌ عـن «محمد بن إبـراهيم بـن إسحاق الطالقـاني» راجع الرقم: ١٣٧.

١٣ـ علي بن إبراهيم الرازي: نقله عـن عيون الأخبار، ولم نعثر عليه، ويبدو انّه مصحّف.

١٤ـ علي بن أحمد الرازي: نقله عن كمال الدين، ويبدو انّ النسخة المنقول عنها وقع فيها سقط، وفي كمال الـدين: ٤٠٨/ ح٥ و ح٧ يروي عن علي بن أحمد الرازي بأربع وسائط.

١٥ـ علي بن أحمد بـن محمد بن إسماعيل البرمكي، نقلـه عن علل الشرائع، وقد سقطت واسطة واحدة بين علي بن أحمد ومحمد بن إسماعيل.

ففي العلـل: ١٥ ح١ «حدّثنـا علي بن أحمد بن محمـد بن أبي عبـد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي» وفي الصفحـة ١٠١ ح١ «علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي»، وكذا في الصفحة ٢٣٢ ح٩.

١٦ـ علي بـن محمد بـن عبد الله الوراق الـرازي: نقله عـن كمـال الـدين، والموجـود في الكمال: ٢٨٠ «علي بن عبـد الله الـوراق الـرازي» فـ «محمـد» زائدة، راجع الرقم ١٢٢.

١٧ـ أبو سعيد الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر: نقله عن المسلسلات. وهـو موجـود في روايتين في الصفحة ٢٦١ منـه، ولكـن جاءت الـروايتان بنفـس الاسناد في علـل الشرائع، الصفحة ٤٦٧ ح٢٣ وح ٢٥ عـن أبي سعيد محمـد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، راجع الرقم ١٨٨.

١٨ـ محمد بن أحمد البغدادي الوراق: وهو متحد مع الرقم ١٤٥ ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق ـ راجع المعجم: ١٤/ ٣١٠.

١٩ـ محمد بـن علي بن شيبان القزوينـي: نقله عن كمال الديـن وليس فيه، والظاهر كون «شيبان» تصحيف «بشار» في نسخـة صاحب مقدمة المعاني. راجع الرقم ١٧٤.

٢٠ـ محمـد بن أبي القاسم الاسترآبـادي: جاء هكذا مرة واحـدة في الأمالي، الصفحة ٩٧، ويبدو انّ «أبي» زائدة، وهو متحد مع محمد بن القاسم الاسترآبادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني، الرقم ١٨٩.

٢١ـ محمد بـن يعقوب الكليني: وفي تنقيح المقـال حكاية عن السيـد بحر

العلوم قوله في الصدوق: «ومقامه مع والده ومع شيخه أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ...»، وفي هامش مقدمة المعاني يردّ كونه شيخاً للصدوق.

٢٢ـ أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب: نقله عن معاني الأخبار، ويبدو ان «بن» ما بين أبو الحسن وأحمد الواردة في نسخة صاحب مقدمة المعاني زائدة، وعليه فهو متحد مع الرقم ٢٠ «أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الأنماطي».

٢٣و ٢٤ و ٢٥ ـ «أبو الحسن بن علي بن محمد بن خشاب» و «أبو سهل ابن نوبخت» و «أبو محمد بن جوز بن البشري ـ خورويه التستري خ ل ـ»، والثلاثة نقلهم عن كمال الدين بتأمل.

ومع الرجوع إلى كمال الدين والتدقيق في الصفحة صدرها وذيلها لم نجد ما يدلنا على انّ الصدوق روى عنهم مباشرة.

٢٦ـ أبو عبد الله بن حامد: نقله عن الخصال: ٢٨٢، وفيه ما يلي: أبو [محمد] عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين، وفي الصفحة ٤٠٤: أبو محمد بن عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين.

وفي معاني الأخبار: ٤٧ «أبو عبد الله بن [أبي] حامد»، يمكن القول: انّ كلمة «محمد» بعد «أبو» قد سقطت من نسخة الخصال الموجودة عند صاحب مقدمة المعاني وكذا معاني الأخبار، فهو متحد مع «أبي محمد عبد الله بن حامد» الرقم ٩٠.

٢٧ـ الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي: نقله عن وسائل الشيعة عن فضائل شعبان، وفي المصدر ـ فضائل شعبان ـ: ٦٣ ح ٤٦ وكذا الوسائل ـ طبع آل البيت ـ: ١٠/ ٥٠٦ ح ٢٩: «الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي» راجع الرقم ٥٧٥.

تلامذته والراوون عنه

نتيجة لـلأسفار والـرحلات التـي قام بها الشيـخ الصدوق رحمه الله إلى مختلـف الحواضر العلمية في زمانه مثل بغداد والكوفـة ونيشابور وديار ماوراء النهر و ... ، وفي أيٍّ منها كان يحط رحالـه يتوافد إليه علماؤها وأفذاذهـا ليسمعوا الحديث منه، واستناداً إلى قول النجاشي: انّ شيوخ الطائفة سمعوا منه وهو حدث السن، لنا أن نقول انّ عدداً كثيراً قـد اختلفوا إليه سواء ممـن تتلمذ على يديه أو سمـع الحديث منه.

إلاّ انّ المؤسف هـو أنّنا لم نقف إلاّ على عـددٍ يسير منهم في كتب الـرجال، وأقصى ماحفلت بـه التراجم من عدّتهم هو ما ورد في مقدمـة معاني الأخبار فقد بلغ عددهم ٢٧ رجلاً.

أمّا نحن فبعد البحث والتنقيب استطعنا ـ والحمد لله ـ من الظفر بأسماء ما يناهز الأربعين منهم، وإليك فيما يلي سرداً لأسمائهم:

١ـ أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن العباس بن نوح [١].

٢ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن تربك الرهاوي [٢].

١ـ جمال الأسبوع: ٥٢١.

٢ـ الغيبة للطوسي: ١٧٨ وفيـه: «(قال: حدثني) أبـو الحسن أحمد بن محمد بـن تربك الرهـاوي، قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسـى بن بابويه (أو قال: أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي)».

٣ـ أبو محمد أحمد بن محمد العمري [١].

٤ـ أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، نزيل الري المشهور بابن الرازي الايلاقي [٢].

٥ـ جعفر بن أحمد المريسي [٣].

٦ـ أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي [٤].

٧ـ أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستي [٥].

١ـ الخرائج: ٢/ ٧٩٥ ح ٤ وفيه: أحمد بن محمد بن محمد العمري، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٧.

٢ـ هو مصنّف «جامع الأحاديث» و «العروس» و «الغايات» و «المسلسلات» و «الأعمال المانعة من الجنّة» و «نوادر الأثر في علي خير البشر».

روى عن الصدوق في كتابه «المسلسلات»: ٢٤١، وص ٢٤٥، وص ٢٥٠، وص ٢٦١، وص ٢٦٤. وفي نوادر الأثر في علي خير البشر: ٣١٠ و ص ٣١٧.

٣ـ قصص الأنبياء: ١٣٦ الرقم ١٤٣، البحار: ١/ ٥٥.

٤ـ الفهرست: ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، وص ١٣١ الرقم ٥٧٩ ضمن ترجمة محمد بن قيس البجلي قال: ... وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي عن ابن بابويه. وفي أمل الآمل: ٢/ ٥٢ الرقم ١٢٨: جعفر بن الحسين الحسكة أبو الحسن القمي. وفي البحار: ١٠٧/ ١٥٥: أبو الحسن جعفر بن الحسكة القمي. وفي معجم رجال الحديث: ٤/ ٦٤ الرقم ٢١٤٦: جعفر بن الحسين (الحسن) بن حسكة: أبو الحسين القمي. وفي المستدرك: ٣/ ٥٢٤ طبع حجري، جعفر بن الحسن بن حسكة.

٥ـ أمل الآمل: ٢/ ٢٤١ الرقم ٧١١ ذيل ترجمة: محمد بن أحمد ... يروي ولده جعفر عنه وعن ابي جعفر ابن بابويه، وفي البحار: ١٠٨/ ٥٢ ضمن اجازة الشيخ علي الكركي للاسترابادي: وأجزت له أيضاً ... عن جعفر بن محمد الدوريستي عن الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه ... ونقل السيد الخوئي في رجاله: ١٥/ ٧ الرقم ١٠١٠٨ ذيل ترجمة محمد بن أحمد بن العباس عن الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين (٧١١) ما يلي: «الشيخ الجليل محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستي، فقيه، عالم، فاضل، يروي ولده جعفر عنه وعن أبي جعفر ابن بابويه».

٨ ـ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي الرازي المجاور [١].

٩ـ الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد العلوي المحمدي النقيب [٢].

١٠ـ الحسن بـن الحسين بن علي بن الحسين بن مـوسى بن بابـويه القمي، وهو ابن أخ الصدوق [٣].

١١ـ الحسن بـن عنبس بن مسعود بن سـالم بن محمد بن شريـك أبو محمد المرافقي [٤].

١ـ قال في الذريعة: ٥/ ٢٨ الرقم ١٣٠ بعد ذكره: «يـروي عن الشيخ الصدوق تارة بغير واسطة وتارة بواسطة أخيه الحسين».

وفي رجال النجاشي: ٦٥ الرقم ١٥١ عند ذكره «له كتب منها: كتاب المثاني وكتاب الجامع».

٢ـ دلائل الإمامـة: ١٠، و ص ٥٤ وص ٥٦، البحار: ٤٣/ ١٠ ح١، قضاء الحقوق في تـرجمة الصدوق (مخطوط). أُنظر معجم رجال الحديث: ٤/ ٢٨٤ الرقم ٢٧١٣.

٣ـ بشـارة المصطفـى: ٧، و ص ٩، و ص ١٢، و ص ٢٠، و ص ٢٣، و ص ٣١، و ص ٣٣، و ص ١٢٩، و ص ١٣٢، و ص ١٤٣، البحـــــار: ٢٣/ ١٠٣ ح١١، و ج ٣٨/ ١٤٠ ح١٠٢، و ج ٣٩/ ٢٨١ ح٦٣، و ج ٤٠/ ٥٢ ح ٨٧، و ج ٦٨/ ٧٨ ح١٤، و ص ١٢٣ ح ٥٠، و ج ٧١/ ١٨٧ ح ٤٨، و ج ١٠٢/ ٣٣ ح ٥، و في ج ١٠٨/ ١٦٤ ضمن اجـازة الشهيد الثاني لـوالد شيخنا البهائي، و في الطبقـات: ٢/ ٥١ (القرن الخامس): يروي عـن عمّه الصدوق و ... و في ج ١/ ١٨٥ (القرن الرابع): روى عن أبيه وعمّه (الصدوق) وخـاله (الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بـابويه)، كنّاه في الرياض: ٢/ ٨٦ بـأبي القاسم، ولقّبه منتجب الديـن في فهرسته: ٤٤ الرقم ٧٦ بثقة الدين.

تقدم ذكره في أعلام بيته ص ٤٢ الرقم ٥.

٤ـ في لسان الميزان: ٢/ ٢٤٢ الرقـم ١٠١٨: كان شيعياً غالياً ... ومن شيوخـه الصفورائي وأبو جعفر ابن بابويه.

١٢ـ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين القمي [١].

١٣ـ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري [٢].

١٤ـ الشيخ الرئيس أبو عبد الله الحسين بن الشيخ أبي القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه [٣].

١٥ـ أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [٤].

١ـ الذريعة: ٣/ ٢٧٧ الرقم ١٠٢٧. وفي رياض العلماء: ١/ ٣١٨: يروي عن الشيخ الحسين بن علي بن بابويه أخ الصدوق بل عنه أيضاً، وله كتاب تاريخ بلدة قم، ... و يظهر من رسالة الأمير المنشي ... ان اسم صاحب هذا التاريخ هو الاستاذ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الشاني القمي ـ الشيباني خ ل ـ.

قال السيد الصدر في تأسيس الشيعة: ٢٥٤: «الحسن بن محمد بن الحسن القمي صاحب تاريخ قم ... يروي عن الشيخ الحسين بن علي بن بابويه أخي الصدوق، بل عنه أيضاً».

٢ـ الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، وص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، وص ١٣١ ضمن الرقم ٥٧٩، و ص ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، عنه مجمع الرجال: ٥/ ٢٧٠، والبحار: ١٠٧/ ١٥٥، والمستدرك الطبعة الحجرية: ٣/ ٥٢٤.

انظر رجال النجاشي: ٦٩ الرقم ١٦٦، ورياض العلماء: ٢/ ١٢٩، ومعجم رجال الحديث: ٦/ ١٩ الرقم ٣٤٨١.

٣ـ تعليقة أمل الآمل للأفندي: ١٣٣ الرقم ٢٤٥ نقلاً عن الصهرشتي، البحار: ٩٤/ ٣١ ح ٢١، وج ١٠٢/ ٢٤٥ ح ٨، وج ١٠٨/ ١٦٤.

تقدم ذكره في ص ٤٠ الرقم ٦.

٤ـ طبقات أعلام الشيعة: ١/ ١٥٥، رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨، بشارة المصطفى: ١١٩، رجال العلامة الحلّي: ٥٠ الرقم ١٠، أمل الآمل: ٢/ ٩٨ الرقم ٢٦٥.

تقدم ذكره في ص ٣٨ الرقم ٢.

١٦ـ عبد الصمد بن محمد التميمي النيسابوري [١].

١٧ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله النجاشي [٢].

١٨ـ أبو البركات علي بن الحسين الحسيني الجوري [٣].

١٩ـ أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين علي بن الحسين

١ـ طبقات أعلام الشيعة: ٢/ ١٠٥ (القرن الخامس)، وص ١٢٣، بشارة المصطفى: ١٤٧، وص ١٥٠ و ١٥١، وص ١٥٣ ـ ١٥٥، عنه البحار: ٦٨/ ١٣٧ ح ٧٥.

٢ـ هو والد الرجالي المشهور أحمد بن علي بن أحمد النجاشي، رجال النجاشي: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، الطبقات: ١/ ٢٨، وص ١٧٠، و ج ٢/ ١١٦ (القرن الخامس)، الذريعة: ٥/ ١٤٠ ضمن الرقم ٥٨٣.

قال النجاشي ذيل ترجمة الصدوق: «أخبرني بجميع كتبه وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي ﷺ وقال لي: أجازني بجميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد».

٣ـ الأمالي: ١١ المجلس ١ ح١، قصص الأنبياء: ٣٥ ح١، وص ٤٨ ح ١٦، وص ١٠٣ ح ٩٥، وص ١٤٨ ح ١٦٠، وص ١٥٩ ح ١٧٤، الخرائج: ٢/ ٧٩٢، أمل الآمل: ٢/ ١٧٩ الرقم ٥٤٣، التعليقة للأفندي: ١٩٠ الرقم ٥٤٣، وص ٢٤٦ ضمن الرقم ٧٢٣، البحار: ١/ ٥٤، الطبقات: ٢/ ١٠٥، وص ١٢٣، و ص ١٤٧ (القرن الخامس) و ص ٧٨، و ص ٢٠٦ (القرن السادس)، معجم رجال الحديث: ١١/ ٣٧٥ الرقم ٨٠٦٩، ومهج الدعوات: ٦، و ص ٣٣، والبحار: ٩٥/ ٣٦ ح ٢٢: «علي بن الحسين الحسني»، وفي ص ٢٨، و ص ٣٦ من المهج: «السيد أبو البركات». و في هذه الكتب بدل الجوري «الخوزي، الجوزي، الخزري، الحوري، الجويني».
قال سيدنا مد ظلّه: «الصواب الجوري بالجيم والراء المهملة نسبة إلى محمد الجور الذي ينتهي إليه طائفة من السادة، والجور معرب گور بالفارسية إلى القبر أو حمار الوحش».

ومن ذلك يظهر انّ ما ورد في الخرائج: ٣/ ١٠٦٢ ح ١: «السيد أبي البركات عن علي بن الحسين الجوزي» غير صحيح وحرف «عن» زائد.

ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام [١].

٢٠ـ أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي [٢].

٢١ـ أبو القاسم علي بن محمد المعاذي [٣].

٢٢ـ أبو القاسم علي بن محمد المقري [٤].

٢٣ـ علي بن محمد بن موسى [٥].

٢٤ـ أبو الحسن علي بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلي [٦].

١ـ الغدير: ٤/ ٢٧٠ الرقم ٦.

قال في مقدمة رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧ ـ ٢٨: «قد روى السيد المرتضى عن جماعة عديدة من العامة والخاصة وقرأ عليهم أيضاً، وقد استقصى السيد حسن الصدر مشايخ إجازته في كتاب طبقات مشايخ الاجازات، والكتاب مخطوط لم نظفر على نسخته، فممّن عثرت عليهم هم: ... والشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه».

٢ـ كفاية الأثر: ١٠، وص ١٩، وص ٤٥، و ص ٤٩، وقد أكثر الرواية عنه.

٣ـ مهج الدعوات: ١٠، وص ٣٦.

في ص ١٠ منه: المعاذي محلّة في نيسابور تنسب إلى معاذ بن مسلم. وفي الطبقات: ٢/ ١٠٥، وص ١٢٣، وص ١٣٠ (القرن الخامس) المغالزي.

٤ـ لؤلؤة البحرين: ٤٤١، ضمن أسناد دعاء الندبة. وفي الطبقات: ٢/ ١٠٨، و ص ١٢٨ (القرن الخامس): «العمري» بدل «المقري».

٥ـ الطبقات: ٢/ ١٣٠ (القرن الخامس)، يروي عنه «الزيارة الجامعة» كما نقله في «فرائد السمطين»: ٢ باب ٣٨.

٦ـ دلائل الإمامة: ١٩٥، وص ١٩، وص ٨٩، وص ٩٩، وص ١٠١، وص ١١٦، وص ١٢٤، وص ١٣٥، و ص ١٤٣، وص ١٥٩، وص ١٦٢، وص ١٩٠، وص ٢٣٠، وص ٢٣١، وص ٢٣٩، وص ٢٤٨، وفي ص ٤٧، وص ٢٤٠: «أبو الحسين» بدل «أبو الحسن». قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٠٩ الرقم ٢٢٤ هو صاحب كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول». الذريعة: ١٩/ ٧٠ الرقم ٣٧٥: وهو يروي عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه. الطبقات: ٢/ ١٥٥ (القرن الخامس)، رسالة قضاء الحقوق في ترجمة الصدوق (مخطوطة) عن دلائل الإمامة.

٢٥ـ أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني [١].

٢٦ـ أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن نبّال القاشي المجاور لمشهد الرضا عليه السلام [٢].

٢٧ـ أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستي [٣].

٢٨ـ أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي [٤].

٢٩ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن علي [٥].

١ـ مهج الدعوات: ٣٦، الطبقات: ٢/ ١٠٦، وص ١٢٣، وص ١٤٤ (القرن الخامس).

٢ـ مهج الدعوات: ١٨ عنه البحار: ٤٧/ ٢٠٣ ح ٤٣، و ج ٨٦/ ٢٩٩ ح ٦٢، الطبقات ٢/ ١٢٣ (القرن الخامس) وفيه: «منال» بدل «نبّال».

٣ـ مفتتح تفسير العسكري عليه السلام: ٧ عن بعض النسخ، بشارة المصطفى: ٧٨، وص ٨٠، والخرائج: ٣/ ١٠٧٤ ح ٩، ومهج الدعوات: ١٨، وص ٣٦، و الأمان: ٧٤، وفي الاقبال: ٢١٣: محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدوريستي، وقصص الأنبياء: ١٢٦، وص ١٣٩، وص ١٤٥، أمل الآمل: ٢/ ٢٤١ الرقم ٧١١، ولؤلؤة البحرين: ٣٦٥، الطبقات: ٢/ ٤٣ (القرن الخامس)، وج ٣/ ٨٧، وص ٩٣ (القرن السابع).

٤ـ الطبقات: ٢/ ١٦، وص ١٥٠، وص ١٦٦ (القرن الخامس) و ص ٢٨٥ (القرن السادس)، مفتتح تفسير العسكري: ٨، مهج الدعوات: ٣٣٣، وفي ص ٣٣٤ منه: محمد بن علي بن حسن بن شاذان القمي. تنقيح المقال: ٢/ ٧٣ الرقم ١٠٣٣١، وروضات الجنات: ٦/ ١٦٧ الرقم ٥٧٧، وفي أمل الآمل: ٢/ ٢٤١ الرقم ٧١٢ وتعليقة الأفندي: ٢٤٢ الرقم ٧١٢: الشيخ محمد بن أحمد ابن علي بن الحسين بن شاذان الكوفي. قال السيد الخوئي في معجمه: ١٥/ ١٥ ـ بعد نقل كلام الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين ـ : الظاهر انّ كلمة «الحسين» من غلط النساخ والصحيح: «الحسن».

٥ـ مفتتح الأمالي: ١١ ح ١، الطبقات: ٢/ ١٢٣، وص ١٥٠ (القرن الخامس) وص ٢٠٦ (القرن السادس). ويظهر من عبارة الأمالي والطبقات: أنّ علي بن عبد الصمد قرأ الأمالي على أبي بكر محمد بن أحمد بن علي في سنة ٤٢٣، كما يظهر من الطبقات أيضاً: ان «محمد بن أحمد بن علي» غير «محمد بن علي العمري».

٣٠ـ أبو بكر محمد بن أحمد المعمري [١].

٣١ـ أبو بكر محمد بن علي العمري [٢].

٣٢ـ أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد القصار الرازي [٣].

٣٣ـ الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين، المعروف بنعمة [٤].

١ـ في تعليقة أمل الآمل للأفندي: ٢٤٦ الرقم ٧٢٣: «رأيت بخط بعضهم على ظهر الأمالي للصدوق: ... قرأت هذه الأمالي على ... والشيخ أبي بكر محمد بن أحمد المعمري في سنة: ٤١٦، قال: قرأنا هذه الأمالي على الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه»، وفي الطبقات: ٢/ ١٠٦، وص ١٢٣، وص ١٥٢ (القرن الخامس): قرأ أبو الحسن علي بن عبد الصمد الأمالي على أبي بكر محمد بن أحمد المعمري في سنة ٤١٦.

٢ـ الطبقات: ٢/ ١٠٦، وص ١٢٣، ومهج الدعوات: ٣٦، وفيه «المعمري» بدل «العمري» عنه البحار: ٩٤/ ٣٥٤ ح١، ورسالة قضاء الحقوق «مخطوطة»، ويظهر من عبارة الطبقات في ص ١٢٣، أنّ «محمد بن أحمد بن علي» غير «محمد بن علي العمري» لأنّه ذكرهما مستقلاً ضمن تلاميذ الصدوق. ويؤيد ذلك اختلاف سنة قراءة الأمالي.

ويحتمل أن يكون هذا متحداً مع سابقه، بل مع رقم ٢٩ لاتحاد راويه ـ وهو علي بن عبد الصمد التميمي ـ وإنّما الاختلاف في العناوين نشأ من التصحيف، أو الاختصار في النسب والنسبة إلى الجدّ فلاحظ.

٣ـ قال ابن حجر في لسان الميزان: ٥/ ١٠٥ الرقم ٣٥٢ ـ بعد عنوانه ـ: «وذكره ابن بابويه في تاريخ الري، وقال: شيخ من مشاهير الشيعة، سمع أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الفقيه على مذهبهم، روى عنه أبو سعيد محمد بن أحمد الرازي، وأخوه عبد الرحمن، ومات سنة: ست وأربعين وخمسمائة».

وفي ذكر سنة وفاته تأمل.

٤ـ الفقيه: ١/ ٢، وص ٣، معجم رجال الحديث: ١٥/ ٢٠٨ الرقم ١٠٤٦٥، تقدم في مشايخه ص٧٩ الرقم ١٦١، وأنّه هو الذي صنّف له الفقيه.

٣٤ـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه [١] .

٣٥ـ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [٢] .

٣٦ـ أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني [٣] .

٣٧ـ أبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد بن عثمان النعالي [٤] .

٣٨ـ أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري [٥] .

٣٩ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد [٦] .

١ـ بشارة المصطفى: ١١٩، وص ١٤٣. وهو سبط أخيه وتقدّم في «أعلام بيته» ص ٤١ الرقم ٧.

٢ـ فهرست آل بابويه، وعلماء البحرين: ٥١ الرقم ١٣ عن كتاب علي بن الحسين بن علي المؤدّب، ابن الصائغ. وهو ابن أخيه الحسن الذي كان مشتغلاً بالزهد والعبادة.

تقدم في أعلام بيته ص ٤٠ الرقم ٤.

٣ـ الفهرست: ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥. وفي أمل الآمل: ٢/ ٢٧٥ الرقم ٨٠٨، ومجمع الرجال: ٥/ ٢٧٠ «الحراني» بدل «الحمراني»، و في الطبقات: ٢/ ١٦٦ (القرن الخامس): «الحرّاني أو الحمداني ... من أهل طوس ... وهو يروي عن ابن بابويه القميّ، كما في اجازة العلاّمة لبني زهرة». وفي البحار: ١٠٧/ ١٥٥: الحميري.

٤ـ أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٤، والطبقات: ٢/ ١٦٦ عن تاريخ بغداد: ٣/ ٨٩.

٥ـ دلائل الإمامة: ١، وص ٥، وص ٧، وص ١٠، وص ٥٣، وص ٥٤، وص ٥٦، وص ١٤٤، البحار: ٨٩/ ٢٦٩ ح٨، وفي ج ٩٥/ ٢٠٠ ح ٣٣: أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبري.

٦ـ ولقد أكثر الرواية عن شيخه الصدوق ﷫، راجع المجلس السادس من أمالي المفيد ﷫، الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، وص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، وص ١٥٧ ضمن الرقم ٦٩٥، رجال الطوسي: ٤٩٥ ضمن الرقم ٢٥، بشارة المصطفى: ٧٩، وص ٨٣، لؤلؤة البحرين: ٣٦٥، المستدرك الطبعة الحجرية: ٣/ ٥٢٤. انظر رجال النجاشي: ٣٩٩ الرقم ١٠٦٧.

٤٠ـ أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي [1].

٤١ـ أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري [2].

١ـ الطبقات: ٢/ ١٩٥ (القرن الخامس): «الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعد، فاضل عالم فقيه، وله نظم حسن، قرأ على الطوسي، وروى عنه المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري، ذكره منتجب الدين بن بابويه ـ فهرست منتجب الدين: ١٦١ الرقم ٣٧٦ ـ، أقول: يروي صاحب الترجمة عن الصدوق المتوفى ٣٨١ هـ »، وفي معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٤٧ الرقم ١٢٦٧٣ (الآتي).

وفي كشف الظنون: ٦/ ٤٧٣: منصور بن الحسين الآبي ـ آبة من قرى ساوة ـ من وزراء مجد الدولة ابن بويه توفي سنة ٤٢٢ هـ صنّف تاريخ الري.

٢ـ رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥، المستدرك الطبعة الحجرية: ٣/ ٥٢٤.

رحلاته

بعد أن ترعرع الشيخ الصدوق رحمه الله في مدينة قم وأمضى ردحاً من شبابه في طلب العلم، والتفقه على أيدي علماء هذه المدينة وأساطينها ورواية الحديث عنهم، هاجر إلى الري (ما بين الأعوام ٣٣٩ ـ ٣٤٧ هـ) ثم أقام فيها.

وكانت له أسفار ورحلات إلى العديد من المناطق قاصداً من وراء ذلك نشر آثار أهل البيت عليهم السلام وتبيان حقائقهم والرد على ما كان يثيره أعداؤهم من شبهات، بالاضافة إلى إدراك ما لم يبلغه من مصادر لمعارف الدين وروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين [١].

إنّ ما توفر لدينا من كتب الرجال والمصادر وإن لم يساعدنا في العثور على

١ـ على سبيل المثال: يقول رحمه الله في كتاب كمال الدين: ١/ ٢ بشأن ما دعاه إلى تأليف هذا الكتاب: «انّ الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا: انّي لمّا قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها، فوجدت أكثر المختلفين إليّ من الشيعة قد حيّرتهم الغيبة، ودخلت عليهم في أمر القائم عليه السلام الشبهة وعدلوا عن طريق التسليم إلى الآراء والمقاييس فجعلت أبذل مجهودي في ارشادهم إلى الحق وردّهم إلى الصواب بالأخبار الواردة في ذلك عن النبي والأئمّة صلوات الله عليهم، حتى ورد إلينا من بخارى شيخ من أهل الفضل والعلم والنباهة ببلد قم، طالما تمنيت لقاءه واشتقت إلى مشاهدته لدينه وسديد رأيه واستقامة طريقته، وهو الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصّلت القمي ... فبينا هو يحدثني ذات يوم إذ ذكر لي عن رجل قد لقيه ببخارى من كبار الفلاسفة والمنطقيين كلاماً في القائم عليه السلام قد حيّره وشكّكه في أمره لطول غيبته وانقطاع أخباره فذكرت له فصولاً في اثبات كونه ورويت له أخباراً في غيبته عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام سكنت إليها نفسه ... وسألني أن أُصنف له في هذا المعنى كتاباً، فأجبته إلى ملتمسه ...».

تفاصيـل الأحداث ومـا حفلت بـه حياته ورحـلاته، لكـن من خـلال التفحص الدقيق والتأمـل بما كان يشير إليه أحياناً خلال روايته للحديـث إلى مكان الرواية وزمانها، يظهر انّه ﷺ كان في قم حتى رجب من سنة ٣٣٩ هـ حيث حدثه حمزة بن محمدالعلوي [١] في تلك السنة بقم، غير انّ شهرته العلمية وكمالاته وكفاءته كانت لها أصداء واسعة تجاوزت حدود قم [٢] إلى خارجها لا سيما إلى الري [٣] التي كانت عاصمة ركن الدولة البويهي، وقد دعاه هو وأهل الري للانتقال إليها فأجابهم [٤].

ولم يُحدد تاريـخ هذه الـرحلة على وجـه الدقـة، ولكن نظـراً إلى انّه قـال: «حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الأسد الأسدي بالري في رجب سنة ٣٤٧ هـ» [٥] بوسعنا القول انّ هجرته من قـم إلى الري كانت خلال الفترة ما بين العامين ٣٣٩ و ٣٤٧، وبطبيعة الحال فإنّه ﷺ وبعد هذه الهجـرة كانت له أسفـار إلى قم لقربها من الـري ووجود أقاربـه وأصدقائه وأسـاتذتـه هناك، وكذا لـزيارة مرقـد السيدة

١ـ معاني الأخبار: ٣٠١ ح١، العيون: ١/ ٤٢ ح١٨ ، و ص ١٧٩، و ٢/ ٦.

٢ـ مجالس المؤمنين: ١/ ٣٥٦ نقلاً عـن رسالة الشيخ جعفـر الدوريستي الرازي: لما ذاع صيـت ذلك العالم الربـاني بين القاصي والداني، وصل خبر رئاسته وزعـامته للمذهب الشيعي إلى ركـن الدولة فدعاه ركن الدولة وأكرمه وعظّمه.

٣ـ في معجم البلدان: ٣/ ١١٦ «الرَّي: بفتـح أوله وتشديد ثانيه ... مدينة مشهـورة من أُمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكـه، والخيرات ... بينها وبين نيسابور مـائة وستون فرسخاً ... وقـد حكى الاصطخري: انّها كانت أكبر من اصبهان لأنّه قال: وليس بالجبال بعد الري أكبر من اصبهان، ثم قال: والري مدينة ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها وإن كانت نيسابور أكبر عرصة منها ...» .

٤ـ مجالس المؤمنين: ٢/ ٣٢٥ عنـد وصف ركـن الدولة: عـاصره من مجتهدي الشيعـة الإماميـة الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمّي، فدعاه ركن الدولة إلى دار الخلافة لغرض الترويج للمذهب الحق فأجابه الشيخ إلى ذلك، ولما وصل الشيخ إلى الري أكرمه ركن الدولة وأفاض عليه العطايا والهبات.

٥ـ الأمالي: ٣١٥، المجلس ٦١ ح ٣.

فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بيد انّ شيئاً من هـذا القبيل لم يُستفد من أحاديثه وكتاباتــه ـ كما استنتـج البعض مـن مقدمة كتـاب كمال الـدين وأشاروا إليه ـ [١].

وفي رجب سنة ٣٥٢ بدأ رحلته [٢] إلى مشهد الرضا عليه السلام قاصداً زيارة الإمام علي بن مـوسى الـرضا صلوات الله عليـه، وفي أثناء ذلك السفـر حلَّ في نيشـابور يروي الحديث ويستمعه [٣]، واستناداً إلى ما يقوله رحمه الله فقد كان في شهـر شعبان من تلك السنة في تلكم المدينة [٤]، وفي السنة نفسها قفل راجعاً من تلك الرحلة وتوجه نحـو العراق، وفي أواخـرها ورد مـدينـة السلام (بغـداد) [٥] فكان مشـايخ القـوم يأخذون عنه الحديث وهو حدث السن، وهو أيضاً يأخذ عن علمائها الحديث [٦].

وهو رحمه الله وإن لم يشر إلى سنة ٣٥٣ غير أنّه يمكن القول بأنّ الشيخ رحمه الله قضى

١ـ قال رحمه الله في الصفحـة ٢ من كمال الـدين: انيّ لما قضيـت وطري مـن زيارة علي بـن موسـى الرضـا صلوات الله عليـه رجعت إلى نيسـابور وأقمـت بها ... حتى ورد إلينـا من بخـارى شيخ مـن أهل الفضـل والعلم والنبـاهة ببلـد قم، ـ أي انّ هذا الشيـخ قميّ الأصـل وساكـن فيها إلاّ انّ لقـاءه بالصدوق جرى في نيشابور ـ فراجع وتأمل.

٢ـ قال في العيون: ٢/ ٢٨٤: لما استأذنتُ الأمير ركن الدولة في زيارة مشهد الرضا عليه السلام فاذن لي في ذلك في رجب مـن سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، فلما انقلبت عنـه ردّني فقال لي: هذا مشهد مبـارك قد زرته وسألـت الله تعالى حوائج كانت في نفسي فقضـاها لي فلا تقصر في الدعاء لي هنـاك والزيارة عني فإنّ الدعاء فيه مستجاب، فضمنت ذلك له ووفيت به.

٣ـ العيون: ١/ ١٢ و ٢/ ٢٤٠، التوحيد: ٤٠٦.

٤ـ العيون: ١/ ١٦٦.

٥ـ العيون: ١/ ٤٨.

٦ـ كما يأتي في ص ١١٨.

فصلاً هاماً من هذه السنة في العراق لا سيما في بغداد [1]، وفي أواخرها حجَّ بيت الله الحرام وزار المدينةالمنورة [2].

وخلال عـودته مـن الحج في مطلع سنة ٣٥٤ حـلَّ في فيد وسمـع الحديث فيها [3] كما ورد الكوفة وتلقى عن علمائها الحديث [4]، وخلال مسير عودته إلى وطنه في تلك السنة توقف في همدان وأخذ الحديث عن علمائها [5].

ولم نجد في كتبه وأحاديثه ﵀ ما يدلّ على مجيئـه إلى بغداد سنة ٣٥٥ إلاّ انّ النجاشي يقول بأنّه ﵀ وصل بغداد في سنة ٣٥٥ وسمع شيوخ الطائفة منه [6].

---

١ و ٢ـ حيث انّه ﵀ كان في شهر شعبـان من سنة ٣٥٢ في نيشابور ومـن ثم قطع طريقـاً طويلاً إلى الري وربّما توقف فيها لفترة من الزمن، وطبقاً لقـوله انّه كان في تلك السنة في دار السلام، بمقدورنا الاستنتاج انّه لم يبـق من سنة ٣٥٢ شيء يُعتد بـه حين وصوله إلى بغداد، وحيـث انّه ﵀ يذكر انّ وصولـه إلى فيد والكوفـة وهمدان سنة ٣٥٤ كان بعـد انصرافه من حـج بيت الله الحرام، ـ راجـع ص٤٨ الهامش رقم ٦، و ص ٥٨ الهامـش رقم ١، وص ٧٣ الهامش رقم ٦ ـ يتضـح انّ حَجّه كان قبل سنة، أي في سنة ٣٥٣ لتعذر البقاء في مكة أيام الحج ـ أي النصف الأوّل من شهر ذي الحجة، وهو آخر شهور السنة ـ ثم قطع المسافة إلى فيد والكوفة وهمدان في الأيام الباقية من الشهر نفسه.

وبما انّ قطع المسـافة الشاسعة بين بغـداد والمدينة ومكة في ذلـك الزمان يحتاج إلى المزيـد من الوقت، فمـن المستبعد أن يكون خلال هـذه المدة الواقعة ما بين وصـوله إلى مدينة السـلام وبداية سفره للحـج قد قطـع الطريق راجعـاً من بغـداد إلى الري ومـن ثم عاد قـاصداً العـراق وبيت الله الحرام.

٣ـ العيون: ٢/ ٥٨ ح ٢١٣، وفيد كما قال في معجم البلدان: ٤/ ٢٨٢: بُليدة في نصف طريق مكة من الكوفة.

٤ـ الأمالي: ١٢ ح٢، الخصال: ١١٥ ح ٩٤، العيون: ١/ ٢٠٤ ح ٢٢، وص ٢٣٢.

٥ـ التوحيد: ٧٧ ح٣٤، الخصال: ١٠٦، وص ٢٩٥ ح ٦١.

٦ـ قال النجاشي في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نـزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجـه الطائفة بخراسان وكـان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن».

على أية حالٍ، لم نعثـر على تصريح له يؤكد بـأنّه سافر بعد عـودته إلى الري واستقراره فيهـا حتى سنة ٣٦٧، بيـد انّه وفي الثالث مـن شوال من السنـة الآنفة الذكـر ـ حيث كـان قد أملى ٢٤ مجلساً من المجالس ـ توجـه إلى مشهد الرضا [١]، وبعـد وصولـه إليها أملى مجلسين وذلـك في السـابع عشر والثـامن عشر مـن ذي الحجة من تلك السنة [٢]، ثم عاد من المشهد، لكن الظاهر انّه لم يرجع إلى الري بل استقر به المقام في نيشابور [٣].

١ـ أمليت المجـالس ـ ٢٤ بالتعـاقب حتى الثالـث من شوال سنة ٣٦٧ ثـم توقفت إلى ما يقـرب من شهرين ونصـف ثم كان المجلس الخامـس والعشرون في يوم الجمعة ١٧ من ذي الحجـة من نفس السنة في مشهد الرضا عليه السلام.

٢ـ الأمالي: ١٠٣ و ١٠٦.

٣ـ نظراً إلى انّ املاء المجلسين ٢٥ و ٢٦ كان بتاريخ ١٧ و ١٨ من ذي الحجة في مشهد الرضا عليه السلام، وانّ المجلس ٢٧ أملي بعد اثني عشر يوماً بعد عودته من المشهد ـ وفقاً للتاريخ المذكور في مستهل المجلس ـ فقد تصـور البعض انّ الرجوع من مشهد كـان إلى الري، وكان رحمه الله مقيماً في الري أثنـاء املائه للمجالس اللاحقة، إلاّ انّ الشواهد الآتية تؤكد انّ رجوعه كان إلى نيشابور:

أوّلاً: انّ المسافة بين مشهـد والري تقرب من ١٥٠ فرسخـاً ويلزم ما لا يقل عن عشريـن يوماً لقطع مثل هذه المسافة بالامكانيات المتوفرة في ذلك الزمان.

ثانياً: المجالس من ٢٧ ـ ٩٣ أُمليت أيام الثـلاثاء والجمعة بانتظام وهذا يفيد استقراره رحمه الله في مكان واحد.

ثالثاً: في مطلـع المجلسين ٨٩ و ٩٢ ذُكر انّ الاملاء تم في منزل السيد أبي محمـد العلوي وهو من أهل نيشابور، وكذا استناداً إلى ما يقوله رحمه الله في خاتمة المجلس ٩٣: «سأُملي شرح ذلك وتفسيره إذا سهَّل الله عزَّ اسمه لي العود من مقصدي إلى نيسابور إن شاء الله»،و فيه الدلالة على انّ الاملاء كان في نيشـابور، وبقـرينة انّ المجلـس التالي (٩٤) قـد أُملي في مشهد بعـد خمسة أيـام، من كـل هذه الشواهـد نستنتج انه رحمه الله رجـع من المشهـد إلى نيشـابـور وأقام فيهـا حتـى تـوجه إلى ديـار ماوراء النهر.

وفيها قام بنشر العلم والحديث [١] حتى مطلع شهر شعبان سنة ٣٦٨ حيث في هذا الشهر غادر نيشابور متوجّهاً إلى بلاد ما وراء النهر [٢]، وفي طريقه ورد مشهد الرضا للمرة الثالثة وفيها أملى المجالس الأخيرة من الكتاب حيث أملى آخر مجلس في ١٩ شعبان سنة ٣٦٨ [٣].

وبالرغم من عدم معرفة التاريخ الدقيق لمغادرته مشهد باتجاه ديار ما وراء النهر إلاّ انّ الظاهر انّ سفره هذا أعقب زيارته إلى مشهد الرضا عليه السلام، وهو رحمه الله وإن لم يذكر مراحل سفره هذا وزمان وروده ومدة اقامته في كل مكان إلاّ أنّ المستفاد من مؤلفاته انّه مرَّ بسرخس [٤] ومرو [٥] ومرورود [٦] وبلخ [٧] وسمرقند [٨]

١ـ الأمالي: ٥٠٩ م ٩٣. ٢ـ الأمالي: ٥٢١ م ٩٤.

٣ـ الأمالي: ٥٣٦ م ٩٧.

٤ـ سَرْخَس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال سرخَس بالتحريك وأوّله أكثر: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق بينها وبين كل واحدة منها ستّ مراحل، معجم البلدان: ٣/ ٢٠٨.

٥ـ مرو الشاهجان: هذه مرو العظمى أشهر مدن خراسان ـ القديمة ـ وقصبتها ... وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخاً و إلى بلخ مائة واثنان وعشرون فرسخاً اثنان وعشرون منزلاً، معجم البلدان: ٥/ ١١٢.

٦ـ مرو الروذ: والروذ بالذال المعجمة بالفارسية النهر، فكأنّه مرو النهر: وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم فلذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأُخرى، معجم البلدان: ٥/ ١١٢.

٧ـ بلخ من أجلّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلّة: ... بينها وبين تِرْمذ اثنا عشر فرسخاً، ويقال لجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشرة فراسخ، معجم البلدان: ١/ ٤٧٩.

٨ـ سمرقند بفتح أوّله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل: انّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر ... قال أبو عرن: سمرقند في الاقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجة ونصف وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف، معجم البلدان: ٣/ ٢٤٦.

وإيلاق [١] وفرغانة [٢] واخسيكث [٣] وجبل بوتك [٤]، وحيثما يحل كان يأخذ الرواية والحديث عن علماء الخاصة والعامة في تلك المنطقة، كما كان يهتم بنشر آثار النبي وآله ﷺ ويروي الحديث.

وفي تلك الرحلة كان لقاؤه مع محمد بن الحسن العلوي المعروف بنعمة حيث سأل الصدوق ﵀ أن يصنف له كتاباً في الفقه ... فألف كتاباً باسم «من لا يحضره الفقيه» [٥] وقد تم الفراغ من الكتاب أثناء تلك الرحلة، وهو المستفاد من خلال التاريخ المذكور في خاتمة احدى نسخ كتاب «من لا يحضره الفقيه» الذي يؤكد على اتمام الكتاب في ذي القعدة سنة ٣٧٢ [٦].

ويمكن القول انّ هذه الرحلة استغرقت أكثر من أربع سنوات، وإن تعذّر تحديد تاريخ عودته إلاّ انّه بعد عودته من هذه الرحلة الطويلة الشاقة ـ وهو بسنٍّ تربو على الستين قضاها في نشر الإسلام وتمكينه لا سيما مذهب التشيع ـ قد استقر

١ـ ايلاق مدينة من بلاد الشاش المتصلة ببلاد الترك على عشرة فراسخ من مدينة الشاش أنزه بلاد الله وأحسنها وهو عمل برأسه وكورته مختلطة بكورة الشاش لا فرق بينهما وقصبتها تونكَث وبايلاق معدن الذهب والفضة في جبالها ويتصل ظهر هذا الجبل بحدود فرغانة، معجم البلدان: ١/ ٢٩١.

٢ـ فرغانة بالفتح ثم السكون وغين معجمة وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بماوراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل كثيرة الخير واسعة الرستاق ... بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، معجم البلدان: ٤/ ٢٥٣.

٣ـ اخسيكث بالفتح ثم السكون وكسر السين المهملة وياء ساكنة وكاف وثاء مثلّثة ... اسم مدينة بما وراء النهر وهي قصبة ناحية فرغانة، معجم البلدان: ١/ ١٢١.

٤ـ جبل بوتك من أرض فرغانة. كمال الدين: ٤٧٣.

٥ـ الفقيه: ١/ ٣.

٦ـ الطبقات: ١/ ٢٦٠ (القرن الرابع)، الفقيه: ٤/ ٥٣٩ في الهامش (طبعة جماعة المدرسين).

في الري حتى سنة ٣٨١ وهي سنة وفاته، ولم يرد ذكر لسفرٍ آخر له.

والآن نشير إلى المدن التي زارها وأسماء الذين تلقّى فيها عنهم الحديث:

١ـ إيلاق: وفيها حدّثه الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي [١]، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الاسواري [٢]، وأبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب [٣]، وأبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري [٤].

٢ـ اخسيكث: وفيها حدثه أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفقيه [٥].

٣ـ بلخ: وفيها حدثه الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي [٦]، وأبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني [٧]، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناني [٨]، وأبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حيوة الفقيه [٩]، وأبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه [١٠]، والشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بنعمة [١١]،

١ـ كمال الدين: ٢٩٢و ٢٩٣.

٢ـ كمال الدين: ٢٩٢ و ٦٤٢.

٣ـ العيون: ٢/ ٤٣.

٤ـ الخصال: ٢٠٨ ح ٣٠ و ص ٢٦٢ ح ١٤٠ و ص ٣١٨ ح ١٠٢ و ص ٣٤٤ ح ١١ و ص ٣٨٤ ح ٦٢ و ص ٣٨٨ ح ٧٨ والعيون: ١/ ١٨٨ ح١.

٥ـ الخصال: ١٧٧ ح ٢٣٦.

٦ـ معاني الأخبار: ١٢١ ح٢ وص ٣٠٤ ح١ وص ٣٠٥ ح١.

٧ـ الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨ و ص ٣٢٣ ح ١٠ و ص ٣٩٢ ح ٩٢ والتوحيد: ٢٨ ح ٢٨.

٨ـ معاني الأخبار: ٢٠٥ ح ١.

٩ـ الخصال: ٥٤١ ح ١٦.

١٠ـ الخصال: ٦٩ ح ١٠٥ و ص ٥٢١ ح ١٠.

١١ـ الفقيه: ١/ ٢.

وأبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي [١]، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد الاسترابادي العدل [٢].

٤ـ جبل بوتك من أرض فرغانة: وفيها حدّثه أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الاسروشني [٣].

٥ـ سرخس: وفيها حدثه أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه [٤].

٦ـ سمرقند: وفيها سمع من أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني [٥]، وأبي أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري [٦].

٧ـ فرغانة: وفيها سمع من إسماعيل بن منصور بن أحمد القصّار [٧]، وأبي محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي [٨].

٨ـ فيد: وفيها حدثه أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي [٩]، وأبو جعفر محمد ابن عبد الله بن طيفور الدامغاني الواعظ [١٠]، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي [١١].

١ـ التوحيد: ٩٦ ح ١ ومعاني الأخبار: ١١ ح٢.
٢ـ الخصال: ٣١١ ح ٨٧.
٣ـ كمال الدين: ٤٧٢.
٤ـ التوحيد: ٢٢ ح١٥ و ص ٤٠٩ ح ٩ والخصال: ١٩٧ ح ٦، ومعاني الأخبار: ١٣٩ ح ١ و ص ٢٢٩ ح١ وص ٢٦٥ ح٢ وص ٣٠٥ ح١.
٥ـ الخصال: ٤٥ ح٤٢ و ص ٢٢٠ ح ٤٥ وص ٣١٥ ح ٩٧، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧.
٦ـ العيون: ٢/ ٨ ح ٢٢.
٧ـ الخصال: ٢٦٨.
٨ـ الخصال: ٣٤٥ ح ١٢، و ص ٤٩٨ ح ٤.
٩ـ العيون: ٢/ ٥٨ ح ٢١٣.
١٠ـ العلل: ٦٣.
١١ـ التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٥.

٩ـ الكوفة: وفيها حدثه أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني [١]، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي [٢]، وأبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني [٣]، وأبو الحسن علي بن عيسى المجاور [٤]، ومحمد بن بكران النقاش [٥]، ومحمد بن علي ابن الفضل الكوفي [٦]، وأحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي [٧]، ويحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز [٨].

١٠ـ مدينة السلام (بغداد): وفيها حدّثه أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي [٩]، وأبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [١٠]، وأبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي [١١]، والقاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي [١٢]، وإبراهيم بن هارون الهيتي [١٣].

١ـ الأمالي: ١٢ ح ٢ و الخصال: ١١٥ ح ٩٤.

٢ـ العيون: ١/ ٢٠٤ ح ٢٢ و ٢/ ٤٨ ح ١٩١ والخصال: ٥٠٤ ح١.

٣ـ العلل: ٣٠٩ ح٤. ومعاني الأخبار: ١٨٩ ح ١ والخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، والأمالي: ١٣ ح ٦، و ص ٣١٤ ح٢.

٤ـ معاني الأخبار: ١٢٠ ح١والعيون: ١/ ١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٨ ح٢٢.

٥ـ العيون: ١/ ١٠٦ ح٢٦والتوحيد: ٢٣٢ ح ١، ومعاني الأخبار: ٤٣ ح١، و ص ٣٢١ ح١، والأمالي: ٢٦٧ ح١٠، و ص ٢٧٥ ح١٢.

٦ـ الأمالي: ٣١٥ م ٦١ ح٤.

٧ـ العيون: ١/ ١١٧ ح٤٥.

٨ـ الأمالي: ١١ م ١ ح١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح١.

٩ـ كمال الدين: ٢٦٤ ح١١ و ص ١٥٦.

١٠ـ العيون: ٢/ ١٤٠ ح ٦.

١١ـ العيون: ١/ ٤٨ ح ٢٩.

١٢ـ معاني الأخبار: ١٢٥ ح ١.

١٣ـ معاني الأخبار: ١٥ ح ٧.

١١ـ مروالـروذ: وفيها حدّثه أبو يـوسف رافع بن عبد الله بـن عبد الملك [١]، وأبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروروذي [٢].

١٢ـ مـرو: وفيها حدّثـه أبو العبـاس أحمد بن الحسين بن عبـد الله بن بهران الآبي الازدي العروضي [٣].

١٣ـ نيسابور: وفيها حدّثه الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي [٤]، وأبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي [٥]، وأبو سعيد عبد الله بـن محمد بن عبد الوهاب بن نضر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل السجزي [٦]، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري [٧]، وأبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر [٨]، وأبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضّبي النيسابوري المرواني [٩]، وأبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري [١٠].

١٤ـ همدان: وفيها حدّثه أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [١١]، وأبو العباس الفضل بن الفضـل بن العباس الكندي [١٢]، وأبو أحمد القاسـم بن محمد

١ـ الخصال: ٥٩٢ ح ٢.

٢ـ التوحيد: ٢٤ ح٢١ و معاني الأخبار: ٥٠ ح١، والخصال: ٤١٠ ح ١٢ و كمال الدين: ٢٨٨ و العيون: ١/ ١٧٥ ح١ و ٢/ ٢٣ ح ٤ و ص ١٣٣ ح٢ و فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤١.

٣ـ كمال الدين: ٤٣٣ و ٤٧٦.

٤ـ العيون: ١/ ١٢ ح١ والتوحيد: ٤٠٦ ح ٤.

٥ـ العيون: ٢/ ٢٤٠ ح٢.

٦ـ التوحيد: ٣١١ ح١ و ص ٣٧٩ ح ٢٥.

٧ـ التوحيد: ٢٤٢ ح ٤ و ص ٢٦٩ ح ٦ ومعاني الأخبار: ١٤٥ ح٢ والعيون: ١/ ١٦٦ ح١.

٨ـ العلل: ١٥٧ ح١ وص ٤٦٧ ح ٢٣ والتوحيد: ٢٤ ح٢٢ و ص ٧٧ ح ٣٣ والعيون: ٢/ ١٣٢ ح١.

٩ـ العلل: ١٣٤ ح١ ومعاني الأخبار: ٥٦ ح٤.

١٠ـ التوحيد: ٢٢ ح١٧ .راجع ص ٤٨ الهامش رقم ٤.

١١ـ كمال الدين: ٣٦٩.

١٢ـ التوحيد: ٧٧ ح ٣٤ والخصال: ٢٩٥ ح ٦١ و ص ٣٢٠ ح٢.

ابن أحمد بـن عبدويه السّراج الزاهـد الهمداني [١]، ومحمد بـن الفضل بن زيـدويه الجلاّب الهمداني [٢].

١ـ الخصـال: ١٠٦ ح٧٠ و ص ١٦٩ ح ٢٢٢ وص ٣٤٤ ح ١٠ ومعـاني الأخبـار: ٢٧٥ ح١ وكمال الدين: ٢٩٢.

٢ـ الخصال: ٥١٥ ح١.

مرجعيته

نال الشيخ الصدوق ﷺ شهرة واسعة في أغلب الأمصار الإسلامية، فقد كانت له مجالس للدرس في قم والري ونيشابور ومشهد وبلخ وبغداد وسائر بلاد المسلمين حيث حضر في مراكزها ومحافلها العلمية آنذاك، يروي الحديث ويستمع إلى ما يرويه مشايخها من حديث.

لذا فقد أصبح صيته العلمي وكفاءته في الرواية والفتيا حديث الخاص والعام بنحوٍ كانوا يلجأون إليه بغية الحصول على الحل الشافي لما يعترضهم من معضلات علمية في الكلام والفقه وغيرهما، كالمجلس الذي عُقد له من قبل ركن الدولة للرد على ما اختُلف فيه من مسائل حول الإمامة [١]، أو مكاتبة ركن الدولة له بشأن بعض ما بدا له من معضلات [٢].

كما انّ الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين ممن يتعذر عليهم الوصول إليه مباشرة كانوا يدونون مسائلهم ويرسلونها إليه توخياً للحل وابداء وجهات نظره، وهذه الرسائل التي كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلامية مثل نيشابور وقزوين والبصرة والكوفة وواسط والمدائن وبغداد ومصر تمثل دليلاً على شمولية مرجعية هذا الرجل العظيم، وقد عدَّت كتب الرجال بعض هذه الرسائل بأنّها من جملة كتب الشيخ الصدوق ﷺ، وهي عبارة عن:

١ـ راجع مناظراته ص ١٤١.

٢ـ راجع ص ١٦٣.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين.

كتاب جوابات مسائل وردت من مصر.

كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة.

كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة.

كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن في الطلاق.

كتاب جواب مسألة نيشابور.

كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان.

كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان [١].

رسالة في الغيبة إلى أهل الري [٢].

١ـرجال النجاشي: ٣٩٢ ضمن الرقم ١٠٤٩.

٢ـمعالم العلماء ١١٢ ضمن الرقم ٧٦٤، وزاد في الفهرست: ١٥٧ ضمن الرقم ٦٥٥ «والمقيمين بها وغيرهم».

الحاكمون في عصره

نظراً إلى انّ ازدهار العلم ونشاط العلماء في بيان الحقائق في كلّ عصر وزمان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل شتى منها رؤى وسياسة الحكام ومن بيدهم زمام الأمور، فانَّ اختلاف الحكام من حيث التوجهات الروحية والعقائدية والأخلاقية يمثل عاملاً مهماً في ازدهار العلم والدين وانتشارهما أو في اضعافهما واخمادهما.

ففي ظل الحكومات المستبدة والطاغوتية تتعطل الطاقات وتخمد جذوة العلم وتُنكس رايات الحق، والعكس هو الصحيح في ظل الحكومات المؤمنة بمبادئ الحرية والعدالة.

وإذا ما سنحت الفرصة للفقهاء وعلماء الدين الذين ينشدون العدالة والحقيقة وتوفرت لهم الأجواء بعيداً عن القمع والاضطهاد فانَّ الحظ سيحالفهم كثيراً لنشر معالم الدين الحنيف والأخذ بيد الأُمّة نحو الحقيقة والتكامل وقيادة سفينتها لانقاذها من ظلمات الأفكار الضالة وأمواج الحياة المتلاطمة وايصالها إلى شاطئ السلامة والأمان.

ومن أجل بيان أهمية الدور الذي تؤديه مواقف الأجهزة الحاكمة في توفير الأجواء الملائمة لتطور العلم، وتنامي قدرة العلماء في استثمار ما يتأتى لهم من فرصٍ في اظهار الحقائق وبيانها، فقد آثرنا الاشارة إلى الحكومات التي كانت سائدة في الأمصار الإسلامية أوائل القرن الرابع، ومن ثم نتكلم عن الدولة التي عاصرها الشيخ الصدوق رحمه الله وهي دولة «آل بويه» والسياسة التي اتبعها ملوك تلك الدولة ازاء الدين، وسيرتهم مع علمائه، وما شهدته فترة حكمهم من مناظرات

علمية بين علماء الفرق الإسلامية، وما طبع عصرهم من مظاهر الحرية، كي يتسنى لنا ادراك الجهد الذي بـذله الشيخ الصدوق ﵀ وسائر علماء الشيعة لـلاستفادة من ذلـك الوضـع واغتنامهـم الفرصة في التـدريس وروايـة الحديث والمنـاظرات والمكاتبات والرحلات والسعي الجاد الـذي لا يعرف الكلل والملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل واثبات حقانية مذهب أهل البيت ﵈.

الدول القائمة في البلاد الإسلامية

أوائل القرن الرابع الهجري [1]

«حتى عام ٣٢٤ هـ/ ٩٣٥م أي لعشرٍ سبقنَ دخول البويهيين إلى بغداد كانت الدولة الإسلامية قد انقسمت إلى دويلات صغيرة شبهها المسعودي بدول «ملوك الطوائف» التي أعقبت رحيل الاسكندر.

فقد كان العراق يخضع لسلطة أمير الأمراء ابن رائق الصارمة ...، ولما قام بنو بويه، ضمّوا بلاد فارس والري واصفهان والجبال إلى سلطانهم، وكانت كرمان تخضع لحكم محمد بن الياس، فيما حكم الحمدانيون الموصل والديارات (ديار ربيعة وديار بكر وديار مضر)، وخضعت مصر والشام لحكم محمد بن طغج الأخشيد، والمغرب وافريقيا لحكم الفاطميين، فيما كان السامانيون يهيمنون على خراسان وبلاد ما وراء النهر، واستولى البريديون على أطراف الأهواز وكلٍّ من واسط والبصرة، وكانت اليمامة والبحرين تحت احتلال القرامطة، وطبرستان وجرجان تخضعان لحكم الديلميين [2] ـ العلويين ـ في حين واصل الأمويون

١ـ المنتظم: ١٣/ ٣٦٦ «ثم دخلت سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ومن الحوادث فيها: ... انّه صارت فارس في يد علي بن بويه، واصبهان والجبل في يد الحسن بن بويه، والموصل وديار بكر وديار ربيعة وديار مضر والجزيرة في أيدي بني حمدان و [مصر] والشام في يد محمد بن طغج، والأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد الأموي من ولد هشام بن عبد الملك، وخراسان في يد نصر بن أحمد، واليمامة وهجر وأعمال البحرين في يد أبي طاهر سليمان بن الحسن الجنابي [القرمطي، وطبرستان] وجرجان في يد الديلم ولم يبق في يد الخليفة غير مدينة السلام وبعض السواد، ...».

٢ـ في النصف الثاني من القرن الثالث كانت طبرستان خاضعة لسلطة العلويين، وفي القرن الرابع حكمها العلويون أيضاً وملوك آخرون من سلالة الديالمة.

حكمهم للأندلس.

وبالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكرة «الدولة الإسلامية» أي الدولة الواحدة المترامية الأطراف الممتدة من الهند وحتى المحيط الأطلسي حيث كان بوسع المسلمين السفر والتجوال في أرجائها مستظلّين بلواء وحدة الدين والقانون والثقافة»[١].

١ ـ «احياى فرهنگى در عهد آل بويه: انسان گرائي در عصر رنسانس اسلامى» تأليف: جوئل .ل. كرمر ترجمة: محمد سعيد حنائي الكاشاني: ٦٧ ـ ٦٨.

بنو بويه «الديالمة»

«ويعود أصلهم إلى ابن شجاع بويه [١] بن فناخسرو الذي ينتمي إلى قبيلة شيردل آوند [٢]، وكان يقطن قرية «كياكاليش ـ التابعة لمنطقة ديلمان ـ ويمتهن صيد الأسماك [٣]، وله من الأولاد ثلاثة وهم علي وحسن وأحمد [٤]، كانوا يتميزون بالتدبير

١ـ «احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧١: رأى بويه نفسه في المنام تشابه شجرة ذات ثلاثة فروع تتصاعد منها ألسنة النيران، فَفَسر هذه الرؤيا مفسرٌ على أنّها تُنبئ عن تولي أبنائه الثلاثة الحكم في المستقبل، وقد نقل بعض المؤرخين الرؤيا بنحو آخر، مثل صاحب المنتظم في كتابه: ١٣/ ٣٩٩ و ٣٤٠.

٢ـانظر: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٨٥ نسب آل بويه، وفي مجالس المؤمنين: ٢/ ٣٢٣: نسب بعض المؤرخين آل بويه إلى بهرام گور، وآخرون إلى يزدجرد بن شهريار آخر ملوك العجم.

٣ـقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: ٧/ ٤٩ ضمن فصل في ذكر أمور غيبية أخبر بها الإمام ثم تحققت: «... وكإخباره عن بني بويه وقوله فيهم: «ويخرج من ديلمان بنو الصياد» ـ اشارة إليهم ـ وكان أبوهم صياد السمك ... فأخرج الله تعالى من ولده لصلبه ملوكاً ثلاثة ونشر ذرّيتهم حتى ضربت الأمثال بملكهم، وكقوله ﷺ فيهم: «ثم يستشري (يستقوي) أمرهم حتى يملكوا الزوراء ويخلعوا الخلفاء» فقال له قائل: فكم مدتهم يا أمير المؤمنين؟ فقال ﷺ: «مائة أو تزيد قليلاً...». راجع البحار: ٤١/ ٣٥٢، تتمة المنتهى: ٣١٥.

٤ـانظر: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٨٨.

والشجاعة ودماثة الخلق وحسن السيرة مع الناس [١].

وفي بداية أمرهم كانوا ضمن جيش «ماكان بن كاكي» [٢] ثم اعتزلوه وتوجهوا إلى مرد آويج [٣]، ثم استولى عليّ على اصفهان [٤]، وتلا ذلك استيلاؤه على فارس [٥]، وفي عام ٣٢٤، استولى أحمد على كرمان بأمر من أخيه علي [٦]، وفي سنة ٣٢٦ إستولى أحمد على خوزستان وفي عام ٣٢٩ هـ تقدم حسن نحو طبرستان» [٧].

١ـ تمدن اسلامي در قرن چهارم هجرى: ١/ ٣٤، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٢١ ـ ١٢٢، المنتظم: ١٣/ ٣٤٢ «وكان علي عالماً سخياً شجاعاً»، البداية والنهاية: ١١/ ٢٥٠ «وكان (علي) عاقلاً حاذقاً حميد السيرة رئيساً في نفسه ... وكان من خيار الملوك في زمانه ... »، تمدن إسلامي در قرن چهارم هجري: ١/ ٣٤ «كان السبب في رفعة علي بن بويه هو سخاؤه وشجاعته وبعد نظره وحسن تدبيره»، البداية والنهاية: ١١/ ٣٢٧: «كان (حسن) حليماً كريماً»، شذرات الذهب: ٤/ ٣٥٢ «وكان [حسن] ملكاً جليلاً عاقلاً نبيلاً ...»، تمدن اسلامي در قرن چهارم هجري: ١/ ٣٦ «أما ركن الدولة فقد كان حليماً سخياً حسن السيرة، عالي الهمّة، رؤوفاً بالرعية والجيش ويبغض الظلم ويمنع أنصاره عنه، وقد أثنى المؤرخون على عدله وكرمه»، راجع: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٢١٩ ديندارى ركن الدوله ـ تدين ركن الدولة ـ، البداية والنهاية: ١١/ ٢٩٧ «وكان ـ أحمد ـ معز الدولة حليماً، كريماً عاقلاً».

٢ـ تاريخ كامل إيران: ١٨٢، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧١، انظر تاريخ ده هزار ساله ايران: ٢/ ٢٧٤.

٣ـ مرد آويج أو مرد آويز بن زيار كبير سلالة آل زيار التي حكمت أقاليم من إيران من عام ٢١٦ ـ ٣٤٣، تاريخ ده هزار ساله ايران: ٢/ (٣١٤ ـ ٣١٧)، تمدن اسلامى در قرن چهارم هجرى: ١/ ٣٤.

٤ـ آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٩٤.

٥ـ آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٩٤ ـ ٩٩.

٦ـ تاريخ كامل ايران: ١٨٣، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٠٩ وفي «تاريخ ده هزار ساله ايران»: ٢/ ٢٨٨: في سنة ٣٢٢ استولى حسن على كرمان.

٧ـ منتخب من «تاريخ ده هزار ساله ايران»: ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، وقال ابن الأثير في الكامل: ٥/ ٣٢٦: في عام ٣٥١ هـ استولى حسن ركن الدولة على طبرستان وجرجان.

«ثم توجه أحمد نحو بغداد قاصداً الاستيلاء عليها [١] فلمّا دخلها فاتحاً عام ٣٣٤ هـ أوكلَ المستكفي وهو الخليفة آنذاك الحكومة إليه معترفاً له بها، وأطلق على عليّ لقب «عماد الدولة» وعلى حسن لقب «ركن الدولة» وعلى أحمد لقب «معز الدولة» [٢]، ولم تمض سوى مدة وجيزة حتّى خلع أحمدُ المستكفي ونصب محلّه الفضل بن المقتدر ـ المطيع لله ـ [٣]، والخليفة ـ كما نصّ المؤرخون ـ لم يكن له أمر ولا نهي وكل ما يفعله هو الاطراء على الحكومة واضفاء الشرعية عليها ولم يتعد منصبه كونه رمزياً أما الأوامر فقد كانت بيد بني بويه [٤].

١ـآل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١١٢ و ١٣٥ ـ ١٣٦، تاريخ ابن خلدون: ٨/ ٩٢٧ ـ ٩٣١، وفي احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ص ٧٣: دخل معز الدولة ــ وهو أصغر اخوته ـ بغداد يوم ٩ جمادى الآخرة عام ٣٣٤ الموافق ١٧ حزيران عام ٩٤٧ م، تتمة المنتهى: ٣١٤، وفي المنتظم: ١٤/ ٤٢ «ثم دخلت سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة فمن الحوادث فيها: ... و ورد الخبر بأنّ معز الدولة أبا الحسين [الحسن] أحمد بن بويه قد نزل بباجسري ... وبقي الديلم ببغداد ووجه المستكفى بألطاف وفاكهة وطعام لأبي الحسين بن بويه، ودخل أبو الحسين فلقي المستكفى بالله ووقف بين يديه طويلاً وأخذت عليه البيعة للمستكفي واستحلف له بأغلظ الأيمان ولخواصه، وحلف المستكفي لأبي الحسين بن بويه وأخويه وكتب بذلك كتاب».

٢ـالبداية والنهاية: ١١/ ٢٣٩ سنة ٣٣٤، المنتظم: ١٤/ ٤٢ ـ ٤٣، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٣٨، احياى فرهنگىدر عهد آل بويه: ٧٠ـ ٧١.

٣ـالبداية والنهاية: ١١/ ٢٤٠ سنة ٣٣٤، تاريخ ابن خلدون: ٨/ ٩٢٨، وفي احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧٢ «في عام ٣٣٤ هـ ـ ٩٤٦م خلع معز الدولة المستكفي»، تتمة المنتهى: ٣٠٦، المنتظم: ١٤/ ٤٥، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٤١.

٤ـالبداية والنهاية: ١١/ ٢٤٠ «وضعف أمر الخلافة جداً حتى لم يبق للخليفة أمر ولا نهي ولا وزير أيضاً ... وإنّما الدولة و مورد المملكة ومصدرها راجع إلى معز الدولة، وذلك لأنّ بني بويه ومن معهم من الديلم كان فيهم تعسف شديد، وكانوا يرون انّ بني العباس قد غصبوا الأمر من العلويين، حتى عزم معز الدولة على تحويل الخلافة إلى العلويين واستشار أصحابه فكلهم أشار عليه بذلك إلّا رجلاً واحداً من أصحابه، كان سديد الرأي فيهم فقال: لا أرى لك ذلك، قال:

وفي خاتمة المطاف وفي عام ٣٣٧ انتصر معز الدولة على ناصر الدولة الحمداني الذي كان حاكماً على الموصل، فأنفذه معز الدولة على حكم الموصل بعد أخذ الخراج» [١] .

وفي الحقيقة بوسعنا القول انّ علياً «عماد الدولة» [٢] الذي كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلالة بني بويه، أما حسن [٣] «ركن الدولة» الذي كان يحكم الري واصفهان، وأحمد [٤] «معز الدولة» حاكم بغداد فانّهما و إن كانا يتمتعان بالاستقلال في حكمهما بيد انّهما كانا يكنان لأخيهما الأكبر الاحترام والاجلال وكانا يمثلانه [٥] .

ولِمَ ذاك؟ قال: لأنّ هذا خليفة ترى أنت وأصحابك أنّه غير صحيح الامارة حتى لو أمرت بقتله قتله أصحابك ولو وليت رجلاً من العلويّين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك ولو أمر بقتلك لقتلك أصحابك. فلما فهم ذلك صرفه عن رأيه الأوّل ...» انظر تاريخ ابن خلدون: ٤/ ٩١٨ ـ ٩٢٨، وفي احياى فرهنگى‌در عهد آل بويه: ٧٥: كان بنو بويه يستغلون ما يضمره الناس من احترام للخليفة في العراق وكذا في العالم الإسلامي بشكل عام كوسيلة لاضفاءالشرعية على حكومتهم، احياى فرهنگى‌در عهد آل بويه: ٧٦: احتفظ الخليفة بمكانته المعنوية فقط دون السلطة الحقيقية.

١ـ مقتطف من تاريخ ده هزار ساله ايران: ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩١، وراجع المنتظم: ١٤/ ٥٣ ما وقع في سنة ٣٣٥.

٢ـ البداية والنهاية: ١١/ ٢٥٠ «وهو ـ علي ـ أكبر أولاد بويه وأوّل من تملك منهم ... ثم كانت وفاة عماد الدولة بشيراز في هذه السنة (٣٣٨) عن سبع وخمسين سنة وكانت مدة ملكه ست عشرة سنة»،المنتظم: ١٣/ ٣٤٢ «وهو ـ علي ـ أول الملوك الذين افتتحت بهم الدولة الديلمية، ...».

٣ـ المنتظم: ١٤/ ٢٤٩ ضمن متوفيات سنة ٣٦٦، «الحسن بن بويه أبو علي ركن الدولة [توفي] في ليلة السبت الثامن والعشرين من محرم هذه السنة، وكانت امارته أربعاً وأربعين سنة وشهر وتسعة أيام ومدة عمره ثمانياً وسبعين سنة»، شذرات الذهب: ٤/ ٣٥٢، سنة ٣٦٦ «وفيها ـ توفي ـ ركن الدولة...».

٤ـ المنتظم: ١٤/ ١٨٢ سنة ٣٥٦ وتوفي معز الدولة أبو الحسين أحمد بن بويه وتولى ابنه عز الدولة أبو المنصور بختيار.

٥ـ مجالس المؤمنين: ٣٢٥ و في سنة ٣٣٦ حضر معز الدولة عند عماد الدولة فقبّل الأرض ثم وقف بين يديه ولما أشار إليه عماد الدولة بالجلوس لم يجلس احتراماً له.

وكانت الـدولة تدار في عهد هـؤلاء الاخوة الثلاثة على أسـاس من الاحترام والاخوّة ولم تجد الاختلافات طريقها إليهم، واستمرت الدولة في بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوة وحزم.

وبعد وفـاة علي «عماد الدولـة» خلفه في حكم فـارس عضد الـدولة [١] ابن حسن ركـن الدولـة وهو يعـدُّ أقوى حكـام بني بـويه، إلاّ انّـه وبعد وفـاة عضد الدولة [٢] دبَّ الاختلاف والتناحر شيئاً فشيئاً بين أركـان بني بويه وأخذت دولتهم تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الانهيار عام ٤٤٧ هـ.

لقد قسَّم بعض المؤرخين سلطان بني بويه إلى ثلاثة أقسام هي:

١ـ ديالمة فارس.

٢ـ ديالمة العراق.

٣ـ ديالمة الري [٣].

١ـ آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٤٨.

٢ـ المنتظم: ١٤/ ٢٩٠ـ ٢٩٧ من جملـة متوفيات سنة ٣٧٢ «[فناخسرو بن الحسن بن] بـويه ـ بفتح الواو ـ ابن فناخسرو بـن تمام بن كوهي بن شيرزيل أبو شجاع الملقـب عضد الدولة ... ونسبه إلى سابور بـن أردشير، وكان أبوه يكنى أبا علي، ويلقب ركـن الدولة وهو أوّل من خـوطب في الإسلام بالملك شاهنشاه ...».

٣ـ تاريخ ايران زمين: ١٧٦.

مذهب بني بويه وتوجهاتهم الدينية

يستفاد من كتب التاريخ انّ حكام بني بويه كانوا على مذهب التشيع، وقد سعى زعماء هذه السلالة في نشر مذهب التشيع [١]، فيما حظيت الأديان الأخرى بكامل الحرية أثناء عهدهم، حتى انّ هناك من غير المسلمين مَنْ كان يشغل المناصب الحساسة في حكومة بني بويه وفي نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدولة نصرانياً، فيما كان شاب نصراني من أهل الري يسمى اسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدولة [٢].

وجاء في كتب التاريخ أيضاً انّ بعض حكام بني بويه كانوا يقيمون مجالس المناظرة والاحتجاج بين علماء الأديان والمذاهب [٣] ويتطرقون إلى بحث المسائل الأساسية التي أدت إلى اختلاف المسلمين وفرقتهم، وتأييد من يظهر على غيره بالدليل العقلي والنقلي، وتأييد من يكون الحق إلى جانبه، فعلى سبيل المثال يمكن الاشارة إلى مناظرات متعددة كانت للشيخ الصدوق ﵀ في مجلس ركن الدولة وغلبته على الآخرين باستدلاله العقلي والنقلي وما حظي به من ثناء من قبل ركن

١ـ البداية والنهاية: ١١/ ٣٥١ وفيه «وكلهم فيهم تشيع ورفض» (انظر احياى فرهنگى ص ٨٠ و ٨٢). قال العسقلاني في لسان الميزان: ٢/ ٧٠ رقم ٢٦٧: (تاج الرؤساء) ابن أبي سعد الصيزوري من شيوخ الإمامية، ذكره ابن بابويه ووصفه بالفضل والعصبية المفرطة لمذهب الإمامية، ونقل عن الرشيد المازندراني عن أبيه انّه الذي حسَّن لآل بويه اعتقاد مذهب الإمامية ....

٢ـ تاريخ ده هزار ساله ايران: ٢/ ٣١١.

٣ـ وفي كتاب آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٢٧٨ «منذ ذلك التاريخ كان ركن الدولة يقيم مجالس المناظرات الدينية وكان للصدوق مناظرات عديدة مع أتباع الديانات والمذاهب المختلفة» وانظر ص ٥٠٩ ـ ٥١٠، و ص ٥١٤ ـ ٥١٧، احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٢٥٦ ـ ٢٦٢.

الدولة [١]، أو المناظرة التي عقدها عز الدولة (بختيار) في بغداد بين كبار العلماء، ومن جملة ذلك المواجهة التي حصلت بين أبي عبد الله البصري وعلي بن عيسى الرمّاني في رمضان عام ٣٦٠ [٢]، أو ما جرى من مناظرة بين أبي إسحاق النصيبي وأبي بكر الباقلاني في بلاط عضد الدولة في شيراز [٣].

وقد سعى معظم حكام بني بويه إلى أن يختاروا وزراءهم من العلماء ومن المؤالفين لمذهب التشيع قدر الإمكان، فمن وزرائهم برز علماء كبار مثل أبي الفضل محمد بن العميد [٤] وزير ركن الدولة، والصاحب بن عباد [٥] وزير مؤيد

١ـ مجالس المؤمنين: ١/ ٤٥٦، مواقف الشيعة: ٣/ ١١ رقم ٦٩٧ و ص ٤٨١ رقم ٩٤٦.

٢ـ احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٢٥٨ ـ ٢٦٢. ٣ـ نفس المصدر: ٢٦٢.

٤ـ شذرات الذهب: ٤/ ٣١٢ في أخبار سنة ٣٦٠: ... ابن العميد وزير العلاّمة أبو الفضل محمد بن الحسين محمد الكاتب وزير ركن الدولة الحسن بن بويه صاحب الري، كان آية في الترسّل والانشاء فيلسوفاً ... وكان الصاحب اسماعيل بن عباد تلميذه وخصيصه وصاحبه ...، وفي تتمة المنتهى: ٣١٢: «وقد توفي سنة ٣٦٠، وكان ابن العميد وحيد عصره في علم الفلسفة والنجوم والأدب، وكانوا يسمونه الجاحظ الثاني».

٥ـ في المنتظم: ١٤/ ٣٧٥ ضمن متوفيات سنة ٣٨٥: «اسماعيل بن عباد أبو القاسم ويلقب كافي الكفاة الصاحب ... وكان الصاحب عالماً بفنون من العلوم كثيرة ... وسمع الحديث وأملى»، وفي رياض العلماء: ١/ ٨٤: «الصاحب الكافي الجليل أبو القاسم اسماعيل بن أبي الحسن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني عالم فاضل ماهر شاعر أديب محقق متكلم عظيم الشأن جليل القدر في العلم والأدب والدين والدنيا ولأجله ألّف ابن بابويه «عيون الأخبار»، والثعالبي «يتيمة الدهر في ذكر أحواله وأحوال شعرائه»، وكان شيعياً امامياً أعجمياً»، وفي تتمة المنتهى: ٣٢٢: «وقد توفي كافي الكفاة إسماعيل بن عباد الطالقاني في ٢٤ من صفر سنة ٣٨٥» و في ص ٣٢٣ «ولُقب بالصاحب لمصاحبته للاستاذ ابن العميد».

راجع «وفيات الأعيان»: ١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣، معجم الأدباء: ٢/ ٦٦٢ ـ ٧٢١، أمل الآمل، ٢/ ٣٤ رقم ٩٦، كشف الظنون: ٥/ ٢٠٩، تمدن اسلامى در قرن چهارم هجرى: ١/ ٢١١ ـ ٢١٢، تاريخ تشيع در ايران: ٤٠٩ ـ ٤١٢ وحسبنا ما عرّف عنه الشيخ الصدوق في مقدمة عيون أخبار الرضا ص ٢ من حسن اعتقاده وانشداده للعلم والعلماء وأهل البيت عليهم السلام.

الدولة [1] وفخر الدولة [2]، وأبي علي سينا [3] وزير شمس الدولة، بما يعبّر عن حسن تفكير واختيار لدى هؤلاء الحكام [4]، بنحوٍ انّ المعارف الإسلامية قد ازدهرت في عهد بني بويه مما دفع «جوئل. ل. كرمر» إلى التعبير عن هذا العهد بـ «عصر النهضة الإسلامية» [5].

وبالاضافة إلى النهضة العلمية والثقافية فقد حرص أكثر بني بويه ولا سيما زعماء هذه السلالة على احياء عقائد الشيعة، ففي محرم من عام ٣٥٢ كان معز الدولة من جملة الخارجين في بغداد للعزاء والنوح على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، واستمر الحال كذلك لسنوات طويلة كما نقل ابن كثير في البداية

١ـ المنتظم: ١٤/ ٣٠٢ ضمن وفيات سنة ٣٧٣ : ــ توفي ـ «بويه أبو منصور الملقب مؤيد الدولة ابن ركن الدولة».

٢ـ المنتظم: ١٤/ ٣٨٧ سنة ٣٨٧ «فمن الحوادث فيها: انّ فخر الدولة أبو الحسن علي بن ركن الدولة توفي بالري ... » .

٣ـ الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، كان أبوه من أهل بلخ فهاجر إلى بخارى وتزوج في قرية «افشنة» فولد له أبو علي، وفيها تعلّم أبو علي القرآن والأدب والفقه والرياضيات والمنطق والفلسفة والطب، وفي بخارى تولى طبابة السلطان نوح بن منصور، وبعده استفاد من مكتبته النفيسة، وألّف كتباً كثيرة في المنطق والفلسفة والرياضيات والطب والالهيات وغيرها، وبعد وفاة والده، تجول أبو علي من بخارى إلى مختلف المدن ـ حسبما كانت تقتضيه الضرورة ـ حتى استقر في همدان فاستوزره شمس الدولة فوافق الشيخ، وبعد وفاة شمس الدولة طلب ابنه من الشيخ قبول الوزارة فامتنع. (الولادة ٣٧٥، الوفاة ٤٢٨) موجز عن كتاب ابن سينا استناداً إلى رواية اشكوري واردكاني ص ١١١ـ ١٢٢ و ص ٤١ ـ ٤٨.

٤ـ راجع: احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٩٤ ـ ١٠٣.

٥ـ راجع «احياى فرهنگى در عهد آل بويه: انسان گرائى در عصر رنسانس اسلامى»، تأليف: جوئل. ل. كرمر.

والنهاية، وأبو الفرج في المنتظم [1].

وفي الثامن عشر من شهر ذي الحجة للسنة نفسها (٣٥٢) أقاموا المهرجانات بشكل رسمي بمناسبة عيد غدير خم واستمروا على ذلك سنين

١ـ البداية والنهاية: ١١/ ٢٧٦، وقائع سنة ٣٥٢ و ص ٢٨٦، وقائع سنة ٣٥٣ و ص ٢٩٤ وقائع سنة ٣٥٥ و ص ٢٩٦ وقائع سنة ٣٥٦ وص ٣٠٠ سنة ٣٥٧ وص ٣٠٢ سنة ٣٥٩ وص ٣٠٥ سنة ٣٦٠ و ص ٣٠٧ سنة ٣٦١ وص ٣٠٩ سنة ٣٦٢ وص ٣١٢ سنة ٣٦٣ وص ٣٥٥ سنة ٣٨٢.

وفي المنتظم: ١٤/ ١٥٠ سنة ٣٥٢: «في اليوم العاشر من المحرم أغلقت الأسواق ببغداد ... وأقيمت النائحة على الحسين عليه السلام» وفي ص ١٥٥ سنة ٣٥٣: « ... عمل في عاشوراء مثل ما عمل في السنة الماضية» وفي ص ١٦١ سنة ٣٥٤: «إنّه عمل في يوم عاشوراء ما جرت به عادة القوم من اقامة النوح وتعليق المسوح». وفي ص ١٧٤ سنة ٣٥٥: «انّه عمل في عاشوراء ما جرت عادة القوم به من النوح وغيره...» وفي ص ١٨٢ سنة ٣٥٦: «إنّه عمل في يوم عاشوراء ما يعمله القوم من النوح وغيره».

وفي ص ١٨٩ سنة ٣٥٧: «إنّه عمل ببغداد يوم عاشوراء ما جرت به عادة القوم من تعطيل الأسواق ...» وفي ص ١٩٦ سنة ٣٥٨: «إنّه جرى في يوم عاشوراء ما جرت به عادة الشيعة من تعطيل الأسواق ...» وفي ص ٢٠١ سنة ٣٥٩: «انّه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما هي عادتهم من تعطيل الأسواق ...» وفي ص ٢٠٥ سنة ٣٦٠: «إنّه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما جرت به عادتهم ...» وفي ص ٢١٠ سنة ٢٦١: «إنّه عمل ببغداد ما قد صار الرسم به جارياً في كل يوم عاشوراء من غلق الأسواق وتعطيل البيع والشراء، وتعليق المسوح»، وفي ص ٣٦١ سنة ٣٨٢ «من الحوادث فيها: انّ أبا الحسن علي بن محمد الكوكبي المعلم كان قد استولى على أمور السلطان كلها، ومنع أهل الكرخ وباب الطاق من النوح في عاشوراء وتعليق المسوح ...».

الكامل لابن الأثير: ٥/ ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٦٥، شذرات الذهب: ٤/ ٢٧٣ و ٢٩٠، تتمة المنتهى: ٣٠٩.

مديدة [1].

«وفي عام ٣٦٣ هـ/ ٩٧٤م أمر عضد الدولة بنصب لوحٍ على تخت جمشيد خُطت عليه أسماء الأئمّة الاثني عشر مع عبارات السلام والتحيات عليهم [2] وجسَّد ميوله الشيعية من خلال بنائه لمرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف [3] ومرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء ولما توفي دفن إلى جوار مرقد الإمام علي عليه السلام [4].

«إنّ أهم ما كسبه الشيعة في عهد بني بويه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلى التقية، وفي هذه الحقبة اتخذ مذهب الدولة طابع التشيع دون الاعلان عن ذلك رسمياً [5]، وقد استقطب ذوي العلم والفكر إليه لا سيما التجار وكبار

١ـ احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٨٠، البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ٢٧٦ وقائع سنة ٣٥٢ وص ٣٠٠ سنة ٣٥٧ وص ٣٠١ سنة ٣٥٨، وفي المنتظم: ١٤/ ١٥١ سنة ٣٥٢، وفي ليلة الخميس ثامن عشر ذي الحجة: هو يوم (غدير خم) اشعلت النيران وضربت الدبادب والبوقات ...، وص ١٨٩ سنة ٣٥٧: وفي غدير خم ـ عمل ببغداد ـ ما جرت به عادتهم أيضاً، وفي ص ١٩٦ سنة ٣٥٨ كذلك فعلوا في يوم غدير خم.

٢ـ احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٨٢.

٣ـ آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٤٦٢ «كان عضد الدولة يزور النجف وكربلاء»، وفي ص ٤٦٤ ينقل تفاصيل زياراته وانفاقه، وفي ص ٤٨١ انّه قام عضد الدولة بتجديد بناء مرقد الإمام الحسين عليه السلام، وأشاد قبته، كما أنفق أموالاً طائلة لبناء مرقد أمير المؤمنين عليه السلام وحائره وخصص له الأوقاف.

٤ـ احياى فرهنگى در عهد آل بويه: ٨٢، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٢٤٨.

٥ـ المنتظم: ١٤/ ١٤٠ ضمن وقائع سنة ٣٥١: «وفي شهر ربيع الآخر كتب العامة [من الشيعة] على مساجد بغداد لعن معاوية بن أبي سفيان ولعن من غصب فاطمة عليها السلام فدكاً ومن أخرج العباس من الشورى، ومن نفى أبا ذر الغفاري ومن منع مِن دفن الحسن عليه السلام عند جده صلى الله عليه وآله، ولم يمنع معز الدولة من ذلك وبلغه انّ العامة قد محوا هذا المكتوب، فأمر أن يكتب: لعن الله الظالمين آل رسول الله صلى الله عليه وآله من الأولين والآخرين والتصريح باسم معاوية في اللعن فكتب ذلك» راجع: الكامل في التاريخ: ٥/ ٣٢٧، البداية والنهاية: ١١/ ٢٧٤.

المسؤولين وعمّال الدولة الـذين كانوا يسكنون جانـب الكرخ، وعمّال دار الحكومة بل وحتى الذين يعملون في دار الخلافة»[١].

وبايجاز، بوسعنا القـول انّ عزيمة أقطاب هذه السلالة وحـزمهم في الدعوة إلى الحق وتعلّقهم بأهل البيت عليهم السلام وحسن سيرتهم مع الرعية ومـا رافق ذلك من همةٍ عاليةٍ لكبار علماء الشيعة أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله[٢] والشيخ المفيد رحمه الله، وما شهده ذلك العصر من مناظرات بين علماء المذاهب الإسلامية، كل ذلك يعدُّ من مفـاخر هـذه السلالـة، ففي ذلـك العصر الذي اتسـم بالحريـة استطاع الشيـخ الصدوق والشيخ المفيد وسائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعي والترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلامية بقوة.

١ـ احیای فرهنگی در عهد آل بويه: ٨٢، تاريخ تشيع در ايران: ٣٦١ ـ ٣٧٠.

٢ـ ورد في مجالـس المؤمنين: ٢/ ٣٢٥، «انّ ركن الـدولة دعـا الشيخ الصـدوق إلى دار الخلافة لغـرض الترويج لمذهب الحق»، وجاء في ص ٣٢٦ انّ أحمد معـز الدولة عمل على ترويج مـذهب الإمامية الحق، وراجع: تاريخ تشيع در إيران: ٣٦٧ ـ ٣٧٠ ما ورد تحت عنوان «دولة بني بويه والتشيع».

منهجه في المناظرة وقوة استدلاله

لاشك في انّ الشيخ الصدوق ﵀ بما كان يتمتع به من قـوة الحفظ، واحاطةٍ بآيـات القرآن الكريـم والروايات، ومـا كان عليه مـن علوٍّ درجةٍ في الفقـه ورواية الحديث والتأليف، وكفاءةٍ في المحاورات والمناظرات، يأتي في عداد مشاهير علماء الإسلام بل هو أبرزهم.

انَّ الشهرة الواسعة التـي نالها الشيخ الصدوق ﵀ في الفقه ورواية الحديث جعلت مـن النادر أن يجري الحديث حول كفـاءته في الاستدلال وقوة احتجـاجه وتفوقـه في المناظـرات، كما ندر التطـرق إلى منهجه في الاستـدلال واختيار طـريقه وافحام الخصـم، وجاذبيـة محاوراته، ممـا حدا بـالبعض ــ مع اعترافهـم بدرجتـه الفقهية والروائية ـ إلى وصفه بمخالفة المنهج العقلي في الاستدلال، وكأنّهم يرون انّ اسلوب الاستدلال والمحاورة والاحتجاج هو مـا يكون وفقاً لمسلك ومصطلحات الفلاسفـة، وإذا سلك شخـصٌ طريـق الأوليات والفطـريات والـوجدانيـات في استدلالـه وأراد بيان مطالبـه والتفوق على خصمـه في الاحتجاجات خـارج اطار المصطلحات الخاصة، فإنّهم لا يرون ذلك اسلوباً للاستدلال العقلي.

لقد كان الشيـخ الصدوق ﵀ يقتدي بالأنبيـاء والأئمة المعصومين ﵈ في استدلالاتـه ومحاوراته ومناظـراته، وحيث انّـه لم يجد منطقاً واستدلالاً أفضـل ممّـا جاء به القرآن والأحاديث فقـد كان يعمد إلى اتباع أسلوبهما في الاستـدلال والادلاء بدلوه مستلهماً من منطق المعصومين ﵈ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً [1].

١ـ على سبيل المثال: انّ غالبيـة الأحاديث الواردة في كتاب التوحيد هـي احتجاجات الإمام ﵇ مع فحول الدهريين الذين عاصروه، وأفحمهم أو أذعنوا له.

انّ الاسلوب المتين في الاستدلال الذي يتبعه القرآن الكريم والأئمّة المعصومون عليهم السلام بالاضافة إلى كونه منطقياً فإنّه يطبع أثراً متميزاً في روح الانسان، ويسهلُ ادراكُهُ من قبل عامة الناس، على العكس من الاستدلال والمحاورة المرتكزة على مصطلحات الفلاسفة التي لا يتيسر فهمها إلاّ لفئة محدودة من الناس.

فلم ينهمك الشيخ الصدوق رحمه الله على المصطلحات المنطقية والفلسفية التي لا يستذوقها العامة من الناس، ولم يضيّع الجوانب العلمية والبرهانية مما يؤدي إلى عدم اقبال العلماء عليه.

بناءً على ذلك، ومن خلال تصفح ما ورد في كتبه رحمه الله من مناظرات واستدلالات في مضمار العقائد، وكشفه للمعضلات على ضوء الأحاديث، يمكن القول انّه رحمه الله لم يكن مجتهداً بارعاً ومحدِّثاً لا نظير له فحسب، بل متكلم قدير يقف في طليعة علماء عصره.

وقد جمع الشيخ جعفر الدوريستي مناظرات الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب على عهده [١]، وذكر النجاشي من جملة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله : ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس [٢].

وورد في مقدمة كتاب معاني الأخبار بشأن محاوراته وردّ شبهات المخالفين ما يلي:

«له مباحثات ضافية وجوابات شافية في مناصرة المذهب الحق ومناجزة

١ـ مجالس المؤمنين: ١/ ٤٥٦.

٢ـ رجال النجاشي: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩.

الباطل منها ما وقع بحضرة الملك ركن الدولة البويهي الديلمي ...»[١]، وورد في مقدمة كتاب كمال الدين: «... وعمدة الكلام في تلك المجالس اثبات مذهب الإمامية ولا سيما مسألة الغيبة ... ولولا مجاهداته ومباحثاته في الري في مجالس عدّة عند ركن الدولة البويهي مع المخالفين، وفي نيشابور مع أكثر المختلفين إليه، وفي بغداد مع غير واحدٍ من المنكرين لكاد أن ينفصم حبل الإمامية والاعتقاد بالحجة ويُمحى أثرهم ويؤول أمرهم إلى التلاشي والخفوت والاضمحلال والسقوط ويفضي إلى الدمار والبوار.

وهذه كتب الحديث والتاريخ تقص علينا ضخامة الأعمال التي نهض بأعبائها هذا المجاهد المناضل وزمرة كبيرة من رجال العلم، وقيام هؤلاء في تدعيم الحق وتنوير الأفكار ودرء شبهات المخالفين وسفاسفهم الممقوتة ونجاة الفرقة المحقة عن خطر الزوال ومتعسة السقوط فجزاهم الله عن الإسلام خير جزاء العلماء المجاهدين[٢]».

وهنا نقل جانباً من المناظرات الكلامية والكتبية للشيخ الصدوق كي نستبين كفاءته وحسن اسلوبه في الاستدلال واحاطته بالمسائل المطروحة:

١ـ مقدمة معاني الأخبار: ٢٦، بقلم المرحوم آية الله الرباني الشيرازي.

٢ـ مقدمة كمال الدين: ١٠ ـ ١١ بقلم سماحة الفاضل علي أكبر الغفاري.

أولاً : نموذجان من مناظراته الكلامية:

أ : مناظرة الصدوق في مجلس ركن الدولة [1] :

وهي مناظرة طويلة فيها مسائل اعتقادية دقيقة، وتكشف عن عمق احاطة الشيخ الصدوق ﵀ بآيات الكتاب والأحاديث والتاريخ وسائر العلوم الإسلامية، وحُسن اسلوبه في الاحتجاج.

وفيما يلي ننقل هذه المناظرة التي وردت موجزة في كتاب مواقف الشيعة:

«وصف للملك ركن الدولة ابن بويه الديلمي الشيخ الأجلّ محمّد بن بابويه ومجالسه وأحاديثه، فأرسل إليه على وجه الكرامة، فلمّا حضر قال له:

أيّها الشيخ قد اختلف الحاضرون في القوم الذين يطعن عليهم الشيعة، فقال بعضهم: يجب الطعن، وقال بعضهم: لا يجوز، فما عندك في هذا؟

فقال الشيخ: أيّها الملك، إنّ الله لم يقبل من عباده الإقرار بتوحيده حتى ينفوا كلّ إلٰه وكلّ صنم عبد من دونه، ألا ترى أنّه أمرهم أن يقولوا: لا إلٰه إلاّ الله

١ـ مجالس المؤمنين: ١/ ٤٥٦، روضات الجنات: ٦/ ١٣٢ ـ ١٣٤، الكشكول للبحراني (المتوفى سنة ١١٨٦): ٢٢٦/ ٢٣٢، مواقف الشيعة: ٣/ ١١ ، و ص ٤٨١.

قال الأفندي في تعليقة أمل الآمل: ٢٨٠: «ومن كتبه التي وصلت إلينا ... ورسالة مجلسه مع ركن الدولة الديلمي في الإمامة ...».

و في كتاب مجالس المؤمنين: «جمع الشيخ جعفر الدوريستي بعض ما ظهر من الشيخ الصدوق من الفوائد العليّة في بعض مجالس الملك ركن الدولة، وذلك في رسالة مستقلة، وبما انّ هذه الرسالة نادرة وهي تمثل نموذجاً للتوقد الذهني الذي كان لدى الشيخ الصدوق وتتناسب مع الغرض الأساسي من الكتاب فقد رأينا من الصواب ذكر ترجمتها».

ومن ثم ترجم نص المناظرة الوارد في الرسالة إلى اللغة الفارسية: ١/ ٤٥٦.

فـ «لا إلـٰه» غيره وهـو نفي كلّ إله عُبدَ دون الله، و «إلاّ الله» إثبـات الله عزّ وجلّ، وهكذا لم يقبل الإقرار من عباده بنبوّة محمّد ﷺ حتى نفوا كلّ من كان مثل مسيلمة وسجاح والأسود العنسي وأشباههم.

وهكذا لا يقبل القـول بإمامة أمير المؤمنين عليّ بـن أبي طالب عليه السلام إلاّ بعد نفي كلّ ضدّ انتصب للأُمّة دونه.

فقال الملك: هذا هو الحق، ثم سألـه الملك في الإمامة سؤالات كثيرة أجابه عنهـا (إلى أن قال:) وكـان رجـل قائماً على رأس الملـك يقال لـه: أبـو القاسـم، فاستـأذن في الكلام فأذن له، فقـال: أيّها الشيخ، كيف يجوز أن تجتمع هـذه الأُمّة على ضلالة مع قول النبيّ ﷺ: «أُمّتي لا تجتمع على ضلالة»؟

قال الشيخ: إن صـحّ هذا الحديث يجب أن يعرف فيه مـا معنى الأُمّة؛ لأنّ الأُمّة في اللغـة هي الجماعـة، وقال قـوم: أقلّ الجماعة ثـلاثة، وقـال قوم: بـل أقلّ الجماعة رجل وامرأة، وقال الله تعالى: ﴿إنّ إبراهيم كان أُمّة﴾ [1] فسمّى واحداً أُمّة، فما ينكر أن يكون النبيّ ﷺ قال هذا الحديث وقصد به عليّاً عليه السلام ومن تبعه.

فقال: بل عنى سواه من هو أكثر عدداً.

فقال الشيخ: وجدنـا الكثير مذموماً في كتاب الله، والقلّة محمـودة وهو قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ [2] ثم ساق الآيات.

فقـال الملك: لا يجوز الارتـداد على العدد الكثير مـع قـرب العهد بمـوت صاحب الشريعة.

فقال الشيخ: وكيـف لا يجوز الارتداد عليهم مع قـوله تعالى: ﴿وما محمّد إلاّ رسول قد خلـت من قبله الرسل أفـإن مات أو قتل انقلبتم علـى أعقابكم﴾ [3]

١ـ النحل: ١٢٠. ٢ـ النساء: ١١٤. ٣ـ آل عمران: ١٤٤.

وليس ارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بني إسرائيل حين أراد موسى عليه السلام أن يذهب إلى ميقات ربّـه، فاستخلف أخاه هارون، ووعد قومه بـأن يعود بعد ثلاثين ليلة فأتمّها الله بعشر فلم يصبر قومه إلى أن خرج فيهم السامري وصنع لهم عجلاً، وقال: ﴿هذا إلهكم وإلـه موسى﴾ [١] واستضعفوا هارون خليفته وأطاعوا السامري في عبادة العجل، فرجع موسى إليهم وقال: ﴿بئسما خلفتموني﴾ [٢].

وإذا جاز على بني إسرائيل وهـم أُمّة نبـيّ من أُولي العـزم أن يرتـدّوا بغيبة موسى عليه السلام بزيادة أيام حتـى خالفوا وصيّه، وفعل سامري هـذه الأُمّة ممّا هو دون عبادة العجـل، وكيف لا يكـون عليّ معذوراً في تركـه قتال سـامري هـذه الأُمّة؟ وإنّما عليّ عليه السلام من النبـيّ صلى الله عليه وآله بمنـزلة هـارون مـن موسـى إلاّ أنّـه لا نبيّ بعـده، فاستحسن الملك كلامه.

فقـال الشيخ: أيّها الملـك زعم القـائلون بـإمامـة سامـري هذه الأُمّـة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله لا يستخلف، واستخلفوا رجلاً وأقاموه، فـإن كان ما فعله النبي صلى الله عليه وآله على زعمهم من ترك الاستخلاف حقاً، فالـذي أتته الأُمّة من الاستخلاف باطل، وإن كان الذي أتته الأُمّة صواباً، فالّذي فعله النبيّ صلى الله عليه وآله خطأ بمن يلصق الخطأ بهم أم به؟

فقال الملك: بل بهم. [فقال الرجل ظ] [٣] وكيف يجوز أن يخرج النبيّ صلى الله عليه وآله من الدنيا ولا يـوصي بأمر الأُمّة؟ ونحن لا نـرضى من أكار في قريـة إذا مات وخلّف مسحاةً وفأساً لا يوصي بهما إلى من بعده؟ فاستحسنه الملك.

فقال الشيخ: وهنا كلمـة أُخرى: زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يستخلف فخالفوه باستخلافهم؛ لأنّ الأوّل استخلف الثاني، ثـم لم يقتد الثاني به ولا بالنبيّ صلى الله عليه وآله حتى جعل الأمر شورى في قوم معدودين، وأيّ بيان أوضح من هذا؟ ...» [٤].

١ـ طه: ٨٨.

٢ـ الأعراف: ١٥٠.

٣ـ [فقال الشيخ]. راجع مجالس المؤمنين: ١/ ٤٦٠.

٤ـ مواقف الشيعة: ٣/ ١١ ـ ١٣.

قال صاحب مجالس المؤمنين: لما انتهت هذه المناظرة أثنى الملك ركن الدولة على الشيخ الصدوق وأكرمه، وأقرَّ هو ومن كان حاضراً في المجلس بصواب ما قاله الشيخ، وقال: الحق ما تقوله هذه الفرقة، وغيرهم أهل الباطل، والتمس من الشيخ الاكثار من حضور مجالسه [١].

ب:مناظرته مع ملحد عند ركن الدولة:

قال الصدوق في كمال الدين:

«ولقد كلمني بعض الملحدين في مجلس الأمير السعيد ركن الدولة ـ رضي الله عنه ـ فقال لي: وجب على إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون على المسلمين. فقلت له: إنَّ أهل الكفر كانوا في أيّام نبيّنا ﷺ أكثر عدداً منهم اليوم وقد أسرَّ عليه السلام أمره وكتمه أربعين سنة بأمر الله جلَّ ذكره وبعد ذلك أظهره لمن وثق به وكتمه ثلاث سنين عمّن لم يثق به، ثمَّ آل الأمر إلى أن تعاقدوا على هجرانه وهجران جميع بني هاشم والمحامين عليه لأجله، فخرجوا إلى الشعب وبقوا فيه ثلاث سنين فلو أنَّ قائلاً قال في تلك السنين: لم لا يخرج محمّد ﷺ فانّه واجب عليه الخروج لغلبة المشركين على المسلمين، ما كان يكون جوابنا له إلاّ: أنّه عليه السلام بأمر الله ـ تعالى ذكره ـ خرج إلى الشعب حين خرج، وباذنه غاب، ومتى أمره بالظهور والخروج خرج وظهر، لأنَّ النبي ﷺ بقي في الشعب هذه المدَّة حتّى أوحى الله عزَّ وجلَّ إليه أنّه قد بعث أرضة على الصحيفة المكتوبة بين قريش في هجران النبي ﷺ وجميع بني هاشم، المختومة بأربعين خاتماً، المعدلة عند زمعة بن الأسود فأكلت ما كان فيها من قطيعة رحم وتركت ما كان فيها من اسم الله عزَّ وجلَّ،

١ـ مجالس المؤمنين: ١/ ٤٦٣.

فقام أبو طالب فدخل مكّة، فلمّا رأته قريش قدروا أنّه قد جاء ليسلّم إليهم النبيّ ﷺ حتّى يقتلوه أو يرجعوه عن نبوّته، فاستقبلوه وعظّموه فلمّا جلس قال لهم: يا معشر قريش إنّ ابن أخي محمّد لم أجرِّب عليه كذباً قط وإنّه قد أخبرني أنّ ربّه أوحى إليه أنّه قد بعث على الصحيفة المكتوبة بينكم الأرضة فأكلت ما كان فيها من قطيعة رحم وتركت ما كان فيها من أسماء الله عزّ وجلّ فأخرجوا الصحيفة وفكّوها فوجدوها كما قال، فآمن بعضٌ وبقي بعض على كفره، ورجع النبيّ عليه السلام وبنو هاشم إلى مكة، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله لـه في الخروج خرج.

وشيء آخر وهو أنّ الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفّار من الإمام فلو أنّ قائلاً قال: لِمَ يمهل الله أعداءه ولا يبيدهم وهم يكفرون به ويشركون؟ لكان جوابنا له أنّ الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبة، ولا يُسأل عمّا يَفعل وهم يُسألون. ولا يقال له: لِمَ و لا كيف، وهكذا إظهار الإمام إلى الله الذي غيّبه فمتى أراده أذن فيه فظهر.

فقال الملحد: لست أُومن بإمام لا أراه ولا تلزمني حجّته ما لم أره، فقلت له: يجب أن تقول: إنّه لا تلزمك حجّة الله تعالى ذكره لأنّك لا تراه ولا تلزمك حجّة الرّسول عليه السلام لأنّك لم تره.

فقال للأمير السعيد ركن الدولة ـ رضي الله عنه ـ: أيّها الأمير راع ما يقول هذا الشيخ فانّه يقول: إنّ الإمام إنّما غاب ولا يُرى لأنّ الله عزّ وجلّ لا يُرى، فقال له الأمير رحمه الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه وتقوّلت عليه وهذا انقطاع منك وإقرار بالعجز»[1].

١ـ كمال الدين: ١/ ٨٧.

ثانياً: نماذج من استدلالاته الكتبية :

أ : في التوحيد:

قال في كتاب التوحيد: «الدليل على أنَّ الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنَّهما لو كانا اثنين لم يخلُ الأمر فيهما من أن يكون كلُّ واحدٍ منهما قادراً على منع صاحبه مما يُريد أو غير قادرٍ، فإن كان كذلك فقد جاز عليهما المنعُ ومن جاز عليه ذلك فمحدثٌ كما أنَّ المصنوع محدثٌ، وإن لم يكونا قادرين لزمهما العجز و النقص وهما من دلالات الحدث، فصحَّ أنَّ القديم واحدٌ.

ودليلٌ آخر وهو أنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يخلو من أن يكون قادراً على أن يكتم الآخر شيئاً، فإن كان كذلك فالذي جاز الكتمان عليه حادثٌ، وإن لم يكن قادراً فهو عاجز والعاجزُ حادثٌ لما بيَّناه، وهذا الكلام يُحتجّ به في إبطال قديمين صفةُ كلِّ واحدٍ منهما صفةُ القديم الذي أثبتناه، فأمّا ما ذهب إليه ماني وابن ديصان من خرافاتهما في الامتزاج ودانت به المجوس من حماقاتها في أهرمن ففاسدٌ بما يفسدُ به قدمُ الأجسام، ولدخولهما في تلك الجملة اقتصرتُ على هذا الكلام فيهما ولم أفرد كلاًّ منهما بما يُسأل عنه منه » [1] .

وقال : «من الدليل على أنَّ الله تبارك وتعالى عالمٌ أنَّ الأفعال المختلفة التقدير، المتضادَّة التدبير، المتفاوتة الصنعة لا تقع على ما ينبغي أن يكون عليه من الحكمة ممَّن لا يعلمها، ولا يستمرُّ على منهاج منتظم ممَّن يجهلها، ألا ترى أنَّه لا يصوغ قُرطاً [2] يُحكم صنعته ويضع كلاًّ من دقيقه وجليله موضعه من لا يعرفُ الصياغة، ولا أن ينتظم كتابةً يتبعُ كلُّ حرفٍ منها ما قبله من لا يعلم الكتابة،

١ـ كتاب التوحيد: ٢٦٩ ذيل ح ٥.

٢ـ القُرْط نوع من حلي الأُذُن معروف «لسان العرب: ٧ ـ قرط ـ ».

والعالم ألطف صنعةً وأبدع تقريراً مما وصفناه، فوقوعه من غير عالم بكيفيته قبل وجوده أبعد وأشد استحالة، وتصديق ذلك:

ما حدَّثنا به عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رحمه الله، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول في دعائه: سبحان من خلق الخلق بقدرته، وأتقن ما خلق بحكمته، ووضع كل شيءٍ منه موضعه بعلمه، سبحان من يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، وليس كمثله شيء وهو السميعُ البصير»[1].

وقال: «الدليل على أنّ الله تعالى عزَّ وجلَّ عالمٌ حيٌّ قادرٌ لنفسه لا بعلمٍ وقدرةٍ وحياةٍ هو غيره أنَّه لو كان عالماً بعلم لم يخلُ علمه من أحد أمرين إما أنْ يكون قديماً أو حادثاً، فإن كان حادثاً فهو جلَّ ثناؤه قبل حدوث العلم غيرُ عالمٍ، وهذا من صفات النقص، وكلُّ منقوص محدثٌ بما قدَّمنا، وإن كان قديماً وجب أنْ يكون غير الله عزَّ وجلَّ قديماً وهذا كفر بالإجماع، فكذلك القول في القادر وقدرته والحي وحياته، والدليل على أنَّه تعالى لم يزل قادراً عالماً حياً أنَّه قد ثبت أنَّهُ عالمٌ قادرٌ حيٌّ لنفسه وصحَّ بالدليل أنَّه عزَّ وجلَّ قديمٌ وإذا كان كذلك كان عالماً لم يزل إذ نفسه التي لها علمٌ لم تزلْ وهذا يدل على أنَّه قادر حيٌّ لم يزل»[2].

وقال: «الدليل على أنّ الله سبحانه لا يشبه شيئاً من خلقه من جهة من الجهات أنَّه لا جهة لشيء من أفعاله إلاّ محدثةٌ، ولا جهة محدثة إلاّ وهي تدلُّ على حدوث من هي له، فلو كان الله جلَّ ثناؤه يشبه شيئاً منها لدلَّت على حدوثه من حيث دلّت على حدوث من هي له إذ المتماثلان في العقول يقتضيان حكماً واحداً من حيث تماثلا منها وقد قام الدليل على أنَّ الله عزَّ وجلَّ قديمٌ، ومحال أن يكون

١ـ كتاب التوحيد: ١٣٧ ذيل ح ٩.

٢ـ كتاب التوحيد: ٢٢٣ ذيل ح ١٤.

قديماً من جهة وحادثاً من أُخرى.

ومن الدليل على أنَّ الله تبارك وتعالى قديم أنّه لو كان حادثاً لوجب أن يكون له محدثٌ، لأنَّ الفعل لا يكون إلاّ بفاعل، ولكان القول في محدثه كالقول فيه، وفي هذا وجود حادثٍ قبل حادثٍ لا إلى أوّل، وهذا محال، فصحَّ أنَّه لا بدَّ من صانعٍ قديمٍ، وإذا كان ذلك كذلك فالذي يوجب قدم ذلك الصانع ويدلُّ عليه يوجب قدم صانعنا ويدلُّ عليه»[1].

ب : في القرآن وحدوثه ومعنى المخلوق:

وقال في كتاب التوحيد: «قد جاء في الكتاب أنَّ القُرآن كلامُ اللهِ ووحي الله وقول الله وكتاب الله، ولم يجيء فيه أنّه مخلوق، وإنّما امتنعنا من إطلاق المخلوق عليه لأنَّ المخلوق في اللغة قد يكون مكذوباً، ويقال: كلامٌ مخلوقٌ أي مكذوبٌ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إنّما تعبدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثاناً وَتَخْلُقُونَ إفْكاً**﴾[2] أي كذباً، وقال تعالى حكاية عن منكري التوحيد: ﴿**ما سمعنا بهذا في الملَّةِ الآخرةِ إنْ هذا إلاّ اختلاقٌ**﴾[3] أي افتعالٌ وكذب، فمن زعم أنَّ القرآن مخلوق بمعنى أنّه مكذوب فقد كفرَ، ومن قال أنّه غير مخلوق بمعنى أنّه غير مكذوب فقد صدق وقال الحقَّ والصواب، ومن زعم أنَّه غير مخلوق بمعنى أنَّه غير محدثٍ وغير منزل وغير محفوظ فقد أخطأ وقال غير الحق والصواب، وقد أجمع أهل الإسلام على أنَّ القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ على الحقيقة دون المجاز، وأنَّ من قال غير ذلك فقد قال منكراً من القول وزوراً، ووجدنا القرآن مفصلاً وموصلاً وبعضه غير بعضٍ وبعضه قبلَ بعْضٍ كالناسخ الذي يتأخَّر عن المنسوخ، فلو لم يكن ما هذه صفته

١ـ كتاب التوحيد: ٨٠ ذيل ح ٣٦.
٢ـ العنكبوت: ١٧.
٣ـ ص: ٧.

حادثاً بطلت الدلالة على حدوث المحدثات وتعذّر إثبات محدثها بتناهيها وتفرقها واجتماعها.

وشيء آخر وهو أنَّ العقول قد شهدت والأُمّة قد اجتمعت على أنَّ الله عزَّ وجلَّ صادق في إخباره، وقد علم أنَّ الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، وقد أخبر الله عزَّ وجلَّ عن فرعون وقوله: ﴿أنا ربُّكم الأعلى﴾ [١] وعن نوح: أنَّه نادى ابنه وهو في معزل ﴿ يا بنيَّ اركب معنا ولا تكن مع الكافرين﴾ [٢]. فإن كان هذا القول وهذا الخبر قديماً فهو قبل فرعون وقبل قوله ما أخبرَ عنه، وهذا هو الكذب، وإن لم يوجد إلاّ بعد أن قال فرعون ذلك فهو حادث لأنّه كان بعد أن لم يكن.

وأمرٌ آخر وهو أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلَئِنْ شِئْنا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ﴾ [٣] وقوله: ﴿ما نَنْسخ من آية أو نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾ [٤] وماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحادث لا محالة» [٥].

ج: في الإمامة:

وفيما يلي نورد حديث الغدير واستدلال الصدوق ؒ كما ورد في معاني الأخبار: ٦٧ ح ٨:

حدَّثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا عليُّ بن محمد بن عنبسة مولى الرشيد قال: حدَّثنا دارم بن قبيصة قال: حدّثنا نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوم غدير خمّ وهو آخذ بيد عليّ ؑ : ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من

١ـ النازعات: ٢٤. ٢ـ هود: ٤٢. ٣ـ الاسراء: ٨٦.

٤ـ البقرة: ١٠٦. ٥ـ كتاب التوحيد: ٢٢٥ ذيل ح ٦.

نصره، واخذل من خذله.

قال أبـو جعفر محمّد بن عليّ بـن الحسين مصنّف هذا الكتـاب ـ رضي الله عنه ـ: نحن نستدلُّ على أنَّ النبيّ ﷺ قد نصّ على عليّ بن أبي طالب، واستخلفه، وأوجب فرض طاعته على الخلق بالأخبار الصحيحة وهي قسمان:

قسم قـد جامعنـا عليه خصومنـا في نقله وخـالفونا في تـأويله، وقسـم قد خالفونـا في نقله فالّذي يجب علينـا فيما وافقونا في نقله، أن نـريهم بتقسيم الكلام وردّه إلى مشهور اللّغات والاستعمال المعروف أنّ معناه هو ما ذهبنا إليه من النصّ والاستخـلاف دون ما ذهبـوا هم إليـه مـن خلاف ذلـك، والّذي يجب علينـا فيما خالفـونا في نقلـه أن نبيّن أنّه ورد وروداً يقطع مثلـه العذر، وأنّـه نظير ما قـد قبلوه وقطع عذرهـم واحتجّوا به على مخالفيهم مـن الأخبار التي تفرَّدوا هـم بنقلها دون مخالفيهم وجعلوهـا مع ذلك قاطعة للعـذر وحجّة على من خالفهـم فنقول وبالله نستعين:

انّا ومخالفينا قد روينا عن النبيّ ﷺ أنّه قام يوم غدير خم وقد جمع المسلمين فقال: أيّها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا: اللّهمّ بلى. قال: فمن كنت مـولاه فعليٌّ مولاه، اللّهـم وال من والاه، وعـاد من عـاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله.

ثمَّ نظرنا في معنى قول النبيّ ﷺ: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، ثمَّ [في] معنى قوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فوجدنا ذلك ينقسم في اللغة على وجوه لا يعلـم في اللغة غيرهـا ـ أنـا ذاكرهـا إن شاء الله ـ ونظرنـا فيما يجمع لـه النبيُّ ﷺ الناس ويخطـب به ويعظـم الشأن فيه فـإذا هو شيء لا يجوز أن يكـونوا علموه فكـرَّره عليهم، ولا شيء لا يفيـدهم بـالقول فيـه معنى لأنَّ ذلـك في صفة

العابث، والعبث عن رسول الله ﷺ منفي، فنرجع إلى ما يحتمله لفظة المولى في اللغة: يحتمل أن يكون المولى مالك الرّق كما يملك المولى عبيده وله أن يبيعه ويهبه؛ ويحتمل أن يكون المولى المعتق من الرّق؛ ويحتمل أن يكون المولى المعتق وهذه الأوجه الثلاثة مشهورة عند الخاصّة والعامّة فهي ساقطة في قول النبيّ ﷺ لأنّه لا يجوز أن يكون عنى بقوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» واحدة منها لأنَّه لا يملك بيع المسلمين ولا عتقهم من رقّ العبوديّة ولا أعتقوه عليه السلام ويحتمل أيضاً أن يكون المولى ابن العمّ، قال الشاعر:

مَهلاً بني عمِّنا مَهلاً موالينـــا لم تظهرون لنا ما كان مدفونـــاً

ويحتمل أن يكون المولى العاقبة، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿**مأويٰكم النار هي مولىٰكم**﴾ [1] أي عاقبتكم وما يؤول بكم الحال إليه؛ ويحتمل أن يكون المولى لما يلي الشيء مثل خلفه وقدَّامه، قال الشاعر:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنّه مولى المخافـة خلفهـا وأمامها

ولم نجد أيضاً شيئاً من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبي ﷺ عناه بقوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» لأنّه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمّه فعليٌّ ابن عمّه لأنَّ ذلك معروف معلوم وتكريره على المسلمين عبث بلا فائدة. وليس يجوز أن يعني به عاقبة أمرهم ولا خلف ولا قدّام لأنّه لا معنى له ولا فائدة. ووجدنا اللّغة تجيز أن يقول الرَّجل: «فلان مولاي» إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنى الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» لأنَّ الأقسام التي تحتملها اللّغة لم يجز أن يعنيها بما بيّنّاه ولم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الّذي عناه بقوله ﷺ: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» وممّا يؤكّد ذلك قوله ﷺ:

١ـ الحديد: ١٥.

«ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ثمَّ قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فدلَّ ذلك على أنَّ معنى «مولاه» هو أنّه أولى بهم من أنفسهم لأنَّ المشهور في اللغة والعرف أنَّ الرجل إذا قال لرجل: إنّك أولى بي من نفسي، فقد جعله مطاعاً آمراً عليه، ولا يجوز أن يعصيه. وإنّا لو أخذنا بيعة على رجل وأقرَّ بأنّا أولى به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا في شيء ممّا نأمره به لأنّه إن خالفنا بطل معنى إقراره بأنّا أولى به من نفسه، ولأنَّ العرب أيضاً إذا أمر منهم إنسان إنساناً بشيء وأخذه بالعمل به وكان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولى بنفسي منك، إنَّ لي أن أفعل بها ما أُريد، وليس ذلك لك منّي، فإذا كان قول الإنسان: «أنا أولى بنفسي منك» يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان في الحقيقة أولى بنفسه من غيره، وجب لمن هو أولى بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء ولا يكون له أن يخالفه ولا يعصيه إذا كان ذلك كذلك. ثمّ قال النبي ﷺ: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأقرُّوا له عليه السلام بذلك ثمّ قال متّبعاً لقوله الأوّل بلا فصل: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فقد علم أنَّ قوله: «مولاه» عبارة عن المعنى الّذي أقرُّوا له بأنّه أولى بهم من أنفسهم، فإذا كان إنّما عنى بقوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» أي أولى به فقد جعل ذلك لعليّ بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «فعليٌّ مولاه» لأنّه لا يصلح أن يكون عنى بقوله: «فعليٌّ مولاه» قسماً من الأقسام التي أحلنا أن يكون النبيُّ ﷺ عناها في نفسه، لأنَّ الأقسام هي أن يكون مالك رقّ، أو معتقاً، أو ابن عمّ، أو عاقبة، أو خلفاً، أو قدّاماً. فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه ﷺ معنى لم يكن لها في عليّ عليه السلام أيضاً معنى، وبقي ملك الطاعة، فثبت أنّه عناه، وإذا وجب ملك طاعة المسلمين لعليّ عليه السلام فهو معنى الإمامة لأنَّ الإمامة إنّما هي مشتقّة من الإئتمام بالإنسان والائتمام هو الاتّباع والاقتداء والعمل بعمله والقول بقوله، وأصل ذلك في اللّغة سهم يكون مثالاً يعمل عليه السهام، ويتبع بصنعه صنعها و بمقداره مقدارها.

فإذا وجبت طاعة عليّ عليه السلام على الخلق استحقّ معنى الإمامة.

فإن قالوا: إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما جعل لعليّ عليه السلام بهذا القول فضيلة شريفة وإنّها ليست الإمامة.

قيل لهم: هذا في أوّل تأدّي الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأمّا تقسيم الكلام وتبيين ما يحتمله وجوه لفظة «المولى» في اللّغة حتّى يحصّل المعنى الّذي جعله لعليّ عليه السلام بها فلا يجوز ذلك، لأنّها قد رأينا أنّ اللغة تجيز في لفظة «المولى» وجوهاً كلّها لم يعنها النبيُّ صلى الله عليه وآله بقوله في نفسه ولا في عليّ عليه السلام وبقي معنى واحدٌ، فوجب أنّه الّذي عناه في نفسه وفي عليّ عليه السلام وهو ملك الطاعة.

فإن قالوا: فلعلّه قد عنى معنى لم نعرفه لأنّا لا نحيط باللّغة.

قيل لهم: ولو جاز ذلك لجاز لنا في كلّ ما نقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وكلّ ما في القرآن أن نقول لعلّه عنى به ما لم يستعمل في اللّغة وتشكل فيه وذلك تعليل وخروج عن التفهّم ونظير قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فلمّا أقرّوا له بذلك قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» قول رجل لجماعة: أليس هذا المتاع بيني وبينكم نبيعه والربح بيننا نصفان والوضيعة كذلك؟ فقالوا له: نعم. قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه. فقد أعلم أنّ ما عناه بقوله: «فمن كنت شريكه» [أنّه] إنّما عنى به المعنى الّذي قرّرهم به بدءاً من بيع المتاع واقتسام الرِّبح والوضيعة، ثمّ جعل ذلك المعنى الّذي هو الشركة لزيد بقوله: «فزيد شريكه». وكذلك قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وإقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه وآله: «فمن كنت مولاه فعليّ مولاه» إنّما هو إعلام أنّه عنى بقوله، المعنى الّذي أقرّوا به بدءاً وكذلك جعله لعليّ عليه السلام بقوله: «فعليٌّ مولاه» كما جعل ذلك الرجل الشركة لزيد بقوله: «فزيد شريكه» ولا فرق في ذلك.

فإن ادّعى مدّعٍ أنّه يجوز في اللّغة غير ما بيّنّاه فليأت به ولن يجده، فإن اعترض بما يدّعونه من خبر زيد بن حارثة وغيره من الأخبار التي يختصّون بها لم يكن ذلك لهم لأنّهم راموا أن يخصّوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر رووه دوننا، وهذا ظلم لأنّ لنا أخباراً كثيرة تؤكّد معنى «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» وتدلُّ على أنّه إنّما استخلفه بذلك وفرض طاعته، هكذا نروي نصّاً في هذا الخبر عن النبي ﷺ وعن عليّ عليه السلام فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص ويبقى الخبر على عمومه نحتجُّ به نحن وهم بما توجبه اللّغة والاستعمال فيها وتقسيم الكلام وردّه إلى الصحيح منه،ولا يكون لخصومنا من الخبر المجمع عليه ولا من دلالته ما لنا، وبإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأنّ زيداً أُصيب في غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام وذلك قبل يوم غدير خمّ بمدّة طويلة لأنَّ يوم الغدير كان بعد حجّة الوداع ولم يبق النبيّ ﷺ بعده إلاّ أقلّ من ثلاثة أشهر، فإذا كان بإزاء خبركم في زيد ما قد رويتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم حجّة على الخبر المجمع عليه، ولو أنَّ زيداً كان حاضراً قول النبيّ ﷺ يوم الغدير لم يكن حضوره بحجّة لكم أيضاً لأنَّ جميع العرب عالمون بأنّ مولى النبيّ ﷺ مولى أهل بيته وبني عمّه [و] مشهور ذلك في لغتهم وتعارفهم فلم يكن لقول النبيّ ﷺ للنّاس: اعرفوا ما قد عرفتموه وشهر بينكم لأنّه لو جاز ذلك لجاز أن يقول قائل: ابن أخي أب النبيّ ليس بابن عمّه، فيقوم النبيُّ فيقول: فمن كان ابن أخي أبي فهو ابن عمّي، وذلك فاسد لأنّه عيب وما يفعله إلاّ اللاّعب السفيه، وذلك منفيٌّ عن النبي ﷺ.

فإن قال قائل: إنّ لنا أن نروي في كلِّ خبر نقلته فرقتنا ما يدلُّ على معنى «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

قيل له: هذا غلط في النظر لأنّ عليك أن تروي من أخبارنا أيضاً ما يدلُّ

على معنى الخبر مثل ما جعلته لنفسك في ذلك فيكون خبرنا الّذي نختصُّ به مقاوماً لخبرك الذي تختصّ به ويبقى «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» من حيث أجمعنا على نقله حجّة لنا عليكم موجباً ما أوجبناه به من الدّلالة على النصّ وهذا كلام لا زيادة فيه.

فإن قال قائل: فهلاّ أفصح النبيّ ﷺ باستخلاف عليّ عليه السلام إن كان كما تقولون وما الّذي دعاه إلى أن يقول فيه قولاً يحتاج فيه إلى تأويل وتقع فيه المجادلة.

قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلاً أو لم يرد به النبيّ ﷺ المعنى الذي هو الاستخلاف و إيجاب فرض الطاعة لعليّ عليه السلام لأنّه يحتمل التأويل، أو لأنَّ غيره عندك أبين وأفصح عن المعنى للزمك إن كنت معتزليّاً أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يرد بقوله في كتابه: ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾ [1] أي لا يرى لأنَّ قولك «لا يرى» يحتمل التأويل، وأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يرد بقوله في كتابه: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾ [2] أنّه خلق الأجسام التي تعمل فيها العباد دون أفعالهم فإنّه لو أراد ذلك لأوضحه بأن يقول قولاً لا يقع فيه التأويل، وأن يكون الله عزَّ وجلَّ لم يرد بقوله: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم**﴾ [3] أنَّ كلَّ قاتل للمؤمن ففي جهنّم، كانت معه أعمال صالحة أم لا، لأنّه لم يبيّن ذلك بقول لا يحتمل التأويل.

و إن كنت أشعريّاً لزمك ما لزم المعتزلة بما ذكرناه كلّه لأنّه لم يبيّن ذلك بلفظ يفصح عن معناه الّذي هو عندك بالحقّ، وإن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبيّ ﷺ: «إنّكم ترون ربّكم كما ترون القمر في ليلة البدر لا تضامون في رؤيته» [4] لأنّه قال قولاً يحتمل التأويل ولم يفصح به،

١ـ الأنعام: ١٠٣.
٢ـ الصافات: ٩٦.
٣ـ النساء: ٩٣.
٤ـ البحار: ٩١/ ٢٥١ ح ١١.

وهو لا يقول: ترونه بعيونكم لا بقلوبكم. ولمّا كان هذا الخبر يحتمل التّأويل ولم يكن مُفصحاً، علمنا أنّ النبيّ ﷺ لم يعن به الرؤية الّتي ادّعيتموها وهذا اختلاط شديد لأنّ أكثر [الـ] كلام في القرآن وأخبار النبي ﷺ بلسان عربيّ ومخاطبة لقوم فصحاء على أحوال تدلُّ على مراد النبيّ ﷺ.

وربّما وكل علم المعنى إلى العقول أن يتأمّل الكلام. ولا أعلم عبارة عن معنى فرض الطاعة أوكد من قول النبيّ ﷺ: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؟ ثمّ قوله: «فمن كنت مولاه فعليّ مولاه» لأنّه كلام مرتّب على إقرار المسلمين للنبيّ ﷺ يعني الطاعة وأنّه أولى بهم من أنفسهم ثمَّ قال ﷺ: «فمن كنت أولى به من نفسه فعليٌّ أولى به من نفسه» لأنَّ معنى «فمن كنت مولاه» هو فمن كنت أولى به من نفسه لأنّها عبارة عن ذلك بعينه، إذ كان لا يجوز في اللغة غير ذلك، ألا ترى أنَّ قائلاً لو قال لجماعة: أليس هذا المتاع بيننا نبيعه ونقتسم الربح والوضيعة فيه؟ فقالوا له: نعم. فقال: «فمن كنت شريكه فزيد شريكه» كان كلاماً صحيحاً والعلّة في ذلك أنّ الشركة هي عبارة عن معنى قول القائل: «هذا المتاع بيننا نقتسم الربح والوضيعة» فلذلك صحّ بعد قول القائل: «فمن كنت شريكه فزيد شريكه» وكذلك [هنا] صحّ بعد قول النبيّ ﷺ: «ألست أولى بكم من أنفسكم [فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه] لأنَّ مولاه عبارة عن قوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم» وإلاّ فمتى لم تكن اللّفظة الّتي جاءت مع الفاء الأُولى عبارة عن المعنى الأوّل لم يكن الكلام منتظماً أبداً ولا مفهوماً ولا صواباً بل يكون داخلاً في الهذيان، ومن أضاف ذلك إلى رسول الله ﷺ كفر بالله العظيم، وإذا كانت لفظة «فمن كنت مولاه» تدلُّ على من كنت أولى به من نفسه على ما أرينا وقد جعلها بعينها لعليّ عليه السلام فقد جعل أن يكون عليٌّ عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وذلك هو الطاعة لعليّ عليه السلام كما بيّنّاه بدءاً.

ومّا يزيد ذلك بياناً أنَّ قوله عليه السلام : «فمن كنت مولاه فعليٌّ مـولاه» لو كان لم يرد بهذا أنّـه أولى بكم من أنفسكم جـاز أن يكون لم يرد بقـوله ﷺ : «فمن كنت مولاه» أي من كنت أولى [بـه] من نفسه و إن جاز ذلك لزم الكـلام الّذي من قبل هذا من أنّه يكون كلاماً مختلطاً فـاسداً غير منتظم ولا مفهم معنىً ولا ممّا يلفظ به حكيم ولا عاقل، فقد لزم بها مرّ من كلامنا وبيّنّا أنَّ معنى قول النبيّ ﷺ: «ألست أولى بكم من أنفسكم» أنّه يملك طاعتهـم، ولزم انّ قوله: «فمن كنت مولاه» إنّما أراد به: فمـن كنت أملـك طاعته فعليٌّ يملـك طاعته بقـوله: «فعليٌّ مـولاه» وهذا واضح والحمد لله على معونته وتوفيقه.

وفي معـاني الأخبـار: ٧٤ ح ١ و ٢ نقـــل مـا عُـرف **بحديث المنزلة** وأعقبه بالاستدلال:

١ ـ حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمـي بالكوفة، قال: حدَّثنا فرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفيّ، قال حدَّثنا محمّد بن عليّ بن معمر، قال: حدّثنا أحمد ابن عليّ الـرمليّ، قال: حدَّثنا محمّـد بن موسى، قـال: حدَّثنا يعقوب بـن إسحاق المروزي قال: حدّثنا عمرو بن منصور، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن كثير عن أبيه، عن أبي هـارون العبديّ، قال: سألت جابـر بن عبد الله الأنصاريّ عن معنى قول النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعـدي» قال: استخلفـه بذلـك والله على أُمّته في حيـاته وبعـد وفاتـه وفرض عليهم طاعته فمن لم يشهد له بعد هذا القول بالخلافة فهو من الظالمين.

٢ ـ حدَّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قـال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن الحسين السكريّ، قال: أخبرنا محمّد بن زكريّا، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه عـن أبي خالد الكـابليّ، قال: قيل لسيّـد العابديـن عليّ بن الحسين عليهما السلام : إنَّ

الناس يقولون: إنّ خير النـاس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمـر، ثم عثمان، ثم علي عليه السلام قال: فما يصنعون بخبر رواه سعيد بن المسيّب، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي؟ فمن كان في زمن موسى مثل هارون؟.

قال مصنّف هذا الكتـاب ـ قدَّ س الله روحه ـ : أجمعنا وخصـومنا على نقل قول النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام : «أنت منّـي بمنزلـة هارون مـن موسـى إلاّ إنّه لا نبـيّ بعدي» فهذا القـول يدلُّ على أنّ منزلة عليّ منه في جميـع أحواله بمنزلـة هارون من موسى في جميع أحـواله إلاّ ما خصّه به الاستثناء الّـذي في نفس الخبر. فمن منازل هـارون من مـوسـى أنّـه كان أخـاه ولادةً، والعقـل يخصُّ هـذه ويمنع أن يكـون النبيّ ﷺ عناها بقوله لأنَّ عليّاً لم يكن أخاً له ولادةً، ومن منازل هارون من موسى أنّه كـان نبيّاً معه، واستثنـاء النبيّ يمنع مـن أن يكون عليٌّ عليه السلام نبيّاً، ومـن منازل هارون مـن موسى بعد ذلـك أشياء ظاهـرة وأشياء باطنـة، فمن الظاهرة أنّـه كان أفضل أهل زمانه وأحبّهم إليه وأخصّهـم به وأوثقهم في نفسه، وأنّه كان يخلفه على قومه إذا غاب موسى عليه السلام عنهم، وأنّه كـان بابه في العلم، وأنّه لو مـات موسى، وهارون حيٌّ كان هو خليفته بعد وفـاته. والخبر يوجب أنّ هذه الخصال كلّها لعليّ من النبيّ ﷺ . وما كان من منازل هارون من موسى باطناً وجب أنَّ الذي لم يخصّه العقل منها كما خصَّ أُخـوة الولادة فهو لعليّ عليه السلام من النبيّ ﷺ وإن لم نحط به علماً لأنّ الخبر يوجب ذلك وليس لقـائل أن يقول: ان يكون النبيّ ﷺ عنى بعض هذه المنازل دون بعض فيلـزمه أن يقال: عنى البعض الآخر دون مـا ذكرته فيبطل جميعاً حينئذ أن يكون عنـى معنى بتّة ويكون الكلام هذراً والنبـيُّ لا يهذر في قوله لأنّه إنّما كلّمنا ليفهمنا و يعلّمنا عليه السلام فلو جاز أن يكون عنـى بعض منازل هارون من موسى دون بعـض ولم يكن في الخبر تخصيص ذلك لم يكن أفهمنا بقـوله قليلاً

ولا كثيراً، ولمّا لم يكن ذلك وجب أنّه قد عنى كلّ منزلة كانت لهارون من موسى ممّا لم يخصّه العقل ولا الاستثناء في نفس الخبر و إذا وجب ذلك فقد ثبتت الدلالة على أنَّ عليّاً عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله و أعلمهم وأحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوثقهم في نفسه، وأنّه يجب له أن يخلّفه على قومه إذا غاب عنهم غيبة سفر أو غيبة موت،لأنّ ذلك كلّه كان في شرط هارون ومنزلته من موسى.

فإن قال قائل: إنّ هارون مات قبل موسى ولم يكن إماماً بعده فكيف قيس أمر عليّ عليه السلام على أمر هارون بقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «هو منّي بمنزلة هارون من موسى»؟ وعليّ عليه السلام قد بقي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله.

قيل له: نحن إنّما قسنا أمر عليّ على أمر هارون بقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «هو منّي بمنزلة هارون من موسى» فلمّا كانت هذه المنزلة لعليّ عليه السلام وبقي عليٌّ فوجب أن يخلف النبيّ في قومه بعد وفاته.

ومثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أنَّ الخليفة قال لوزيره: «لزيد عليك في كلّ يوم يلقاك فيه دينار، ولعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد» فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثة أيّام فأخذ ثلاثة دنانير، ثم انقطع ولم يأته وأتى عمرو الوزير ثلاثة أيام فقبض ثلاثة دنانير فلعمرو أن يأتي يوماً رابعاً وخامساً وأبداً و سرمداً ما بقي عمرو وعلى هذا الوزير ما بقي عمرو أن يعطيه في كلِّ يوم أتاه ديناراً وإن كان زيد لم يقبض إلاّ ثلاثة أيام،وليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أُعطيك إلاّ مثل ما قبض زيد. لأنّه كان في شرط زيد أنّه كلّما أتاك فأعطه ديناراً ولو أتى زيد لقبض وفعل هذا الشرط لعمرو وقد أتى فواجب أن يقبض. فكذلك إذا كان في شرط هارون الوصيّ أن يخلف موسى عليه السلام على قومه ومثل ذلك لعليّ فبقي عليٌّ عليه السلام على قومه، ومثل ذلك لعليّ عليه السلام فواجب أن يخلف النبيّ صلى الله عليه وآله في قومه نظير ما مثّلناه في زيد وعمرو، وهذا ما لا بدَّ منه ما أعطى

القياس حقّه.

فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسى أن يخلفه على قومه.

قيل له: بأيّ شيء ينفصل من قول قائل قال لك: إنّه لم يكن هارون أفضل أهل زمانه بعد موسى ولا أوثقهم في نفسه ولا نائبه في العلم؟ فإنّه لا يجد فصلاً لأنّ هذه المنازل لهارون من موسى عليه السلام مشهورة، فإن جحد جاحد واحدة منها لزمه جحود كلّها.

فإن قال قائل: إنّ هذه المنزلة الّتي جعلها النبيُّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إنّما جعلها في حياته.

قيل له: نحن ندلّك بدليل واضح على أنَّ الّذي جعلها النبيُّ لعليّ عليه السلام بقوله: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي، إنّما جعله له بعد وفاته، لا معه في حياته فتفهم ذلك إن شاء الله.

وممّا يدلُّ على ذلك في قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي» معنيان: أحدهما: إيجاب فضيلة ومنزلة لعليّ عليه السلام منه، والآخر نفي لأن يكون نبيّاً بعده. ووجدنا نفيه أن يكون عليٌّ عليه السلام نبيّاً بعده دليلاً على أنّه لو لم ينف ذلك لجاز لمتوهّم أن يتوهّم أنّه نبيٌّ بعده لأنّه قال فيه: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» وقد كان هارون نبيّاً فلمّا كان نفي النبوّة لا بدَّ منه وجب أن يكون نفيها عن عليّ عليه السلام في الوقت الّذي جعل الفضيلة والمنزلة له فيه، لأنّه من أجل الفضيلة و المنزلة ما احتاج صلى الله عليه وآله أن ينفي أن يكون عليٌّ عليه السلام نبيّاً لأنّه لو لم يقل له: «إنّه منّي بمنزلة هارون من موسى» لم يحتج إلى أن يقول: «إلاّ أنّه لا نبيَّ بعدي» فلمّا كان نفيه النبوَّة إنّما كان هو لعلّة الفضيلة والمنزلة التي توجب النبوّة وجب أن يكون نفي النبوة عن عليّ عليه السلام في الوقت الذي جعل الفضيلة له فيه ممّا جعل له من

منزلة هارون ولو كان النبيّ ﷺ إنّما نفى النبوّة بعده في وقت والوقت الذي بعده عند مخالفينا لم يجعل لعليّ فيه منزلة توجب له نبوّة لأنّ ذلك من لغو الكلام، ولأنّ استثناء النبوّة إنّما وقع بعد الوفاة، والمنزلة التي توجب النبوّة في حال الحياة التي لم ينتف النبوّة فيها، فلو كان استثناء النبوّة بعد الوفاة مع وجوب الفضيلة والمنزلة في حال الحياة لوجب أن يكون نبيّاً في حياته ففسد ذلك ووجب أن يكون استثناء النبوّة إنّما يكون هو في الوقت الذي جعل النبيُّ ﷺ لعليّ عليه السلام المنزلة فيه لئلاّ يستحقّ النبوّة مع ما استحقّه من الفضيلة والمنزلة.

وممّا يزيد ذلك بياناً أنّ النبيّ ﷺ لو قال: «عليٌّ منّي بعد وفاتي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ معي في حياتي» لوجب بهذا القول أن لا يمتنع على أن يكون نبيّاً بعد وفاة النبيّ ﷺ لأنّه إنّما منعه ذلك في حياته وأوجب له أن يكون نبيّاً بعد وفاته لأنّ إحدى منازل هارون أن كان نبيّاً، فلمّا كان ذلك كذلك وجب أنّ النبيّ ﷺ إنّما نفى أن يكون عليٌّ نبيّاً في الوقت الذي جعل له فيه الفضيلة، لأنّ بسببها ما احتاج إلى نفي النبوّة، وإذا وجب أنّ المنزلة هي في النبوّة وجب أنّها بعد الوفاة لأنّ نفي النبوّة بعد الوفاة، وإذا وجب أنّ علياً عليه السلام بعد رسول الله ﷺ بمنزلة هارون من موسى في حياة موسى فقد وجبت له الخلافة على المسلمين وفرض الطاعة، وأنّه أعلمهم وأفضلهم. لأنّ هذه كانت منازل هارون من موسى في حياة موسى.

فإن قال قائل: لعلّ قول النبيّ ﷺ: «بعدي» إنّما دلّ به على بعد نبوّتي ولم يرد بعد وفاتي.

قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يكون كلّ خبر رواه المسلمون من أنّه لا نبيَّ بعد محمّد ﷺ أنّه إنّما هو لا نبيَّ بعد نبوّته وأنّه قد يجوز أن يكون بعد وفاته أنبياء.

فإن قال: قد اتّفق المسلمون على أنّ معنى قـوله: «لا نبيّ بعدي» هو أنّه لا نبيَّ بعد وفـاتي إلى يوم القيامة. فكذلك يقـال له في كلّ خبر وأثر يومـي فيه أنّه لا نبيَّ بعده.

فإن قال: إنّ قول النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» إنّما كان حيث خرج النبيّ ﷺ إلى غزوة تبوك فاستخلف عليّاً عليه السلام فقال: يا رسول الله تخلّفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى؟

قيـل: هـذا غلط في النّظـر لأنّـك لا تـروي خبراً تخصّص بـه معنـى الخبر المجمع عليه إلاّ وروينا بإزائه ما ينقضـه ويخصّص الخبر المجمع عليه على المعنى الّذي ندّعيه دون مـا تذهب إليه ولا يكون لك ولا لنـا في ذلك حجّة لأنَّ الخبرين مخصوصـان ويبقى الخبر على عمـومه ويكون دلالتـه وما يوجبـه وروده عمومـاً لنا دونـك. لأنّا نـروي بـإزاء مـا رويته أنّ النبـيّ ﷺ جمع المسلمين وقـال لهم: وقـد استخلفت عليّـاً عليكم بعد وفاتي وقلّـدته أمركم وذلـك بوحي من الله عـزّ وجلّ إليّ فيه.

ثمّ قال له بعقب هذا القول مؤكِّداً لـه: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبـيَّ بعدي» فيكـون هذا القـول بعد ذلـك الشرح بيّناً مقـاوماً لخبركـم المخصـوص ويبقـى الخبر الـذي أجمعنا عليـه وعلى نقلـه مـن أنّ النبـيَّ ﷺ قال لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي» بحالة يتكلّم في معناه على ما تحتمله اللّغـة و المشهور من التفاهم وهو مـا تكلّمنا فيه وشرحناه وألزمنا بـه أنّ النبيّ ﷺ قد نـصَّ على إمامـة عليّ عليه السلام بعد وفـاته وأنّـه استخلفه وفرض طاعته والحمد لله ربّ العالمين على نهج الحقّ المبين.

وورد في مجالس المؤمنين: ٤٦٣ ما أجاب به الشيخ الصدوق ﵀ بشأن قراءة رأس الحسين ﵇ سورة الكهف وهو على الرمح:

«وفي غد ذلك اليوم [اليوم الذي جرت فيه المناظرة الأولى التي ذكرناها في الصفحة ١٤١ ـ ١٤٤] جلس ركن الدولة على كرسي السلطنة وذكر الشيخ وبالغ في الثناء عليه.

فقال أحد الحاضرين: انّ الشيخ يقول انّ رأس الإمام الحسين ﵇ لما رُفع على الرمح كان يتلو سورة الكهف، فقال الملك: ما سمعت هذا منه، وسأبعث إليه وأسأله، فكتب إلى الشيخ في ذلك.

ولما قرأ الشيخ السؤال أجاب: رووا هذا الخبر عمّن سمع رأس الحسين ﵇ يتلو آيات من سورة الكهف، ولم يصلنا ذلك عن أحد من الأئمّة ﵈ لكنّي لا أنكره بل أراه حقّاً، فإذا جاز في يوم القيامة لأيدي المجرمين وأرجلهم أن تتكلم، وهو ما ورد في القرآن **﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾** [1] فيصح أن ينطق رأس الحسين ويلهج لسانه بالقرآن وهو خليفة الله وإمام المسلمين وسيد شباب أهل الجنّة وجدّه محمد المصطفى وأبوه علي المرتضى وأُمّه فاطمة الزهراء، بل انكاره انكار لقدرة الله وفضل صاحب الرسالة، والعجب لمن ينكر صدور مثل هذا عمن بكته الملائكة ومطرت السماء دماً لأجله، وناح عليه أهل الجنان، فمن أنكر أمثال هذه الأخبار على صحتها وقوة سندها فهو قادر على انكار الشرائع ومعاجز الرسول وجميع أُمور الدين والدنيا لأنّ هذه قد وصلت إلينا بمثل هذه الأسانيد والطرق وثبت صحة ما فيها ... والحمد لله وحده».

---

١ ـ يس: ٦٥.

وبالاضافة إلى ما تقدم فثمـة الكثير مما ورد في مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله الذي يحكي عن كفاءته وقدرته في الاستدلال وبيان الروايات، ونحن نشير هنا إلى بعض مصادر ذلك فقط توخياً للاختصار:

مقدمة المصنّف في كمال الديـن: ١ ـ ١٢٦، معاني الأخبـار: ١٣٣ ـ ١٣٦ ذيل ح ٣ في عصمة الإمـام، وكتـاب التوحيد: ٢٧ ذيـل ح ٢٥، و ص ٨٤ ـ ٨٨ ذيل ح ٣، وص ١١٩ و ١٢٠ ذيل ح ٢٢، وص ١٢٩ ذيل ح ٨، وص ١٣٤ ذيل ح ١٧، و ص ١٧٨ ذيـل ح ١٠، وص ١٩٥ ـ ٢١٨ ذيـل ح ٩، وص ٢٢٩ ذيل ح٧، وص ٢٩٠ ذيل ح ١٠، وص ٢٩٨ ذيـل ح٦، وص ٣٨١ ذيل ح ٢٨، وص ٣٨٤ ـ ٣٨٨ ذيل ح ٣٢، وص ٣٩٥ ـ ٣٩٧ ذيل ح ١٢.

آثاره العلمية

بلغ عدد مصنفات الشيخ الصدوق ﵀ ما يناهز ثلاثمائة كتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسي ﵀ في الفهرست انّ عدد كتب الصدوق يقرب من ٣٠٠ كتاب ثم سمّى ما يربو على الستين منها [١]، ويقول في رجاله: له مصنفات كثيرة [٢].

كما انّ ابن شهر آشوب ذكر بأنّ مصنفات الصدوق ﵀ ٣٠٠ مصنفاً سمّى منها أكثر من سبعين [٣].

ولم يحدد النجاشي مجموع ما صنّفه الصدوق ﵀ غير انّه يقول: له كتب كثيرة، ثم يذكر أسماء ما يقرب ٢٠٠ منها [٤].

وقد صرّح الشيخ الصدوق ﵀ في مقدمة الفقيه انّ مؤلفاته بلغت ٢٤٥، والفقيه هو المصنّف ٢٤٦ من مصنفاته، وحيث انّ تصنيفه كان ما بين الأعوام ٣٦٨ ـ ٣٧٢، والصدوق ﵀ توفي سنة ٣٨١ لذا يبدو انّ العدد (٣٠٠) الذي ذكره علماء الرجال وأصحاب الفهارس بأنّه مجموع ما صنّفه الصدوق ﵀، صحيح لا غبار عليه.

ولكن مع الأسف لم يصل إلينا من الصدوق ﵀ فهرس لآثاره، إلاّ انّه ﵀ قد أشار في بعض مصنفاته إلى أسماء بعضها الأُخرى، وإنّما مضافاً إلى مراجعتنا لكتب الفهارس والتراجم قد راجعنا كل تأليفاته التي وصلت إلينا لكشف هذا

١ـ الفهرست: ١٥٧، الرقم ٦٩٥.

٢ـ رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٣ـ معالم العلماء: ١١١ ـ ١١٢، الرقم ٧٦٤.

٤ـ رجال النجاشي: ٣٨٩ ـ ٣٩٢، الرقم ١٠٤٩.

الموضوع فوجدنا في كثير من الموارد انّـه ذكر بعض كتبه في كتبه الأُخرى، وسنشير إلى ذلك أثناء تناولنا لآثاره العلمية لترتب فوائد هامة عليه، والفوائد كما يلي:

أولاً: تأييد وتوثيق صحة انتساب الكتاب إلى الشيخ الصدوق ﷺ.

ثانياً: تعيين الاسم الصحيح الذي كان المصنّف ﷺ قد أطلقه على الكتاب.

ثالثاً: يستفاد مـن تصريحاته في بعض الموارد تقدم أو تـأخر تأليـف الكتاب كقوله في الاعتقادات: ٩٥ «وقـد أخرجت هذا الفصل من كتـاب الهداية» يستفاد منه تقدم تأليف الهداية على الاعتقادات.

رابعاً: يستشف من ذلك انّ كتبه كانت تخضـع للاكمال والتدقيق باستمرار أثناء حياته ﷺ، فعلى سبيل المثـال يقول ﷺ في الخصـال: ٥٩٤ ذيل الحديـث ٤ «وقد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد»، فيما يقول في التوحيد: ٤٠٧ ذيل الحديث ٥ «وقد أخرجته بتمامـه في كتاب الخصال»، أو قوله ﷺ في التوحيد: ٢٠٧ «وقد أخـرجت هـذا الحديث مسنـداً في كتاب معـاني الأخبار»، وفي معـاني الأخبار: ٣٧١ ذيـل الحديث ١ يقول «وقـد أخرجت مـا رويته في هذا المعنـى من الأخبار في كتاب التوحيد»، ويقول ﷺ في كمال الدين: ٣٩٢ ذيل الحديث ٦ «وقد أخرجت الخبر في ذلك مسنداً في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب ...» وفي العلل: ٢٤٦ يقول: «وقـد أخرجت ما رويتـه من الأخبار في هذا المعنـى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة».

خصائص مؤلفات الصدوق

أوّلاً: التنوع في المواضيع: فقد انبرى الصدوق ﷺ إلى التصنيف في شتى المجالات كالفقه والحديث والتفسير والكلام وغير ذلك.

ثانياً: الاهتمام بما يحتاجه المجتمع: إذ انّ الصدوق ﷺ أولى في مؤلفاته فائق الاهتمام من أجل تلبية ما تحتاجه الأُمّة وملء الفراغات الثقافية والعلمية والفقهية، والروائية، والكلامية وإيجاد الحلول لما تواجهه من مشكلات كما هو الحال في تأليفه لكتب كمال الدين، التوحيد، الاعتقادات، والفقيه.

ثالثاً: استخدام الأساليب الظريفة: فهو ﷺ قد انتهج أساليب في غاية الظرافة في مصنفاته سواء في التأليف أو التبويب كما في كتب الخصال وعلل الشرائع ومعاني الأخبار و ... ، حيث حافظت على رونقها بعد ما مرّ عليها من قرون متمادية.

رابعاً: مراعاة الدقة والأمانة في النقل: فقد تميز ﷺ بالدقة والأمانة في جميع مصنفاته حتى انّه يذكر تاريخ ومكان الرواية في بعض الموارد، وهذا الصدق في الكتابة والحديث وأمانته في النقل أدى إلى أن يشتهر ﷺ بالصدوق، ومن هنا يمكننا القول انّ مؤلفات هذا الرجل العظيم قد كتبت بـ«قلم الصدق».

وفيما يأتي ندرج أسماء كتب الشيخ الصدوق رحمه الله حسب الحروف الهجائية:

١ـ كتاب «إبطال الاختيار وإثبات النص» هكذا ذكره النجاشي [1].
وذكره العلامة الطهراني باسم «إبطال الاختيار في أمر الإمامة وإثبات النص فيها» وقال: هو غير اثبات الوصية واثبات الخلافة واثبات النص على الأئمّة عليهم السلام [2].

٢ـ كتاب «إبطال الغلو والتقصير» [3] ذكره النجاشي.

٣ـ كتاب «إثبات الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: اثبات الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام ... وهو غير كتاب اثبات النص عليه عليه السلام، وغير كتاب اثبات النص على الأئمّة عليهم السلام، فإنّ كل واحد منها ذكر مستقلاً في الفهارس [4].

٤ـ كتاب «اثبات المتعة» هكذا ذكره النجاشي وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣/ ٢٩٢ ح ٣ «وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة» وذكره العلامة الطهراني بعنوان «كتاب المتعة» [5].

٥ـ كتاب «إثبات النص على الأئمّة عليهم السلام» هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني «وهو المشهور بنصوص الأئمّة» [6] راجع الرقم: ٢٢٠.

٦ـ كتاب «إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي.

وقال العلامة الطهراني: فكل منهما (اثبات النص على الأئمّة عليهم السلام وإثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام) كتاب مستقل له [7].

١ـ ذكر النجاشي رحمه الله من كتب الصدوق رحمه الله ما يبلغ عددها ١٩٨ في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩. وكلّما نقول من بعد: ذكره النجاشي فهو في هذا الرقم.

٢ـ الذريعة: ١/ ٦٧، الرقم ٣٢٧.

٣ـ الذريعة: ١/ ٦٩، الرقم ٣٤١.

٤ـ الذريعة: ١/ ٩٠، الرقم ٤٣٤.

٥ـ الذريعة: ١٩/ ٦٦، الرقم ٣٦٢.

٦ـ الذريعة: ١/ ١٠٢، الرقم ٥٠١.

٧ـ الذريعة: ١/ ١٠٢، الرقم ٥٠٢.

ـ كتاب اثبات المعراج، راجع الرقم ٢٠١.

٧ـ كتاب «إثبات الوصية لعلي عليه السلام»[١] ذكره النجاشي.

٨ـ كتاب «أخبار أبي ذر وفضائله»[٢] ذكره النجاشي.

٩ـ كتاب «أخبار زيد بن علي بن الحسين» هكذا ذكره العلامة الطهراني[٣]، وعبّر النجاشي عنه بـ «كتاب في زيد بن علي عليه السلام» كما يأتي في ذيل الرقم ١٠٧.

١٠ـ كتاب «أخبار سلمان وزهده وفضائله»[٤] ذكره النجاشي.

ـ «أخبار أبي طالب» وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب ـ يأتي في الرقم ١٥٥.

ـ «أخبار عبد العظيم» راجع الرقم ٣٥.

١١ـ كتاب «أخبار فاطمة» عليها السلام، قال العلاّمة الطهراني: ذكره السيد ابن طاووس في كتاب «اليقين»، والعلامة المجلسي في سادس البحار بعنوان «أخبار الزهراء»[٥].

ـ كتاب «أخبار المختار» راجع الرقم ١٦١.

١٢ـ كتاب «الاختصاص»، قال العلاّمة الطهراني: «حكى لي أمين الواعظين ميرزا إبراهيم بن محمد علي الاصفهاني المولود سنة ١٢٧٥ انّه موجود عنده باصفهان ...»[٦].

ـ «أدعية الموقف» راجع دعاء الموقف، الرقم ٦٨.

١ـ الذريعة: ١/ ١١١، الرقم٥٣٧.

٢ـ الذريعة: ١/ ٣١٧، الرقم١٦٣٦

٣ـ الذريعة: ١/ ٣٣٢، الرقم١٧٣٢.

٤ـ الذريعة: ١/ ٣٣٣، الرقم١٧٣٨.

٥ـ الذريعة: ١/ ٣٤٤، ذيل الرقم ١٧٩٧ انظر أيضاً ص ٣٣١ ذيل الرقم ١٧٢٤، البحار: ١٨/ ٣٩٧ ح ١٠١ وج ٤٠/ ١٨ ح ٣٦.

٦ـ الذريعة: ١/ ٣٥٨، الرقم١٨٨٩.

١٣ـ كتاب «الاستسقاء» [1] ذكره النجاشي.

١٤ـ كتاب «الاعتقادات» [2] ذكره ابن شهر آشوب بعنوان «الاعتقاد» [3]

وقال العلامة الطهراني: «الاعتقادات للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ... من الكتب المعتبرة الموثقة ضمنه مؤلفه الثقة الجليل جميع اعتقادات الشيعة الإمامية الضرورية وغير الضرورية، الوفاقية منها وغير الوفاقية، وذلك باسلوب موجز مختصر، ويكفي في التدليل على أهميته وتوثيقه تصدّي معلم الأُمّة الشيخ المفيد ـ رضوان الله عليه ـ لشرحه، وعليه عدّة شروح...» [4] وقال أيضاً: «وتصحيح اعتقاد الإمامية، شرح على «اعتقادات» الشيخ أبي جعفر الصدوق ﷫ ... للشيخ المفيد ﷫» [5]. وقد طبع مراراً.

١٥ـ كتاب «الاعتكاف» [6] ذكره النجاشي.

١٦ـ كتاب «الاغسال» [7] ذكره النجاشي.

ـ كتاب «الأمالي» ذكره ابن شهر آشوب والعلامة الطهراني [8]، يأتي بعنوان «العرض على المجالس» راجع الرقم ١٢٤.

١٧ـ كتاب «الامامة» [9] ذكره ابن شهر آشوب.

١٨ـ كتاب «الانابة» هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني

١ـ الذريعة: ٢/ ٢٣، الرقم٧٦. ٢ـ الذريعة: ٢/ ٢٢٦، الرقم٨٨٧.

٣ـ ذكر ابن شهر آشوب في «معالم العلماء»: ١١١ الرقم ٧٦٤ عدة من كتب الصدوق ﷫ . وكلّ ما نقول من بعد: ذكره ابن شهر اشوب فهو في هذا الرقم.

٤ـ الذريعة: ١٣/ ١٠٠، ضمن الرقم٣١٦ وانظر ج ١٩/ ٣٥٥ ذيل الرقم ١٥٨١.

٥ـ الذريعة: ٤/ ١٩٣، الرقم٩٦١. ٦ـ الذريعة: ٢/ ٢٢٩، الرقم٩٠٢.

٧ـ الذريعة: ٢/ ٢٥٢، الرقم١٠١٤.

٨ـ الذريعة: ٢/ ٣١٥، الرقم١٢٥١. انظر ج ١٩/ ٣٥٤، ذيل الرقم ١٥٨١.

٩ـ الذريعة: ٢/ ٣٣٥، الرقم١٣٣٧.

«لعله تصحيف [الإمامة]»[1]. وقال بعض «الابانة»[2].

١٩ـ كتاب «امتحان المجالس»[3] ذكره النجاشي.

٢٠ـ كتاب «الأواخر»[4] ذكره النجاشي.

٢١ـ كتاب «الأوامر»[5] ذكره النجاشي.

٢٢ـ كتاب «الأوائل»[6] ذكره النجاشي، وقال الصدوق في الخصال: ٤٧٧: «قد أخرجت هذا الحديث من طرق في كتاب الأوائل».

٢٣ـ كتاب «أوصاف النبي» ﷺ[7] ذكره النجاشي.

٢٤ـ كتاب «التاريخ» هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني: «تاريخ ابن بابويه، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي ... ذكره النجاشي في عداد كتبه، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب المشتمل على تراجم عامة الرواة من الخاصة والعامة»[8].

وقال في موضع آخر: « ... ويظن انّ هذا اصطلاح منهم في معنى التاريخ حيث يذكرونه في مقابل الكتاب الرجالي المشتمل على تراجم خصوص الأصحاب أو الثقات منهم الذين يروون عن كل واحد من الأئمّة عليهم السلام فيذكرون التاريخ كتاباً مستقلاً في عداد سائر الكتب الرجالية وقد يعبرون عنه صريحاً بتاريخ

١ـ الذريعة: ٢/ ٣٥٢، الرقم ١٤١٨، و ص ٣٣٥ ذيل رقم ١٣٣٧.

٢ـ سعيد النفيسي في مقدمة «مصادقة الاخوان» ط. الكاظمية ـ العراق، والسيد حسن الموسوي الخرسان في مقدمة الفقيه وقال:لعله الإمامة الآتي بعد ذلك.

٣ـ الذريعة: ٢/ ٣٤٥، الرقم ١٣٧٥.

٤ـ الذريعة: ٢/ ٤٧٠، الرقم ١٨٢٩.

٥ـ الذريعة: ٢/ ٤٧٠، الرقم ١٨٣٠.

٦ـ الذريعة: ٢/ ٤٧١، الرقم١٨٣٨.

٧ـ الذريعة: ٢/ ٤٧٨، الرقم١٨٧٠.

٨ـ الذريعة: ٣/ ٢٢٢، الرقم٨١٢.

الرجال ...» فـالتاريخ عندهم بمعنى تـاريخ عموم الرجال، لا التـاريخ العام أو مطلق التواريخ»[١].

٢٥ـ كتاب «التجارات»[٢] ذكره النجاشي.

٢٦ـ كتاب «في تحريم الفقاع»[٣] ذكره النجاشي.

٢٧ـ كتاب «التعريف» ذكره ابن شهر آشوب.

٢٨ـ كتاب «تفسير القرآن» هكذا ذكـره الصدوق والنجاشي، وعنونه العلامة الطهـراني بـ «تفسير الصدوق» وقال: له تفسير كبير فهو مـن المكثرين في تأليف التفسير[٤]. و ذكره الشيـخ وابن شهـر آشوب باسـم «التفسير» وقالا بـأنّه لم يتمه.

قال الصدوق في الفقيه: ٢/ ٢١٢ ذيل ح ٩: «والحديث طـويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن».

وقال في الخصال: ٢٧٠ ذيل ح ٨: «وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في تفسير القرآن».

٢٩ـ كتاب «تفسير قصيـدة في أهل البيت» عليهم السلام. ذكـره النجـاشي.
وقال العـلامة الطهراني: ذكره النجـاشي في آخر تصانيفه ولم يصرّح بـأنّ القصيدة أيضاً له أم لغيره وإن كان الأوّل أظهر[٥].

٣٠ـ كتاب «التقيـة» هكذا ذكره النجاشي واحتمل في مقـدمة الفقيه أن يكون هذا كتاب «حذو النعل بالنعل».

١ـ الذريعة: ٣/ ٢٢٤، الرقم٨١٦.

٢ـ الذريعة: ٣/ ٣٤٦، الرقم١٢٤٧.

٣ـ الذريعة: ٣/ ٣٩٥، الرقم١٤١٩.

٤ـ الذريعة: ٤/ ٢٧٩، الرقم١٢٨٤.

٥ـ الذريعة: ٤/ ٣٤٩، الرقم١٥٣٨.

٣١ـ كتاب «التوحيد» ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ وابن شهرآشوب.

قال الصدوق في الاعتقادات: ١٢٦: «وقد أخرجت الخبر في ذلك مسنداً بشرحه في كتاب التوحيد ...».

وقال في الخصال: ٥٩٨: «وقد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد ...»، وقال في معاني الأخبار: ٨: «وقد أخرجت هذا الحديث بتمامه في تفسير ﴿قل هو الله أحد﴾ في كتاب التوحيد، وقال في ص ٣٧١:«وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد».

و «التوحيد» كتابٌ روائي استدلالي كُتب بالطريقة التي جرى عليها الشيخ الصدوق رحمه الله وبالاضافة إلى ما يحتويه من اثبات وحدانية الحق تبارك وتعالى فهو ردٌّ على القائلين بأنّ الشيعة يؤمنون بالجبر أو التشبيه و ... .

«طبع في إيران في (١٢٨٥) وطبع ثانيةً في بومبي في (١٣٢١)» [١]، والطبعة الأخيرة كانت من قبل جماعة المدرسين في قم (١٣٩٨ ق / ١٣٥٧ ش).

قال العلامة الطهراني: «وله شروح كثيرة منها: شرح المحقق السبزواري محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بالمشهد الرضوي (١٠٩٠) فارسي وشرح القاضي محمد سعيد بن محمد مفيد القمي المولود (١٠٤٩) والمتوفى بعد (١١٠٣) في عدة مجلّدات [٢]، وشرح الأمير محمد علي نائب الصدارة بقم، وشرح المحدث الجزائري الموسوم بـ ـ أنس الوحيد ـ » [٣].

---

١ و ٣ـ الذريعة: ٤/ ٤٨٢، الرقم ٢١٥٤.

٢ـ الطبعة الأخيرة لشرح القاضي محمد سعيد كانت من قبل مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي صححه وعلّق عليه الدكتور نجفقلي حبيبي.

٣٢ـ كتاب «تفسير المنزل في الحج»[١] هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشي بعنوان «جامع تفسير المنزل في الحج» قال الصدوق في الفقيه: ٢/ ٢٩١ ذيل ح٩: «وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج».

٣٣ـ كتاب «التيمم»[٢] ذكره النجاشي.

٣٤ـ كتاب «ثواب الأعمال» ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب، طبع مكرراً مع عقاب الأعمال في إيران[٣]، سنة ١٢٩٩، وسنة ١٣٧٥ وسنة ١٣٩١ هـ وطبع في النجف سنة ١٩٧٢م = ١٣٩١ هـ.

٣٥ـ كتاب «جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني» هكذا ذكره النجاشي وذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار عبد العظيم» بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام[٤]. مرّ ذيل الرقم ١٠.

٣٦ـ كتاب «جامع آداب المسافر للحج»[٥] ذكره النجاشي.

٣٧ـ كتاب «جامع الحج»[٦] ذكره النجاشي.

٣٨ـ كتاب «جامع حجج الأئمّة» عليهم السلام[٧] ذكره النجاشي.

٣٩ـ كتاب «جامع حجج الأنبياء»[٨] ذكره النجاشي.

٤٠ـ كتاب «جامع زيارة الرضا» عليه السلام[٩] ذكره النجاشي.

١ـ الذريعة: ٥/ ٤٦، الرقم ١٨٠.
٢ـ الذريعة: ٤/ ٥١٨، الرقم ٢٣٠١.
٣ـ الذريعة: ٥/ ١٨، الرقم ٧٧.
٤ـ الذريعة: ١/ ٣٣٩، الرقم ١٧٧٣.
٥ـ الذريعة: ٥/ ٣١، الرقم ١٤٣.
٦ـ الذريعة: ٥/ ٤٨، الرقم ١٩١.
٧ـ الذريعة: ٥/ ٤٨، الرقم ١٩٢.
٨ـ الذريعة: ٥/ ٤٨، الرقم ١٩٣.
٩ـ قال العلامة الطهراني في الذريعة: ١٢/ ٨٠ «ومرّ جامع زيارة الرضا عليه السلام في حرف الجيم». ولكن لم نجده في حرف الجيم.

٤١ـ كتاب «جامع علل الحج»[1] ذكره الصدوق والنجاشي، قال الصدوق في الفقيه: ٢/ ١٢٤ صدر باب ٦١: «قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبيّ ﷺ وعن الأئمة ﷺ في كتاب جامع علل الحج».

٤٢ـ كتاب «جامع فرض الحج والعمرة»[2] ذكره النجاشي.

٤٣ـ كتاب «جامع فضل الكعبة والحرم»[3] ذكره النجاشي.

٤٤ـ كتاب «جامع فقه الحج»[4] ذكره النجاشي.

٤٥ـ كتاب «جامع نوادر الحج»[5] ذكره الصدوق والنجاشي. قال الصدوق في الفقيه: ٢/ ٣١١ ذيل ح ٢٦: «وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج».

٤٦ـ كتاب «الجزية»[6] ذكره الصدوق والنجاشي. قال الصدوق في الفقيه: ٢/ ٢٩ ذيل ح ١٢: «وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية».

٤٧ـ كتاب «الجمعة والجماعة»[7] ذكره النجاشي.

٤٨ـ كتاب «الجمل»[8] ذكره النجاشي.

٤٩ـ كتاب «جواب رسالة وردت في شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: «والظاهر انّ ورود الرسالة كان في شهر رمضان لا أنّ الرسالة كانت في كمّية شهر رمضان وانّه تام أبداً أو يدخله النقصان، نعم

١ـ الذريعة: ٥/ ٦٣، الرقم ٢٤٥.
٢ـ الذريعة: ٥/ ٦٤، الرقم ٢٤٧.
٣ـ الذريعة: ٥/ ٦٤، الرقم ٢٤٩.
٤ـ الذريعة: ٥/ ٦٥، الرقم ٢٥٥.
٥ـ الذريعة: ٥/ ٧٥، الرقم ٢٩١.
٦ـ الذريعة: ٥/ ١٠٥، الرقم ٤٤٢.
٧ـ الذريعة: ٥/ ١٤٠، الرقم ٥٨٣.
٨ـ الذريعة: ٥/ ١٤١، الرقم ٥٩٢.

كتاب رسالة في شهـر رمضان ظاهر في انّ الرسالة في بيان كمّيـة شهر رمضان من التمام والنقصان كما انّ كتـاب رسالـة أبي محمد الفـارسي في شهر رمضـان وكتاب الرسـالة الثانيـة إلى أهل بغداد في معنـى شهر رمضـان كلاهما في بيان كميـة هذا الشهر فظهر انّ الشيخ الصدوق ألّف كتباً ثـلاثة في اثبات ما اختاره من العدد في شهر رمضان»[1].

٥٠ـ كتاب «جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطلاق» هكذا ذكره النجـاشي، وقال العلامـة الطهراني: «جـواب مسألة في الطـلاق» وردت من المدائن[2].

٥١ـ كتاب «جوابات مسائل وردت من البصرة» هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل البصريات»[3].

٥٢ـ كتـاب «جوابـات المسائل الواردة عليـه من قـزوين» هكذا ذكـره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل القزوينيات»[4].

٥٣ـ كتاب «جوابات مسائل وردت من الكوفة» هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل الكوفيات»[5].

٥٤ـ كتاب «جوابات مسائل وردت من مصر» هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل المصرية»[6].

٥٥ـ كتاب «جواب مسألة نيشابور (نيسابور)» هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: «جوابات المسائل النيشابورية»[7].

١ـ الذريعة: ٥/ ١٨٠، الرقم٧٨٩.

٢ـ الذريعة: ٥/ ١٩١، الرقم٨٧٩.

٣ـ الذريعة: ٥/ ٢١٥، الرقم١٠١٣.

٤ـ الذريعة: ٥/ ٢٣٠، الرقم١٠٩٨.

٥ـ الذريعة: ٥/ ٢٣١، الرقم١١١٠.

٦ـ الذريعة: ٥/ ٢٣٤، الرقم١١٢٧.

٧ـ الذريعة: ٥/ ٢٤٠، الرقم١١٤٤.

٥٦ـ كتاب «جوابات المسائل الواردة عليه من واسط» هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل الواسطية» [١].

٥٧ـ كتاب «حجج الأئمة» [٢].

٥٨ـ كتاب «الحدود» [٣] ذكره النجاشي.

٥٩ـ كتاب «الحذاء والخف» [٤] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٦٠ـ كتاب «حذو النعل بالنعل» [٥] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب. راجع الرقم ٣٠.

٦١ـ كتاب «حق الجداد» هكذا في رجال النجاشي وفي الذريعة «الجذاذ» [٦].

٦٢ـ كتاب «الحيض والنفاس» [٧] ذكره النجاشي.

٦٣ـ كتاب «الخاتم» هكذا ذكره النجاشي، وذكره الشيخ وابن شهر آشوب باسم كتاب «الخواتيم» و كذا العلامة الطهراني [٨] في موضع، وفي آخر [٩] باسم كتاب الخاتم تبعاً للنجاشي.

٦٤ـ كتاب «الخصال» ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب، قال الصدوق ﵀ في الفقيه: ٣/ ٢١٩ ذيل ح ١٠١: «وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات» وقال في التوحيد: ٤٠٧ ذيل ح٥: «وقد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال».

١ـ الذريعة: ٥/ ٢٤٠، الرقم١١٤٦.
٢ـ الذريعة: ٦/ ٢٦٣، الرقم١٤٤١.
٣ـ الذريعة: ٦/ ٢٩٦، الرقم١٥٨٤.
٤ـ الذريعة: ٦/ ٣٩١، الرقم٢٤٣٣.
٥ـ الذريعة: ٦/ ٣٩٢، الرقم ٢٤٣٥.
٦ـ الذريعة: ٧/ ٣٧، الرقم١٨٤.
٧ـ الذريعة: ٧/ ١٢٦، الرقم٦٨٧.
٨ـ الذريعة: ٧/ ٢٦٨، الرقم١٢٩١.
٩ـ الذريعة: ٧/ ١٣١، الرقم٧٠٩.

وقال العلامة الطهراني: الخصال في الأخلاق أوّله [الحمد لله الذي توحد بالوحدانية وتفرد بالالٰهية ـ إلى قوله : ملخصاً ـ وجدت مشايخي قد صنّفوا في فنون العلم، ولكن غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على اعداد الخصال المحمودة والمذمومة. مع كثرة نفعه فصنفتها] وابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة وهكذا إلى باب الخصال الأربعمائة ... وقد حذا حذوه مؤلف (الاثنى عشرية في المواعظ العددية) وقد ترجم بالفارسية»[١]. وقد طبع مراراً.

٦٥ـ كتاب «الخطاب»[٢] ذكره النجاشي.

٦٦ـ كتاب «خلق الانسان»[٣] ذكره النجاشي.

٦٧ـ كتاب «الخمس»[٤] ذكره النجاشي.

٦٨ـ كتاب «دعاء الموقف» هكذا ذكره الصدوق ﷺ وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان «أدعية الموقف»[٥] مرّ في ذيل الرقم ١٢. قال الصدوق ﷺ في الهداية: ٢٣٦ «وادع بها في كتاب دعاء الموقف». وقال في المقنع: ٢٦٩ «واعمل بها في كتاب دعاء الموقف»، وقال في الفقيه: ٢/ ٣٢٤ ذيل ح٣ «وقد أخرجت دعاءً جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف»[٦].

٦٩ـ كتاب «دعائم الإسلام» هكذا ذكره الشيخ في الفهرست وذكره العلامة الطهراني بعنوان «دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام» ثم قال: وهو غير «أركان الإسلام» الذي ذكره النجاشي[٧].

١ـ الذريعة: ٧/ ١٦٢، الرقم٨٧٦. انظر ١٣/ ٢١٦، ضمن الرقم ٧٦٨.

٢ـ الذريعة: ٧/ ١٨١، الرقم٩٢٥.

٣ـ الذريعة: ٧/ ٢٤٤، الرقم١١٨٣.

٤ـ الذريعة: ٧/ ٢٥٦، الرقم١٢٥٢.

٥ـ الذريعة: ١/ ٤٠١، الرقم٢٠٨٧.

٦ـ وفي طبعة جماعة المدرسين: ٢/ ٥٤٣ ذيل ح ٣.

٧ـ الذريعة: ٨/ ١٩٧، الرقم٧٧٠. راجع ص ٢٠٦ الهامش رقم ٢، وانظر البحار: ١١٠/ ١١٨، والتعليقة للأفندي: ٢٨٠.

٧٠ـ كتاب «دعائم الاعتقاد» ذكره ابن شهر آشوب.

٧١ـ كتاب «الدلائل والمعجزات» هكذا ذكره الصدوق، وذكره النجاشي وابن شهر آشوب والعلامة الطهراني بعنوان «دلائل الأئمّة ومعجزاتهم» عليهم السلام [١] قال الصدوق في التوحيد: ٣٦٨ ذيل ح ٥ «وقد أخرجته بتمامه في كتاب الدلائل والمعجزات».

٧٢ـ كتاب «الديات» [٢] ذكره النجاشي.

٧٣ـ كتاب «ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة».

٧٤ـ كتاب «ذكر مجلس آخر».

٧٥ـ كتاب «ذكر مجلس ثالث».

٧٦ـ كتاب «ذكر مجلس رابع».

٧٧ـ كتاب «ذكر مجلس خامس» ذكر النجاشي هذه المجالس الخمسة وقال العلامة الطهراني: «كلها جرى بين يدي ركن الدولة» [٣].

٧٨ـ كتاب «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث» وعن كل واحد منهم حديث. ذكره النجاشي وذكره العلامة الطهراني بعنوان «مشيخة الصدوق في ذكر ...» [٤] يأتي في ذيل الرقم ١٨١.

ـ كتاب «ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» راجع الرقم ١١٩.

٧٩ـ «رجال ابن بابويه» ذكره العلامة الطهراني [٥].

١ـ الذريعة: ٨/ ٢٣٩، الرقم ١٠١١.

٢ـ الذريعة: ٨/ ٢٨٧، الرقم ١٢٤٠.

٣ـ الذريعة: ١٠/ ٣٦، الرقم ١٨٦ـ ١٩٠.

٤ـ الذريعة: ٢١/ ٧٢، الرقم ٤٠٠٦.

٥ـ الذريعة: ١٠/ ٨٣، الرقم ١٤٨، والظاهر اتحاده مع ما بعده.

٨٠ ـ كتاب «الرجال» ذكره الشيخ وابن شهر آشوب وقالا لم يتمه.

٨١ ـ كتاب «الرجال المختارين من أصحاب النبي ﷺ» ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني انّه غير ما ذكره الشيخ الطوسي مصرحاً بانّه لم يتمه [١].

٨٢ ـ كتاب «الرجعة» [٢] ذكره النجاشي.

٨٣ ـ كتاب «رسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان» [٣] ذكره النجاشي.

٨٤ ـ كتاب «الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان» [٤] ذكره النجاشي.

٨٥ ـ كتاب «رسالة في شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشي. وقال العلامة الطهراني: «وله في هذا الموضوع رسالته إلى أبي محمد ورسالته إلى أهل بغداد» [٥].

٨٦ ـ كتاب «رسالة إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدية» قال العلامة الطهراني: ينقل عنها في كتاب «نصرة القول بالعدد» الذي كتب السيد المرتضى ... والظاهر انّها غير ما ذكره النجاشي بعنوان «الرسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان» [٦].

١ـ الذريعة: ١٠/ ٨٣ ،ضمن الرقم١٤٨. ٢ـ الذريعة: ١٠/ ١٦٣، الرقم٢٩٥.

٣ـ الذريعة: ١١/ ١٠٧، الرقم٦٦٤. أيضاً انظر ٥/ ١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩ و ١٤/ ٢٦١، ضمن الرقم ٢٤٨٤

٤ـ الذريعة: ١١/ ١٠٧، الرقم٦٦٦و ج ٥/ ١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩.

٥ـ الذريعة: ١٤/ ٢٦٠، الرقم٢٤٨٤. ٦ـ الذريعة: ١١/ ١٠٨، الرقم٦٧١.

٨٧ ـ كتاب «الرسالة الأولة في الغيبة» [1] ذكره النجاشي.

٨٨ ـ كتاب «الرسالة الثانية» [2] ذكره النجاشي.

٨٩ ـ كتاب «الرسالة الثالثة» [3] ذكره النجاشي.

٩٠ـ كتاب «الرسالة في أركان الإسلام» هكذا ذكره النجاشي وابن شهر آشوب وأضاف الشيخ « ... إلى أهل المعرفة والدين».

٩١ـ كتاب «الروضة» [4] ذكره النجاشي.

٩٢ـ كتاب «الزكاة» [5] ذكره النجاشي.

ـ كتب الزهد ـ

٩٣ـ كتاب «زهد النبي ﷺ».

٩٤ـ كتاب «زهد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٩٥ـ كتاب «زهد فاطمة عليها السلام».

٩٦ـ كتاب «زهد الحسن عليه السلام».

٩٧ـ كتاب «زهد الحسين عليه السلام».

---

١ و ٢ و ٣ـ هكذا في رجال النجاشي، وفي فهرست الشيخ: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري والمقيمين بها و غيرهم» وعدّ أيضاً رسالة أخرى له باسم كتاب «الغيبة» ووصفه بانّه كبير، والظاهر انّهما كتابان، وفي معالم العلماء: «رسالة في الغيبة إلى أهل الري». راجع الذريعة: ١٦/ ٨٠ الرقم ٤٠٢ وص ٨٣ الرقم ٤١٢، ٤١٣ و ٤١٤.

وقد أشار الصدوق رحمه الله في مقدمة كمال الدين: ٣ إلى هذه الرسائل قائلاً: «قد صنفتُ في الغيبة أشياء».

٤ـ الذريعة: ١١/ ٢٨٣، الرقم١٧٢٦.

٥ـ الذريعة: ١٢/ ٤٤، الرقم٢٦٨.

٩٨ـ كتاب «زهد علي بن الحسين عليه السلام».

٩٩ـ كتاب «زهد أبي جعفر عليه السلام».

١٠٠ـ كتاب «زهد الصادق عليه السلام».

١٠١ـ كتاب «زهد أبي إبراهيم عليه السلام».

١٠٢ـ كتاب «زهد الرضا عليه السلام».

١٠٣ـ كتاب «زهد أبي جعفر الثاني عليه السلام».

١٠٤ـ كتاب «زهد أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام».

١٠٥ـ كتاب «زهد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

هذه ثلاثة عشر كتاباً في زهد النبي والأئمّة عليهم السلام ذكرها النجاشي كل واحد على حدة؛ وقال الشيخ في الفهرست «وكتاب الزهد لكل واحد من الأئمّة عليهم السلام» وقال ابن شهر آشوب أيضاً: «الزهد لكل واحد من الأئمّة عليهم السلام». وقال في الذريعة: «كتاب الزهد وهو مشتمل على ثلاثة عشر كتاباً»[١] ثم عدّها كما ذكرناها.

١٠٦ـ كتاب «الزيارات» هكذا ذكره الصدوق وابن شهر آشوب، وفي رجال النجاشي والذريعة بعنوان «زيارات قبور الأئمّة»[٢] عليهم السلام، ويحتمل اتحادهما.

قال الصدوق في الفقيه: ٢/ ٣٦٠ ذيل ح ٤ «وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنواعاً من الزيارات».

١ـ الذريعة: ١٢/ ٦٥، الرقم٤٦٨.

٢ـ الذريعة: ١٢/ ٧٨، الرقم٥٣١.

١٠٧ـ كتاب في «زيارة موسى ومحمد» عليهما السلام هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: «زيارة موسى بن جعفر» [١].

ـ كتاب في «زيد بن علي» [٢] عليه السلام ـ راجع الرقم ٩.

١٠٨ـ كتاب «السرّ المكتوم إلى الوقت المعلوم» [٣] ذكره النجاشي.

١٠٩ـ كتاب «السكنى والعمرى» [٤] ذكره النجاشي.

١١٠ـ كتاب «السلطان» [٥] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١١١ـ كتاب «السنة» [٦] ذكره النجاشي.

١١٢ـ كتاب «السواك» [٧] ذكره النجاشي.

١١٣ـ كتاب «السهو» [٨] ذكره النجاشي.

١١٤ـ كتاب «الشعر» [٩] ذكره النجاشي.

١١٥ـ كتاب «الشورى» [١٠] ذكره النجاشي.

١١٦ـ كتاب «الصدقة والنحل والهبة» [١١] ذكره النجاشي.

١١٧ـ كتاب «صفات الشيعة» ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب.

١ـ الذريعة: ١٢/ ٨٠، الرقم ٥٥٢.
٢ـ الذريعة: ١٢/ ٨٩، الرقم ٥٨٤.
٣ـ الذريعة: ١٢/ ١٧٠، الرقم ١١٣٣.
٤ـ الذريعة: ١٢/ ٢٠٧، الرقم ١٣٧٠.
٥ـ الذريعة: ١٢/ ٢١٧، الرقم ١٤٣٧.
٦ـ الذريعة: ١٢/ ٢٣٣، الرقم ١٥٢٣.
٧ـ الذريعة: ١٢/ ٢٤١، الرقم ١٥٨١. وفي نسخة من رجال النجاشي: «كتاب السؤال».
٨ـ الذريعة: ١٢/ ٢٦٥، الرقم ١٧٦٤.
٩ـ الذريعة: ١٤/ ١٩٢، الرقم ٢١٤٢.
١٠ـ الذريعة: ١٤/ ٢٤٦، الرقم ٢٤٠١.
١١ـ الذريعة: ١٥/ ٣٠، الرقم ١٦٧.

قال الصدوق في الخصال: ٢٩٦ ذيل ح ٦٣ وفي ص ٣٩٧ ذيل ح ١٠٤ «وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب صفات الشيعة». وقال العلامة الطهراني: «... ينقل عنه الدمعة الساكبة، والمجلسي في البحار والحر في الوسائل وشيخنا في المستدرك وتوجد منه نسخة بخط قديم ...» [١] طبع أخيراً في طهران مع ترجمته بالفارسية من قبل مؤسسة الأعلمي للاصدار والنشر.

١١٨ـ كتاب «صلاة الحاجات» ذكره ابن شهر آشوب.

١١٩ـ كتاب «ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان«الصلوات سوى الخمس» [٢].

قال الصدوق في الفقيه: ١/ ٣٥٤ ذيل ح٨ «وقد أخرجت ما رويته من صلاة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» . مرّ في ذيل الرقم٧٨.

١٢٠ـ كتاب «الصوم» [٣] ذكره النجاشي.

١٢١ـ كتاب «الضيافة» [٤] ذكره النجاشي.

١٢٢ـ كتاب «الطرائف» [٥] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٢٣ـ كتاب «العتق والتدبير والمكاتبة» [٦] ذكره النجاشي.

١٢٤ـ كتاب «العرض على (في) المجالس» هكذا ذكره النجاشي، وفي معالم العلماء «العوض عن المجالس» والظاهر أنّ «العوض عن» تصحيف

١ـ الذريعة: ١٥/ ٤٥، الرقم٢٨٧.

٢ـ الذريعة: ١٥/ ٨٦، الرقم٥٧١.

٣ـ الذريعة: ١٥/ ١٠٣، الرقم٦٨٧ وفيه كتاب «الصيام».

٤ـ الذريعة: ١٥/ ١٣٢، الرقم٨٨٢.

٥ـ الذريعة: ١٥/ ١٥٤، الرقم١٠١٤.

٦ـ الذريعة: ١٥/ ٢١٧، الرقم١٤٣٠.

«العرض على».

قال العلامة الطهراني: «العرض على المجالس المعروف بالأمالي للشيخ الصدوق...وهو مطبوع»[١]. وقال في موضع آخر: الأمالي المعروف بالمجالس أو عرض المجالس وهو في سبعة وتسعين مجلساً طبع بطهران سنة ١٣٠٠ [٢].

وطبع في بيروت سنة ١٤٠٠، وجُدّد طبعه سنة ١٤١٧ بتحقيق مؤسسة البعثة. مرّ في ذيل الرقم ١٦ وسيأتي في ذيل الرقم ١٥٩.

وقد ورد تاريخ املاء جميع المجالس على نحو الوضوح في الكتاب، وكان ذلك في عامي ٣٦٧ و ٣٦٨.

١٢٥ـ كتاب «عقاب الأعمال» ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ وابن شهر آشوب. وقال الصدوق في العلل: ٥٣٣ ذيل ح٥ «وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب المناهي من كتاب عقاب الأعمال» وقال العلامة الطهراني: طبع بإيران ١٢٩٩ مع ثواب الأعمال وعندي منهما نسخة كتابتها ١٠٦٧ [٣].

١٢٦ـ كتاب «علامات آخر الزمان» [٤] ذكره النجاشي.

١٢٧ـ كتاب «العلل» غير مبوب، ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب، وقال العلامة الطهراني: هو غير «علل الشرائع» [٥].

١٢٨ـ كتاب «علل الحج» [٦] ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

١ـ الذريعة: ١٥/ ٢٤٥، ذيل الرقم١٥٨٩.

٢ـ الذريعة: ٢/ ٣١٥، الرقم١٢٥١.

٣ـ الذريعة: ١٥/ ٢٨٠، الرقم١٨٢٨.

٤ـ الذريعة: ١٥/ ٣١١، الرقم١٩٨٣.

٥ـ الذريعة: ١٥/ ٣١٣، الرقم١٩٩٨.

٦ـ الذريعة: ١٥/ ٣١٣، الرقم٢٠٠٢.

١٢٩ـ كتاب «علل الشرايع والأحكام والأسباب» هكذا ذكره الصدوق وابن شهر آشوب، وقال النجاشي والشيخ «علـل الشرايع» وقال العلامة الطهراني «علل الشرايع والأحكام» [1].

قال الصدوق في الفقيه: ١/ ١٣٩ ذيل ح٣، وكمال الدين: ٣٩٢ ذيل ح ٦، والخصال: ٣٤٧ ذيل ح ١٩، ومعـاني الأخبار: ٦٥ ذيل ح ١٧ «وقد أخـرجت ... في كتـاب علل الشرايـع والأحكام والأسبـاب» وقـال في ص ٤٨ صدر ح١ مـن معاني الأخبار: «وقد ذكرتها في كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب».

«وقد طبع على الحجر بإيران مع «معاني الأخبار» في ١٣٠١ و ١٢٨٩» [2].

واختصره الشيـخ إبراهيـم الكفعمـي وسماه بـ «اختصار علـل الشرايـع» وكانت عند صاحب الرياض في مجموعته [3].

وترجمه بالفارسيـة الشيخ محمد تقي بن محمد باقر بـن محمد تقي الاصفهاني المتوفى ١٣٣١ وسماه «علل الأحكام» طبع بإيران [4].

١٣٠ـ كتاب «علل الوضوء» [5] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٣١ـ كتاب «عيـون أخبار الرضا» ذكره الصدوق وابـن شهر آشوب. قال الصدوق رحمه الله في التـوحيـد: ٧٥ ذيـل ح ٢٨ و ص ١٢٢ ذيـل ح ٢٤ «وقـد أخرجته بتمامه في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام» وقال في علل الشرايع: ٢٧ «وقد أخرجت في ذلك خبراً مسنداً في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام».

وقال العلامة الطهراني بعد عنوانه: «في أحوال الإمام الرضا ... كتبه للوزير

---

١ و ٢ـ الذريعة: ١٥/ ٣١٣، الرقم٢٠٠٥، وقد طبع في النجف سنة ١٣٨٥ وفي ايران سنة ١٤١٦.

٣ـ الذريعة: ١/ ٣٥٦، الرقم١٨٧٦. ٤ـ الذريعة: ١٥/ ٣١٣، الرقم٢٠٠١.

٥ـ الذريعة: ١٥/ ٣١٤، الرقم٢٠١٤.

الصاحب إسماعيل بن عباد لمّا دفع إليه قصيدتان من قصائده في اهداء السلام إلى الإمام علي بن موسى الرضا ... وقد طبع بإيران مكرراً منه في ١٢٧٥ و ١٣١٧ »[١].
وله شروح[٢].

١٣٢ـ كتاب «غريب حديث النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام »[٣] هكذا ذكره النجاشي وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان «غريب حديث النبي والأئمة عليهم السلام ».

١٣٣ـ كتاب «الغيبة» هكذا ذكره الصدوق رحمه الله والشيخ وابن شهر آشوب.

وقال الصدوق في العلل: ٢٤٤ «وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب الغيبة».

وقال العلامة الطهراني: «كتاب الغيبة للحجة كبير ... وعدّ الشيخ أيضاً رسالة في الغيبة التي مرّت في الرسائل، فلا يحتمل الاتحاد ...»[٤].

١٣٤ـ كتاب «فرائض الصلاة»[٥] ذكره النجاشي.

١٣٥ـ كتاب «الفرق»[٦] ذكره النجاشي.

١٣٦ـ كتاب «الفضائل» ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ـ كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة» قال العلامة الطهراني: «... وهو ثلاثة أجزاء: فضائل رجب، وفضائل شعبان، وفضائل

١ـ الذريعة: ١٥/ ٣٧٥، الرقم٢٣٦٧.
٢ـ الذريعة: ١٣/ ٣٧٥، الرقم١٤٠٢ ـ ١٤٠٤.
٣ـ الذريعة: ١٦/ ٤٦، الرقم ١٩١.
٤ـ الذريعة: ١٦/ ٨٠، الرقم ٤٠٢.
٥ـ الذريعة: ١٦/ ١٤٩، الرقم ٣٨٦ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
٦ـ الذريعة: ١٦/ ١٧٤، الرقم ٥٢٤ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

رمضــان. وكل منهــا كتاب مستقــل مختصر كما أحــال إلى كل واحــد منها الشيــخ الصدوق ﵀ في كتاب الصوم من كتابه «مــن لا يحضره الفقيه» معبّــراً عنه بكتاب فضــائل رجــب وكتــاب فضــائل شعبــان وكتــاب فضــائل شهــر رمضــان لكــن لاختصارها واجتماع أبواب الثلاثة في مجلد واحــد اشتهر الجميع باسم واحد يعني فضائل الأشهر الثلاثة ...»[١]. وهو مطبوع.

١٤٠ـ كتاب «فضائل جعفر الطيّار»[٢] ذكره الصدوق والنجــاشي وقال الصدوق في الخصال: ٧٧ ذيل ح ١٢١ «وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل جعفر بن أبي طالب ﵇».

١٤١ـ كتاب «فضــائل الشيعة» قال العلامــة الطهراني: « ... ويقال «فضــل الشيعة» أيضــاً والمجلسي ﵀ ينقــل عــن «فضائل الشيعــة» و «صفــات الشيعة» وكلاهما كانا موجودين عنده ...»[٣]. وهو مطبوع.

١٤٢ـ كتاب «فضائل الصلاة»[٤] ذكره النجاشي وقــال الصدوق ﵀ في الفقيه: ١/ ١٣٧ ذيل ح ٢١ «وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة».

١٤٣ـ كتاب «فضائل العلوية»[٥] هكذا ذكــره النجاشي وذكــره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان «فضل العلوية».

١ـ الذريعة: ١٦/ ٢٥٢، الرقم ١٠١٢ وانظر ص ٢٦٠ الرقم ١٠٥٢.

٢ـ الذريعة: ١٦/ ٢٥٧، الرقم ١٠٣٥.

٣ـ الذريعة: ١٦/ ٢٦٠، الرقم ١٠٥٦ وانظر ص ٢٦٨، الرقم ١١١٧ وص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٤ـ الذريعة: ١٦/ ٢٦١، الرقم ١٠٥٩.

٥ـ الذريعة: ١٦/ ٢٦١، الرقم ١٠٦٣، وانظر ص ٢٧١، ذيل الرقم ١١٣٩ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

١٤٤ـ كتاب «فضل الحسن والحسين عليهما السلام»[1] ذكره النجاشي.

١٤٥ـ كتاب «فضل الصدقة»[2] ذكره النجاشي.

١٤٦ـ كتاب «فضل العلم»[3] ذكره النجاشي.

١٤٧ـ كتاب «فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها» هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان «فضل المساجد»[4] وقال الصدوق في الفقيه: ١/ ١٥٢ ذيل ح ٢٤ «وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها».

١٤٨ـ كتاب «فضل المعروف»[5] ذكره النجاشي.

١٤٩ـ كتاب «الفطرة»[6] ذكره النجاشي.

١٥٠ـ كتاب «فقه الصلاة»[7] ذكره النجاشي.

١٥١ـ كتاب «الفوائد»[8] ذكره الصدوق والنجاشي و ابن شهر آشوب. وقال الصدوق في الفقيه: ١/ ١٢٩ ذيل ح ٨«وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد».

١ـ الذريعة: ١٦/ ٢٦٦، الرقم ١١٠٦ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ وفيه «فضائل» بدل «فضل».

٢ـ الذريعة: ١٦/ ٢٦٨، الرقم ١١٢٠ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٣ـ الذريعة: ١٦/ ٢٧١، الرقم ١١٣٧ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٤ـ الذريعة: ١٦/ ٢٧٣، الرقم ١١٥٥ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٥ـ الذريعة: ١٦/ ٢٧٣، الرقم ١١٥٨ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٦ـ الذريعة: ١٦/ ٢٧٦، الرقم ١١٨٠ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٧ـ الذريعة: ١٦/ ٢٩٣، الرقم ١٢٨٧ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٨ـ الذريعة: ١٦/ ٣٢٠، الرقم ١٤٨٦.

١٥٢ـ كتاب «فهرست ابن بابويه» قال العلامة الطهراني: «... كان عند الشيخ الطوسي وينقل عنه في فهرسته في ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد ...» [١].

١٥٣ـ كتاب «القربان» [٢] ذكره النجاشي.

١٥٤ـ كتاب «القضاء والأحكام» [٣] ذكره النجاشي.

١٥٥ـ كتاب في «عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب» هكذا ذكره النجاشي وقال الشيخ: «كتاب في أبي طالب وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب رضوان الله عليهم»، وكذا قال ابن شهر آشوب وليس فيه «بنت وهب».

وذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار أبي طالب» وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب [٤]. مرّ في ذيل الرقم ١٠.

١٥٦ـ كتاب «كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة» هكذا ذكره الصدوق. وقال العلاّمة الطهراني: «كمال الدين وتمام النعمة» ثم قال: الظاهر انّه «إكمال الدين واتمام النعمة» [٥].

قال الصدوق في الفقيه: ٤/ ١٣٣ ذيل ح ٧، والخصال: ١٨٧ ذيل ح ٢٥٧ وص ٤٨٠ ذيل ح ٥١ والعلل: ٢٤٦ ذيل ح ٩، «وقد أخرجت ... في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة».

يمكن الاستفادة من مقدمة الكتاب المذكور انّ بداية تصنيفه كانت إما في

١ـ الذريعة: ١٦/ ٣٧٤، الرقم ١٤٣٨ وانظر الفهرست ص ٧١ الرقم ٢٩٠.

٢ـ الذريعة: ١٧/ ٧٠، الرقم ٣٦٨. وانظر ج ١٦/ ٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

٣ـ الذريعة: ١٧/ ١٤٠، الرقم ٧٢٩ وانظر ج ١٦/ ٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

٤ـ الذريعة: ١/ ٣١٧، الرقم ١٦٣٧ انظر ص ٣٤٠ الرقم ١٧٧٩.

٥ـ الذريعة: ١٨/ ١٣٧ ، ذيل الرقم ١٠٩٤ وانظر ج ٢/ ٢٨٣، الرقم ١١٤٧.

سنة ٣٥٢ أو في سنة ٣٦٨ لقوله ﷺ : «انّ الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا انّي لما قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها ... فلمّا أصبحت ابتدأت في تأليف هذا الكتاب ...».

وحيث انّ الشيخ الصدوق ﷺ كانت له عدة أسفار لزيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، من المسلَّم به انّه عاد بعد اثنتين منها إلى نيسابور، احداهما في سنة ٣٥٢ ـ وإن كانت اقامته في نيسابور بعد هذه الزيارة قصيرة إلاّ انّ من الممكن أن يكون في كلمة «أقمت» اشارة إليها ـ والأخرى في سنة ٣٦٧ التي أقام على أثرها في نيسابور مطلع سنة ٣٦٨ [١].

وكما يستفاد من المقدمة نفسها انّ الرسائل المتعلقة بالغيبة كتبت قبل هذا الكتاب.

١٥٧ـ كتاب «اللباس» هكذا ذكره النجاشي والعلامة الطهراني [٢]، وقال بعض: «اللباب» والظاهر انّه تصحيف «اللباس».

١٥٨ـ كتاب «اللعان» [٣] ذكره النجاشي.

١٥٩ـ كتاب «اللقاء والسلام» هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني بعنوان «اللقاء والسلم» [٤].

ـ كتاب «المتعة» راجع «اثبات المتعة» الرقم ٤.

ـ كتاب «المجالس» راجع «الأمالي» ذيل الرقم: ١٦، و «العرض على (في)

١ـ راجع رحلاته: ص ١١١ ـ ١١٣، والأمالي: ١١٠ المجلس ٢٧.

٢ـ الذريعة: ١٨/ ٢٩٣، الرقم ١٦٢، وفي مقدمة الفقيه «اللباب» بدل «اللباس» ناسباً إلى النجاشي، والظاهر انّه تصحيف.

٣ـ الذريعة: ١٨/ ٣٢٧، الرقم ٣٠٧.

٤ـ الذريعة: ١٨/ ٣٣٨، الرقم ٣٧٢.

المجالس» الرقم ١٢٤.

١٦٠ـ كتاب «المحافل» [١] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٦١ـ كتاب «المختار بن أبي عبيد» هكذا ذكره النجاشي وذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار المختار» [٢] مرّ في ذيل الرقم ١١.

١٦٢ـ كتاب «مختصر تفسير القرآن» ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني: له «تفسير القرآن الجامع» وتفسير آخر مختصر منه [٣].

١٦٣ـ كتاب «المدينة وزيارة قبر النبي والأئمّة» [٤] عليهم السلام ذكره النجاشي.

١٦٤ـ كتاب «مدينة العلم» ذكره النجاشي. وقال الشيخ: وكتاب مدينة العلم أكبر من «من لا يحضره الفقيه». وقال ابن شهر آشوب: «مدينة العلم عشرة أجزاء». وقال العلامة الطهراني: «كتاب مدينة العلم ... هو خامس الأصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية الاثنى عشرية قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في درايته: [وأصولنا الخمسة الكافي ومدينة العلم وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار] بل هو أكبر من كتاب «من لا يحضره الفقيه» ... فالأسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين أظهرنا وأيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائي ... انّ العلامة المجلسي صرف أموالاً جزيلة في طلبه وما ظفر به وكذا ... حجة الإسلام الشفتي ... بذل من الأموال ولم يفز بلقائه،نعم ينقل عنه

١ـ الذريعة: ٢٠/ ١٢٩، الرقم ٢٢٤٦.

٢ـ الذريعة: ١/ ٣٤٩، الرقم ١٨٣٠.

٣ـ الذريعة: ٢٠/ ١٩١، الرقم ٢٥٢٤.

٤ـ الذريعة: ٢٠/ ٢٥١، الرقم ٢٨٢٧، و انظر ج ١٢/ ٨٠، ذيل الرقم ٥٥٢.

السيد علي بن طاووس في «فلاح السائل» وغيره ... وبالجملة ليس لنا معرفة بوجود هذه الدرة النفيسة في هذه الأواخر إلاّ ما وجدناه بخط السيد شبّر الحويزي وامضائه الآتي وهو ما حكاه السيد الثقة الأمين معين الدين السقاقلي الحيدرآبادي ... انّه توجد نسخة «مدينة العلم» للصدوق عنده واستنسخ عنه نسختين آخرين وذكر السقاقلي انّه ليس مرتباً على الأبواب بل هو نظير «روضة الكافي» وروى السقاقلي عن حفظه حديثاً للسيد عبد العزيز في فضل مجاورة أمير المؤمنين عليه السلام نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى وهو انّ مجاورة ليلة عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عبادة سبعمائة عام وعند الحسين عليه السلام أفضل من سبعين عام ...» [1].

١٦٥ـ كتاب «المرشد» ذكره الشيخ وابن شهر آشوب وقال العلامة الطهراني: «... وينقل عنه السيد علي بن طاووس في عمل يوم المبعث من الاقبال قائلاً انّه كتاب حسن» [2].

١٦٦ـ كتاب «المسائل» ذكره النجاشي.

١٦٧ـ كتاب «مسائل الحجّ» [3] ذكره النجاشي.

١٦٨ـ كتاب «مسائل الحدود» [4] ذكره النجاشي.

١٦٩ـ كتاب «مسائل الخمس» [5] ذكره النجاشي.

١٧٠ـ كتاب «مسائل الديات» [6] ذكره النجاشي.

١ـ الذريعة: ٢٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، الرقم ٢٨٣٠.

٢ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٠٤، الرقم ٣١٠١.

٣ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٤٣، الرقم ٣٣١٥.

٤ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٤٤، الرقم ٣٣١٨.

٥ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٤٦، الرقم ٣٣٣٣.

٦ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٤٧، الرقم ٣٣٤١.

١٧١ـ كتاب «مسائل الرضاع»[١] ذكره النجاشي.

١٧٢ـ كتاب «مسائل الزكاة»[٢] ذكره النجاشي.

١٧٣ـ كتاب «مسائل الصلاة»[٣] ذكره النجاشي.

١٧٤ـ كتاب «مسائل الطلاق»[٤] ذكره النجاشي.

١٧٥ـ كتاب «مسائل العقيقة»[٥] ذكره النجاشي.

ـ كتاب «المسائل القزوينيات» راجع جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين، الرقم ٥٢.

ـ كتاب «المسائل الكوفيات» راجع جوابات مسائل وردت من الكوفة، الرقم ٥٣.

١٧٦ـ كتاب «مسائل المواريث»[٦] ذكره النجاشي.

١٧٧ـ كتاب «مسائل النكاح»[٧] ذكره النجاشي وأضاف بأنّه ثلاثة عشر كتاباً.

ـ كتاب «المسائل النيشابورية» راجع جواب مسألة نيشابور، الرقم ٥٥.

ـ كتاب «المسائل الواسطية» راجع جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، الرقم ٥٦.

١٧٨ـ كتاب «مسائل الوصايا»[٨] ذكره النجاشي.

١ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٤٩، الرقم ٣٣٦٢.
٢ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٥٠، الرقم ٣٣٦٦.
٣ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٥٤، الرقم ٣٣٨٢.
٤ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٥٦، الرقم ٣٣٨٧.
٥ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٥٨، الرقم ٣٤٠١.
٦ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٦٩، الرقم ٣٤٥٧.
٧ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٧٢، الرقم ٣٤٧٤.
٨ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٧٢، الرقم ٣٤٨٠.

١٧٩ـ كتاب «مسائل الوضوء»[١] ذكره النجاشي.

١٨٠ـ كتاب «مسائل الوقف»[٢] ذكره النجاشي.

١٨١ـ كتاب «مشيخة الفقيه» قال العلامة الطهراني: لمّا بنى في «الفقيه» على اختصار الأسانيد وحذف أوائلها ذكر في «المشيخة» طريقه إلى من روى عنه، وهؤلاء المذكورين في «المشيخة» صاروا مخصوصين بالتنقيد عند العلماء وامتازوا بمزيد البحث والفحص عن حالهم وذيله صاحب المعالم وغيره[٣].

ـ كتاب «مشيخة الصدوق» تقدم بعنوان «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث»، الرقم ٧٨.

١٨٢ـ كتاب «مصادقة الاخوان» هكذا ذكره النجاشي، وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان «المصادقة».

قال العلامة الطهراني: «الكتاب الموجود والمعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الاخوان من أخوان الثقة واخوان المكاثرة، وأول أحاديثه ما أسنده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان ... والظاهر أنّ الموجود ليس «مصادقة الاخوان» بل هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق رحمه الله يعني الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه المتوفى ٣٢٩ وقد نسب كتاب «الاخوان» إليه النجاشي والفهرست، كلاهما كما مرّ وأول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الكليني وعلي بن بابويه وفيه الرواية عن علي بن إبراهيم القمي مكرراً وبعضها بلفظ حدثني مع انّه أيضاً من مشايخ الكليني وعلي بن بابويه وفيه أيضاً الرواية

١ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٧٢، الرقم ٣٤٨١.
٢ـ الذريعة: ٢٠/ ٣٧٢، الرقم ٣٤٨٢.
٣ـ الذريعة: ٢١/ ٧٢، الرقم ٤٠٠٧.

عن سعد بن عبد الله الأشعري الذي يروي عنه الصدوق بواسطة شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، وبالجملة لا يروي الصدوق عن هؤلاء بلا واسطة فهذا الموجود هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق ...»[1] وقد طبع في العراق ـ الكاظمية ـ.

كتب المصابيح:

١٨٣ ـ كتاب «المصباح الأوّل ذكر من روى عن النبي ﷺ من الرجال».

١٨٤ ـ كتاب «المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي ﷺ من النساء».

١٨٥ ـ كتاب «المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام».

١٨٦ ـ كتاب «المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام».

١٨٧ ـ كتاب «المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

١٨٨ ـ كتاب «المصباح السادس ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام».

١٨٩ ـ كتاب «المصباح السابع ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام».

١٩٠ ـ كتاب «المصباح الثامن ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام».

١٩١ ـ كتاب «المصباح التاسع ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام».

١٩٢ ـ كتاب «المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام».

---

١ ـ الذريعة: ٢١/ ٩٧، الرقم ٤١٠٨.

١٩٣ـ كتاب «المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».

١٩٤ـ كتاب «المصباح الثاني عشر ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام».

١٩٥ـ كتاب «المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام».

١٩٦ـ كتاب «المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

١٩٧ـ كتاب «المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات».

فهذه خمسة عشر كتاباً بعنوان «المصباح» ذكرها النجاشي هكذا وقال الشيخ: «وكتاب المصباح لكل واحد من الأئمّة» عليهم السلام وقال ابن شهر آشوب: «المصباح لكل واحد من الأئمة عليهم السلام»، وقال العلامة الطهراني: «... وهو خمسة عشر مصباحاً وكل مصباح كتاب على حدة»[1].

١٩٨ـ كتاب «مصباح المصلي»[2] هكذا ذكره النجاشي والظاهر اتحاده مع ما ذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان «المصباح» بلا زيادة.

١٩٩ـ كتاب «المعائش والمكاسب»[3] ذكره النجاشي.

٢٠٠ـ كتاب «معاني الأخبار» ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١ـ الذريعة: ٢١/ ٨٠، الرقم ٤٠٤٣.

٢ـ الذريعة: ٢١/ ١٢٠، الرقم ٤٢١٥.

٣ـ الذريعة: ٢١/ ٢٠٨، الرقم ٤٦٤٦.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠٧ «وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب معاني الأخبار» وقال في الخصال: ٨٤ ذيل الرقم ١١ «وقد أخرجته مسنداً في كتاب معاني الأخبار» وفي ص ٣٣٢ ذيل ح ٣٠ «وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى في تفسير حروف المعجم من كتاب معاني الأخبار».

قال العلامة الطهراني: «ذكر فيه الأحاديث التي ورد في تفسير معاني الحروف والألفاظ ... في حاشية نسخة من معاني الأخبار أنّ السيد ابن طاووس ذكر في «الطرائف» انّ فراغ مصنفه عن نسخه كان في ٣٣١ ... »[١]، رتبه على الحروف الهجائية الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالي البحراني وسماه «ترتيب معاني الأخبار»[٢]. وهو مطبوع.

٢٠١ـ كتاب «المعراج» ذكره الصدوق والشيخ وابن شهر آشوب.

قال الصدوق في الفقيه: ١/ ١٢٧ ذيل ح ٤ «وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعراج»، وفي الخصال: ٢٩٣ ذيل ح ٥٧ «وقد أخرجته بتمامه في كتاب المعراج» و في ص ٨٥ ذيل ح ١٢: «قد أخرجته مسنداً على وجهه في كتاب اثبات المعراج».

وقال العلامة الطهراني: «ينقل عنه السيد ولي الله بن نعمة الله في كتابه «كنز المطالب» الذي ألّفه في ٩٨١ هـ، والسيد هاشم التوبلي الكتكاني البحراني في بعض تصانيفه»[٣]. راجع ذيل الرقم ٦.

٢٠٢ـ كتاب «المعرفة في الفضائل» هكذا ذكره الصدوق، وذكره النجاشي والعلامة الطهراني[٤] بعنوان «المعرفة في فضل النبي وأمير المؤمنين

١ـ الذريعة: ٢١/ ٢٠٤، الرقم ٤٦٢٢.

٢ـ الذريعة: ٤/ ٧٠، الرقم ٢٨٦.

٣ـ الذريعة: ٢١/ ٢٢٦، الرقم ٤٧٣٧.

٤ـ الذريعة: ٢١/ ٢٤٥، الرقم ٤٨٥١.

والحسن والحسين» عليهما السلام وذكره ابن شهر آشوب باسم «المعرفة».

قال الصدوق في الخصال: ٦٧ ذيل ح ٩٨ «وقد أخرجتها في كتاب المعرفة في الفضائل» وقال في العلل: ٣٥٣ «وقد أخرجت ... في كتاب المعرفة في الفضائل»، وفي ص ١٦٦ من العلل سماه بـ«المعرفة»، وقال «وقد أخرجت ... في كتاب المعرفة».

٢٠٣ـ كتاب «المعرفة برجال البرقي» [1] ذكره النجاشي.

٢٠٤ـ كتاب «مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام» هكذا ذكره الصدوق، وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان «مقتل الحسين عليه السلام»، وذكره العلامة الطهراني بعنوان «مقتل أبي عبد الله الحسين عليه السلام ... فيه ما رواه من فضائل العباس ...» [2].

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٢/ ٣٦٠ ذيل ح ٤ والتوحيد: ٣٨٨ ذيل ح ٣٢ والخصال: ٦٨ ذيل ح ١٠١: «وقد أخرجت ... في كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام».

٢٠٥ـ كتاب «المقنع» هكذا ذكره الشيخ وابن شهر آشوب، وذكره النجاشي والعلامة بعنوان «المقنع في الفقه» و يظهر من كلام المجلسي رحمه الله في البحار انّه من جملة كتبه التي لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة [3].

وقال العلامة الطهراني: «وهو متداول شايع وينقل عنه في «الوسائل» ونقل عنه في الأفعال عن نسخة عصر المصنف» [4].

والكتاب بخط المصنّف رحمه الله كان موجوداً عند الشهيد الثاني رحمه الله كما في

١ـ الذريعة: ٢١/ ٢٤٩، الرقم ٤٨٧٤.

٢ـ الذريعة: ٢٢/ ٢٨، الرقم ٥٨٦٧.

٣ـ البحار: ١/ ٧ و ٢٦.

٤ـ الذريعة: ٢٢/ ١٢٣، الرقم ٦٣٦٥.

المسالـك بعد نقـل رواية عـن المقنع: «هكـذا عبّـر الصـدوق وهو عنـدي بخطه الشريف»[١].

طبع في سنة ١٢٧٦ ضمن «الجوامع الفقهيـة» ومع «الهداية» سنة ١٣٧٧، وقامت مؤسستنا ـ الإمام الهادي عليه السلام ـ سنة ١٤١٥ هـ بطبعـه بعد تصحيح متنه وتخريج مصادره والتعليق عليه.

٢٠٦ ـ كتاب «الملاهي»[٢] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٢٠٧ ـ كتاب «من لا يحضره الفقيه»[٣] هكذا ذكـره الشيخ، وهـو أحد الأصول الأربعة التي عليهـا مدار الشيعة في أخذ الأحكام، صنّفه بـأرض بلخ من قصبـة ايلاق، اجـابة لسـؤال أبي عبد الله المعـروف بنعمـة و يستفاد مـن مقدمـة الكتاب انّ بـداية تأليفـه كانت أواخر سنـة ٣٦٨ أو بعدها لقـوله رحمه الله في مقدمـة الفقيه: «وأمّـا بعد: فانّه لما سـاقني القضاء إلى بـلاد الغربة وحصلني القـدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق، وردها الشريف الديّن أبو عبد الله المعروف بنعمة ... وسألنـي أن أصنف لـه كتاباً ... فـأجبته أدام الله توفيقـه إلى ذلك»، وقـد تقدم في «رحلاته» انّ بداية سفره إلى ديار ماوراء النهر كانت في سنة ٣٦٨ .

أما فيما يخص الفـراغ من الكتاب وقراءتـه من قبل المصنّف على نعمـة فقد جاء في الفقيه: ٤ هامش الصفحة ٥٣٩ ـ طبعة جماعة المدرسين ـ نقلاً عن نسخة مـن الفقيـه، قـول المصنّـف: «وذلـك في ذي القعـدة مـن سنـة اثنين وسبعين وثلاثمائة».

اذن بمقدورنا الاستنتاج انّ تصنيف الفقيه وقع في الفترة من ٣٦٨ ـ ٣٧٢،

١ـ مسالك الافهام: ٢/ ٨٧ كتاب الظهار والكفارات.

٢ـ الذريعة: ٢٢/ ١٩٤، الرقم ٦٦٥٥.

٣ـ الذريعة: ٢٢/ ٢٣٢، الرقم ٦٨٤١.

ولمعرفة مواصفات الكتاب وشروحه، راجع مقدمة من لا يحضره الفقيه لسماحة السيد حسن الموسوي الخرسان.

٢٠٨ـ كتاب «المناهي»[١] ذكره النجاشي.

٢٠٩ـ كتاب «المواريث»[٢] ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٢١٠ـ كتاب «المواعظ»[٣].

هكذا ذكره النجاشي وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان «المواعظ والحكم».

٢١١ـ كتاب «مواقيت الصلاة»[٤] ذكره النجاشي.

٢١٢ـ كتاب «الموالاة»[٥] ذكره النجاشي.

٢١٣ـ كتاب «مولد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي، و العلامة الطهراني وقال: «ينقل عنه السيد ابن طاووس في كتاب (اليقين) في الباب الثالث والأربعين»[٦].

٢١٤ـ كتاب «مولد فاطمة عليها السلام»[٧] ذكره النجاشي وابن شهر آشوب.

٢١٥ـ كتاب «مونس الحزين في معرفة الحق واليقين» ذكره العلامة الطهراني ثم قال: «ينقل عنه الشيخ حسن بن محمد بن الحسن القمي في كتابه (تاريخ قم) ناسباً له إلى الصدوق قضية بناء مسجد جمكران»[٨].

١ـ الذريعة: ٢٢/ ٣٥٥، الرقم ٧٤١٣.

٢ـ انظر الذريعة: ٢٣/ ٢٣١، ضمن الرقم ٨٧٦٨.

٣ـ الذريعة: ٢٣/ ٢٢٥، الرقم ٨٧٢٩.

٤ـ الذريعة: ٢٣/ ٢٣١، الرقم ٨٧٦٨.

٥ـ الذريعة: ٢٣/ ٢٣٢، الرقم ٨٧٧٦.

٦ـ الذريعة: ٢٣/ ٢٧٤، الرقم ٨٩٥٦.

٧ـ الذريعة: ٢٣/ ٢٧٥، الرقم ٨٩٦٠.

٨ـ الذريعة: ٢٣/ ٢٨٢، الرقم ٨٩٨٦.

٢١٦ـ كتاب «المياه»[1] ذكره النجاشي.

٢١٧ـ كتاب «الناسخ والمنسوخ»[2] ذكره النجاشي.

٢١٨ـ كتاب «النبوة» ذكره الصدوق والنجاشي وكذا ابن شهر آشوب وقال انّه تسعة أجزاء.

قال الصدوق في الفقيه: ١/ ١٧٩ ذيل ح٣ «وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة»، و ج٢/ ١٤٩ ذيل ح ٦ «لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص ... وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة»، وفي التوحيد: ٢٨٨ ذيل ح٤ «وقد أخرجته بتمامه في آخر أجزاء كتاب النبوة»، وفي ص ٣١٦ ذيل ح ٣ «وقد أخرجته بتمامه في آخر كتاب النبوة»، وفي الخصال: ٢٨٠ ذيل ح ٢٥ «وقد أخرجته بتمامه في آخر الجزء الرابع من كتاب النبوة»، وفي العلل: ٤٤ والخصال: ٦٠ ذيل ح ٨٠ وص ٤٩٢ ذيل ح ٧٠ «قد أخرجت ... وفي كتاب النبوة».

وقال العلامة الطهراني: «... ينقل عنه جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق الحلّي، وينقل عنه أيضاً ابن طاووس في «الدر النظيم» والإقبال»[3].

٢١٩ـ كتاب «النص» ذكره ابن شهر آشوب[4].

٢٢٠ـ كتاب «نصوص الأئمّة» عليهم السلام.

قال العلامة الطهراني: « ... ينقل عنه في «البحار» وينقل عنه السيد هاشم

١ـ الذريعة: ٢٣/ ٣٠٠، الرقم ٩٠٦٢.
٢ـ الذريعة: ٢٤/ ١١، الرقم ٥٥.
٣ـ الذريعة: ٢٤/ ٤٠، الرقم ٢٠٠.
٤ـ وفي مقدمة الفقيه للسيد الخرسان، عن ابن شهر آشوب: «النفس».

البحراني في «الانصاف» ... وتوجد نسخة في المكتبة الأهلية بباريس ذكر في فهرستها بعنوان «النصوص على الأئمّة» فلعلّه هذا ...» [١] . راجع الرقم: ٥.

٢٢١ـ كتاب «النكاح» [٢] ذكره النجاشي.

٢٢٢ـ كتاب «نوادر الصلاة» [٣] ذكره النجاشي.

٢٢٣ـ كتاب «نوادر الطب» [٤] ذكره النجاشي.

٢٢٤ـ كتاب «نوادر الفضائل» [٥] ذكره النجاشي.

٢٢٥ـ كتاب «نوادر النوادر» [٦] ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٢٢٦ـ كتاب «نوادر الوضوء» [٧] ذكره النجاشي.

٢٢٧ـ كتاب «النهج» [٨] ذكره ابن شهر آشوب.

٢٢٨ـ كتاب «الوصايا» [٩] ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب، ومرّ له «مسائل الوصايا» في الرقم ١٧٨.

٢٢٩ـ كتاب «الوضوء» [١٠] ذكره النجاشي.

٢٣٠ـ كتاب «الوقف» هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني بعنوان «الوقف وأحكامه» [١١] .

١ـ الذريعة: ٢٤/ ١٧٩، الرقم ٩٣٠.

٢ـ الذريعة: ٢٤/ ٢٩٩، الرقم ١٥٦٤.

٣ـ الذريعة: ٢٤/ ٣٤٧، الرقم ١٨٦١.

٤ـ الذريعة: ٢٤/ ٣٤٧، الرقم ١٨٦٣.

٥ـ الذريعة: ٢٤/ ٣٤٨، الرقم ١٨٦٩.

٦ـ الذريعة: ٢٤/ ٣٥٠، ذيل الرقم ١٨٨٠.

٧ـ الذريعة: ٢٤/ ٣٥٠، الرقم ١٨٨٢.

٨ـ الذريعة: ٢٤/ ٤١٠، الرقم ٢١٦٣.

٩ـ الذريعة: ٢٥/ ٩٦، الرقم ٥٢٧.

١٠ـ الذريعة: ٢٥/ ١١٢، الرقم ٦٢٣.

١١ـ الذريعة: ٢٥/ ١٣٩، الرقم ٨٠٩.

٢٣١ـ كتاب «الهداية» ذكره ابن النديم في فهرسته [١] والنجاشي وقال الصدوق في الاعتقادات: ٩٥ «وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية».

قال العلامة الطهراني: «الهداية بالخير في الأصول والفروع للصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ... مرتّب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول وأول أبوابه ما يجب اعتقاده في توحيد الله ثم النبوة ثم الإمامة إلى آخر باب النية، ثم شرع في الفروع من باب المياه ... رأيت منه نسخة ناقصة إلى أواخر الحج ... ونسخة عنوانها هداية المتعلمين في مكتبة مدرسة (البروجردي) وهي بخط تاج الدين حسين بن عوض شاه الكاشاني فرغ منها الثلاثاء ١ ـ رجب ٦٨٧ إلى آخر الميراث» [٢].

ولعله من أوائل الكتب التي صنفها الصدوق رحمه الله.

١ـ الفهرست لابن النديم: ٢٩٢.

٢ـ الذريعة: ٢٥/ ١٧٤، الرقم ١١٥. وانظر ٢٥/ ١٨٩، ذيل الرقم ١٩٨

آثاره التي وصلت إلينا

ما يبعث على الأسف انّه لم يصل إلينا إلاّ النزر اليسير من بين هذا العدد الكبير من مؤلفات الصدوق ﵀ التي تقدمت الاشارة إليها، فقد أتت يد الزمان على معظمها لتحرمنا منها، حتى انّ «مدينة العلم» هذا السفر العظيم الذي كان يعد خامس الكتب الأربعة قد فُقد وضاعت علينا أخباره.

قال المولى محمد تقي المجلسي﵀ : «ولم يبق من كتبه (الصدوق ﵀) ظاهراً عندنا إلاّ كتاب اكمال الدين وكتاب عيون أخبار الرضا ﵇ وكتاب علل الشرائع والأحكام وكتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال وكتاب معاني الأخبار وكتاب الخصال وكتاب النصوص على الأئمة الاثني عشر ﵈ وكتاب التوحيد وكتاب المقنع في الفقه وكتاب الهداية في الفقه وكتاب الاعتقادات وكتاب من لا يحضره الفقيه» [1] .

ويقول الشيخ الحر العاملي ﵀ : «وأنا أذكر من كتبه ما وصل إليَّ وهو: كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب عيون أخبار الرضا ﵇ ، كتاب معاني الأخبار، كتاب حقوق الاخوان ـ له ولأبيه ـ ، كتاب الخصال، كتاب الروضة في الفضائل ـ ينسب إليه ـ ، كتاب اكمال الدين واتمام النعمة، كتاب الامالي وسُمّيَ المجالس، كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب التوحيد، كتاب صفات الشيعة، كتاب الاعتقادات، كتاب فضائل رجب، كتاب فضائل شعبان، كتاب فضائل رمضان، وباقي كتبه لم يصل إلينا» [2] .

١ـ روضة المتقين: ١٤/ ١٥.

٢ـ أمل الآمل: ٢/ ٢٨٤ ذيل الرقم ٨٤٥.

ويذكر العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله في بداية بحار الأنوار ضمن مصادره من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ما يلي:

كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب علل الشرايع والأحكام، كتاب اكمال الدين واتمام النعمة، كتاب التوحيد، كتاب الخصال، كتاب الأمالي والمجالس، كتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، كتاب معاني الأخبار، كتاب الهداية، رسالة العقائد، كتاب صفات الشيعة، كتاب فضائل الشيعة، كتاب مصادقة الاخوان كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، كتاب النصوص، كتاب المقنع، كلها للشيخ الصدوق رحمه الله [١].

وقال الأفندي في تعليقته: ومن كتبه التي وصلت إلينا: كتاب الهداية في الفقه ـ مختصر ـ، كتاب المقنع في الفقه، رسالة مجلسه مع ركن الدولة الديلمي في الإمامة، كتاب دعائم الإسلام ـ على ما نسبه إليه الاستاد الاستناد في بحار الأنوار [٢] على الظاهر ـ، ومن كتبه كتاب معاني الأخبار [٣].

١ـ بحار الأنوار: ١/ ٦.

٢ـ راجع البحار: ١١٠/ ١١٨. وقال في البحار: ١/ ٢٠: «وكتاب دعائم الإسلام تأليف القاضي النعمان بن محمد، وقد ينسب إلى الصدوق وهو خطأ»، ونحوه في ص ٣٨.

٣ـ تعليقة أمل الآمل: ٢٨٠ ضمن الرقم ٨٤٥.

الثناء عليه

إخبار الإمام «عج» بولادته وفقاهته وبركته:

لما قدم علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ﵀ إلى العراق اجتمع مع الحسين بن روح ﵀ ولم يكن آنذاك له ولدٌ، وبعد رجوعه كتب إلى الحسين بن روح ﵀ رقعةً وطلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان «عج» وكان يسأل فيها أن يدعو له المولى بأن يرزقه الله تعالى ولداً، وبعد أيام جاءه الجواب بأنّ الله سيرزقه من جاريةٍ ديلمية ولداً فقيهاً مباركاً خيِّراً ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

١ـ النجاشي في رجاله: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن ... كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح ﵀ ـ وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب ﵇ ويسأله فيها الولد فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيّرين». فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد. وكان أبو عبد الله الحسين بن عُبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: «أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر ﵇» ويفتخر بذلك[١].

٢ـ الشيخ في كتاب الغيبة: وأخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه وأبي عبد الله الحسين بن علي ـ أخيه ـ قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود ﵀ (قال) سألني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

١ـ رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

ـ رضي الله عنه ـ بعد موت محمد بن عثمان العمري ﷺ أن أسأل أبا القاسم الروحي ـ قدس الله روحه ـ أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله أن يرزقه ولداً ذكراً (قال): فسألته فأنهى ذلك، ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام انّه قد دعا لعلي بن الحسين ﷺ فإنّه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده أولاد.

(قال أبو جعفر محمد بن علي الأسود):وسألته في أمر نفسي أن يدعو لي أن أُرزق ولداً ذكراً فلم يجبني إليه وقال لي ليس إلى هذا سبيل، (قال): فولد لعلي بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ تلك السنة محمد بن علي وبعده أولاد، ولم يولد لي. (قال أبو جعفر ابن بابويه) وكان أبو جعفر محمد بن علي الأسود كثيراً ما يقول لي ـ إذا رآني أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ وارغب في كتب العلم وحفظه ـ : ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام »[1].

٣ـ الشيخ في كتاب الغيبة: (قال ابن نوح) وحدثني أبو عبد الله الحسين محمد بن سورة القمي ﷺ حين قدم علينا حاجاً، قال حدّثني علي بن الحسن بن يوسف الصائغ القمي ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلال وغيرهما من مشايخ أهل قم انّ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمّه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولداً فكتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ـ رضي الله عنه ـ أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء فجاء الجواب: انك لا ترزق من هذه وستملك جارية ديلمية وترزق منها ولدين فقيهين، (قال) وقال لي أبو عبد الله ابن سورة ـ حفظه الله ـ: ولأبي

١ـ الغيبة للطوسي: ١٩٤ و ١٩٥، اكمال الدين: ٢/ ٥٠٢ ح ٣١.

الحسن ابن بابويه ﷺ ثلاثة أولاد محمد والحسين فقيهان ماهران في الحفظ ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد لا يختلط بـالناس ولا فقه له قال ابن سورة: كلما روى أبـو جعفر وأبو عبد الله ابنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس مـن حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصيّة لكما بدعوة الإمام لكما وهذا أمر مستفيض في أهل قم [١] .

١ـالغيبة للطوسي: ١٨٧ و ١٨٨ .

كلمات الأعلام في شأنه:

لقد أسهب علماء الرجال وأساطين الفقهاء منذ عصر الشيخ الصدوق ﵀ حتى يومنا هذا بالثناء عليه بكلام مفعم بالاجلال والاشادة بما يدل على جلالة قدره وعظمة شأنه لديهم، وهنا نشير إلى شذرات ممّا قاله أساطين العلماء بحقه:

١ـ الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي (المتوفى ٤٥٠):

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن» [1].

٢ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠) في رجاله:

«محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظة بصير بالفقه والأخبار والرجال ...» [2].

وقال في فهرسته:

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنّى أبا جعفر كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُرَ في

١ـ رجال النجاشي: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩.

٢ـ رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥.

القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ...»[1].

٣ـ وقد أثنى عليه بمضمون عبارة النجاشي والشيخ بل بعين لفظهما عدة من الأعيان منهم: ابن داود الحلي (كان حياً في سنة ٧٠٧) والعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلي (المتوفى ٧٢٦) في رجالهما[2] والمحقق التفرشي (كان حياً في سنة ١٠٤٤) في نقدالرجال[3]، والعلامة القهبائي (كان حياً في سنة ١٠٢١) في مجمع الرجال[4] والمحقق الأردبيلي (المتوفى ١١٠١) في جامع الرواة[5].

٤ـ الحافظ الشهير محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (المتوفى ٥٨٨):

«(أبو جعفر محمد) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، مبارز القميين، له نحو من ثلاثمائة مصنف ...»[6].

٥ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلّي (المتوفى ٥٩٨):

«شيخنا أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ... فإنّه كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار، ناقداً للآثار، عالماً بالرجال، حفظة ...»[7].

٦ـ العالم الجليل السيد أبو القاسم علي بن موسى بن محمد الطاووس (المتوفى ٦٦٤) في فرج المهموم:

١ـ الفهرست: ١٥٦ الرقم ٦٩٥.

٢ـ رجال ابن داود: ١٧٩ الرقم ١٤٥٥ ورجال العلامة الحلي: ١٤٧ الرقم ٤٤، عنه لؤلؤة البحرين: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٣ـ نقد الرجال: ٣٢٢ الرقم ٥٦٩.

٤ـ مجمع الرجال: ٥/ ٢٦٩ و ٢٧٠.

٥ـ جامع الرواة: ٢/ ١٥٤.

٦ـ معالم العلماء: ١١١ الرقم ٧٦٤.

٧ـ السرائر: ٢/ ٥٢٩.

«الشيخ المتّفق على علمه وعدالته أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ...»[١].

ووثّقه في فلاح السائل صريحاً حيث قال: «الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فانّه ثقة في ما يرويه معتمد عليه»[٢].

ثـم قال في ذيـل حـديث رواه بطـريـق الصـدوق: «ورواة الحديث ثقـات بالاتفاق»[٣].

وقال في كشـف المحجّة: «... وكتـب أهل اليقين مثـل الشيخ السعيـد أبي جعفر محمد بن بابويه ...»[٤] وقال في موضـع آخر منه: «وجدت أيضـاً في كتاب (من لا يحضره الفقيـه) وهو ثقـة معتمد عليـه»[٥] ووصفه في كتـابه فـرج المهموم بـ «الشيخ العظيم الشأن أبي جعفر ابن بابويه القمي رضوان الله عليه ...»[٦].

٧ـ العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّـي (المتوفى ٧٢٦):

بعد نقل حديث مرسل في تحريـم أخذ الأُجرة على الاذان قال: «فلانّه وإن كان مـرسلاً لكـنّ الشيخ أبا جعفـر ابن بـابويـه من أكابـر علمائنا وهـو مشهور بالصدق والثقـة والفقه، والظاهر من حالـه أنّه لا يرسل إلاّ مع غلبـة ظنّه بصحّة الرواية ...»[٧].

٨ ـ المحقق الكركي (المتوفى ٩٤٠):

«الشيخ الإمام الفقيـه السعيد المحدث الرحلة إمام عصره أبـو جعفر محمد ابن علي بن بابويه القمي الملقب بالصدوق ـ قدّس الله روحه ـ ... »[٨].

وقال أيضاً: «الشيخ الجليل الحافظ المحدّث الرحلة، المصنّف الكبير الثقة

١ـ فرج المهموم: ١٢٩، ومثله في مقدمة فلاح السائل: ١١.
٢ـ فلاح السائل: ١٥٦.   ٣ـ فلاح السائل: ١٥٨.   ٤ـ كشف المحجة: ٣٥.
٥ـ كشف المحجة: ١٢٢ و ١٢٣.   ٦ـ فرج المهموم: ٩٨.   ٧ـ المختلف: ٢/ ١٣٥.
٨ـ في اجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي، راجع البحار: ١٠٨/ ٤٦.

الصدوق ... » [١].

٩ـ الشهيد الأوّل محمد بن مكي (المستشهد ٧٨٦):

«الإمام ابن الإمام الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي ...» [٢].

١٠ـ الشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي (المستشهد ٩٦٥):

«الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق ...» [٣].

١١ـ الشيخ الأجل العلامة بهاء الملة والدين محمد بن الشيخ حسين العاملي الحارثي المشهور بالشيخ البهائي (المتوفى ١٠٣٠):

«رئيس المحدّثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه ...» [٤].

وبمثل هذا أثنى عليه أيضاً المولى محمد تقي المجلسي (المتوفى ١٠٧٠) [٥] والعلاّمة الآقا حسين الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨) [٦]، وكذا السيد هاشم البحراني (المتوفى ١١٠٧) مضافاً إليه الثقة [٧]، وفي تنقيح المقال عن الوحيد معنعناً عن الشيخ البهائي رحمه الله وقد سئل عنه [الصدوق] فعدّله ووثقه وأثنى عليه وقال سُئلت قديما عن زكريا بن آدم والصدوق محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل وأجلّ مرتبة فقلت زكريا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه فرأيت [يعني في المنام] شيخنا الصدوق قدس سره عاتباً علي وقال من أين ظهر لك فضل زكريا عليَّ وأعرض عني [٨].

١ـ في اجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى، راجع البحار: ١٠٨/ ٧٥ وبمضمونها في اجازته. للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي، البحار: ١٠٨/ ٥٧.

٢ـ في اجازة الشهيد الأوّل للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري، البحار: ١٠٧/ ١٩٠.

٣ـ في اجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي، البحار: ١٠٨/ ١٥٩.

٤ـ في اجازة شيخنا البهائي للمولى صفي الدين محمد تقي القمي، البحار: ١٠٩/ ١٤٧.

٥ـ البحار: ١١٠/ ٧٠. ٦ـ البحار: ١١٠/ ٩٠. ٧ـ مدينة المعاجز: ١/ ٣٧.

٨ـ تنقيح المقال: ٣/ ١٥٤ الرقم ١١١٠٤، وفي لؤلؤة البحرين: ٣٧٥ عن أبي الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني: معنعناً عن العلامة البهائي رحمه الله مثله، عنه روضات الجنات: ٦/ ١٢٨.

١٢ـ السيد محمد باقر المعروف بـ ـ ميرداماد ـ (المتوفى ١٠٤١):

«شيخنا المقدّم المكرّم الفقيه العالم، الحافظ الناقد، الراوية الصّدوق عروة الإسلام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله تعالى عليه» [١].

وقال في موضع آخر: «الصدوق عروة الإسلام أبو جعفر ابن بابويه القميّ فإنّه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد للأخبار بالغ في حفظه وضبطه ونقده وكثرة علمه الأمد الأقصى، وهو وجه الطائفة ورأسها وفقيه الأصحاب وشيخهم» [٢].

وقال في وصفه ووصف أبيه: «الصدوقان الفقيهان الأقدمان البابويهان: أبو جعفر محمد وأبوه أبو الحسن علي (رضي الله عنهما): ... وهما في المعرفة بالأخبار في الأحاديث بحيث لا يقاسان بغيرهما في المرتبة ولا يوازن بهما أحد في الدرجة ...» [٣].

١٣ـ المولى محمّد تقي المجلسي (المتوفى ١٠٧٠):

«وذكر الأصحاب أنّه لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، وكان وجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه جميع شيوخ الطائفة وهو حدث السن، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة، ووثقه ابن طاووس صريحاً في كتاب النجوم بل وثّقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحة أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء» [٤].

١ـ شرعة التسمية: ٢٧.
٢ـ شرعة التسمية: ٤٦.
٣ـ شرعة التسمية: ٧١ و ٧٢.
٤ـ روضة المتقين: ١٤ / ١٥ و ١٦.

١٤ـ العلامة محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠):

«[الصدوق] من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمّة النّجباء الذين لا يتبعون الآراء والأهواء، ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النصّ المنقول والخبر المأثور» [١].

١٥ـ الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (المتوفى ١١٢١):

«ولم أجد أحداً من أصحابنا يتأمل في وصف حديثه بالصحة» [٢].

١٦ـ الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤):

قال في أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشيخ والنجاشي: «وقد ذكرنا ما يدل على توثيقه في الفوائد الطوسية [٣]، [وقد وثقه ابن طاووس في كتاب كشف المحجّة»] [٤].

وقال الميرزا عبد الله الأفندي الاصفهاني (المتوفى حدود ١١٣٠) في تعليقة أمل الآمل: «وأيُّ توثيق أولى من اشتهاره شرقاً وغرباً، بل هو أبلغ من التوثيق» [٥].

١٧ـ العلاّمة الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (المتوفى ١١٨٦):

بعد توصيفه بمثل قول النجاشي والشيخ قال: «فانّه أجل من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوي التحقيق والتدقيق، وليت شعري من صرح بتوثيق أول هؤلاء الموثقين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجة في الدين» [٦].

١٨ـ العلامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى ١٢١٢):

١ـ البحار: ١٠/ ٤٠٥.

٢ـ فهرست آل با بويه وعلماء البحرين: ٥٧.

٣ـ الفوائد الطوسية: ٧ و ١٣ فائدة (١).

٤ـ أمل الآمل: ٢/ ٢٨٤ الرقم ٨٤٥.

٥ـ تعليقة أمل الآمل: ٢٧٩ الرقم ٧٤٥.

٦ـ لؤلؤة البحرين: ٣٧٤.

«محمد بـن علي بن الحسين بن موسـى بن بابـويه القمي، أبو جعفـر شيخ مشايخ الشيعـة، وركن من أركان الشريعـة رئيس المحدّثين والصدوق فيما يـرويه عن الأئمّة الصادقين عليهم السلام ولد بـدعاء صاحـب الأمر والعصر عليه السلام ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، ووصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنّه: فقيـه خيّـر مبارك ينفع الله به. فعمّـت بركته الأنام وانتفـع به الخاص والعام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام، وعمّ الانتفاع بفقهه وحديثه فقهاء الأصحاب ومن لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفـن وقالوا: شيخنـا وفقيهنا ووجه الطـائفة بخراسـان، جليل القدر، بصير بالفقه والرجال ناقـد للأخبار، حفظة، لم يُر في القميين مثله في حفظه ووسعة علمه و كثرة تصانيفه.

قدم العراق وسمع منه شيوخ الطائفة ــ وهو حدث السن ـ وكان ممن روى عنـه: الشيخ الثقـة الجليل القـدر العـديم النظير، أبـو محمـد هارون بـن موسـى التلعكبري، والشيخ أبو عبـد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيـد ... وغيرهم من مشايخ الأصحاب.

ـ ثم نقل السيد الأحاديث الواردة في كيفية ولادته ـ وقال: «وهذه الأحاديث تدلّ على عظم منزلة الصدوق ـ رضي الله عنه ـ وكونه أحد دلائل الإمام عليه السلام ـ فإنّ تولده مقارناً للـدعوة، و تبينه بالنعت والصفة من معجزاتـه ـ صلوات الله عليه ـ ووصفه بالفقاهـة والنفع والبركة دليل على عدالته ووثـاقته، لأنّ الانتفاع الحاصل منه ـ روايـة و فتوى ـ لا يتمّ إلاّ بالعدالـة التي هي شرط فيهما فهذا توثيـق له من الإمام والحجة عليه السلام وكفى حجة على ذلك.

وقد نصّ على توثيقه جماعة من علمائنـا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمد ابن إدريــس في السرائـر والمسائـل، والسيـد الثقـة الجليـل علي بـن طاووس في

فلاح السائل ونجاح الامل وفي كتاب النجوم، والاقبال، وغياث سلطان الورى لسكان الثرى، والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في نكت الارشاد والذكرى والسيد الداماد، والشيخ البهائي والمحدّث التقي المجلسي، والشيخ الحر العاملي، والشيخ عبد النبي الجزائري وغيرهم رحمهم الله.

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ اجماع الأصحاب على نقل أقواله واعتبار مذاهبه في الإجماع والنزاع، وقبول قوله في التوثيق والتعديل، والتعويل على كتبه خصوصاً كتاب (من لا يحضره الفقيه) فانّه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد، حتى انّ الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ـ مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث ـ يعدّ حديثه من الصحيح عنده وعند الكل وحكى عنه تلميذه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف ابن أبي جامع في (رجاله) انّه سمع منه ـ مشافهة ـ يقول: انّ كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل.

ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (الفقيه) على غيره من الكتب الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق رحمه الله وحسن ضبطه وتثبته في الرواية وتأخر كتابه عن (الكافي) وضمانه فيه لصحة ما يورده، وأنّه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، وانّما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انّه حجّة بينه وبين ربّه وبهذا الاعتبار قيل: انّ مراسيل الصدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والإعتبار، وانّ هذه المزية من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، والخوض في هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

على أنّ الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ في (شرح دراية الحديث ـ ص ٦٩ ـ)

قال: انّ مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تزكيته ولا التنبيه على عدالته لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة».

ثم قال العلامة بحر العلوم بعد كلمات: «وكيف كان فوثاقة الصدوق أمر ظاهر جلي، بل معلوم ضروري كوثاقة أبي ذر وسلمان ولو لم يكن إلاّ اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبيه المعروفين [رئيس المحدثين، والصدوق] لكفى في هذا الباب»[1].

١٩ـ الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصفهاني (المتوفى ١٣١٣):

«الشيخ العلم الأمين عماد الملة والدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالشيخ الصدوق. أمره في العلم والعدالة والفهم والنبالة والفقه والجلالة والثقة وحسن الحالة وكثرة التصنيف وجودة التأليف وغير ذلك من صفات البارعين وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم في مثل هذا المكان[2].

٢٠ـ العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى ١٣٥١):

«محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ أبو جعفر نزيل الري شيخ من مشايخ الشيعة وركن من أركان الشريعة رئيس المحدّثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمّة عليهم السلام ... التأمل في وثاقة الرجل وعدالته وجلالته كالتأمل في نور الشمس الضاحية غير قابل لأن يسطر في الكتب، كيف لا وإخبار الحجّة المنتظر عجّل الله تعالى فرجه وجعلنا من كلّ مكروه فداه بأنّ الله سبحانه ينفع به، توثيق

١ـ رجال السيد بحر العلوم: ٣/ ٢٩٢ ـ ٣٠١.   ٢ـ روضات الجنات: ٦/ ١٢٣.

وتعديل له، ضرورة انّ الانتفاع الحاصل منه بالرواية والفتوى لا يتم إلّا بالعدالة»[١] وأشار إلى كرامة له في عدم بلي جسده الشريف بعد مضي القرون ، يأتي في وفاته ﷺ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وقال في موضع آخر: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي هو الصدوق الغني عن التوثيق»[٢].

٢١ـ العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى ١٣٥٤):

«الشيخ الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، نزيل الري، إمام علماء الحديث والأخبار والسير والآثار، ... لا نظير له في علماء الإسلام، ...»[٣].

وقال: «محمد بن علي بن بابويه القمي شيخ الشيعة»[٤].

٢٢ ـ المحدّث الخبير الشيخ عباس القمي (المتوفى ١٣٥٩):

«ابن بابويه أبو جعفر محمد بن علي ... والصدوق فيما يرويه عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ... وظنّي انّه لولاه لاندرست آثار أهل البيت عليهم السلام جزاه الله عنهم خير الجزاء ...»[٥].

٢٣ـ العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (المتوفى ١٣٨٩):

«الشيخ الصدوق ... أنّه لم يكن من أوساط العلماء بل كان في جانب عظيم من التفقه والوثوق والتقى، وكان غايةً في الورع والتصلّب في أُمور الدين، ولم يكن ممّن يتساهل فيها أو في أخذ الحديث عن غير الموثقين فضلاً عن الكذّابين، بل

١ـ تنقيح المقال: ٣/ ١٥٤ الرقم ١١١٠٤.
٢ـ تنقيح المقال: ١/ ١٤١ الرقم ١١١٠٤.
٣ـ تأسيس الشيعة: ٢٦٢.
٤ـ تأسيس الشيعة: ٢٥٤.
٥ـ هدية الأحباب: ٥٧.

كان بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار كما في الفهـرست فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا وهو الذي ولد بدعاء الحجّة عليه السلام ، ووصفه بأنّه خيّـر، مبارك، وقد جال في البلاد طول عمـره لطلب الحديث وأدرك في أسفاره نيفاً ومائتين شيخـاً من شيوخ أصحابنا ... وحقّـق أحوالهم وعرف استحقاقهـم للدعاء، وقد سمـع منهم أو قرأ عليهم تلك الأحـاديث التي أودعها في كتبـه وتصانيفه البالغـة إلى نحو الثلاثمائة مؤلف كما في الفهرست، وصرّح هو نفسه في أوّل «من لا يحضره الفقيه» أنّ له حال تأليفـه: «مائتين وخمسـة وأربعين كتابـاً كما صرح فيه أيضاً بـأنّه لا يـذكر فيـه من الأحاديث، إلاّ ما هو حجّة بينه وبين ربّه ...» [1].

٢٤ـ آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣):

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى:

قال النجـاشي: محمد بن علي بن الحسين بـن موسى بـن بابويه القمـي أبو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ...

وقال الشيخ: محمد بـن علي بن الحسين بن موسى بن بابـويه القمي جليل القدر، يكنّـى أبا جعفر، كـان جليلاً، حافظاً لـلأحاديث، بصيراً بـالرجال، نـاقداً للأخبار .... .

ـ ثم قال السيد الخوئي ـ:

إنّ ما ذكـره النجاشي والشيـخ من الثنـاء عليه والاعتنـاء بشأنـه مغن عـن التوثيق صريحاً، فإنّ ما ذكراه أرقى وأرفع من القول بأنّه ثقة.

وعلى الجملـة فعظمـة الشيـخ أبي جعفـر محمـد بـن علي بـن الحسين مـن

١ـ الذريعة: ٤/ ٢٨٧ و ٢٨٨.

الاستفاضة بمرتبة لا يعتريها ريب.

ـ ثم أضاف قائلاً ـ:

فمن الغريب جداً ما عن بعض مشـايخ المحقق البحراني من أنّه توقف في وثاقة الصدوق ﷺ وانّي أعتبر ذلك من اعـوجاج السليقة ولو نوقش في وثـاقة مثل الصدوق فعلى الفقه السلام. ثـم انّ الشيخ الصدوق ﷺ كان حريصاً على طلب العلم وتحمل الرواية من المشايخ، ولأجل ذلك كان يسافر حتى إلى البلاد البعيدة وقد عدّ له ما يزيد على مائتين وخمسين شيخاً، ...»[١].

وفي الختام نقول:

وان قميصاً خيط من نسج تسعةٍ   وعشرين حرفاً عن معاليه قاصرٌ[٢]

١ـ معجم رجال الحديث: ١٦/ ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٣ الرقم ١١٢٩٢.

٢ـ تتمة المنتهى: ٣٢١.

هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟!

لا يخفى على أصحاب البصيرة والمطلعين على أحوال العلماء والرجال، وأهل الفضل والمعرفة انّ عالماً مثل الشيخ الصدوق ﵀ بما له من رفيع المنزلة وشموخ المقام هو أسمى وأجلُّ شأناً من أن يقال فيه: ثقة أو موثّق، إلى غير ذلك، فهل يحتاج إلى توثيق مَنْ لُقّبَ بالصدوق، وأجمع جهابذة العلماء والفقهاء والمحدّثين على صحة روايته وعلو كعبه في الفقه والكلام ومختلف العلوم الإسلامية، وله «مَنْ لا يحضره الفقيه» أحد الكتب الأربعة المعتمدة في مذهب الشيعة الإمامية؟ باختصار نقول: شأنه أجلُّ من أنْ يوثّق ...

وبهذا الشأن كان للعالم الجليل الشيخ الحر العاملي بحث جامعٌ في كتاب الفوائد الطوسية ـ الفائدة الأولى ـ نورد نصه كاملاً:

«اعلم انّ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ﵀ لم يوثقه الشيخ ولا النجاشي ولا غيرهما من علماء الرجال المشهورين ولا العلامة صريحاً، لكنّهم مدحوه مدائح جليلة لا تقصر عن التوثيق إن لم ترجح عليه وإنّما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته واستغنائه عن التوثيق لشهرة حاله وكون ذلك من المعلومات التي لا شك فيها.

فمما قالوا فيه انّه جليل القدر حفيظ بصير بالفقه والأخبار والرجال، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة لم يُرَ في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه وذكروا له مدائح أُخر.

والحاصل انّ حاله أشهر من أن يخفى ومع ذلك فإنّ بعض المعاصرين الآن

يتوقف في توثيقه بل ينكر ذلك لعدم التصريح به. والحقّ انّ التوقف هنا لا وجه له بل لا شك ولا ريب في ثقته وجلالته وضبطه وعدالته وصحة حديثه وروايته وعلو شأنه ومنزلته، ويدل على ذلك وجوه اثنا عشر.

احدها: أنّهم صرحوا بل أجمعوا على عدّ رواياته في الصحيح ولا ترى أحداً منهم يتوقف في ذلك كما يعلم من تتبع كتب العلامة كالخلاصة والمختلف والمنتهى والتذكرة وغيرها، وكتب الشهيدين والشيخ حسن والشيخ محمد والسيد محمد وابن داود وابن طاووس والشيخ علي بن عبد العالي والمقداد وابن فهد والميرزا محمد والشيخ بهاء الدين وغيرهم.

بل جميع علمائنا المتقدمين والمتأخرين لا ترى أحداً منهم يضعّف حديثاً بسبب وجود ابن بابويه في سنده حتى انّ الشيخ حسن في المنتقى [1] مع زيادة تثبته واختصاصه باصطلاح في الصحيح معروف يعدّ حديثه من الصحيح الواضح عنده.

وفعلهم هذا صريح في توثيقه بناء على قاعدتهم واصطلاحهم إذ لا وجه له غير ذلك فهذا اجماع من الجميع على صحة روايات الصدوق وثقته.

وقد صرحوا بأنّ قولهم: فلان صحيح الحديث يفيد التعديل ويدل على التوثيق والضبط، وصرّحوا بأنّ قولهم وجه يفيد التعديل، وأنّ الثقة بمعنى العدل الضابط فقولهم فيما مرّ وجه الطائفة مع قولهم في حفظه يفيد التوثيق.

والحق انّ العدالة فيه زيادة على معنى الثقة بل بينهما عموم من وجه ومعلوم انّ توثيق كل واحد من المذكورين مقبول فكيف الجميع؟!

وثانيها: انّهم أجمعوا على مدحه بمدائح جليلة عظيمة واتفقوا على تعظيمه

١ـ راجع منتقى الجمان: ١/ ٥٣ وص ١١٨ و ص ١٣٩.

وتقديمه على جملة مـن الرواة وتفضيله على كثير من الثقات مع خلـوّه من الطعن بالكلية وحاشاه من ذلك، مضافاً إلى كثرة رواياته جداً.

وقد قالوا عليهم السلام : اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا [1] وغير ذلك.

وثالثهـا: ما هو مأثـور مشهور من ولادتـه ببركة دعاء صاحـب الأمر عليه السلام واعتناؤه واهتمامه بالدعاء لأبيه بولادتـه وما ورد في التوقيع إلى أبيه من الإمام عليه السلام مشهور [2] مع أنّـه رئيس المحدثين وقد صنّـف ثلاثمائة كتاب في الحديث ولـو كان فاسقـاً والعياذ بالله لـوجب التثبت عنـد خبره وقد شاركـه في الدعاء والثنـاء أخوه الحسين وقد صرّحوا بتوثيقه ومعلوم انّ محمداً أجلّ قدراً في العلم والعمل، وأعظم رتبة في الفقه والرواية من أخيه.

ورابعها: ما صرح بـه الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث من تـوثيق جميع علمائنـا المتأخـرين عـن زمان الشيـخ محمد بـن يعقوب الكلينـي رحمه الله إلى زمـانـه والمعاصرين له ومـدحهم زيادة على التوثيق وقد دخـل فيهم الصدوق ومعلوم انّ توثيق الشهيد الثاني مقبول.

قال في شرح الـدراية في الباب الثـاني: «تعرف العدالـة» المعتبرة في الراوي «بتنصيص عدلين» عليها «أو بـالاستفاضة» بأن تشتهر عدالتـه بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء كمشايخنـا السالفين من عهد الشيخ محمد بـن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشهورين إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالـة وانّما يتوقف على التزكية غير هؤلاء مـن الرواة الذين لم

١ـ الوسائل: ٢٧/ ١٣٨، أبواب صفات القاضي: ب١١ ح ٣.

٢ـ كمال الدين: ٢/ ٥٠٢ ح ٣١، الغيبة للطوسي: ١٨٧ ـ ١٨٨ و ١٩٤ ـ ١٩٥.

يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً وفي الاكتفاء بتزكية الواحد «العدل» «في الرواية قول مشهور لنا» ولمخالفينا «كما يكتفي به» أي بالواحد «في أصل الرواية» وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا، والمعاصر يثبت بذلك وبا لمباشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه با لملكة المذكورة «انتهى» [١].

وخامسها: انّا نجزم جزماً لا ريب فيه بأنّ الصدوق ابن بابويه ﷺ ما كان يكذب في الحديث قطعاً ولا يتساهل فيه أصلاً وانّه كان ضابطاً حافظاً عدلاً لما بلغنا بالتتبع من آثاره وأخباره وفضائله وعبادته وورعه وعلمه وعمله وهذا هو معنى الثقة بل أعظم رتبة من التوثيق.

والفرق بين هذا وما قبله ظاهر فإنّ دعوى الشهيد الثاني هناك لدخول المذكورين في هذا القسم ونصّه على توثيقهم بتلك الطريق [كائناً من كان] كافيان ولو فرضنا انّ تلك الأحوال لم تصل إلينا لنستدل بها كما استدل والحاصل انّ الاحتجاج هناك بالنقل وثقة الناقل وهنا با لمنقول نفسه.

وسادسها: انّ جميع علماء الإمامية أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعة واعتمادها والعمل بها والشهادة بكونها منقولة من الأصول الأربعمائة المجمع عليها المعروضة على الأئمّة ﷺ كما صرح به الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين في درايتهما [٢] بل بعضهم يدعي انحصار الأخبار المعتمدة في الفروع أو الكتب

١ـ الرعاية في علم الدراية: ١٩٢ و ١٩٣.

٢ـ الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي ﷺ : ١٦ و ١٧، والدراية للشهيد الثاني: ١٧.

المتواترة فيها مـن غير فرق بين كتاب الصدوق وغيره بل كثير منهم يـرجحونه على الباقي فيقبلون مراسيله فضلاً عن مسانيده وضعاف مسانيده باصطلاحهم فضلاً عن صحاحهـا، وهذا التصريح واقع من الأصـوليين وهو صريح في توثيـق مؤلفه والفرق بين هـذا والأوّل واضح فإنّ هذا أبلـغ من الأوّل ولا تلازم بينهما بـل يكفي هنا أن نقول: هـذا الاعتبار والاعتماد والتلقي بالقبول والترجيـح على كتب الثقات يمتنع عادة اجتماعها مع عدم ثقة المؤلف بدلالة الوجدان والاستقراء والاجماع هنا على النقل وهو تواتر.

وقد نقـل ابن طـاووس في كشف المحجـة من كتـاب من لا يحضره الفقيـه وقال: وهو ثقـة معتمد عليه [١]، وقال الشيـخ بهاء الديـن في الأربعين [٢] عن ثقة الإسلام محمد بن علي بن الحسين بن بابـويه، وصرح ابن طاووس أيضاً بتوثيقه في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل [٣] وذكر انّـه ذكر الثناء عليه في كتـاب غياث الورى في سكان الثرى.

وسابعهـا: انّ علماء الحديث والـرجال المتقـدمين منهم والمتـأخريـن كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال ومدحـه للرواة بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلاً على حسن حاله خصوصاً مع تـرحّمه عليه وترضّيه عنه، بل ربّما يجعلون ذلك دليلاً على توثيق ذلـك الشخص ولا يتصوّر منهم أن يقبلوا توثيـق غير الثقة قطعاً لتصريحهم في الأصول والدراية والفقه باشتراط عدالة الراوي والمزكى والشاهد.

وثامنها: انّ جماعة من أجلاء علمائنا الإمامية استجازوا من الصدوق ونقلوا عنه أكثر الأصول الأربعمائة بـل أكثر كتب الشيعة ومن جملة المشـار إليهم الشيخ المفيد ونـاهيك به ولا يتصور منـه ومن أمثالـه طلب الاجازة وقبولها إلى مثـل تلك

١ـ كشف المحجة لثمرة المهجة: ١٢٣.
٢ـ الأربعين: الحديث التاسع.
٣ـ فلاح السائل: ١٥٦.

الكتب من غير ثقة.

وتاسعها: انّه بالتتبع للأخبار والآثار وكتب علمائنا ومؤلفات الصدوق وغيره يعلم انّه أعظم رتبة وأكثر اعتباراً عندهم من أبيه وأخيه بل أكثر معاصريه ان لم يكن كلهم وهم على قوله أشد اعتماداً وفي نقله وحديثه أعظم اعتقاداً وقد صرحوا بتوثيقهما وهو يدل على اعتقادهم ثقته وقد علم انّه كان وصي أبيه وشرط الوصي العدالة فهذا توثيق من أبيه له وما يتوجه عليه يعلم جوابه فيما مرّ كما انّ الذي قبله يدل على توثيق المفيد له.

وعاشرها: نقلهم لفتواه وأقواله واحتجاجه واستدلاله في مختلف الشيعة وأمثاله وطعنهم في دعوى الاجماع مع مخالفته واعتمادهم [واعتبارهم خ] لروايته وأقواله وأدلته ولا يجامع ذلك عدم ثقته إذ شرط المفتي العدالة والثقة والأمانة اتفاقاً ولم ينقلوا في مثل تلك المواضع فتوى غير الثقة على وجه الاعتبار أصلاً بل قد صرح العلامة في أواخر بحث الأذان من المختلف بتوثيقه وجلالته [١] وحجية مرسلاته.

وحادي عشرها: انّهم اتفقوا على وصفه بالصدوق وبرئيس المحدثين ولا شيء منها بلقب وضعه أبوه له بل وصف وصفه به علماء الشيعة لما وجدوا المعنيين فيه وقد ذهب جمع من العلماء إلى أنّ لفظ الصدوق يفيد التوثيق وأوضح منه رئيس المحدثين فإنّ المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فأكثرهم، ومحال عادة أن يكون رئيسهم غير ثقة وإنّما وجه ترك توثيقه اعتقادهم انّه غير محتاج إلى نص على توثيقه لشهرة أمره ووضوح حاله، ومثله جماعة منهم السيد مرتضى علم الهدى و جميع من تأخر عنه كما تقدم ولا يرد على ذلك توثيقهم لمثل الشيخ والمفيد والكليني لأنّ

١ـ المختلف: ٩٠ س ١٤ الطبعة الحجرية و ج٢ ص ١٣٥ طبع جماعة المدرسين.

ذلك احتياط غير لازم وتوضيح للواضحات والراجح الذي لم يصل إلى حد اللزوم لا حرج في فعله تارة وتـركه أُخرى ولا تجب المداومة عليه ولعلهم كـانوا يعتقدون الصدوق أعظم رتبة من غيره ممن ذكر لجميع ما مرّ.

وثاني عشرها: اجتماع هذه الوجوه كلها وغيرهـا ممّا لم نذكره فإن كان بعضها غير كاف فمجموعها كاف شاف.

واعلم انّ بين العـدالة والثقة عمـوماً وخصوصـاً من وجه لأنّ الثقـة يجامع الفسق والكفر ومعناها كون الانسان يؤمن منه الكذب عادة وهذا كثيراً ما يتحقق من الكـافر فضـلاً عن الفاسـق وهذا هو المعتبر في النقـل الموجود في الأحـاديث المتواترة.

وقد أطلق الشيخ في كتاب العدة [1] العدالة بمعنى الثقة فحكم بأنّها تجامع فساد المذهب ثم صرّح بأنّ المراد بالعدالة ما قلناه ومعلوم انّ العدل قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقة وقد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافي العدالة لكن لم يظهر انّه يؤمن منه الكذب عادة فإنّ عدم الظهور أعـم من ظهور العدم وهو ظاهر واضح والله أعلم» [2].

١ـعدة الأصول: ١/ ٣٤٩ «... وأمـا الفرق الذين أشـاروا إليهم من الواقفـة، والفطحية، وغير ذلك، فعن ذلك جوابان: أحـدهما: انّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانـوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقـاد، إذا علم مـن اعتقادهـم تمسكهـم بالـديـن، وتحرجهم مـن الكذب ووضـع الأحاديـث ...»، وقال في ص ٣٨٢: «فـأما مـن كان مخطئـاً في بعض الأفعـال أو فاسقـاً بأفعـال الجوارح وكـان ثقة في روايتـه، متحـرزاً فيها، فـإنّ ذلك لا يـوجـب ردّ خبره، ويجوز العمل بـه لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه»، و راجع ص ٣٣٦ و ص ٣٤١، وانظر: ٣٧٩.

٢ـالفوائد الطوسية: فائدة (١) ص ٦ ـ ١٣.

وفاته ومدفنه

توفي ﷺ في الري سنة احدى وثمانين وثلاثمائة [1] عن عمرٍ نافَ على السبعين [2] ودفن قريباً من قبر عبد العظيم الحسني ﷺ [3] وقبره معروف عليه قبّة [4]، وقيل في تاريخ وفاته ما لفظه (شفا = ٣٨١) [5].

قال العلاّمة المامقاني (المتوفى سنة ١٣٥١هـ) في تنقيح المقال بذيل ترجمته: ومما يشهد بجلالته مضافاً إلى ما مرَّ، ما روي لي بسند صحيح قبل أربعين سنة عن العدل الثقة الأمين السيد إبراهيم اللواساني الطهراني ﷺ [المتوفى سنة ١٣٠٩] انّ في أواخر المائة الثالثة بعد الألف هدم السيل قبره وبان جسده الشريف، وكان هو ممن دخل القبر ورأى انّ جسده الشريف صحيح سالم لم يتغير أصلاً وكأنّ روحه قد خرجت منه في ذلك الآن وانّ لون الحنّاء بلحيته المباركة وصفرة حناء تحت رجليه موجودة وكفنه بالٍ، وقد نسج على عورته العنكبوت، انظر يرحمك الله تعالى

١ـ رجال النجاشي: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، رجال العلامة: ١٤٧ رقم ٤٤، رجال ابن داود ١٧٩ رقم ١٤٥٥، مجمع الرجال: ٥/ ٢٧٣، الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي: ١٧، جامع المقال: ١٩٤، جامع الرواة: ٢/ ١٥٤، تعليقة أمل الآمل: ٢٧٩ ضمن رقم ٧٤٥، كشف الظنون: ٦/ ٥٢، طبقات أعلام الشيعة: ١/ ٢٨٧، دائرة المعارف فؤاد افرام البستاني: ٢/ ٣٦٥ «توفي بالري سنة ٣٨١ هـ (٩٩١م). ونقل في دانشنامه ايران واسلام: ١٠/ ٤٣١ عن آهلوارد انّه قال: «توفي سنة ٣٩١ هـ/ ١٠٠١ م» هذا قول لم يؤيده أحد من العلماء والمؤرخين.

٢ـ تنقيح المقال: ٣/ ١٥٥، أعيان الشيعة: ١٠/ ٢٤، تتمة المنتهى: ٣٢١، وص ٣٩٢.

٣ـ الفوائد الرضوية: ٢/ ٥٦٣، تتمة المنتهى: ٣٢١.

٤ـ تأسيس الشيعة: ٢٦٢.

٥ـ قصص العلماء: ٣٩٦، هدية الأحباب: ٥٧، ريحانة الأدب: ٣/ ٤٣٩ رقم ٦٦.

إلى كرامتين للرجل، احداهما: عدم بلي جسده الشريف في مدة تسعمائة سنة تقريباً وعدم تغيّره أصلاً والأخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملكوت على عورته حتى لا تُرى ولا تزول حرمته [١].

لجنة التحقيق

التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

١ـ تنقيح المقال: ٣/ ١٥٥. انظر: قصص العلماء: ٣٩٦، قال الشيخ علي الطهراني المشتهر بالمدرس ابن عبد الله الزّنوزي التبريزي المدرس، (المتوفى ١٣٠٧ هـ) في كتاب سبيل الرشاد: ٢٠ «أمّا المقربون فلا يبلى جسدهم كما شاهدت ذلك في جسد الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنهما المدفون في أرض ري في سرداب، دخلت السرداب بعد مضي سنوات قريبة من عشرة من ظهور جسده الطيب الطاهر فشاهدته كانسان حيّ تام الأعضاء بلا نقص وفساد وبلاء، نام مستلقياً». وذكر الحكاية في الروضات: ٦/ ١٣١ وعدها من جملة كراماته.

قال المحدث القمي في تتمة المنتهى: ص ٣٢١: «خلال القرون المتأخرة ـ وبحدود سنة ١٢٣٨ حصلت ثغرة في قبره الشريف وقد شاهد الناس ومنهم العلماء وذوي البصائر وغيرهم جسده الطاهر طرياً وهذا الأمر ليس مجرد مشهور فحسب بل هو مقطوع في صحته».

كتاب

الهداية

[في الأصول والفروع]

تأليف

الشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

تحقيق

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي له الخلق والأمر، وهو أحسن الخالقين، وصلّى الله على محمّد خاتم النّبيّين وآله الأبرار أجمعين.

١ـ بزيادة «وبه نستعين» ج.

٢ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الله، معناه: المعبود الّذي يأله فيه الخلق وإليه، والله هو المستور عن درك الأبصار، المحجوب عن الأوهام والخطرات.

وقال الباقر عليه السلام: الله، معناه: المعبود الذي أَلِهَ الخلقُ عن درك ما هيته والإحاطة بكيفيته. ويقول العرب: أَلِهَ الرجلُ إذا تحير في الشيء فلم يحط به علماً، و ولَهَ إذا فَزِعَ إلى شيء مما يحذره ويخافه، فالإلٰهُ هو المستور عن حواسّ الخلق» التوحيد: ٨٩ ضمن ح ٢.

وانظر أيضاً كلام الصدوق في التوحيد: ١٩٥، وقال في ص ٢٠٣: الرحمن، معناه: الواسع الرحمة على عباده يعمّهم بالرزق والإنعام عليهم ...، والرحيم، معناه: انّه رحيم بالمؤمنين يخصّهم برحمته في عاقبة أمرهم ... وقد وردت أحاديث في معنى الاسم، و بسم الله الرحمن الرحيم، والله في معاني الأخبار: ٢ـ ٤ فراجع.

١

باب [١] ما يجب أن يعتقد في التوحيد [٢]
من معاني أخبار النّبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين [٣]

قال الشّيخ الجليل أبو جعفر محمّد [٤] بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القميّ مصنّف هذا الكتاب:

يجب أن يعتقد: أنّ الله (تبارك و) [٥] تعالى واحد [٦]، ليس كمثله

١ـ «أبواب» ب.
٢ـ «توحيد الله تعالى» ج.
٣ـ ليس في «د».
٤ـ ليس في «د».
٥ـ ليس في «ب».
٦ـ قال الله تعالى: ﴿والهكم اله واحد﴾ «البقرة: ١٦٢».

انظر الكافي: ١/ ١١٨ ح١، والتوحيد: ٦٢ ضمن ح ١٨، وص ٨١ ضمن ح ٣٧، وص ١٦٩ ضمن ح٣، وص ١٨٥ ح١. راجع الكافي: ١/ ١٣٤ باب جوامع التوحيد، والتوحيد: ٨٢ باب معنى الواحد والتوحيد والموحّد، وص ٢٤٣ باب الرد على الثنوية والزنادقة، وص ٢٧٠ باب الردّ على الذين قالوا انّ الله ثالث ثلاثة ...، ومعاني الأخبار: ٥ باب معنى الواحد، والوافي: ١/ ٣٢٥ باب الدليل على انّه واحد ... ، و البحار :٣/ ١٩٨ باب التوحيد ونفي الشرك ومعنى الواحد والأحد والصمد وتفسير سورة التوحيد، وج٤/ ٢١٢ باب جوامع التوحيد.

وفي كفاية الأثر: ١٢ عن النبي ﷺ انّه قال: الله واحد وأحدي المعنى، والانسان واحد وثنوي المعنى.الحديث.

وفي التوحيد: ٨٣ ح٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الأعرابي: يا أعرابي إنَّ القول في أنَّ الله واحد على أربعة أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على اللهِ عزَّ وجلَّ، و وجهان يثبتان فيه، فأمّا اللّذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحدٌ يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأنَّ ما لا ثاني له لا يدخلُ في باب الأعداد، أما ترى أنّه كفَّر من قال: ثالث ثلاثة، وقول القائل: هو واحد من ⇐

شـيء[١]، (لا يحدّ)[٢] [٣]، (ولا يحسّ[٤]،

الناس، يريدُ به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز عليه لأنَّه تشبيه، وجلّ ربنا عن ذلك وتعالى.

وأمّا الوجهان اللّذان يثبتـان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له في الأشيـاء شِبهٌ كذلك ربنا، وقول القائل: إنّه عزّ وجلّ أحدي المعنى، يعني به أنّه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم، كذلك ربّنا عزّ وجلّ.

وانظر التوحيد: ٩٠ ذيل ح٢ كلام الباقر عليه السلام في معنى الأحد، و ص ١٩٦ قول المصنف في الواحـد والأحد، والنكت الاعتقـادية للمفيـد: ٢٨ ضمن باب معـرفة الله تعالى وصفـاته الثبـوتية والسلبية.

١ـاقتباس من سورة «الشورى: ١١».

الكافي: ١/ ٩٢ ذيل ح ٣ مثله.

انظر التوحيـد: ٨١ ح ٣٧، وص ٩٧ ح٣ و ح٤، وص ١٠٠ ح٩، وص ١٠١ ح١٢ ـ ح١٤، وص ١٠٢ ح١٦ و ح١٧، وص ١٠٣ ح١٩. راجع الكـافي: ١/ ١٠٤ بـاب النهـي عن الجسم والصورة، والتوحيد: ٣١ باب التوحيد ونفي التشبيه، والبحار: ٣/ ٢٨٧ باب نفي الجسم والصورة والتشبيه والحلول ...وانظر ص ١٢ الهامش رقم ٢.

٢ـ «ولا يحد» د .

٣ـ قال الله تعـالى: ﴿هو الأوّل والآخر والظـاهر والباطن﴾ «الحديـد: ٣»، وتدبـر في سـورة فصلت: ٥٣ و ٥٤.

انظــر الكـــافي: ١/ ١٠٤ ح١، والتـــوحيـــد: ٧٩ ح ٣٤، وص ٩٨ ح٤، وص ١٠٠ ح٩، وص ١٠١ ح١٢ وح ١٣، وتفسير الميزان: ٦/ ٩٤.

٤ـ قال الله تعالى: ﴿فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم﴾ «النساء: ١٥٣».

انظر الكافي: ١/ ٨١ ذيل ح٥، و ص ١٠٤ ح١، وص ٩٥ باب ابطال الرؤية، والتوحيد: ٥٩ ح١٧، وص ٧٥ ح ٢٩، وص ٩٨ ح٤، والنكت الاعتقـاديـة: ٣٠، و الاحتجـاج: ٢/ ٣٣٢، عنـه البحار: ٣/ ٢٥٨ ح٢. وسيأتي في ص ١٥ مثله.

حسه: إذا أشعـر به، ومنـه الحاسّة ... والحواسّ جمع حـاسّة كـدوابّ جمع دابّـة وهي المشاعـر الخمـس: السمـع والبصر والشـم والـذوق واللمـس وهـــذه الحواس الظـاهـرة، وأمّـا الحواس الباطنة، فهي الخيال والوهم والحس المشترك والحافظة والمتصرفة «مجمع البحرين: ١/ ٥١٠».

ولا يجسّ [١]) [٢] ، ولا يمسّ [٣]، ولا يدرك بالأوهام والأبصار [٤]، ولا تأخذه سنة ولا نوم [٥]، شاهد كلّ نجوى [٦]،

١ـ تدبر في سورة المؤمن: ٣٦ و ٣٧ ، وراجع ص ٥ الهامش رقم ٣.

الجسّ: اللمس باليد... جسّه بيده يجسّه جسّاً واجتسه أي مسّه ولمسه ... وجسّ الخبر وتجسّسه: بحث عنه وفحص ... التجسّس: التفتيش عن بواطن الأمور «لسان العرب: ٦/ ٣٨».

٢ـ «لا يجس ولا يحس» ب، «لا يحس» د.

٣ـ التوحيد: ٩٨ ضمن ح ٤ مثله، وص ٣٣ ضمن ح ١ بمعناه، انظر ص ٥ الهامش رقم: ٣ و ص ٧ الهامش رقم ٣، و ص ١٣ الهامش رقم ٣.

المسّ: اللمس باليد ... ويقال مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك «مجمع البحرين: ٣/ ٢٠٢».

٤ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿قال ربّ أرني أنظر إليك قال لن تراني﴾ «الأعراف: ١٤٣» وتدبر في سورة البقرة: ٥٥، والنساء: ١٥٣، والأنعام: ١٠٣، و الفرقان: ٢١.

انظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والكافي: ١/ ١٠٥ ح ٣، والأمالي: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٣، والتوحيد: ١٠٦ ح ٦، وص ١٠٩ ح ٦، وص ١١٢ ح ١١، وص ٢٥٦، و ص ٢٥٨، و ص ٢٦٢ ضمن ح ٥، وفي ص ١١٣ ح ١٢ مسنداً عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: قلت لأبي جعفر ابن الرضا عليه السلام ﴿لا تُدرِكُهُ الأبصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأبصارَ﴾ ؟ فقال: يا أبا هاشم أوهامُ القلوب أدقُّ من إبصار العيون، أنت قد تُدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركها ببصرك، فأوهام القلوب لا تُدركه فكيف إبصار العيون.

راجع الكافي: ١/ ٩٥ باب في ابطال الرؤية، وص ٩٨ في قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ ، والتوحيد: ١٠٧ باب ما جاء في الرؤية، والاحتجاج: ١/ ٢٠٤، والوافي: ١/ ٣٨٥ باب ٣٦، والبحار: ٤/ ٢٦ باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها.

٥ـ إقتباس من سورة «البقرة: ٢٥٥».

الكافي: ١/ ٨٩ ذيل ح ٣، التوحيد: ١٧٤ ذيل ح ٢.

٦ـ قال الله تعالى: ﴿ألم تر انّ الله يعلم ما في السمٰوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلٰثة إلاّ هو رابعهم ولا خمسة إلاّ هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلاّ هو معهم﴾ «المجادلة: ٧».

انظر الكافي: ١/ ١٣٠ ح ١، وج ٤/ ٧٣ ح ٣، والتوحيد: ٧٦ ح ٣٢، وص ١٣١ ح ١٣، وص ١٧٩ ح ١٢، والفقيه: ٢/ ٦٤ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣/ ٩٦ ح ٣٠، وص ١٠٧ ح ٣٨.

ومحيط [١] بكلّ شيء [٢].

لا يوصف [٣] بجسم،

١ـ «محيط» د.

٢ـ قال الله تعالى: ﴿ألا انّه بكل شيء محيط﴾ «فصلت: ٥٤».

انظر الكافي: ١/ ١٢٦ ح٥، وج٤/ ٥٥٩ ح١، والفقيه: ٢/ ٣٤٤، والتوحيد: ٤٢ ضمن ح٣، والتهذيب: ٦/ ٨٠، والوافي: ١/ ٣٩٩ ب ٣٩.

قال الصدوق في التوحيد: ٢١٢: **المحيط** معناه: أنّه محيطٌ بالأشياء، عالمٌ بها كلّها، وكل من أخذ شيئاً كلّه أو بلغ علمه أقصاه فقد أحاطَ به، وهذا على التوسع، لأنّ الإحاطة في الحقيقة إحاطة الجسم الكبير بالجسم الصغير من جوانبه، كاحاطة البيت بما فيه، و إحاطة السور بالمدن، ولهذا المعنى سمّي الحائط حائطاً، ومعنى ثانٍ: يحتمل أن يكون نصباً على الظرف، معناه: مستولياً مقتدراً، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وظنّوا أنّهم أُحيطَ بهم﴾ «يونس: ٢٢» فسمّاهُ إحاطة لهم، لأنّ القوم إذا أحاطوا بعدوّهم لم يقدر العدوُّ على التخلّص منهم.

٣ـ قال الله تعالى: ﴿سُبحان الله عما يَصفون﴾ «الصافات: ١٥٩».

وقال: ﴿ليس كمثله شيء﴾ «الشورى: ١١».

وقال: ﴿قل هو الله أحد * الله الصمد﴾ «التوحيد: ١ و ٢»، وتدبر: «الزمر: ٦٢» و «فاطر: ١٥» و «الرعد: ١٦» و «البقرة: ١٥٦».

هذه الآيات وكلّ آية تدلّ مطابقة أو التزاماً على انّه تعالى غير محدود تدلّ على الصفات التنزيهية.

التوحيد: ١٠٠ ح٩، وص ١٠١ ح ١٢ و ح١٣، الاحتجاج: ٢٠١.

انظر الكافي: ١/ ١٠٠ باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، والوافي: ١/ ٤٠٥ باب ٤٠، والبحار: ٣/ ٢٨٧ باب نفي الجسم والصورة والتشبيه والحلول والاتحاد وانّه لا يدرك بالحواس والأوهام والعقول والأفهام، وص ٢٣٠ ح ٢١ عن جامع الأخبار: ٩ سئل ابن الحنفيّة عن الصمد؟ فقال: قال علي عليه السلام: تأويل الصمد لا اسم ولا جسم، ولا مثل ولا شبه، ولا صورة ولا تمثال، ولا حدّ ولا حدود، ولا موضع ولا مكان، ولا كيف ولا أين، ولا هنا ولا ثمّة، ولا ملا.ولا خلاء، ولا قيام ولا قعود، ولا سكون ولا حركة، ولا ظلماني ولا نوراني، ولا روحاني ولا نفساني، ولا يخلو منه موضع ولا يسعه موضع، ولا على لون، ولا على خطر قلب، ولا على شمّ رائحة، منفي عنه هذه الأشياء، وراجع الميزان: ٢/ ١٠٣، و ج١٤/ ١٢٩.

ولا صورة [١]، ولا جـوهـر ولا عــرض [٢]، ولا سكــون ولا حـركــة [٣]، ولا صعـود [٤] ولا هبـوط [٥]، ولا قيـام ولا قعـود [٦]، ولا ثقل ولا خفّـة [٧]، ولا جيئة ولا ذهاب [٨]، ولا مكان ولا زمان [٩]، ولا طول ولا عرض [١٠]،

١ـ الكافي: ١/ ١٠٤ ضمن ح١ وضمن ح٢، وص ١٠٥ ح٤، الاعتقـادات: ٢٢، التوحيد: ٨١ ضمن ح٣٧، وص ٩٧ ح ٢ و ح٣، وص ٩٨ ضمــن ح٤، وص ٩٩ ضمــن ح٦ و ضمــن ح٧، وص ١٠٠ ضمن ح ٨. انظر ص ٧ الهامش رقم ٢، والوافي: ١/ ٣٨٧ باب ٣٧، وكلام المجلسي «ره» في البحار: ٣/ ٢٨٨ ذيل ح٣، و ص ٣٠٢ ذيل ح ٣٦.

٢ـ الاعتقادات: ٢٢، والتوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، وكمال الدين: ٢/ ٣٧٩ ضمن ح١ مثله.

وفي التوحيد: ٣٠٨ ضمن ح٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وص ٣٧ ضمن ح٢ عن علي بن موسى الرضا عليه السلام: ... وبتجهيره الجواهــر عـرف أن لا جــوهـر لــه، وفي الاحتجـاج: ٢٠٢ عـن أمير المؤمنين عليه السلام: ولا يوصف ... ولا بعرض من الأعراض. راجع النكت الاعتقادية: ٢٨.

٣ـ الاعتقـادات: ٢٢، والأمالي: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ضمـن ح٧ مثله، وكـذا في التوحيـد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، وفي ص ٤٠ ضمن ح ٢، وص ٧٥ضمن ح ٣٠، والاحتجاج: ٢٠١ نحوه.

راجع الكـافي: ١/ ١٢٥ باب الحركـة والانتقال، والتوحيـد: ١٧٣ باب نفـي المكان والـزمان والسكون والحركة ....، والـوافي: ١/ ٣٩٥ باب ٣٨، والبحار: ٣/ ٣٠٩ باب نفي الـزمان والمكان والحركة والانتقال .....

٤ـ انظر التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، والتحف: ١٧٤.

٥ـ انظر الاحتجاج: ٢٠٢.

٦ـ التوحيد: ١٨٣ ضمن ح١٨، جامع الأخبار: ٩.

٧ـ الاعتقادات: ٢٢ مثله، انظر الكافي: ١/ ١٠٦ ضمن ح ٦.

٨ـ التوحيـد: ١٦٢ ضمن ح١ بتفاوت يسير في اللفـظ، انظر التوحيـد: ٢٦٦ ضمن ح٥، و ص٣١٦ ح٣، والتحف: ١٧٤، والاحتجاج: ٢٥٠، والميزان: ٢/ ١٠٣، و ج ٢٠/ ٢٨٤.

٩ـ الاعتقادات: ٢٢، والأمالي: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ح٧ مثله. التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، وص ١٧٩ ح١٢، وص ٣١ ح١ بتفاوت يسير. انظـر الكافي: ١/ ٨٨ باب الكون والمكـان، والوافي: ١/ ٣٤٩ باب ٣٢ نفي الزمان والمكان والكيف عنه تعالى.

١٠ـ في التوحيد: ٧٥ ح ٣٠ نفي الطول عنـه تعالى، وص ١٩١ ح٣، وص ١٩٤ ح٧ نفي الأقطار عنه تعالى.

ولا عمق [١]، ولا فوق ولا أسفل، ولا يمين ولا شمال، ولا وراء ولا أمام [٢].

وأنّه لم يزل ولا يزال سميعاً بصيراً [٣] حكيماً [٤] عليماً [٥]،

١ـ انظر التوحيد: ١٧١ ح٢، وص ١٩١ ح٣، وص ١٩٤ ح٧.

٢ـ التوحيد: ١٣١ ح١٣ بمعناه. انظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، والكافي: ١/ ٨٥ ح٢، وص ١٣٠ ح٢، والتوحيد: ٤٠ ح٢، وص ١٩١ ح٣، والنكت الاعتقادية: ٢٩، وجامع الأخبار: ٩، والاحتجاج: ٢٠٢، وص ٤٠٧.

٣ـ قال الله تعالى: ﴿إنّ الله كان سميعاً بصيراً﴾ «النساء: ٥٨».

الكافي: ١/ ٨٦ ح٢، وص ١٠٧ ح١، وص ١٠٨ ح١ و ح٢، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ١٣٩ ح١ ـ ح٣.

راجع النكت الاعتقادية: ٢٤، والوافي: ١/ ٤٤٥ باب ٤٣ صفات الذات، وبيان المجلسي «ره» في البحار: ٤/ ٦٢ ذيل ح١، وص ٧٠ ذيل ح ١٦، وتعليقة العلامة الطباطبائي في هامش ص ٦٢ من البحار المذكور.

قال الصدوق «ره» في التوحيد: ١٩٧: السَّمِيعُ مَعناهُ: أنّه إذا وجد المسموع كان له سامعاً، ومعنى ثانٍ: أنّه سميع الدعاء أي مجيب الدعاء، وأما السامِعُ فإنَّهُ يتعدى إلى مسموع ويوجب وجوده، ولا يجوز فيه بهذا المعنى لم يزل، والباريء عز اسمه سميع لذاته.

البصير معناه: إذا كانت المُبصرات كان لها مُبصراً، ولذلك جاز أن يقال: لم يزل بصيراً، ولم يجز أن يقال: لم يزل مُبصراً لأنّه يتعدَّى إلى مبصر و يوجب وجوده، والبصارةُ في اللغة مصدر البصير وبصر بصارة، والله عزَّ وجلَّ بصير لذاته ....

٤ـ قال الله تعالى: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ «النساء: ١٧».

الاعتقادات: ٢٢ مثله. ويؤيده ما في التوحيد: ١٩١ ضمن ح٣، وص ١٩٤ ضمن ح٨، وص ٢٢٠ ضمن ح١١، وقال الصدوق في ص ٨٧ ذيل ح ٣: ... حكيم لا تقع منه سفاهة، وقال في ص ٢٠١: الحَكِيمُ معناه: أنّه عالمٌ، والحكمة في اللغة العلمُ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يؤتي الحِكمة مَنْ يشاءُ﴾ «البقرة: ٢٦٩» ومعنى ثانٍ: أنّه مُحكم وأفعاله مُحكمة مُتقنة من الفساد ....

٥ـ قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنّ الله بكلِّ شيء عليم﴾ «البقرة: ٢٣١».

الكافي: ١/ ٨٦ ح٢، وص ١٠٧ ح ١ و ح٢، وح ٤ ـ ح ٦، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ١٣٦ ح٨، وص ١٣٩ ح١ ـ ح٣، وص ١٤٣ ح٨.

حيّاً قيّوماً[١]، قدّوساً عزيزاً[٢]،

راجع المحاسن: ٢٤٣ باب العلم، والتوحيد: ١٣٤ باب العلم، وص ١٨٨ ضمن ح٢، والنكت الاعتقادية: ٢٣، والبحار: ٤/ ٧٤ باب العلم وكيفيته والآيات الواردة فيه، وص ٨٦ بيان المجلسي ذيل ح ٢٢.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠١: العَلِيمُ معناه: أنّه عليم بنفسه، عالم بالسرائر، مطّلع على الضمائر، لا يخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه مثقال ذرّةٍ، علمَ الأشياء قبل حدوثها، وبعد ما أحدثها، سرّها وعلانيتها، ظاهرها وباطنها، وفي علمه عزَّ وجلَّ بالأشياء على خلاف علم الخلق دليل على أنّه تبارك وتعالى بخلافهم في جميع معانيهم والله عالم لذاته، والعالم من يصح منه الفعل المحكم المتقن، فلا يقال: إنّه يعلم الأشياء بعلمٍ كما لا يثبت معه قديم غيره، بل يقال: إنّه ذات عالمةٌ، وهكذا يقال في جميع صفات ذاته.

١ـ قال الله تعالى: ﴿الله لا إله إلاّ هو الحي القيوم﴾ «البقرة: ٢٥٥ ، و آل عمران: ٢».

الكافي: ١/ ١١٢ ح١، و ج٢/ ٥٢٤ ح ١٠، و ص ٥٦٢ ح٢٠، الخصال: ٢/ ٤٣٦ ح٢٢، التوحيد: ١٩٤ ح٨، وص ٢٢٠ ح١١، وص ٢٣٥ ح٢. راجع النكت الاعتقادية: ٢٤.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠١: الحيُّ معناه: أنّه الفعّال المُدبِّر وهو حيٌّ لنفسه لا يجوز عليه الموت والفناء، وليس يحتاج إلى حياة بها يحيى، وقال في ص ٨٧: حي لا يجوز عليه موت ولا نوم ....

وقال في ص ٢١٠: القيوم والقيام هما فيعول وفيعال من قُمتَ بالشيء إذا وليته بنفسك وتوليت حفظه واصلاحه وتقديره.

٢ـ قال الله تعالى: ﴿يسبح لله ما في السمٰوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم﴾ «الجمعة: ١».

الكافي: ٤/ ١٦٣ ح٤، التوحيد ١٩٥ ح٨، وص ٢١٩ ح١١، الاعتقادات: ٢٢، التهذيب: ٣/ ١٠٤ ضمن ح ٣٧.

وقال الصدوق في التوحيد: ٢١٠: القُدُّوس معناه: الطاهِرُ، والتَّقديسُ: التَّطهيرُ والتنزيه، وقوله عزّ وجلّ حكاية عن الملائكة: ﴿ونحنُ نسبِّحُ بحمدكَ ونقدِّسُ لك﴾ «البقرة: ٣٠» أي ننسبك إلى الطهارة، ونسبِّحكَ ونُقدِّس لك بمعنى واحد، وحظيرة القدس موضع الطهارة من الأدناس التي تكون في الدنيا والأوصاب والأوجاع وأشباه ذلك، وقد قيل: إنّ القدوس من أسماء الله عزَّ وجلَّ في الكتب.

أحداً[١] [٢] صمداً[٣]،

وقال في ص ٢٠٦: **العزيز** معناه: أنّـه لا يعجزه شيء ولا يمتنع عليـه شيءأراده، فهو قـاهر للأشياء، غالب غير مغلوب، وقد يقال في المثل: «من عزّ بزّ» أي من غلب سلبَ، وقوله عزّ وجلّ حكاية عن الخصمين: ﴿**وعزّني في الخطاب**﴾ «ص: ٢٣» أي غلبني في مجاوبـة الكـلام، ومعنى ثانٍ: أنّـه الملكُ ويقـال للملك: عزيـزٌ كما قال إخـوة يوسف ليـوسف ﷺ: ﴿**يا أيُّها العَزيزُ**﴾ «يوسف: ٨٨» والمراد به يا أيُّها الملكُ.

١ـ بزيادة «فرداً» ب.

٢ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ «الاخلاص: ١».

التـوحيـد: ٦١ ح ١٨، وص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح١، و ص ١٩٤ ح٨. انظـر ص٤ الهامش رقم «٦»، و راجع البحار: ٣/ ١٩٨ باب التوحيـد و نفي الشريك ومعنى الواحد والأحد والصمد وتفسير سورة التوحيد.

وقال الصدوق في التوحيد: ١٩٦: **الأحد** معناه: أنّه واحد في ذاته ليس بذي أبعاض ولا أجزاء ولا أعضاء، ولا يجوز عليه الأعداد والاختلاف، لأنّ اختلاف الأشيـاء من آيات وحدانيّته مما دلّ به على نفسه، ويقال: لم يزل الله واحداً.

ومعنى ثـانٍ: أنّه واحدٌ لا نظير لـه فلا يشاركـه في معنى الوحـدانية غيره، لأنّ كلّ من كـان له نظراء وأشباه لم يكن واحـداً في الحقيقة، ويقال: فلان واحد الناس أي لا نظير لـه فيما يوصف به، والله واحد لا من عددٍ، لأنّه عزّ وجلّ لا يعدّ في الأجناس، ولكنّه واحد ليس له نظير.

٣ـ قال الله تعالى: ﴿**الله الصمد**﴾ «الاخلاص: ٢».

الكـافي: ١/ ٨٨ ح١، التوحيـد: ٦١ ح ١٨، و ص ١٧٣ ح١، و ص ١٨٥ ح١، و ص ١٩٤ ح٨، و ص ٢١٩ ح١١، كفاية الأثر: ١٢.

راجع التـوحيد: ٨٨ بـاب تفسير ﴿**قل هـو الله أحد**﴾، وجامـع الأخبار: ٩ تأويـل الصمد، والبحار: ٣/ ١٩٨، باب التوحيد ونفي الشريك ومعنى الواحد والأحد والصمد.

قال الصدوق في التوحيد: ١٩٧: **الصَّمدُ** معناهُ: السّيِّدُ، ومن ذهب إلى هذا المعنى جاز له أن يقول لم يـزل صمداً، ويقـال للسيد المطاع في قـومه الـذي لا يقضون أمراً دونـه: صمدٌ، وقـد قال الشاعر:

علوتُهُ بحسـامٍ ثم قلـتُ له ... خذها حذيفُ فأنت السَّيِّدُ الصمدُ

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد [١].

وأنّه شيء ليس كمثله شيء [٢]، خارج [٣] من الحدّين: حدّ الابطال، وحدّ التشبيه [٤]،

⇐ وللصّمد معنى ثانٍ: وهو أنّه المصمود إليه في الحوائج، يقال: صمدتُ صَمَدَ هذا الأمر أي قَصدتُ قصده، ومن ذهب إلى هذا المعنى لم يجز له أن يقول: لم يزل صمداً، لأنّه قد وصفه عزَّ وجلَّ بصفة من صفات فعله، وهو مصيب أيضاً، والصمد: الذي ليس بجسم ولا جوف له.

١ـ إقتباس من سورة «الاخلاص: ٣ و ٤».

التوحيد: ٦١ ضمن ح ١٨، و ص ٩٣ ذيل ح٦، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح١، و ص ٢٣٥ ح٢. انظر البحار: ٣/ ٢٥٤ باب نفي الولد والصاحبة.

٢ـ إقتباس من سورة «الشورى: ١١».

الكافي: ١/ ٨٢ ح٤، التوحيد: ١٠٦ ح٣، وص ١٠٧ ح٨. راجع ص ٥ الهامش رقم: ١، والكافي: ١/ ٨٢ باب اطلاق القول بانّه شيء، والتوحيد: ١٠٤ باب انّه تبارك وتعالى شيء، وتفسير الميزان: ٧/ ٣٥ـ ٤١.

٣ـ «وخارج» ب.

٤ـ تدبر في سورة الأعراف: ١٨٠، و الإسراء: ١١٠.

المحاسن: ٢٤٠ ح ٢٢٠، والاعتقادات: ٢٢، والتوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧ مثله. الكافي: ١/ ٨٢ ح٢، وص ٨٥ ح٧، والتوحيد: ١٠١ ضمن ح١٠، وص ١٠٢ ضمن ح١٥، و ص ١٠٤ ح١، وص ١٠٧ ح٧، وص ٢٢٨ ضمن ح٧، وص ٢٤٧ ضمن ح١ نحوه. وانظر التوحيد: ٦١ ح١٨، وص ٩٩ ح٦، ورجال الكشي: ٢/ ٥٦٧.

وفي التوحيد: ١٠٧ ح٨، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما تقول إذا قيل لك: أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ شيء هو أم لا؟ قال: فقلت له: قد أثبت الله عزَّ وجلَّ نفسه شيئاً حيث يقول: ﴿قُلْ أي شيءٍ أكبر شهادَةً قُلِ اللهُ شهيدٌ بيني وبينكم﴾ «الأنعام: ١٩» فأقول: إنَّه شيء لا كالأشياء، إذ في نفي الشيئية عنه إبطاله ونفيه، قال لي: صدقت وأصبت، ثم قال لي الرضا عليه السلام: للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب: نفيٌ، و تشبيه، وإثبات بغير تشبيه، فمذهب النفي لا يجوز، ومذهب التشبيه لا يجوز لأنَّ الله تبارك وتعالى لا يشبهه شيء، والسبيل في الطريقة الثالثة إثبات بلا تشبيه.

⇐

خالق كلّ شيء [١]، لا إله إلاّ هـو [٢]، لا تدركـه الأبصار وهو يدرك الأبصـار وهو اللّطيف الخبير [٣].

وقـال المجلسي «ره» في البحـار: ٣/ ٢٦٠ ذيل ح٩: حـد التعطيل هـو عـدم اثبات الـوجـود والصفات الكمالية والفعلية والاضـافية له تعالى، وحد التشبيه الحكـم بالاشتراك مع الممكنات في حقيقة الصفات وعوارض الممكنات.

راجع الآيـات في ص ٥ الهامـش رقم ٣، و ص ٧ الـرقم٣، والتـوحيـد: ٥٨ ح ١٦، وتفسير البرهان: ٢/ ٥٢ ح٥، وتفسير الميزان: ٧/ ٣٦، و ص ٤١.

١ـ إقتباس من سورتي «الرعد: ١٦، و الزمر: ٦٢».

التـوحيـد: ١٠٥ ذيـل ح٣، وص ١٩٢ ضمـن ح٦، وص ٩٩ ضمن ح ٦، وص ٨١ ضمـن ح ٣٧.

راجع البحار: ٤/ ١٤٧ بـاب انّه تعالى خالق كـل شيء ...، وص ١٤٨ بيان المجلسي وتعليقة العلامة الطباطبائي.

وقال الصـدوق في التوحيـد: ٢١٦: **الخالق** معنـاه: الخلاّق، خلَق الخلائق خلقاً وخليقـةً، والخليقة: الخلق، والجمـعُ الخلائق، والخلق في اللغة تقديرك الشيء، يقـال في المثل إني إذا خلقت فريت لا كمن يخلق ولا يفـري، وفي قول أئمّتنا عليهم السلام : إنَّ أفعال العباد مخلوقـة خلق تقدير لا خلق تكوين، وخلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئة الطير هو خلق تقديـر أيضاً، ومكوّن الطير وخالقه في الحقيقة هو الله عزّ وجلّ.

٢ـ قال الله تعالى: **﴿لا اله إلاّ هو﴾** «البقرة : ٢٥٥، و آل عمران: ١٨».

الكافي: ١/ ٩٧ ح٥، وص ١٠٤ ذيل ح ١٢، وص ١٢٥ ح١، التوحيد: ٨٩ ح٢، وص ١٠٨ ح٥.

٣ـ قال الله تعالى: **﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللّطيف الخبير﴾** «الأنعام: ١٠٣».

الكافي: ١/ ١٠٠ ذيل ح٢، والتوحيد: ٧٦ ضمن ح٣٢، وص ١١٥ ضمن ح ١٤، وص ٢٦٢ ضمن ح٥، وكفاية الأثر: ٢٥٧.

راجع ص٦ الهامش رقم٣ و ٤، و المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والتوحيد: ١١٠ ح٩، وص ١١٢ ح ١٠ ـ ح١٢، وص ١٨٥ ح١.

وراجع لمعنى اللطيف: ص ١٨٦ ح١، وص ١٩٤ ح٧، وص ١٨٩ ح٢ من كتاب التوحيد.

وأنّ الجدال منهيّ عنه لأنّه (يؤدّي إلى ما) [1] لا يليق به [2].

وقد سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأنّ إلى ربّك المنتهى﴾ [3] قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عزّ وجلّ فأمسكوا [4] [5].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: تكلّموا في خلق الله، (ولا تتكلّموا) [6] في

وقال الصدوق في ص ٢١٧: **اللطيف** معناه: انّه لطيف بعباده فهو لطيف بهم، بارّ بهم، منعم عليهم، واللطف: البرّ والتكرمة، يقال: فلان لطيف بالناس، بار بهم يبرّهم ويلطفهم الطافاً، ومعنى ثان: انّه لطيف في تدبيره وفعله، يقال: فلان لطيف العمل، وقد روي في الخبر انّ معنى اللطيف: هو انّه الخالق للخلق اللطيف كما انّه سمّي العظيم لأنّه الخالق للخلق العظيم، وقال في ص ٢١٦: **الخبير** معناه: العالم والخبر والخبير في اللغة واحد، والخُبر علمك بالشيء يقال: لي به خبر أي علم.

١ـ ليس في «د».

٢ـ قال الله تعالى: **﴿وما قدروا الله حقّ قدره﴾** «الزمر: ٦٧».

الاعتقادات: ٤٢ مثله. تفسير العياشي: ١/ ٣٦٢ ح ٣١ بمعناه. راجع الكافي: ١/ ٩٢ باب النهي عن الكلام في الكيفيّة، والتوحيد: ٤٥٤ باب النهي عن الكلام والجدال والمراء في الله عزّ وجلّ، والاحتجاج: ٢١، والبحار: ٢/ ١٢٤ باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين و ... و ج ٣/ ٢٥٧ باب النهي عن التفكر في ذات الله تعالى، والخوض في مسائل التوحيد ... .

وفي تصحيح الاعتقاد: ٦٨ بعد نقل كلام الصدوق عن الاعتقادات: ... قال أبو عبد الله الشيخ المفيد: الجدال على ضربين: أحدهما بالحق، والآخر بالباطل فالحق منه مأمور به ومرغب فيه، والباطل منه منهي عنه ومزجور عن استعماله.

قال الله تعالى: **﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾** «النحل: ١٢٥» فأمر بجدال المخالفين ... فأمّا الجدال الباطل فقد بين الله تبارك وتعالى عنه في قوله: **﴿ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنّى يصرفون﴾** «المؤمن: ٦٩» فذم المجادلين ....

٣ـ النجم: ٤٢.

٤ـ «فاسكتوا» ب.

٥ـ المحاسن: ٢٣٧ ح ٢٠٦، و تفسير علي بن إبراهيم: ١/ ٢٥، والكافي: ١/ ٩٢ ح٢، والتوحيد: ٤٥٦ ح٩، والاعتقادات: ٤٢ مثله.

٦ـ «ولا تكلموا» ب.

الله ، فإنّ الكلام في الله عزّ وجلّ لا يزيد إلاّ تحيّراً [١].

ويجب أن يعتقد أنّا [٢] عرفنا الله بالله، كما قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام : اعرفوا الله بالله، والرّسول بالرّسالة، وأولي الأمر بالمعروف والعدل والاحسان [٣].

وسئل أمير المؤمنين (عليّ بن أبي طالب) [٤] عليه‌السلام: بم عرفت ربّك؟ فقال عليه‌السلام: بما عرّفني نفسه، قيل[٥] : وكيف عرّفك نفسه؟ فقال عليه‌السلام : لا تشبهه [٦] صورة، ولايحسّ بالحواسّ، ولا يقاس بالنّاس، قريب في بعده، بعيد [٧] في قربه، فوق [٨] كلّ شيء ولا يقال شيء فوقه، أمام [٩] كلّ شيء ولا يقال له [١٠] أمام، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج [١١] من الأشياء لا كشيء من شيء خارج، سبحان من هو هكذا [١٢]، ولا هكذا غيره، ولكلّ شيء مبتدء [١٣].

١ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً﴾ «طه: ١١٠».

الكافي: ١/ ٩٢ ح١، والتوحيد: ٤٥٤ ح١ مثله. التوحيد: ٤٥٧ ح١٧ عن أبي عبد الله عليه‌السلام نحوه.

راجع الوافي: ١/ ٣٧١ باب ٣٤، النهي عن الكلام في ذاته تعالى، و الميزان: ١٩/ ٣٢ ذيل قوله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ «النجم: ١٨».

٢ـ «ان» ب ، د.

٣ـ الكافي: ١/ ٨٥ ح١، والتوحيد: ٢٨٥ ح٣ مثله. انظر التوحيد: ١٩٢ ح٦، وص ٢٨٥ باب أنّه عزّ وجلّ لا يعرف إلاّ به، وص ٢٩٠ ذيل ح ١٠ كلام المصنف، والوافي: ١/ ٣٣٧ باب ٢٩.

٤ـ ليس في «ب». ٥ـ «فقيل» ب. ٦ـ «لا يشبه» ب ، د.

٧ـ «وبعيد» د. ٨ـ «وفوق» د. ٩ـ «وامام» ب.

١٠ـ «شيء له» ب. ١١ـ «ولا خارج» د . ١٢ـ «كذا» ب.

١٣ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿واعلموا أنّ الله يحول بين المرء وقلبه﴾ «الأنفال: ٢٤».

وقال: ﴿أو لم يكف بربك أنّه على كل شيء شهيد * ألا إنّهم في مرية من لقاء ربّهم ألا انه بكل شيء محيط﴾ «فصلت: ٥٣ و ٥٤».

ويجب أن يعتقد أنّ رضاء الله ثوابه، وغضبه عقابه، لأنّ الله لا يزول من شيء إلى شيء، ولا يستفزّه [١] شيء [٢] ولا يغيّره [٣] [٤].

وسئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الرّحمٰن على العرش استوى﴾ [٥] فقال عليه السلام: استوى من كلّ شيء، فليس شيء أقرب إليه من شيء [٦].

وقال: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ «ق: ١٦».

المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، والكافي: ١/ ٨٥ ح٢، والتوحيد: ٢٨٥ ح٢ مثله.

وللأجلّة في تفسير هذا المعنى كلمات، راجع الكافي: ١/ ٨٥ ذيل ح١، والتوحيد: ٢٩٠ ذيل ح ١٠، وشرح أُصول الكافي لصدر المتألهين: ٢٣٣، والبحار: ٣/ ٢٧٣ ــ ٢٧٥، ومرآة العقول: ١/ ٢٩٩.

١ـ استفزّه: إذا استخفّه وأخرجه عن داره وأزعجه، «مجمع البحرين: ٣/ ٣٩٩ ـ فزز ـ ».

٢ـ «بشيء» ب. ٣ـ «ولا يغير» ج.

٤ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿انّ الله قوي عزيز﴾ «المجادلة: ٢١».

وقال: ﴿قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار﴾ «الرعد:١٦».

الكافي: ١/ ١١٠ ح٥ و ح٦، والتوحيد: ١٦٨ ح١، و ص ١٦٩ ح٣ نحوه.

التوحيد: ١٧٠ ح٤ صدره، وص ٣٧ ضمن ح٢، وص ٤٢ ضمن ح٣، وص ٥٠ ضمن ح ١٣، وص ٧٠ ضمن ح ٢٦، وص ٩٠ ضمن ح٣، و ص ٩١ ضمن ح٥، وص ٢٤٥، وص ٢٤٨ضمن ح ١، وص ٣١٤ ذيل ح١، وص ٤٣١، و ص ٤٣٣، وص ٤٣٤ ضمن ح ١، وص ٤٥٠ ضمن ح ١ نحو ذيله.

راجع التوحيد: ١٦٨ باب معنى رضاه عزّ وجلّ وسخطه.

قال الصدوق في التوحيد: ١٩٨: ... انّه عزّ وجلّ قاهر لم يزل، ومعناه: انّ الأشياء لا تطيق الامتناع منه ومما يريد انفاذه فيها، ولم يزل مقتدراً عليها ... وراجع معنى العزيز ص١١.

٥ـ طه: ٥.

٦ـ الكافي: ١/ ١٢٧ ح٦، وص ١٢٨ ح٧ و ح٨، والاعتقادات: ٤٥، والتوحيد: ٣١٥ ح١ و ح٢، وص ٣١٧ ح٤ و ح٧ مثله.

انظر التوحيد: ٢٤٨ ضمن ح١، وتصحيح الاعتقاد: ٧٥، و بيان المجلسي في البحار: ٣/ ٣٣٧ ذيل ح ٤٧.

وقال عليه السلام : من زعم أنّ الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك، ثم قال عليه السلام : من زعم أنّ الله تعالى من شيء فقد جعله محدثاً، ومن زعم أنّه في شيء فقد زعم أنّه محصور، ومن زعم أنّه على [١] شيء فقد جعله محمولا [٢].

وسئل [٣] عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وسع كرسيّه السّمٰوات والأرض﴾ [٤] فقال [٥] عليه السلام : علمه [٦].

ويجب أن يعتقد [٧] أنّ الله تبارك وتعالى لم يفوّض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصي [٨]،

١ـ بزيادة «كلّ» د.

٢ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ «الشورى: ١١».

وقال: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ «الاخلاص: ٤».

التوحيد: ٣١٧ ح٩ مثله، وفي ح ٥ و ح ٦، و الكافي: ١/ ١٢٨ ح ٩، وجامع الأخبار : ٩ بتفاوت يسير في ألفاظه. انظر بيان المجلسي في البحار: ٣/ ٣٢٦ ذيل ح ٢٥.

٣ـ «سئل الصادق» ج. ٤ـ البقرة : ٢٥٥. ٥ـ «قال» ب.

٦ـ التوحيد: ٣٢٧ ح١، والاعتقادات: ٤٤، ومعاني الأخبار: ٣٠ ح٢ مثله.

راجع التوحيد: ٣٢٧ باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ ، والوافي: ١/ ٤٩٥ باب ٤٩ العرش والكرسي، والبحار: ٥٨/ ١، باب العرش والكرسي وحملتهما، وص ٣٧ تحقيق وتوفيق في معنى العرش والكرسي للمجلسي «ره» .

٧ـ بزيادة «أيضاً» ب.

٨ـ قال الله تعالى: ﴿وما تشاؤن إلاّ أن يشاء الله﴾ «الدهر: ٣٠، والتكوير: ٢٩». وتدبر سورة «الكهف: ٢٣ و ٢٤».

ويؤيده ما في الكافي: ١/ ١٥٧ ح٣، وص ١٥٩ ح٨، والتوحيد: ٣٦١ ح٦، وص ٣٦٢ ح ١٠ و ح١١، والاحتجاج: ٣٢٧، راجع تفسير الميزان: ١/ ٩٣ بحث الجبر والتفويض، و ص ٩٧ بحث روائي، و ج١١/ ٣٦ بحث روائي، وقال في ج ٢٠/ ١٤٢ ذيل قوله تعالى ﴿وما تشاؤن إلاّ أن يشاء الله﴾ : الاستثناء من النفي يفيد أنّ مشية العبد متوقفة في وجودها على مشيته تعالى

⇐

وأنّه لم يكلّف عباده إلاّ دون [١] ما يطيقون [٢]، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها﴾ [٣].

وقال الصّادق عليه السلام: لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين [٤].

فلمشيته تعالى تأثير في فعل العبد من طريق تعلقها بمشية العبد، وليست متعلقة بفعل العبد مستقلاً وبلا واسطة حتى تستلزم بطلان تأثير ارادة العبد وكون الفعل جبرياً ولا أنّ العبد مستقل في إرادة يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ، ....

١ـ ليس في «ب».

٢ـ المحاسن: ٢٩٦ ح ٤٦٥، و الخصال: ٢/ ٥٣١ ح ٩، والاعتقادات: ٢٨ مثله. الكافي: ١/ ١٦٠ ح ١٤، وص ١٦٢ ح ٤، و التوحيد : ٣٦٠ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٦٢ ح ٩ نحوه.

انظر التوحيد: ٣٤٤ باب الاستطاعة، وص ٣٣٨ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١٠.

٣ـ البقرة: ٢٨٦. قال الصدوق في الاعتقادات: ٢٨: الوسع دون الطاقة.

٤ـ الكافي: ١/ ١٦٠ ح ١٣، و الاعتقادات: ٢٩، و التوحيد ٣٦٢ ح٨، والعيون: ١/ ١٠١ ح ١٧، و الاحتجاج: ٤١٤، وص ٤٥١ مثله.

وانظر الكافي: ١/ ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، وفقه الرضا: ٣٤٨ باب القدر والمنزلة بين المنزلتين، والتوحيد: ٣٥٩ باب نفي الجبر والتفويض، وتصحيح الاعتقاد: ٤٦ فصل في الفرق بين الجبر والتفويض، والوافي: ١/ ٥٣٥ باب ٥٤ الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، والبحار: ٥/ ٢ باب نفي الظلم والجور عنه تعالى وابطال الجبر والتفويض واثبات الأمر بين الأمرين .... .

وورد عن الإمام الهادي عليه السلام في رسالته في الردّ على أهل الجبر والتفويض:« ... أمّا الجبر الذي يلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم انّ الله عزّ وجلّ أجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها، ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذّبه وردّ عليه قوله: ﴿ولا يظلم ربّك أحداً﴾ «الكهف: ٤٩» ... وأمّا التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام وأخطأ من دان به وتقلّده فهو قول القائل: انّ الله جلّ ذكره فوّض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم ...» . «تحف العقول: ٣٤٤، وص ٣٤٦، والاحتجاج: ٤٥١، و ص ٤٥٢».

وورد عن الإمام الرضا عليه السلام : من زعم انّ الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم انّ الله عزّ وجلّ فوّض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، فالقائل بالجبر

وروي عن زرارة أنّـه قال: قلت للصّـادق عليه السلام : جعلت فداك مـا تقول في القضـاء والقـدر؟ قال عليه السلام : أقـول: إنّ الله تبـارك وتعـالى إذا جمـع العبـاد يوم [١] القيامة، سألهم عمّـا عهد إليهم، ولم يسألهم عمّـا قضى عليهم [٢].

كافـر، والقائل بالتفـويض مشرك، فقلت له: يـا بن رسول الله، فما أمـر بين أمرين؟ فقـال: وجود السبيل إلى اتيان ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه. «العيون: ١/ ١٠١ ح ١٧».

وأسند المجلسي في البحار : ٥/ ٨٢ الجبر إلى الأشاعرة، والتفويض إلى المعتزلة.

١ـ «اليوم» ب، د.

٢ـ الاعتقـادات: ٣٤ ، و تصحيح الاعتقـاد: ٥٩، والتـوحيـد: ٣٦٥ ح ٢ مثلـه. كنـز الفـوائد: ١٧١ باختلاف يسير في اللفظ. انظر الكافي: ١/ ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، والتوحيد: ٣٦٤ باب القضـاء والقدر ... وص ٣٦٩ ح ٨، وص ٣٧٠ ح ٩، والبحـار: ٥/ ٨٤ باب القضـاء والقدر ....

قـال المجلسي في البحار: ٥/ ١١٢ ذيـل ح ٣٨ : هذا الخبر يـدلّ على أنّ القضاء والقـدر انّما يكـون في غير الأمور التكليفيـة كـالمصائب والأمـراض وأمثالها، فلعـلّ المراد بهما القضاء والقـدر الحتميان.

وفي هامش البحار المذكور قال العلاّمة الطباطبائي:

الروايـة تدل على أنّ التكاليف والأحكـام أُمور اعتباريـة غير تكوينية، ومورد القضـاء والقدر بالمعنـى الدائر هو التكـوينيات، فأعمال العبـاد من حيث وجـودها الخارجي كسـائر الموجودات متعلقات القضـاء والقدر، ومن حيـث تعلق الأمر والنهي والاشتمال على الطـاعة والمعصيـة أمور اعتبارية وضعية خـارجة عن دائرة القضاء والقدر إلاّ بالمعنى الآخـر الذي بيّنه أمير المؤمنين عليه السلام للرجل الشامي عند منصرفه من صفّين كما في الروايات [الاحتجاج: ٢٠٨، و ص ٢٠٩] ومحصله التكليف لمصالـح تستدعي ذلك، فالقـدر في الأعمال ينشأ من المصالح التي تستـدعي التكليف الكذائي، والقضاء هو الحكم بالوجوب والحرمة مثلاً بأمر أو نهي.

وللمفيد «ره» في معنى القضاء والقدر كلام، راجع تصحيح الاعتقاد: ص ٥٤ .

وروي في الطرائف: ٣٢٩ : انّ الحجـاج بن يـوسف كتب إلى الحسن البصري، والى عمـرو بن عبيد، والى واصل بن عطاء، والى عـامر الشعبي، أن يذكروا ما عندهـم وما وصل إليهم في القضاء والقدر.

والكلام في القدر منهيّ عنه [١]، كما قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ للّذي سأله عن القدر ـ فقال عليه السلام: بحر عميق فلا تلجه، ثمّ سأله ثانية عن القدر فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه، ثمّ سأله ثالثة عن القدر فقال عليه السلام: سرّ الله فلا تكلّفه [٢].

ويجب أن يعتقد أنّ القدريّة مجوس هذه الأمّة، وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه [٣].

فكتب إليه الحسن البصري: انّ أحسن ما سمعت من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: يا ابن آدم أتظن انّ الذي نهاك دهاك، وانّما دهاك أسفلك وأعلاك، والله بريء من ذلك.

وكتب إليه عمرو بن عبيد: أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن أبي طالب عليه السلام: لو كان الوزر في الأصل محتوماً كان الموزور في القصاص مظلوماً.

وكتب إليه واصل بن عطاء: أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انّه قال: أيدلّك على الطريق ويأخذ عليك المضيق.

وكتب إليه الشعبي: أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انّه قال: كلّ ما استغفرت الله تعالى منه فهو منك، وكل ما حمدت الله تعالى فهو منه.

فلما وصلت كتبهم إلى الحجاج ووقف عليها، قال: لقد أخذوها من عين صافية. مع ما كان عند الحجاج معه من العداوة والأمور الواهية. وكذا روي في كنز الفوائد: ١٧٠ باختلاف يسير.

١ـ الاعتقادات: ٣٤ مثله، المحاسن: ٢٤٤ ح ٢٣٨ بتفاوت يسير. انظر تصحيح الاعتقاد: ٥٤، وص ٥٧.

قال المجلسي «ره» في البحار: ٥/ ١٠١ بعد نقل كلام المفيد «ره»: من تفكر في الشبه الواردة على اختيار العباد وفروع مسألة الجبر والاختيار والقضاء والقدر، علم سرّ نهي المعصوم عن التفكّر فيها، فانّه قلّ من أمعن النظر فيها ولم يزلّ قدمه إلاّ من عصمه الله بفضله.

٢ـ الاعتقادات: ٣٤، و التوحيد: ٣٦٥ ح ٣ مثله. نهج البلاغة: ٤/ ٦٩ باختلاف يسير في اللفظ. فقه الرضا: ٤٠٩ نحوه.

٣ـ التوحيد: ٣٨٢ ضمن ح ٢٩ مثله. الكافي: ١/ ١٥٥ ضمن ح ١، وكنز الفوائد: ٤٩ مثل صدره،

٢

باب النّبوّة

يجب أن يعتقد: أنّ النّبوّة حقّ كما اعتقدنا أنّ التوحيد حقّ [١].

وأنّ الأنبياء الذين بعثهم الله مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرون ألف نبيّ [٢]،

عقاب الأعمال: ٢٥٤ ح ١٠ نحو صدره. فقه الرضا: ٣٤٩ مثل ذيله.

انظر تحف العقول: ١٦٢، وفي تفسير علي بن إبراهيم: ١/ ١٩٩ عن أبي جعفر عليه السلام: ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لكلّ أُمّة مجوساً، ومجوس هذه الأُمّة الذين يقولون: لا قدر، ويزعمون انّ المشية والقدرة إليهم ولهم.

وقال المجلسي في البحار: ٥/ ٥ ذيل ح ٤: اعلم انّ لفظ القدري يطلق في أخبارنا على الجبري وعلى التفويضي.

١ـ قال الله تعالى: **﴿كان الناس أُمّة واحدة فبعث الله النبيّين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾** «البقرة: ٢١٣».

وتدبر في سورة النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥، ويس: ٣٠، و غافر: ٧٨.

عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢ . انظر الكافي: ١/ ١٦٨ ح١، والعلل: ١/ ١٢٠ ح ٣، و ص ١١٩ باب علة اثبات الأنبياء والرسل عليهم السلام وعلة اختلاف دلائلهم، والبحار: ١١/ ١ باب معنى النبوة وعلة بعثة الأنبياء وبيان عددهم وأصنافهم ....

٢ـ عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢، و الفقيه: ٤/ ١٣٢ ح ٦، والخصال: ٢/ ٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، والاختصاص: ٢٦٤، وسعد السعود: ٣٥ مثله.

جاؤا بالحقّ من عند الحقّ [١]، وأنّ قولهم قول الله، وأمرهم أمر الله [٢]، وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله [٣]، وأنّهم [٤] لم ينطقوا إلاّ عن الله (تبارك وتعالى) [٥] وعن وحيه [٦].

وأنّ سادة الأنبياء خمسة، الّذين عليهم دارت الرّحى، وهم أصحاب الشرائع، وهم أولوا العزم: نوح، و إبراهيم، وموسى، و عيسى، ومحمّد صلوات الله عليهم [٧] [٨].

١ـ عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢ مثله. انظر تفسير فرات الكوفي: ٥٩٦، ومصباح المتهجد: ٣٨٨، وجمال الاسبوع: ٤٧٤، والبحار: ٤٤/ ٣٢٩ ضمن وصية الحسين عليه السلام لأخيه محمد، وج ٩٤/ ٤٤ ح ٢٦، وج ١٠٠/ ٣٤٧ ح ٣٥.

٢ـ قال الله تعالى: ﴿ما ينطق عن الهوى * ان هو إلا وحي يوحى﴾ «النجم: ٣ و ٤».

وتدبر في سورة النساء: ١٠٥، و سورة الأعراف: ٦٢، و ٧٩.

عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢ . الاعتقادات: ٩٢ مثله.

٣ـ قال الله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ «النساء: ٨٠».

وقال: ﴿وما آتيٰكم الرسول فخذوه وما نهيٰكم عنه فانتهوا﴾ «الحشر: ٧». وتدبر في سورة النساء: ٦٤.

عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢ مثله.

٤ـ «فانهم» ب ، د.

٥ـ «عز وجل» ج ، البحار.

٦ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٥٥ ح١، في عصمة الأنبياء عليهم السلام. راجع الهامش رقم ٢.

٧ـ «عليه وعليهم» البحار.

٨ـ قال الله تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ «الأحقاف: ٣٥».

وقال: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾ «الأحزاب: ٧».

وقال: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ...﴾ «الشورى: ١٣».

عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢ . الاعتقادات: ٩٢ مثله.

وأنّ محمّداً ﷺ سيّدهم وأفضلهم [١]، وأنّه جاء بالحقّ، وصدّق المرسلين، (وأنّ الذين كذّبوه ذائقوا العذاب الأليم) [٢] [٣]، وأنّ الذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتّبعوا النّور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون [٤].

ويجب أن يعتقد أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أفضل من محمّد ﷺ ومن بعده الأئمّة صلوات الله عليهم [٥]، وأنّهم أحبّ الخلق إلى الله عزّ وجلّ وأكرمهم

⇐ تفسير علي بن إبراهيم القمي: ١/ ٢٤٧، والكافي: ١/ ١٧٥ ح ٣، و ج ٢/ ١٧ ح٢، وكامل الزيارات: ١٨٠ ح ٢، والعلل: ١/ ١٢٢ ح٢، والعيون: ٢/ ٧٩ ح ١٣ نحوه.

وفي العلل والعيون: إنّما سمّي أولوا العزم أولي العزم لأنّهم أصحاب العزائم والشرائع ...، وروي في كامل الزيارات في معنى أولي العزم: بعثوا إلى شرق الأرض وغربها وجنّها وإنسها.

١ـ عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢، والفقيه: ٤/ ١٣٢ ح٦، والأمالي: ٥١٠ المجلس ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح١، وكمال الدين: ١/ ٢٥٤ ح٤، والعيون: ١/ ٢٠٤ ح ٢٢ بمعناه.

واقتصر في الغيبة للنعماني: ٩٣ ح ٢٤، والأمالي: ٢٤٥ المجلس ٤٩ ح ١٢، وأمالي الطوسي: ٢/ ٥٧ على لفظ «سيّدهم»، وفي تفسير القمي: ١/ ٢٤٧، وتفسير فرات الكوفي: ١١٢ ح ١١٣، وص ١١٣ ح ١١٤، والكافي: ١/ ٤٥٠ ح ٣٤، و ص ٥٢٧ ح ٣ على لفظ «أفضلهم».

٢ـ ليس في «البحار».

٣ـ قال الله تعالى: ﴿بل جاء بالحق وصدّق المرسلين * انكم لذائقوا العذاب الأليم﴾ «الصافات: ٣٧ و ٣٨».

عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢ صدره. الاعتقادات: ٩٢، ومصباح المتهجد: ٣٨٨، والاقبال: ٢٠١، وجمال الاسبوع: ٤٧٤ مثله.

البحار: ٩٤/ ٤٤ ضمن ح ٢٦ نقلاً من أصل قديم من مؤلف قدماء الأصحاب بتفاوت يسير.

٤ـ اقتباس من سورة «الأعراف: ١٥٧».

عنه البحار: ١٦/ ٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢ مثله.

٥ـ عنه البحار: ١٦/ ٣٧٣ ذيل ح ٨٢. الاعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح١، والعيون: ١/ ٢٠٤ ح٢٢، و كمال الدين: ١/ ٢٥٤ ح ٤ نحوه.

⇐

عليه [١]، وأوّلهم إقراراً بـه لمّا أخـذ الله ميثـاق النبـيّين في [٢] الذّر، وأشهدهم على أنفسهم [٣]: ألست بربّكم؟ قالوا: بلى [٤]، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام) [٥] [٦]، وأنّ الله بعث نبيّه ﷺ (إلى الأنبياء عليهم السلام) [٧] في الذّر [٨]، وأنّ الله أعطى ما

الكافي: ١/ ١٩٦ ح١، وكمال الدين: ١/ ٢٥٩ ح٥، والاختصاص: ١٨، وص ٢٣٤ بمعناه.

انظر تفسير القمي: ١/ ٢٤٦، و ص ٢٤٧، وتفسير فرات الكوفي: ٣٠٦ ضمن ح ٤١٢، والكافي: ١/ ٤٥٠ ح ٣٤، والغيبة للنعماني: ٧٤ ح٩، و كمال الدين: ٢/ ٣٣٦ ح٧، والغيبة للطوسي: ٩٥، والبحار: ٢٥/ ١٦ ح ٣٠، وص ١٧ ح٣١، و ج ٢٦ / ٢٦٧ باب تفضيلهم ﷺ على الأنبياء وعلى جميع الخلق .... .

١ـ عنه البحار: ١٦/ ٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله. الكافي: ١/ ٤٤٤ ح ١٧، والفقيه: ٤/ ١٣٢ ح٦، والخصال: ٢/ ٦٤١ ح١٨ و ح١٩، وسعد السعود: ٣٥ نحوه. انظر الغيبة للنعماني: ٩٣ ح ٢٤، والعلل: ٥ ح١، والأمالي: ٥٢١ المجلس ٩٤ ح٣، والبحار: ١٠/ ٣٧٨، و ج١٦/ ٣٧١ ح ٨٢، وج٢١/ ١٦١، و ص ٢٧٧، و ج ٢٧/ ٩٦ ح ٥٩، و ج٣٨/ ٣٥٣ ح ٥، و ص ٣٥٦ ح٩.

٢ـ «من» ب، د.

٣ـ بزيادة «فقال» د.

٤ـ اقتباس من سورة الأعراف: ١٧٢.

٥ـ ليس في «البحار». «بعد الأنبياء» ب، د.

٦ـ ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ...﴾ «الأعراف: ١٧٢».

عنه البحار: ١٦/ ٣٧٣ . وفي الاعتقادات: ٩٣ إلى قوله: قالوا بلى .

تفسير العياشي: ٢/ ٣٩ ح ١٠٧ وح ١٠٨، وبصائر الدرجات: ٨٣ ح ٢، وص ٨٦ ح١٢، وتفسير القمي: ١/ ٢٤٦، والكافي: ١/ ٤٤١ ح ٦، والعلل: ١١٨ ح٢، وص ١٢٤ باب ١٠٤ ح١ نحوه. ويؤيده ما في الغيبة للنعماني: ٩٠ ح ٢٠، وكفاية الأثر: ١٥٨ .

وقال المجلسي «ره» في البحار: ٥/ ٢٦٠ ضمن باب الطينة والميثاق: بأنّ أخبار هذا الباب من متشابهات الأخبار ... و معضلات الآثار ولأصحابنا رضي الله عنهم فيها مسالك ....

٧ـ ليس في «ب».

٨ـ عنه البحار: ١٦/ ٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله. تفسير القمي: ١/ ١٠٦، و ص ١٠٧، وص ٢٤٧، و ج ٢/ ١٧٦، وتفسير العياشي: ١/ ١٨١ ح ٧٦ بمعناه. انظر المحاسن: ١٣٥ ح ١٦، و بصائر

أعطى كلّ نبيّ على قدر معرفته (نبيّنا ﷺ، وسبقه) [١] إلى الإقرار به [٢].

ويعتقد [٣] أنّ الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته ﷺ، وأنّه لولاهم ما خلق الله [٤] السماء والأرض، ولا الجنّة ولا النّار، ولا آدم ولا حوّاء، ولا الملائكة، ولا شيئاً [٥] ممّا خلق، صلوات الله عليهم أجمعين [٦].

٣

باب الإمامة

يجب أن يعتقد أنّ الإمامة حقّ كما اعتقدنا أنّ النّبوّة حقّ [٧]، ويعتقد أنّ الله

الدرجات: ٧٠ ح١ وح٢، وص ٧١ ح٦، وص ٧٢ ح٨ وح١، وص ٨٣ ح٢، والكافي: ٢/ ١٠ ح٣، والعلل: ١٢٢ ح١، ومجمع البيان: ٢/ ٤٦٨ ذيل قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق ...﴾ «آل عمران: ٨١».

١ـ«ونبيّنا صلى الله عليه وآله سبقهم» ب، د.

٢ـعنه البحار: ١٦/ ٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله.

٣ـ«نعتقد» ج، البحار.

٤ـلفظ الجلالة ليس في «ب».

٥ـ«ولا شيء» د.

٦ـعنه البحار: ١٦/ ٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ضمن ح ١، والعيون ١/ ٢٠٥ ضمن ح٢٢، و كمال الدين: ١/ ٢٥٤ ضمن ح٤ باختلاف يسير، كفاية الأثر: ٧٢، وص١٥٨، والمسائل السروية: ٣٩، والبحار: ٢٦/ ٣٤٩ ضمن ح ٢٣ عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان نحوه.

٧ـالكافي: ١/ ١٧٨ ح١ وح٤ وح٦، وص ١٧٩ ح١٠ و ح١١ بمعناه.

انظر بصائر الدرجات: ١٣، وص ٣٧، وص ٣٦٨، وص ٤١٢، والكافي: ٨/ ٣٨٦ ح ٥٨٦.

راجع الكافي: ١/ ١٩٨ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، وص ٢٠٨ باب ما فرض الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ من الكون مع الأئمّة ﷺ، وص ٣٧٤ باب فيمن دان الله عزّ وجلّ بغير إمام

عزّ وجلّ الّـذي جعل النبيّ ﷺ نبيّاً هـو الذي جعل الإمام إمـاماً [١]، وأنّ نصب الإمام [٢] و إقامته [٣] واختياره إلى الله عزّ وجلّ، وأنّ فضله منه [٤].

من الله جلّ جلالـه، و ص ٣٧٦ باب من مات وليس له إمـام من أئمّة الهدى ....، والأمالي: ٥٣٦ المجلس ٩٧، والعيون: ١/ ١٧١ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام وذكر فضل الإمام ورتبته، و كمال الدين: ٢/ ٦٧٥ ح ٣١.

وفي الكافي: ١/ ٢٠٠ ضمن ح ١، و كمال الدين، والعيون، والأمـالي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام: ... انّ الإمامة هي منزلة الأنبياء، وارث الأوصياء، انّ الإمامة خلافة الله، وخلافة الرسول ﷺ ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، انّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعـزّ المؤمنين، انّ الإمامة أُسُّ الإسلام النامي، وفرعه السـامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة و ....

وفي النكت الاعتقـادية للمفيد «ره»: الإمـام هوالانسان الـذي له رئاسة عـامة في أُمور الـدين والدنيا عن النبي ﷺ.

١ـ قال الله تعالى: ﴿يا أيها الـرسول بلغ ما أنـزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلّغـت رسالته ...﴾ «المائدة: ٦٧».

وتدبر في سورة البقرة: ١٢٤، وسورة الأنبياء: ٧٣، وسورة السجدة: ٢٤.

الكـافي: ١/ ٢٧٧ ح١ و ح٢، وص ٢٧٨ ح٣ نحـوه، و في ص ٢٦٩ ذيـل ح٦، وبصـائر الدرجات: ٤٧٣ ح ١٤، وح١ ـ ح٣ بمعناه.

انظر الكـافي: ١/ ١٨٣ ح٨، والأمالي: ٢٨ المجلس ٥ ح٥، وكمال الديـن: ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، والغيبة للنعماني: ٧١ ضمن ح٨.

٢ـ «الإمامة» د.

٣ـ ليس في «ب».

٤ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربُّه بكلمات فأتمهنَّ قال انّـي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ «البقرة: ١٢٤».

الكـافي: ١/ ٢٠٣ ضمن ح٢ نحـوه. الغيبة للنعماني: ٧١ ضمـن ح٨ نحو صـدره، وص ٨٦ ح ١٦ نحو ذيله. الكـافي: ١/ ٢٠٢ ضمن ح١، وص ٢٠٨ ح ٤، والعيون: ١/ ١٧١ ضمن ح١، وأمـالي الصدوق: ٥٣٦ المجلس ٩٧ ح١، و كمال الـدين: ١/ ٢٧٤ ح ٢٥، وج ٢/ ٦٧٥ ح ٣١

ويجب أن يعتقد أنّه يلزمنا من طاعة الإمام ما يلزمنا من طاعة النبيّ ﷺ [١]، وأنّ كلّ فضل آتاه الله عزّ وجلّ نبيّه فقد آتاه الإمام إلاّ النبوّة [٢]، ويعتقد أنّ (المنكر للامامة) [٣] كالمنكر للنبوّة، والمنكر للنبوّة كالمنكر

⇐ بمعناه. بصائر الدرجات: ٤٧١ ح ٤، وكفاية الأثر: ١٥٧، و ص ٢٤٣ بمعنى صدره.

انظر الكافي: ١/ ٢٩٤ ح ٣، و كمال الدين: ١/ ٢٧٧ ح ٢٥، وص ٢٨١ ح ٣٢، وفي البحار: ٢٦/ ٣٤٩ ح ٢٣ عن كتاب المحتضر.

راجع ص ٢٦ الهامش رقم ١، والغيبة للنعماني: ٥١ باب ما جاء في الإمامة والوصية وانهما من الله عزّ وجلّ وباختياره، وأمانة يؤديها الإمام إلى الإمام بعده، وص ٥٧ باب ما روي في أنّ الأئمّة اثنا عشر اماماً وانّهم من الله وباختياره. والإمامة والتبصرة: ٣٧ باب في أنّ الإمامة عهد من الله تعالى، و كمال الدين: ١/ ٩ كلام المصنّف «ره» في انّه ليس لأحد أن يختار الخليفة إلاّ الله عزّ وجلّ.

١ـ قال الله تبارك وتعالى: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...﴾** «النساء: ٥٩».

رجال الكشي: ٢/ ٧١٩ ح ٧٩٦، وتفسير العياشي: ١/ ٢٤٦ ح ١٥٣، والكافي: ١/ ١٨٢ ضمن ح٦، وص ١٨٦ ح٥، وص ١٨٧ ح٧، وص ١٨٩ ح ١٦، وص ٤٤٠ ح٤، والأمالي: ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠ نحوه. انظر تفسير فرات الكوفي: ١٠٨ ح ١٠٧ وص ١٠٩ ح ١١٠، والمحاسن: ١٥٤ ح ٧٨، و الكافي: ١/ ٢٦٦ ح٢، وكمال الدين: ٢/ ٤١٣ ح ١٣.

راجع الكافي: ١/ ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام، والوافي: ٢/ ٩٠ باب ٧.

٢ـ الكافي: ١/ ٢٧٠ ح٧، وص ١٩٦ ضمن ح ١، وص ١٩٧ ضمن ح ٢، وكفاية الأثر: ٢٥٩ نحوه.
الكافي: ١/ ٢٦٤ ذيل ح١، وص ٢٦٨ ذيل ح٢ نحو ذيله.

انظر الكافي: ١/ ٢٥٠ ضمن ح ٧، و ص ٢٦٣ح ١ ـ ح ٣، وص ٢٩٤ضمن ح ٣، وص٤٢٩ ح٨٣، والأمالي: ٥٣٨ المجلس ٩٧ ضمن ح١، وكمال الدين: ٢/ ٦٧٨ ضمن ح ٣١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٧٢ ضمن ح ١، والخصال: ١/ ٣٢٢ ح٦.

راجع بصائر الدرجات: ٣٨٣ باب في انّ ما فوّض الله إلى رسوله ﷺ فقد فوّض إلى الأئمّة عليهم السلام والكافي: ١/ ٢٦٥ باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمّة عليهم السلام في أمر الدين.

٣ـ «المنكر للإمام» ب، «منكر الإمام» د.

للتوحيد [١]، ويعتقد أنّ الله عزّ وجلّ لا يقبل من عامل عمله إلاّ بالإقرار بأنبيائه (ورسله وكتبه) [٢] جملة، وبالإقرار بنبيّنا محمّد [٣] ﷺ والأئمّة صلوات الله عليهم تفصيلاً [٤]، وأنّه واجب علينا أن نعرف النبيّ والأئمّة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضة لازمة لنا، واجبة علينا، لا يقبل الله عزّ وجلّ

١ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ «البقرة: ١٨٩».

وقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ «النساء: ٨٠». وتدبر: «البقرة: ٢٤» و «طه: ٨٢».

الكافي: ١/ ١٨١ ح٥، و ج٨/ ١٤٦ ح١٢٠، والأمالي: ٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٦ نحوه، الكافي: ١/ ١٩٧ ح٢، وص ١٩٩ ضمن ح١، والاعتقادات: ١٠٤، و التوحيد ١٦٤ ذيل ح٢، والأمالي: ٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٥ بمعناه. انظر الكافي: ١/ ١٨٤ ح٩، وص ٢٠٨ ح٤. ولتوضيح الآيات راجع: تفسير العياشي: ١/ ٨٦ ح ٢١٠، و الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٢٧، وص٢٢٨، وتفسير كنز الدقائق: ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢، وتفسير البرهان: ١/ ٦٨ ح ٢ و ص ١٩٠ ح٢ ـ ح٥، وص ١٩١ ح ٨ ـ ح١٠ وتفسير نور الثقلين: ١/ ١٧٧ ح ٦٢٠ ـ ح٦٢٤، و ج ٣/ ٣٨٧ ح ٩٢ ـ ح٩٥، و ص ٣٨٨ ح ٩٧ و ح٩٨، و الوافي: ٢/ ٩٠ باب ٧.

٢ـ «وكتبه ورسله» ب.

٣ـ ليس في «ج».

٤ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ...﴾ «البقرة: ١٧٧». وتدبر: سورة «المائدة: ٢٧».

الكافي: ١/ ١٨٢ ح٦، وج٢/ ١٩ ح٦، رجال الكشي: ٢/ ٧٢٣ ح ٧٩٩. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٨ ذيل ح ٣٩، والمحاسن: ٢٨٨ ح ٤٣٣، وص ١٦٧ ذيل ح ١٢٤ و ح١٢٨، وص ١٦٨ ح ١٢٩، وص ٢٨٧ ضمن ح ٤٣٠، وبصائر الدرجات: ٤١٢ ح٢، والكافي: ١/ ١٤٣ ح٤، وص ١٨٠ ح٢، وص ١٨٣ ح٨، وص ٢٠٣ ح٢، وص ٣٧٥ ح٢، وج ٢/ ١٩ ذيل ح ٥، وكفاية الأثر: ٨٥، وص ٢٥٨، وص ٢٥٩، وكمال الدين: ٢/ ٤١٢ ح٧، والأمالي: ٢١٢ المجلس ٤٤ ح ١٠، و ص ٥١٠ المجلس ٩٣، والغيبة للطوسي: ٩٥، وكنز الفوائد: ١٨٥. وراجع تفسير البرهان: ١/ ٤٥٩ ح ٢ و ح٣. ويأتي ما يؤيده في ص ٣١ الهامش رقم ٢.

عذر (جاهل بها) [١]، أو مقصّر فيها [٢]، ولا يلزمنا للأنبياء الذين كانوا قبل نبيّنا ﷺ إلاّ الإقرار بجملتهم، وأنّهم جاؤا بالحقّ [٣] من عند الحقّ، وأنّ من تبعهم نجا، ومن خالفهم ضلّ وهلك، وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ: **﴿ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾** [٤] [٥].

ويجب أن يعتقد [٦] أنّ المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم [٧]، وقد قال الصّادق عليه السلام: المنكر لآخرنا كالمنكر لأوّلنا [٨].

١ـ هكذا في «ت». «جاهل» د، «الجاهل بها» ج.

٢ـ قال الله تبارك وتعالى: **﴿يوم ندعوا كل اناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا * ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا﴾** «الاسراء: ٧١ و ٧٢».

الكافي: ١/ ١٨٧ ح١١، وكفاية الأثر: ٢٥٨، و ص ٢٥٩ نحوه. المحاسن: ٢٨٨ ح ٤٣٣، والكافي: ١/ ١٨٠ ح٢ و ح٣ بمعناه. المحاسن: ١٥٥ ح ٨٥، وكمال الدين: ٢/ ٤١٢ ح ١٠ نحو ذيله. انظر الكافي: ١/ ٤٤٦ ح ١٩، و المحاسن: ١٥٣ باب من مات لا يعرف امامه، والكافي: ١/ ١٨٠ باب معرفة الإمام والرد إليه، وتفسير الميزان: ١٣/ ١٦٥ ـ ص١٦٩ ذيل قوله تعالى: **﴿يوم ندعوا ... ﴾**.

وفي كمال الدين: ٢/ ٤١٣ ح١٤ عن أبي الحسن عليه السلام قال: من شكّ في أربعة فقد كفر بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى أحدها: معرفة الإمام في كلّ زمان وأوان بشخصه ونعته.

٣ـ ليس في «د». ومن قوله: «جاهل بها» إلى هنا ليس في «ب».

٤ـ النساء: ١٦٤.

٥ـ انظر ذيل الهامش رقم ٢، و ص ٢٢ الهامش رقم ١، وص ٢٨ الهامش رقم: ٤، والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧ ح ٣٤، و ص ٨٨ ح ٤٥.

٦ـ «نعتقد» ج.

٧ـ «لجميعهم» د.

٨ـ الاعتقادات: ١٠٤. كمال الدين: ٢/ ٤٠٩ ح٨، وكفاية الأثر: ٢٩١ نحوه. الغيبة للنعماني: ١١٢ ح٤، وص ١٣٠ ح ٩، وكفاية الأثر: ١٨، وص ١٤٤ بمعناه.

انظر الكافي: ١/ ١٨٢ ح ٦، والغيبة للنعماني: ١٢٩ ح٤ و ح ٥، وكمال الدين: ٢٥٩ ح ٣، وص ٣٣٨ ح ١٢، وص ٤١٠ ح١ و ح٢ و ح٤ ـ ح ٨، وص ٤١٣ ح ١٣، وكفاية الأثر: ٢٣٧، والاختصاص: ٢٦٧، و ص ٢٦٨، والغيبة للطوسي: ٩٤.

ويجب أن يعتقد أنّ بهم فتح الله، وبهم يختم[١].

٤
باب معرفة الأئمّة الّذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيّه صلوات الله عليه وعليهم بأسمائهم

يجب أن يعتقد أنّ حجج الله عزّ وجلّ على خلقه بعد نبيّه محمّد ﷺ الأئمّة الإثنى عشر: أوّلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ الرضا عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليّ[٢]، ثمّ الحجّة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين[٣].

١ـ تفسير فرات الكوفي: ٣٦٧ ضمن ح ٤٩٩، والكافي: ٤/ ٥٧٦ ضمن ح٢، والفقيه: ٢/ ٣٧٤ ضمن ح٢، وأمالي المفيد: ٢٨٩ ضمن ح٧، والتهذيب: ٦/ ٥٥ ضمن ح١، وص ٩٩ ضمن ح١ مثله.

قال المجلسي «ره» في البحار: ١٠١/ ١٥٥ ذيل ح٤: قوله عليه السلام: «وبكم فتح الله» أي الايجاد أو العلم أو الخلافة والإمامة، و قال في ج ١٠٢/ ١٤٣ ذيل ح٤: «بكم فتح الله» أي في الوجود أو الخلافة أو جميع الخيرات، والباء تحتمل السببية والصلة، «بكم يختم» أي دولتكم آخر الدول، والدولة في الآخرة أيضاً لكم.

٢ـ لم يذكر أسماء آباء الأئمة عليهم السلام من علي بن الحسين عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام في «د».

٣ـ الاعتقادات: ٩٣ مثله. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٠ ضمن ح ١، وكمال الدين: ١/ ٢٥٨ ح٣، و ج٢/ ٣٣٧ ح٩، وص٣٧٩ ح١، وكفاية الأثر: ١٦٤، وص ٢٨٣، والكافي: ١/ ٥٢٥ ح١ ـ ح٣، والغيبة للنعماني: ٥٩ ضمن ح٢، وص٦٤ ح٥، وص٨٨، وكمال الدين: ١/ ٢٥٢ ح٢، وص٢٥٣ ح٣، وص ٢٦٤ ح ١١، وص ٣١٠ ح١، وص ٣١٥ ح١، وكفاية الأثر: ١٣، وص١٧، وص٤١، ⇐

ويجب أن يعتقد [١] أنّهم أولوا الأمر الّذين أمر الله بطاعتهم [٢]، وأنّهم الشّهداء

⇐ وص٥٤، وص٥٨، وص٦٢، وص٧٢، وص١١٨، وص١٣٨، وص١٤٩، وص١٥٣، وص١٥٦، وص١٦٧، وص١٧٥، وص١٧٧، وص١٩٥، وص٢١٧، وص٢٣٣، وص٢٤٦، وص٢٥٠، وص٢٥٩، وص٢٦٢، وص٢٨٣، والغيبة للطوسي: ٩٤ـ٩٦. في هذه الأحاديث النص على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام بأسمائهم وأعيانهم. وسيأتي أيضاً ذكر أسمائهم عليهم السلام في ص٣٩.

انظر الغيبة للنعماني: ١٠٢ ـ ١١١ فصل في ما روي انّ الأئمّة اثنى عشر من طرق العامة وما يدل عليه من القرآن والتوراة، وص ١١٦ ــ ١١٨ ما روته العامة عن عبد الله بن مسعود، وص١١٩ ما روي عن أنس بن مالك، وص ١١٩ ـ ص١٢٥ ما رواه جابر بن سَمرة السّوائي، وص ١٢٥ ما رواه أبو جحيفة، وص ١٢٦ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص.

١ـ «نعتقد» ج.

٢ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ «النساء: ٥٩»، وتدبر في سورة المائدة: ٥٥ و ٦٧.

الاعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ١/ ٢٥٣ ضمن ح ٣، وكفاية الأثر: ٥٣ مثله. تفسير فرات الكوفي: ١٠٨ ح ١٠٦، وتفسير العياشي: ١/ ٢٤٦ ح ١٥٣، وص ٢٥٣ ح ١٧٧، وص ٢٥٤ ح ١٧٨، والكافي: ١/ ٢٧٦ ح١ نحوه. انظر تفسير فرات الكوفي: ١١٠ ح ١١٢، وتفسير القمي: ١/ ١٤١، وبصائر الدرجات: ٦١ ح١ وح٣، و ص ٦٤ ح١٥، وص ١٠٥ ح٨، وص٢٠٢ ح١، وص٢٠٤ ح٦، والكافي: ١/ ١٨٦ ح٢ ـ ح٤، و ص١٨٧ ح٧، وح ١١ـ ح١٣، وص١٨٩ ح١٦، وص١٩٢ ح١، وص٢٠٥ ح١، وص ٢٦٩ ح٦، وص ٢٨٦ ح١، و ص ٢٨٨ ح٣، وج ٨/ ١٨٤ ح٢١٢، والتهذيب: ٣/ ٩٩ ح ٣١، واحقاق الحق: ١٣/ ٧٧.

راجع بصائر الدرجات: ٣٥ باب في أئمّة آل محمد، وانّ الله تبارك وتعالى أوجب طاعتهم ....، والبحار: ٢٣/ ٢٨٣ باب وجوب طاعتهم وانها المعنى بالملك العظيم وانّهم أولوا الأمر ....

قال الطبرسي في مجمع البيان: ٢/ ٦٤ ذيل قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ : للمفسرين فيه قولان، أحدهما: انهم الأمراء ... ، والآخر: انهم العلماء ...، وامّا أصحابنا فانّهم رووا عن الباقر، والصادق عليهما السلام انّ أولي الأمر هم الأئمّة من آل محمّد صلى الله عليه وآله، أوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله ....

وفي تفسير الدر المنثور: ٢/ ٢٩٣ ذيل قوله تعالى: ﴿إنّما وليكم الله ... ﴾ «المائدة: ٥٥» عن ابن عباس ... نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

على النّاس [١]، وأنّهم أبواب الله والسبيل إليه [٢]،

١ـ قال الله تبـارك وتعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أُمّـة وسطاً لتكونوا شهداء على النـاس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ «البقرة: ١٤٣».

وقال: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون﴾ «التوبة: ١٠٥»، وتدبر سورة النحل: ٨٤.

بصائر الدرجات: ٨٢ ح١، وتفسير القمي: ١/ ٣٨٨، وتفسير فرات الكوفي: ٢٧٦ ح ٣٧٤، والكـافي: ١/ ١٩١ ضمن ح ٤، والاعتقـادات: ٩٤ مثله. بصـائر الدرجـات: ٦١ ح٤، وص ٦٣ ح ١١، وص ٢٠٠ ح٢، وتفسير العيـاشي: ١/ ٦٢ ح ١١٠، وتفسير فـرات الكـوفي: ٦٢ ح ٢٦، وكمال الديـن: ١/ ٢٧٩ ح ٢٥، والغيبة للنعماني: ٨٤ ح ١٢ نحوه. انظـر تفسير القمي: ٢/ ٨٨، وتفسير فرات الكوفي: ٦٢ ح ٢٧، والكـافي: ١/ ٢٥١ ح٧، وكمال الدين: ١/ ٢٠٢ ح ٦، وتفسير الميزان: ١/ ٣١٩ ـ ٣٢١ ذيل قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم﴾ وج٩/ ٣٧٨، و ص ٣٨٥ ذيل قوله تعالى: ﴿قل اعملوا ...﴾.

راجع بصائر الـدرجات: ٨٢،باب في الأئمّة انّهم شهـداء لله في خلقه ...، والكافي: ١/ ١٩٠ بـاب في انّ الأئمّة شهـداء لله عزّ وجـلّ على خلقه ...، والبحـار: ٢٣/ ٣٣٣ باب عـرض الأعمال عليهم عليهم السلام وانّهم الشهداء على الخلق.

وقال الطبرسي في مجمـع البيان: ١/ ٢٢٤ ذيل الآيـة: ١٤٣ من سورة البقـرة: وروى بريـد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام: نحن الأُمّة الوسط، ونحن شهداء الله على خلقه ....

٢ـ قال الله تبـارك وتعالى: ﴿وجعلناهم أئمّة يهـدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيـرات وإقام الصلوٰة وإيتاء الزكوٰة وكانوا لنا عابدين﴾ «الأنبياء: ٧٣»، وتدبر في سورة العنكبوت: ٦٩.

الاعتقادات: ٩٤ مثله. بصائر الدرجات: ١٩٩ ح١، وص ٢٠١ ح٣، والكافي: ١/ ١٩٦ ح١، وص ١٩٧ ح٢ و ح٣ نحوه. الكـافي: ١/ ١٩٣ ح٢ مثل صدره. بصائر الـدرجات: ٣١١ ضمن ح ١٢ مثل ذيله، وفي ص٦١ ح١، والكافي: ١/ ١٤٤ ح٥، وص ١٤٥ ح٧ نحو صدره.

انظر بصـائر الدرجـات: ٦١ ح٢ و ح٤، وص ٦٢ ح٩، والكافي: ١/ ١٤٥ ح٨، وص ١٩٣ ح٣، وص ٤٣٧ ح٨، والفقيه: ٢/ ٣٥٥، والتوحيد: ١٥١ ح٨، والتهذيب: ٦/ ٢٧. راجع تفسير البرهان: ٣/ ٦٥ ذيل قوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة ...﴾ و ص ٢٥٧ ذيل قوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا ...﴾.

والأدلّاء عليه [١]، وأنّهم عيبة علمه [٢]، وتراجمة وحيه [٣]،

١ـ الكافي: ١/ ١٤٤ ح٦، وج ٤/ ٥٧٩ ح٢، والفقيه: ٢/ ٣٦٩ ح١، والاعتقادات: ٩٤، والتهذيب: ٦/ ١٠٢ ح٢ مثله. انظر الفقيه: ٢/ ٣٧٠ ح٢، والتهذيب: ٦/ ٩٦، و ص٩٧ ضمن ح١.

٢ـ بصائر الدرجات: ٦٢ ح ٧، والفقيه : ٢/ ٣٧١ ضمن ح٢، ومعاني الأخبار: ٣٥ ح٥، والاعتقادات: ٩٤، والتهذيب: ٦/ ٩٦ ضمن ح١ مثله. انظر بصائر الدرجات: ٦١ ح٣ و ح٤، والكافي: ١/ ٢٠٨ ح٤، وص ٢٦٩ ح٦، وص ٤٤٦ ح ١٩، وص ٥٢٧ ح ٣، والغيبة للنعماني: ٤٤ ح٢، و ص ٦٤ ح ٥، وص ٧١ ح ٨، وص ٨٦ ح ١٦، وكمال الدين: ١/ ٢٧٨ ح ٢٥، وص ٣١٠ ح١، وكفاية الأثر: ٧٢، وص ١٣٧، والغيبة للطوسي: ٩٤.

راجع بصائر الدرجات: ١٠٣ باب في الأئمّة عليهم السلام انّهم خزان الله في السماء والأرض على علمه، والكافي: ١/ ١٩٢ باب انّ الأئمّة ولاة أمر الله وخزنة علمه، وص ٢٥٥ باب انّ الأئمّة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل، وص ٢٦٠ باب انّ الأئمّة يعلمون علم ما كان وما يكون، والبحار: ٢٦/ ١٠٥ باب انّهم خزان الله على علمه وحملة عرشه.

وانظر الروايات الواردة في بيان سورة القدر خصوصاً قوله تعالى: ﴿**تنزل الملائكة والروح**﴾ في الكافي: ١/ ٢٤٢ باب في شأن ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ وتفسيرها، وص ٥٣٣ ح١١ ـ ح١٣، وتفسير نور الثقلين: ٥/ ٦١٩، وص٦٣٣ ح٩٥ـ ح١٠٤، وتفسير الصافي: ٢/ ٨٣٥ ذيل السورة.

عيبة الرجل: موضع سرّه على المثل. وفي الحديث: «الأنصار كَرِشي وعيبتي»، أي خاصّتي وموضع سرّي «لسان العرب: ١/ ٦٣٤».

٣ـ قال الله تعالى: ﴿**وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربّنا**﴾ «آل عمران: ٧».

وقال: ﴿**أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكاً عظيماً**﴾ «النساء: ٥٤».

بصائر الدرجات: ٦٢ ح٩، وص ١٠٤ ح ٦، و الكافي: ١/ ١٩٢ ح٣، والاعتقادات: ٩٤، والفقيه: ٢/ ٣٧١ ح٢، ومعاني الأخبار: ٣٥ ح ٥، والتهذيب: ٦/ ٩٧ ح١ مثله. الكافي: ١/ ٢٦٩ ح ٦ نحوه. انظر بصائر الدرجات: ٢٠٢ باب في الأئمّة عليهم السلام انّهم الراسخون في العلم ....، والكافي: ١/ ٢١٣ باب انّ الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام ، وتفسير نور الثقلين: ١/ ٤٩٠، وتفسير البرهان: ١/ ٣٧٥ ذيل قوله تعالى: ﴿**أم يحسدون الناس**﴾.

وأركان توحيده [١]، وأنّهم معصومون مـن الخطأ والزلل [٢]، وأنّهم الذيـن أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً [٣]،

١ـ الاعتقـادات: ٩٤، والفقيه: ٢/ ٣٧١ ضمـن ح ٢، ومعاني الأخبـار: ٣٥ ح٥، والتهـذيب: ٦/ ٩٧ ضمن ح ١ مثله. وانظر ص ٣٣ ذيل الهامش رقم ٢.

٢ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذ ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات فأتمهنّ قال انّـي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ «البقرة: ١٢٤»، وتدبر في سورة النساء: ٥٩.

الاعتقـادات: ٩٤ مثلـه. الأمـالي: ٤٩٧، المجلـس ٨٥ ذيـل ح ٢٦ بتفـاوت في اللفـظ. الكـافي: ١/ ٢٠٣ ضمن ح١، وص ٢٠٤ ح٢ نحـوه. انظـر الكـافي: ١/ ١٩١ ح٥، وص ٢٦٩ ح ٦، وص ٤٤٦ ح١٩، والفقيـه: ٢/ ٣٧١ ح٢، وكمال الـديـن: ١/ ٢٨٠ ح٢٨، وكفـايـة الأثـر: ١٨، وص١٩، وص ٢٩، وص ٣٨، وص ٤٥، وص ٦٣، وص ٧٢، وص ٧٦، وص٩٩، وص ١٠٠، وص١٠٤، وص ١١١، وص ١١٣، وص ١٢٤، وص ١٣٢، وص ١٣٥، وص ١٥١، وص ١٧١، وص ١٨٢، وص ١٨٦، وص ٢٦٢، وص ٣٠٠، والتهـذيـب: ٦/ ٩٧ ضمن ح ١.

وراجع الاعتقادات: ٩٦ بـاب الاعتقاد في العصمة، ومعاني الأخبار: ١٣٢ بـاب معنى عصمة الإمام، والنكت الاعتقـادية: ٤٠، والبحار: ٢٥/ ١٩١ بـاب عصمتهم عليهم السلام ولزوم عصمـة الإمام، واحقاق الحق: ١٣/ ٧٨ ما رواه ابن حسنويه من العـامة في «در بحر المناقب» عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... انّما أمر بطاعة أولى الأمر لأنّهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية الله ... .

وقال السيـوطي في تفسير الـدر المنثور : ٥/ ١٩٩ ذيل آيـة التطهير: أخرج الحكيـم الترمذي، والطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي معاً في الدلائل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... : ﴿إنّما يريـد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهـركم تطهيرا﴾ «الأحزاب: ٣٣» فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب.

٣ـ اقتباس من سورة «الأحزاب: ٣٣».

الكـافي: ١/ ٤٢٣ ح ٥٤، والغيبـة للنعماني: ٧٢ ح٨، وكمال الـديـن: ١/ ٢٧٨ ح ٢٥، والاعتقادات: ٩٤ مثله .

كفـايـة الأثـر: ١٥٥ ـ ص ١٦٥ ، وتفسير البرهـان: ٣/ ٣١٠ ح ٦ مثلـه، ونـص فيهما بأسماء الأئمّة الاثنى عشر وأسماء آبائهم عليهم السلام .

وأنّ [١] لهم المعجزات والدلائل [٢]،

تفسير القمي: ٢/ ١٩٣، والكافي: ١/ ٢٨٧ ح١، وعلل الشرائع: ٢٠٥ ح٢، والفقيه: ٤/ ١٣٢ ح٣ في الخمسة الطيّبة عليهم السلام، وقال الطبرسي «ره» في مجمع البيان: ٤/ ٣٥٧ ذيل آية التطهير: والروايات في هذا كثيرة من طريق العامة والخاصّة.

وروى ابن الصبّاغ المالكي في الفصول المهمة: ٢٤ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا لهم عليهم السلام فأنزل الله عزّ وجلّ الآية، وروى السيوطي في الدر المنثور: ٥/ ١٩٨ ذيل الآية من طرق العامّة بأنّها نزلت فيهم عليهم السلام ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله لهم، وكذا في ذيل الآية عن العامّة والخاصة في تفسير البرهان: ٣/ ٣٠٩ ح٢ وح٣ وح٧ ـ ح ٩، و ص ٣١١ ح١٠ وح١٢ و ح١٤، و ص ٣١٣ ح ١٧ و ح٢٠ و ح٢١، و ص ٣١٤ ح ٢٢ و ح٢٣، و ص ٣١٧ ح ٢٦ ـ ح ٣٦، وص ٣٢١ ح ٣٨ ـ ح٤٣، وص ٣٢٢ ح٤٦ ـ ح٥٠، وص ٣٢٣ ح ٥٤ ـ ح ٥٦ و ح٥٨ و ح٦٣.

وقال السيد ابن طاووس في سعد السعود: ١٠٧ ـ بعد نقل رواية لأم سلمة ـ: أقول: ورويّ تخصيص آية الطهارة بهم عليهم السلام من أحد عشر طريقاً من رجال المخالف، غير الأربع طرق التي أشرنا إليها في آخر الجزء السابع ....

وراجع الروايات الواردة من العامّة في الفصل الثامن من كتاب العمدة لابن بطريق: ٣١ في قوله تعالى: ﴿انّما يريد الله ...﴾ .

وروى السيوطي في الدر المنثور: ٥/ ١٩٩ من طريق العامّة عن ابن عباس انّه قال: شهدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أشهر يأتي كلّ يوم باب علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند وقت كل صلاة فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت **﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾** الصلاة رحمكم الله، كلّ يوم خمس مرّات. وأخرج روايات أُخرى نحوه، وكذا في تفسير البرهان عن الطريقين: ٣/ ٣١٣ ح ١٨ و ح١٩، و ص ٣٢٣ ح ٥٢، و ص٣٢٤ ح ٥٧ و ح ٦١ و ح٦٢.

١ ـ «وانهم» د.

٢ ـ الاعتقادات: ٩٤ مثله. انظر العلل: ١٢٣، والغيبة للطوسي: ١٩، والخرائج: ١/ ١٧٢ ح٢، وص ٢٣٧ ضمن ح ٢، ومصباح الزائر ـ مخطوط ـ ١١٦، و ص ٣٢٧، وص ٣٨٥، عنه البحار: ١٠٠/ ٣٠٦ ضمن ح ٢٣، و ج ١٠٢/ ٨٧ ضمن ح ٢، و ص ١٩١ على التوالي، وفي البحار:

وأنّهم أمان لأهل [١] الأرض، كما أنّ النّجوم أمان لأهل [٢] السّماء [٣] [٤]، و أنّ [٥] مثلهم في هذه الأمّة كمثل سفينة نوح [٦].

٤٢/ ٥٥، نقلاً عن الأصبغ بن نباتة.

راجع بصائر الدرجات: ٢٥٣ باب من القدرة التي أعطى النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام من بعده انّ الشجر يطيعهم باذن الله تبارك وتعالى، وص ٢٦٩ باب في الأئمّة عليهم السلام انّهم يحيون الموتى ويبرؤن الأكمه والأبرص باذن الله، وفي ح٢ من هذا الباب روى أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انّه قال: ... ما أعطى الله نبياً شيئاً قط إلاّ وقد أعطاه محمداً ﷺ، وأعطاه ما لم يكن عندهم، قلت: وكل ما كان عند رسول الله ﷺ فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال: نعم، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم من بعد كل إمام إماماً ...، وفي ص ٢٧٢ باب في أنّ الأئمّة عليهم السلام أحيوا الموتى باذن الله تعالى، وفيه أبواب بأنّهم يعرفون منطق الطير والبهائم والمسوخ ويجيبونهم و .... والبحار: ٢٧/ ٢٩ باب انّهم يقدرون على احياء الموتى وابراء الأكمه والأبرص وجميع معجزات الأنبياء عليهم السلام، ولاحظ البحار المذكورص ٣١ ذيل ح ٤ بيان المفيد «ره» و المجلسي «ره».

١ و ٢ـ «أهل» ج. ٣ـ «السمٰوات» ب.

٤ـ تفسير القمي: ٢/ ٨٨، والاعتقادات: ٩٤، والأمالي: ٥١٠ المجلس ٩٣، وكمال الدين: ٢٠٥ ح١٩، وص ٢٠٧ ح ٢٢، والعلل: ١٢٣ ح١، وكفاية الأثر: ٢٩، وص ٢١٠، والعمدة لابن بطريق: ٣٠٦، والطرائف: ١٣١ ح ٢٠٥، ومجمع البيان: ٣/ ٣٥٤ مثله. كمال الدين: ٤٨٥ ضمن ح٤، والغيبة للطوسي: ١٧٧ نحوه. كمال الدين: ٢٠٥ ح١٧ و ح ١٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٦ ح ١٤، وأمالي الطوسي: ١/ ٢٦٥، وص ٣٨٨ بتفاوت يسير. انظر البحار: ٢٧/ ٣٠٨، باب انّهم أمان لأهل الأرض من العذاب.

٥ـ ليس في «ب».

٦ـ كتاب سليم بن قيس: ٢/ ٧٣٤، الغيبة للنعماني: ٤٤ ضمن ح ٢. الاعتقادات: ٩٤، كمال الدين: ١/ ٢٣٩ ضمن ح ٥٩، و ص ٢٤١ ضمن ح ٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٦ ح١٠، كفاية الأثر: ٣٤، وص ٣٨، وص ٢١٠، أمالي الطوسي: ١/ ٥٩، وص ٣٥٩، و ج٢/ ٧٥، وص ٩٦، و ص١٢٧، الاحتجاج: ١٥٧، بشارة المصطفى: ٨٨، الطرائف: ١٣٢ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٠٩، سعد السعود: ١٠٨، احقاق الحق: ١٣/ ٧٥، وص ٧٦، الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٤.

وكباب حطّة [١] [٢]، وأنّهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقـونه بالقول وهم بأمره يعملون [٣].

ويجب أن يعتقـد أنّ حبّهـم إيمان، وبغضهـم كفـر [٤]، وأنّ أمرهـم أمر الله، ونهيهم نهي الله [٥]، وطاعتهم طاعة الله ،

١ـ بزيادة «الله» ب.

٢ـ كتاب سليم بـن قيس: ٢/ ٧٣٤، وبصائر الدرجـات: ٢٩٧ضمن ح ٤، وتفسير العياشي: ١/ ٤٥ ح٤٧، وكفايـة الأثر: ٣٤، و ص٣٩، وأمالي الصدوق: ٦٩ المجلـس ١٧ ذيل ح٦، والاعتقادات: ٩٤، وأمالي الطـوسي: ١/ ٥٩، والاحتجاج: ١٥٧، وبشارة المصطفى: ٨٨، وسعـد السعود: ١٠٨ مثله. التوحيد: ١٦٥ ح٢ نحوه. وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام : ٢٦٠ ذيل قوله تعالى: ﴿وقولوا حطة﴾ «البقرة: ٥٨» اعتقادنا لولايتهما ـ محمد صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ـ حطة لذنوبنا ومحو لسيئاتنا، وفي تفسير فرات الكوفي: ٣٦٧ ح ٤٩٩ نحن باب حطة وهو باب الإسلام ... من دخله نجا ومن تخلف عنه هوى. وفي تفسير العياشي: ١/ ٤٥ ح ٤٨ عمن ذكره: ﴿وقولوا حطّة﴾ مغفرة حط عنّا: أي اغفر لنا.

٣ـ إقتباس من سورة «الأنبياء: ٢٦ و ٢٧».

الاعتقادات: ٩٤، والفقيه: ٢/ ٣٧١ضمن ح ٢، والتهذيب: ٦/ ٩٦ضمن ح ١، والبحار: ٢٦/ ٧ضمن ح ١ عن كتـاب عتيق عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وص٩ ضمن ح٢ عن الباقر عليه السلام مثله.

٤ـ المحاسن: ١٥٠ ذيل ح ٦٨، والكافي: ١/ ١٨٨ ذيل ح ١٢ والاعتقادات: ٩٤ مثله.

الغيبـة للنعماني: ٨٣ ح ١٢، وص ٩٣ ضمن ح ٢٤، وكمال الـدين: ١/ ٢٦١ ح٨، والفقيـه: ٢/ ٣٧٢ ضمن ح٢، وكفـايـة الأثـر: ١١٠، وص ١٣٥، و ص ١٦٦، وص ٢٣٧، والتهـذيـب: ٦/ ٩٧ ضمن ح١ بمعناه.

انظر البحار: ٢٧/ ٢١٨ باب ذم مبغضهم وانّه كافر حلال الدم وثواب اللعن على أعدائهم.

٥ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فـردّوه إلى الله والرسـول ان كنتم تؤمنـون بالله واليوم الآخـر ذلك خير وأحسن تـأويلاً﴾ «النساء: ٥٩».

ومعصيتهم معصية الله [١]، ووليّهم وليّ الله، وعدوّهم عدوّ الله [٢].

ويجب أن يعتقد أنّ الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه، ظاهر مشهور[٣] أو خائف مغمور [٤] [٥].

الاعتقادات: ٩٤ مثله. انظر الكافي: ١/ ١٩٨ ح٣، وكمال الدين: ١/ ٢٦٠ ح٦، والفقيه: ٢/ ٣٦٩ ضمن ح ١، وأمالي المفيد: ٥٩ المجلس ٧ ح٤، والتهذيب: ٦/ ١٠٢ ح٢.

راجع الروايات الواردة في ذيل الآية في تفسير البرهان: ١/ ٣٨١ ح١ ـ ح ٣٢.

١ـ تدبّر سورة «النساء: ٥٩».

كتاب سليم بن قيس: ٢/ ٧٣٤، والكافي: ١/ ٢٠٦ ح٥، والغيبة للنعماني: ٧٣ ح٨، وص ٧٤ ح٩، وص ٨٤ ح١٢، والاعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ١/ ٢٦٢، ح٨ وص ٢٧٩ ح٢٥، وج٢/ ٣٨٠ ح١، والعلل: ٢٠٥ ح٢، والتوحيد: ٨٢ ح٣٧، والأمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣، وكفاية الأثر: ٢٨٤، واحقاق الحق: ١٣/ ٧٥ مثله. تفسير فرات الكوفي: ١٠٩ ح١١٠، والكافي: ١/ ٢٠٨ ح٤، والغيبة للنعماني: ٢٣٧ ح ٢٦، وكمال الدين: ١/ ٢٥٩ ح٣، وص ٢٦٠ ح٦، وص ٢٦١ ح٧، وكفاية الأثر: ١٤٥ نحوه.

راجع الروايات الواردة ذيل الآية في تفسير العياشي: ١/ ٢٤٩ ح١٦٨ ـ ح ١٧٨.

٢ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، وكمال الدين: ٣٨٠ ح١، والاعتقادات: ٩٤، والتوحيد: ٨٢ ح٣٧، والأمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣، وكفاية الأثر: ٢٨٤ مثله. الغيبة للنعماني: ٧٤ ح٩، وص ٨٣ ح١٢، وكمال الدين: ١/ ٢٥١ ح١، وص ٢٦٠ ح٥، وأمالي الطوسي: ٢/ ١٠٠ نحوه. انظر المحاسن: ١٣ ح٣٨، وتفسير العياشي: ٢/ ١١٦ ح١٥٥، والأمالي: ٢٠ المجلس ٣ ح٧، والاحتجاج: ٢٣٨.

٣ـ ليس في «ب» و «ج»، و في «د» بدل ظاهر إلى قوله مغمور «ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً».

٤ـ المغمور: المستور. انظر النهاية : ٣/ ٣٨٤.

٥ـ قال الله تعالى: ﴿إنا أرسلناك بشيراً ونذيراً وان من أمّة إلاّ خلا فيها نذير﴾ «فاطر: ٢٤».

وتدبّر في سورة الرعد: ٧.

تفسير القمي: ١/ ٣٥٩، والاعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ٢٩١، وص ٢٩٣، و ص ٢٩٤ ضمن ح ٢، ونهج البلاغة: ٤/ ٣٧ مثله. بصائر الدرجات: ٤٨٦ ح١٥، والغيبة للنعماني: ١٣٦

ويعتقد أنّ حجّة الله في أرضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام [١]، وأنّه هو الذي أخبر

ح١، وص ١٣٧ ح٢، وعلل الشرائع: ١٩٥ ح٢، وكمال الدين: ٢٩٣، وص ٢٩٤، و ص ٣٠٢ ح١٠ بتفاوت يسير. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٠ ح١ مثل صدره. راجع بصائر الدرجات: ٤٨٤ باب الأرض لا يخلو من الحجة وهم الأئمّة عليهم السلام، وص ٤٨٧ باب في الأئمّة انّ الأرض لا تخلو منهم ولو كان في الأرض اثنان لكان أحدهما الحجة، وص ٤٨٨ انّ الأرض لا تبقى بغير أمام، لو بقيت لساخت، والكافي: ١/ ١٦٨ باب الاضطرار إلى الحجة، وص ١٧٨ باب ان الأرض لا تخلو من حجة، والغيبة للنعماني: ١٣٦ باب ما روي في أنّ الله لا يخلي أرضه بغير حجة، وكمال الدين: ١/ ٢١١ باب اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام وان الأرض لا تخلو من حجة لله عزّ وجلّ على خلقه إلى يوم القيامة، وعلل الشرائع: ١٩٥ باب العلّة التي من أجلها لا تخلو الأرض من حجة الله عزّ وجلّ على خلقه، والبحار: ٢٣/ ٢ باب الاضطرار إلى الحجة وانّ الأرض لا تخلو من حجة.

١ـ الاعتقادات: ٩٥، والغيبة للطوسي: ١٦٤، والصراط المستقيم: ٢/ ٢٣٣، ومنتخب الأنوار المضيئة: ١٤٣، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٨٨ من محمد بن الحسن عليه السلام إلى علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.

وفي كفاية الأثر: ٢٦١ عن أبي عبد الله عليه السلام: ... انّ قائمنا يخرج من صلب الحسن والحسن يخرج من صلب علي، وعلي يخرج من صلب محمد، ومحمد يخرج من صلب علي، وعلي يخرج من صلب ابني هذا ـ وأشار إلى موسى بن جعفر عليه السلام ـ وهذا خرج من صلبي، نحن اثنا عشر كلنا معصومون مطهّرون.

وفي كمال الدين: ٢٥٣ ح٣ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ... أئمّة المسلمين من بعدي أوّلهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، والحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد ابن علي المعروف في التوراة بالباقر، وستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه منّي السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سميّي وكنيّي حجة الله في أرضه وبقيّته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبةً لا يثبت فيها على القول بإمامته إلاّ من امتحن الله قلبه للإيمان، وهكذا في كفاية الأثر: ٥٤.

النّبيّ ﷺ به عن الله عزّ وجلّ بـاسمه ونسبه [١]، وأنّه هو الّذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت (جوراً وظلماً) [٢] [٣]،

قال الشعراني في كتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر: ٢/ ١٢٨: عبارة الشيخ محي الـدين في البـاب السـادس والستين وثـلاثمائة مـن الفتـوحـات: واعلمـوا أنّـه لابـد من خـروج المهدي ﷺ، لكن لا يخرج حتى تمتلئ الأرض جوراً وظلماً فيملؤهـا قسطاً وعدلاً، ... وهو من عترة رسول الله ﷺ من ولد فـاطمة رضي الله عنها، جـدّه الحسين بن علي بن أبي طالب، ووالـده الإمام حسن العسكري ابن الإمـام علي النقي بالنون ابن الإمام محمـد التقي بالتاء ابن الإمـام علي الرضا ابن الإمـام موسـى الكاظم ابـن الإمام جعفـر الصادق ابـن الإمام محمـد الباقـر ابن الإمـام زين العابـدين علي بن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طـالب رضي الله تعالى عنهم، يواطـئ اسمه اسم رسول الله صلّـى الله عليـه وسلم، يبايعه المسلمـون بين الركن والمقام، يشبه رسـول الله صلّـى الله عليـه وسلّم في الخلق بفتح الخاء، وينـزل عنه في الخلـق بضمها، إذ لا يكـون أحد مثل رسـول الله صلّـى الله عليه وسلم في أخلاقه ...

وكذا في احقاق الحق: ١٩/ ٦٩٧ عن الفتوحات.

ومضى في ص ٣٠ ذكر أسماء الأئمّة ﷺ.

١ـ الاعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١/ ٢٥٢ ح٢، وكفاية الأثر: ٥٤ مثله.

٢ـ «ظلماً وجوراً» ب.

٣ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنـنّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدّلنّهم من بعـد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون**﴾ «النور: ٥٥».

تفسير العياشي: ١/ ٢٥٤ ذيل ح ١٧٧، وتفسير القمي: ٢/ ٣٦٥، والغيبة للنعماني: ٦٠ح٢، وص ٦١ ح٤، وص ٨١ ح١٠، وص ٨٦ ح١٧، وص ٩٣ ح٢٣، وص ١٨٩ ح٤٤، وص ٢٣٧ ح٢٦، والاعتقـادات: ٩٥، و كمال الـديـن: ١/ ٢٥٧ ح١، و ص ٢٥٨ ح٢ و ح٣، وص ٢٦٢ ح٨، وص ٢٨٥ ح٣٧، وص ٢٨٦ ح١، وص ٢٨٧ ح٤ و ح٥، وص ٢٨٨ ح٧، وص ٣١٨ ح٤، و ج٢/ ٣٤٢ ح٢٣، و ص ٣٦١ ح٥، وص ٣٦٩ ح٦، وص ٣٧٦ ح٧، وص ٣٧٧ ح١ وح٢، وص ٣٨٣ ح٩ و ح١٠، و ص ٣٨٤ ح١، وص ٤٠٨ ح٧، وص ٤٢٦ ح٢، وص ٤٥٤ ح٢٠، وكفـايـة الأثـر: ١١، و ص ٤٧، وص ٦٠، وص ٦٢، وص ٦٧، و ص ٨٤، و ص ٨٩، وص ٩٩،

....

وص ١٤٥، وص١٥١، وص ١٦٥، وص ١٦٧، وص ١٧٩، وص ٢١٨، وص ٢٦٧، وص٢٧٧، وص٢٨٤، وص ٢٨٨، وص ٢٩١، وص ٢٩٦، وص ٢٩٩، والغيبة للطوسي: ١٠٤، وص١١١، وص ١١٥، وص ٢٠٤، وص ٢٦١، وص ٢٧٩، وص ٢٨٣ مثله.

الغيبة للنعماني: ١٨٦ ح ٣٨، وص ٢٤٧ ح١، وكمال الدين: ٢٥١ ح١، وص ٢٦٠ ح٥، وص ٢٨٨ ح١، وص ٣١٥ ح١، وص ٣٧٢ ح٦، وص ٤٤٥ ح١٨، وكفاية الأثر: ٦٤، وص٦٦، وص ٩٧، وص ٢٢٠، وص ٢٥٢، وص ٢٦٥، وص ٢٧٣، والغيبة للطوسي: ٩٩، وص ١١٢، وص ١١٦، وص ١٥٢ نحوه. كفاية الأثر: ٧٣، وص ١٢١، وص ١٥١، وص ١٧٦، وص ١٨٦، وص ٢٣٧، وص ٢٥٠، و ص ٢٧٨ مثل صدره.

مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٧، و ص ٥٢، والبيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجي الشافعي: ١٠٠، وص ١٠٤، وص ١١٤، وص ١٢٠، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي: ٧٨ ح ٢٠، وص ٧٩ ح٢١، وص ٨٥ ح ٣٤ و ح٣٥، وص ٨٦ ح٣٩، وص ٩٢ ح١١، وص ٩٩ ح١، وص ١٦٢ ح٢، وص ١٦٤ ح٢، وص ١٦٥ ح٣، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٧٧، و ص ٢٨٨ ـ ص ٢٩٠، وص ٢٩٣، والعرف الوردي في أخبار المهدي لجلال الدين السيوطي المطبوع ضمن الحاوي للفتاوي: ٥٨، وص ٦٣ ـ ص ٦٥، وص ٨٠ مثله.

مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٩٩، و ج ٣/ ١٧، و ص ٢٨، و ص ٣٦، و ص ٧٠، وشرح سنن ابن ماجة: ٢/ ٥١٨، والبيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجي الشافعي: ٨٣، وص ١٣٣، وص ١٤١، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٨٩ ـ ص ٢٩١، وص ٢٩٥، والعرف الوردي في أخبار المهدي: ٥٨ ـ ص ٦٠، وص ٦٣، وص ٦٤، وص ٦٦، وص ٦٧، وص ٧٧، وص ٧٩، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ٧٨ ح١٩، وص ٩٠ ح٦، وص ٩٢ ح ١٠، وص ٩٤ ح١٦ و ح١٩، وص ١٤٥ ح١٤، وص ١٦٢ ح٣ نحوه، وص ١١٢ ح٦ وح٧، وص١٥١ ح١٦ قطعة.

قال السيوطي في العرف الوردي: ٨٥: قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وآله بمجيئ المهدي عليه السلام وانّه من أهل بيته، وانّه سيملك سبع سنين، وانّه يملأ الأرض عدلاً ...، ونحو ذلك كلام الكنجي في البيان في أحاديث صاحب الزمان عليه السلام: ١٢٤.

وأنّه هو الّذي يظهـر الله عزّ وجلّ به دينه [١] على الدّين كلّه ولـو كره المشركون [٢]، وأنّه هو الذي يفتح الله عزّ وجلّ على يديه [٣] مشارق الأرض ومغاربها حتّى لا يبقى في الأرض مكان إلاّ ينـادى فيه بالأذان، ويكون الـدّين كلّه لله [٤]، وأنّه هو المهديّ

احقاق الحق: ١٣/ ١٣٢ ـ ١٥٦، الأحاديث المروية بأنّ المهدي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجـوراً عن أبي سعيد الخدري، وص ١٥٦ ـ ص ١٦٠ حـديث قيس بن جـابر عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : ... يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وص ١٦١ ـ ص١٦٥ حـديث حـذيفة، عن رسـول الله ﷺ : المهدي رجـل من ولدي ... يمـلأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهكذا ص ١٦٦ ـ ص١٦٨ أحاديث ابن عمر، وص ١٦٩ حديث قرة المـــزني، وص١٧١ ـ ص١٧٧ أحـاديث علي عليه السلام عــن رســول الله ﷺ ، وفيـه انّه من ولـد الحسين عليه السلام ، وص ١٧٨ ، وص ١٧٩ أحاديث أبي هريـرة، وص ١٨٠، و ص١٨١ حديث عبد الرحمن بن عوف، وص ١٨٢ ـ ص١٩٤ أحاديث ابن مسعود.

والروايات التي نقلناها من الاحقاق، كلّهـا من طرق العامّة في أنّ المهدي يملأ الأرض ... وفي بعضها انّ المهدي من أهل بيت النبي ﷺ ، وفي بعضها من عترته، وفي بعضها من ولد النبي ﷺ ، وفي بعضها من ولد الحسين عليه السلام .

١ـ هكذا في «ت» . «نبيّه ﷺ » ب، ج، د.

٢ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى وديـن الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون**﴾ «التوبة: ٣٣، والصف: ٩».

الاعتقادات: ٩٥ مثلـه، كمال الدين: ١/ ٣١٧ ح٣، وص ٣٣١ ح١٦، و ج ٢/ ٦٧٠ ح ١٦، وكفاية الأثر: ٢٣٢، والفصول المهمة: ٢٩٦، وص ٢٩٩، والبيان في أخبار صاحب الزمان: ١٥٦ بمعناه. انظر الكافي: ١/ ٤٣٢ ح ٩١.

٣ـ «يده» ب.

٤ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله**﴾ «الأنفال: ٣٩». تدبر في سورة البقرة: ١٩٣.

الاعتقادات: ٩٥ مثله. الغيبة للطوسي: ٢٨٣ نحوه. تفسير العياشي: ١/ ١٨٣ ح٨١ و ح٨٢، وكمال الدين: ١/ ٢٥٦ ذيل ح ٤ بمعناه. كمال الـدين: ١/ ٢٥٣ ح٣، وص ٢٨٢ ح٣٥، وكفاية الأثر: ٥٤، وص ١٩٦، والغيبة للطوسي: ٢٧٩، ومناقب آل أبي طالب: ١/ ٢٨٢، واحقاق الحق:

الذي (أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه)[1] إذا خرج نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلّى[2] خلفه[3]، ويكون إذا صلّى خلفه مصلّياً خلف (رسول الله)[4] صلى الله عليه وآله لأنّه خليفته[5].

١٣/ ٢٥٩ مثل صدره. الغيبة للنعماني: ٢٣٤ ح٢٢، وكمال الدين: ١/ ٢٨٠ ح٢٧ نحو صدره. تفسير القمي: ٢/ ٣٦٥، والبيان في أخبار صاحب الزمان: ١٢٧ ـ ١٢٨ نحو ذيله. انظر الفصول المهمة: ٢٩٩. راجع تفسير العياشي: ٢/ ٥٦ ح ٤٨ و ح٤٩ ذيل الآية، وص ٥٠ ح٢٤.

١ـ ليس في «ب». ٢ـ «وصلى» د.

٣ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمننّ به قبل موته ...﴾ «النساء: ١٥٩».

الغيبة للنعماني: ٧٥ ضمن ح ٩ عن سليم بن قيس: ٢/ ٧٠٧ عن شيخ من نسل حواري عيسى بن مريم، والاعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١/ ٢٥١ ضمن ح ١، وص ٢٨٠ ح ٢٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وص ٣٣١ ضمن ح ١٦ عن الباقر عليه السلام، وص ٣٤٥ ضمن ح ٣١ عن الصادق عليه السلام، والغيبة للطوسي: ١١٦، وكفاية الأثر: ٨٠، وص ٩٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. كمال الدين: ١/ ٢٨٤ ح٣٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وص ٥٢٧ ضمن ح ١ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وص ٣٣٢ ح١٧ عن الباقر عليه السلام، وكفاية الأثر: ٢٢٥ عن الحسن بن علي عليه السلام نحوه.

البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: ١١٠، وص ١١٧، وص ١٢٤، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٩٣، والعرف الوردي في أخبار المهدي: ٦٤، وص ٧٨، وص ٨١، وص ٨٦، و البرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ١٦٠ ح٨، وص ١٧٦ مثله.

البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: ١١٣، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان عليه السلام: ١٥٨ ح١، وص ١٦٠ ح٧ و ح٩ نحوه. انظر صحيح مسلم: ١/ ٩٤، وص ٩٥، وشرح سنن ابن ماجة: ٢/ ٥١٤، و مسند ابن حنبل: ٣/ ٣٤٥، و ص ٣٦٧، و ص ٣٨٤، وج٤/ ٢١٧، والبيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: ١٠٩، وص ١١٢، وص١٢٣، وص ١٤٣، و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٩١، وص ٢٩٢، والعرف الوردي في أخبار المهدي: ٦٤، وص ٦٥، وص ٨٣، وص ٨٤، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ١٥٨ ح٢، وص ١٥٩ ح٣، وص ١٦٠ ح٦ و ح١٠ و ح١١، واحقاق الحق: ١٣/ ١٩٥ ـ ص ١٩٩. راجع الرواية الواردة في ذيل الآية في تفسير علي بن إبراهيم: ١/ ١٥٨.

٤ـ «الرسول» ب.

٥ـ انظر الاعتقادات: ٩٥، والبحار: ١٠٠/ ٣٨٥ ح٤ عن كتاب فضل بن شاذان، والغيبة للطوسي:

ويجب أن يعتقد أنّه لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقي في غيبته ما بقي، (ولو بقي في غيبته عمر الدنيا) [١] لم يكن القائم غيره [٢]، لأنّ النبيّ والأئمة صلوات

⇐

٢٨١، والذكرى: ٢٦٥، عنه الوسائل: ٨/ ٣٤٨ـ أبواب صلاة الجماعة ـ ب ٢٦ ح ٥.

ولفظ الاعتقادات هكذا: ويكون المصلي إذا صلى خلفه عليه السلام كمن كان مصلياً خلف رسول الله صلى الله عليه وآله لأنّه خليفته.

١ـ «عمير الدنيا» د، «ولو بقي عمر الدنيا في غيبته» ج.

٢ـ الاعتقادات: ٩٥ مثله. كمال الدين: ٣٣، وص ٣٧٧ ح١ نحوه. الغيبة للنعماني: ١٤٣ ضمن ح ٢، وص ١٨٩ ح٤٤، وكفاية الأثر: ٢٧٣، وص ٢٧٧، وص ٢٧٩ بمعناه.

انظر الغيبة للنعماني: ١٧٢ ح٥، و ص ١٨٩ ح٤٤، وكمال الدين: ٢٨٠ ح٢٧، وص ٢٨٧ ح٧، وص ٣١٨ ح٤، وج ٢/ ٣٤٢ ح٢٣، والغيبة للطوسي: ١١٢، وص ٢٦١، ومسند ابن حنبل: ١/ ٩٩، والبيان في أخبار صاحب الزمان: ٨٦. راجع الغيبة للنعماني: ١٤٠ باب ما روي في غيبة الإمام المنتظر الثاني عشر وذكر مولانا أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام بعده وانذارهم بها، وص ١٧٠ فصل: ... للقائم غيبتان .... وكمال الدين: ٢٨٦ باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام، وص ٢٨٨ باب ما أخبر به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام، وص ٣٠٥ باب ما روي عن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله من حديث الصحيفة، وما فيها من أسماء الأئمّة وأسماء أُمهاتهم وانّ الثاني عشر منهم القائم عليه السلام، وص ٣١٣ ما أخبر بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة للقائم، وانّه الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام، وص ٣١٦ ما أخبر بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام وانّه الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام، وص ٣١٨ ما أخبر به سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام وانّه الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام، وص ٣٢٤ ما أخبر به أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام وانّه الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام، وج٢ ص ٣٣٣ ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من النص على القائم وذكر غيبته وانّه الثاني عشر من الأئمّة، وص٣٥٩ ما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في النص على القائم وغيبته وانّه الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام، وص ٣٧٠ ما روي عن الرضا علي بن موسى عليه السلام في النص على القائم وغيبته وانّه الثاني عشر، وص ٣٧٧ ما روي عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام في النص على القائم وغيبته وانّه الثاني عشر من

⇐

الله عليهم (باسمه ونسبه نصّوا، وبه بشّروا) [١] [٢].

ويجب أن يتبرّأ [٣] إلى الله عزّ وجلّ من الأوثان الأربعة [٤]،

الأئمّة عليهم السلام ، وص ٣٧٩ ما روي عن أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام في النص على القائم وغيبته وانّه الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام ، وص ٣٨٤ ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام من وقوع الغيبة بابنه القائم عليه السلام وانّه الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام ، وص ٤٧٩ باب علة الغيبة، والفصول المختارة للمفيد: ٣١٩، و الارشاد: ٣٤٢.

١ـ «عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا» بـ و بزيادة «صلوات الله عليهم وسلامه» ج ، د.

٢ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمّة ونجعلهم الوارثين﴾ «القصص: ٥».

وقال: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ «الأنبياء: ١٠٥».

راجع الغيبة للنعماني: ٩٢ ح ٢٣، وص ٢١٤ ح٢، وكمال الدين: ١/ ٢٥٢ ح٢، وص ٢٥٣ ح٣، وص٢٥٧ ح٢، وص٢٥٨ ح٣، وص٣٧٢ ح٦، وص٣٨٤ ح١، وكفاية الأثر: ١١، وص٥٤، وص١٢١، وص١٥٠، وص١٥٣، وص١٦٥، وص٢٥٠، وص٢٦٣، وص٢٧٣، وص٢٩٢.

ومسند أحمد بن حنبل: ١/ ٣٧٦، و ص ٣٧٧، و ص ٤٣٠، و ص ٤٤٨ والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ٨٧ ح ٤٥، وص ٩٢ ح١١، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٤٨.

وفي احقاق الحق: ١٣/ ١١٨: المهدي من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله، وص١١٩ ـ ص١٣١: المهدي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، وص ٢٣٤ ـ ص ٢٤٧: يواطئ اسم المهدي اسم رسول الله صلى الله عليه وآله، وص٩٨ ـ ص ١١٠: المهدي من ولد فاطمة عليها السلام، وص ١١٦ ـ ص ١١٨: المهدي من ذرية الحسن والحسين عليهما السلام. وانظر ص ٤٠ الهامش ١.

٣ـ «نتبرأ» ج.

٤ـ الاعتقادات: ١٠٥ مثله. تفسير العياشي: ٢/ ١١٦ ح١٥٥، والاقبال: ٤٧٣ نحوه.

وفي هامش الاعتقادات عن نسختين مخطوطتين بزيادة «يغوث ويعوق ونسر وهبل» وكذا في متن الاعتقادات من نسخة المطبعة العلمية بقم ص ٨١.

انظر تفسير القمي: ٢/ ٣٨٧، والكافي: ٢/ ١٥ ح١، وج٤/ ٥٤٢ ح١١، والأمالي: ٣٣٩ المجلس ٦٥ ح١، قال المجلسي في البحار: ٧٠/ ٢٢٧ ذيل ح٢: ... فالأوثان أعم من الأوثان الحقيقية والمجازية فتشمل عبادة الشياطين في اغوائها وعبادة النفس أهوائها ....

والإناث [١] الأربعة [٢]، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم [٣]، ويعتقد فيهم أنّهم أعداء الله وأعداء رسوله، وأنّهم شرّ خلق الله، ولا يتمّ الإقرار بجميع ما ذكرناه إلاّ بالتبرّي منهم [٤].

ويجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا [٥] أنّه على الهدى والطّريقة المستقيمة [٦]، وأنّه أخ لنا في الدّين [٧]، واجب علينا

١ـ «والأناس» ب.

٢ـ انظر الاعتقادات: ١٠٥ وفيه الانداد الأربعة، وزاد في هامشه عن بعض النسخ: «فاللات والعزّى ومناة والشعرى، وكذا في متن الاعتقادات من نسخة المطبعة العلمية بقم ص ٨١. أنظر الكافي: ٣/ ٣٤٢ ح ١٠، عنه الوسائل: ٦/ ٤٦٢ ـ أبواب التعقيب ـ باب ١٩ ح١.

راجع الكافي: ١/ ٣٧٤ ح١١، وكلام المجلسي «ره» في البحار: ٩/ ٧٥. وذكر الطريحي في مجمع البحرين: ١/ ١١٩ ﴿ان يدعون من دونه إلاّ اناثا﴾ «النساء: ١١٧» ... قيل: الملائكة، وقيل: مثلاً للاّت والعزى ومناة وأشباهها من الالهة المؤنثة ....

٣ـ الاعتقادات: ١٠٦ مثله. الفقيه: ٢/ ٣٥٤، والاقبال: ٤٧٣، وفرحة الغري: ٨٣ نحوه.

انظر كامل الزيارات: ١٧٧ ضمن ح ٨، وص ١٩٥ ضمن ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٤ ـ ص ١٢٥، ومصباح المتهجد: ٧٧٥، والبحار: ٦٨/ ٣٩٢ ح٤١ عن كتاب الطرف.

٤ـ تفسير العياشي٢/ ١١٦ ح١٥٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٤ ـ ص١٢٥ نحوه.

انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، والمحاسن: ١٣ ح ٣٨، وتفسير العياشي: ٢/ ١١٧ ح ١٥٧، والكافي: ٢/ ١٨ ح٢، وص ٢٢ ح ١٠ وح ١٣، وص ١٢٥ ح٦، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٢٦ ح٤١، والخصال: ٢/ ٤٣٢ ح ١٥ وح١٦، والأمالي: ١٩ المجلس ٣ ح٧، والعلل: ١٤٠ باب ١١٩ ح١، وأمالي الطوسي: ١/ ٧٨، والاقبال: ٤٧٩ ـ ص٤٨٠، والبحار: ١٠٢/ ١٥٣ ضمن ح ٥. وراجع الاعتقادات: ١٠٢ باب الاعتقاد في الظالمين.

٥ـ «وصفناه» البحار.

٦ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح ٦٦.

٧ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ضمن ح ٤٠ بتفاوت يسير في ألفاظه. الكافي: ٢/ ١٦٨ ح١ بمعناه. انظر الكافي: ١/ ٤٠٤ ضمن ح ٢، وح٢/ ١٦٥ باب أُخوّة المؤمنين بعضهم لبعض.

نصيحتـــه [١] ومواساته [٢] [٣] ومعاونته ومعـاضدته [٤]، وأن [٥] نرضى له مـا نرضى لأنفسنا، ونكره له ما نكره لأنفسنا [٦]،

١ـ الكـافي: ٢/ ٢٠٨ ح١ ـ ح٤ مثلـه. اعـلام الديـن: ١٢٥ نحوه. انظـر الكـافي: ٢/ ١٦٣ ح٢، وص ١٦٤ ح٣، وص ٢٠٨ح٥ وح٦، والبحار: ٧٥/ ٦٥ باب النصيحة للمسلمين و ....

٢ـ «مساواته ومؤاساته» ب.

٣ـ الكـافي: ٢/ ١٤٤ ح٣، وص ١٤٥ ح٧ و ح٨، وص ١٧٣ ح١١، وص ١٧٤ ح١٥، والخصـال: ١/ ١٢٤ ح١٢١، وص ١٣١ ح١٣٨، ومعاني الأخبار: ١٩١ ح٢، والعلل: ١٥٨ ح١، والغايات: ١٨٩، وأمالي المفيـد: ٣١٧ المجلس ٣٨ ح١، وأمالي الطوسي: ١/ ٨٧، والتحـف: ٢٢٣، واعلام الدين: ١٢٥ نحوه.

انظـر مصادقـة الاخوان للصـدوق: ٣٦ باب مـواسـاة الاخوان بعضهـم لبعض، والوسـائل: ٩/ ٤٢٧ ــ أبواب الصـدقة ــ باب ٢٧، استحبـاب مـواساة المؤمن في المال، وج ١٢/ ٢٦ بـاب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض.

٤ـ الكـافي: ٢/ ١٦٩ ضمن ح ٢، وص ١٩٩ ح٢، وص ٢٠٧ ح٩، ومصـادقـة الاخـوان: ٤٢ ضمن ح ٤، وثـواب الأعمال: ١٧٧ ح١ نحو صـدره. أمالي الطـوسي: ١/ ٩٤ نحو ذيلـه. انظر الكـافي: ٢/ ١٧٤ ح١٥، وص ١٧٥ ح٤، والخصال: ٢/ ٣٥٠ ح ٢٦، وثـواب الأعمال: ٧٣ ح١٣، وأمالي الطوسي: ٢/ ٩٥، والتحف: ٢٢٣. راجع الكافي: ٢/ ١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه، وص ١٩٢ باب قضاء حـاجة المؤمن، وص ١٩٦ باب السعي في حاجـة المؤمن، وص ١٩٩ باب تفريج كرب المؤمن، وص ٣٦٥ باب من استعان به أخوه فلم يعنه.

٥ـ ليس في «ج».

٦ـ الأمـالي: ٢٦٥ المجلـس ٥٢ ح١٣، والخصـــال: ٢/ ٣٥٠ ضمن ح ٢٦، وص ٥٧٠ ضمـن ح١، ومصـادقة الاخـوان: ٤٠ ضمن ح ٤، وأمـالي الطـوسي: ١/ ٩٤ بتفاوت يسير في بعـض ألفاظـه. الكـــافي: ٢/ ١٤٦ ح١٣، والأمـالي: ٢٧ المجلـس ٦ ضمـن ح ٤، ومعـاني الأخبـار: ١٩٥ ح١، والغـايـات: ١٧١ نحوه. الكـافي: ٢/ ١٤٤ ضمن ح ٣، والخصـال: ١/ ٢٤٤ ذيـل ح ٩٨ وذيل ح٩٩، ومعـاني الأخبـار: ١٣٧ ذيـل ح١، وص ١٩٨ ضمن ح ٤، والأمـالي: ٣٢٢ المجلـس ٦٢ ضمن ح ٤، والغايـات: ١٧٤، وأمالي الطوسي: ٢/ ٥٠، وص ١٢١ نحو صدره. انظـر الوسائل: ١٥/ ٢٨٧ ـ أبواب جهاد النفس ـ باب ٣٥.

ونقبل شهادته [١]، ونجيز الصّلاة خلفه [٢]، ونحرّم غيبته [٣].

ونعتقد فيمن خالف [٤] ما وصفناه [٥] أو شيئاً [٦] منه أنّه على غير الهدى، وأنّه ضالّ عن الطّريقة المستقيمة، ونتبرّأ منه كائناً من كان، من أيّ قبيلة كان [٧]، ولا نحبّه [٨]، ولا نعينه [٩]، ولا ندفع إليه

١ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح ٦٦. راجع الوسائل: ٢٧/ ٣٩١ ـ كتاب الشهادات ـ باب ٤١.

٢ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح ٦٦. العيون: ٢/ ١٢١ ضمن ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ٨/ ٣١٢ ـ أبواب صلاة الجماعة ـ باب ١٠ ح١١.

٣ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح٦٦. انظر تفسير القمي: ١/ ٢٠٤، والكافي: ٢/ ٢٣٥ ح١٩، ومعاني الأخبار: ١٨٤ ح١، وص ٤٠٠ ح٦٠، والخصال: ١/ ٢٠٨ ح٢٩، وص ٢١٦ ح٤٠، وج٢/ ٦٢٢ ضمن ح ١٠، والأمالي: ٩١ المجلس ٢٢ ح٣، وص ٢٧٦ المجلس ٥٤ ح١٧، وص ٣٤٥ المجلس ٦٦ ضمن ح ١، وأمالي الطوسي: ٢/ ١٥٠، والاحتجاج: ٣١٥، وتفسير نور الثقلين: ٥/ ٩٣ ذيل قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب ...﴾ «الحجرات : ١٢».

راجع الكافي: ٢/ ٣٥٧ باب الغيبة والبهت، والوسائل: ١٢/ ٢٧٨ ـ أبواب أحكام العشرة ـ باب ١٥٢.

٤ـ «يخالف» ب، البحار. ٥ـ «وصفنا» ب، البحار.

٦ـ «شيء» ب.

٧ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح٦٦ إلى قوله: غير الهدى، وليس فيه «أو شيئاً منه». الاعتقادات: ١١١ بمعناه. راجع ص ٤٦ الهامش رقم: ٤.

٨ـ انظر الكافي: ٢/ ١٢٤ باب الحب في الله والبغض في الله، والوسائل: ١٦/ ١٦٥ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ١٥.

٩ـ انظر الفقيه: ٤/ ٥، و ص٦، ومعاني الأخبار: ١٩٦ ضمن ح٢، وجامع الأخبار: ١٥٢، وتنبيه الخواطر : ١/ ١٧، والمستدرك: ١١/ ٣٧٢ ضمن ح ١١ عن محمد بن فضل بن شاذان في كتاب الغيبة، وج ١٢/ ٣٢٢ ح١٢ عن لب اللباب.

راجع ص ٤٧ الهامش رقم: ٤، والمستدرك: ١٣/ ١٢٢ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدّة قلم ....

زكوات [١] أموالنا [٢]، ولا حجّة يحجّ بها عن [٣] واحد منّا، ولا زيارة [٤]، ولا فطرة [٥]، ولا لحم أضحية [٦]، ولا شيئاً نخرجه من أموالنا لنتقرّب به إلى

١ـ «زكاة» ب، د.

٢ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ح٤٠، والكافي: ٣/ ٤٩٦ ضمن ح ١، وص ٥٤٥ ضمن ح ١، وص ٥٥٥ ح١١، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٦٠، وفقه الرضا: ١٩٩، والفقيه: ٢/ ١١، والمقنع: ١٦٥، والخصال: ٢/ ٦٠٤ ح٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٠١ ذيل ح١٦، وص ١١٩ ح٤٧، وج٢/ ١٢٢ ضمن ح ١، والأمالي: ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح٣، والتوحيد: ١٠١ ح١١، وص ٣٦٢ ح٩، والمقنعة: ٢٤٢، والتهذيب: ٤/ ٤٩ ح٢، وص ٥٢ ح٦ وح٨، وص ٥٤ ح١٤، والاحتجاج: ٤١٤ نحوه، وكذا يأتي في ص ١٧٥ الهامش رقم «٥»، عن بعضها الوسائل: ٩/ ٢٢١ ـ أبواب المستحقين للزكاة ـ باب ٥.

٣ـ «عنا وعن» ب.

٤ـ انظر المحاسن: ١٤٥ ح٤٩، والكافي: ٤/ ٢٧٥ ح٥، وص ٣٠٩ ح٢، وج٨/ ٢٣٧ ح٣١٨، وص ٢٨٨ ح٤٣٤، والتهذيب: ٥/ ١٠ ح٢٤، والاستبصار: ٢/ ١٤٥ ح٢، وأمالي الطوسي: ١/ ١٨٨، والمعتبر: ٢/ ٧٦٦، والذكرى: ٧٤، والمدارك: ٧/ ١١٠ ـ ١١١، والبحار: ٨٨/ ٣١٠.

راجع الوسائل: ١/ ١١٨ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ باب ٢٩، ومستدرك العروة الوثقى: ١١/ ٧ الهامش رقم ٧. وفي النهاية: ٢٨٠، والسرائر: ١/ ٦٣٢: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد.

٥ـ الكافي: ٣/ ٥٤٧ ح٦، والتهذيب: ٤/ ٥٢ ح٨، وص ٨٧ ح٥، والاستبصار: ٢/ ٥١ ح١، والمقنعة: ٢٤٢ نحوه، عنها الوسائل: ٩/ ٢٢١ ـ أبواب المستحقين للزكاة ـ باب ٥ ح١، وص ٣٥٨ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ باب ١٤ ح٢.

راجع الهامش رقم: ٢.

٦ـ انظر الفقيه: ٢/ ١٢٩ ح١٢، وص ٢٩٥ ح١٤، والعلل: ٤٣٧ ح١، وثواب الأعمال: ٨٤ ح٥، والخصال: ١/ ٢٩٨ ح٦٨، والمقنع: ٢٧٥، والتهذيب: ٥/ ٤٨٤ ح ٣٦٨، عن معظمها الوسائل: ١٤/ ١٦٢ ـ أبواب الذبح ـ باب ٤٠ ح٩ وح٢٢ وح ٢٥.

الله عـزّ وجلّ [١]، ولا نرى قبول شهادته [٢]، ولا الصّـلاة خلفه [٣].

هذا في حـال الإختيار، فأمّا في حال التقيّـة فجائز لنا أن نـدفع بعض ذلك إليهم [٤]، ونصلّـي خلفهم إذا جاء الخوف [٥]، وأمّا أداء الأمانة فـإنّا نرى أداءها إلى البرّ والفاجر [٦]، لقول الصّادق عليه السلام: أدّوا الأمـانة ولـو إلى قاتـل الحسين بن عليّ عليهما السلام [٧].

١ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ضمن ح ٤٠ بمعناه، عنه البحار: ٩٦/ ٦٨ ضمن ح ٤٠، والوسائل: ٩/ ٢٢٩ ـ أبواب المستحقين للزكاة ـ باب ٧ضمن ح ٦. انظر تفسير العياشي: ٢/ ٩٠ ح٦٨، والتهذيب: ٤/ ٥٢ ذيل ح١٠، وص ٥٣ ح١٢.

٢ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح٦٦. انظر الفقيه: ٣/ ٢٧ ح٨، والعيون: ١/ ١٠١ ذيل ح ١٦، وص ١١٩ ح٤٧، والتـوحيـد: ٣٦٢ ح٩، والتهـذيـب: ٦/ ٢٤٣ ح٨، والاحتجـاج: ٤١٤، عـن معظمهـا الوسائل: ٢٧/ ٣٧٧ ـ كتاب الشهادات ـ ضمن باب ٣٢. راجع الكافي: ٧/ ٣٩٥ باب ما يرد من الشهود.

٣ـ عنه البحـار: ٨٨/ ٩٦ ح ٦٦. العيون: ٢/ ٢٤٩ ضمـن ح ١ بمعناه. انظـر الكافي: ٣/ ٣٧٤ ح٥، والفقيـه: ١/ ٢٤٩ ح ٢٧ و ح٢٨، والتـوحيـد: ١٠١ ح١١، والعيـون: ١/ ١٠١ ذيـل ح١٦، والأمالي: ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح٣، والاحتجاج: ٤١٤، عن معظمهـا الوسائـل: ٨/ ٣١٣ ـ أبواب صلاة الجماعة ـ ضمن باب ١٠.

٤ـ راجع ص ٥٢ الهامش رقم: ١.

٥ـ عنه البحـار: ٨٨/ ٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمـام العسكري عليه السلام: ٥٨٥ ح ٣٥١ نحـوه. فقـه الرضـا: ١٤٤، والفقيـه: ١/ ٢٤٩ ذيل ح٢٨ عن رسـالـة أبيـه، والمقنع: ١١٤، والتهـذيب: ٣/ ٢٨ ح٩ بمعناه، وكذا يأتي في ص ١٤٧ الهامش رقم «٨».

٦ـ الكـافي: ٢/ ١٠٤ ح١، وص ١٦٢ ح١٥، والعيـون: ٢/ ١٢١ ضمن ح١، والاختصـاص: ٢٤١، والتهذيب: ٦/ ٣٥٠ ح ١٠٩ نحوه. انظر الكافي: ٢/ ١٠٤ باب الصدق واداء الأمانة.

٧ـ الكافي: ٨/ ٢٩٣ ذيل ح ٤٤٨، والأمالي: ٢٠٣ المجلس ٤٣ ح٤، والاختصاص: ٢٤١ مثله، وكذا في مشكاة الأنوار: ٥٢، عنه المستدرك: ١٤/ ١٠ ح ٧.

٥
باب التّقيّة

التّقيّة[١] فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين[٢]، فمن تركها فقد خالف دين الإماميّة وفارقه[٣].

وقال الصّادق عليه السلام: لو قلت: إنّ تارك التّقيّة كتارك الصّلاة، لكنت صادقاً[٤].

١ـ «والتقيّة» د.

٢ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح٧٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٧٤ ح ٣٣٧، وص١٧٥ ذيل ح ٨٤، والعيون: ٢/ ١٢٣ ــ ص ١٢٤ ضمن ح١، والتحف: ٣١٣، والاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٦/ ٢٢٩ ـ أبواب الأمر والنهي ــ باب ٢٩ ح١١. انظر الوسائل: ١٦/ ٢٣٢ ح٢٠ عن رسالة المحكم والمتشابه، وتفسير العياشي: ١/ ١٦٦ ح ٢٤. وراجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٠ في وجوب الاهتمام بالتقية، والمحاسن: ٢٥٥ باب التقية، والكافي: ٢/ ٢١٧ باب التقيـة، والاعتقادات: ١٠٧ باب الاعتقاد في التقيـة، والعلل: ٤٦٧ ح ٢٢، وأوائل المقالات للمفيد: ١١٨، وتصحيح الاعتقاد: ١٣٧.

٣ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح ٧٩. المحاسن: ٢٥٥ ح ٢٨٦، والكافي: ٢/ ٢٢٣ ح ٨ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٦/ ٢٣٦ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٣٢ ح٦. المحاسن: ٢٥٧ ح ٢٩٩ و ح ٣٠٠، والكافي: ٢/ ٢١٧ ح٢، وص ٢١٨ ح٥، وص ٢١٩ ح١٢، وص ٢٢١ ح٢٣، والفقيه: ٢/ ٨٠ ح ٧ بمعناه. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٦ ذيل ح ٨٤، والاحتجاج: ٢٣٩.

٤ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرك: ١٢/ ٢٥٤ ح٥. الفقيه: ٢/ ٨٠ ح ٦ مثله، وكذا في السرائر: ٣/ ٥٨٢ عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، عنه الوسائل: ١٦/ ٢١١ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٢٤ ح ٢٧.

والتّقيّة في كلّ شيء حتّى يبلغ الدّم، فإذا بلغ الدّم فلا تقيّة [١]، وقد أطلق الله جلّ اسمه إظهار موالاة الكافرين في حال التّقيّة فقال جلّ [٢] من قائل: **﴿لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتّقوا منهم تقاة﴾** [٣] [٤].

وروي عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقيٰكم﴾** [٥] قال: أعملكم بالتّقيّة [٦].

وقال عليه السلام: خالطوا النّاس بالبرّانيّة، وخالفوهم بالجوّانيّة [٧]، ما دامت الإمرة صبيانيّة [٨] [٩].

١ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرك: ١٢/ ٢٧٤ ح١. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣٠٨، والكافي: ٢/ ٢٢٠ ح ١٨ مثل صدره. المحاسن: ٢٥٩ ح٣١٠، والكافي: ٢/ ٢٢٠ ح١٦، والتهذيب: ٦/ ١٧٢ ح١٣ مثل ذيله، عنها الوسائل: ١٦/ ٢٣٤ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٣١ ح١ وح٢.

٢ـ «عزّ وجلّ» ب.

٣ـ آل عمران: ٢٨.

٤ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح٧٩. الاعتقادات: ١٠٨ مثله. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٥ ح ٨٤، والاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦/ ٢٢٨ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٢٩ ح١١، وفي ح ٢٠ عن رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني نحوه.

٥ـ الحجرات: ١٣.

٦ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح٧٩، والمستدرك: ١٢/ ٢٥٤ ح٦. الاعتقادات: ١٠٨، وأمالي الطوسي: ٢/ ٢٧٤ مثله. كمال الدين: ٢/ ٣٧١ ضمن ح ٥، وكفاية الأثر: ٢٧٠، واعلام الورى: ٤٠٨ عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بتفاوت يسير، عن معظمها الوسائل: ١٦/ ٢١١ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٢٤ ح٢٦، والمحاسن: ٢٥٨ ح ٣٠٢ عن أبي الحسن عليه السلام بتفاوت يسير في اللفظ. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٤ ح ١٧٢.

٧ـ «البرّانية» الظاهر، و «الجوّانية» الباطن «مجمع البحرين: ١/ ١٨٥».

٨ـ «صبابيه» ب.

٩ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح٧٩، والمستدرك: ١٢/ ٢٥٤ ح٧. الاعتقادات: ١٠٩ مثله، وكذا في الكافي: ٢/ ٢٢٠ ح٢٠ عن أبي جعفر عليه السلام، عنه الوسائل: ١٦/ ٢١٩ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٢٦ ح٣.

وقال [1] عليه السلام : رحم الله امرأً حبّبنا [2] إلى النّاس، ولم يبغّضنا إليهم [3].

وقال عليه السلام : عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم [4].

وقال عليه السلام : من صلّى معهم في الصّفّ الأوّل فكأنّما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصّفّ الأوّل [5].

وقال عليه السلام : الريّاء مع المنافق في داره عبادة، ومع المؤمن شرك [6].

والتّقيّة واجبة لا يجوز تركها إلى [7] أن يخرج القائم عليه السلام ، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عزّ وجلّ ونهي رسوله [8] والأئمّة صلوات الله عليهم [9].

١ـ بزيادة «الصادق» ب، د. ٢ـ «احبنا» ج.

٣ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرك: ١٢/ ٢٥٤ ذيل ح٧. الكافي: ٨/ ٢٢٩ ح٢٩٣ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٣٥٦ عن العالم عليه السلام ، إلاّ أنّ فيهما «عبداً» بدل «امرأً». أمالي المفيد: ٣٠ المجلس ٤ ح ٤ بتفاوت يسير في بعض ألفاظه.

٤ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ح ٦٦، والمستدرك: ٦/ ٥٠٩ ح٢. المحاسن: ١٨ ضمن ح ٥١، والفقيه: ١/ ٢٥١ ضمن ح ٣٩ مثله. وكذا في الكافي: ٢/ ٢١٩ ح١١، إلاّ أنّ فيه «عشائرهم» بدل «مساجدهم»، عنه الوسائل: ١٦/ ٢١٩ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٢٦ ح ٢.

٥ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ضمن ح٧٩، وج ٨٨/ ٩٧ ذيل ح ٦٦، والمستدرك: ٦/ ٤٥٧ ح٥. الأمالي: ٣٠٠ المجلس ٥٨ ذيل ح١٤ مثله. الكافي: ٣/ ٣٨٠ ح٦ باختلاف يسير في ذيله. انظر التهذيب: ٣/ ٢٧٧ ح ١٢٩.

٦ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ضمن ح ٧٩، وج ٨٨/ ٩٧ ذيل ح ٦٦، والمستدرك: ١٢/ ٢٥٤ صدر ح٨. الاعتقادات: ١٠٩ مثله. قال المجلسي «ره» في البحار: ٨٨ «في داره» أي في بلده ومحل استيلائه كما يقال دار الشرك.

٧ـ «إلاّ» د. ٨ـ «رسول الله» ب، د، البحار، المستدرك.

٩ـ عنه البحار: ٧٥/ ٤٢١ ذيل ح ٧٩، والمستدرك: ١٢/ ٢٥٤ ذيل ح ٨. الاعتقادات: ١٠٨ باختلاف يسير في اللفظ. كمال الدين: ٢/ ٣٧١ ح٥، وكفاية الأثر: ٢٧٠، واعلام الورى: ٤٠٨ بمعناه، عنها الوسائل: ١٦/ ٢١١ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٢٤ ح ٢٦. انظر التهذيب: ٦/ ١٧٢ ح ١٣.

٦

باب الإسلام والإيمان

الإسلام هو الإقرار بالشّهادتين [١]، وهو الّذي يحقن بـه الدّماء والأموال [٢]، ومن قـال: «لا إله إلاّ الله محمّـد رسول الله» فقد حقـن مالـه ودمه إلاّ بحقّيهما [٣]، وعلى الله حسابه [٤] [٥].

والإيمان هو إقرار [٦] باللسان، وعقد [٧] بالقلب، وعمل بالجوارح [٨]، وإنّه [٩]

١ـ عنه البحـار: ٦٨/ ٢٩١ صدر ح ٥٠. الأمـالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثلـه. الفقيه: ١/ ١٩٦ ح ٥٣ نحوه. الكافي: ٢/ ٢٥ ضمن ح ١ بمعناه. انظر الأمالي: ٣٢٤ المجلس ٦٢ ح ١٠، والبحار: ٦٨/ ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإسلام، عن التحف: ٢٤٣.

٢ـ عنـه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح ٥٠. انظـر المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٤، والكـافي: ٢/ ٢٤ ح١، وص ٢٥ ح ٦ وح١، وص ٢٦ ح٣ و ح٥.

٣ـ «يحقنها» د.

٤ـ «حسابها» ب.

٥ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح ٥٠. المحاسن: ٢٨٤ ح ٤٢١، والأمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. راجع الهامش رقم: ١ و ٢.

٦ـ «الإقرار» ب، ج.

٧ـ «العقد» ب.

٨ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. الكـافي: ٢/ ٢٧ ح١، وص ٣٣ ح١، الخصال: ١/ ١٧٨ ح ٢٣٩ ـ ح ٢٤٢. العيـون: ١/ ١٧٧ ح١ ـ ح ٥، وج٢/ ١٢٤ ضمـن ح١، معانـي الأخبـار: ١٨٦ ح٢، الأمالي: ٢٢١ المجلـس ٤٥ ح١٥، التوحيـد: ٢٢٨ ضمن ح٧، أمالي الطـوسي: ١/ ٣٧٩. راجع البحار: ٦٩/ ١٢٦ تذييل نفعـه جليل، وج ٦٨/ ٢٥٦ ذيل ح ١٥ بيان المجلسي «ره»، وص ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإيمان، عن التحف: ٢٤٣.

٩ـ «فانه» د.

يزيد بالأعمال، وينقص بتركها[١].

وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمن[٢]، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، وليس كلّ من دخل المسجد دخل الكعبة[٣].

وقد فرّق الله عزّ وجلّ في كتابه بين الإسلام والإيمان، فقال[٤]: **﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾**[٥] [٦].

وقد[٧] بيّن الله عزّ وجلّ انّ الإيمان قول وعمل بقوله[٨]: **﴿إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربّهم يتوكّلون * الّذين يقيمون الصّلاة وممّا رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقّاً﴾**[٩] [١٠].

١ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. الكافي: ٢/ ٣ ح١ بمعناه. راجع البحار: ٦٩/ ١٧٥ باب السكينة وروح الإيمان وزيادته ونقصانه، وص ٢٠١ تذييل.

٢ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. الخصال: ٢/ ٦٠٨ ضمن ح ٩، والعيون: ٢/ ١٢٣ ضمن ح ١ مثله. الكافي: ٢/ ٢٧ ضمن ح ١، والتوحيد: ٢٢٨ ح٧ نحوه، عنهما الوسائل: ١/ ٣٧ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ باب ٢ ح ١٨. راجع الكافي: ٢/ ٢٥ باب انّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

٣ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. الكافي: ٢/ ٢٨ ح٢، ومعاني الأخبار: ١٨٦ ح١ باختلاف يسير في اللفظ. المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٥، والكافي: ٢/ ٢٦ ح ٤ و ح٥ بمعناه. انظر الكافي: ٢/ ٢٧ ح١، والتوحيد: ٢٢٩ ح٧، عن معظمها الوسائل: ١٣/ ٢٩٠ ـ أبواب مقدمات الطواف ـ باب ٤٦.

٤ـ «فقد قال» د.

٥ـ الحجرات: ١٤.

٦ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. الكافي: ٢/ ٢٤ ح٣، وص ٢٦ ضمن ح ٥ نحوه. راجع البحار: ٦٨/ ٢٢٥ باب الفرق بين الإيمان والإسلام وبيان معانيهما ....

٧ـ «فقد» ج.

٨ـ «لقوله» البحار.

٩ـ الأنفال: ٢ ـ ٤.

١٠ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. انظر قرب الاسناد: ٢٥ ح ٨٣، والكافي: ٢/ ٢٤ ح٢، وص ٣٤، ⇦

وأمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾ [١]، فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأنّ المؤمن يسمّى مسلماً، والمسلم لا يسمّى مؤمناً حتّى يأتي مع إقراره بعمل [٢].

وأمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ [٣] فقد سئل الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: هو الإسلام الذي فيه الإيمان [٤].

٧

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عزّ وجلّ على

⇐ وص ٣٥ ضمن ح١، وص ٣٩ ضمن ح ٧، وص ٤٠ ذيل ح٨، والخصال: ٥٣ ح ٦٨، والعيون: ١/ ١٧٩ ح٦، ومعاني الأخبار: ١٨٧ ح٤، وأمالي المفيد: ٢٧٥ ح٢، وأمالي الطوسي: ١/ ٣٤، والبحار: ٩٣/ ٤٩.

١ـ الذاريات: ٣٥ و ٣٦.

٢ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. الكافي: ٢/ ٣٨ ح٣ و ح٤ و ح٦، عنه الوسائل: ١٥/ ١٦٨ ـ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ـ باب ٢ ح٣ و ح٤ و ح٦، والكافي: ٢/ ٢٨٠ ح١٠، والعلل: ٥٥٠ ضمن ح٥. انظر ص٥٥ الهامش رقم ٢، و رقم ١٠. راجع كلام البيضاوي في البحار: ٦٨/ ٢٤٠، وتذييل المجلسي ص ٣٠٠.

٣ـ آل عمران: ٨٥.

٤ـ عنه البحار: ٦٨/ ٢٩١ ح٥٠. تفسير العياشي: ١/ ١٦٦ ح ٢١ عن محمد بن مسلم نحوه، وكذا في ح ٢٢ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، عنه تفسير البرهان: ١/ ٢٧٤ ح١ و ح٢ ذيل قوله تعالى: ﴿**إنّ الدّين عند الله الإسلام**﴾ «آل عمران:١٩».

الإمكان [1].

وعلى العبد أن ينكـر [2] المنكر بقلبه ولسانه ويـده، فإن لم يقدر عليه فبقلبه ولسانه، فإن لم يقدر [3] فبقلبه [4].

وقال الصّادق عليه السلام: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سيف وسوط فلا [5].

٨

باب الجهاد في سبيل الله

الجهـــاد فريضـــة واجبـــة من الله عـــزّ وجـــلّ على خلقـــه بالنّفـــس

١ـعنـه البحار: ١٠٠/ ٧١ ح٢. الخصـال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبـار الرضـا عليه السلام: ٢/ ١٢٤ ضمن ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦/ ١٢٥ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ١ ح ٢٢. انظر الكافي: ٥/ ٥٥ ح١، وص ٥٦ ح٣ و ح٤، وكمال الديـن: ١١٨، والمقنعة: ٨٠٩، ونهج البـلاغة: ٣/ ٧٧، والتهذيب: ٦/ ١٧٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ـهكذا في «أ»، «يغيّـر» ب، ج، البحار.

٣ـبزيادة «عليه» د.

٤ـعنه البحـار: ١٠٠/ ٧١ ح٢. التفسير المنسوب إلى الإمـام العسكري عليه السلام: ٤٨٠ ذيـل ح ٣٠٧، ونهج البـلاغة: ٤/ ٨٩ نحـوه، عنهما الوسـائل: ١٦/ ١٣٤ ـ أبـواب الأمـر والنهي ـ بـاب ٣ ح٩ وح١٢. فقه الرضـا: ٣٧٥، والمقنعة: ٨٠٩، وعوالي اللآلي: ١/ ٤٣١ ح ١٢٨، ومشكـاة الأنوار: ٤٨ نحوه. انظـر دعائم الإسلام: ١/ ٣٤٣، ومستدرك الـوسائل: ١٢/ ١٨٩ ـ باب وجـوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد ...ـ.

٥ـعنـه البحار: ١٠٠/ ٧١ ح٣، والمستـدرك: ١٢/ ١٨٧ ح٣. الكافي: ٥/ ٦٠ ح٢، والخصـال: ٣٥ ح٩، والتحـف: ٢٦٦، والتهـذيـب: ٦/ ١٧٨ ح١١ مثلـه، وكـذا في فقـه الـرضـا: ٣٧٦ عـن العالم عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٦/ ١٢٧ ـ أبواب الأمر والنهي ـ باب ٢ ح٢.

والمال [1] مع إمام عادل [2]، فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج بماله من يجاهد عنه [3]، ومن لم يقدر على المال وكان قوياً (ليست له) [4] علّة تمنعه [5]، فعليه أن يجاهد بنفسه [6].

والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان [7] فرض، وجهاد سنّة لا يقام [8] إلاّ مع

١ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١. الكافي: ٥/ ٩ ح١، وج ٧/ ٥٢ ضمن ح ٧، والفقيه: ٢/ ٢٧٧ ح٤، وج٤/ ١٤١ ضمن ح ٣، والأمالي: ٥١٩ ضمن المجلس ٩٣، ودعائم الإسلام: ١/ ٣٤١، والتهذيب: ٦/ ١٢٦ ح١ نحوه. انظر الكافي: ٥/ ٨ ح ١١، و ج٨/ ٣٤١ ذيل ح ٥٣٦، والفقيه: ١/ ٢٩١ ح٢، والأمالي: ٤٦٢ المجلس ٨٥ ح٧ـ ح١١، ومعاني الأخبار: ٣٠٩ ح١، وراجع الكافي: ٥/ ٢ باب فضل الجهاد، وص ١٣ باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب، وثواب الأعمال: ٢٢٥ ثواب الجهاد في سبيل الله ....

وقال الطبرسي في مجمع البيان: ٥/ ٣٣ ـ ذيل قوله تعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم** ...﴾ «التوبة: ٤١» ـ: وهذا يدل على أنّ الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما، ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع.

٢ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١. الخصال: ٢/ ٦٠٧ ضمن ح٩، والعيون: ٢/ ١٢٢ ضمن ح١ مثله. كامل الزيارات: ٣٣٥ ضمن ح ١٢، ودعائم الإسلام: ٣٤٣، والتحف: ١١٨، نحوه. انظر الكافي: ٥/ ٢٣ ح٣، والنهاية: ٢٩٠، والتهذيب: ٦/ ١٣٤ ح٢، والوسائل: ١٥/ ٤٥ ـ أبواب جهاد العدو ـ باب ١٢، ومستدرك الوسائل: ١١/ ٣٢ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل ....

٣ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١. الجعفريات: ٧٨، ودعائم الإسلام: ١/ ٣٤٢ بمعناه، عنهما مستدرك الوسائل: ١١/ ٢٨ ح١ و ح٢. انظر قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٤، والتهذيب: ٦/ ١٧٣ ح١٦، والنهاية: ٢٨٩، و في الوسائل: ١٥/ ٣٣ ـ أبواب جهاد العدو وما يناسبه ـ باب ٨ ح١ عن قرب الاسناد، والتهذيب.

٤ـ «ليس به» ب. ٥ـ «ومن تمنعه» د.

٦ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١، انظر ج ٣٣/ ٤٥٤ ح ٦٦٩ عن نوادر الراوندي: ٢٠، وراجع كلام الطبرسي في الهامش رقم: ١.

٧ـ «فجهاد» ب. ٨ـ «لا تقام» د.

فرض، وجهاد سنّة.

فأمّا (أحد الفرضين، فمجاهدة [١] الرجل[٢]) [٣] نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم [٤] من الكفّار فرض.

وأمّا الجهاد الـذي هو سنّة [٥] لا يقام [٦] إلاّ مع فـرض، فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأمّـة، و لو [٧] (تركوا [٨] الجهاد) [٩] لأتاهم العذاب، وهـذا هو من عذاب الأمّة، وهو سنّة على الإمام أن يأتي العدوّ مع الأمّة فيجاهدهم.

وأمّا الجهـاد الذي هو سنّـة، فكلّ سنّة أقـامها الرجـل، وجاهد في إقـامتها وبلوغها وإحيائها، فالعمل والسّعي فيها من أفضل الأعمال، لأنّه إحياء سنّة.

وقال النبيّ ﷺ: من سنّ سنّة حسنـة فله أجرها، وأجـر من(عمل بها) [١٠]، من غير أن ينقص [١١] من أجورهم شيء [١٢].

١ـ «بمجاهدة» ج.

٢ـ ليس في «البحار».

٣ـ «الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة» ب.

٤ـ اقتباس من سورة التوبة: ١٢٣.

٥ـ «فرض» ب.

٦ـ «لا تقام» د.

٧ـ «فلو» د.

٨ـ «تركت» البحار.

٩ـ «تركوها» ب.

١٠ـ «عملوها» البحار.

١١ـ «ينتقص» د، البحار.

١٢ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١، وأخرج عنـه في المستدرك: ١٢/ ٢٣٠ ح٨ ذيله. الكافي: ٥/ ٩ ح١، والتحف: ١٧٣، والتهذيب: ٦/ ١٢٤ ح١ مثلـه، عنها الوسائل: ١٥/ ٢٤ ـ أبـواب جهاد العدو وما يناسبه ـ باب ٥ ح١.

الخصال: ١/ ٢٤٠ ح ٨٩، والغـايات: ١٩٠ مثلـه، عنهما البحار: ١٠٠/ ٢٣ ح ١٥ و ح١٦ وفي ح١٧ عن التحـف، انظر المحـاسن: ٢٧ ح٨، والكـافي: ٥/ ١٢ ح٣، وأمالي الصـدوق: ٣٧٧ المجلس ٧١ ح٨، ومعاني الأخبار: ١٦٠ ح١، عنها الوسـائل: ١٥/ ١٦١ ـ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ـ باب ١ ح١ وح٩. و انظر الجعفريات: ٧٨، والاختصاص: ٢٥١.

وقد روي أنّ الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله [١].

وروي أنّ جهاد المرأة حسن التبعّل [٢].

وروي أنّ الحجّ جهاد كلّ ضعيف [٣].

٩

باب الدعائم التي بني الإسلام عليها

الدعائم التي بني (الإسلام عليها) [٤] خمس [٥]: الصّلاة، والزكاة، والصّوم، والحجّ [٦]، والولاية، وهي أفضلهنّ [٧]، ومن ترك واحدة من

١ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١، والمستدرك: ١٣/ ٥٤ ح٢. الفقيه: ٣/ ١٠٣ ح ٦٦، والمقنع: ٣٦١ مثله. الكافي: ٥/ ٨٨ ح١، وفقه الرضا: ٢٠٨، وص ٢٥٥ بتفاوت يسير. انظر الوسائل: ١٧/ ٦٦ ـ كتاب التجارة ـ باب ٢٣.

٢ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١، والمستدرك: ١٤/ ٢٤٧ ح٥. الجعفريات: ٦٥، والخصال: ٢/ ٥٨٦ ضمن ح ١٢، وص ٦٢٠ ضمن ح ١٠، ونهج البلاغة: ٤/ ٣٤ مثله، وكذا في الكافي: ٥/ ٥٠٧ ح٤، والفقيه: ٣/ ٢٧٨ ح ٦، و ج٤/ ٢٩٨ ح٨٠، عنهما الوسائل: ٢٠/ ١٦٣ ـ أبواب مقدمات النكاح ـ باب ٨١ ح٢. التحف: ٧٣ بتفاوت يسير.

٣ـ عنه البحار: ١٠٠/ ٧ ح١. الجعفريات: ٦٥، والخصال: ٢/ ٦٢٠ ضمن ح ١٠، والفقيه: ٤/ ٢٩٨ ح ٨٠، والتحف: ٧٣، وص ٣٠١ مثله. الكافي: ٤/ ٢٥٩ ح٢٨، وثواب الأعمال: ٧٣ ح١٤، والفقيه: ٢/ ١٤٦ ح ٩٣ بتفاوت يسير، عنهما الوسائل: ١١/ ١٠٢ ـ أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ـ باب ٣٨ ح ٢٨ وح ٣٣.

٤ـ «عليها الإسلام» ج، د، البحار.

٥ـ «ست» ب، ج، البحار.

٦ـ بزيادة «والجهاد» ب، ج، البحار.

٧ـ عنه البحار: ٨٢/ ٢٣٥ ح٦٠. المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٣٠، والكافي: ٢/ ١٨ ح ٥ مثله. المحاسن:

هـــذه[1] الخمس عمداً متعمّداً[2] فهو كافر[3].

(ولا صلاة إلاّ بوضوء)[4] [5].

والصّلاة تتمّ بالنوافل[6]، والزّكاة بالصّدقة[7]،

⇐ ٢٨٦ ح ٤٢٩، والكافي: ٢/ ١٨ ح١ و ح٣، وص ٢١ ح٨، والخصـال: ١/ ٢٧٧ ح٢١، والأمالي: ٢٢١ المجلس ٤٥ ح١٤، والعلل: ٣٠٣ ضمن ح ١، وفضـائل الأشهـر الثلاثـة: ٨٦ ح ٦٥، وص١١٢ ح ١٠٦، وص ١١٩ ح ١١٧، وأمـالي المفيد: ٣٥٣ ح ٤، وأمـالي الطـوسي: ١/ ١٢٤، والتهذيب: ٤/ ١٥١ ح١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١/ ١٣ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ ضمن باب ١.

١ و ٢ـ ليس في «ب».

٣ـ عنه البحار: ٨٢/ ٢٣٥ ح٦٠. الكافي: ٢/ ٣٨٣ ح١ بمعناه، عنه الوسائل: ١/ ٣٠ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ باب ٢ ح٢. انظر الكافي: ٢/ ٤٠١ ح١، والفقيه: ٤/ ٧٦ ح ١١، والاعتقادات: ١٠٤، وكفاية الأثر: ٢٣٧.

٤ـ ليس في «د».

٥ـ عنه البحـار: ٨٢/ ٢٣٥ ح٦٠. كتاب الاستغاثـة لعلي بن أحمد الكوفي: ٥٧ مثله، عنـه المستدرك: ١/ ٢٩٠ ح٤. المحـاسن: ٧٨ ذيل ح١، والكـافي: ٣/ ٣٤ ح٣، والفقيـه: ١/ ٢٢ ح١، وص ٣٥ ح١، وص ٣٦ ح٣، ومعـاني الأخبـار: ٤٠٤ ح٧٥، والتهـذيب: ١/ ٤٩ ح٨٣، و ص ٢٠٩ ح٨، وج٢/ ١٤٠ ح٣ و ح٤، والاستبصـار: ١/ ٥٥ ح١٥ بمعناه. انظـر الكافي: ٣/ ٢٩١ صـدر ح١، وص ٣٨٤ ح ١٣، والفقيــه: ١/ ٢٣ ح١، والتهـذيـب: ٣/ ٢٧٢ ح١٠٤، وج ٥/ ١١٦ ح ٥١، وص ١٥٤ ح ٣٤ و ح٣٥، والاستبصـار: ٢/ ٢٤١ ح ٢ و ح٥، والـوسـائل: ١/ ٣٦٥ ــ أبـواب الوضوء ـ باب ١ ـ باب ٥.

٦ـ عنه البحار: ٨٢/ ٢٣٥ ح٦٠. المحاسن: ٣١٣ صدر ح٣٠، والكافي: ٣/ ٤٢ صدر ح٤، والفقيه: ١/ ٦٢ صـدر ح٧، والعلل: ٢٨٥ صـدر ح١، والتهـذيـب: ١/ ١١١ صـدر ح ٢٥، وص ٣٦٦ صدر ح٤، وج ٣/ ٩ صـدر ح ٢٩ نحوه، عنها الوسـائل: ٣/ ٣١٢ ـ أبواب الأغسال المسنـونة ـ باب ٦ ح٧ و ح١٦.

٧ـ المحاسن: ٣١٣ ضمن ح ٣٠ مثله. البحار: ٨١/ ١٢٩ ح ١٦ عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم نحوه.

والصّيام بصيام [١] ثلاثة أيام في الشهر [٢]، والحجّ بالعمرة [٣] [٤]، والولاية بالبراءة [٥] من أعداء الله [٦]، والوضوء بغسل يوم الجمعة [٧].

١٠

باب النيّة

قال رسول الله ﷺ: إنّما [٨] الأعمال بالنيّات [٩].

وروي أنّ نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الكافر شرّ من عمله [١٠].

١ـ «بالصيام» ب، د.

٢ـ راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.

٣ـ بزيادة «الجهاد بالمرابطة» ب، ج.

٤ـ راجع ص ٦١ الهامش رقم ٧.

٥ـ «بالتبري» ب.

٦ـ الاعتقادات: ١٠٦، والسرائر: ٣/ ٦٣٩، و ص ٦٤٠ عن كتاب أُنس العالم للصفواني، وكنز الفوائد: ١٨٥ نحوه. انظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، وص ٢٦٤ ح ٣٣٥، والخصال: ٢/ ٦٠٧ ح ٩، والأمالي: ٣٨٢ المجلس ٧٢ ح ١٠، وص ٣٨٤ ح ١٦، وص ٤٨٤ المجلس ٨٨ ح٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٣ ح١.

٧ـ راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.

٨ـ ليس في «ج».

٩ـ عنه البحار: ٧٠/ ٢١٢ ح ٤٠، وج ٨٤/ ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرك: ١/ ٩٠ ح٦. أمالي الطوسي: ٢/ ٢٣١، والتهذيب: ١/ ٨٣ صدر ح ٦٧، و ج٤/ ١٨٦ صدر ح٢ مثله، عنهما الوسائل: ١/ ٤٨ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ باب ٥ ح٧ و ح١٠. و في دعائم الإسلام: ١/ ١٥٦، والمعتبر: ٣٦، وعوالي اللئالي: ٢/ ١٩٠ ح ٧٩ مثله.

١٠ـ عنه البحار: ٧٠/ ٢١٢ ح٤٠، و ج٨٤/ ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرك: ١/ ٩٥ ح ١٥. الكافي: ٢/ ٨٤ ح٢ مثله. المحاسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، وفقه الرضا: ٣٧٩، والعلل: ٥٢٤ ح ٢ بتفاوت في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١/ ٥٠ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ باب ٦ ح ٣ و ح ١٧. أمالي الطوسي: ٢/ ٦٩ بمعناه. انظر المحاسن: ٢٦١ ح ٣٢٠، والكافي: ٢/ ٨٥ ح٣، وبيان المجلسي «ره» في البحار: ٧٠/ ١٩٩ ذيل ح ٤.

وروي أنّ بالنيّـات خلد أهل الجنّة في الجنّـة، وأهل النّار في النّار، وقـال عزّ وجلّ: ﴿**قل كلّ يعمل على شاكلته**﴾ [١] يعني على نيّته [٢].

ولا يجب على الإنسـان أن يجدّد لكلّ عمل يعملـه [٣] نيّة [٤]، وكلّ عمل من الطّاعات إذا عمله العبد (لم يرد) [٥] به إلاّ [٦] الله عزّ وجلّ فهـو عمـل بنيّة [٧]، وكلّ عمل عملـه العبـد من الطـاعات يـريـد بـه غير الله فهو عمـل بغير نيّة، وهـو [٨]

١ـ الإسراء: ٨٤.

٢ـ عنه البحار: ٧٠/ ٢١٢ ح٤٠، وج ٨٤/ ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرك: ١/ ٩٥ ح١٥. المحاسن: ٣٣٠ ح ٩٤، والكافي: ٢/ ٨٥ ح٥، والعلل: ٥٢٣ ح١ نحـوه، عنها الوسـائل: ١/ ٥٠ ـ أبواب مقـدمة العبـادات ـ بـاب ٦ ح٤. انظر الكـافي: ٢/ ١٦ ح٤، وبيان المجلسي «ره» في البحـار: ٧٠/ ٢٠١ ذيل ح ٥، و ص ٢٣٨.

٣ـ ليس في «ب» و «البحار» و «المستدرك».

٤ـ عنـه البحار: ٧٠/ ٢١٢ ح٤٠، و ج ٨٤/ ٣٨١ ح ٣٦، والمستـدرك: ٤/ ١٣٢ ح٢. انظر دعـائم الإسلام: ١/ ١٠٥.

قال الشيخ في المبسوط: ١/ ١٠٢ «واستدامة حكم النية واجبة، واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج ...».

وقال المجلسي في البحار: ٨٤/ ٣٨١: بيان: قوله «لا يجب» يحتمل وجهين:

الأوّل: انّ النية إنّما تجب في ابتداء الصلاة، ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها.

الثاني: انّ النية تـابعة لحالة الانسان، فإذا كانـت حالته مقتضية لايقاع الفعل لـوجه الله فهي مكنونة في قلبـه عند كل صلاة وعبادة فلا يلـزم تذكرها والتفتيش عنهـا كما مر تحقيقه، وفي بعض النسخ «ويجب» فالمعنى ظاهر.

٥ـ «يريد» ب.

٦ـ «إلى» ب.

٧ـ عنه البحار: ٧٠/ ٢١٢ ح٤٠، و ج ٨٤/ ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرك: ٤/ ١٣٢ ح٢. انظر المحاسن: ٢٦١ ح ٣٢١، والكافي: ٢/ ١٦ ح ٤، وص ٨٣ ح٤، وص ٨٥ ح٤، ومعـاني الأخبار: ٢٤٠ ح١، عنها الوسائل: ١/ ٥٠ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ باب ٦ ح٢ و ح١٣، وأمالي الطوسي: ٢/ ٢٣١، والمحاسن: ٢٥١ باب الاخلاص. وراجع بيان المجلسي في البحار: ٨٤/ ٣٧٢.

٨ـ «فهو» ج.

غير مقبول[1].

١ـ عنه البحار: ٧٠/ ٢١٢ ح٤٠، و ج٨٤/ ٢٨١ ح ٣٦، والمستدرك: ٤/ ١٣٢ ح٢. كتاب الزهد: ٦٣ ح ١٦٧، وتفسير القمي: ٢/ ٤٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١/ ٦٨ ـ أبواب مقدمة العبادات ـ باب ١١ ح ١٣، و ص ٧٣ باب ١٢ ح١١، وفي المحاسن: ١٢٢ ح ١٣٥، وص ٢٥٢ ح ٢٧٠ وح ٢٧١ بمعناه.

انظر كتاب الزهد: ٦٢ ح ١٦٦، والكافي: ١/ ٧٠ ح٩، وعقاب الأعمال: ٢٦٦ ح١، وص ٣٠٣ ح١، ومعاني الأخبار: ٣٤٠ ح١، وأمالي الصدوق: ٤٦٦ المجلس ٨٥ ح ٢٢، والتهذيب: ٤/ ١٨٦ ح٣، وأمالي الطوسي: ١/ ٣٤٧، وص ٣٩٦.

راجع الكافي: ٢/ ٢٩٣ باب الرياء، والوسائل: ١/ ٧٠ ـ أبواب مقدّمة العبادات ـ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء.

[أبواب الطهارة]

١١

باب المياه

الماء كلّه طاهر حتّى يُعلم [١] أنّه قذر [٢].

ولا يفسد [٣] الماء إلاّ ما [٤] كانت له نفس سائلة [٥].

ولا بأس أن [٦] يُتوضّأ بماء الورد للصّلاة [٧]، ويغتسل به من

١ـ «تعلم» ب، المستدرك.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ٩ ح٦، والمستدرك: ١/ ١٨٦ ح٧. الكافي: ٣/ ١ ح٢ و ح٣، والتهذيب: ١/ ٢١٥ ح٢ وح٣، وص ٢١٦ ح٤، وفقه القرآن: ١/ ٦١ مثله، وفي المقنع: ٢٩، والفقيه: ١/ ٦ ح١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١/ ١٣٤ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١ ح٥.

٣ـ «ولا ينجّس» ب. ٤ـ «من» د.

٥ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٢ صدر ح١٤، وص ٨١ ح٩. الكافي: ٣/ ٥ ح٤، والتهذيب: ١/ ٢٣١ ح٥١ و ح ٥٢، والاستبصار: ١/ ٢٦ ح٢ مثله، عنها الوسائل: ١/ ٢٤١ ـ أبواب الأسآر ـ ب١٠ ح٢ وح٤، وج٣/ ٤٦٤ ـ أبواب النجاسات ـ ب٣٥ ح٢ و ح٥.

٦ـ «بأن» ب.

٧ـ هذا مطابق لما ورد في نسخة من الفقيه على ما في روضة المتّقين: ١/ ٤١، وهو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإماميّة، إلاّ أنّ ما في الفقيه المطبوع: ١/ ٦ لا يحمل على ذلك فراجع.

الجنابة [١]، فأمّا [٢] الذي تسخّنه الشّمس فإنّه [٣] لا يتوضّأ به [٤]، ولا يغتسل به [٥]، ولا يعجن به [٦]، لأنّه يورث البرص [٧].

وأمّا [٨] الماء الآجن [٩]، والذي قد ولغ [١٠] فيه الكلب، والسِّنَّوْر فإنّه لا بأس

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ٤١ ح٢. الكافي: ٣/ ٧٣ ح١٢، والتهذيب: ١/ ٢١٨ ح١٠، والاستبصار: ١/ ١٤ ح٢ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الذكرى: ٧ نقلاً عن المصنّف، عن معظمها الوسائل: ١/ ٢٠٤ ـ أبواب الطهارة ـ ب٣ ح٣.

وصف الشيخ الخبر بالشّذوذ، وقال: أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، ثم حمل الشيخ «الوضوء» في الخبر على التحسين، وحمل «ماء الورد» على الماء الذي وقع فيه الورد، لأنّ ذلك قد يسمّى ماء ورد.

وطعن العلاّمة في المختلف: ١١ في سند الحديث الذي احتجّ به المصنّف، وحمل عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف على الاجماع، مستثنياً منه المصنّف، وبنحوه قال الشهيد في الذكرى.

٢ـ «فأمّا الماء» البحار.

٣ـ «فهو» ب.

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٦ـ ليس في «ب».

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٥ صدر ح٢٩. الكافي: ٣/ ١٥ ح٥، وعلل الشرائع: ٢٨١ ح٢، والفقيه: ١/ ٦ ذيل ح٣، والتهذيب: ١/ ٣٧٩ ح٣٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١/ ٢٠٧ ـ أبواب الماء المضاف والمستعمل ـ ب٦ ح٢.

حمل المجلسي الخبر في البحار: ٨٠/ ٣٣٥ ذيل ح٧ على الكراهة للمشهور، ونقل عن الشيخ في الخلاف: ١/ ٥٤ الاجماع عليها.

٨ـ «و» ب.

٩ـ الآجن: الماء المتغيّر الطّعم واللون «لسان العرب: ١٣/ ٨».

١٠ـ «وقع» ب.

بأن يُتوضّأ منه ويُغتسل، إلاّ أن يوجد غيره فيتنزّه [١] عنه [٢].

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب [٣].

وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء ممّا شرب منه [٤].

وقال رسول الله ﷺ: كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال [٥]، ولعابه حلال [٦].

١ـ «فينزّه» ب.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ٥٨ ح٨. الكافي: ٣/ ٤ ح٦، والفقيه: ١/ ٨ ذيل ح١٠، والاستبصار: ١/ ١٢ ح٣، والتهذيب: ١/ ٢١٧ ح٩، وص ٤٠٨ ح٥ صدره، وفي ص ٢٢٦ ح٣٢ من التهذيب المذكور ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١/ ١٣٨ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب٣ ح٢، وص ٢٢٨ ـ أبواب الأسآر ـ ب٢ ح٦.

حمل الشيخ «الماء الآجن» على المتغيّر من قبل نفسه لا ما غيّرته النجاسة، وحمل «الذي ولغ فيه الكلب» على ما زاد على الكرّ.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ١١٨ ح٩. الفقيه: ١/ ٩ ذيل ح١٥ مثله بزيادة «ما لم يوجد غيره». الكافي: ٣/ ١٠ ضمن ح ٢ نحو ذيله، وفي التهذيب: ١/ ٢٢٢ ضمن ح ١٦، والاستبصار: ١/ ١٧ ضمن ح ٢ نحوه، وفي التهذيب: ١/ ٢٢١ ح١٥، والاستبصار: ١/ ١٦ ح١، والسرائر: ٣/ ٦٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١/ ٢٣٤ ـ أبواب الأسآر ـ ب٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب٨ ح٥، وص ٢٣٨ ح٩.

وقد نهى المصنّف في المقنع: ١٧، وص١٨، وص٤١ عن الوضوء بفضل الجنب والحائض.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ٧٣ صدر ح٥، والمستدرك: ١/ ٢٢١ صدر ح٢. الكافي: ٣/ ٩ ح١ وضمن ح٥، والتهذيب: ١/ ٢٢٤ ذيل ح٢٥، وص ٢٢٨ ضمن ح ٤٣، والاستبصار: ١/ ٢٥ ضمن ح١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١/ ٢٣٠ ـ أبواب الأسآر ـ ب٤ ح٢، وص ٢٣١ ب٥ ح١ وذيل ح٣. وفي الجعفريات: ١٩ مضمونه.

٥ـ الجِرّة: ما يخرجه البعير من بطنه، ليمضغه ثمّ يبلعه، يقال: اجترّ البعير يجترّ «النهاية: ١/ ٢٥٩».
والمراد بالحلال: الطاهر في الظاهر «مجمع البحرين: ١/ ٣٦١».

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ٧٣ ذيل ح٥، والمستدرك: ١/ ٢٢١ ذيل ح٢. الفقيه: ١/ ٨ ح٩، والتهذيب: ١/ ٢٢٨ ح٤١ مثله، عنهما الوسائل: ١/ ٢٣٢ ـ أبواب الأسآر ـ ب٥ ح٥.

وإنّ أهل البادية [١] سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: (يا رسول الله) [٢]، إنّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهائم؟ فقال ﷺ لهم: لها ما أخذت بأفواهها [٣]، ولكم سائر ذلك [٤].

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ، والنّصرانيّ، وولد الزّنا [٥]، والمشرك، وكلّ من [٦] خالف الإسلام [٧].

وإذا كان الماء كُرّاً لم ينجّسه شيء [٨].

والكرّ ثلاثة أشبار طول [٩]، (في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة

١ـ «الماء» د.

٢ـ ليس في «ب» و «المستدرك».

٣ـ «أفواهها» ج، البحار.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٢ ذيل ح١٤، والمستدرك: ١/ ١٩٧ ح٣. الفقيه: ١/ ٨ ح١٠، والتهذيب: ١/ ٤١٤ ح٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١/ ١٦١ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب٩ح١٠. وفي الجعفريات: ١٢ باختلاف يسير.

حمل الحر العاملي «الحياض» على بلوغها الكرّ.

٥ـ قال المجلسي في روضة المتقين: ١/ ٥٢: المشهور طهارة ولد الزنا، وهذ الخبر ـ يعني ما في الكافي المذكور تحت ـ على تقدير الصحّة لا يدلّ على النجاسة. وانظر ردّ العلاّمة الحلّي المذكور في ص ٣٠٣ الهامش «٢».

٦ـ «ما» د.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٥٢ ح١٩. الفقيه: ١/ ٨ ذيل ح١١ مثله، وكذا في الكافي: ٣/ ١١ صدر ح٦، والتهذيب: ١/ ٢٢٣ صدر ح٢٢، والاستبصار: ١/ ١٨ صدر ح ٢، إلاّ أنّه فيها بدل لا يجوز «كره»، عنها الوسائل: ١/ ٢٢٩ ـ أبواب الأسآر ـ ب٣ ح٢.

٨ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٢ ضمن ح ١٤. الكافي: ٣/ ٢ ح١ وذيل ح٢، والفقيه: ١/ ٨ ذيل ح١٢، والتهذيب: ١/ ٤٠ ذيل ح٤٦ و ح٤٧ وذيل ح٤٨، وص ٤١٥ ضمن ح ٢٧، والاستبصار: ١/ ٦ ذيل ح١ و ح٢، وص ٢٠ ذيل ح٧ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٣ صدر ح٧ نحوه، عنها الوسائل: ١/ ١٥٨ ـ أبواب الماء المطلق ـ ضمن ب ٩.

٩ـ «ونصف طول» ب. «ونصف في طول» د.

أشبار)[١] [٢].

وماء البئر [٣] واسع لا يفسده شيء [٤].

وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة [٥].

وأكبر [٦] ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلواً، وأصغر [٧] ما يقع فيها الصّعوة [٨] ينزح منها [٩] دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصّعوة على قدر ما يقع فيها [١٠].

١ـ «وثلاثة أشبار ونصف في عرض، وثلاثة أشبار ونصف في عمق» د.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٢ضمن ح ١٤. الفقيه: ١/ ٦ ذيل ح٢، والمقنع: ٣١ مثله، وكذا في أمالي الصدوق: ٥١٤، عنه الوسائل: ١/ ١٦٥ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١٠ ح٢. وفي الكافي: ٣/ ٣ ذيل ح٧، والتهذيب: ١/ ٣٨ ذيل ح٤٠، وص ٤٢ ذيل ح٥٤ باختلاف في اللفظ.

٣ـ «النهر» ب.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ صدر ح٨. الكافي: ٣/ ٥ صدر ح٢، والتهذيب: ١/ ٢٣٤ صدر ح٧، والاستبصار: ١/ ٣٣ صدر ح٨ مثله، عنها الوسائل: ١/ ١٤٠ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب٣ ح١٠، وص ١٤١ ح١٢، وص ١٧٢ ب ١٤ ح٦ وح٧.

٥ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٦ ح٤. الفقيه: ١/ ٨ ذيل ح١١ مثله، ويؤيّده ما في الكافي: ٣/ ١٤ ح٢، والتهذيب: ١/ ٣٧٨ ح٢٦ و ح٢٨، ومكارم الأخلاق: ٥٣، عن بعضها الوسائل: ١/ ١٤٩ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب٧ ح٤.

٦ـ المراد بالأكبر بالنسبة إلى ما ينزح بالدلاء، أو بالاضافة إلى ما يقع فيها غالباً «روضة المتّقين: ١/ ٨٠».

٧ـ «وأضعف» د.

٨ـ الصّعوة: هي اسم طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس «مجمع البحرين: ٢/ ٦١١ ـ صعو ـ».

٩ـ ليس في «ب» و «د».

١٠ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ ضمن ح ٨، وفي ص ٢٥ ضمن ح ٣ عن فقه الرضا: ٩٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ١٢ ذيل ح٢٢، وفي المقنع: ٢٩ إلى قوله : دلو واحد، وفي التهذيب: ١/ ٢٣٥ ذيل ح٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي ص ٢٤٦ ذيل ح٣٩ قطعة، عنه الوسائل: ١/ ١٨٠ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١٥ ذيل ح٥، وص ١٩٤ ب ٢١ ذيل ح٢. وفي المعتبر: ١٧ نقلاً عن المصنّف في كتابيه قطعة.

وإن وقع فيها ثور أو بعير، أو صبّ فيها خمر نزح [١] الماء كلّه [٢].

وإن وقع فيها حمار نزح منها كرّ من ماء [٣].

وإن وقع فيها كلب أو سنّور نُزح [٤] منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً [٥].

وإن وقعت فيها دجاجة أو حمامة [٦] نزح منها سبع دلاء [٧].

وإن وقعت فيها [٨] فأرة نزح [٩] منها دلو واحد، وإن تفسّخت فسبع

١ـ «ينزح» ب.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١/ ١٢ ذيل ح٢٢ مثله. الكافي: ٣/ ٦ ذيل ح٧، والمقنع: ٢٩، والتهذيب: ١/ ٢٤٠ذيل ح٢٥، وص ٢٤١ذيل ح٢٦، والاستبصار: ١/ ٣٤ ذيل ح٢ وذيل ح٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١/ ١٧٩ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١٥ ذيل ح١ وذيل ح٦.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١/ ١٢ذيل ح٢٢، والمقنع: ٣١ مثله. التهذيب: ١/ ٢٣٥ ذيل ح١٠، والاستبصار: ١/ ٣٤ ذيل ح١ نحوه، عنهما الوسائل: ١/ ١٨٠ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١٥ ذيل ح٥.

٤ـ «نزح الماء» د.

٥ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ ضمن ح ٨، وكشف اللثام: ١/ ٣٧، والجواهر: ١/ ٢٣٦، وفي ص ٢٥ ضمن ح ٣ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٩٤ مثله، وكذا في المقنع: ٣٠، عنه المعتبر: ١٦. وذكر المصنّف في الفقيه: ١/ ١٢ ذيل ح٢٢ حكم الكلب مثله، وقال في السّنور: نزح منها سبعة دلاء. وفي التهذيب: ١/ ٢٣٥ ذيل ح١١، والاستبصار: ١/ ٣٦ ذيل ح١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١/ ١٨٣ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١٧ ح٣ وعن المعتبر. وفي المختلف: ٥ نقلاً عن علي بن بابويه في السنور، وفي ص ٧ عن ابني بابويه في الكلب مثله.

٦ـ «طير» البحار.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ضمن ح ٨. الفقيه: ١/ ١٢ ذيل ح٢٢، والمقنع: ٣٠ مثله. وفي التهذيب: ١/ ٢٣٥ ضمن ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ١/ ١٨٦ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب ١٨ ذيل ح٢، والمختلف: ٧.

٨ـ ليس في «ب» و «د».

٩ـ «ينزح» ج.

دلاء [١].

وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً، وإن بال فيها صبيّ قد أكل الطّعام نزح منها ثلاث دلاء [٢]، فإن كان رضيعاً نزح منها دلو واحد [٣].

وإن وقعت فيها [٤] عذرة استقي منها عشر [٥] دلاء، وإن ذابت فيها فأربعون دلواً إلى خمسين دلواً [٦].

والثّوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرّة، وإن غسل بماء راكد فمرّتين، ثمّ يعصر [٧].

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١/ ١٢ ذيل ح٢٢ صدره، وكذا في المقنع: ٣١، وفي ص٣٢، والتهذيب: ١/ ٢٣٩ ح٢٢، والاستبصار: ١/ ٣٩ ح٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١/ ١٨٧ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١٩ ح١. وفي المختلف: ٧ نقلاً عن المصنّف، وعلي بن بابويه باختصار.

٢ـ قال العلاّمة في المختلف: ٨ ـ بعدما أسند القول المذكور إلى ابني بابويه، والسيد المرتضى ـ : لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدلّ على ما ذهب إليه ابنا بابويه، والسيّد المرتضى.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١/ ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله، وفي المختلف: ٧ عن ابني بابويه قطعة، وفي المعتبر: ١٧ نقلاً عن المصنّف في كتابيه، وعلم الهدى ذيله. وفي التهذيب: ١/ ٢٤٣ ح٣١، والاستبصار: ١/ ٣٤ ح٢ نحوه، وفي السرائر: ١/ ٧٨ نحو صدره، عنها الوسائل: ١/ ١٨١ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب١٦ ح٢ وح٤.

٤ـ ليس في «ب» و «د».

٥ـ «عشرة» ج، د، البحار.

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٠ ذيل ح٨. الفقيه: ١/ ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٧ ح١١، والتهذيب: ١/ ٢٤٤ ح٣٣، والاستبصار: ١/ ٤١ ح١ باختلاف يسير في ألفاظه، وكذا في المعتبر: ١٥ نقلاً عن المصنّف، عنها الوسائل: ١/ ١٩١ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب٢٠ ح١ وح٢. وفي المختلف: ٨ باختلاف يسير، ونقل عن ابن بابويه ذيله.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٣٢ صدر ح٣. فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١/ ٤٠ ذيل ح٢ مثله. وفي التهذيب: ١/ ٢٥٠ ح٤ نحوه، عنه الوسائل: ٣/ ٣٩٧ ـ أبواب النجاسات ـ ب٢ ح١.

وبول الغلام الرّضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطّعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء [١].

وقد روي (عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه) [٢] قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب قبل أن يطعم وبوله [٣]، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين [٤].

وأمّا الدّم، إذا أصاب الثّوب فلا بأس بالصّلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، والوافي [٥]: ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدّرهم الوافي فلا [٦] يجب غسله، ولا بأس بالصّلاة فيه [٧].

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٣٢ ذيل ح٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١/ ٤٠ ذيل ح٨ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٥٦ ح٦، والتهذيب: ١/ ٢٤٩ ح٢، والاستبصار: ١/ ١٧٣ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٣/ ٣٩٧ ـ أبواب النجاسات ـ ب٣ ح٢.

٢ـ «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام» د.

٣ـ قال الشيخ: معناه، أنّه يكفي أن يصبّ عليه الماء وإن لم يعصر.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٠١ ح٢، وعن المقنع: ١٥، وعلل الشرائع: ٢٩٤ ح١ مثله، وكذا في ص ١١٦ ح٤ من البحار المذكور عنه وعن فقه الرضا: ٩٥، والمقنع، والعلل، ونوادر الراوندي: ٣٩. وفي الفقيه: ١/ ٤٠ ح٩، والتهذيب: ١/ ٢٥٠ ح٥، والاستبصار: ١/ ١٧٣ ح١ مثله أيضاً، عنها الوسائل: ٣/ ٣٩٨ ـ أبواب النجاسات ـ ب٣ ح٤ وعن العلل، والمقنع. وفي المختلف: ٥٦ نقلاً عن التهذيب، والاستبصار.

علّق العلاّمة على غسل الثوب من لبن الجارية قائلاً: «الحقّ عندي، ما ذهب إليه الأكثر من طهارته» وحمل الرواية على الاستحباب.

٥ـ «وهو» ب، البحار.

٦ـ «فقد» ج، د.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٨٧ صدر ح٣، وفي صدر ح٤ عن فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير. وفي الفقيه: ١/ ٤٢ ذيل ح١٧ مثله. وانظر الكافي: ٣/ ٥٩ ح٣، والتهذيب: ١/ ٢٥٥ ح٢٦، وص ٢٥٦ ح٢٩، والاستبصار: ١/ ١٧٥ ح٢، وص ١٧٦ ح٤ ، عنها الوسائل: ٣/ ٤٢٩ ـ أبواب النجاسات ـ ضمن ب ٢٠.

ودم الحيض إذا أصاب الثّوب فلا يجوز الصّلاة فيه، قليلاً كان أو كثيراً [١].

ولا بأس بدم السّمك في الثّوب (أن يصلّى) [٢] فيه، قليلاً كان أو كثيراً [٣].

وكلّ ما لا تتمّ الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه إذا أصابه قذر، مثل: العمامة [٤]، والقلنسوة، والتكّة، والجورب، والخفّ [٥].

١٢

باب الوضوء

السّنّة في دخول الخلاء أن يُدخل الرّجل رجله اليسرى قبل اليمنى [٦]،

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيّده ما في فقه الرضا: ٩٥، والكافي: ٣/ ٤٠٥ ح٣، والفقيه: ١/ ٤٢ ذيل ح١٧، والتهذيب: ١/ ٢٥٧ ح٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣/ ٤٣٢ ـ أبواب النجاسات ـ ب٢١ ح١.

٢ـ «إن صلّى» د.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٨٧ ذيل ح٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١/ ٤٢ ذيل ح١٩، والمقنع: ١٤ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٥٩ ح٤، والتهذيب: ١/ ٢٦٠ ح٤٢ بمعناه، وكذا في السرائر: ٣/ ٦١١ نقلاً عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣/ ٤٣٦ ـ أبواب النجاسات ـ ب٢٣ ح٢.

٤ـ ذكر المجلسي في البحار: إدخال العمامة في ذلك ممّا تفرّد به المصنّف، وقال: وكأنّه أخذه من الفقه ـ يعني فقه الرضا ـ وأشكل عليه بأنّ أكثر العمائم مما تتمّ الصلاة فيها وحدها، ثم قال: لعلّ مراده مع بقائها على تلك الهيئة.

وألحق العلاّمة في المختلف: ٦١ إلى المصنّف والده علي بن بابويه في المسألة.

٥ـ عنه البحار: ٨٣/ ٢٦٢ ح١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١/ ٤٢ ذيل ح١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف في الفاظه. ويؤيّده ما في التهذيب: ١/ ٢٧٤ ح٩٤، وص ٢٧٥ ح٩٧، وج٢/ ٣٥٧ ح١١ وح١٢، وص٣٥٨ ح١٣ وح١٤، عنه الوسائل: ٣/ ٤٥٥ ـ أبواب النجاسات ـ ب٣١ ح١ ـ ح٥.

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩٠ صدر ح٤٨. الفقيه: ١/ ١٧ ذيل ح٦، والمقنع: ٧ مثله.

ويغطّي رأسه [١]، ويذكر الله عزّ وجلّ [٢].

ولا يجوز التغوّط على شطوط [٣] الأنهار، والطّرق النّافذة، وأبواب الدّور، وفيء النّزّال، وتحت الأشجار المثمرة [٤].

ولا يجوز البول (في جحور الهوام) [٥] [٦]، ولا في [٧] الماء الرّاكد [٨] [٩].

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩٠ ضمن ح ٤٨، والجواهر: ٢/ ٥٥. الفقيه: ١/ ١٧ صدر ح٦، والمقنع: ٧، والتهذيب: ١/ ٢٤ صدر ح١ بمعناه، وفي الفقيه: ١/ ١٧ ذيل ح٦، والمقنعة: ٣٩، ودعائم الإسلام: ١/ ١٠٤ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١/ ٣٠٤ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٣ ح١ و ح٢.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩٠ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٣/ ٦٩ ضمن ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٧٦ ضمن ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ١/ ٣٠٩ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٥ ح١٠. وانظر الفقيه: ١/ ١٧ ح٥ و ح٦، والتهذيب: ١/ ٢٥ ح٢.

٣ـ الشّط: جانب النهر الذي ينتهي إليه الماء «مجمع البحرين: ٢/ ٥١١ ـ شطط ـ».

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١/ ٢٤. الكافي: ٣/ ١٥ ح٢، وص ١٦ ح٥، والفقيه: ١/ ١٨ ح٩، ومعاني الأخبار: ٣٦٨ ح١، والمقنع: ٨، والتهذيب: ١/ ٣٠ ح١٧ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١/ ٣٢٤ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١٥ ح١. وفي الكافي: ١/ ١٦ ضمن ح ٦، والفقيه: ٢/ ١٨ ضمن ح ١٠ قطعة.

٥ـ «جحر» ج، البحار. «الجحر» د.

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٤. نهاية الشيخ: ١٠، والمراسم: ٣٣، ونهاية العلاّمة: ٢/ ٨٣ نحوه. وانظر أعلام الدين: ٣٠٢، ومدارك الأحكام: ١/ ١٧٩.

٧ـ ليس في «البحار».

٨ـ «ماء راكد» ج، د، البحار.

٩ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٣، والجواهر: ٢/ ٦٩، وفي ص ١٦٩ ضمن ح ٦ من البحار المذكور عن أمالي الصدوق: ٣٤٥ ضمن ح ١ باختلاف في اللفظ، وكذا في الفقيه: ٤/ ٢ ضمن ح ١، عنه الوسائل: ١/ ٣٤١ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٢٤ ح٥. وفي التهذيب: ١/ ٣١ ذيل ح ٢٠، وص ٤٣ ذيل ح ٦٠ نحوه.

ولا بأس بالبول في ماء جار [١].

ولا يجوز أن يطمح الرّجل ببوله [٢] في الهواء [٣].

ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، (ولا مستقبل الرّيح ولا [٤] مستدبرها) [٥] [٦]، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره [٧].

ويكره الكلام والسّواك للرّجل وهو على الخلاء [٨].

وروي أنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته [٩].

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٣، ورياض المسائل: ١/ ١٧. التهذيب: ١/ ٣١ صدر ح٢٠، وص٣٤ ح ٢٨، وص ٤٣ صدر ح٦٠ و ح٦١، والاستبصار: ١/ ١٣ ح١ ـ ح٤ مثله، عنهما الوسائل: ١/ ١٤٣ ـ أبواب الماء المطلق ـ ب ٥ ح١ ـ ح٤.

٢ـ «ببوله» د.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٣. الكافي: ٣/ ١٥ ح٤، والفقيه: ١/ ١٩ ح١٥، والمقنع: ٨، والتهذيب: ١/ ٣٥٢ ح٨ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١/ ٣٥١ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٣٣ ح١ و ح٤ و ح٨.

٤ـ «و» ج.

٥ـ ما بين القوسين ليس في «ب» و «البحار».

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٣/ ١٥ ح٣، والفقيه: ١/ ١٨ ح١٢، والمقنع: ٢٠، والتهذيب: ١/ ٢٦ ح٤، وص ٣٣ ح٢٧، والاستبصار: ١/ ٤٧ ح٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١/ ٣٠١ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٢ ح٢.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١/ ١٨ ح١٣ مثله، وفي ج٤/ ٣ ضمن ح ١، والكافي: ٣/ ١٥ ذيل ح٣، والتهذيب: ١/ ٣٤ ح٣٠ وح٣١ بمعناه، عنها الوسائل: ١/ ٣٤٢ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٢٥ ح١ ـ ح٥.

٨ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٤، والمستدرك: ١/ ٢٥٦ صدر ح٢. وانظر الفقيه: ١/ ٢١ ذيل ح٢٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢١٣ ح٨، وعلل الشرائع: ٢٨٣ ح٢، والتهذيب: ١/ ٢٧ ح٨، ودعائم الإسلام: ١/ ١٠٤، عن معظمها الوسائل: ١/ ٣٠٩ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٦ ح١.

٩ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرك: ١/ ٢٥٦ ذيل ح٢. علل الشرائع: ٢٨٣ ح١، والفقيه: ١/ ٢١ ح٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١/ ٣١٠ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٦ ح٢.

والسّواك على الخلاء يورث البخر [١] [٢].

وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير [٣] [٤].

وعلى الرّجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني الطّعام [٥]، وعافاني من البلوى [٦].

فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأُنثيين ثلاث مرّات، (ثمّ من الأنثيين إلى رأس الذكر ثلاثاً) [٧]، (ثمّ ينتر [٨] ذكره ثلاث

١ـ البَخَر: الرائحة المتغيّرة من الفم «لسان العرب: ٤/ ٤٧».

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨. كشف اللثام: ١/ ٢٤ عن المصنّف. الفقيه: ١/ ٣٢ ذيل ح٣، والتهذيب: ١/ ٣٢ ذيل ح٢٤، ومكارم الأخلاق: ٤٦، وص ٤٨ في ذيل حديث مثله، وفي الوسائل: ١/ ٣٣٧ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٢١ ذيل ح١ عن الفقيه، والتهذيب.

٣ـ «الناسور» ب. «الباسور» البحار. والباسور: واحد البواسير، وهي كالدماميل في المقعدة. والناسور: علّة حوالي المقعدة «مجمع البحرين: ١/ ١٩٨ ـ بسر ـ وج٤/ ٣٠٤ ـ نسر ـ» على التوالي.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١/ ١٩ ح٢١، وعلل الشرائع: ٢٧٨ ح١، والخصال: ١٨ ح٦٥، والمقنع: ٨، والتهذيب: ١/ ٣٥٢ ح٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ١/ ٣٣٦ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٢٠ ح١ ـ ح٤. وفي مجمع البيان: ٤/ ٣١٧ في صدر حديث باختلاف يسير.

٥ـ «في مقامي» د.

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، و المستدرك: ١/ ٢٥٤ صدر ح١١، وفي ص ١٧٧ ح٢٥ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٧٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٢٠ ح٢٣، والمقنع: ٧. وفي التهذيب: ١/ ٣٥١ ح١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١/ ٣٠٧ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٥ ح٢. وفي دعائم الإسلام: ١/ ١٠٥ مثله إلى قوله: وعافاني، وفي فلاح السائل: ٤٩ نحوه.

٧ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٨ ـ النتر: الجذب بقوّة «لسان العرب: ٥/ ١٩٠».

مرّات)[١] [٢].

فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً [٣]، ويبدأ بذكره ويصبّ عليه [٤] من الماء مثلي [٥] ما (عليه من)[٦] البول [٧] يصبّه مرّتين [٨]، هذا أدنى ما يُجزي [٩]، ثمّ يستنجي من الغائط، ويغسل حتّى يُنقّى ما ثمَّ [١٠] [١١].

١ـ ما بين القوسين ليس في «البحار».

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٠٨ صدر ح١٩. الفقيه: ١/ ٢١ باختلاف يسير. وانظر التهذيب: ١/ ٢٠ ح٥٠، والاستبصار: ١/ ٩٤ ح١٣، عنها الوسائل: ١/ ٢٨٢ ـ أبواب نواقض الوضوء ـ ب١٣ ح٢، وانظر ص ٣٢٠ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١١.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٠٨ ضمن ح ١٩، والمستدرك: ١/ ٢٥٤ ح١٢. الفقيه: ١/ ٢١ مثله، وفي ص ٢٦ ضمن ح ١، وفقه الرضا: ٦٩ ضمن حديث، والمحاسن: ٤٥ ضمن ح ٦١ ، والكافي: ٣/ ٧٠ ضمن ح ٦، وثواب الأعمال: ٣١ ضمن ح ١، وأمالي الصدوق: ٤٤٥ ضمن ح ١١، والمقنع: ١٠ ضمن حديث، والتهذيب: ١/ ٥٣ ضمن ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١/ ٤٠١ ـ أبواب الوضوء ـ ب١٦ ح١، والبحار: ٨٠ / ٣١٨ ح١٢.

٤ـ ليس في «ب». ٥ـ «مثل» ب. ٦ـ «على البول» ب.

٧ و ٩ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٠٨ ضمن ح ١٩، وفي الجواهر:٢/ ٢٠ عنه وعن الفقيه: ١/ ٢١ مثله، وكذا في التهذيب: ١/ ٣٥ ح٣٢، والاستبصار: ١/ ٤٩ ح١، عنهما الوسائل: ١/ ٣٤٤ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٢٦ ح٥. وانظر الكافي: ٣/ ٢٠ صدر ح٧، والتهذيب: ١/ ٢٤٩ صدر ح١.

٨ ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١/ ٢١ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٢٠ صدر ح٧، والتهذيب: ١/ ٢٤٩ صدر ح١ نحوه، عنهما الوسائل: ١/ ٣٤٣ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٢٦ ح١.

١٠ـ يعني ما هناك من محل النجاسة «مجمع البحرين: ١/ ٣٢٤ ـ ثمم».

١١ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١/ ٢١ مثله. الكافي: ٣/ ١٧ صدر ح٩، والتهذيب: ١/ ٢٨ صدر ح١٤ نحوه، عنهما الوسائل: ١/ ٣٢٢ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١٣ ح١.

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذّن [١].

ولا يجوز للرّجل [٢] أن يستنجي بيمينه، إلاّ إذا كانت بيساره علّة [٣].

ولا يجوز أن يبول قائماً من غير علّة، لأنّه من الجفاء [٤].

ويكره للرّجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) [٥] اسم الله، إلاّ أن يكون في صرّة [٦].

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى [٧] [٨]، فإن دخل

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٤. علل الشرائع: ٢٨٤ صدر ح١ مثله، وفي ح٢، والفقيه: ١/ ١٩ ذيل ح٢٢، وص ١٨٧ ح٣٠ نحوه، عنهما الوسائل: ١/ ٣١٤ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٨ ح١ وح٢.

٢ـ ليس في «د».

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الكافي: ٣/ ١٧ ح٥، والتهذيب: ١/ ٢٨ ح١٢ نحو صدره، وفي الكافي: ٣/ ١٧ ذيل ح٧، والفقيه: ١/ ١٩ ح١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ١/ ٣٢١ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١٢ ح١ وح٣ وح٥.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٣. الفقيه: ١/ ١٩ صدر ح١٦، والخصال: ٥٤ صدر ح٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف في اللفظ، وفي الوسائل: ١/ ٣٢٢ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١٢ ح٧، وص ٣٥٢ ب ٣٣ ح٣ عن الخصال، والفقيه على التوالي.

٥ـ «دراهم عليها» د.

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨. قرب الاسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقيه: ١/ ٢٠ ذيل ح٢٣ نحو صدره، وفي التهذيب: ١/ ٣٥٣ ح٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١/ ٣٣٢ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١٧ ح٧، وفي ح١٠ عن قرب الاسناد.

٧ـ لفظ الجلالة ليس في «ب».

٨ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٥. الفقيه: ١/ ٢٠ ذيل ح٢٣ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٥٦ صدر ح٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١/ ٣٢ صدر ح٢٣، والاستبصار: ١/ ٤٨ صدر ح٣ نحوه، عنها الوسائل: ١/ ٣٣٠ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١٧ ح١ وح٦.

وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء [١].

فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليُخرج رجله اليمنى قبل اليسرى [٢]، ويمسح يده على بطنه، ويقول: الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يالها من [٣] نعمة، ثلاث مرّات [٤].

والوضوء مرّة [٥] مرّة [٦]، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين [٧].

ولا يجوز أن يقدّم شيئاً على شيء، يبدأ بالأوّل فالأوّل كما أمر الله [٨]

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٥. الفقيه: ١/ ٢٠ ذيل ح٢٣ مثله. الكافي: ٣/ ٥٦ ذيل ح٨، وج٦/ ٤٧٤ ح٩، والخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ١/ ٣٣٠ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب١٧ ح٢ وح٤. وانظر المقنع: ٩.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرك: ١/ ٢٥٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١/ ١٧ ذيل ح٦، والمقنع: ٩ مثله.

٣ـ ليس في «المستدرك» و «البحار».

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ١٩١ ذيل ح٤٨، والمستدرك: ١/ ٢٥٤ ذيل ح١١. الفقيه: ١/ ١٧ ح٥، والتهذيب: ١/ ٢٩ ح١٦، وص٣٥١ ح٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١/ ٣٠٧ ـ أبواب أحكام الخلوة ـ ب٥ ح٣، وص ٣٠٨ ح٦. وانظر المقنع: ٩.

٥ـ ليس في «البحار».

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ صدر ح٢. الكافي: ٣/ ٢٦ ح٦، والتهذيب: ١/ ٨٠ ح٥٥، والاستبصار: ١/ ٦٩ ح٣ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٢٧ ح٩، والفقيه: ١/ ٢٥ صدر ح٣، والخصال: ٢٨ ح١٠١ نحوه، وكذا في السرائر: ٣/ ٥٥٣ نقلاً عن نوادر البزنطي، عنها الوسائل: ١/ ٤٣٥ ـ أبواب الوضوء ـ ضمن ب ٣١. وانظر المقنع: ١١.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣/ ٢١ ذيل ح٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢١ ح١، والخصال: ٦٠٣ صدر ح٩ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١/ ٥٦ ح٧، والاستبصار: ١/ ٥٧ ح١ بمعناه، عنها الوسائل: ١/ ٣٨٧ ـ أبواب الوضوء ـ ضمن ب ١٥.

٨ـ يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ٦.

عزّ وجلّ [١].

ومن توضّأ مرّتين لم يؤجر [٢]، ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع [٣].

ومن غسل الرِّجلين فقد خالف الكتاب والسّنّة [٤]، ومن مسح على الخفّين فقد خالف الكتاب والسّنّة [٥].

ولا يجوز المسح على العمامة والجورب [٦].

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣/ ٣٤ صدر ح٥، والفقيه: ١/ ٢٨صدر ح٢، والتهذيب: ١/ ٩٧ صدر ح١٠٠، والاستبصار: ١/ ٧٣ صدر ح١ بمعناه، عنها الوسائل: ١/ ٤٤٨ ـ أبواب الوضوء ـ ب٣٤ ح١.

٢ـ قال المصنّف في الفقيه: يعني به: انّه أتى بغير الذي أُمر به ووعد الأجر عليه، فلا يستحقّ الأجر.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢/ ٢٧١. الفقيه: ١/ ٢٦ ح١٠ صدره، وفي ص ٢٩ ذيل ح٥ مثله، وفي المقنع: ١١، والتهذيب: ١/ ٨١ذيل ح٦١، والاستبصار: ١/ ٧١ ذيل ح٩ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١/ ٤٣٦ ـ أبواب الوضوء ـ ب٣١ ح٣، وص ٤٣٨ ح١٤. وفي المختلف: ٢٢ نقلاً عن المصنّف صدره، وعن ابن بابويه، والشيخ، وابن إدريس ذيله باختلاف في ألفاظه.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢. وانظر الكافي: ٣/ ٣١ ح٩، والفقيه: ١/ ٢٤ ح٥، وعلل الشرائع: ٢٨٩ ح٢، وكنز الفوائد: ٦٩، والتهذيب: ١/ ٦٣ ح٢٢ و ح٢٤، وص ٦٥ ح٣٥، والاستبصار: ١/ ٦٥ ح٥، ودعائم الإسلام: ١/ ١٠٨، عن معظمها الوسائل: ١/ ٤١٨ ـ أبواب الوضوء ـ ضمن ب ٢٥.

٥ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢. الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/ ١٢١ ضمن ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١/ ٣٩٧ ـ أبواب الوضوء ـ ب١٥ ح١٨، وص ٤٦١ ب ٣٨ ح ١٧ على التوالي. وانظر قرب الاسناد: ١٦٢ ح ٥٩١، وتفسير العياشي: ١/ ٣٠١ ح٦١، والكافي: ٨/ ٦١ ضمن ح ٢١، والفقيه: ٤/ ٢٩٨ ح٧٨، وإرشاد المفيد: ٢/ ١٦١، والتهذيب: ١/ ٣٦١ ح١٧ و ح١٨ وح٢٠، وأمالي الطوسي: ٢/ ٢٦٠.

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٨ في موضعين، والفقيه: ١/ ٢٩ ذيل ح٧ باختلاف يسير. وفي التهذيب: ١/ ٣٦١ ح٢٠ نحو صدره، عنه الوسائل: ١/ ٤٥٩ ـ أبواب الوضوء ـ ب ٣٨ ح٨.

ولا تقيّـة في ثـلاثـة أشيـاء: في شرب المسكـر، والمسح على الخفّين [١]، ومتعة الحجّ [٢].

وحدّ الـوجه الذي يجب أن يُـوضّأ ما دارت عليه الـوسطى والإبهام [٣]، وحدّ اليدين إلى المرفقين [٤]، وحدّ الرأس مقدار أربع أصابع [٥] من مقدّمه [٦] [٧].

١ـ جوّز فيه المصنّـف في الفقيه: ١/ ٢٩ ذيل ح٧ التقيّة. وادّعى العـلاّمة في المختلف: ٢٦ الاجماع في جوازها، وذكـر الشيخ في التهذيب: عدم المنـافاة بين خبري الجواز والعدم، وحمل عدم التقيّـة فيه على ما إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢/ ٢٣٧. فقـه الرضا: ٦٨، والكافي: ٣/ ٣٢ صدر ح٢، والفقيه: ١/ ٣٠ ح٨، والمقنـع: ١٧، والتهذيـب: ١/ ٣٦٢ ح٢٣، والاستبصـار: ١/ ٧٦ ح٢ باختلاف يسير، عن معظمهـا الوسائـل: ١/ ٤٥٧ ـ أبواب الوضـوء ـ ب٣٨ ح١. وفي الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ١/ ١١٠ نحوه.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١/ ٢٨ صدر ح١ مثله بزيادة في المتن، وكذا في تفسير العياشي: ١/ ٢٩٩ صدر ح٥٢، والكافي: ٣/ ٢٧ صدر ح١، والتهذيب: ١/ ٥٤ صدر ح٣ إلاّ أنّ فيها «ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام»، عن معظمها الوسائل: ١/ ٤٠٣ ـ أبواب الوضوء ـ ب١٧ ح١.

٤ـ عنـه البحـار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمـن ح ٢. الكـافي: ٣/ ٢٦ ضمن ح ٥. والفقيـه: ١/ ٢٨ ذيـل ح١، وص٣٥ ضمن ح ١، وعلـل الشرائع: ٢٨٠ ضمن ح ١، والخصـال: ٦٠٣ ضمـن ح٩، وإرشـاد المفيـد: ٢٢٧ ضمن حـديث، والطـرف: ١١ ضمـن حديـث بـاختلاف في اللفـظ، عن بعضهـا الوسائل: ١/ ٣٨٠ ـ أبواب الوضوء ـ ضمن ب١٥.

٥ـ ذكر العلاّمـة في المختلف: ٢٣ «أنّ المشهور في مسح الرأس بـاصبع واحدة». وهو مـوافق لما ذكره المصنّف في المقنع: ١٦ عند ذكـره لوضوء المرأة. واختار المصنّف في الفقيـه: ١/ ٢٨ المسح بثلاث أصـابع، ونقله عـن المصنّف في الـذكرى: ٨٦، وهـو موافـق لما ورد في الكافي: ٣/ ٢٩ ح١، عنـه الوسائل: ١/ ٤١٧ ـ أبواب الوضوء ـ ب٢٤ ح٥.

٦ـ «مقدّمة الرأس» د.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢/ ١٧٣، و ص ١٨٠.

والمسح على الرّجلين إلى الكعبين [1].

فإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن [2] موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب [3]، وتمسح [4] عليه، ويجزيها في سائر الصّلوات أن تدخل إصبعها، فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها [5].

والمضمضة والاستنشاق ليسا [6] من الوضوء [7]، وهما سنّة لا سنّة الوضوء [8]،

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢. قرب الاسناد: ٣٦٨ صدر ح ١٣١٨، والكافي: ٣/ ٣٠ صدر ح٦، والفقيه: ١/ ٢٨ ذيل ح١، والتهذيب: ١/ ٦٤ صدر ح٢٨، وص ٩١ صدر ح٩٢، والاستبصار: ١/ ٦٢ صدر ح٣، وكشف الغمة: ١/ ٨٨ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١/ ٣٩٩ ـ أبواب الوضوء ـ ب١٥ ح٢٤، وص ٤١٧ ب٢٤ ح٤.

٢ـ «من» البحار.

٣ـ قال المجلسي في البحار: ٨٠/ ٢٦٢: لعلّ السرّ في ذلك، سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين، أو أنّها تكشف في المغرب للنوم، وفي الغداة لم تلبسه بعد.

٤ـ «ولتمسح» ب.

٥ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ضمن ح ٢، وفي ص ٢٦١ ذيل ح٨، والمستدرك: ١/ ٣١٧ ح٢ عن الخصال: ٥٨٥ باختلاف يسير. وفي الفقيه: ١/ ٣٠ ذيل ح١٢، والمقنع: ١٥ مثله.

٦ـ هكذا في «أ» و «البحار» . «ليستا» ب، ج، د، المستدرك.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرك: ١/ ٣٢٥ صدر ح٢. علل الشرائع: ٢٨٦ ح١، والتهذيب: ١/ ٧٨ ح ٤٨، والاستبصار: ١/ ٦٦ ح٣ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٢٣ ح١، وص ٢٤ ح٢ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١/ ٤٣٠ ـ أبواب الوضوء ـ ضمن ب ٢٩.

حمله الشيخ على أنّهما ليسا من فرائض الوضوء، وكذا المجلسي في البحار: ٨٠/ ٣٣٤ ذيل ح٥.

٨ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرك: ١/ ٣٢٥ ضمن ح ٢. أُنظر التهذيب: ١/ ٧٨ ح٤٦ و ح٥١، وص ٧٩ ح ٥٢، والاستبصار: ١/ ٦٦ ح١، وص ٦٧ ح٥ و ح٦، عنهما الوسائل: ١/ ٤٣٠ ـ أبواب الوضوء ـ ب ٢٩ ح١ و ح٢ و ح٦. وانظر قول صاحب الجواهر في ج٢/ ٣٣٦.

لأنّ الوضوء فريضة كلّه [١]، ولكنّهما من الحنيفيّة التي قـال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ: ﴿واتّبع ملّة إبـراهيم حنيفا﴾ [٢]، وهـي عشر سنـن: خمس في الــرأس، وخمس في الجسد.

فأمّا التي في الرّأس: فالمضمضـة، والاستنشاق، والسّواك، وقصّ الشّارب، والفرق لمن طوّل شعر رأسه [٣].

وروي أنّ من لم يفـرّق شعـره [٤] فرّقـه الله عزّ وجلّ يـوم القيامة بمنشـار من النّار [٥].

وأمّا التي في الجسـد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانـة، وقصّ الأظافير، ونتف الإبطين [٦].

١ـ عنـه البحار: ٨٠/ ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستـدرك: ١/ ٣٢٥ ضمن ح٢. الفقيـه: ١/ ٣٨ ضمن ح٤، والتهذيب: ١/ ٣٤٦ ضمن ح ٥ باختـلاف يسير، عنهما الوسائـل: ٢/ ١٠٥ ـ أبواب آداب الحمام ـ ب٦٠ ح١، وفي ج١/ ٣٦٥ ـ أبواب الوضوء ـ ب١ ح٢ عن التهذيب.

٢ـ النساء: ١٢٥.

٣ و ٦ـ عنـه البحار: ٨٠/ ٣٤٥ ضمـن ح ٢٩، والمستدرك: ١/ ٣٢٥ ضمن ح ٢. فقـه الرضـا: ٦٦، والفقيه: ١/ ٣٣ ذيـل ح١٠، والخصال: ٢٧١ ح١١ باختـلاف يسير. وفي تفسير القمي: ١/ ٥٩ نحوه، ويـؤيّده ما في تفسير العياشي: ١/ ٣٨٨ ح١٤٥، وفي الـوسائل: ٢/ ١١ ـ أبـواب السواك ـ ب١ ح٢٣ عن الخصال.

٤ـ «رأسه» ب.

٥ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٥ ضمن ح ٢٩. فقه الرضـا: ٦٦، وقرب الاسناد: ٧٠ ذيل ح٢٢٣، والفقيه: ١/ ٣٣ ذيـل ح١٠، وص ٧٦ ح ١٠٦، ومكـارم الأخـلاق: ٧٠ مثلـه، وفي الـوسـائل: ٢/ ١٠٨ ـ أبواب آداب الحمام ـ ب٦٢ ح١ عن الفقيه.

وكلّ من شكّ في الوضوء [١] وهو قاعد على حال الـوضوء فليعد، ومن شكّ في الوضوء وقد قام عن مكانه [٢] فلا يلتفت إلى الشّكّ إلاّ أن يستيقن [٣].

ومن استنجى على ما وصفناه [٤]، ثمّ رأى بعد ذلك [٥] بللاً فلا شيء عليه، وإن بلغ السّاق فـلا ينقض [٦] الوضوء [٧]، ولا يغسل منه الثّـوب، فإنّ [٨] ذلك من الحبائل [٩] والبواسير [١٠].

ولا ينقض [١١] الوضوء إلاّ ما [١٢] يخرج من الطّـرفين: من بول، أو غـائط، أو

١ـ «الفرض» ب.

٢ـ «مقامه» ب، د.

٣ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٦٣ صدر ح٨. الفقيه: ١/ ٣٧ ذيل ح٨ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٣٣ صدر ح٢، والتهذيب: ١/ ١٠٠ صدر ح١١٠ مضمونه، عنهما الوسـائل: ١/ ٤٦٩ ـ أبواب الوضوء ـ ب٤٢ ح١. وفي المقنع: ٢٠ نحو ذيله.

٤ـ «وصفنا» ج، البحار. وقد تقدّم وصفه في ص ٧٦.

٥ـ ليس في «ج».

٦ـ «فلا ينتقض» ب، ج.

٧ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٦٣ ضمن ح ٨. الفقيه: ١/ ٣٩ ح١٢، والتهذيب: ١/ ٢٠ ح٥٠، والاستبصار: ١/ ٩٤ ح١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١/ ٢٨٢ ـ أبواب نـواقض الوضوء ـ ١٣ ح٢. وفي فقه الرضا: ٦٦ مضمونه.

٨ـ «لأنّ» ج، د، البحار.

٩ـ الحبائـل: عروق ظهر الانسان، وحبال الذكـر: عروقـه «مجمع البحرين: ١/ ٤٤٩ ـ حبل ـ».

١٠ـ عنـه البحار: ٨٠/ ٣٦٣ ضمن ح ٨. فقـه الـرضا: ٦٦ مثلـه، وفي قرب الاسنـاد: ١٢٦ ح٤٤٤، والكافي: ٣/ ١٩ ح١ وح٢، وص ٣٩ ضمن ح ١، والعلل: ٢٩٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ١/ ٢٨ ح١٠، والاستبصار: ١/ ٤٩ ح٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١/ ٢٨٢ ـ أبواب نواقض الوضوء ـ ضمن ب ١٣.

١١ـ «لا ينتقض» البحار.

١٢ـ «ممّا» البحار.

ريح، أو مني [١]، وما سوى ذلك من مذي، ووذي [٢] جميعاً، وقيء، وقلس [٣]، ورُعاف، وحجامة، ودماميل، وجروح، وقروح وغير ذلك، فإنّه لا ينقض الوضوء [٤].

ولا يجوز تبعيض الوضوء [٥].

١ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٢٨ صدر ح٢٣. المقنع: ١٢ مثله. الكافي: ٣/ ٣٦ ح٢ و صدر ح٦، والفقيه: ١/ ٣٧ صدر ح١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢١ ح٤٧، والتهذيب: ١/ ٩ صدر ح١٥، وص١٠ ح١٨، والاستبصار: ١/ ٨٦ ح٢ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١/ ٢٤٨ ـ أبواب نواقض الوضوء ـ ب٢ ح٢ وح٦.

٢ـ المذي: الماء الرّقيق الخارج عند الملاعبة، والتقبيل، والنظر. والوذي: ما يخرج عقيب إنزال المني «مجمع البحرين: ٤/ ١٨٤ ـ مذي ـ وص ٤٨٥ ـ وذي ـ».

٣ـ القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه «مجمع البحرين: ٣/ ٥٤١ ـ قلس ـ ».

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٢٨ ذيل ح٢٣، والجواهر: ١/ ٤٠٤ إشارة. فقه الرضا: ٦٨، والفقيه: ١/ ٣٧ ذيل ح١، والمقنع: ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه. وانظر الكافي: ٣/ ٣٦ ح٩، وص٣٧ ح١٢ وح١٣، وص٣٩ ح١ـ ح٣، وص٥٤ ح٦، وج٤/ ١٠٨ ح٦، وعلل الشرائع: ٢٩٥ ح١، وص٢٩٦ ح٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢١ ح٤٦، والفقيه: ١/ ٣٨ ح٩، وص ٣٩ ح١، والتهذيب: ١/ ١٣ ح٢٥ وح٢٨، وص ١٥ ح٣١ و ح٣٣، وص ١٧ ح٣٨ وح٤١، وص ٢١ ح٥٢ وح٥٤، وص٢٣ ح٥٩، وص٢٥٣ ح٢١، وص٣٤٩ ح١٨و ح٢٣، وج٢/ ٣٢٨ ح٢٠٢، وج٤/ ٢٦٤ ح٣٢، والاستبصار: ١/ ٨٣ ح١ وح٢، وص٨٤ ح١ و ح٣، وص ٨٧ ح١، وص ٨٨ ح٣، وص٩١ ح٣ وح٤، وص ٩٣ ح١٠ وح١١، وص ٩٤ ح١٥، والسرائر: ٣/ ٦٠٨، عنها الوسائل: ١/ ٢٦٠ ـ أبواب نواقض الوضوء ـ ضمن ب٦، وص٢٦٤ ضمن ب٧، وص ٢٧٠ ضمن ب٩، وص٢٧٦ ضمن ب١٢.

٥ـ فقه الرضا: ٦٧، والكافي: ٣/ ٣٥ذيل ح ٧، وعلل الشرائع: ٢٩٠ ذيل ح٢، والمقنع: ١٩، والتهذيب: ١/ ٨٧ ذيل ح٧٩، وص٩٨ ذيل ح١٠٤، والاستبصار: ١/ ٧٢ ذيل ح١ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١/ ٤٤٦ ـ أبواب الوضوء ـ ب٣٣ ح٢.

وقال النّبيّ ﷺ: إفتحوا عيونكم [١] عند الوضوء، لعلّها لا ترى نار جهنّم [٢].

ولا بأس أن يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوات [٣] اللّيل والنّهار كلّها، ما لم يحدث [٤].

١٣
باب السّواك

قال النّبيّ ﷺ: السّواك شطر الوضوء [٥].

وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد [٦].

١ـ «أعينكم» ج، د.

٢ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرك: ١/ ٣٤٩ ح١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح١، والفقيه ١/ ٣١ ح١٧ مثله، وكذا في الذكرى: ٩٥ نقلاً عن المصنّف، عن معظمها الوسائل: ١/ ٤٨٦ ـ أبواب الوضوء ـ ب٥٣ ح١.

قال الشهيد الأوّل في الدروس: ١/ ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه ـ كما في المقنع ـ. وحمل المجلسي في البحار: ٨٠/ ٣٣٧ الخبر على التقية لكونه عاميّاً، وعلى المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسي قبله: ظاهر الأصحاب أنّ مرادهم مجرّد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١/ ٨٥، والمبسوط: ١/ ٢٠، و الذكرى:٩٥.

٣ـ «صلاة» د.

٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ٢٥٧ ذيل ح٢، وص ٣٦٣ ذيل ح٨. الفقيه: ١/ ٣١ ذيل ح١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير في ألفاظه، عنه الوسائل: ١/ ٣٧٥ ـ أبواب الوضوء ـ ب٧ ح١، وج٣/ ٣٧٧ ـ أبواب التيمّم ـ ب١٩ ح١.

٥ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفي ص٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٣٢ ح٧، عنه الوسائل: ٢/ ١٧ ـ أبواب السواك ـ ب٣ ح٣. وفي الذكرى: ٩٣ نقلاً عن المصنّف مثله، إلاّ أنّ فيه الصلاة بدل «الوضوء».

٦ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرك: ١/ ٣٧١ ح٢. انظر الفقيه: ١/ ٦ ذيل ح٣.

وفي السّواك اثنتا [1] عشرة خصلة: هو من السّنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر [2]، ويرضي الرّحمن، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالحفر [3]، ويشدّ اللّثة، ويشهّي الطّعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة [4].

١٤

باب التّيمّم

من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصّلاة ولم يجد الماء فليتيمّم [5]، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾ [6]، والصّعيد: الموضع المرتفع، والطيّب: الذي ينحدر عنه الماء [7].

والتّيمّم: هو أن يضرب الرّجل بيديه على الأرض مرّة واحدة، وينفضهما،

١ـ «اثنى» ب، ج.
٢ـ «للعين» ب.
٣ـ الحفرة: صفرة تعلو الأسنان «مجمع البحرين: ١/ ٥٣٧ ـ حفر ـ ».
٤ـ عنه البحار: ٨٠/ ٣٤٦ ذيل ح٢٩. المحاسن: ٥٦٢ ح٩٥٣، والكافي: ٦/ ٤٩٥ ح٦، والفقيه: ١/ ٣٤ ح ١٩، وج٤/ ٢٦٤ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ٣٤ ح١، والخصال: ٤٨١ ح٥٣ وح ٥٤، والمقنع: ٢٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٧ ـ أبواب السواك ـ ب١ ح١٢ وح١٧، وص ٢٠ ب ٥ ح٧. وفي الذكرى: ٩٣ نقلاً عن المصنّف مثله.
٥ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ صدر ح٢. المحاسن: ٣٧٢ صدر ح١٣٢، و الكافي: ٣/ ٦٣ صدر ح٣، والفقيه: ١/ ٥٧ صدر ح٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٣/ ٣٦٦ ـ أبواب التيمّم ـ ب١٤ ح١ وح٤.
٦ـ النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.
٧ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢، والجواهر: ٥/ ١٢٣ ذيله. فقه الرضا: ٩٠ مثله. انظر تفسير العياشي: ١/ ٢٤٤ صدر ح١٤٣، عنه الوسائل: ٣/ ٣٧٨ ـ أبواب التيمّم ـ ب١٩ ح٦.

ويمسح بهما جبينيه [١] وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه [٢].

والنّظر إلى الماء ينقض التيمّم [٣].

ولا بأس أن يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلوات [٤] اللّيل والنّهار كلّها، ما لم يحدث أو يصب ماء [٥].

ومن تيمّم وصلّى، ثمّ وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضّأ لصلاة أُخرى [٦].

ومن كان في مفازة [٧] ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب، وكان معه

١ـ «جبينه» ج.

٢ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢. وفي المختلف: ٥١ نقلاً عن المصنّف مثله، وفي الكافي: ٣/ ٦١ ح١، والفقيه: ١/ ٥٧ ذيل ح٢، والتهذيب: ١/ ٢٠٧ ح٤، وص ٢١١ ح١٦، والاستبصار: ١/ ١٧١ ح١ نحوه، عنها الوسائل: ٣/ ٣٥٩ ـ أبواب التيمّم ـ ب١١ ح٣. وفي المقنع: ٢٦ بمعناه.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١/ ٥٨، والمقنع: ٢٥ نحوه. وفي فقه الرضا: ٨٩، والكافي: ٣/ ٦٣ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١/ ٢٠٠ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١/ ١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣/ ٣٧٧ ـ أبواب التيمّم ـ ب١٩ ح١.

٤ـ «صلاة» ج، د.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣/ ٦٣ ضمن ح ٤، والمقنع: ٢٥، والتهذيب: ١/ ٢٠٠ صدر ح٥٤، وص ٢٠١ ح٥٦، والاستبصار: ١/ ١٦٣ ح٣، وص ١٦٤ صدر ح٦ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣/ ٣٧٧ ـ أبواب التيمّم ـ ب١٩ صدر ح١، وص ٣٧٩ ب٢٠ ح١.

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، وفي الفقيه: ١/ ٥٨ ذيل ح٣، والذكرى: ١٠٧ نحوه، وكذا في التهذيب: ١/ ١٩٥ ح٣٧ و ح٣٩، والاستبصار: ١/ ١٦٠ ح٦ و ح٨، عنهما الوسائل: ٣/ ٣٦٩ ـ أبواب التيمّم ـ ب١٤ ح١١، وص ٣٧٠ ح١٤.

٧ـ المفازة: البَرّيّةُ القفرُ، والمهلك، مأخوذة من فوّز إذا مات لأنّها مظنّة الموت «لسان العرب: ٥/ ٣٩٣»، و «مجمع البحرين: ٣/ ٤٣٧ ـ فوز ـ».

لِبْد[١] جافّ، نفضه[٢] وتيمّم منه، أو من[٣] عُرف[٤] دابّته[٥].

ومن أصابته جنابة، فخاف على نفسه التّلف إن اغتسل، فإنّه إن كان جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمّم[٦].

والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمّم[٧] [٨]، لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله ﷺ فغُسّل فمات، فقال رسول الله ﷺ: أخطأتم، ألا[٩] يمّمتموه[١٠] [١١].

١ـ تلبّد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق «لسان العرب: ٣/ ٣٨٦». والظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. أُنظر القاموس المحيط: ١/ ٦٣٢.

٢ـ ليس في «البحار».

٣ـ ليس في «ب».

٤ـ العُرف: شعر عنق الفرس «القاموس المحيط: ٣/ ٢٥٢».

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢. أُنظر الفقيه: ١/ ٦٠ ذيل ح١٤، والمقنع: ٢٧، والتهذيب: ١/ ١٨٩ ح١٨ ـ ح٢٠، والاستبصار: ١/ ١٥٧ ح٥، وص ١٥٨ ح ٤ وح٥، عن بعضها الوسائل: ٣/ ٣٥٣ ـ أبواب التيمّم ـ ب٩ ح١ وح٢ و ح ٤.

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣/ ٦٧ ح٢، والتهذيب: ١/ ١٩٧ ح٤٧، وص ١٩٨ صدر ح٤٩، والاستبصار: ١/ ١٦٢ ح٦ وصدر ح٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣/ ٣٧٣ ـ أبواب التيمّم ـ ب١٧ ح٢ وح٣.

٧ـ «تيمّم» د.

٨ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ضمن ح ٢، والمستدرك: ٢/ ٥٢٧ صدر ح٣. الكافي: ٣/ ٦٨ ح٢، والتهذيب: ١/ ١٨٥ ح٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٣/ ٣٤٧ ـ أبواب التيمّم ـ ب٥ ح ٤، وص ٣٤٨ ح١٠.

٩ـ «لم لا» د.

١٠ـ هكذا في «م» و «البحار» و «المستدرك». «تيمّموه» ب، ج، د.

١١ـ عنه البحار: ٨١/ ١٤٥ ذيل ح٢، والمستدرك: ٢/ ٥٢٧ ذيل ح٣. الكافي: ١/ ٤٠ ح١، وج٣/ ٦٨ ح٥، والتهذيب: ١/ ١٨٤ صدر ح٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وكذا في الفقيه: ١/ ٥٩ ح٨ عن رسول الله ﷺ، والسرائر: ٣/ ٦١٢ نقلاً عن نوادر محمد بن علي بن محبوب، باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ، وفي المختلف: ٥٢ نقلاً عن المصنّف، عن معظمها الوسائل: ٣/ ٣٤٦ ـ أبواب التيمّم ـ ضمن ب٥.

١٥

باب الأغسال

الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، (وليلة ثلاث وعشرين) [١]، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم [٢]، (ويوم الزيارة) [٣]، ويوم تدخل [٤] البيت، ويوم التروية [٥]، ويوم عرفة [٦]، وغسل الميّت، وغسل من غسّل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه بعد ما يبرد، (وغسل يوم) [٧] الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظ الرّجل ولم يصلّ، فعليه أن يغتسل ويقضي الصّلاة، وغسل الجنابة فريضة [٨] [٩].

وقال الصّادق عليه السلام: غسل الجنابة والحيض واحد [١٠].

١ـ ليس في «ب» و «المستدرك».
٢ـ «يحرم» ج، المستدرك.
٣ـ ليس في «د».
٤ـ «يدخل» ج، د، المستدرك.
٥ـ يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجّة «مجمع البحرين: ٢/ ٢٥٤ ـ روي ـ».
٦ـ يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجّة «مجمع البحرين: ٣/ ١٦٤ ـ عرف ـ».
٧ـ هكذا في «ت» و «المستدرك». «ويوم» ب، ج، د، البحار.
٨ ـ ليس في «د».
٩ـ عنه كشف اللثام: ١/ ١١ ـ ١٣ قطعا منه، والرياض: ١/ ٧٣ قطعة، و المستدرك: ١/ ٤٤٧ ح٢ ذيله، و ج٢/ ٤٩٨ ح٣، وفي البحار: ٨١/ ٧ عنه وعن الفقيه: ١/ ٤٤ ح١ مثله، وفي ص ٥ ح٦ من البحار المذكور عن الخصال: ٥٠٨ ح١ مثله، وفي التهذيب: ١/ ١١٤ ح٣٤ باختلاف في بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣/ ٣٠٧ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب١ ح١١ وعن الفقيه، وفي ص ٣٠٤ ح٤ عن الفقيه، والخصال.
١٠ـ عنه البحار: ٨١/ ٢٧ ح٤، وعن الخصال: ٢/ ٦٠٣ ضمن ح ٩، وأمالي الصدوق: ٥١٥، والمقنع: ٤٢ مثله، وكذا في الكافي: ٣/ ٨٣ ذيل ح٢، والفقيه: ١/ ٤٤ ح٢، والتهذيب: ١/ ١٠٦ صدر ح٦، وص ١٦٢ ح٣٥، عن بعضها الوسائل: ٢/ ٣١٥ ـ أبواب الحيض ـ ب٢٣ ح١ وح٣، وفي ص ١٧٥ ـ أبواب الجنابة ـ ب١ ح٦ عن التهذيب.

وروي [1] أنّ من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة [2].

وروي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل، والعلّة [3] في ذلك، أنّه يخرج من الذّنوب فيغتسل [4] منها [5].

وكلّ غسل (من هذه [6] الأغسال) [7] فيه وضوء، إلاّ غسل الجنابة [8]، لأنّ كلّ غسل سنّة، إلاّ غسل الجنابة فإنّه فريضة [9]، وغسل الحيض فريضة مثل غسل [10]

١ـ «وقد روي» د.

٢ـ عنه المستدرك: ٢/ ٥١٥ ذيل ح١، وفي البحار: ٨١/ ٢٣ ذيل ح٣١، وكشف اللثام: ١/ ١٢ عنه وعن الفقيه: ١/ ٤٥ ح٤ مثله، وفي الوسائل: ٣/ ٣٣٢ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب١٩ ح٣ عن الفقيه، وفي المختلف: ٢٩ عن المصنّف مثله.
حمله العلاّمة على الاستحباب الشديد.

٣ـ نسب المصنّف التعليل في الفقيه إلى بعض مشايخه.

٤ـ «فليغتسل» د.

٥ـ عنه كشف اللثام: ١/ ١٢ صدره، و ص ١٣ ذيله، و المستدرك: ٢/ ٥١٥ صدر ح١ صدره، والجواهر٥/ ٥٨ ذيله وفي البحار: ٨١/ ١٠ ذيل ح١١ عنه، وعن الفقيه: ١/ ٤٤ ح٣ صدره، وفي ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. وفي بصائر الدرجات: ٣٥٣ ضمن ح ١، والكافي: ٨/ ٢٣٢ ضمن ح ٣٠٥، والاختصاص: ٣٠١، ودلائل الامامة: ٩٩ ضمن حديث، والخرائج: ١/ ٢٨٤ ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣/ ٣٣٢ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب١٩ ح١ وح٢. وفي الذكرى: ٢٤ نقلاً عن المصنّف بمعناه.

٦ـ ليس في «ب».

٧ـ ما بين القوسين ليس في «البحار» و «المستدرك».

٨ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٢ صدر ح١١، والمستدرك: ١/ ٤٧٦ صدر ح٢. فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٣/ ٤٥ ح١٣، والتهذيب: ١/ ١٣٩ ح٨٢، وص ١٤٣ ح٩٤، وص ٣٠٣ ح٤٩، والاستبصار: ١/ ١٢٦ ح٣، عنها الوسائل: ٢/ ٢٤٨ ـ أبواب الجنابة ـ ب٣٥ ح١ وح٢. وفي عوالي اللآلي: ٢/ ٢٠٣ ح١١٠ نحوه. وانظر الفقيه: ١/ ٤٦.

٩ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١/ ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه: ١/ ٤٦ نحوه، وفي الفقيه: ١/ ٦٠ ضمن ح ١٢، و التهذيب: ١/ ١٠٩ ضمن ح ١٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢/ ١٧٣ ـ أبواب الجنابة ـ ب١ ح١ وح٩.

١٠ـ ليس في «المستدرك».

الجنابة[١].

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما[٢].

ومن اغتسل لغير[٣] جنابة فليبدأ بالوضوء، ثمّ يغتسل[٤]، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأنّ الغسل)[٥] سنّة والوضوء فريضة، ولا تجزي سنّة عن فريضة[٦][٧].

١٦

باب غسل الجنابة

إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد[٨] أن تبول، ليخرج ما بقي في إحليلك

١ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١/ ٤٧٦ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢١ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢/ ٣١٦ ـ أبواب الحيض ـ ب٢٣ ح٤، والبحار: ٨١/ ٩ ذيل ح١٠.

٢ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١/ ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه: ١/ ٤٦ باختلاف في ألفاظه. وانظر الكافي: ٣/ ١٥٤ ح١، والتهذيب: ١/ ٤٣٢ ح٢٩، والاستبصار: ١/ ١٩٤ ح٢، عنها الوسائل: ٢ / ٥٣٩ ـ أبواب غسل الميّت ـ ب٣١ ح١.

٣ـ «بغير» ب.

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرك: ١/ ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه: ١/ ٤٦ مثله، وكذا في المختلف: ٣٤ نقلاً عن المصنّف. وفي الكافي: ٣/ ٤٥ ح١٣، والتهذيب: ١/ ١٣٩ ح٨٢، والاستبصار: ١/ ١٢٦ ح٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢/ ٢٤٨ ـ أبواب الجنابة ـ ب٣٥ ح١.

٥ـ «لأنّه» ب.

٦ـ «فرض» ب، د، البحار.

٧ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٢ ذيل ح١١، والمستدرك: ١/ ٤٧٦ ذيل ح٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه: ١/ ٤٦ مثله.

٨ـ «فاجتهد» ج.

من المنيّ [١]، ثمّ اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما [٢] الإناء، ثمّ استنج وأنق فرجك[٣]، ثم ضع على رأسك ثلاث أكفّ من ماء [٤] [٥]، وميّز الشّعر [٦] بأناملك حتّى يبلغ الماء أصل الشعر كلّه [٧] [٨]، وتناول الإناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين، وامرر يدك على بدنك كلّه، وخلّل أُذنيك

١ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ صدر ح٦٠، وفي ص ٥٠ صدر ح٢٣ عن فقه الرضا: ٨١ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي الذكرى: ١٠٣ نقلاً عن ابني بابويه قطعة، وبنحوه نقل العلّامة في المختلف: ٣٢ عن النهاية: ٢١. وفي التهذيب: ١/ ١٣٢ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١/ ٤١٩ ضمن ح ١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢/ ٢٣٠ ـ أبواب الجنابة ـ ب٢٦ ح٦، وانظر ج١/ ٢٨٢ ـ أبواب نواقض الوضوء ـ ب١٣.

٢ـ «تدخلها» ب، ج.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨١، والمقنع: ٣٨ صدره، وفي الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه مثله. ويؤيّد صدره ما في الكافي: ٣/ ١٢ ذيل ح٥، وص ١٤١ ضمن ح ٥، والفقيه: ١/ ٢٩ ذيل ح٤، والتهذيب: ١/ ٣٦ ذيل ح٣٥ وذيل ح٣٦، والاستبصار: ١/ ٥٠ ذيل ح١ وذيل ح٢، عنها الوسائل: ١/ ٤٢٧ ـ أبواب الوضوء ـ ب٢٧ ح١ وح٢ وح٤، وج٢/ ٢٦٥ ـ أبواب الجنابة ـ ب ٤٤ ح١، ويؤيّد ذيله ما في الكافي: ٣/ ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١/ ١٣٣ ضمن ح ٥٩.

٤ـ «الماء» البحار.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠. الفقيه: ١/ ٤٦ نقلاً عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ٣٨. وفي فقه الرضا: ٨١، والكافي: ٣/ ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١/ ١٣٢ ضمن ح ٥٥، وص ١٣٣ ضمن ح ٥٩، وص ١٣٧ صدر ح٧٥، والعلل لمحمد بن علي بن إبراهيم على ما في البحار: ٨١/ ٤١ ضمن ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الوسائل: ٢/ ٢٢٩ ـ أبواب الجنابة ـ ب٢٦ ح٢ وح٨، وص ٢٤١ ب٣١ ح٦ عن الكافي، والتهذيب.

٦ـ بزيادة «كلّه» البحار، والمستدرك.

٧ـ ليس في «ب».

٨ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي المستدرك: ١/ ٤٧٩ ح٤ عنه وعن المقنع: ٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي فقه الرضا: ٨٣ نحوه. وانظر الكافي: ٣/ ٤٥ ذيل ح١٧، وص ٨١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١/ ١٤٧ ح١٠٩ وح١١٠، عنهما الوسائل: ٢/ ٢٥٥ ـ أبواب الجنابة ـ ب٣٨ ح١ وح٢ وح٥.

بإصبعيك [١]، وكلّ ما أصابه الماء فقد طهر [٢].

واجهد [٣] أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل [٤] الماء تحتها [٥]، فإنّه روي أنّ من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمّداً فهو في النّار [٦].

وإن شئت أن تتمضمض [٧] وتستنشق فافعل، وليس ذلك بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن [٨]، غير أنّك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك، إلاّ أن تغسل يديك وتتمضمض [٩] وتستنشق، فإنّك إن

١ـ «باصبعك» ب.

٢ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي المستدرك: ١/ ٤٨٠ ضمن ح ٤ عنه وعن المقنع: ٣٩ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣/ ٤٣ ذيل ح١ وذيل ح٣، والتهذيب: ١/ ١٣٢ ذيل ح٥٦، وص ١٣٣ ذيل ح٥٩، والاستبصار: ١/ ١٢٣ ذيل ح٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢/ ٢٢٩ ـ أبواب الجنابة ـ ب٢٦ ذيل ح١ وذيل ح٢.

٣ـ «وانظر» ج، د.

٤ـ «أن يدخل» ب، «يدخل» ج، د، وما أثبتناه كما في البحار، والمستدرك.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠، والمستدرك: ١/ ٤٨٠ ذيل ح٤. فقه الرضا: ٨٣، والمقنع: ٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه.

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠، والمستدرك: ١/ ٤٤٧ ذيل ح٢. المقنع: ٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه. وفي أمالي الصدوق: ٣٩١ ح١١، وعقاب الأعمال: ٢٧٢ ح١، والتهذيب: ١/ ١٣٥ ح٦٤، والمعتبر: ٤٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢/ ١٧٥ ـ أبواب الجنابة ـ ب١ ح٥.

٧ـ «تمضمض» ب، ج.

٨ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠، وكشف اللثام: ١/ ٨١ صدره . علل الشرائع: ٢٨٧ ح٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي الوسائل: ٢/ ٢٢٦ ـ أبواب الجنابة ـ ب٢٤ ح٨ عن العلل.

٩ـ «تمضمض» ب، ج.

أكلت أو [1] شربت قبل ذلك، خيف عليك من [2] البرص [3].

وروي (أنّه إذا) [4] ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من [5] غسله[6].

وإن [7] أجنبت في يوم أو في [8] ليلة مراراً أجزأك [9] غسل واحد، إلاّ أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام[10].

ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض، إلاّ العزائم التي يسجد فيها، وهي: (الم السّجدة) [11]، وحم السّجدة، والنّجم، وسورة إقرأ

١ـ «و» ج. ٢ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار».

٣ـ عنه كشف اللثام: ١/ ٨٣ صدره، والبحار: ٨١/ ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي الكافي: ٣/ ٥٠ ح١ نحو صدره، وفي ص ٥١ ذيل ح١٢، والمقنع: ٤١، والتهذيب: ١/ ١٣٠ ذيل ح٤٨، والاستبصار: ١/ ١١٧ ذيل ح٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢/ ٢١٩ ـ أبواب الجنابة ـ ب٢٠ ح١ وح٢.

٤ـ «إن» ب. «إذا» البحار، المستدرك. ٥ـ «عن» ب، ج.

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠، والمستدرك: ١/ ٤٧١ ح٦. الكافي: ٣/ ٤٣ ح٥، والفقيه: ١/ ٤٨ ح١٣، والمقنع: ٤٤، و التهذيب: ١/ ١٤٨ ح١١٤، والاستبصار: ١/ ١٢٥ ح٦ مثله، وفي التهذيب: ١/ ١٤٨ ذيل ح١١٣، وص ٣٧٠ ذيل ح٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٢٢٩ ـ أبواب الجنابة ـ ب٢٦ ح٥ وح١٢ وح١٥.

٧ـ «وإذا» ب. ٨ـ ليس في «ب» و «ج». ٩ـ «أجزأ لك» ب، د.

١٠ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقيه: ١/ ٤٨ ذيل ح١٣ مثله. وفي المحاسن: ٣٢١ ضمن ح ٦٠، والفقيه: ٣/ ٢٥٦ صدر ح ٧، و ص ٣٦٣ ضمن ح ١٦، وعلل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح٣، وأمالي الصدوق: ٢٤٨ ضمن ح٣، والتهذيب: ٧/ ٤١٢ ضمن ح ١٨ نحو ذيله. وانظر الوسائل: ٢/ ٢٦١ ـ أبواب الجنابة ـ ب ٤٣، وج ٢٠/ ١٣٩ ب ٧٠.

١١ـ «سجدة لقمان» ب، ج، البحار. ذكر الطبرسي في مجمع البيان: ٨/ ٣٢٤ علّة تسميتها بسجدة لقمان قائلاً: لئلاّ تلتبس بـ «حم السجدة».

باسم ربّك [١].

ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، (ومسّ الورق) [٢] [٣].

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل [٤].

ولا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك (إلى وقت الصّلاة، ثمّ تغسل جسدك) [٥] إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوّله (إلى آخره) [٦] [٧].

١ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٨ ذيل ح١٣، والمقنع: ٤٠، وفي المعتبر: ٤٩ نقلاً عن جامع البزنطي باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢/ ٢١٨ ـ أبواب الجنابة ـ ب١٩ ح١١. وفي علل الشرائع: ٢٨٨ ح١، والتهذيب: ١/ ٢٦ ح٦، وص ١٢٩ ح٤٣، والاستبصار: ١/ ١١٥ ح٦ بمعناه.

٢ـ ليس في «د».

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١/ ٤٨ ذيل ح١٣ مثله. الكافي: ٣/ ٥٠ ح٥، والتهذيب: ١/ ١٢٦ ح٣٣، وص ١٢٧ ح٣٤ و ح٣٥، والاستبصار: ١/ ١١٣ ح١ ـ ح٣ نحوه، عنها الوسائل: ١/ ٣٨٣ ـ أبواب الوضوء ـ ب١٢ ح١ ـ ح٣. وفي المقنع: ٤٠، ومجمع البيان: ١٠/ ٢٢٦ في ذيل حديث نحو صدره.

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٤٩ ح٢ وح٤، والفقيه: ١/ ٤٧ ح٩، والمقنع: ٤٢، والتهذيب: ١/ ١٤٣ ح٩٦، و ص ١٤٤ ح٩٧، وصدر ح٩٨، والاستبصار: ١/ ١١٨ ح٢، وص ١١٩ صدر ح٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٢٥٠ ـ أبواب الجنابة ـ ب٣٦ ح١ وح٥ وح٦.

٥ـ ليس في «ب» و «البحار».

٦ـ ليس في «ج» و «البحار».

٧ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٤٩ عن رسالة أبيه، وفي المدارك: ٢/ ٣٠٨ نقلاً عن كتاب «عرض المجالس» للصدوق، عنه الوسائل: ٢/ ٢٣٨ ـ أبواب الجنابة ـ ب٢٩ ح٤. وفي الكافي: ٣/ ٤٤ ح٨، والتهذيب: ١/ ١٣٤ ح٦٢ نحو صدره. وحكى ذيله في الذكرى: ١٠٦ نقلاً عن عرض المجالس.

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلاّ مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً [١]، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، (وهما قادران على وضع ما معهما في غيره) [٢] [٣].

وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلاّ أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله) [٤] ﷺ، فإنّك إذا [٥] احتلمت في أحد هذين المسجدين، تيمّمت وخرجت، ولم تمش فيهما إلاّ متيمّماً [٦].

والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصّلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه [٧].

١ـ ليس في «ب».
٢ـ ليس في «ب» و «البحار».
٣ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠، والجواهر: ٣/ ٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١/ ٤٨ ذيل ح١٣ مثله، وكذا في المقنع: ٤١ من قوله: «ولهما أن يأخذا». وفي تفسير العياشي: ١/ ٢٤٣ ح١٣٨، وعلل الشرائع: ٢٨٨ ح١، والتهذيب: ١/ ٣٩٧ ح٥٦ نحوه، وفي الكافي: ٣/ ٥١ ح٨، وص ١٠٦ ح١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢/ ٢١٣ ـ أبواب الجنابة ـ ب١٧ ح١ وح٢، وص ٣٤٠ ـ أبواب الحيض ـ ب٣٥ ح١.
٤ـ «الرسول» ج، البحار.
٥ـ «إن» د.
٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٧٣ ح١٤، والتهذيب: ١/ ٤٠٧ ح١٨ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢/ ٢٠٥ ـ أبواب الجنابة ـ ب١٥ ح٣ وح٦.
٧ـ عنه البحار: ٨١/ ٧٣ ذيل ح٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقيه: ١/ ٤٠ ذيل ح٥ مثله، وكذا في المقنع: ٤٣ نقلاً عن رسالة أبيه. وفي مناقب ابن شهر اشوب: ٤/ ٤١٤، والذكرى: ١٤ باختلاف في اللفظ، ويؤيّد صدره ما في الكافي: ٣/ ٥٢ ح٣، والتهذيب: ١/ ٢٦٨ ح٧٤، والاستبصار: ١/ ١٨٥ ح٢، عن بعضها الوسائل: ٣/ ٤٤٤ ـ أبواب النجاسات ـ ضمن ب ٢٧. وفي البحار: ٨٠/ ١١٧ ذيل ح٥، وص ١١٨ ح٦ عن المناقب.

١٧

باب غسل الحيض

أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام [١]، وأكثرها عشرة أيّام [٢].

فإن رأت الدّم [٣] يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدّم ثلاثة أيّام متواليات، وعليها أن تقضي الصّلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين [٤].

فإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيام، فلتقعد عن الصّلاة عشرة أيام، وتغتسل يوم حادي عشر [٥] وتحتشي، فإن لم يثقب الدم الكرسف [٦] صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء.

١ـ ليس في «ب» و «ج».

٢ـ عنه البحار: ٨١/ ٨٠ صدر ح١. فقه الرضا: ١٩١، والكافي: ٣/ ٧٥ ح٢، والمقنع: ٤٧، والخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا ﷺ: ٢/ ١٢٢ ضمن ح ١ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٥٠ عن رسالة أبيه، وفي ص ٥٥ ضمن ح ١٩، وفي التهذيب: ١/ ١٥٦ ح١٨ وح١٩، والاستبصار: ١/ ١٣٠ ح١ وح٢ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٢٩٣ ـ أبواب الحيض ـ ضمن ب ١٠.

٣ـ ليس في «د».

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ٨٠ ضمن ح ١، وفي المستدرك: ٢/ ١٢ ح١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٥٠ ذيل ح٤ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣/ ٧٦ ضمن ح ٥، والتهذيب: ١/ ١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢/ ٢٩٩ ـ أبواب الحيض ـ ب١٢ ح٢.

٥ـ «عشرة» ج، د، البحار.

٦ـ بزيادة «ولم يسل» د. والكرسف: القطن «القاموس المحيط: ٣/ ٢٧٤».

وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يسل، صلّت صلاة اللّيل وصلاة الغداة بغسل، وسائر الصّلوات بوضوء.

وإن ثقب [1] الدّم الكرسف وسال، صلّت صلاة اللّيل وصلاة الغداة بغسل، والظّهر والعصر بغسل، تؤخّر الظّهر قليلاً وتعجّل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة إلى أيّام حيضها، فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصّلاة، ومتى [2] اغتسلت على ذلك حلّ لزوجها أن يأتيها [3] [4].

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرىء، والإستبراء: أن تدخل قطنة، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذّباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت [5].

١ـ «غمس» ب، «غلب» البحار. ٢ـ «ومن» البحار.

٣ـ ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ حرمة إتيانها قبل الغسل، ونسب المجلسي ذلك إلى المصنّف في البحار: ٨١/ ٧٩، إلاّ أنّ المصنّف ـ رحمه الله ـ صرّح في المقنع: ٣٢٢: جواز الوطء للشّبق بعد غسل فرجها، وسيأتي جواز ذلك أيضاً للمستعجل في ص ٢٦٤. وذكر العلاّمة في المختلف: ٣٥: «أنّ المشهور كراهة وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل»، وبمثله ذكر المجلسي في البحار المتقدّم عن أكثر علمائنا، وقال: وذهب الطبرسي إلى أنّ حلّ وطئها مشروط بأن تتوضّأ أو تغسل فرجها.

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ٨٠ ضمن ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٥٠ عن رسالة أبيه، وفي المقنع: ٤٨ إلى قوله: «تركت الصلاة». وفي التهذيب: ١/ ١٦٦ ح٥٠، وص ١٦٧ ح٥١، والاستبصار: ١/ ١٣٦ ح٣ وح٤ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل: ٢/ ٣٢٦ـ أبواب الحيض ـ ب٢٧ ح٦ وح٧.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٣، والفقيه: ١/ ٥٣ ذيل ح١٢ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٨٠ ح٢، والتهذيب: ١/ ١٦١ ح٣٢ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي: ٣/ ٨٠ ح١ وح٣، والمقنع: ٤٩ بمعناه، وفي الوسائل: ٢/ ٣٠٨ ـ أبواب الحيض ـ ب١٧ ح١ ــ ح٣ عن الكافي، والتهذيب.

وقال الصّادق عليه السلام : يجب [١] على المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ عند كلّ صلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كلّ يوم [٢].

والصّفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيّام الطّهر طهر [٣].

ودم العذرة لا يجوز الشّفرين [٤]، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم [٥].

١٨

باب غسل النّفساء

قال الصّادق عليه السلام : إنّ أسماء بنت عميس

١ـ المشهور الاستحباب كما ذكره العلاّمة في المختلف: ٣٦، والمجلسي في البحار: ٨١/ ٩٥.

٢ـ عنه البحار: ٨١/ ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ١/ ٩٦، والمستدرك: ٢/ ٢٩ ح١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٥٠ عن رسالة أبيه، وفي الكافي: ٣/ ١٠١ ح٣، والتهذيب: ١/ ١٥٩ ح٢٧ وفيهما ينبغي بدل «يجب». وفي الكافي: ٣/ ١٠١ ح٤، والتهذيب: ١/ ١٥٩ ح٢٨ مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنهما الوسائل: ٢/ ٣٤٥ ـ أبواب الحيض ـ ب٤٠ ح٢ وح٣.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١/ ٥٠ عن رسالة أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١/ ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٧٧ ذيل ح٥، والتهذيب: ١/ ١٥٨ ذيل ح٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٢٧٨ ـ أبواب الحيض ـ ب٤ ح٣ وح٩.

٤ـ الشُفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم «مجمع البحرين: ٢/ ٥٢٢ ـ شفر ـ».

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٥٤ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣/ ٩١ صدر ح١ وح٢، وص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١/ ١٥١ صدر ح١ وح٢، وص ١٥٢ ضمن ح٣، والسرائر: ٣/ ٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢/ ٢٧٥ ـ أبواب الحيض ـ ب٣ ح١ ـ ح٣.

الخثعمية [١] نفست بمحمّد بن أبي بكر [٢] في حجّة الوداع، فأمرها النبيّ ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً [٣]. فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ [٤].

وقال رسول الله ﷺ: أيّما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان [٥] يوم القيامة [٦].

١ـ «الخثعمية» ليس في «ب». و أسماء بنت عميس، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب عليه السلام، فولدت له هناك عبد الله، وعوناً، ومحمداً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب عليه السلام تزوّجها أبو بكر فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها زوجها، فتزوّجها علي بن أبي طالب عليه السلام فولدت له يحيى «الاستيعاب: ٤/ ٢٣٤، الاصابة: ٤/ ٢٣١، أسد الغابة: ٧/ ١٤».

٢ـ وهو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، من أصفياء أصحاب علي عليه السلام، ولد في حجّة الوداع، وقتل بمصر سنة ثمان وثلاثين من الهجرة في خلافة علي عليه السلام، وكان عاملاً عليها من قبله عليه السلام، وعندما ذُكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: «رحمه الله وصلّى عليه». انظر رجال الطوسي: ٣٠، وص ٥٨، ورجال الكشي: ١/ ٢٨١، ورجال السيد الخوئي ـ قدّه ـ: ١٤/ ٢٣٠.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ٨١ ضمن ح ١، والمستدرك: ٢/ ٤٧ ح٣. الفقيه: ١/ ٥٥ ذيل ح١٨ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤٤٩ ح١، والتهذيب: ١/ ١٨٠ ح٨٧، وج٥/ ٣٩٩ ح٣٤ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: ٢/ ٣٨٤ ـ أبواب النفاس ـ ب٣ ح٦، وص ٣٨٩ ح٢١. وفي المقنع: ٥١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٤ ضمن ح ١ نحو ذيله.

اختلف علماؤنا في أكثر مدّة النفاس، فقد أشار إليه العلاّمة في المختلف: ٤١، وذكر أنّ مختار المصنّف هو «ثمانية عشر يوماً»، وهو موافق للفقيه المتقدم ذكره، إلاّ أنّ ظاهر ما ذهب إليه المصنّف في المقنع: ٥٠ هو «عشرة أيام».

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ٨١ ضمن ح ١، والمستدرك: ٢/ ٤٨ ذيل ح٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٤ ضمن ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٢/ ٣٩٠ ـ أبواب النفاس ـ ب٣ ح٢٤.

٥ـ الديوان: الكتاب، واستعير به هنا عن صحيفة الأعمال، أُنظر «مجمع البحرين: ٢/ ٧٣ ـ دون ـ».

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٨١ ذيل ح ١، والمستدرك: ٢/ ٥٠ ح ٤. الفقيه: ١/ ٨٤ ح ٣٦ عن الصادق عليه السلام مثله، و في مجمع البحرين: ٢/ ٧٣ ـ دون ـ مرسلاً باختلاف يسير، ويؤيّده ما في أمالي الطوسي: ٢/ ٢٨٥.

١٩

باب غسل يوم [1] الجمعة

قال الصّادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سنّة واجبة [2] على الرّجال والنّساء، في السّفر والحضر [3].

وروي أنّه رخّص في تركه للنّساء في السّفر لقلّة الماء [4].

١ـ ليس في «ب» و «د».

٢ـ هكذا أورده المصنّف في الفقيه: ١/ ٦١ ذيل ح ٣، إلاّ أنّه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنّه واجب، وكذا ورد في نسخة من المقنع، وأشار العلاّمة في المختلف: ٢٩ إلى قولي المصنّف، وذكر أنّ المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعة، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكّد.

وحمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولوية، وقال: وقد يسمّى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ١٢٧ صدر ح١٤، والجواهر: ٥/ ٣، والمستدرك: ٢/ ٥٠١ صدر ح٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح١، والفقيه: ١/ ٦١ ذيل ح٢ مثله، إلاّ أنّ فيهما بدل قوله: سنة واجبة «واجب»، وفي فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣/ ٤٢ صدر ح٣، وص ٤١٧ ح٣ نحوه، وفي المقنع: ١٤٤ صدره، وانظر المقنعة: ١٥٨، والتهذيب: ١/ ١١٢ ح٢٨، وج٣/ ٩ ح٢٧، والاستبصار: ١/ ١٠٢ ح٢، عن معظمها الوسائل: ٣/ ٣١١ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ضمن ب ٦.

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ١٢٨ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥/ ٣، والمستدرك: ٢/ ٥٠ ضمن ح ٥. الكافي: ٣/ ٤٢ ذيل ح٣، وعلل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح١، والفقيه: ١/ ٦١ ذيل ح٢ مثله، وفي الوسائل: ٣/ ٣١٢ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب٦ ح٢، وص ٣١٥ ذيل ح١٧ عن الكافي، والعلل على التوالي.

والوضوء فيه قبل الغسل [١].

وقال الصّادق عليه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة [٢]، فاغتسل بعد العصر أو يوم السّبت [٣].

وقال عليه السلام: إذا اغتسل أحدكم [٤] يوم الجمعة، فليقل: اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين [٥].

والعلّة في غسل يوم [٦] الجمعة، أنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها [٧] وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذّى النّاس بأرواح [٨] آباطهم،

١ـ عنه البحار: ٨١/ ١٢٨ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٢/ ٥٠ ضمن ح ٥. التهذيب: ١/ ١٤٢ ح٩٢، والاستبصار: ١/ ١٢٧ ح٩ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢/ ٢٤٨ ـ أبواب الجنابة ـ ب٣٥ ح٣، وفي ج٣/ ٣١٥ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب٦ ذيل ح١٦ عن الفقيه: ١/ ٦٢ ذيل ح٧ بمعناه.

٢ـ ذكر المجلسي في البحار: ٨١/ ١٢٦: أنّ ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً، لعذر أو غيره.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ١٢٨ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥/ ١١، وص١٩. الفقيه: ١/ ٦١ مرسلاً مثله. فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وكذا في التهذيب: ١/ ١١٣ ح٣٢ وح٣٣، والاستبصار: ١/ ١٠٤ ح٨، وفي الكافي: ٣/ ٤٣ ح٧ مسنداً، عن أبي جعفر عليه السلام مضمونه، عنهما الوسائل: ٣/ ٣٣٠ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب١٠ ح١ وح٣ وح٤.

٤ـ «أحد منكم» ب.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ١٢٨ ضمن ح ١٤. التهذيب: ١/ ١٤٦ ح١٠٦ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢/ ٢٥٤ ـ أبواب الجنابة ـ ب٣٧ ح٢، وفي فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وفي الفقيه: ١/ ٦١ ح٤، والتهذيب: ٣/ ١٠ ح٣١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٣/ ٣٢٣ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب ١٢ ح١.

٦ـ ليس في «د». ٧ـ النواضح: الابل التي يُستقى عليها، واحدها ناضح «النهاية: ٥/ ٦٩».

٨ـ «بأرياح» ب، المستدرك. «برياح» د. والأرواح، والأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر «مجمع البحرين: ٢/ ٢٤٥ ـ روح ـ».

فأمرهم [١] النبيّ ﷺ بالغسل، فجرت بذلك [٢] السّنّة [٣].

وقال الصّادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور، وكفّارة لما بينهما من الذّنوب من الجمعة [٤] إلى الجمعة [٥].

٢٠

باب غسل الميّت

الميّت يلقّن عند موته [٦] كلمات الفرج، وهي [٧]: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ

١ـ «فأمر الله» المستدرك. ٢ـ «به» المستدرك.

٣ـ عنه المستدرك: ٢/ ٥٠١ ذيل ح٥، وفي البحار: ٨١ / ١٢٤ ح٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨٥ ح٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٦٢ ح٦، والتهذيب: ١/ ٣٦٦ ح٥، عنهما الوسائل: ٣/ ٣١٥ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب٦ ح١٥ وعن العلل.

٤ـ «يوم الجمعة» د.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ١٢٨ ذيل ح١٤، والمستدرك: ٢/ ٥٠١ ذيل ح٥. الفقيه: ١/ ٦١ ح٥ مثله، عنه الوسائل: ٣/ ٣١٥ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب٦ ح١٤، ويؤيّده ما في علل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٨٧ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣/ ١٠ ذيل ح٣١.

٦ـ «الموت» د. ٧ـ ليس في «البحار».

العالمين [١].

ولا يجوز أن تحضر [٢] الحائض والجنب عند التلقين [٣]، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما [٤]، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه [٥].

وسئل الصّادق عليه السلام عن توجيه الميّت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة [٦].

١ـ عنه البحار: ٨١/ ٢٣٩ صدر ح٢٥. الكافي: ٣/ ١٢٢ صدر ح٣، والمقنع: ٥٤، والتهذيب: ١/ ٢٨٨ صدر ح٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣/ ١٢٤ ح٧ وصدر ح٩، والفقيه: ١/ ٧٧ صدر ح١، والتهذيب: ١/ ٢٨٨ ح٨، ودعوات الراوندي: ٢٤٥ ح٦٩٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٤٥٩ ـ أبواب الاحتضار ـ ب٣٨ ح١ ـ ح٣.

٢ـ هكذا في «أ». «يحضر» ب، ج، د، البحار.

٣ـ قال المجلسي في البحار: ٨١/ ٢٣٠ ذيل ح١: الظاهر أنّ المراد بالتلقين هو الذي يستحبّ عند الاحتضار، فهو كناية عن الاحتضار، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشدّ كراهة، ويحتمل شمول الكراهة حالة كلّ تلقين لظاهر اللفظ، ولعلّ الأوّل أظهر بقرينة سائر الأخبار.

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ٢٣٩ ضمن ح ٢٥، وفي ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا في علل الشرائع: ٢٩٨ ح١، والفقيه: ١/ ٥١ ذيل ح٦، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢، والمقنع: ٥٥، وفي التهذيب: ١/ ٤٢٨ صدر ح٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢/ ٤٦٧ ـ أبواب الاحتضار ـ ب٤٣ ح٢ وح٣.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٢٣٩ ضمن ح ٢٥، وفي ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا في المقنع: ٥٦. وانظر قرب الاسناد: ٣١٢ ح١٢١٤، والكافي: ٣/ ١٣٨ ح١، والتهذيب: ١/ ٤٢٨ ح٦، عنها الوسائل: ٢/ ٤٦٧ ـ أبواب الاحتضار ـ ب٤٣ ح١.

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٢٣٩ ذيل ح٢٥، والجواهر: ٤/ ٧، والمستدرك: ٢/ ١٢٠ ح١. الكافي: ٣/ ١٢٧ ح٢، والفقيه: ١/ ٧٩ ح٦، والتهذيب: ١/ ٢٨٥ ح٢، والمختلف: ٤٢ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٤٥٣ ـ أبواب الاحتضار ـ ب٣٥ ح٤ وح٥.

ويغسّل الميّت أولى النّاس به [١]، أو من يأمره الولي بذلك [٢].

ويقطع غاسل الميّت كفنه، يبدأ بالنّمط [٣] فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليها شيئاً من الذّريرة [٤]، (ويبسط الإزار على الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذّريرة، ويبسط القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً من الذّريرة) [٥] ويكثر منه [٦]، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته [٧] والجريدتين [٨]: فلان [٩] يشهد أن لا إله إلاّ الله [١٠]، ويلفّها جميعاً، ويعدّ

١ـ «بميراثه» ج.

٢ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٠٨ صدر ح٢٨، وكشف اللثام: ١/ ١١٠ صدره. فقه الرضا: ١٦٦ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٨٦ ح٤٩، عنه الوسائل: ٢/ ٥٣٥ ـ أبواب غسل الميّت ـ ب٢٦ ح٢، وفي ح١ عن التهذيب: ١/ ٤٣١ ح٢١ صدره، وانظر ص ٤٤٥ ح٨٣ من التهذيب المذكور.

٣ـ يريد به الفراش الذي يفرش تحت الكفن، ليبسط الكفن عليه «مجمع البحرين: ٤/ ٣٧٧ ـ نمط ـ».

٤ـ الذريرة: فتاة قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند «مجمع البحرين: ٢/ ٩٠ ـ ذرر ـ».

٥ـ ليس في «ب».

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٣٤ صدر ح٣٥. الفقيه: ١/ ٨٧ ذيل ح١ مثله، وكذا في المختلف: ٤٥، والذكرى: ٤٨، والبحار: ٨١/ ٣٢٢ نقلاً عن علي بن بابويه إلى قوله: «على الإزار»، وقال الشهيد: قال الصدوق في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده في نسخ المقنع الموجودة عندنا. وانظر الكافي: ٣/ ١٤٣ صدر ح١ وح٣، والتهذيب: ١/ ٣٠٦ صدر ح٥٦، وص ٣٠٧ ح٥٧، عنهما الوسائل: ٣/ ٣٢ ـ أبواب التكفين ـ ب١٤ ح٣، وص ٣٥ ب١٥ ح١.

٧ـ «وحبره» ب، د.

٨ـ «والجريدة» ب، د، البحار، والمستدرك.

٩ـ «فلان بن فلان» د.

١٠ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٣٤ ضمن ح٣٥، وكشف اللثام: ١/ ١١٨ صدره، والجواهر: ٤/ ٢١٢ صدره، والمستدرك: ٢/ ٢٢٩ ح٢. الفقيه: ١/ ٨٧ ذيل ح١ مثله، وكذا في المختلف: ٤٦ عن علي بن بابويه. ويؤيّده ما في كمال الدين: ٧٢، وص٧٣، والتهذيب: ١/ ٢٨٩ ذيل ح١٠، وص ٣٠٩ ذيل ح٦٦، والاحتجاج: ٤٨٩، عنها الوسائل: ٣/ ٥١ ـ أبواب التكفين ـ ب٢٩ ح١ ـ ح٣. وفي الذكرى: ٤٨ نقلاً عن علي بن بابويه، والمقنع إلى قوله: «وحبرته»، انظر المقنع: ٥٨ الهامش رقم «١٠».

مئزراً [١]، ويأخذ جريدتين (من النخل) [٢]، خضراوين رطبتين، طول كلّ واحدة على قدر عظم الذّراع [٣] [٤].

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميّت على المغتسل، وجعل باطن رجليه إلى القبلة، وينزع القميص من فوق إلى سرّته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر [٥] به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به [٦]، ويليّن أصابعه برفق، فإن تصعّبت عليه فليدعها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً [٧].

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته (إليّ: إبدأ بيديه فاغسلهما) [٨] بثلاث

١ـ المئزر: الإزار يلتحف به، وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلاً للإزار ويريدون به غيره، وحينئذ لا بُعد في الاشتراك، ويعرف المراد بالقرينة «مجمع البحرين: ١/ ٦٩ ـ أزر ـ».

٢ـ ليس في «ب».

٣ـ لم ير المصنّف في الفقيه بأساً في كون طول الجريدة قدر ذراع أو شبر.

٤ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٣٤ ذيل ح٣٥، وكشف اللثام: ١/ ١١٨ قطعة، والجواهر: ٤/ ٢١٢ قطعة. الفقيه: ١/ ٨٧ ذيل ح١، ومعاني الأخبار: ٣٤٨ ذيل ح١ مثله من قوله: ويأخذ جريدتين، وفي فقه الرضا: ١٦٨ نحوه، وفي المختلف: ٤٤ نقلاً عن علي بن بابويه، والشيخين نحو ذيله، وانظر الوسائل: ٣/ ٢٠ ـ أبواب التكفين ـ ب٧، وص ٢٤ ب٨.

٥ـ «يستر» ب، د.

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١/ ٩٠ ذيل ح١٦ مثله. وفي فقه الرضا: ١٦٦، و في الكافي: ٣/ ١٤١ صدر ح٥، والتهذيب: ١/ ٣٠١ صدر ح٤٥ نحوه، و الكافي: ٣/ ١٤٠ صدر ح٤، والتهذيب: ١/ ٢٩٨ صدر ح٤١ صدره، عنهما الوسائل: ٢/ ٤٨٠ ـ أبواب غسل الميت ـ ب٢ صدر ح٣، وص ٤٨١ صدر ح٥، وانظر ص ٤٥٢ ـ أبواب الاحتضار ـ ب٣٥، وفي المختلف: ٤٤ نقلاً عن المصنّف ذيله.

٧ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١/ ٩٠ ذيل ح١٦ مثله. وفي الكافي: ٣/ ١٤٠ صدر ح٤، والتهذيب: ١/ ٢٩٨ صدر ح٤١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢/ ٤٨١ ـ أبواب غسل الميّت ـ ب٢ صدر ح٥.

٨ـ «أحبّ إليّ أن يبدأ بيديه فاغسلها» د.

حميديّات[١] بماء السّدر[٢]، ثمّ تلفّ على يدك اليسرى خرقة[٣]، تجعل عليها شيئاً من الحُرُض: وهو الأشنان، وتدخل يدك تحت الثّوب، ويصبّ عليك غيرُك الماء من فوق سرّته[٤]، وتغسل قُبله ودُبره، ولا تقطع الماء عنه.

ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السّدر، وبعده بثلاث حميديّات، ولا تقعده.

ثمّ اقلبه[٥] إلى جانبه الأيسر ليبدو[٦] لك الأيمن، ومدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثمّ اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثمّ اقلبه[٧] إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، ومدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه على[٨] ظهره، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، واغسله مرّة أُخرى بماء وشيء من جلال الكافور[٩] مثل الغسلة الأولى، وخضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الثالثة بماء قراح[١٠]، ولا تمسح بطنه ثالثة.

وقل وأنت تغسله: اللّهم عفوك عفوك. فإنّه من فعل ذلك عفى الله

١ـ الحميد من الأباريق: الكبير في الغاية «مجمع البحرين: ١/ ٥٧٠ ـ حمد ـ».

٢ـ السّدر: شجرة النبِق «النهاية: ٢/ ٣٥٣».

٣ـ «مِزقة» ب.

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ «تقلبه» ج، البحار.

٦ـ «حتى يبدو» ب، د، وكذا ما بعدها.

٧ـ «تقلبه» ج، البحار.

٨ـ «إلى» ج، د، البحار.

٩ـ جلال الكافور: القليل واليسير منه «مجمع البحرين: ١/ ٣٨٩ ـ جلل ـ».

١٠ـ هكذا في «أ» و «ت» و «البحار». «القراح» ب، ج، د.

عنه [1].

وقال الصّادق عليه السلام: من غسّل مؤمناً ميتاً، فأدّى فيه الأمانة غفر الله له، قيل: (وكيف يؤدّي) [2] فيه الأمانة؟ قال عليه السلام: لا يخبر بما يرى، (وحدّه [3] إلى أن يدفن الميّت) [4] [5].

(وقال الصّادق عليه السلام: خمسة) [6] ينتظر بهم، إلاّ أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن [7].

والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صبّ [8] عليهما الماء صبّاً، ويجمع ما

١ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٠٩ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١/ ٩٠ ذيل ح١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ١٦٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٣/ ١٦٤ ح٣، والفقيه: ١/ ٨٥ ح٤٨ ذيله، عنهما الوسائل: ٢/ ٤٩٤ ـ أبواب غسل الميت ـ ب٧ ح٢. وانظر ص ١٠٧ الهامش رقم «٧».

٢ـ «كيف تؤدّى» ب.

٣ـ احتمل المجلسي في روضة المتقين: ١/ ٣٦٨ في قراءته احتمالين أوّلاً: بالتشديد، فيكون حدّ الاخفاء إلى الدفن أو حدّ الرؤية إليه. وثانياً: بالتخفيف، فيكون ما رآه وحده.

٤ـ ما بين القوسين ليس في «ب» و «ج».

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٢٨٧ ح٦ وعن الفقيه: ١/ ٨٥ ح٤٦ مثله، وعن الكافي: ٣/ ١٦٤ ح٢، وأمالي الصدوق: ٤٣٤ ح٤، وثواب الأعمال: ٢٣٢ ح٢، والمقنع: ٦١، والتهذيب: ١/ ٤٥٠ ح١٠٥ إلى قوله: «بما يرى»، وكذا في فقه الرضا: ١٦٧، ودعوات الراوندي: ٢٥٣ ح ٧١٧، عن معظمها الوسائل: ٢/ ٤٩٥ ـ أبواب غسل الميت ـ ب٨ ح١ وح٣ وح ٤.

٦ـ «وخمسة» جميع النسخ. وما أثبتناه كما في المستدرك.

٧ـ عنه المستدرك: ٢/ ١٤٢ ح٢، وفي البحار: ٨١/ ٢٤٨ ح٤ عنه وعن الخصال: ٣٠٠ ح٧٤ مثله، وكذا في الكافي: ٣/ ٢١٠ ح٥، والتهذيب: ١/ ٣٣٧ ح ١٥٦، عنهما الوسائل: ٢/ ٤٧٤ ـ أبواب الاحتضار ـ ب٤٨ ح٢ وعن الخصال. وفي الفقيه: ١/ ٩٦ ذيل ح٣٨ مثله، إلاّ أنّ فيه «ينتظر بهم ثلاثة أيام». وفي فقه الرضا: ١٧٣ نحوه.

٨ـ «أصبيت» د.

سقط منهما في أكفانهما [١].

٢١

باب السّنّة في الكافور

قال الصّادق عليه السلام: السّنّة في الكافور للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث [٢] [٣].

والعلّة في ذلك، أنّ جبرئيل عليه السلام أتى [٤] النّبيّ صلى الله عليه وآله بأوقية [٥] كافور من الجنّة، فجعلها [٦] النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاً له صلى الله عليه وآله، وثلثاً لعليّ عليه السلام، وثلثاً

١ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٠٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرك: ٢/ ١٨١ ذيل ح١. فقه الرضا: ١٧٣، والفقيه: ١/ ٩٦ ذيل ح٣٨، والمقنع: ٦١ نحوه، وفي الكافي: ٣/ ٢١٣ ح٦، والتهذيب: ١/ ٣٣٣ ح١٤٣ وح ١٤٤ نحو صدره، ويؤيّد ذيله ما في الكافي: ٣/ ١٥٥ ذيل ح١، والتهذيب: ١/ ٣٢٣ ذيل ح١٠٨، عن بعضها الوسائل: ٢/ ٥٠٠ ـ أبواب غسل الميّت ـ ب١١ ح١، وص ٥١٢ ب١٦ ح١ وح٢.

٢ـ «وثلثاً» ب، ج.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٣٥ ضمن ح ٣٥، والمستدرك: ٢/ ٢٠٨ صدر ح١. الفقيه: ١/ ٩١ مثله، وفي علل الشرائع: ١/ ٣٠٢ ح١ مسنداً عن ابن سنان، مرفوعاً باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٣/ ١٤ ـ أبواب التكفين ـ ب٣ ح٧.

٤ـ «أتى إلى» ب.

٥ـ الأوقية: أربعون درهما «مجمع البحرين: ٤/ ٥٤٢ ـ وقي ـ».

٦ـ «فجعله» ب، ج، د، وما أثبتناه كما في «ت» و «البحار» و «المستدرك».

لفاطمة عليها السلام [١]، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً [٢]، حنّط الميّت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقلّ منه لمن وجده [٣].

٢٢

باب ثواب [٤] تشييع جنازة المؤمن

قال الصّادق عليه السلام: من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة، فإن ربّعها خرج من الذّنوب [٥].

١ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٣٥ ضمن ح ٣٥، والمستدرك: ٢/ ٢٠٨ ضمن ح ١. الفقيه: ١/ ٩١ مثله، وفي الكافي: ٣/ ١٥١ ح ٤، وعلل الشرائع: ٣٠٢ ح ١، والتهذيب: ١/ ٢٩٠ ح١٣، وكشف الغمّة: ٢/ ١٢٦ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣/ ١٣ ـ أبواب التكفين ـ ضمن ب٣. وفي البحار: ٤٣/ ١٨٦ ضمن ح ١٨، وج ٨١/ ٣٢٤ ح١٧ عن كشف الغمّة.

٢ـ ليس في «ج». «كافور» ب، د، وما أثبتناه كما في البحار، والمستدرك.

٣ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٣٥ ذيل ح٣٥، والمستدرك: ٢/ ٢٠٨ ذيل ح١. الفقيه: ١/ ٩١ مثله، إلاّ أنّ فيه أربعة مثاقيل بدل قوله: «أربعة دراهم»، وفي الكافي: ٣/ ١٥١ ح٥، والتهذيب: ١/ ٢٩١ ح١٤ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ٣/ ١٣ ـ أبواب التكفين ـ ب٣ ح٢. وانظر المقنع: ٥٩.

٤ـ ليس في «ب» و «ج».

٥ـ عنه المستدرك: ٢/ ٢٩٤ صدر ح١، وفي البحار: ٨١/ ٢٥٩ ح٦ عنه وعن دعوات الراوندي: ٢٦٠ ح٧٤٢ مثله، وفي الكافي: ٣/ ١٧٤ ح٢، والفقيه: ١/ ٩٩ ح٩، وثواب الأعمال: ٢٣٣ ح١ باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ٣/ ١٥٤ ـ أبواب الدفن ـ ب٧ ح٤، وص ١٥٥ ح٨.

وقال الصّادق عليه السلام : أوّل ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته [١].

وروي أنّ المؤمن ينادىٰ: ألا إنّ [٢] أوّل حبائك [٣] الجنّة، وأوّل حباء من تبعك المغفرة [٤] [٥].

٢٣

باب الصّلاة على الميّت

إذا صلّيت على ميّت فقف عند رأسه [٦] وكبّـر، وقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسـوله، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة.

ثمّ كبّـر [٧] الثّانية، وقل [٨]: اللّهـم صـلّ على محمّد وآل محمد، وارحم محمّداً

١ـ عنـه البحـار: ٨١/ ٢٥٨ ح٥، وعن الخصـال: ٢٤ ح٨٥ مثلـه، وكـذا في المؤمـن: ٦٥ ح١٦٨، والكافي: ٣/ ١٧٣ ح٣، والفقيه: ١/ ٩٩ ح٦، والتهذيـب: ١/ ٤٥٥ ح١٢٧، ودعوات الراوندي: ٢٦٢ ح٧٤٩، عن معظمهـا الوسائل: ٣/ ١٤٣ ـ أبواب الـدفن ـ ب٢ ح٤ وعـن الخصال. وفي أمالي الطوسي: ١/ ٤٥ ضمن حديث، باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله باختلاف يسير.

٢ـ ليس في «ب».

٣ـ الحباء: العطيّة «النهاية: ١/ ٣٣٦».

٤ـ «الجنّة» المستدرك.

٥ـ عنه المستدرك: ٢/ ٢٩٤ ذيل ح١، وفي البحار: ٨١/ ٢٥٩ ذيل ح٦ عنـه، وعن دعوات الراوندي: ٢٦١ ح٧٤٦ مثله، وكـذا في الكافي: ٣/ ١٧٢ ح١ مسنداً عـن أبي جعفر عليه السلام ، والفقيه: ١/ ٩٩ ح٧، والذكرى: ٥٢ مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، عن بعضها الوسائل: ٣/ ١٤٢ ـ أبواب الدفن ـ ب٢ ح٣. وفي فقه الرضا: ١٦٩ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ـ ذكر المصنّف في المقنع: ٦٤ الوقوف عند صدره.

٧ـ «تكبّـر» ب، د.

٨ـ «وتقول» ب.

وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت [١] على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

ثمّ كبّر الثّالثة، وقل: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات.

ثمّ كبّر الرّابعة، وقل: اللّهمّ (إنّ هذا) [٢] عبدك وابن [٣] عبدك وابن [٤] أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به.

اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللّهمّ اجعله عندك في أعلى علّيّين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

ثمّ كبّر الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرّجال [٥].

وإذا صلّيت على المرأة فقف عند صدرها [٦].

وإذا صلّيت على المستضعف، فقل: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا

١ـ ليس في «البحار».

٢ـ ليس في «ب» و «د».

٣ـ «ابن» د.

٤ـ «ابن» ب، ج.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٨٩ ح ٥٤، وكشف اللثام: ١/ ١٣٠ إلى قوله «ثم كبر الخامسة»، والجواهر: ١٢/ ٤٤ إلى قوله «يا أرحم الراحمين». الفقيه: ١/ ١٠١، والمقنع: ٦٤ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٧ باختلاف في بعض ألفاظه. وفي التهذيب: ٣/ ١٩٥ ح ٢٠ نحو ذيله، وانظر الكافي: ٣/ ١٨١ ح٣، والفقيه: ١/ ١٠٠ ح١٦، وعلل الشرائع: ٣/ ١٨٩ ح٤٣١، والتهذيب: ٣/ ١٨٩ح٣، عن بعضها الوسائل: ٣/ ٦٠ ـ أبواب صلاة الجنازة ـ ب٢ ح١، وص ٩٤ ب ١١ ح١، وفي الذكرى: ٥٩ نقلاً عن المصنّف قطعة.

٦ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٩٠ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ١/ ١٠١ مثله. وفي الكافي: ٣/ ١٧٦ صدر ح١، والتهذيب: ٣/ ١٩٠ صدر ح٥، والاستبصار: ١/ ٤٧٠ صدر ح٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٣/ ١١٩ ـ أبواب صلاة الجنازة ـ ب٢٧ ح١.

واتّبعواسبيلك، وقهم عذاب الجحيم [١].

وإذا لم تعرف (مذهب الميّت) [٢]، فقل: اللّهمّ إنّ [٣] هذه النّفس أنت أحييتها وأنت أمتّها، اللّهمّ ولّـها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت [٤] [٥].

وإذا صلّيت على ناصب، فقل بين التكبيرة الرّابعـة والخامسة: اللّهـمّ اخز عبدك في عبـادك وبلادك، اللّهم اصلـه أشدّ نارك، (اللّهـمّ أذقه) [٦] حرّ عذابك، (فإنّه كان) [٧] يوالي أعداءك، ويعادي أوليـاءك، ويبغض أهل بيت نبيّك، فإذا رفع فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه [٨].

والطّفل لا يصلّـى عليه حتّى يعقـل الصّلاة [٩]، فـإن حضرت [١٠] مع قوم

١ـ عنـه البحار: ٨١/ ٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وفي ص ٣٥٣ ضمـن ح ٢٣ عن فقه الـرضا: ١٧٨ مثلـه، وكـذا في الكـافي: ٣/ ١٨٦ح١، وص ١٨٧ ذيـل ح٢ و ح٣، والفقيـه: ١/ ١٠٥ صـدر ح ٣٦، والمقنع: ٦٩، والتهـذيب: ٣/ ١٩٦ ذيل ح٢٢، عـن معظمها الـوسائل: ٣/ ٦٧ ـ أبواب صـلاة الجنازة ـ ب٣ ح١ ـ ح٤.

٢ـ «مذهبه» د. ٣ـ ليس في «ب» و «د». ٤ـ «أحببت» ج.

٥ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٩٠ ضمـن ح٥٤، وكشف اللثام: ١/ ١٣١. وفي فقه الرضـا: ١٧٨، و الفقيه: ١/ ١٠٥ ذيل ح٣٦، والمقنع: ٦٩ مثله، وكـذا في الذكرى: ٦٠ نقلاً عن المصنّـف، وفي الوسائل: ٣/ ٦٧ ـ أبواب صلاة الجنازة ـ ب٣ ح١ عن الفقيه. وفي دعائم الإسلام: ١/ ٢٣٦ مضمونه.

٦ـ «وأذقه» ج. ٧ـ ليس في «د». «فانّه» ب.

٨ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٩٠ ضمن ح٥٤، وكشف اللثـام: ١/ ١٣٠، وفي المستدرك: ٢/ ٢٥٤ ح٣ عنه وعن المقنـع: ٧٠ مثله. وفي قـرب الاسناد: ٥٩ ح١٩٠، والكـافي: ٣/ ١٨٨ ذيل ح٢، وص ١٨٩ ح٣ وح٤، والفقيه: ١/ ١٠٥ ح٣٧وح٣٨، والتهذيب: ٣/ ١٩٧ ذيل ح٢٥ نحوه، عنها الوسائل: ٣/ ٦٩ ـ أبواب صلاة الجنازة ـ ب٤ ح١ وح٢ وح٦.

٩ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٩٠ ذيل ح٥٤، وفي المستدرك: ٢/ ٢٧٢ ح١ عنه وعـن فقه الرضا: ١٧٨ مثله. وفي قرب الاسناد: ٢١٨ ح٨٥٥، والكـافي: ٣/ ٢٠٦ صدر ح٢، وص ٢٠٧ ضمن ح٤، والفقيه: ١/ ١٠٤ ح٣٣، وص ١٠٥ ح٣٥، والتهـذيـب: ٣/ ١٩٨ صـدر ح٣، وص ١٩٩ ح٥، والاستبصار: ١/ ٤٧٩ صـدر ح١ باختـلاف في ألفاظه، عنهـا الوسـائل: ٣/ ٩٥ ـ أبـواب صلاة الجنازة ـ ب١٣ ح١ ـ ح٤.

١٠ـ بزيادة «على جنازة» ب.

يصلّون عليه، فقل: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطا [١] [٢].

٢٤
باب القول عند النّظر إلى القبر

قال الصّادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر، فقل: اللّهمّ اجعله [٣] روضة من رياض الجنّة، ولا تجعله [٤] حفرة من حفر النيران [٥].

٢٥
باب إدخال الميّت في [٦] القبر

قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميّت [٧].

١ـ أي أجراً وذخراً يتقدّمنا «مجمع البحرين: ٣/ ٣٨٩ ـ فرط ـ».
٢ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٩٠ ذيل ح٥٤، وكشف اللثام: ١/ ١٣١، والجواهر: ١٢/ ٩٦، وفي المستدرك: ٢/ ٢٧٢ ح٣ عنه وعن المقنع: ٦٨ ذيله، وفي الفقيه: ١/ ١٠٤ ذيل ح٣٣ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٨، و التهذيب: ٣/ ١٩٥ ح٢١، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٣٧ نحوه، وفي الوسائل: ٣/ ٩٤ ـ أبواب صلاة الجنازة ـ ب١٢ ح١ عن التهذيب.
٣ـ «اجعلها» ج، د، البحار، المستدرك.
٤ـ «تجعلها» ج، د، البحار، المستدرك.
٥ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ صدر ح ٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣٢٦ صدر ح٩. فقه الرضا: ١٧٠، والفقيه: ١/ ١٠٧ ذيل ح٤٤، ودعوات الراوندي: ٢٦٤ ح ٧٥٦ مثله.
٦ـ ليس في «ب» و «ج».
٧ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣٢٨ ح٦، وفي ح٥ عن دعوات الراوندي: ٢٦٤ صدر ح٧٥٥ مثله، وفي الجعفريات: ٢٠٢، وكتاب عباد العصفري: ١٩، والكافي: ٣/ ١٩٣ ذيل ح٥، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٣٧، والتهذيب: ١/ ٣١٦ ح٨٦ باختلاف يسير، وفي ح٨٧ من التهذيب المذكور مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام، والفقيه: ١/ ١٠٨ ذيل ح٤٦ مرسلاً مثله، عن بعضها الوسائل: ٢/ ١٨٢ ـ أبواب الدفن ـ ب٢٢ ح٤ وح٦، وص ١٨٣ ح٧.

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد، والرّجل من قبل رجليه، يسلّ [١] سلاّ [٢].

ويدخل الميّت القبر من يأمره وليّ الميّت، إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً [٣].

٢٦

باب ما يقال عند دخول القبر

قال الصّادق عليه السلام : إذا دخلت القبر فاقرأ أُمّ الكتاب، والمعوّذتين، وآية الكرسيّ [٤].

١ـ السَّلّ: إنتزاعك الشيء واخراجه برفق «مجمع البحرين: ٢/ ٤٠٣ ـ سلل ـ».

٢ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣٢٨ ذيل ح٦. الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، عنه الوسائل: ٣/ ١٨٢ ــ أبواب الدفن ــ ب٢٢ ح٥، وفي ص ٢٠٤ ب٣٨ ح١ عن التهذيب: ١/ ٣٢٥ ح ١١٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الفقيه: ١/ ١٠٨ ذيل ح٤٦ بزيادة في المتن. وفي الكافي: ٣/ ١٩٤ صدر ح١، وص ١٩٥ صدر ح٣، والتهذيب: ١/ ٣١٥ صدر ح٨٣ و صدر ح٤، وص ٤٥٨ صدر ح١٣٩ نحو ذيله.

٣ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦، وكشف اللثام: ١/ ١١٠ إشارة. فقه الرضا: ١٧٠، والفقيه: ١/ ١٠٧ ذيل ح٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣/ ١٩٣ ح١، والتهذيب: ١/ ٣١٤ ح٨٢ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٣/ ١٨٤ ـ أبواب الدفن ـ ب٢٤ ح١.

٤ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧٠ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ١٠٨ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣/ ١٩٢ ضمن ح ٢ مسنداً عن أبي الحسن عليه السلام ، وص ١٩٥ ضمن ح ٤، وعلل الشرائع: ٣٠٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ١/ ٣١٣ ضمن ح ٧٧، وص ٣١٧ ضمن ح ٩٠ باختلاف يسير، وكذا في ص ٣١٣ ضمن ح ٧٥ من التهذيب المذكور مسنداً عن ابن عطيّة، ودعوات الراوندي: ٢٦٤ ضمن ح ٧٥٤، عن معظمها الوسائل: ٣/ ١٧٣ ــ أبواب الدفن ـ ضمن ب٢٠.

٢٧

باب ما يقال عند تناول الميّت [١]

قال الصّادق عليه السلام: إذا تناولت [٢] الميّت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله [٣].

٢٨

باب وضع الميّت في اللّحد [٤]

قال الصّادق عليه السلام: إذا وضعت الميّت في لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه، وضع خدّه على التّراب [٥].

١ـ من بداية باب ٢٦ إلى هنا ليس في «ب».
٢ـ تناول» ج.

٣ـ الفقيه: ١/ ١٠٨ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في دعوات الراوندي: ٢٦٤ صدر ح٧٥٧، عنه البحار: ٨٢/ ٥٣ ضمن ح٤٣، وفي فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٣/ ١٩٦ ضمن ح٦، مسنداً عن أحدهما عليهما السلام إلاّ أنّ فيه يقال به: عند وضع الميّت في لحده، وص ١٩٤ ضمن ح١، وص ١٩٧ ضمن ح ١١، والتهذيب: ١/ ٣١٥ ضمن ح٨٣، وص ٣١٦ ضمن ح ٨٨، وص٤٥٧ ضمن ح ١٣٧، وفي الجعفريات: ٢٠٢ مسنداً عن علي عليه السلام، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨ مرسلاً عن علي عليه السلام نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣/ ١٧٧ ـ أبواب الدفن ـ ضمن ب ٢١.

٤ـ «لحده» ج.

٥ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣١٩ ح٢. وفي دعوات الراوندي: ٢٦٥ ح٧٥٨ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الفقيه: ١/ ١٠٨ عن رسالة أبيه، وفي ارشاد المفيد: ١/ ١٨٩ ضمن حديث بمعناه، وانظر الكافي: ٣/ ١٩٦ ح٩، والتهذيب: ١/ ٣١٧ ح٨٩، وص ٤٥٠ح ١٠٨، وص ٤٥٧ ح١٣٦ و ح١٣٧، وص ٤٥٨ ح١٣٨، عنها الوسائل: ٣/ ١٧٢ ـ أبواب الدفن ـ ضمن ب ١٩.

٢٩

باب ما يقال إذا وضع الميّت في اللحد [١]

قال الصّادق عليه السلام: يقول من يضع الميّت في لحده [٢]: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد [٣] إليك روحه، ولقّه منك رضوانا [٤] [٥].

ثمّ يضع يده اليسرى على منكبه [٦] الأيسر، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، ويحرّكه تحريكاً شديداً، ويقول: يا فلان بن فلان ، الله ربّك، ومحمّد نبيّك، والإسلام دينك، (والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك) [٧]، وعليّ وليّك وإمامك، ويسمّي الأئمّة واحداً واحداً إلى آخرهم، حتّى ينتهي إلى القائم عليه السلام ، أئمّتك أئمّة (هدى أبرار) [٨]. ثمّ يعيد عليه التّلقين مرّة أُخرى [٩].

١ـ «لحده» ج.

٢ـ «قبره» المستدرك.

٣ـ «وصعّد» ج، البحار، والمستدرك.

٤ـ «رضوانك» ج.

٥ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣٢١ صدر ح٣. فقه الرضا: ١٧٠، والكافي: ٣/ ١٩٤ ذيل ح١، والفقيه: ١/ ١٠٨ عن رسالة أبيه، والتهذيب: ١/ ٣١٥ ذيل ح٨٣ باختلاف يسير، وفي التهذيب: ١/ ٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، ودعوات الراوندي: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٣٨ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣/ ١٧٧ ـ أبواب الدفن ـ ب٢١ ح١ وح٦.

٦ـ المنكب: وهو ما بين الكتِف والعنق «النهاية: ٥/ ١١٣».

٧ـ ليس في «ب» و «د».

٨ـ هكذا في البحار، والمستدرك. «الهدى الأبرار» ب. «الهدى الأبرار حشرك الله معهم» د. «هدى» ج.

٩ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣٢١ ذيل ح٣. فقه الرضا: ١٧١ باختلاف في بعض ألفاظه، وكذا في الفقيه: ١/ ١٠٨ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣/ ١٧٩ ـ أبواب الدفن ـ ب٢١ ح٥. وفي التهذيب: ١/ ٤٥٧ ضمن ح ١٣٧ باختلاف يسير، وفي الذكرى: ٦٦ نقلاً عن المصنّف قطعة.

٣٠

باب ما يقال عند وضع اللّبن (على اللّحد) [١]

(قال الصّادق عليه السلام: إذا وضعت اللّبن على اللّحد فقل:) [٢] اللّهمّ آنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه (من رحمتك) [٣] رحمة واسعة، يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاّه.

وتقول متى [٤] (زرت قبره) [٥] هذا القول [٦].

٣١

باب ما يقال عند الخروج من القبر

قال الصّادق عليه السلام: إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التّراب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ثمّ احث التّراب عليه بظهر كفيّك [٧]، ثلاث مرّات، وقل: اللّهمّ إيماناً بك،

١ـ «عليه» ب، ج. ٢ـ «وهو» د.

٣ـ ليس في «ج» و «البحار» و «المستدرك». ٤ـ «إذا» د.

٥ـ «قبل قبره» د. «زرته» المستدرك، والبحار.

٦ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣٢٦ ح٩. الفقيه: ١/ ١٠٨ ضمن ح ٤٧ مثله، عنه الوسائل: ٣/ ١٧٩ ـ أبواب الدفن ـ ب٢١ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٧١ صدره، وفي التهذيب: ١/ ٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، ودعوات الراوندي: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠ باختلاف يسير، وذُكر الدعاء وحده في الكافي: ٣/ ٢٠٠ ح٩، وص ٢٢٩ ح٦، مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام في حال القيام على القبر.

٧ـ «كفّك» ب.

وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، (وصدق الله ورسوله) [١]. فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له [٢] بكلّ ذرّة حسنة [٣].

٣٢

باب صبّ الماء على القبر

إذا سوّي [٤] قبر الميّت فصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من أربعة جوانب [٥] حتّى ترجع إلى [٦] الرأس، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر [٧].

وقال الصّادق عليه السلام: الرّش [٨] بالماء على القبر حسن ـ يعني في كلّ وقت ـ [٩].

١ـ ليس في «ب». ٢ـ ليس في «د».

٣ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٨ ضمن ح ٤٦، والجواهر: ٤/ ٣١٠، و ص ٣١١، وفي المستدرك: ٢/ ٣٣٤ ح٣ عنه وعن فقه الرضا: ١٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ١٠٩ ح٤٧، وفي الكافي: ٣/ ١٩٨ ح١ نحو صدره، وفي ص ١٩٨ ح ٤، والتهذيب: ١/ ٣١٩ ح٩٥ باختلاف في ذيله، وفي الكافي: ٣/ ١٩٨ ح٢، و التهذيب: ١/ ٣١٩ ح٩٤ قطعة منه مسنداً عنه عليه السلام وذيله مسنداً عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن معظمها الوسائل: ٣/ ١٨٠ ـ أبواب الدفن ـ ب٢١ ضمن ح ٥، وص ١٨٩ ب٢٩ ح١ و ح٢ وح٤. وفي الجعفريات: ٢٠٢ عن علي عليه السلام قطعة.

٤ـ «استوى» ب. ٥ـ «جوانبه» البحار. ٦ـ «على» د.

٧ـعنه البحار: ٨٢/ ٥٨ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ١٠٩ ضمن ح٤٧، عنه الوسائل: ٣/ ١٨٠ ـ أبواب الدفن ـ ب٢١ ضمن ح ٥، وفي ص ١٩٥ ب٣٢ ح١ عن التهذيب: ١/ ٣٢٠ ح٩٩ مضمونه، وكذا في دعوات الراوندي: ٢٦٩ ح٧٦٨. وفي الذكرى: ٦٧ نقلاً عن المصنّف نحوه.

٨ـ «والرش» ج، البحار، المستدرك.

٩ـ عنه البحار: ٨٢/ ٥٨ ذيل ح٤٦، والمستدرك: ٢/ ٣٣٦ ح١. الكافي: ٣/ ١٤٠ ذيل ح٣، والتهذيب: ١/ ٣٠٠ ذيل ح٤٤، وص ٣٢١ ضمن ح ١٠٢ مثله، عنهما الوسائل: ٣/ ١٩٣ ـ أبواب الدفن ـ ب٣١ ح٦ و ح٧.

٣٣

باب زيارة قبر المؤمن

قال الرّضا عليه السلام [١]: من زار قبر مؤمن فقرأ عنده ﴿إنّا أنزلناه﴾ سبع مرّات، غفر الله له ولصاحب القبر [٢].

ومن يزور القبر يستقبل القبلة، ويضع يده على القبر [٣]، إلاّ أن يزور إماماً، فإنّه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره إلى [٤] القبلة [٥].

١ـ «قال الصادق عليه السلام» المستدرك.

٢ـ عنه البحار: ٨٢/ ١٦٩ صدر ح٤، والمستدرك: ٢/ ٣٧٢ ح٤. الفقيه: ١/ ١١٥ ح٤٠ مثله، وكذا في ثواب الأعمال: ٢٣٦ ذيل ح١ باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل: ٣/ ٢٢٧ ـ أبواب الدفن ـ ب٥٧ ح٥ وفي رجال الكشي: ٢/ ٨٣٦ ح١٠٦٦، ورجال النجاشي: ٣٣١ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في ذيله.

٣ـ عنه البحار: ٨٢/ ١٦٩ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ١٧٢، والفقيه: ١/ ١٠٩ ضمن ح ٤٧ باختلاف يسير، وفي كامل الزيارات: ٣٢٠ ضمن ح ٤ و ح٥، و ثواب الأعمال: ٢٣٦ ضمن ح١، ورجال الكشي: ٢/ ٨٣٦ ضمن ح ١٠٦٦ بمعناه، وانظر الكافي: ٣/ ٢٢٩ ح٩، والتهذيب: ٦/ ١٠٤ ح١، عن معظمها الوسائل: ٣/ ٢٢٦ ـ أبواب الدفن ـ ضمن ب٥٧، وفي ص ١٧٩ ب ٢١ ضمن ح٥ عن الفقيه.

٤ـ «على» ب، د.

٥ـ عنه البحار: ٨٢/ ١٦٩ ضمن ح ٤. ويؤيّده ما في الفقيه: ٢/ ٣٤١ ذيل ح٥، والدروس: ٢/ ٢٣، والبحار: ٥٣/ ٣١٦، وفي ج١٠٠/ ١٧٠ نقلاً عن نسخة قديمة من مؤلّفات بعض أصحابنا.

٣٤

باب التّعزية

قال النّبيّ ﷺ: التعزية تورث الجنّة [١].

وروي أنّ من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له، كتب الله له بعدد [٢] كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة [٣].

وروي أنّه من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يُحبر [٤] بها [٥].

١ـ عنه البحار: ٨٢/ ١١٠ ح٥٥ وعن ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح١، مثله، وكذا في المستدرك: ٢/ ٣٥٠ ح١١ عنه وعن الاختصاص: ١٨٩، ودعوات الراوندي ولم نجده فيه. وفي الفقيه: ١/ ١١٠ ح٦ مثله، عنه الوسائل: ٣/ ٢١٤ ـ أبواب الدفن ـ ب٤٦ ح٦.

٢ـ ليس في «د».

٣ـ عنه البحار: ٨٢/ ١٦٩ ذيل ح٤. الفقيه: ١/ ١١٩ ح١٢، وثواب الأعمال: ٢٣٧ ح١، والمقنع: ٧١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢١/ ٣٧٤ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ب١٣ ح١ وح٢، وفي ج٣/ ٢٨٦ ـ أبواب الدفن ـ ب٩١ ح٢ عن الفقيه.

٤ـ إمّا بتخفيف الموحّدة المفتوحة من الحَبْر بالفتح، بمعنى: السرور أي يسرّ بها، أو بالتشديد من التحبير بمعنى: التزيين، أي جعل الحلّة زينة له، فيكون مزيّناً بها «مجمع البحرين: ١/ ٤٤٤ ـ حبرـ».

٥ـ عنه المستدرك: ٢/ ٣٥٠ ح١٢، وفي البحار: ٨٢/ ١١١ ح ٥٥ عنه وعن الكافي: ٣/ ٢٠٥ ح١، وثواب الأعمال: ٢٣٥ ح٢، والمقنع: ٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ١١٠ ح١ ، عنه الوسائل: ٣/ ٢١٥ ـ أبواب الدفن ـ ب٤٦ ح٩. وفي الكافي: ٣/ ٢٢٦ ح٢ مثله، إلاّ أنّ فيه يحبى بدل قوله: «يحبر».

٣٥

باب القول عند دخول المقابر

قال الصّادق عليه السلام: لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور [١]، قال: يا أهل التربة، يـا أهل الغـربة، أمّا الـدّور فقد سكنت، وأمّـا الأزواج فقد نكحـت، وأمّا الأموال فقد قسّمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم ؟

ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم [٢]: لو أذن لهم في الكلام، لأخبروكم أنّ خير الزّاد التّقوى [٣].

١ـ «أهل القبور» ب. ٢ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار».

٣ـ عنه البحار: ٨٢/ ١٦٩ ضمن ح ٤، وفي ص ١٨٠ ح٢٥، عن نهج البلاغة: ٤/ ٣٠ مثله، وكذا في الفقيه:١/ ١١٤ ح٣٤، وخصائص الأئمة عليهم السلام: ١٠٢، وروضة الواعظين: ٤٩٣.

أبواب الصّلاة

٣٦

باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصّـلاة، وسنّها [١] (رسول الله صلى الله عليه وآله) [٢] على عشرة أوجـه: صـلاة الحضر والسّفـر، وصلاة الخوف على ثـلاثـة أوجـه، وصـلاة (لكسوف الشّمس) [٣]، (وصـلاة خسوف القمـر) [٤]، وصلاة العيـدين، (وصلاة الاستسقاء) [٥]، والصّلاة على الميّت [٦].

١ـ «وسنّ» ب، د، المستدرك.

قال المجلسي: سنّ: أي شرّع وقرّر وبيّـن، أعم من الـوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها.

٢ـ «رسوله صلى الله عليه وآله» ب.

٣ـ «الكسوف» ب.

٤ـ «والقمر» ج.

٥ـ ليس في «ب» و «ج».

٦ـ عنـه المستدرك: ٢/ ٢٨٦ ح٣ بـاختصار، وفي البحـار: ٨٢/ ٢٨١ ح١ عنه وعن الخصـال: ٤٤٤ ح٣٩ مثلـه، وكـذا في الكافي: ٣/ ٢٧٢ ح٣، والفقيـه: ١/ ١٣٣ ح٢١، عنهما الـوسـائل: ٤/ ٧ـ أبواب أعداد الفرائض ـ ب١ ح٢ وعن الخصال.

قال المجلسي: أما عـدّها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعدّ العيـدين واحدة لاتّحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما. وذكر أسباباً أُخرى فراجع.

٣٧

باب فضل الصّلاة [1]

قال الصّادق عليه السلام: للمصلّي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ [2] من أعنان السّماء [3] إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة [4] من قدميه إلى أعنان السّماء، وملك (يناديه: أيّها المصلّي) [5]، لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك، ما التفتّ [6] ولا زلت عن موضعك أبداً [7].

٣٨

باب فرائض [8] الصّلاة

قال الصّادق عليه السلام - حين سُئل عمّا فرض الله تبارك و تعالى من الصّلاة - فقال [9]: الوقت، والطّهور، والتوجّه، والقبلة، والرّكوع، والسّجود،

١- «الصلوات» ب، د. ٢- «اليسر» ب.

٣- أعنان السماء: صفائحها، وما اعترض من أقطارها «مجمع البحرين: ٣/ ٢٦٢ - عنن -».

٤- أي تطوف به، أُنظر «مجمع البحرين: ١/ ٥٤١ - حفف -».

٥- «ينادي» المستدرك. ٦- «ما انفلت» المستدرك.

٧- عنه المستدرك: ٣/ ٣١ ح٢، وفي البحار: ٨٢/ ٢١٥ ح٣٠ عنه وعن ثواب الأعمال: ٥٧ ح٣ باختلاف يسير، وكذا في فقه الرضا: ١٤٠، وفي الفقيه: ١/ ١٣٥ ح١٥ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الكافي: ٣/ ٢٦٥ ح٤ باختلاف في ألفاظه، وكذا في ح٥ مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن معظمها الوسائل: ٤/ ٣١ - أبواب أعداد الفرائض - ب٨ ح٣ وح٥ وح٩ وح١٢.

٨- «فريضة» ب، د. ٩- ليس في «ب».

والدّعاء [١].

ومن ترك القراءة في صلاته متعمّداً فلا صلاة له [٢].

ومن ترك القنوت متعمّداً فلا صلاة له [٣].

٣٩

باب وقت الظّهر والعصر

قال الصّادق عليه السلام: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين، إلاّ أنّ بين

١ـ عنه البحار: ٨٣/ ١٦٣ ح٤، والجواهر: ١٠/ ٣٥٤، وفي المستدرك: ٣/ ١٦٧ ح١ عنه وعن الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، وكذا في الكافي: ٣/ ٢٧٢ صدر ح٥، والتهذيب: ٢/ ١٣٩ صدر ح١، وص ٢٤١ ح٢٤ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام، عنهما الوسائل: ٤/ ٢٩٥ ـ أبواب القبلة ـ ب١ ح١، وفي ج٥/ ٤٧١ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ح١٥ عن الخصال. وفي البحار: ٨٣/ ١٦٣ عن العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم، باسناده عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في صدره.

٢ـ عنه البحار: ٨٣/ ١٦٣ ضمن ح ٤، والجواهر: ١٠/ ٣٥٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ صدر ح٢٢٧ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣/ ٣٤٧ ضمن ح ١، والفقيه: ١/ ٢٢٧ ضمن ح ٢٢، والتهذيب: ٢/ ١٤٦ ضمن ح ٢٧، ودعائم الإسلام: ١/ ١٦١ ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: ٦/ ٨٧ ـ أبواب القراءة في الصلاة ـ ب٢٧ ح١ وح٢ وح٥.

٣ـ عنه البحار: ٨٣/ ١٦٣ ذيل ح٤، والجواهر: ١٠/ ٣٥٤، وفي كشف اللثام: ١/ ٢٣٦، و المستدرك: ٤/ ٣٩٥ ح٢ عنه وعن المقنع: ١١٥ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣/ ٣٣٩ ح٦، والتهذيب: ٢/ ٩٠ ذيل ح١٠٣، والاستبصار: ١/ ٣٣٩ ذيل ح٧، عنها الوسائل: ٦/ ٢٦٣ ـ أبواب القنوت ـ ب١ ح١١، وص ٢٦٥ ح٢. وفي الفقيه: ١/ ٢٠٧ مثله، إلاّ أنّه ذكر أنّ القنوت سنّة واجبة، وكذا نقله العلاّمة عن المصنّف في المختلف: ٩٦، وذكر أنّ المشهور هو الاستحباب.

يديها[١] سُبحة[٢]، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت[٣].

(وقال ﷺ: أوّل الوقت زوال الشّمس، وهو وقت الله الأوّل، وهو أفضلهما)[٤] [٥].

وقال ﷺ[٦]: إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السّماء، فلا أُحبّ أن يسبقني أحد بالعمل[٧] [الصّالح][٨]، إنّي[٩] أحبُّ[١٠] أن تكون صحيفتي أوّل صحيفة يكتب فيها (العمل الصّالح)[١١] [١٢].

١ـ «يديها» ج، البحار، المستدرك.

٢ـ السُّبحة: النافلة، أُنظر «مجمع البحرين: ٢/ ٣٢٤ ـ سبح ـ».

٣ـ عنه البحار: ٨٣/ ٤٦ صدر ح٢٤، والمستدرك: ٣/ ١٠٤ صدر ح٢ صدره، وص ١٠٧ ح٤. التهذيب: ٢/ ٢٤٩ صدر ح٢٦، والاستبصار: ١/ ٢٥٤ صدر ح٣٩ مسنداً عن أبي جعفر، وأبي عبد الله ﷺ مثله، وكذا في الكافي: ٣/ ٢٧٧ ح٨ عن مسمع بن عبد الملك، وفي ص ٢٧٦ ح٢ وح٤، والتهذيب: ٢/ ٢١ ح٨ مثله، إلاّ أنّ فيهما الظهر بدل «الصلاتين»، وفي التهذيب: ٢/ ٢٤٩ ح٢٧، والاستبصار: ١/ ٢٥٤ ح٤٠ مسنداً عن أبي الحسن ﷺ نحوه، عنها الوسائل: ٤/ ١٣١ ـ أبواب المواقيت ـ ضمن ب٥، وص ١٤٨ ب ٨ ح٣٠. وفي دعائم الإسلام: ١/ ١٣٧ باختلاف يسير.

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ عنه البحار: ٨٣/ ٤٦ صدر ح٢٤، والمستدرك: ٣/ ١٠٤ إلى قوله: الأوّل. الفقيه: ١/ ١٤٠ ح٥، والتهذيب: ٢/ ١٨ ح١، والاستبصار: ١/ ٢٤٦ ح٧ مثله، عنها الوسائل: ٤/ ١٢٠ ـ أبواب المواقيت ـ ب٣ ح٦.

٦ـ «وقال الصادق ﷺ» ج.

٧ـ ليس في «ب».

٨ـ أثبتناه من المستدرك.

٩ـ ليس في «ب».

١٠ـ «وأُحبّ» ب، د.

١١ـ ليس في «ب». «العمل» د.

١٢ـ عنه البحار: ٨٣/ ٤٦ ضمن ح٢٤، والمستدرك: ٣/ ١٢٨ ح٦ صدره. فقه الرضا: ٧١ عن العالم ﷺ مثله، وفي التهذيب: ٢/ ٤١ ح٨٢ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٤/ ١١٩ ـ أبواب المواقيت ـ ب٣ ح٢.

وقال ﷺ : ما يأمن أحدكم الحدثان [١] في ترك الصّلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ [٢].

فأوّل وقت الظّهر من زوال الشّمس إلى أن يمضي قدمان، ووقت العصر من حين [٣] يمضي قدمان من زوال الشّمس إلى أن تغيب الشّمس [٤].

وقال ﷺ : فضل [٥] الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا [٦].

٤٠

باب وقت المغرب والعشاء

قال الصّادق ﷺ : إذا غابت الشّمس فقد (حلّ الإفطار، و) [٧] وجبت

١ـ الحدثان: الموت «مجمع البحرين: ١/ ٤٧٠ ـ حدث ـ».

٢ـ عنه البحار: ٨٣/ ٤٦ ضمن ح ٢٤، والمستدرك: ٣/ ١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٧١ عن العالم ﷺ مثله، وفي التهذيب: ٢/ ٢٧٢ ح١١٩ مسنداً عن الرضا ﷺ مضمونه، عنه الوسائل: ٤/ ١١٩ ـ أبواب المواقيت ـ ب٣ ح٣.

٣ـ «حيث» ب، د.

٤ـ عنه البحار: ٨٣/ ٤٦ ضمن ح ٢٤، وكشف اللثام: ١/ ١٥٦ قطعة. وانظر الفقيه: ١/ ١٤٠ ح٤، والتهذيب: ٢/ ٢٥٥ ح٤٩، والاستبصار: ١/ ٢٤٨ ح١٩، عنها الوسائل: ٤/ ١٤٠ ـ أبواب المواقيت ـ ب٨ ح١.

٥ـ «لفضل» البحار.

٦ـ عنه البحار: ٨٣/ ٤٧ ذيل ح٢٤، والمستدرك: ٣/ ١٠٢ ضمن ح ٤. الكافي: ٣/ ٢٧٤ ح٦، وثواب الأعمال: ٥٨ ح٢، والتهذيب: ٢/ ٤٠ ح٨٠ مثله، وكذا في فلاح السائل: ١٥٥ نقلاً عن «مدينة العلم» للمصنّف، عن معظمها الوسائل: ٤/ ١٢٣ ـ أبواب المواقيت ـ ب٣ ح١٥، وفي البحار: ٨٢/ ٣٥٩ ح٤٣ عن فلاح السائل.

٧ـ ليس في «ب».

الصّلاة [١].

ووقت المغرب أضيق الأوقات، وهو (من حين غيبوبة الشّمس إلى) [٢] غيبوبة الشّفق [٣]، ووقت العشاء من غيبوبة الشّفق إلى ثلث اللّيل [٤].

٤١
باب وقت صلاة الغداة

قال الصّادق عليه السلام - حين سئل عن وقت الصّبح - فقال: حين يعترض الفجر، ويضيء حسناً [٥].

١ـ عنه البحار: ٨٣/ ٥٦ صدر ح١٠، والمستدرك: ٣/ ١٣١ ح٥. الفقيه: ١/ ١٤٢ صدر ح١٧ مثله، عنه الوسائل: ٤/ ١٧٩ ـ أبواب المواقيت ـ ب١٦ ح١٩، وص ١٨٤ ب١٧ ح٢. وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح٧٦ مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله باختلاف في اللفظ. وسيأتي في ص ١٨٦ الهامش رقم «٤» مثله.

٢ـ «إلى حين» البحار، المستدرك.

٣ـ عنه البحار: ٨٣/ ٥٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١/ ١٥٩، والمستدرك: ٣/ ١٣٣ ح١. الكافي: ٣/ ٢٨٢ ذيل ح١٦، والفقيه: ١/ ١٤١ صدر ح١٢ مضمونه، وفي التهذيب: ٢/ ٢٥٨ ح٦٦ ذيله باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٤/ ١٨٢ ـ أبواب المواقيت ـ ب١٦ ح٢٩. وانظر فقه الرضا: ٧٣، وقرب الاسناد: ٣٧ صدر ح١١٩، وأمالي الصدوق: ٧٥ ح١٥، والاستبصار: ١/ ٢٦٣ ح٩ وح١٠.

٤ـ عنه البحار: ٨٣/ ٥٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١/ ١٥٩، وص ١٦٣ قطعة. الفقيه: ١/ ١٤١ ضمن ح ١٢ عن معاوية بن عمار باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٤/ ٢٠٠ ـ أبواب المواقيت ـ ب٢١ ح٤، وفي ص ٢٠٤ ـ أبواب المواقيت ـ ب٢٣ ح١ وح٣ عن قرب الاسناد: ٣٧ ذيل ح١١٩، والكافي: ٣/ ٢٨٠ صدر ح١١ بمعنى صدره.

٥ـ عنه البحار: ٨٣/ ٧٤ ح٥، والمستدرك: ٣/ ١٣٨ ح٢. الفقيه: ١/ ١٤٣ ذيل ح١٩ مثله، وفي التهذيب: ٢/ ٣٦ ح٦٢، والاستبصار: ١/ ٢٧٣ ح١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤/ ٢١١ ـ أبواب المواقيت ـ ب٢٧ ح٥. وانظر الكافي: ٣/ ٢٨٣ ح٣، وج٤/ ٩٨ ح٢.

٤٢

باب الأذان والإقامة

قال الصّادق عليه السلام : الأذان والاقامة مثنى مثنى [١]، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً [٢].

٤٣

باب عدد الرّكعات في اليوم واللّيلة

والصّلاة في اليوم واللّيلة [٣] إحدى وخمسون ركعة، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، وما سوى ذلك سنّة ونافلة [٤].

١ـ ليس في «ب».

٢ـ عنه البحار: ٨٤/ ١١١، وكشف اللثام: ١/ ٢٠٨ قطعة، و ص ٢٠٩، والجواهر: ٩/ ٨٥، والمستدرك: ٤/ ٤٣ ح٧. الكافي: ٣/ ٣٠٣ ح٤، والتهذيب: ٢/ ٦٢ ح١٠، والاستبصار: ١/ ٣٠٧ ح١٠ صدره، وكذا في علل الشرائع: ٦ ضمن ح ١ مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عنها الوسائل: ٥/ ٤١٤ ـ أبواب الأذان والاقامة ـ ب١٩ ح٤، وص ٤٢٠ ح١٧.

٣ـ ليس في «ب» و «د».

٤ـ عنه البحار: ٨٢/ ٣٠٠ صدر ح٢٩. الفقيه: ١/ ١٢٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٩٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣/ ٤٤٣ ح٢، والتهذيب: ٢/ ٤ ح٣، والاستبصار: ١/ ٢١٨ ح٢ نحوه، عنها الوسائل: ٤/ ٤٦ ـ أبواب أعداد الفرائض ـ ب١٣ ح٣.

فأمّا الفريضة: فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان .

وأمّا السّنّة والنافلة فأربع [١] وثلاثون ركعة، منها: نافلة الظهر ستّة [٢] عشر ركعة، ثمان قبل الظّهر، وثمان بعدها [٣] قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة.

فإن حدث بالرّجل حدث قبل أن يبلغ آخر اللّيل فيصلّي الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاة اللّيل ثمان ركعات، والشّفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر، فهذه أربع [٤] وثلاثون ركعة [٥].

٤٤

باب دخول المسجد

قال رسول الله ﷺ: في التّوراة مكتوب: إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته، ثمّ [٦] زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور (كرامة الزّائر، ألا بشّر) [٧]

١ـ «فأربعة» ب. ٢ـ «ست» د.

٣ـ ليس في «ب» و «د». ٤ـ «أربعة» ب.

٥ـ عنه البحار: ٨٢/ ٣٠٠ ح٢٩، وكشف اللثام: ١/ ١٥٤ قطعة. الفقيه: ١/ ١٢٨ ذيل ح٤ إلى قوله: «على الوتر»، وفي ذيل ح٥ ذيله. وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢١ ضمن ح ١، وتحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٤/ ٥٤ ـ أبواب أعداد الفرائض ـ ب١٣ ح٢٣.

٦ـ «و» ب، د. ٧ـ «الكرامة للزائرين» ب.

المشّائين في الظّلمات إلى المساجد بالنّور السّاطع يوم القيامة [١].

قال الصّادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد [٢] فأدخل رجلك اليمنى، وصلّ على النّبيّ وآله [٣] صلى الله عليه وآله، وإذا [٤] خرجت فأخرج رجلك اليسرى [٥]، وصلّ على النّبيّ وآله [٦] صلى الله عليه وآله [٧].

٤٥

باب تحريم الصّلاة وتحليلها

قال الصّادق عليه السلام: (تحريم الصّلاة) [٨] التّكبير، وتحليلها التّسليم [٩].

١ـ عنه البحار: ٨٣/ ٣٧٣ ح٣٧، والمستدرك: ١/ ٢٩٨ ح٥. الفقيه: ١/ ١٥٤ ح٤٣ مثله، وكذا في ثواب الأعمال: ٤٥ ح١، وفي ص ٤٧ ح١، وعلل الشرائع: ٣١٨ ح٢، والمقنع: ٨٩ إلى قوله: يكرم الزائر، وفي المحاسن: ٤٧ ح ٦٥، وثواب الأعمال: ٤٧ ح٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ١/ ٣٨١ ـ أبواب الوضوء ـ ب١٠ ح٤ و ح٥، وج٥/ ٢٤٤ ـ أبواب أحكام المساجد ـ ب٣٩ ح١.

٢ـ «في المسجد» ب.

٣ـ ليس في «ب».

٤ـ «وإن» ج.

٥ـ بزيادة «قبل اليمنى» ج.

٦ـ ليس في «ب» و «د».

٧ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٣ ح١٣، والمستدرك: ٣/ ٣٩٢ ح ١ صدره. أُنظر الكافي: ٣/ ٣٠٨ ح١، وص ٣٠٩ ح٢، والمقنع: ٨٨، والفقيه: ١/ ١٥٥ ذيل ح٤٥، والتهذيب: ٣/ ٢٦٣ ح٦٣ وح ٦٤، وأمالي الطوسي: ٢/ ١٥، وفلاح السائل: ٩١، عن بعضها الوسائل: ٥/ ٢٤٦ ـ أبواب أحكام المساجد ـ ضمن ب ٤٠ وب ٤١.

٨ـ «تحريمها» ج.

٩ـ عنه البحار: ٨٥/ ٣١٠ ح١٧، والجواهر: ١٠/ ٢٨٥، والمستدرك: ٤/ ١٣٦ ح٧. دعائم الإسلام: ١/ ١٥٧ في ذيل حديث مثله، وكذا في الكافي: ٣/ ٦٩ ذيل ح٢ مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و الفقيه: ١/ ٢٣ ذيل ح١ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، و المعتبر: ١٩٠ مرسلاً، وفي الوسائل: ١/ ٣٦٦ ـ أبواب الوضوء ـ ب١ ح٤ وح٧، و ج٦/ ١١ ـ أبواب تكبيرة الإحرام ـ ب١ ح١٠، وص ٤١٥ ـ أبواب التسليم ـ ب١ ح١ وح٨ عن الكافي، والفقيه.

٤٦

باب القراءة

قال الصّادق عليه السلام: (لا تقرن بين سورتين) [١] في الفريضة، فأمّا في النّافلة فلا بأس [٢].

ولا تقرأ في الفريضة شيئاً [٣] من العزائم الأربع، وهي: سجدة لقمان [٤]، وحم السّجدة، والنّجم، (وسورة اقرأ) [٥] باسم ربك [٦]، ولا بأس أن (تقرأ بها) [٧] في النافلة [٨].

١ـ هكذا في «ت» . «لا تقرننّ بين السورتين» ج. «لا يقرأ بين القراءة سورتين» ب، «لا تقرأ بين القراءة سورتين» د. «لا تقرن بين السورتين» البحار، المستدرك.

٢ـ عنه البحار: ٨٥/ ٤٥ صدر ح٣٤، والمستدرك: ٤/ ١٦٣ ح٤. الفقيه: ١/ ٢٠٠ ذيل ح٧ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي الكافي: ٣/ ٣١٤ ح١٠، والتهذيب: ٢/ ٧٠ ح٢٦، وص ٧٢ ح٣٥، والاستبصار: ١/ ٣١٧ ح٢، ومستطرفات السرائر: ١١٠ ح٦٤ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيها كراهة الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ٦/ ٥٠ ـ أبواب القراءة ـ ب٨ ح٢ وح٦. وفي فقه الرضا: ١٢٥ مضمون صدره، وفي المختلف: ٩٣ عن المصنّف صدره.

٣ـ هكذا في البحار، والمستدرك. «بشيء» ب، ج، د.

٤ـ يعني السورة التي تلي سورة لقمان.

٥ـ «واقرأ» ب، د.

٦ـ عنه البحار: ٨٥/ ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرك: ٤/ ٢٠٢ صدر ح١. الفقيه: ١/ ٢٠٠ ذيل ح٧ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٣١٨ صدر ح٦، والتهذيب: ٢/ ٩٦ صدر ح١٢٩ صدره، عنهما الوسائل: ٦/ ١٠٥ ـ أبواب القراءة ـ ب٤٠ ح١.

٧ـ «تقرأها» ج.

٨ـ عنه البحار: ٨٥/ ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرك: ٤/ ٢٠٢ ذيل ح١. التهذيب: ٢/ ٢٩٢ ذيل ح٣٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٠ ذيل ح٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ٦/ ١٠٥ ـ أبواب القراءة ـ ب٤٠ ح٢.

وموسّع عليك أيّ سورة قرأت في فرائضك، إلاّ أربع سور، وهي: «والضّحى»، و «ألم نشرح»، و «ألم تر كيف»، و «لإيلاف» فإن قرأتها كانت [1] قراءة «والضّحى» و «ألم نشرح» في ركعة، لأنّهما جميعاً سورة واحدة، و «لإيلاف» و «ألم تر كيف» في ركعة، لأنّهما جميعاً سورة واحدة، ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور [2] في ركعة [3] فريضة [4].

٤٧

باب ما يقال في الرّكعتين الأخراوين

سبّح [5] في الأُخراوين إماماً كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، (ثلاث مرّات) [6]، وفي الثالثة: الله أكبر [7]، ثمّ كبّر [8] واركع [9]

١ـ «كان» ج.
٢ـ «السور» د.
٣ـ ليس في «ب».
٤ـ عنه البحار: ٨٥/ ٤٥ ذيل ح٣٤، والرياض: ١/ ١٦٤، والجواهر: ١٠/ ٢٢. الفقيه: ١/ ٢٠٠ ذيل ح٧ مثله، وفي فقه الرضا: ١١٢ نحوه، وفي المقنع: ٩٣ نحو صدره، وفي ثواب الأعمال: ١٥٤ ذيل ح٢ ذيله، وفي الكافي: ٣/ ٣١٣ ح٤ مضمون صدره، وانظر التهذيب: ٢/ ٧٢ ح٣٤، والاستبصار: ١/ ٣١٧ ح٤، ومجمع البيان: ٥/ ٥٤٤، والمعتبر: ١٧٨، والشرائع: ١/ ٨٣، عن بعضها الوسائل: ٦/ ٥٤ ـ أبواب القراءة ـ ضمن ب١٠.
٥ـ «وتسبّح» ب.
٦ـ ليس في «البحار».
٧ـ على ما ذكره المصنّف في الفقيه: ١/ ٢٠٩، والمقنع: ٩٥: يكون الواجب عنده اثنتي عشر تسبيحة. وعدد التسبيح موضع خلاف بين علمائنا، أشار إليه العلاّمة في المختلف: ٩٢، وذكر عن السيّد المرتضى كما في المتن، وانظر الذكرى: ١٨٨.
٨ـ «تكبّر» ج.
٩ـعنه البحار: ٨٥/ ٨٨ ح٦. ورواه في الفقيه: ١/ ٢٥٦ ح٦٨ إلاّ أنّه ليس فيه «وفي الثالثة الله أكبر»، وكذا في مستطرفات السرائر: ٧١ ح٢، عنهما الوسائل: ٦/ ١٢٢ ـ أبواب القراءة ـ ب٥١ ح١.

٤٨

باب الرّكوع والسّجود

قال الصّادق عليه السلام: سبّح في ركوعك ثلاثاً، تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، (ثلاث مرّات)[١]، وفي السّجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ثلاث مرّات[٢]، لأنّ الله عزّ وجلّ لمّا أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله **﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾**[٣] قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا أنزل الله[٤] **﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾**[٥] قال صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم[٦].

١ـ ليس في «ب» و «ج».

٢ـ عنه البحار: ٨٥/ ١١٦ صدر ح٢٣، والرياض: ١/ ١٦٦، والمستدرك: ٤/ ٤٣٧ صدر ح٢. الكافي: ٣/ ٣٢٩ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢/ ٨٠ ضمن ح ٦٨، وص ١٥٧ ضمن ح ٧٣ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام مثله، عنهما الوسائل: ٦/ ٣٠٠ ـ أبواب الركوع ـ ب٤ ح٥، وص ٣٠١ ح٧. وفي الغارات: ١٥٦ عن علي عليه السلام مثله بزيادة في المتن، وفي دعائم الإسلام: ١/ ١٦٢ صدره، وفي ص ١٦٤ ذيله. وانظر فقه الرضا: ١٠٦، وص ١٠٧، و الفقيه: ١/ ٢٠٥، وص ٢٠٦، والمقنع: ٩٣، و ص٩٤. وسيأتي في ص ١٦٣ صدره.

٣ـ الواقعة: ٧٤ و ٩٦، والحاقّة: ٥٢.

٤ـ لفظ الجلالة ليس في «ب».

٥ـ الأعلى: ١.

٦ـ عنه البحار: ٨٥/ ١١٦ ضمن ح ٢٣، والمستدرك: ٤/ ٤٣٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١/ ٢٠٦ ذيل ح١٧ مثله، وفي علل الشرائع: ٣٣٣ ح٦، والتهذيب: ٢/ ٣١٣ ح١٢٩، وفقه القرآن للراوندي: ١/ ١٠٢ باختلاف في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦/ ٣٢٧ ـ أبواب الركوع ـ ب٢١ ح١.

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك [١].

وتسبيحة واحدة تجزي للمعتلّ [٢]، والمريض، والمستعجل [٣].

٤٩

باب الأعظم التي يقع عليها السّجود

السّجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفّين، والرّكبتين، والإبهامين [٤].

والإرغام بالأنف سنّة، من تركها لم تكن له صلاة [٥].

١ـ عنه البحار: ٨٥/ ١١٦ ضمن ح ٢٣، والرياض: ١/ ١٦٦، والجواهر: ١٠/ ٩١، والمستدرك: ٤/ ٤٢٤ ضمن ح ٤. الفقيه: ١/ ٢٠٦، والمقنع: ٩٤ مثله. وفي التهذيب: ٢/ ٧٧ صدر ح ٥٤ وح ٥٦، وص ٨٠ ح ٦٧، والاستبصار: ١/ ٣٢٤ ح ٩ باختلاف في اللفظ، وكذا في السرائر: ٣/ ٦٠٢ نقلاً عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٦/ ٣٠٢ ـ أبواب الركوع ـ ب ٥ ح ١ وح ٢ و ح ٦.

٢ـ «المعتلّ» ج.

٣ـ عنه البحار: ٨٥/ ١١٦ ذيل ح ٢٣، والرياض: ١/ ١٦٦، والجواهر: ١٠/ ٩١، والمستدرك: ٤/ ٤٢٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٣/ ٣٢٩ ح ٤، والفقيه: ١/ ٢٠٦، ودعائم الإسلام: ١/ ١٩٨ نحوه، وانظر الكافي: ٣/ ٤٥٥ ح ٢٠، عنه الوسائل: ٦/ ٣٠٢ ـ أبواب الركوع ـ ب ٤ ح ٩، وفي ص ٣٠١ ح ٨ عن الكافي المتقدّم.

٤ـ عنه البحار: ٨٥/ ١٣٩ صدر ح ٢٣. فقه الرضا: ١٠٦، والمقنع: ٨٨، والخصال: ٣٤٩ صدر ح ٢٣، والتهذيب: ٢/ ٢٩٩ صدر ح ٦٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٧ صدر ح ٥ مثله، وفي قرب الاسناد: ٢٢ ح ٧٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦/ ٣٤٣ ـ أبواب السجود ـ ب ٤ ح ٢ وح ٨.

٥ـ عنه البحار: ٨٥/ ١٣٩ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ١٠/ ١٧٥. الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، والتهذيب: ٢/ ٢٩٩ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، وفي الكافي: ٣/ ٣٣٣ ح ٢، والتهذيب: ٢/ ٢٩٨ ح ٥٨، والاستبصار: ١/ ٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عنها الوسائل: ٦/ ٣٤٣ ـ أبواب السجود ـ ضمن ب ٤. وسيأتي في ص ١٦٤ مثله.

حمل الشيخ ما روىٰ بمضمون ذيله على ضرب من الكراهية.

٥٠

باب السّهو في الصّلاة

قال الصّادق عليه السلام : إن شككت أنّك [١] لم تؤذّن وقد أقمت فامض [٢]، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبّرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الرّكوع بعد ما سجدت فامض، وكلّ شيء تشكّ [٣] فيه وقد دخلت في حالة أُخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشّكّ، إلاّ أن تستيقن [٤].

وقال الصّادق عليه السلام لعمّار بن موسى: يا عمّار، أجمع لك السّهو كلّه [٥] في كلمتين: متى ما [٦] شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت [٧].

١ـ «إنّك إن شككت إن» المستدرك. ٢ـ بزيادة «في الاقامة» ج.

٣ـ «شككت» ب، المستدرك.

٤ـ عنه البحار: ٨٨/ ١٥٦ ح٩، والمستدرك: ٦/ ٤١٨ ح٤. فقه الرضا: ١١٦ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١/ ٢٢٦ ذيل ح١٤ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي التهذيب: ٢/ ٣٥٢ ح٤٧ نحوه، عنه الوسائل: ٨/ ٢٣٧ ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب٢٣ ح١. وانظر تعليقة البحار المذكور في المسألة.

٥ـ ليس في «ب» و «د». ٦ـ ليس في «ب» و «ج».

٧ـ عنه البحار: ٨٨/ ١٧٠، والمستدرك: ٦/ ٤٠٧ ح١. الفقيه: ١/ ٢٢٥ ح٩ مثله، وفي التهذيب: ٢/ ١٩٣ ح٦٣، وص ٣٤٩ ح٣٦، والاستبصار: ١/ ٣٧٦ ح٤ نحوه، عنها الوسائل: ٨/ ٢١٢ ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ ب٨ ح١ وح٣ وح٤.

٥١

باب المواضع التي تكره فيها الصّلاة

تكره الصّلاة في [1] القبور، والماء، والحمّام، وقرى النّمل، ومعاطن [2] الإبل، ومجرى الماء، والسّبخة، (وفي ذات) [3] الصّلاصل، ووادي الشّقرة، ووادي ضجنان [4]، ومسانّ الطرق [5]، وفي بيت فيه التّماثيل [6]، إلاّ أن تكون بعين واحدة، أو [7] قد غيّر رؤوسها [8].

١ـ «في ما بين» ج.

٢ـ «ومواطن» ب. معاطن الابل: مبارك الابل عند الماء «مجمع البحرين: ٣/ ٢٠٣ ـ عطن ـ».

٣ـ «وذات» البحار.

٤ـ ذات الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضجنان: أسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكّة، وإنّما نهي عن الصلاة فيها لأنّها أماكن مغضوب عليها «مجمع البحرين: ٢/ ٦٢٨ ـ صلصل ـ».

٥ـ هكذا في البحار. «الطريق» جميع النسخ. ومسانّ الطرق: المسلوك منها «مجمع البحرين: ٢/ ٤٣٧ ـ سنن ـ».

٦ـ «تماثيل» ج ، البحار.

٧ـ «و» ج.

٨ـ عنه البحار: ٨٣/ ٣٢٩ ح٣٠، وكشف اللثام: ١/ ٢٠٠ قطعة، والجواهر: ٨/ ٣٨٩ قطعة. المقنع: ٧٨ مثله إلى قوله: «مسانّ الطرق»، وانظر ص٨٢، والمحاسن: ١٣ ح٣٩، وص٣٦٥ ح١١٣، وص٣٦٦ ح١١٦، وص٦١٧ ضمن ح٤٨، وص٦٢٠ ح٥٧ وح٥٩، والكافي: ٣/ ٣٩٠ ذيل ح١٠ـ ح١٢، وص٣٩٢ ح٢٢، وج٦/ ٥٢٧ ح٩، والفقيه: ١/ ١٥٦ ح٢ وح٣، وص١٥٩ ح١٩ وح٢٠، وج٤/ ٢٦٥ ضمن ح٤، والخصال: ٤٣٤ ح٢١، والتهذيب: ٢/ ٢١٩ ح٧١، وص٣٧٥ ح٩٢ وح٩٣، وج٥/ ٤٢٥ ح١٢١، والسرائر: ٣/ ٦٤٤، عن معظمها الوسائل: ٥/ ١٤٢ ـ أبواب مكان المصلّي ـ ب١٥ ح٦، وص١٥٥ ضمن ب٢٣، وص١٥٧ ب٢٤ ح١ وح٢، وص١٧١ ح٥ وح٦.

٥٢

باب ما يجوز السّجود عليه وما لا يجوز

قال الصّادق عليه السلام: اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) [١] الأرض، إلاّ ما أُكل أو لبس [٢].

٥٣

باب ما يجوز الصّلاة فيه وما لا يجوز

قال الصّادق عليه السلام: صلّ في شعر ووبر [٣] كلّ ما أكلت لحمه، وما (لم تأكل) [٤] لحمه فلا تصلّ في شعره ووبره [٥].

١ـ «على ما ينبت على» ب. «أو ما أنبته» ج.

٢ـ عنه البحار: ٨٥/ ١٥٤ ح١٦. الفقيه: ١/ ١٧٤ ذيل ح٤ عن رسالة أبيه إلى قوله: «إلاّ»، وفي ح٣، وص ١٧٧ صدر ح١، وعلل الشرائع: ٣٤١ ح١ وح٣، والمقنع: ٨٥، والتهذيب: ٢/ ٢٣٤ ح١٣٢ و ح١٣٣، وص ٣١٣ ح١٣٠ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الكافي: ٣/ ٣٣٠ ح١، والخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٥/ ٣٤٣ ـ أبواب ما يسجد عليه ـ ضمن ب ٧١، وفي ج٤/ ٣٤٧ ـ أبواب لباس المصلّي ـ ب٢ ح٨ عن تحف العقول: ٢٥٢ ضمن حديث مضمونه.

٣ـ الوَبَـر: وبَر البعير ونحوه، كالأرانب والثعالب ونحوها، وهو بمنزلة الصوف للغنم «مجمع البحرين: ٤/ ٤٦٠ ـ وبر ـ».

٤ـ «لا يؤكل» ب، د.

٥ـ عنه البحار: ٨٣ / ٢٣٦ ح٣٣، وكشف اللثام: ١/ ١٨٢، و ص ١٨٥، والجواهر: ٨/ ٨٦، والمستدرك: ٣/ ١٩٦ ح٢. فقه الرضا: ١٥٧، والمقنع: ٧٩ صدره، وكذا في الفقيه: ١/ ١٧٠ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣/ ٣٩٧ ح١، والتهذيب: ٢/ ٢٠٩ ح٢٦، والاستبصار: ١/ ٣٨٣ ح١ باختلاف في ألفاظه، وفي علل محمد بن علي بن إبراهيم على ما في البحار: ٨٣/ ٢٣٥ ح٣٢ نحو ذيله، وانظر تحف العقول: ٢٥٢، عن بعضها الوسائل: ٤/ ٣٤٥ ـ أبواب لباس المصلّي ـ ب٢ ح١ وذيل ح٢ و ح٨.

٥٤

باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

(سبّح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها بعد الفريضة) [١]، وهي : أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة [٢]، وثلاث وثلاثون تحميدة [٣] [٤]، فإنّ من فعل ذلك قبل أن يثني رجليه غفر الله [٥] له [٦].

١ـ ليس في «ب» و «د».

٢ـ «تحميدة» ج.

٣ـ «تسبيحة» ج.

٤ـ عنه البحار: ٨٥/ ٣٣٦ ح٢٧. فقه الرضا: ١١٥، والفقيه: ١/ ٢١٠ ذيل ح٣٠، والمقنع: ٩٧ مثله، وكذا في المختلف: ٩٨ نقلاً عن المصنّف، وأبيه. وفي الكافي: ٢/ ٥٣٦ صدر ح٦، وج٣/ ٣٤٢ ح٩، و التهذيب: ٣/ ٦٧ ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، وفيهما التحميد قبل التسبيح، عنهما الوسائل: ٦/ ٤٤٤ ـ أبواب التعقيب ـ ب١٠ ح٢ وح٣ على التوالي.

قال العلاّمة في المختلف: ٩٨: المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد، ثم التسبيح، ثم ذكر عن علي بن بابويه كما في المتن، وقال: وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابنه أبو جعفر، انتهى.

لمّا عرف واشتهر عن المصنّف قوله خلاف المشهور، فلم نثبت ما ورد في الهامش «٢» و«٣» في المتن.

٥ـ لفظ الجلالة ليس في «ج» و «د» و «البحار».

٦ـ عنه البحار: ٨٥/ ٣٣٦ ذيل ح٢٧. قرب الاسناد: ٤ صدر ح١١، و الكافي: ٣/ ٣٤٢ صدر ح٦، والفقيه: ١/ ٢١٠ ح٣١، وثواب الأعمال: ١٩٦ صدر ح٤، والتهذيب: ٢/ ١٠٥ صدر ح١٦٣، ومكارم الأخلاق: ٢٩٧ باختلاف في ألفاظ صدره، وكذا في السرائر: ٣/ ٥٩٢ نقلاً عن مشيخة الحسن بن محبوب، عن معظمها الوسائل: ٦/ ٤٣٩ ـ أبواب التعقيب ـ ب٧ ح١ وح٤ وح٥، وفي المحاسن: ٣٦ ح٣٤ نحوه، وانظر فقه الرضا: ١٢٩.

٥٥

باب صلاة المسافر

الحدّ الذي يوجب التّقصير على المسافر: أن [١] يكون سفره ثمانية فراسخ [٢]، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، ولم يرد الرّجوع من يومه فهو بالخيار، إن [٣] شاء أتمّ [٤] وإن شاء قصّر، وإن [٥] أراد الرّجوع من يومه فالتّقصير عليه واجب [٦].

والمتمّم في السّفر كالمقصّر في الحضر [٧].

قال [٨] النّبيّ ﷺ: من صلّى في السّفر أربعاً متعمّداً، فأنا إلى الله منه

١ـ «والمسافرأن» ج.

٢ـ عنه البحار: ٨٩/ ٧٢ ح٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، والفقيه: ١/ ٢٨٠ ذيل ح٤ باختلاف في ألفاظه، وانظر الفقيه: ١/ ٢٩٠ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١١١ ضمن ح ١، وص ١٢٢ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣/ ٢٠٧ صدر ح١، وج٤/ ٢٢٢ صدر ح٢٥، عنها الوسائل: ٨/ ٤٥١ ـ أبواب صلاة المسافر ـ ضمن ب١.

٣ـ «فان» ب، د. ٤ـ هكذا في «أ» و «البحار». «تم» ب، ج، د. ٥ـ «وإذا» د.

٦ـ عنه البحار: ٨٩/ ٧٢ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١/ ٢٨٠ ذيل ح٤ مثله مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه، وانظر ص ٢٨٧ ح٣٩، والتهذيب: ٤/ ٢٢٦ ح٣٩، والاستبصار: ١/ ٢٢٧ ح١، وفي النهاية: ١٢٤ نحوه. وفي فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، وفي ص ١٦١ نحو صدره، وفي الوسائل: ٨/ ٤٥٦ ـ أبواب صلاة المسافر ـ ب٢ ح٤ وح٩ عن التهذيب، والاستبصار.

٧ـ عنه البحار: ٨٩/ ٧٢ ضمن ح ٤٢، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٢٨١ ح٩، والمقنع: ١٢٥، وفي الوسائل: ٨/ ٥١٨ ـ أبواب صلاة المسافر ـ ب٢٢ ح٤ عن الفقيه. وفي تفسير العياشي: ١/ ٢٧١ ضمن ح ٢٥٤، والفقيه: ١/ ٢٧٨ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١/ ١٩٥ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه.

٨ ـ «وقال»د.

بريء[1].

ولا يحلّ التّمام في السّفر، إلاّ لمن كان سفره لله [2] عزّ وجلّ معصية، أو سفراً إلى صيد يكون بطراً [3] أو أشراً [4].

فأمّا الذي يجب عليه (التّمام في الصّلاة والصّوم) [5] في السّفر: المكاري، والكريّ [6]، والبريد، والرّاعي، والملاّح، لأنّه عملهم [7].

وصاحب الصّيد إن كان صيده ممّا يعود [8] به على عياله، فعليه التّقصير في

١ـ عنه البحار: ٨٩/ ٧٢ ضمن ح ٤٢، والمستدرك: ٦/ ٥٤٣ ح٧. الفقيه: ١/ ٢٨١ ح٨، وعقاب الأعمال: ٣٢٩ ح١، والمقنع: ١٢٨، والتهذيب: ٤/ ٢١٨ ح٨ مثله، عنها الوسائل: ٨/ ٥١٨ ـ أبواب صلاة المسافر ـ ب٢٢ ح٣، وص ٥١٩ ح٨.

٢ـ «لغير الله» ج.

٣ـ البطر: الأشر، وهو شدّة المرح «لسان العرب: ٤/ ٦٩».

٤ـ عنه البحار: ٨٩/ ٧٣ ضمن ح ٤٢. فقه الرضا: ١٦٢، والمقنع: ١٢٦ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٤/ ١٢٩ صدر ح٣، والفقيه: ٢/ ٩٢ ح٧، والتهذيب: ٤/ ٢١٩ ح١٥ مضمونه، ويؤيّد ذيله ما في الكافي: ٣/ ٤٣٨ ذيل ح١٠، والفقيه: ١/ ٢٨٨ ذيل ح٤٧، والتهذيب: ٣/ ٢١٨ ح٤٩، والاستبصار: ١/ ٢٣٦ ح٣، عنها الوسائل: ٨/ ٤٧٦ ـ أبواب صلاة المسافر ـ ب ٨ح٣، وص ٤٧٨ب ٩ح١، وفي كتاب زيد النرسي: ٥٠ ضمن حديث نحو ذيله.

٥ـ «تمام الصلاة» ج.

٦ـ المكاري، والكري: الذي يكريك دابّته، ويقال: أكرى الكري ظهره «لسان العرب: ١٥/ ٢١٩».

٧ـ عنه البحار: ٨٩/ ٧٣ ضمن ح ٤٢. المقنع: ١٩٦، والخصال: ٣٠٢ ح٧٧ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٤٣٦ ح١، والفقيه: ١/ ٢٨١ ح١١، والتهذيب: ٣/ ٢١٥ ح٣٥، والاستبصار: ١/ ٢٣٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨/ ٤٨٤ ـ أبواب صلاة المسافر ـ ب١١ ح٢ وح٣ وح١٢. وانظر الفقيه: ١/ ٢٨١ ذيل ح١١، والتهذيب: ٣/ ٢١٤ ح٣٤، و ص ٢١٥ ح٣٦، والاستبصار: ١/ ٢٣٣ ح٤.

٨ـ «يقوت» ج، البحار.

الصّلاة والصّوم [١].

٥٦

باب فضل الجماعة

فرض الله عزّ وجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصّغير، والكبير، والمجنون، والمسافر [٢]، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءة فيها جهار [٣]، والغسل فيها واجب، وعلى [٤] الإمام فيها قنوتان: قنوت [٥] في (الرّكعة الأولى) [٦] قبل الرّكوع، وفي الثّانية بعد

١ـ عنه البحار: ٨٩/ ٧٣ ذيل ح٤٢. المقنع: ١٩٧ مثله، وفي ص ١٢٦، وفقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٣/ ٤٣٨ ضمن ح ١٠، والفقيه: ١/ ٢٨٨ ضمن ح ٤٧، والتهذيب: ٣/ ٢١٧ ضمن ح ٤٧، والاستبصار: ١/ ٢٣٦ ضمن ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨/ ٤٨٠ ـ أبواب صلاة المسافر ـ ب٩ ح٥.

٢ـ بزيادة «والهِمّ» ج. والهمّ: الشيخ الكبير «مجمع البحرين: ٤/ ٤٣٨ ـ همم ـ».

٣ـ «جهاراً» ب.

٤ـ «على» ب، د، البحار.

٥ـ ليس في «ب».

٦ـ «الركوع الأوّل» د.

الرّكوع [١].

ومن صلاّها وحده فليصلّها أربعاً، كصلاة الظهر في سائر الأيّام [٢].

فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة [٣] ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم [٤].

١ـ عنه البحار: ٨٩/ ٢٦٠ صدر ح٧٢. الفقيه: ١/ ٢٦٦ ح١، والخصال: ٤٢٢ ح٢١ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٤١٩ ح٦، وأمالي الصدوق: ٣١٩ ح١٧، والتهذيب: ٣/ ٢١ ح٧٧، وأمالي الطوسي: ٢/ ٤٧ إلى قوله: رأس فرسخين، عن معظمها الوسائل: ٧/ ٢٩٥ ـ أبواب صلاة الجمعة ـ ب١ ح١ وح٢. وفي المقنع: ١٤٨ ذيله. وفي التهذيب: ٣/ ١٧ ذيل ح٦٢، والاستبصار: ١/ ٤١٨ ذيل ح٧ ذيله.

قال المصنّف في الفقيه المذكور: الذي أستعمله وأفتي به، ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم: هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

وقال العلاّمة في المختلف: ١٠٦ ـ بعد نقله أقوال بعض علمائنا رحمهم الله في قنوت الجمعة ـ: إنّها صلاة كغيرها، فلا يتعدّد فيها القنوت.

٢ـ عنه البحار: ٨٩/ ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. تفسير العياشي: ١/ ١٢٧ ضمن ح ٤١٦، والكافي: ٣/ ٢٧٢ ذيل ح١، والفقيه: ١/ ١٢٥ ذيل ح١، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ذيل ح١، والتهذيب: ٢/ ٢٤١ ذيل ح٢٣ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٤٢١ ضمن ح ٤، والفقيه: ١/ ٢٦٩ ح١٤، والتهذيب: ٣/ ٢٤٥ ضمن ح ٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٤/ ١١ ـ أبواب أعداد الفرائض ـ ب٢ ذيل ح١، وج٧/ ٣١٢ ـ أبواب صلاة الجمعة ـ ضمن ب٦.

٣ـ ذكر العلاّمة في المختلف: ١٠٣ إختلاف علمائنا في ما يجزي من العدد في صلاة الجمعة على قولين: فالذي ذهب إليه المفيد ، والسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وسلاّر، وابن إدريس أنّه خمسة نفر، وقال الشيخ: إنّه سبعة نفر، لكن يستحبّ للخمسة، وبه قال ابن البرّاج، وابن زهرة، وابن حمزة، ورواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في الفقيه: ١/ ٢٦٧ ح٢ والأقوى عندي الأوّل، انتهى.

٤ـ عنه البحار: ٨٩/ ٢٦٠ ضمن ح ٧٢، وكشف اللثام: ١/ ٢٤٥، والجواهر: ١١/ ١٧٦. الفقيه: ١/ ٢٦٧ ذيل ح٢ مثله، عنه الوسائل: ٧/ ٣٠٤ ـ أبواب صلاة الجمعة ـ ب٢ ح٤، وص ٣١٠ ب٥ ح٤.

والخطبة بعد الصّلاة، لأنّ الخطبتين مكان الرّكعتين الأُخراوين [١]، وأوّل من خطب قبل الصّلاة عثمان، لأنّه لمّا أحدث ما أحدث لم يكن يقف النّاس على خطبته، فلهذا [٢] قدّمها [٣].

والسّبعة الذين ذكرناهم، هم [٤]: الإمام، والمؤذّن، والقاضي، والمدّعي حقّاً [٥]، والمدّعى عليه، والشّاهدان [٦].

وقال الصّادق عليه السلام: فضل صلاة الرّجل في جماعة على صلاة الرّجل وحده خمس وعشرون درجة (في الجنّة) [٧] [٨].

١ـ عنه البحار: ٨٩/ ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. وكشف اللثام: ١/ ٢٥٠. علل الشرائع: ٢٦٥ ذيل ح٩ باختلاف يسير، وانظر الفقيه: ١/ ٢٦٩ ح١٢، والمقنع: ١٤٨، والتهذيب: ٣/ ١٣ ذيل ح٤٢، عن بعضها الوسائل: ٧/ ٣٣١ ـ أبواب صلاة الجمعة ـ ب١٤ ح٢.

٢ـ «فمن هذا» ج.

٣ـ عنه البحار: ٨٩/ ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. علل الشرائع: ٢٦٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٢٧٨ ح٤٧ من قوله: «وأوّل»، عنه الوسائل: ٧/ ٣٣٢ ـ أبواب صلاة الجمعة ـ ب١٥ ح٣.

قال صاحب الوسائل: «هذا غريب لم يروه إلاّ الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة ـ يعني ما ورد في الفقيه ـ غلطاً من الراوي أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدّم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة» انتهى.

والظاهر انّ تأخير الخطبة هو مذهب الصدوق، كما صرّح به في العلل: ٢٦٥، وأشار إليه المجلسي أيضاً في روضة المتقين: ٢/ ٦٠٨ فراجع.

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ ليس في «البحار».

٦ـ عنه البحار: ٨٩/ ٢٦٠ ذيل ح٧٢، وكشف اللثام: ١/ ٢٤٥، والجواهر: ١١/ ١٧٦. الفقيه: ١/ ٢٦٧ ح٦، والتهذيب: ٣/ ٢٠ ح٧٥، والاستبصار: ١/ ٤١٨ ح٢، والعروس: ١٦٥ وفيها بدل «المؤذن» الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، عن معظمها الوسائل: ٧/ ٣٠٥ ـ أبواب صلاة الجمعة ـ ب٢ ح٩.

٧ـ ليس في «المستدرك».

٨ـ عنه البحار: ٨٨/ ١٦ ح٢٨، والمستدرك: ٦/ ٤٤٣ ح٢. الكافي: ٣/ ٣٧٢ ذيل ح٧، والتهذيب: ٣/ ٢٦٥ ذيل ح٧١ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وكذا في الخصال: ٥٢١ ح١٠ مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قوله: «درجة»، وفي ذيل ح١٠ عن رسالة أبيه، وفي المقنع: ١١٥، عن معظمها الوسائل: ٨/ ٢٨٥ ـ أبواب صلاة الجمعة ـ ضمن ب١.

٥٧

باب من يصلّى خلفه، ومن لا يصلّى خلفه

لا تصلّ [١] خلف أحد إلاّ خلف رجلين، أحدهما: من [٢] تثق [٣] بدينه وورعه، وآخر [٤]: تتّقي سيفه وسوطه وشناعته (على الدّين) [٥]، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم [٦] واقرأ لها [٧]، غير مؤتمّ به [٨].

وإن فرغت من قراءة السّورة قبله، فأبق [٩] منها آية، ومجّد [١٠] الله، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها [١١]، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن [١٢] يركع، فقل ما

١ـ «لا يصلّى» ب، د. ٢ـ «ممّن» ج. ٣ـ «يثق» ب.

٤ـ «والآخر» ب. ٥ـ ليس في «ج». ٦ـ ليس في «ب» و «د».

٧ـ «فيها» البحار.

٨ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ضمن ح٦٦. الفقيه: ١/ ٢٤٩ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤، وفي فقه الرضا: ١٤٤ باختلاف يسير. وانظر الكافي: ٣/ ٣٧٤ ح٥، والتهذيب: ٣/ ٢٨ ح٩، وص ٣٦ ح٤١، وص ٢٦٦ ح٧٥، وص ٢٧٦ ح١٢٧، والاستبصار: ١/ ٤٣٠ ح٦، عن بعضها الوسائل: ٨/ ٣٠٩ ـ أبواب صلاة الجماعة ـ ب١٠ ح٢ وح٣، وص ٣٦٣ ب٣٣ ح١ وح٢. وقد تقدّم ما يؤيّده في ص ٥٠ الهامش رقم «٥».

٩ـ «فتبق» ب. «فبق» البحار. ١٠ـ «ويمجّد» ب. «وتمجّد» د.

١١ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١/ ٢٤٩ ذيل ح٢٨ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤. وفي فقه الرضا: ١٤٥، و المحاسن: ٣٢٦ ح ٧٣، والكافي: ٣/ ٣٧٣ ح١، والتهذيب: ٣/ ٣٨ ح٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨/ ٣٧٠ ـ أبواب صلاة الجماعة ـ ب٣٥ ح١.

١٢ـ «قبل أن» ب.

حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع [١].

٥٨
باب صلاة السّفينة

سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يكون [٢] في السّفينة وتحضره [٣] الصّلاة [٤]، أيخرج [٥] (إلى الشّطّ) [٦]؟ فقال عليه السلام: لا، أيرغب [٧] عن صلاة نوح! [٨].

وقال عليه السلام: صلّ في السّفينة قائماً، فإن لم يتهيّأ لك من قيام فصلّها قاعداً، فإن دارت السّفينة فدر معها، وتحرّ [٩] القبلة جهدك [١٠] [١١].

١ـ عنه البحار: ٨٨/ ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١/ ٢٤٩ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤، وفي النهاية: ٦٦ بمعناه. وانظر الوسائل: ٥/ ٤٤٣ ـ أبواب الأذان والاقامة ـ ب٣٤، وج٨/ ٣٦٣ ـ أبواب الجماعة ـ ب٣٣، وص ٣٦٧ ب ٣٤.

٢ـ «إن يكن» ب. «ان يكون» د.

٣ـ «وتحضر» ج، المستدرك.

٤ـ ليس في «د».

٥ـ «يريد أن يخرج» ب، المستدرك ج ٤.

٦ـ ليس في «ب». والشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه حدّ الماء «مجمع البحرين: ٢/ ٥١١ ـ شطط ـ».

٧ـ «لا يراغب» ب، د.

٨ـ عنه البحار: ٨٤/ ٩٨ صدر ح١٥، والمستدرك: ٣/ ١٨٧ صدر ح٥، وج ٤/ ١٢٢ ح٥. الفقيه: ١/ ٢٩١ ح٢، والتهذيب: ٣/ ٢٩٥ ح٢، وص ٢٩٦ صدر ح٥ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنهما الوسائل: ٤/ ٣٢٠ ـ أبواب القبلة ـ ب١٣ ح٣ وح١٠، وج٥/ ٥٠٧ ـ أبواب القيام ـ ب١٤ ح١١، وانظر المقنع: ١٢٤.

٩ـ التحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب «مجمع البحرين: ١/ ٤٩٩ ـ حري ـ».

١٠ـ «بوجهك» ب.

١١ـ عنه البحار ٨٤/ ٩٨ ضمن ح ١٥، والمستدرك: ٣/ ١٨٧ ضمن ح ٥، وج٤/ ١٢٣ ذيل ح٥ صدره. قرب الاسناد: ١٩ ذيل ح ٦٤، والكافي: ٣/ ٤٤١ ذيل ح١ وح٢، والفقيه: ١/ ٢٩١ ح١، والمقنع: ١٢٣، والتهذيب: ٣/ ١٧٠ ذيل ح١ وذيل ح٣، وص ١٧١ ح٤، وص ٢٩٧ ح١١ نحوه، وانظر الفقيه: ١/ ٢٩٢ ح٧، عن بعضها الوسائل: ٤/ ٣٢٠ ـ أبواب القبلة ـ ضمن ب ١٣، وج٥/ ٥٠٤ ـ أبواب القيام ـ ضمن ب١٤.

فإن عصفت الرّيح ولم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة، فصلّ إلى صدر السّفينة [١].

وقال الصّادق عليه السلام: لا تجامع في السّفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة [٢]، ولا مستدبرها [٣].

٥٩

باب صلاة اللّيل

(وقت صلاة اللّيل) [٤] إذا دخل الثّلث الأخير [٥] من اللّيل [٦] [٧]، وهي إحدى عشرة [٨] ركعة: منها ثمان ركعات صلاة اللّيل، وركعتا الشّفع، وركعة الوتر، تقرأ في كلّ ركعة: (الحمد، وما) [٩] تيسّر لك من القرآن، لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فاقرؤا ما

١ـ عنه البحار: ٨٤/ ٩٨ ضمن ح ١٥، والمستدرك: ٣/ ١٨٧ ذيل ح٥. الفقيه: ١/ ١٨١ح١٨ مثله، عنه الوسائل: ٤/ ٣٢١ ـ أبواب القبلة ـ ب١٣ح٧. وانظر الكافي: ٣/ ٤٤٢ ح٣.

٢ـ «الكعبة» ب، د.

٣ـ عنه البحار: ٨٤/ ٩٨ ذيل ح١٥ ذيله، والمستدرك: ١٤/ ٢٣١ ح٣. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع: ٣٢٠ مثله. وفي الفقيه: ٣/ ٢٥٥ ذيل ح٥ ذيله وح٦ صدره، والتهذيب: ٧/ ٤١٢ ضمن ح ١٨ ذيله، وعن علي عليه السلام صدره، وفي قرب الاسناد: ١٤٠ ح٥٠١ مسنداً عن علي عليه السلام نحو ذيله، وكذا في الكافي: ٥/ ٥٦٠ ح١٧ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام، عنها الوسائل: ٢٠/ ١٣٧ ـ أبواب مقدّمات النكاح ـ ضمن ب ٦٩. وسيأتي في ص٢٦١ مثله.

٤ـ ليس في «ب» و «د». ٥ـ «الآخر» ب. ٦ـ بزيادة «فصلّها» ب.

٧ـ عنه البحار: ٨٧/ ٢٢٣ صدر ح٣٤، وكشف اللثام: ١/ ١٦١، والجواهر: ٧/ ١٩٢. الكافي: ٣/ ٢٨٤ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٢/ ١١٨ ضمن ح ٢١٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤/ ٢٤٨ ـ أبواب المواقيت ـ ب٤٣ ح٥، وفي ص ٥٦ ـ أبواب أعداد الفرائض ـ ضمن ح ٢٤ عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٧٩ ضمن ح ٥ بمعناه.

٨ـ «عشر» ب، ج، د، وما أثبتناه كما في البحار. ٩ـ «ما» البحار.

تيسّـر من القرآن﴾ [١] [٢].

ومن صلّى الرّكعتين الأوّلتين [٣] من صلاة اللّيل بالحمـد، وثلاثين مرّة ﴿قل هو الله أحد﴾ في كلّ ركعة، إنفتل [٤] وليس بينه وبين الله عـزّ وجلّ ذنب إلاّ غفر له [٥].

وقال الصّادق عليه السلام: من استغفـر الله في الـوتـر سبعين مرّة، (كتبـه الله عـزّ وجلّ) [٦] عنده من المستغفرين بالأسحار [٧].

وقال عليه السلام: من صلّـى باللّيل حسن وجهه بالنّهار [٨].

وسئـل عـن قول الله عـزّ وجـلّ: ﴿إنّ الحسنـات يذهبـن السّيئـات﴾ [٩]

١ـ المزّمّل: ٢٠.

٢ـ عنه البحار: ٨٧/ ٢٢٣ صدر ح٣٤. وانظـر الفقيه: ١/ ٣٠٧ ذيل ح١ و ذيل ح٢، ومجمع البيان: ١٠/ ٣٨٢.

٣ـ «الأولیين» البحار.

٤ـ انفتل من الصلاة: انصرف عنها «مجمع البحرين: ٣/ ٣٥٨ ـ فتل ـ».

٥ـ عنه البحـار: ٨٧/ ٢٢٤ ضمـن ح ٣٤، والجواهـر: ٩/ ٤١٤، والمستدرك: ٤/ ٢١٢ ح١. الفقيـه: ١/ ٣٠٧ ح٢، والتهـذيب: ٢/ ١٢٤ ح ٢٣٨ مثلـه، وفي أمـالي الصـدوق: ٤٦٢ ح٥ بـاختـلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٦/ ١٢٩ ـ أبواب القراءة في الصلاة ـ ب٥٤ ح١ وح٢.

٦ـ «كتب الله له» ج.

٧ـ عنـه البحـار: ٨٧/ ٢٢٤ ضمن ح ٣٤. المحـاسن: ٥٣ ح٨٠، و الفقيـه: ١/ ٣٠٩ ح٤، وثـواب الأعمال: ٢٠٤ ح١، والخصـال: ٥٨١ ح٣ باختـلاف يسير، عنهـا الـوسائل: ٦/ ٢٧٩ ـ أبـواب القنوت ـ ب١٠ ح٢.

٨ـ عنه البحار: ٨٧/ ١٤٩ ذيل ح٢٣. المحاسن: ٥٣ ذيل ح٧٩، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح٤، والمقنع: ١٣١، والتهذيب: ٢/ ١١٩ ح٢١٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، وفي الفقيه: ١/ ٣٠٠ ح١١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨/ ١٤٨ ـ أبواب بقية الصلوات المندوبة ـ ب٣٩ ح٨.

٩ـ هود: ١١٤.

فقال عليه السلام : صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنّهار [١] [٢].

وصلّ [٣] ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده [٤] [٥].

٦٠

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشّمس والقمر [٦]، أو زلزلت الأرض، أو هبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلّوا [٧] عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة، واقرؤا [٨] في كلّ ركعة (منها: «الحمد» وما تيسّر لكم [٩] من القرآن) [١٠]، فإن بعّضتم السّورة في ركعة فلا تقرؤا [١١] في ثانيها «الحمد»، واقرؤا [١٢] السّورة من الموضع الذي

١ـ «في النهار» ج.

٢ـ عنه البحار: ٨٧/ ١٤٩ ضمن ح ٢٣، وعن تفسير العياشي: ٢/ ١٦٢ ح٧٦، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح٧، وثواب الأعمال: ٦٦ ح١١ مثله، وفي المستدرك: ٦/ ٣٢٩ ح٩ عنه وعن تفسير العياشي. وفي الكافي: ٣/ ٢٦٦ ح١٠، والفقيه: ١/ ٢٩٩ ح٩، والتهذيب: ٢/ ١٢٢ ح٢٣٤، وأمالي الطوسي: ١/ ٣٠٠ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨/ ١٤٦ ـ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ـ ب٣٩ ح٤.

٣ـ هكذا في «ت» و «ش» و «البحار». «ومن يصلّي» ب، ج، د.

٤ـ «يعيده» ب، د. «وبعيده» ج. وما أثبتناه كما في البحار.

٥ـ عنه البحار: ٨٧/ ٢٢٤ ذيل ح٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، والفقيه: ١/ ٣١٣ صدر ح١٨، والتهذيب: ٢/ ١٣٣ ح٢٨٦، وص ١٣٤ ح٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح٢٩٠، والاستبصار: ١/ ٢٨٤ ح٩ ـ ح١١ وح١٣ مثله، وفي المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٤/ ٢٦٨ ـ أبواب المواقيت ـ ضمن ب ٥٢.

٦ـ «أو القمر» ج. ٧ـ «فصلّ» ب، د. ٨ـ «تقرأ» ب، «تقرؤا» د. ٩ـ «لك» ب.

١٠ـ ما بين القوسين ليس في البحار. ١١ـ «تقرأ» ب. ١٢ـ «واقرأ» ب.

بلغتم، ومتى أتممتم سورة في ركعة فاقرؤا في الرّكعة الأخرى: «الحمد» [١].

ومن فاتته فعليه أن يقضيها، لأنّها [٢] من صغار الفرائض [٣]، ولا يقال فيها: سمع الله لمن حمده، إلاّ في الركعة الخامسة والعاشرة، ولا يسجد [٤] إلاّ في الخامسة والعاشرة [٥]، والقنوت في كلّ ركعتين، بعد القراءة وقبل الرّكوع [٦].

وروي أنّ القنوت فيها في الخامسة والعاشرة [٧].

١ـ عنه كشف اللثام: ١/ ٢٦٦ صدره، والجواهر: ١١/ ٤٠٧ صدره، وفي البحار: ٩١/ ١٦٣ صدر ح١٦عنه وعن المقنع: ١٤١ مثله. وانظر فقه الرضا: ١٣٤، والكافي: ٣/ ٤٦٤ ح٢ وح٣، والفقيه: ١/ ٣٤١ ح٤، وص ٣٤٦ ح٢١ وح٢٥، والتهذيب: ٣/ ١٥٥ ح٥، وص ١٥٦ ذيل ح٧، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٠٠، عن معظمها الوسائل: ٧/ ٤٨٦ ـ أبواب صلاة الكسوف والآيات ـ ب٢ ح١ وح٢، وص ٤٩٤ ب٧ ح٦، وص ٤٩٥ ح٧.

٢ـ «فانّها» ب.

٣ـ عنه البحار: ٩١/ ١٦٣ ضمن ح ١٦، والجواهر: ١١/ ٤٢٩ صدره. وفي الجمل للسيد المرتضى على ما في المختلف: ١١٦ بمعناه، وانظر التهذيب: ٣/ ٢٩٤ ذيل ح١٧، عنه الوسائل: ٧/ ٤٩٣ ـ أبواب صلاة الكسوف ـ ب٧ ح٢، وص ٥٠١ ب١٠ ح٦. وانظر الانتصار: ٥٨.

٤ـ «ولا تسجد» د، البحار.

٥ـ عنه البحار: ٩١/ ١٦٣ ضمن ح ١٦. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ ح٤٠٨، وفقه الرضا: ١٣٤، وقرب الاسناد: ٢١٩ ح ٨٥٦، والكافي: ٣/ ٤٦٣ ح٢، والفقيه: ١/ ٣٤٦ ح٢٥، والمقنع: ١٤٢، والتهذيب: ٣/ ١٥٥ ح٥، وص ١٥٦ ح٧، والسرائر: ٣/ ٥٧٣، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٠١، عن معظمها الوسائل: ٧/ ٤٩٢ ـ أبواب صلاة الكسوف ـ ضمن ب٧.

٦ـ عنه البحار: ٩١/ ١٦٣ ضمن ح١٦. الكافي: ٣/ ٤٦٤ ضمن ح٢، والتهذيب: ٣/ ١٥٦ ضمن ح٧ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١/ ٣٤٧ ح ٢٦، والمقنع: ١٤٣، والتهذيب: ٣/ ١٥٦ضمن ح٥، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٠١ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ٧/ ٤٩٤ـ أبواب صلاة الكسوف ـ ب٧ ضمن ح ٦، وص ٤٩٥ ح٨.

٧ـ عنه البحار: ٩١/ ١٦٣ ذيل ح١٦، والجواهر: ١١/ ٤٥٧. الفقيه: ١/ ٣٤٧ ذيل ح٢٦ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٧/ ٤٩٥ ـ أبواب صلاة الكسوف ـ ب٧ ح٩.

٦١

باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصّادق عليه السلام: لمّا قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة، كان النّبيّ صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر، فلمّا دخل عليه [١]، قام إليه واستقبله وقبّل ما بين عينيه، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: ما أدري بأيّهما [أنا] [٢] أشدّ فرحاً، بفتح خيبر أم [٣] بقدوم جعفر؟.

ثمّ قال صلى الله عليه وآله: يا جعفر، ألا أحبوك [٤]، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟ فقال [٥]: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: صلّ أربع ركعات [في] [٦] كلّ يوم، فإن لم تطق ففي كلّ جمعة، فإن لم تطق ففي كلّ شهر، فإن لم تطق ففي كلّ سنة، فإن لم تطق ففي كلّ عمرك مرّة، فإنّك إن صلّيتها محا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج [٧] وزبد البحر.

فقيل له صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، فمن [٨] صلّى هذه الصّلاة له من الثّواب ما لجعفر؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم.

١ـ «إليه» جميع النسخ، والبحار، وما أثبتناه كما في المستدرك.

٢ـ أثبتناه من البحار، والمستدرك.

٣ـ «أو» المستدرك.

٤ـ «أخبرك خبراً» ب. «أخبرك» ج. والحباء: العطيّة «النهاية: ١/ ٣٣٦».

٥ـ «قال» ج، د، البحار، المستدرك.

٦ـ أثبتناه من البحار، والمستدرك.

٧ـ عوالج الرمال: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، ونقل أنّ رمل عالج: جبال متواصلة يتّصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب يمامة، وأسفلها بنجد «مجمع البحرين: ٣/ ٢٣٠ ـ علج ـ».

٨ـ «من» ب.

وصفتها: أن تسبّح في قيامك خمسة عشر مرّة بعد القراءة، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، وإذا ركعت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلتها عشراً، فإذا سجدت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السّجود قلتها عشراً، فإذا سجدت ثانية [١] قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية [٢] قلتها عشراً.

ثمّ نهضت إلى الثّانية بغير تكبير فصلّيتها [٣] مثل ما وصفت لك [٤]، وتقنت في الثّانية قبل الرّكوع وبعد التّسبيح، وتتشهّد [٥] وتسلّم، ثمّ تقوم فتصلّي [٦] ركعتين مثلهما [٧].

وقال الصّادق عليه السلام: إن كنت مستعجلاً فصلّها مجرّدة، ثمّ اقض التّسبيح [٨].

وروي أنّه قال عليه السلام: إن شئت حسبتها من نوافل اللّيل، وإن شئت حسبتها من نوافل النّهار، تحسب لك في نوافلك، وتحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام [٩].

---

١ و ٢ـ ليس في «البحار». ٣ـ «وصلّيتها» ب.

٤ـ هكذا في «أ»، و ليس في «ب» و «ج» و «د» و «البحار».

٥ـ «وتشهّد» د. ٦ـ «وتصلي» ب.

٧ـ عنه البحار: ٩١/ ٢٠٦ صدر ح١١، والمستدرك: ٦/ ٢٢٧ إلى قوله: «قال: نعم». الكافي: ٣/ ٤٦٥ ح١، و التهذيب: ٣/ ١٨٦ ح١، والأربعين للشهيد: ٥٣ ح٢٣ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الفقيه: ١/ ٣٤٧ ح١ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام، والمقنع: ١٣٩ مرسلاً، عنها الوسائل: ٨/ ٤٩ ـ أبواب صلاة جعفر عليه السلام ـ ضمن ب١. وفي الذكرى: ٢٤٨ نقلاً عن المصنّف نحوه.

٨ـ عنه البحار: ٩١/ ٢٠٧ ضمن ح ١١، والمستدرك: ٦/ ٢٣٢ ح٢. الفقيه: ١/ ٣٤٩ ح٨، والمقنع: ١٤١ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٤٦٦ ح٣، والتهذيب: ٣/ ١٨٧ ح٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٨/ ٦٠ ـ أبواب صلاة جعفر عليه السلام ـ ب ٨ ح١ وح٢.

٩ـ عنه البحار: ٩١/ ٢٠٧ ضمن ح ١١، والمستدرك: ٦/ ٢٣١ ح٢. الفقيه: ١/ ٣٤٩ ح٧ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٤٦٦ ح٢، والتهذيب: ٣/ ١٨٧ ح٣ نحوه، عنها الوسائل: ٨/ ٥٧ ـ أبواب صلاة جعفر عليه السلام ـ ب٥ ح١ وح٣ و ح٥.

وجملة التّسبيح فيها [١] ألف ومائتا تسبيحة، في [٢] كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة [٣].

وتقول في آخر [٤] ركعة من صلاة جعفر عليه السلام: يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطّف [٥] بالمجد وتكرّم به [٦]، يا من لا ينبغي التّسبيح إلاّ له، يا من أحصى كلّ شيء علمه، ياذا النّعمة والطَّول [٧]، ياذا [٨] المنّ والفضل، ياذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك [٩]، ومنتهى الرّحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التّامّات، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا [١٠].

١ـ ليس في «ب».

٢ـ هكذا في «أ» و «ت» و «البحار» . «و» ب،د . «وفي» ج.

٣ـ عنه البحار: ٩١/ ٢٠٧ ضمن ح ١١. وقد ذكر باختلاف في ألفاظه في ص١٥٤ الهامش رقم «٧» فراجع.

٤ـ بزيادة «كل» ج، د، البحار، المستدرك.

٥ـ أي تردّى بالمجد. والعِطاف والمعطف: الرداء، وسمّي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، والتعطّف في حق الله تعالى مجاز، يراد به الاتّصاف، كأنّ المجد شمِله شمول الرداء، أُنظر «النهاية: ٣/ ٢٥٧».

٦ـ «له» ب، د.

٧ـ الطَّول: الفضل والسعة «مجمع البحرين: ٣/ ٧٦ ـ طول ـ».

٨ـ هكذا في «ت» و «البحار» . «وياذا» ب، ج، د.

٩ـ أي بالخصال التي استحقّ بها العرشُ العزَّ، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه: بعزّ عرشك «النهاية: ٣/ ٢٧٠».

١٠ـعنه البحار: ٩١/ ٢٠٧ ضمن ح ١١، والمستدرك: ٦/ ٢٣٠ ح٣. الكافي: ٣/ ٤٦٧ ح٥، والفقيه: ١/ ٣٤٩ ح ٩ مثله، وفي ح ٦ من الكافي المذكور، والتهذيب: ٣/ ١٨٧ ح٦، ومصباح المتهجّد: ٢٦٩، وجمال الاسبوع: ٢٩٥ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨/ ٥٥ ـ أبواب صلاة جعفر عليه السلام ـ ب٣ ح١ وح٢.

وتقرأ في صـلاة جعفر عليه السلام في أوّل ركعـة [١]: «الحمد» و «العـاديات»، وفي الثانيـة: «الحمد» و «إذا زلـزلت الأرض»، وفي الثـالثة: «الحمـد» و «إذا جاء نصر الله»، وفي الـرابعـة: «الحمـد» و «قـل هـو الله أحـد»، وإن شئـت صلّيتهـا كلّهـا بـ «الحمد» و «قل هو الله أحد» [٢].

٦٢

باب صلاة الحاجة

قال الصّادق عليه السلام في الـرّجل يحزنـه الأمـر ويـريد الحاجـة: أن يصلّـي [٣] ركعتين، يقرأ [٤] في إحديهما: «الحمـد» مرّة [٥] و «قل هـو الله أحـد» ألف مـرّة، وفي الثّانية[٦]: «الحمد» و «قل هو الله أحد» مرّة، ثمّ (يسأل حاجته) [٧] [٨].

١ـ «الركعة» ب، د، البحار.

٢ـ عنه البحار: ٩١/ ٢٠٧ ذيل ح١١، والجواهـر: ١٢/ ٢٠٢، وفي المستدرك: ٦/ ٢٢٨ ح١ عنه وعن فقه الـرضا: ١٥٥ مثلـه. وفي الكافي: ٣/ ٤٦٦ ح١، والفقيـه: ١/ ٣٤٨ ذيل ح٢، والمقنع: ١٤٠، والتهذيب: ٣/ ١٨٧ ح٤، وجمال الاسبوع: ٢٨٢ مثله، إلاّ أنّ فيهـا تقديم وتأخير بين «إذا زلزلت» وسورة «والعاديات»، عن بعضها الوسائل: ٨/ ٥٤ ـ أبواب صلاة جعفر ـ ب ٢ ح٣.

٣ـ «تصلّـي» المستدرك.

٤ـ «تقرأ» المستدرك.

٥ـ ليس في «ب» و «ج».

٦ـ «الأخرى» ج، د.

٧ـ هكذا في «أ» و «م» و «ش» و «ط». «تسأل حاجتك» ب، ج، د، المستدرك.

٨ـ عنه المستـدرك: ٦/ ٣١٢ ح٢. الكافي: ٣/ ٤٧٧ ح٢، والفقيه: ١/ ٣٥٤ ح٨ بـاختلاف في بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ٨/ ١٣١ ـ أبواب بقية الصلوات المندوبة ـ ب٢٨ ح٦.

٦٣

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين [١].

وقال (أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام) [٢]: مضت [٣] السّنّة أنّه [٤] لا يستسقى إلاّ بالبراري، حيث ينظر النّاس إلى السّماء، ولا يستسقى في المساجد إلاّ بمكّة [٥].

وسئل الصّادق عليه السلام عن تحويل النّبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى؟ قال عليه السلام: علامة بينه وبين أصحابه، تحوّل الجدب [٦] خصباً [٧].

١ـ عنه البحار: ٩١/ ٣٢١ صدر ح٨. الكافي: ٣/ ٤٦٢ صدر ح٢، والتهذيب: ٣/ ١٤٩ صدر ح٦، والاستبصار: ١/ ٤٥٢ ح٣، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٠٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨/ ٥ ـ أبواب صلاة الاستسقاء ـ ب١ ح١.

٢ـ «أمير المؤمنين» ب، البحار. «علي بن أبي طالب عليه السلام» ج.

٣ـ ليس في «ب» و «د».

٤ـ «أن» ب، البحار، المستدرك.

٥ـ عنه البحار: ٩١/ ٣٢١ صدر ح٨، والمستدرك: ٦/ ١٨٦ ح١. وفي قرب الاسناد: ١٣٧ ح٤٨١، والتهذيب: ٣/ ١٥٠ ح٨ مثله، عنهما الوسائل: ٨/ ١٠ ـ أبواب صلاة الاستسقاء ـ ب٤ ح١.

٦ـ الجَدْب: خلاف الخِصب، وأجدبت البلاد: قحطت وغلت أسعارها «مجمع البحرين: ١/ ٣٤٧ ـ جدب ـ».

٧ـ عنه البحار: ٩١/ ٣٢١ ذيل ح٨، والمستدرك: ٦/ ١٨٦ ح٢. الكافي: ٣/ ٤٦٣ ح٣، والفقيه: ١/ ٣٣٨ ح١٦، والتهذيب: ٣/ ١٥٠ ح٧ مثله، وفي علل الشرائع: ٣٤٦ ح١ وح٢ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨/ ٩ ـ أبواب صلاة الاستسقاء ـ ب٣ ح٢ ـ ح٤.

٦٤

باب ما تعاد منه الصّلاة

قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصّلاة إلاّ من خمس: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود، ثمّ قال عليه السلام: القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة [1].

٦٥

باب الصّلوات التي سنّ التوجّه فيهنّ

من السّنّة التوجّه في ستّ صلوات، وهي: أوّل ركعة من صلاة اللّيل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعة من ركعتي الزّوال، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوّل ركعة [2] من نوافل [3] المغرب، وأوّل ركعة من الفريضة [4].

١ـ عنه المستدرك: ٥/ ١٣ ح٣، وفي البحار: ٨٨/ ١٣٦ ح١ عنه وعن الخصال: ٢٨٤ ح٣٥ مثله، وكذا في التهذيب: ٢/ ١٥٢ ح٥٥، إلاّ أنّه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: ٧/ ٢٣٤ ـ أبواب قواطع الصلاة ـ ب١ ح٤، وفي ج٥/ ٤٧٠ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ح١٤ عن الخصال.

٢ـ ليس في «ج».

٣ـ «ركعتي» ب، د.

٤ـ عنه الجواهر: ١٠/ ٣٥٠، وفي البحار: ٨٤/ ٣٦٥ ذيل ح١٧ عنه وعن فقه الرضا: ١٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٣٠٧ عن رسالة أبيه، وفي النهاية: ٧٣. وانظر المختلف: ٩٩.

٦٦

باب في المواطن التي يقرأ فيها [١] ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

قال الصّادق عليه السلام : لا تـدع أن تقـرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ في سبعة مواطن: في الرّكعتين قبـل الفجر، وركعتي الزّوال، والرّكعتين بعـد المغرب، والـرّكعتين في [٢] أوّل صـلاة اللّيل، وركعتـي الإحـرام، والفجـر إذا أصبحت بها، وركعتي الطّواف [٣].

٦٧

باب الصّلوات التي تصلّـى في الأوقات كلّها

إن فاتتك [٤] صلاة [٥] فصلّهـا إذا ذكرت، وصـلاة الكسوف، والصّـلاة على

١ـ أثبتناه من «ش» و «م». ٢ـ «من» ب.

٣ـ عنه المستـدرك: ٤/ ١٧٣ ح١، والبحار: ٩٩/ ٢١٥ ح١١ باختصـار، وفي البحار: ٨٥/ ٣١ ح٢٢ عنه وعـن الخصال: ٣٤٧ ح٢٠ مثلـه، وكذا في الكـافي: ٣/ ٣١٦ ح٢٢، والفقيه: ١/ ٣١٤ ح١، والمقنع: ١٣٥، والتهذيب: ٢/ ٧٤ ح٤١، عن بعضها الوسائل: ٦/ ٦٥ ـ أبواب القراءة في الصلاة ـ ب١٥ ح١.

حمل المصنّف في الخصال الأمر بقراءة السورتين على الاستحباب.

٤ـ هكذا في «ر» و «ط» و «البحار» . «فاتك» ب، ج، د. ٥ـ «صلوات» ب.

الجنازة [١]، وركعتي الإحرام، وركعتي الطّواف [٢].

٦٨

باب آداب الصّلاة

إذا دخلت في الصّلاة، فاعلم أنّك [٣] بين يدي من يراك ولا تراه [٤]، فإذا كبّرت فاشخص بصرك [٥] إلى موضع سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك [٦].

١ـ «الجنائز» ب، د.

٢ـ عنه البحار: ٨١/ ٣٨٧ ح٥٠، وج٩٩/ ٢١٦ ح١٢، والمستدرك: ٩/ ١٧١ ح١ باختصار. الكافي: ٣/ ٢٨٧ ح١ وح٢، والتهذيب: ٢/ ١٧١ ح١٤٠، وص ١٧٢ ح١٤١ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣/ ٢٨٨ ح٣، والفقيه: ١/ ٢٧٨ ح١،والخصال: ٢٤٧ ح١٠٧، إلاّ أنّه ليست فيها «ركعتا الإحرام»، عنها الوسائل: ٤/ ٢٤٠ ـ أبواب المواقيت ـ ب٣٩ ح١ وح٤ وح٥.

٣ـ بزيادة «تكن» د.

٤ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ صدر ح١١. أمالي الصدوق: ٢١٢ ذيل ح١٠، والفقيه: ١/ ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفي التهذيب: ٢/ ٣٢٥ صدر ح١٨٨ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٥/ ٤٦٥ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ صدر ح٩، وفي ص ٤٧٥ ب٢ ذيل ح٥ عن الأمالي، وفي فقه الرضا: ١٠١ مضمونه.

٥ـ «ببصرك» البحار.

٦ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح ١١.فقه الرضا: ١١٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣/ ٣٣٤ ضمن ح ١، والفقيه: ١/ ١٩٨ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٢/ ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الوسائل: ٥/ ٤٦١ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ضمن ح٣ عن الكافي، والتهذيب.

وإيّاك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك، ولا تفرقع [1] أصابعك [2]، ولا تقدّم رجلاً على رجل، واجعل بين قدميك قدر (ثلاث أصابع) [3] إلى شبر أكثر [4] ذلك [5].

ولا تنفخ في موضع سجودك، وإذا أردت النّفخ فليكن قبل دخولك في الصّلاة [6]، ولا تمطّ ولا تثأّب [7]، فإنّ ذلك كلّه نقصان في الصّلاة [8].

ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفتّ حتّى ترى من خلفك

١ـ فرقعة الأصابع: غمزها حتّى يُسمَع لمفاصلها صوت «النهاية: ٣/ ٤٤٠».

٢ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح١١. الكافي: ٣/ ٢٩٩ ضمن ح ١، والفقيه: ١/ ١٩٨ ضمن ح٢، والمقنع: ٧٥، وعلل الشرائع: ٣٥٨ ضمن ح ١ مثله، وفي فقه الرضا: ١٠١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٥/ ٤٦٣ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ح٥.

٣ـ «أربع أصابع» ب، د. «إصبع» البحار.

٤ـ «لا أكثر من» البحار.

٥ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١/ ٢٤١ ذيله. الفقيه: ١/ ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفي المقنع: ٧٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣/ ٣٣٤ ضمن ح١، والتهذيب: ٢/ ٨٣ ضمن ح ٧٦ ذيله، وفيهما إصبع بدل «ثلاث أصابع»، عنهما الوسائل: ٥/ ٤٦١ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ضمن ح ٣. وفي فقه الرضا: ١١٠ نحو ذيله، وفي ص ١١٢ صدره.

٦ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢، والمقنع: ٧٦ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ١٧٧ نقلاً عن رسالة أبيه، وص ١٩٨ ضمن ح ٢، وفي ج٤/ ٥ ضمن ح ١، والخصال: ١٥٨ ذيل ح٢٠٣، وص ٦١٣ ضمن ح ١٠ صدره، وفي الكافي: ٣/ ٣٣٤ ح٨، والتهذيب: ٢/ ٣٠٢ ح٧٨، والاستبصار: ١/ ٣٢٩ ح٢، ودعائم الإسلام: ١/ ١٧٣ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ٦/ ٣٥٠ ـ أبواب السجود ـ ضمن ب ٧.

٧ـ هكذا في «أ». «ولا تتأوّه» ب. «ولا تثاوب» ج، د، البحار.

٨ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣/ ٢٩٩ ضمن ح ١ مثله، وفي الفقيه: ١/ ١٩٨ ضمن ح ٢، والمقنع: ٧٤ صدره، وفي التهذيب: ٢/ ٣٢٤ ح١٨٤ مضمون صدره، عن بعضها الوسائل: ٧/ ٢٥٩ ـ أبواب قواطع الصلاة ـ ب١١ ح٢ وح٤، وفي ج٥/ ٤٦٣ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ضمن ح ٥ عن الكافي.

فقد وجب عليك إعادة الصّلاة [1].

واشغل قلبك بصلاتك، فإنّه لا يقبل من صلاتك إلاّ ما أقبلت عليه منها بقلبك [2].

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبّر واركع [3]، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتيك، وألقم [4] أصابعك عين الرّكبة وفرّجها، ومدّ [5] عنقك، ويكون نظرك في الرّكوع ما بين قدميك إلى موضع

١ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح١١. الفقيه: ١/ ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفي تفسير القمي: ٢/ ١٥٥ في ذيل حديث صدره، عنه الوسائل: ٤/ ٢٩٧ ـ أبواب القبلة ـ ب١ ذيل ح٦، وفي المقنع: ٧٦، ودعائم الإسلام: ١/ ١٥٨ بمعنى ذيله، وكذا في التهذيب: ٢/ ١٩٩ ح٨١، والاستبصار: ١/ ٤٠٥ ح١، عنهما الوسائل: ٧/ ٢٤٤ ـ أبواب قواطع الصلاة ـ ب٣ ح٣.

٢ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١/ ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وكذا في الذكرى: ١٨٢ نقلاً عن المصنّف، وفي فقه الرضا: ١٠٣، والكافي: ٣/ ٣٦٣ صدر ح٤، والفقيه: ١/ ١٣٥ ح١١، والخصال: ٦١٣ ضمن ح ١٠، وثواب الأعمال: ١٦٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢/ ٣٤٢ صدر ح٥، ودعائم الإسلام: ١/ ١٥٨، وأربعين الشهيد: ٤٢ ح١٤ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٥/ ٤٧٦ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ضمن ب ٣.

٣ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح١١. كتاب زيد النرسي: ٥٣ بمعناه، وكذا في الكافي: ٣/ ٣٢٠ ح٣، والتهذيب: ٢/ ٢٩٧ ح٥٣، عنهما الوسائل: ٦/ ٢٩٦ ـ أبواب الركوع ـ ب٢ ح١. وانظر دعائم الإسلام: ١/ ١٦٢، والذكرى: ١٩٨.

٤ـ هكذا في «ط». «يعم» ب. «ولقّم» ج، د، البحار. وألقم أصابعك ... : أي اجعلها كاللّقمة لها. أُنظر «مجمع البحرين: ٤/ ١٣٣ ـ لقم ـ».

٥ـ «وتمدّ» د، البحار.

سجودك [١]. وسبّح في الرّكوع ثلاث تسبيحات [٢].

فإذا رفعت رأسك من الـرّكوع فانتصب قائماً، وارفع يـديك وقل: سمع الله لمن حمده [٣].

ثمّ كبّـر واهو إلى السّجود، وضـع يديك جميعاً معاً [٤]، وإن كان بينهما وبين الأرض ثوب فلا بأس، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل [٥].

١ـ عنـه البحـار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمـن ح١١. الفقيـه: ١/ ٢٠٤ مثلـه. الكـافي: ٣/ ٣٢٠ ضمـن ح١، وص٣٣٥ ضمن ح١، والتهذيب: ٢/ ٧٨ ضمن ح ٥٧، و ص ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، وفي الذكرى: ١٩٨ نقلاً عـن المصنّف نحوه، وانظر فقه الرضا: ١٠٢، وكتـاب زيد النرسي: ٥٣، ودعائم الإسلام: ١/ ١٦٢، عن بعضها الوسائل: ٥/ ٤٥٩ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ضمن ب١.

٢ـ عنـه البحـار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمـن ح١١. الجعفـريـات: ٥٠، والتهـذيـب: ٢/ ٧٧ صـدر ح٥٤، وضمن ح ٥٥، وص ٨٠ ح٦٧، والاستبصـار: ١/ ٣٢٣ ح٧، وص ٣٢٤ ح٨، والسرائر: ٣/ ٦٠٢ باختلاف في ألفاظـه، عن بعضها الوسائل: ٦/ ٣٠٢ ـ أبواب الركـوع ـ ضمن ب٥. وقد تقدم في ص ١٣٦ مثله.

٣ـ عنـه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمـن ح١١. الفقيه: ١/ ٢٠٥، والمقنـع: ٩٤ بـاختلاف يسير، وفي فقـه الرضا: ١٠٢ صدره، وكذا في الكافي: ٣/ ٣٢٠ صدر ح٦، والتهذيب: ٢/ ٧٨ ح٥٨، وص ٣٢٥ ضمن ح ١٨٨ باختـلاف يسير، وفي الفقيه: ١/ ١٩٧ ضمن ح ١، وأمـالي الصدوق: ٣٣٧ ضمن ح ١٣ نحـوه، وانظـر دعائم الإسـلام: ١/ ١٦٣، والمعتبر: ١٨٢، والـذكـرى: ١٩٩، عن بعضهـا الوسائل: ٦/ ٣٢١ ـ أبواب الركوع ـ ب١٦ ح٢ وح٣، وص٣٢٢ ب١٧ ح٣.

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ عنه البحـار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح١١. الفقيه: ١/ ٢٠٥ ذيل ح١٣ صـدره، وفي ذيل ح١٤ ذيله. وفي الكافي: ٣/ ٣٣٥ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢/ ٨٤ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، وانظر الفقيه: ١/ ٢٠٥ ح١٤، وعلل الشرائع: ٣٣١ ح١، وثواب الأعمال: ٥٥ ح١، والتهذيب: ٢/ ٧٨ ح٥٩ ـ ح٦١، والاستبصار: ١/ ٣٢٥ ح١ وح٢، وص ٣٢٦ ح٣، عن بعضها الوسائل: ٦/ ٣٣٧ ـ أبواب السجود ـ ضمن ب١، وص ٣٨٤ ب٢٦ ح١ وح٢.

وتنظر في السّجـود إلى طرف أنفك [١]، وترغم بأنفك [٢]، فإنّ الإرغام سنّة، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له [٣].

ويجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشّعر [٤] إلى الحاجبين مقدار درهم [٥]، ويكون سجـودك كما يتخوّى [٦] البعـير الضّامر عند بروكـه، تكون [٧]شبه المعلّق، لا

١ـ عنه البحـار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١/ ٢٠٥ ذيل ح ١٥ مثلـه. وفي فقه الـرضا: ١٠٦ باختلاف يسير.

٢ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١/ ١٧٥ عن رسـالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ٨٧، والخصال: ٣٤٩ ضمن ح ٢٣، والتهذيب: ٢/ ٢٩٩ ضمن ح ٦٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٧ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٠٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٦/ ٣٤٣ ـ أبواب السجود ـ ب٤ ح٢.

٣ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمـن ح١١. الفقيه: ١/ ٢٠٥ مثله، عنه الـذكرى: ٢٠٢ وعن المقنع، ولم نجده في نسخ المقنـع التي عندنا. وفي الكافي: ٣/ ٣١٢ ضمـن ح ٨، والفقيه: ١/ ١٩٧ ضمن ح ١، وأمالي الصدوق: ٣٣٨ ضمن ح ١٣، والخصـال: ٣٤٩ ذيل ح٢٣، والتهذيب: ٢/ ٢٩٩ ذيل ح٦٠، والاستبصار: ١/ ٣٢٧ ذيـل ح٥ صدره، وفي الكافي: ٣/ ٣٣٣ ح٢، والتهـذيب: ٢/ ٢٩٨ ح٥٨، والاستبصـار: ١/ ٣٢٧ ح٤ مضمون ذيلـه، عن بعضهـا الوسائـــل: ٦/ ٣٤٣ ـ أبـواب السجود ـ ضمن ب ٤، وتقدم في ص ١٣٧ مثله.

حمل الشيخ ما رواه في التهذيب على الكراهة.

٤ـ «شعر الرأس» ج.

٥ـ عنـه البحار: ٨٤/ ٢٢٤ ضمن ح١١. الفقيـه: ١/ ١٧٥ عن رسـالة أبيـه، وص ٢٠٥ ذيل ح١٥، والمقنـع: ٨٧ مثلـه. وفي الكـافي: ٣/ ٣٣٣ ح١ بـاختـلاف يسير، وفي الفقيـه: ١/ ١٧٦ ح١٠، والتهذيب: ٢/ ٢٣٥ ح١٣٩ نحـوه، عنها الوسائل: ٦/ ٣٥٥ ـ أبـواب السجود ـ ب٩ ح١ وح٢ وح٥.

٦ـ «ينحني» ب. ويتخـوّى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجـوده، بأن يجنح بمـرفقيه ويـرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلّق، ويسمّى هذا تخوية، لأنّه ألقى التخوية بين الأعضاء «مجمع البحرين: ١/ ٧١٦ ـ خوي ـ».

٧ـ هكذا في البحار. «يكون» جميع النسخ.

يكون شيء من جسدك على شيء منه [١].

٦٩

باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمّت رجليها، ووضعت يديها على صدرها لمكان [٢] ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تطأطئ كثيراً، لئلاّ ترتفع [٣] عجيزتها.

فإذا أرادت السّجود جلست، ثمّ سجدت لاطئة [٤] بالأرض، فإذا أرادت النّهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السّجود وجلست، ثمّ تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها، وضمّت فخذيها [٥].

١ـ عنه البحار: ٨٤/ ٢٢٥ ذيل ح١١، وفي ج٨٥/ ١٥٠ ضمن ح ١٠ عن فقه الرضا: ١١٤ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١/ ١٧٥ عن رسالة أبيه، وص ٢٠٥ ذيل ح١٥، والمقنع: ٨٧ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٣٢١ ح٢، والتهذيب: ٢/ ٧٩ ح٦٤ مضمونه، عنهما الوسائل: ٦/ ٣٤١ ـ أبواب السجود ـ ب٣ح١.

٢ـ «مكان» ب، د.

٣ـ «ترفع» ب، د.

٤ـ لاطئة: لازقة «مجمع البحرين: ٤/ ١٢٠ ـ لطأ ـ».

٥ـ عنه البحار: ٨٨/ ١٢٩ ح٦، وعن فقه الرضا: ١١٥ مثله. وفي الفقيه: ١/ ٢٤٣، والمقنع: ٩٩ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٣/ ٣٣٥ ح٢، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ح١، والتهذيب: ٢/ ٩٤ ح١١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٥/ ٤٦٢ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ح٤.

٧٠

باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت

(قال أبو جعفر عليه السلام [١]: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت) [٢]: الصّلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصّفا، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف [٣].

٧١

باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤن القرآن: الرّاكع، والسّاجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنّفساء [٤]، والحائض [٥].

١ـ «الصادق عليه السلام» ب. ٢ـ ما بين القوسين ليس في «البحار» و «المستدرك».

٣ـ عنه كشف اللثام: ١/ ١٣٠، والجواهر: ١٢/ ٤١، والمستدرك: ٤/ ٤٠٦ ح١، والبحار: ٨١/ ٣٩٥ ح٦٠، وج٩٩/ ١٩٩ ح١٦، وج٨٥/ ٢٠٣ ح٢٠، وفي ص ١٩٩ ح٨ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح٤١ مثله، وفي الوسائل: ٦/ ٢٧٨ ـ أبواب القنوت ـ ب٩ ح٥ عن الخصال.

٤ـ أثبتناه من «ت» و «ش».

٥ـ عنه المستدرك: ٤/ ٣٢٢ ح١، وفي البحار: ٨١/ ٥٠ ح٢٢ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح٤٢ مثله، وفي الوسائل: ٦/ ٢٤٦ ـ أبواب قراءة القرآن ـ ب ٤٧ ح١ عن الخصال.

حمله المصنّف في الخصال على الكراهة.

٧٢

باب من لا تقبل له صلاة

قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والنّاشز [١] عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزّكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والزّنين [٢]، قالوا يا رسول الله ﷺ وما الزّنين؟ قال ﷺ: الذي يدافع الغائط والبول، والسّكران، فهؤلاء الثّمانية لا تقبل (لهم صلاة) [٣] [٤].

٧٣

باب التّعقيب

روي أنّ الله جلّ جلاله يقول: يابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد

١ـ «والناشزة» ب، د. ونشزت المرأة: استعصت زوجها وأبغضته . ونشز بعلُها عليها: إذا ضربها وجفاها «مجمع البحرين: ٤/ ٣١٢ ـ نشز ـ».

٢ـ «الزبّين» المستدرك. قال المجلسي في البحار: كلاهما صحيحان. وقال ابن الأثير في النهاية: ٢/ ٢٩٥: المشهور بالنون.

٣ـ «صلاتهم» ب، د، البحار.

٤ـ عنه المستدرك: ٥/ ٤١١ ح١، وفي البحار: ٨٤/ ٣١٧ ذيل ح٤ عنه وعن المحاسن: ١١ ح٣٦، والخصال: ٤٠٧ ح٣، ومعاني الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١/ ٣٦ ح٣، وج٤/ ٢٥٨ ضمن ح ٤، عنه الوسائل: ٧/ ٢٥٢ ـ أبواب قواطع الصلاة ـ ب٨ ح ٤، وفي ح٦ عن المحاسن، والخصال، والمعاني. وانظر أمالي الصدوق: ٣٣٧ ح١٢، والتهذيب: ٢/ ٣٢٦ ح١٨٩.

العصر ساعة، أكفك [١] ما أهمّك [٢].

والتّعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرّزق من الضرّب في الأرض [٣].

وقد روي أنّ المؤمن معقّب ما دام على وضوئه [٤] [٥].

٧٤

باب الانصراف من جميع الصّلوات

إذا انصرفت (من الصّلاة) [٦] فانصرف عن يمينك [٧].

١ـ «أذكر» ب. «أكفل» د.

٢ـ عنه البحار: ٨٥/ ٣٢٦ صدر ح٢١، والمستدرك: ٥/ ٢٩ ح٦. الفقيه: ١/ ٢١٦ ح١٧، وأمالي الصدوق: ٢٦٣ ح٨، وثواب الأعمال: ٦٩ ح٣، والتهذيب: ٢/ ١٣٨ ح٣٠٤ مثله، عنها الوسائل: ٦/ ٤٢٩ ـ أبواب التعقيب ـ ب١ ح٣، وفي لبّ اللباب «مخطوط» باختلاف يسير.

٣ـ عنه البحار: ٨٥/ ٣٢٦ ضمن ح ٢١. الفقيه: ١/ ٢١٧ ح١٨ نحوه، وكذا في التهذيب: ٢/ ١٠٤ ح١٥٩، عنه الوسائل: ٦/ ٤٢٩ ـ أبواب التعقيب ـ ب١ ح١.

٤ـ «وضوء» ب، ج، د، وما أثبتناه كما في «ت» و البحار، والمستدرك.

٥ـ عنه البحار: ٨٥/ ٣٢٦ ضمن ح ٢١، والمستدرك: ٥/ ٥٦ ح١. الفقيه: ١/ ٣٥٩ ح١٢ مثله، وفي ص ٢١٦ ح١٦، والكافي: ٥/ ٣١٠ ح٢٧، والتهذيب: ٢/ ٣٢٠ ح١٦٤ نحوه، عنها الوسائل: ٦/ ٤٥٧ ـ أبواب التعقيب ـ ب١٧ ح ١ ـ ح٣.

٦ـ «عن الصلوات» ج.

٧ـ عنه البحار: ٨٥/ ٣٢٦ ذيل ح٢١. الكافي: ٣/ ٣٣٨ ح٨، والفقيه: ١/ ٢٤٥ ح١، والتهذيب: ٢/ ٣١٧ ح١٥٠ مثله، وفي الخصال: ٦٣٠ ضمن ح ١٠ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٦/ ٤١٩ ـ أبواب التسليم ـ ب٢ ح ١٠ و ح١٣، وص ٥٠٠ ـ أبواب التعقيب ـ ب٣٨ ح١ ـ ح٣، وفي ج ٥ / ٤٧٢ ـ أبواب أفعال الصلاة ـ ب١ ذيل ح١٦ عن الخصال.

أبواب الزّكاة [1]

٧٥

باب ما تجب عليه الزّكاة

سئل الصّادق عليه السلام عن الزّكاة على كم أشياء هي؟ فقال عليه السلام: على الحنطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذّهب، والفضّة، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك.

فقال له السّائل [2] فإنّ عندنا حبوباً مثل: الأرز [3]، والسّمسم، وأشباههما [4]؟ فقال الصّادق عليه السلام: أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك فتسألني؟! [5].

١ـ أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وفي الشرع: صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً، ثبت في المال أو في الذمة للطهارة لهما «النهاية: ٢/ ٣٠٧» و «مجمع البحرين: ٢/ ٢٨٣ ـ زكو ـ».

٢ـ «القائل» ج.

٣ـ الأُرْزُ والأُرُزّ و الأُرُزّ كلّه ضرب من البُـرّ. وقال الجوهري: الأُرُزّ: حبّ «لسان العرب: ٥/ ٣٠٦».

٤ـ «وأشباه ذلك» ج، البحار، المستدرك.

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٧ ح١٧، والمستدرك: ٧/ ٣٨ ح٢. الكافي: ٣/ ٥١٠ صدر ح٣، والتهذيب: ٤/ ٤ ح٩، وص ٥ ح١١، والاستبصار: ٢/ ٤ ح٩، وص ٥ ح١١ باختلاف في ألفاظه، وفي معاني الأخبار: ١٥٤ ح١، والخصال: ٤٢١ ح١٩ مضمونه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح٤٩، والكافي: ٣/ ٥٠٩ ح٢ صدره، وكذا في الكافي: ٣/ ٥٠٩ ح١ مسنداً عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، والمقنع: ١٥٥ مرسلاً، عن معظمها الوسائل: ٩/ ٥٣ ـ أبواب ما تجب فيه الزكاة ـ ضمن ب٨.

٧٦

باب زكاة الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب

إعلم أنّه ليس على الحنطة والشّعير شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق، والوَسَق ستّون صاعاً، والصّاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السّلطان ومؤونة القرية، أخرج منه العُشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحاً [١]، وإن كان [٢] سقي [٣] بالدّلاء والغَرب [٤] ففيه نصف العشر.

وفي التّمر والزّبيب مثل ما في الحنطة والشّعير، وإن بقي الحنطة والشّعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتّى يباع ويحول عليه [٥] الحول [٦].

١ـ السيح: الماء الجاري «مجمع البحرين: ٢/ ٤٦٦ ـ سيح ـ».

٢ـ ليس في «ج» و «د» و «البحار».

٣ـ «سقيا» ب.

٤ـ الغَرْب: الدلو العظيمة التي تتّخذ من جلد ثور «النهاية: ٣/ ٣٤٩».

٥ـ الظاهر مراده: على ثمنه، كما ورد في الفقيه.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ٤٧ ح٧، وفي المستدرك: ٧/ ٨٧ ح١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٧ باختلاف يسير، والمقنع: ١٥٦، و ص١٥٧ إلى قوله: وإن بقي، وفي الفقيه: ٢/ ١٨ ذيل ح٣٤ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٥١٢ ح١، والتهذيب: ٤/ ١٣ ح١، وص ١٩ ح١٧، والاستبصار: ٢/ ١٤ ح٢ نحوه، وانظر الكافي: ٣/ ٥١٣ ح٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٢ ضمن ح ١، عن بعضها الوسائل: ٩/ ١٧٥ ـ أبواب زكاة الغلات ـ ضمن ب ١، وص ١٨٢ ضمن ب ٤.

٧٧

باب زكاة الإبل

اعلم أنّه ليس على الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً [١]، فإذا بلغت خمساً [٢] ففيها شاة، (وفي عشر) [٣] شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا [٤] زادت واحدة ففيها ابنة مخاض [٥]، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس [٦] وثلاثين، فإذا [٧] زادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم تكن عنده ابنة لبون، وكانت عنده ابنة

١ـ هكذا في «ش» و «م». «خمسة» ب، ج، د، وكذا ما بعدها.

٢ـ ليس في «د».

٣ـ «وعشراً ففيها» ب. «وفي عشر ففيها» د.

٤ـ «وان» ب. «فان» ج، البحار.

٥ـ قال المصنّف ـ رحمه الله ـ في الفقيه: ٢/ ١٣: أسنان الابل من أوّل ما تطرحه أُمّه إلى تمام السّنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمّي: ابن مخاض، لأنّ أُمّه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمّي: ابن لبون، وذلك أنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمّي الذكر: حِقّاً، والأُنثى: حقّة، لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمّي: جَذَعاً، فإذا دخل في السادسة سمّي: ثنيّاً، لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمّي: رباعاً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرباعية وسمّي: سديساً، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي: بازلاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع.

٦ـ هكذا في «ش» و «م». «خمسة» ب، ج، د.

٧ـ «فان» ج.

مخاض، أعطى المصدّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة [١]، فإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لبون، دفعها واسترجع من المصدّق شاة.

فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة ـ وسمّيت حقّة، لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها ـ إلى أن تبلغ ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى ثمانين،فإذا زادت واحدة ففيها ثنيّ [٢] إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا [٣] زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقّة [٤].

ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار [٥]، إلاّ أن يشاء المصدّق، ويعدّ صغيرها وكبيرها [٦].

١ـ على ما ذكره العلاّمة في المختلف: ١٧٦ أنّ المشهور دفع شاتين أو عشرين درهماً، وكذا الحال في الاسترجاع.

٢ـ من قوله: «فإذا بلغت خمساً وأربعين إلى هنا» أخرجه العلاّمة في المختلف: ١٧٦ عنه وعن رسالة علي بن بابويه، ثمّ قال العلاّمة: ولم يوجب باقي علمائنا في إحدى وثمانين شيئاً أصلاً عدا نصاب ستّ وسبعين.

٣ـ «فان» ج، البحار.

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ٥٣ ح٦. فقه الرضا: ١٩٦، والخصال: ٦٠٥ ح٩، والمقنع: ١٥٧ باختلاف يسير، وكذا في كلّ من الفقيه: ٢/ ١٢ ح٨ بزيادة في المتن، والكافي: ٣/ ٥٣١ صدر ح١، والتهذيب: ٤/ ٢٠ صدر ح١، والاستبصار: ٢/ ١٩ صدر ح١ صدره وذيله، وفي الكافي: ٣/ ٥٣٩ ضمن ح ٧، والمقنعة: ٢٥٤، والتهذيب: ٤/ ٩٦ ضمن ح ٧ قطعة، عن بعضها الوسائل: ٩/ ١٠٨ ـ أبواب زكاة الأنعام ـ ضمن ب ٢، وص ١٢٧ ب١٣ ضمن ح١ وضمن ح٢.

٥ـ الهرم: الكِبَر، والعوار: العيب «النهاية: ٥/ ٢٦١، وج٣/ ٣١٨» على التوالي.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ٥٤ ضمن ح ٦. كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، وص ٣٣ بطريقين، والمقنع: ١٥٩، والتهذيب: ٤/ ٢١ ذيل ح١، وص ٢٥ ذيل ح٢، والاستبصار: ٢/ ١٩ ذيل ح١ مثله، عن بعضها الوسائل: ٩/ ١٢٥ ـ أبواب زكاة الأنعام ـ ب١٠ ذيل ح٣.

٧٨

باب زكاة البقر

إعلموا أنّـه ليس على البقر شيء حتّى تبلـغ ثلاثين بقرة، فإذا بلغـت ففيها تبيع [١] حولي، وليس فيما دون ثـلاثين بقرة شيء، فإذا بلغت أربعين ففيهـا مسنّة [٢] إلى ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيهـا تبيعان [٣] إلى سبعين، ثمّ فيها تبيعـة ومسنّة إلى ثمانين، فإذا بلغـت ثمانين [٤] ففيهـا مسنّتان إلى تسعين، فـإذا بلغت تسعين ففيهـا ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر أسقط [٥] هذا كلّه، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنّة [٦].

٧٩

باب زكاة الغنم

ليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين، فـإذا بلغت أربعين وزادت واحدة

١ـ التبيع: ولد البقر أوّل سنة «النهاية: ١/ ١٧٩».

٢ـ المسّنة من البقر: التي طلع سنّها في السّنة الثالثة، أُنظر «النهاية: ٢/ ٤١٢».

٣ـ «تبيعتان» د.

٤ـ ليس في «ج».

٥ـ هكذا في «ت» و «البحار». «سقط» ب، ج، د.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ٥٤ ضمن ح ٦. الفقيه: ٢/ ١٣ ذيل ح ١٠، والمقنع: ١٥٩ مثله. وفي فقه الرضا: ١٩٦، والكافي: ٣/ ٥٣٤ ح ١، والتهـذيب: ٤/ ٢٤ ح ١ بـاختـلاف يسير، وفي دعـائم الإسـلام: ١/ ٢٥٤ بـاختلاف في ذيلـه، وفي كتـاب عـاصم بن حميـد الحنـاط: ٣٣ صـدره، وفي الوسـائل: ٩/ ١١٤ ـ أبواب زكاة الأنعام ـ ب ٤ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا [1] زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت [2] الغنم أسقط هذا كلّه، وأُخرج من كلّ مائة شاة [3].

٨٠

باب زكاة الذّهب

إعلموا أنّه ليس على الذّهب شيء حتّى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة [4] وعشرين، ثمّ فيه نصف دينار وعُشر دينار، ثمّ على هذا الحساب، متى ما [5] زاد على عشرين أربعة [6] ففي كلّ أربعةٍ عُشر دينار إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال [7].

١ـ «فان» ب، البحار. ٢ـ هكذا في «ر» . «كثر» ب، ج، د، البحار.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٥٤ ذيل ح٦. فقه الرضا: ١٩٦، والفقيه: ٢/ ١٤ ذيل ح١١، والمقنع: ١٦٠ مثله. وفي كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٥٥، والتهذيب: ٤/ ٢٥ ح٢، والاستبصار: ٢/ ٢٣ ح٢ باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: ٣/ ٥٣٤ ح١ نحوه، عنه الوسائل: ٩/ ١١٦ ـ أبواب زكاة الأنعام ـ ب ٦ ح١.

٤ـ «أربع» ج. ٥ـ ليس في «د».

٦ـ «أربعة أربعة» البحار.

٧ـ عنه البحار: ٩٦/ ٤٤ صدر ح١٥، والجواهر: ١٥/ ١٦٩. الفقيه: ٢/ ٨ ضمن ح١، والمقنع: ١٦١ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٥١٥ ح٣، والتهذيب: ٤/ ٦ ح١، والاستبصار: ٢/ ١٢ ح١ نحوه، عنها الوسائل: ٩/ ١٣٨ ـ أبواب زكاة الذهب والفضّة ـ ب١ ح٥.

٨١

باب زكاة الفضّة

إعلموا [١] أنّه ليس على الفضّة شيء حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا [٢] بلغت (مائتي درهم) [٣] ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم [٤].

٨٢

باب من يعطى ومن لا يعطى من الزّكاة

إعلموا رحمكم الله أنّه لا يجوز أن تُدفع الزّكاة إلاّ إلى أهل الولاية [٥]،

١ـ «اعلم» ب. ٢ـ «فان» ب. ٣ـ ليس في «البحار».

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ٤٤ ذيل ح١٥. الفقيه: ٢/ ٩ ضمن ح ١ مثله، وفي المقنع: ١٦٢ باختلاف يسير في ألفاظه. وفي كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٣، والتهذيب: ٤/ ٧ ح٣، وص ١٢ ح١ وضمن ح ٤، وتحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث نحوه، وفي الكافي: ٣/ ٥١٥ صدر ح١، والتهذيب: ٤/ ١١ ضمن ح ١٧ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ٩/ ١٤٢ ـ أبواب زكاة الذهب والفضّة ـ ضمن ب٢.

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ٦٩ صدر ح٤٤، وفي ص ٦٧ صدر ح٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٢/ ١١، والمقنع: ١٦٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٢ ضمن ح١، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٦٠، وفي الكافي: ٣/ ٥٥٥ ح١١، والمقنعة: ٢٤٢، والتهذيب: ٤/ ٥٢ ح٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٩/ ٢٣١ ـ أبواب المستحقّين للزكاة ـ ضمن ب٥. تقدّم نحوه في ص ٤٩ الهامش رقم «٢».

ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان، والولد، ولا الزّوج، ولا الزّوجة [١]، (ولا المملوك) [٢]، وكلّ من يجبر [٣] الرّجل (على نفقته) [٤] [٥].

وقد فضّل الله بني هاشم بتحريم الزّكاة عليهم، فأمّا اليوم فإنّها تحلّ لهم، لأنّهم قد منعوا الخمس [٦].

١ـ «والزوجة» د، البحار.

٢ـ هكذا في «ت» . «والمملوك» ب، ج، د.

٣ـ «يجب على» ج.

٤ـ «من نفقته» ب. «نفقته» ج.

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ٦٩ ضمن ح ٤٤، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في علل الشرائع: ٣٧١ ح١، والخصال: ٢٨٨ ح٤٥، وفي الفقيه: ٢/ ١١، والمقنع: ١٦٦ مثله، وفي الكافي: ٣/ ٥٥٢ ح٥، والتهذيب: ٤/ ٥٦ ح٧، والاستبصار: ٢/ ٣٣ ح٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩/ ٢٤٠ ـ أبواب المستحقّين للزكاة ـ ضمن ب ١٣، وفي المختلف: ١٩٠ عن رسالة علي بن بابويه، والمقنع.

ذكر العلاّمة في المختلف ـ في من يمنع الزكاة ـ: المشهور الاقتصار على العمودين ـ أعني الآباء والأولاد ـ والزوجة، والمملوك، أما الزوج فإنّه يجوز الدفع إليه.

٦ـ أنظر التهذيب: ٤/ ٥٩ ح ٦، والاستبصار: ٢/ ٣٦ ح ٦، و المختلف: ١٨٤، وفي الوسائل: ٩/ ٢٧٦ ـ أبواب المستحقّين للزكاة ـ ب ٣٣ ح ١ عن التهذيب، والاستبصار، وانظر ص ٢٦٨ ب ٢٩ من الوسائل المذكور.

٨٣

باب الخمس

كلّ شيء تبلغ قيمته ديناراً ففيه [١] الخمس [٢]، «لله، ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل» [٣] فأمّا الذي لله فهو لرسوله ﷺ، وما لرسوله فهو له ﷺ، و ذوي القربى فهم [٤] أقرباؤه ﷺ، واليتامى يتامى أهل بيته ﷺ، والمساكين مساكينهم ﷺ، وابن السّبيل ابن سبيلهم ﷺ [٥]، وأمر ذلك إلى الإمام يفرّقه فيهم كيف شاء [٦]، حضر كلّهم أو بعضهم [٧].

١ـ «فعليه» ب، د.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٩٥ صدر ح ٢١. الكافي: ١/ ٥٤٧ ذيل ح٢١، والفقيه: ٢/ ٢١ ذيل ح١، والمقنع: ١٧٢، والمقنعة: ٢٨٣ في ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: ٩/ ٤٩٣ ـ أبواب ما يجب فيه الخمس ـ ب٣ ح٥، وص ٤٩٩ ب ٧ ح٢.

٣ـ اقتباس من سورة الأنفال: ٤١.

٤ـ «منهم» ب، ج، د، وما أثبتناه من «ت» و «ش» و «م» و «البحار».

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٩٥ ضمن ح٢١. الفقيه: ٢/ ٢٢ ح٨، والخصال: ٣٢٤ ح١٢، والتهذيب: ٤/ ١٢٥ ح١ باختلاف في ذيله. وفي تفسير العياشي: ٢/ ٦١ ذيل ح٥٠، والمحكم والمتشابه: ٥٧ في ذيل حديث ذيله، وفي التهذيب: ٤/ ١٢٧ ضمن ح ٥ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٩/ ٥٠٩ ـ أبواب قسمة الخمس ـ ضمن ب ١.

٦ـ بزيادة «عليهم» ب، ج، البحار.

٧ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٩٦ ذيل ح٢١. وانظر قرب الاسناد: ٣٨٣ ح١٣٥١، والكافي: ١/ ٤٠٩ ضمن ح ٤، وص ٥٤٤ ح٧، والفقيه: ٢/ ٢٠ ضمن ح ٣، والمقنع: ١٧٢، والتهذيب: ٤/ ١٢٦ ح٤، عن بعضها الوسائل: ٩/ ٥١٩ ـ أبواب قسمة الخمس ـ ب٢ ح١ وح٢.

٨٤

باب حقّ الحصاد والجذاذ

قال الله تبـارك وتعالى: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ [١] وهو أن تقبـض بيدك الضّغث [٢] بعد الضّغث، فتعطيه المسكين [٣] ثمّ المسكين [٤] حتّى تفرغ منه، (وعند الصّـرام [٥] الحفنة [٦] بعد الحفنة حتّـى تفرغ منه) [٧]، وكذلك في البذر، وكذلك عند جذاذ [٨] النّخل [٩].

ولا يجوز الحصاد والجذاذ [١٠] والبذر باللّيل، لأنّ المسكين لا يحضره [١١] [١٢].

١ـ الأنعام: ١٤١.

٢ـ الضغث: كلّ مجموع مقبوض عليه بجمع الكفّ فهو ضغث «لسان العرب: ٢/ ١٦٤».

٣ـ «المساكين» ج، وكذا ما بعدها.

٤ـ بزيادة «ثم المسكين» د.

٥ـ الصِّـرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة «النهاية: ٣/ ٢٦».

٦ـ الحفنة: ملء الكفّين من طعام «مجمع البحرين: ١/ ٥٤٢ ـ حفن ـ».

٧ـ ما بين القوسين ليس في «البحار».

٨ـ الجذّ: القطع «النهاية: ١/ ٢٥٠».

٩ـ عنه البحـار: ٩٦/ ٩٩ صدر ح٢٧. تفسير العيـاشي: ١/ ٣٨٠ ح١١٣، والفقيه: ٢/ ٢٤ مثلـه إلى قوله: «وكـذلك في البذر»، وفي المقنع: ١٧٥ إلى قولـه: «وعند الصرام». وفي الكافي: ٣/ ٥٦٥ ح٢ وذيـل ح٣، والتهـذيـب: ٤/ ١٠٦ ح٣٧ و ذيــل ح٣٨ نحــوه، وفي علـل الشرائع: ٣٧٧ ح١ مضمـونه، عن بعضهـا الوسـائل: ٩/ ١٩٥ ــ أبواب زكـاة الغلاّت ــ ضمن ب ١٣، وص ١٩٨ ضمن ب ١٤. وفي المقنعة: ٢٦٢ نحو صدره.

١٠ـ «الجداد» البحار.

١١ـ «لا يحضر» ج.

١٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٩٩ ضمن ح ٢٧. الكـافي: ٣/ ٥٦٥ صدر ح٣، والفقيه: ٢/ ٢٥ ح١، ومعاني الأخبار: ٢٨١، والتهـذيب: ٤/ ١٠٦ صدر ح٣٨ نحوه، عنهـا الوسائل: ٩/ ١٩٨ ـ أبـواب زكاة الغلاّت ـ ب١٤ ح١ وح٣. وانظر كتاب علاء بن رزين: ١٥٢، والمقنعة: ٢٦٢.

وسئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده ولاتسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين﴾ [١] ؟ قال عليه السلام : الإسراف: أن يعطي بيديه جميعاً [٢].

٨٥

باب الحقّ المعلوم

سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿في أموالهم حقّ معلوم * للسّائل والمحروم﴾ [٣] ؟ قال: هذا شيء سوى الزّكاة، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كلّ يوم، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة [٤].

---

١ ـ الأنعام: ١٤١.

٢ ـ عنه البحار: ٩٦/ ٩٩ ضمن ح٢٧، والمستدرك: ٧/ ٩٤ ح٢. قرب الاسناد: ٣٦٨ ضمن ح١٣١٦، وتفسير العياشي: ١/ ٣٧٩ح١٠٦، والكافي: ٣/ ٥٦٦ ح٦ مسنداً عن أبي الحسن عليه السلام باختلاف يسير، وفي الوسائل: ٩/ ٢٠٢ ـ أبواب زكاة الغلات ـ ب١٦ ح١ عن قرب الاسناد، والكافي.

٣ ـ المعارج: ٢٤ و ٢٥.

٤ ـ عنه البحار: ٩٦/ ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ٧/ ٣٥ ح١. الكافي: ٣/ ٤٩٨ ضمن ح ٨، وص ٤٩٩ ضمن ح ٩ باختلاف يسير، وانظر ص ٥٠٠ ح١١، وتفسير العياشي: ١/ ٣٠ ضمن ح ٥، والفقيه: ٢/ ٢٥ ذيل ح١، وفي الوسائل: ٩/ ٤٥ ـ أبواب ما تجب فيه الزكاة ـ ب٧ ح٢ وح٣ وح٦ وح١١ عن الكافي، والفقيه.

٨٦

باب الماعون

سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ويمنعون الماعون﴾ [١] ؟ قال عليه السلام : القرض تقرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره [٢].

وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا (تمانعوا قرض) [٣] الخمير [٤] والخبز، فإنّ منعهما يورث [٥] الفقر [٦].

٨٧

باب القرض

قال الصّادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنّة: الصّدقة بعشرة، والقرض

١ـ الماعون: ٧.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ٧/ ٣٥ ح٢. الكافي: ٣/ ٤٩٩ ضمن ح ٩ مثله، وفي الفقيه: ٢/ ٢٥ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩/ ٤٧ ـ أبواب ما تجب فيه الزكاة ـ ب٧ ضمن ح٣، وص ٥١ ضمن ح١١.

٣ـ «تمنعوا» ب.

٤ـ «الحمير» البحار، والظاهر تصحيف. والخمير: العجين «مجمع البحرين: ١/ ٧٠٧ ـ خمر ـ».

٥ـ «يورثان» جميع النسخ، والبحار، والظاهر تصحيف «يورث» لغة وعلى ما في المصادر تحت.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ٩٩ ذيل ح٢٧. الفقيه: ٣/ ١٧١ ح٢٠، والتهذيب: ٧/ ١٦٢ ح٢٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٧/ ٤٤٥ ـ أبواب آداب التجارة ـ ب٣٨ ح١.

بثمانية عشر، وإنّما صار القرض أفضل من الصّدقة، لأنّ المستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة، وقد يطلب الصّدقة من لا يحتاج إليها [١] [٢].

٨٨

باب الصّدقة

الصّدقة تدفع البلوى [٣]، وتزيد في الرزق والعمر [٤] [٥]، وتدفع ميتة

١ـ ليس في «ب».

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٣٩ ح٩، والرياض: ١/ ٥٧٦ قطعة، والمستدرك: ١٢/ ٣٦٤ ح٥. تفسير القمّي: ٢/ ٣٥٠ باختلاف في ألفاظ ذيله. وفي الكافي: ٤/ ٣٣ ح١، والفقيه: ٢/ ٣١ ح١ صدره، وكذا في المقنعة: ٢٦٢ في صدر حديث عن رسول الله ﷺ، وفي الجعفريات: ١٨٨ في صدر حديث، ونوادر الراوندي: ٦ مسنداً عن رسول الله ﷺ قطعة، وفي الوسائل: ١٦/ ٣١٨ ـ أبواب فعل المعروف ـ ب١١ ح٣ و ح٥ عن الكافي، والفقيه.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٣٧ صدر ح٧٠. المقنع: ١٧٤ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٣ ح٧، وص ٦ صدر ح٦، والفقيه: ٢/ ٣٧ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ١٧١ ضمن ح ١٧ و ح١٩، ومكارم الأخلاق: ١٤٠ ضمن حديث بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٩/ ٣٧٧ ـ أبواب الصدقة ـ ب٥ ح١، وص ٤٠٤ ب١٥ ح٣.

٤ـ «والغنى» البحار.

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٣٧ ضمن ح٧٠. قرب الاسناد: ١١٨ ح٤١٤، والكافي: ٤/ ٩ ذيل ح١ وح٢، وص١٠ ضمن ح ٣ و ح٤ و ذيل ح٥، والفقيه: ٤/ ٢٩٨ ضمن ح ٨٠، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٣٤ ذيل ح٧٥، والتوحيد: ٦٨ ذيل ح٢٤ مضمون صدره، وفي الكافي: ٤/ ٩ ضمن ح ٣، وثواب الأعمال: ١٧٤ ضمن ح ٢، والمقنع: ١٧٤، والتهذيب: ٤/ ١٠٥ ضمن ح ٣٤ ذيله، وفي الزهد: ٣٣ ضمن ح ٨٦، والكافي: ٤/ ٢ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢/ ٣٧ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٤٠٨ ضمن حديث نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٩/ ٣٦٧ ـ أبواب الصدقة ـ ضمن ب ١، وص ٣٩٣ ب١٢ ح٢، وص ٣٩٨ ب١٣ ح٩.

السّوء[١]. وصدقة السرّ تطفىء[٢] غضب الرّبّ[٣].

ولا تحلّ الصّدقة إلاّ لمحتاج[٤]، ولا يجوز دفعها إلى النّصّاب[٥].

وقال الصّادق عليه السلام: اقرأ آية الكرسيّ، واحتجم أيّ يوم شئت، وتصدّق واخرج أيّ يوم شئت[٦].

١ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٣٧ ضمن ح٧٠. الكافي: ٤/ ٢ ح١، وثواب الأعمال: ١٦٩ ح٨، ودرر اللآلي: ١/ ١٣ مثله، وفي الزهد: ٣٣ ذيل ح٨٦، والكافي: ٤/ ٢ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢/ ٣٧ ذيل ح٢، وثواب الأعمال: ١٦٩ ذيل ح١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٩/ ٣٦٧ ـ أبواب الصدقة ـ ب١ ح٢ وح٤، وص ٣٩٨ ب١٣ ح٩.

٢ـ «تدفع» د.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٣٧ ضمن ح٧٠. الزهد: ٣٨ ذيل ح١٠١، والجعفريات: ٥٦، وص ١٨٨ ضمن حديث، والمحاسن: ٢٩٠ ضمن ح ٤٣٦، والكافي: ٤/ ٧ ح١، وص ٨ ح٣، والفقيه: ١/ ١٣٢ ضمن ح ١٤، وج٢/ ٣٨ ح٨، وثواب الأعمال: ١٧٢ ح١ بطريقين، ومعاني الأخبار: ٢٦٤ ضمن ح١، وعلل الشرائع: ٢٤٧ ضمن ح ١، والمقنعة: ٢٦١، والتهذيب: ٤/ ١٠٥ ح٣٣، ومجمع البيان: ١/ ٣٨٥ في صدر حديث، ومكارم الأخلاق: ١٤٠ مثله، وفي قرب الاسناد: ٧٦ ضمن ح ٢٤٤، والمقنع: ١٧٤، وأمالي الطوسي: ٢/ ٢٨٥ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٩/ ٣٩٥ ـ أبواب الصدقة ـ ضمن ب١٣.

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٣٧ ضمن ح٧٠. وانظر الكافي: ٣/ ٥٦٠ ح١، وص ٥٦٢ ح١٢، والفقيه: ٣/ ١٠٩ ح٤، ومعاني الأخبار: ٢٦٢ ح١ وح٢، والتهذيب: ٤/ ٥١ ح١، عنها الوسائل: ٩/ ٢٣١ ـ أبواب المستحقين للزكاة ـ ضمن ب ٨، وص ٢٣٩ ب ١٢ ح ٤.

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٣٧ ضمن ح٧٠. تفسير العسكري عليه السلام: ٥٢٠ ذيل ح٣١٨ بمعناه، وفي التهذيب: ٤/ ٥٣ ح١٢ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: ٤/ ١٣ ح١، والمقنعة: ٢٦٣، والتهذيب: ٤/ ١٠٧ ح٤٠، وفي الوسائل: ٩/ ٤١٤ ـ أبواب الصدقة ـ ب٢١ ح٢ وح٣ وذيل ح٤ عن الكافي، والتهذيب.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٣٧ ذيل ح٧٠، والمستدرك: ٧/ ١٨٠ ح٥ ذيله. فقه الرضا: ٣٩٤ مثله، وفي المحاسن: ٣٤٨ ح٢٣، والكافي: ٤/ ٢٨٣ ح٤، والفقيه: ٢/ ١٧٥ ح١، والتهذيب: ٥/ ٤٩ ح١٤ ذيله، وفي المحاسن: ٣٤٨ ح٢٢، والكافي: ٤/ ٢٨٣ ح٣، والفقيه: ٢/ ١٧٥ ح٢، والتهذيب: ٥/ ٤٩ ح١٣ نحوه، وفي مكارم الأخلاق: ٧٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ١١/ ٣٧٥ ـ أبواب آداب السفر ـ ب ١٥ ح١ وح٢.

أبواب الصّوم

٨٩

باب الصّوم للرّؤية والفطر للرّؤية

قال الصّادق عليه السلام: الصّوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس [1] بالرأي ولا التّظنّي، وليس الرّؤية أن يراه واحد [2] ولا اثنان ولا خمسون [3].

وقال عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، وليس على المسلمين إلاّ الرؤية [4].

وقال الصّادق عليه السلام: إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً، وصم

١ـ «ولا» ج. ٢ـ «أحد» ج.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ صدر ح١٨، والمستدرك: ٧/ ٤٠٤ صدر ح٤. الفقيه: ٢/ ٧٧ ح٣، والتهذيب: ٤/ ١٥٦ ح٣، والاستبصار: ٢/ ٦٣ ح٣ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤/ ٧٧ ح٦، والفقيه: ٢/ ٧٦ ح١، والمقنع: ١٨٢ باختلاف في ذيله، وفي المقنعة: ٢٩٦ صدره باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠/ ٢٥٢ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٣ ح٢ وح٤، وص ٢٩٠ ب١١ ح١٢.

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧/ ٤٠٤ ذيل ح٤. الكافي: ٤/ ٧٧ ح٥، والفقيه: ٢/ ٧٧ ح٢، والمقنعة: ٢٩٧، والتهذيب: ٤/ ١٥٨ ح١٤، والاستبصار: ٢/ ٦٤ ح١١ مثله، عنها الوسائل: ١٠/ ٢٥٥ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٣ ح١٢.

يوم السّتّين [١].

وروي أنّه إذا غـاب الهلال قبل الشّفق فهـو لليلة، وإذا غاب بعـد الشّفق فهو لليلتين [٢]، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال [٣].

وروي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إن [٤] شككت في صوم (شهر رمضان) [٥]، فانظر أيّ يوم صمت في [٦] عام الماضي، وعدّ منه [٧] خمسة أيّام وصم يوم الخامس [٨].

١ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧/ ٤١٦ ذيل ح١. الكافي: ٤/ ٧٧ ح٨، والفقيه: ٢/ ٧٨ ح١١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٥، والمقنع: ١٨٦، والتهذيب: ٤/ ١٨٠ ح١، و الاستبصار: ٢/ ٧٧ ح٣ مثله، وفي المقنعة: ٢٩٨ إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: ١٠/ ٢٨٥ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب١٠ ح ٥ وح٧، وص ٢٩٨ ب١٦ ح٣ وذيل ح٤ وح٥، وفي اقبال الأعمال: ١٦ نقلاً عن كتاب «الصيام» لعلي بن الحسن بن فضال باختلاف يسير.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ ضمن ح ١٨، وفي المستدرك: ٧/ ٤١٥ ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٩، والمقنع: ١٨٣ مثله، وكـذا في الكافي: ٤/ ٧٧ ح٧، وص ٧٨ ح١٢، والفقيه: ٢/ ٧٨ ح١٠، والتهذيب: ٤/ ١٧٨ ح٦٦، والاستبصار: ٢/ ٧٥ ح١، عنها الوسائل: ١٠/ ٢٨٢ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٩ ح٣. وفي إقبال الأعمال: ١٦ نقلاً عن كتاب «الصيام» لعلي بن الحسن بن علي ابن فضال مثله.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ ضمن ح ١٨، وفي المستدرك: ٧/ ٤١٥ ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٩، والمقنع: ١٨٣ مثله، وكذا في الكافي: ٤/ ٧٨ ذيل ح١١، والفقيه: ٢/ ٧٨ ذيل ح٩، والتهذيب: ٤/ ١٧٨ ذيل ح٦٧، والاستبصار: ٢/ ٧٥ ذيل ح٢، عنها الوسائل: ١٠/ ٢٨١ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٩ ذيل ح٢.

٤ـ «إذا» د. ٥ـ ليس في «ب».

٦ـ أثبتناه من «ت». ٧ـ ليس في «ج».

٨ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧/ ٤١٦ صدر ح١. فقه الرضا: ٢٠٩، والكافي: ٤/ ٨٠ ح١ وح٤، والمقنع: ١٨٧، والتهذيب: ٤/ ١٧٩ ح٦٨ وح٦٩، والاستبصار: ٢/ ٧٦ ح١ وح٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ١٠/ ٢٨٣ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب١٠ ح٣.

وقال الصّادق عليه السلام : لا تقبل في رؤية الهلال إلاّ شهادة خمسين رجلاً، عدد القسامة [١] إذا كانوا [٢] في المصر، أو شهادة عدلين إذا كانا [٣] من [٤] خارج المصر [٥] .

ولا تقبل شهادة النّساء في الطّلاق، ولا في رؤية الهلال [٦] .

٩٠

باب ما يقال عند النّظر إلى هلال شهر رمضان

قال الصّادق عليه السلام : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

١ـ القَسامة: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يُقسم من أولياء الدّم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً «النهاية: ٤/ ٦٢».

٢ـ «كان» المستدرك. ٣ـ «كان» المستدرك، البحار.

٤ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار» و «المستدرك».

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧/ ٤١٨ صدر ح٦. المقنع: ١٨٣ نحوه، وكذا في التهذيب: ٤/ ١٥٩ ح٢٠، وص ٣١٧ ح٣١، والاستبصار: ٢/ ٧٤ ح٧، عنهما الوسائل: ١٠/ ٢٩٠ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب١١ ح١٣.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧/ ٤١٨ ذيل ح٦. فقه الرضا: ٢٦٢، والكافي: ٧/ ٣٩١ صدر ح٦، والمقنع: ٤٠٣، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه. وفي الكافي: ٤/ ٧٧ ح٣ وصدر ح٤، وج٧/ ٣٩١ ضمن ح ٨، والفقيه: ٢/ ٧٧ صدر ح٧، والمقنع: ١٨٣، والتهذيب: ٤/ ١٨٠ صدر ح٧٠، و ج٦/ ٢٦٤ صدر ح١٠٧، وص ٢٦٩ صدر ح١٢٩ وصدر ح١٣٠، والاستبصار: ٣/ ٣٠ صدر ح٢٨ و صدر ح٢٩ ذيله، وفي الكافي: ٧/ ٣٩١ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، وص ٣٩٢ ضمن ح ١١، والفقيه: ٣/ ٣١ ضمن ح ٢٩، والتهذيب: ٦/ ٢٦٤ ضمن ح ١٠٩ و ضمن ح ١١٠، وص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، وص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، والاستبصار: ٣/ ٢٣ ضمن ح ٤ وضمن ح ٥، وص ٢٤ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠/ ٢٨٦ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب١١ ح٢ وح٣، و ج٢٧/ ٣٥٠ ـ أبواب الشهادات ـ ضمن ب ٢٤.

ولكن استقبل القبلة، وارفع يديك إلى السّماء، وخاطب الهلال تقول [١]: ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام، والمسارعة إلى ما تحبّ وترضى.

اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنّا ضرّه وشرّه وبلاءه وفتنته [٢].

٩١

باب الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب فيه الصّلاة

قال الصّادق عليه السلام: إذا غابت الشّمس فقد وجبت الصّلاة وحلّ [٣] الإفطار [٤].

١ـ «وتقول» د.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣٨٣ ح٩. فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٢/ ٦٢ عن رسالة أبيه، عنه إقبال الأعمال: ١٨، والمستدرك: ٧/ ٤٣٩ ح١، وفيهما عن الصادق عليه السلام. وفي المقنع: ١٨٥ إلى قوله: وترضى. وانظر الكافي: ٤/ ٧٠ صدر ح١، وص ٧٣ ح٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٧٠ ح ٣٢٩، وأمالي الطوسي: ٢/ ١٠٩، والتهذيب: ٤/ ١٩٦ ح١، عنها الوسائل: ١٠/ ٣٢١ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٢٠ ح١ وح٤ وح٧ ـ ح٩.

٣ـ «وحلّ فيه» ج.

٤ـ عنه البحار: ٩٣/ ٣١١ صدر ح٥، والمستدرك: ٧/ ٣٥١ ح٤. وقد تقدم مثله في ص ١٣٠ الهامش رقم «١» مع تخريجاته فراجع.

٩٢

باب ما يقال عند الإفطار

قال الصّادق عليه السلام : إذا أفطرت كلّ ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللّهمّ تقبّله منّا، وأعنّا عليه، وسلّمنا فيه، وتسلّمه [١] منّا [٢] في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان [٣].

٩٣

باب ما يقال في كلّ ليلة من شهر رمضان

قال الصّادق عليه السلام : تقول في كلّ ليلة (من شهر رمضان) [٤]: اللّهمّ ربّ شهر رمضان، الذي أنزلت [٥] فيه القرآن، وافترضت [٦] على عبادك فيه الصّيام، صلّ على

١ـ هكذا في «ت». «سلّمه» ب، ج، د. «وسلّمه» البحار . ٢ـ «لنا» المستدرك.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣١١ ضمن ح ٥، والمستدرك: ٧/ ٣٥٩ ح٣. الكافي: ٤/ ٩٥ ح٢، والفقيه: ٢/ ٦٦ ح٢، والمقنعة: ٣١٩، والتهذيب: ٤/ ٢٠٠ ح٢ مثله، عنها الوسائل: ١٠/ ١٤٧ ـ أبواب آداب الصائم ـ ب٦ ح٢.

٤ـ ليس في «ب» . ٥ـ «أُنزل» د.

٦ـ «وأفرضت» ج. «وفُرض» د.

محمّد وآل محمّـد، وارزقني حجّ بيتك الحرام، (وزيارة قبر نبيّك والأئمّـة صلواتك عليهم) [١]، في [٢] عامـي هذا وفي كلّ عام، واغفـر لي تلك [٣] الذّنوب العظام، فإنّه لا يغفـرها غيرك يـا رحمن. فإنّـه من قـال ذلك، (غفـر الله) [٤] له ذنـوب [٥] أربعين سنة [٦].

٩٤

باب ما ينقض الصّوم

قال أبي ـ رحمــه الله ـ في رسالتـه إليّ: إتّق يا بنيّ في صومــك خمسـة أشيـاء تفطـرك: الأكـل، والشّــرب، والجمــاع، والارتمــاس في الماء، والكـذب على الله ورسوله ﷺ وعلى الأئمّة عليهم السلام [٧].

١ـ ليس في «ج» و «البحار».

٢ـ «من» د.

٣ـ ليس في «د» . «في ذلك» ب.

٤ـ «غفر»ج ، د. «غفرت» البحار.

٥ـ «ذنوبه» ج.

٦ـ عنـه البحار: ٩٦/ ٣١١ ضمن ح ٥، وفي إقبـال الأعمال: ٦١ عن بعض آل محمـد ﷺ باختلاف يسير.

٧ـ عنه البحـار: ٩٦/ ٢٧٧ صدر ح٢٨. فقـه الرضا: ٢٠٧، والمقنـع: ١٨٨، والخصال: ٢٨٦ ح٣٩ مثله، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤ ح١٤، والكافي: ٢/ ٣٤٠ ح٩، والفقيه: ٢/ ٦٧ ح٢ نحـو ذيله، وفي الفقيـه: ٢/ ٦٧ ح١، والتهذيـب: ٤/ ١٨٩ ح٢، والاستبصار: ٢/ ٨٠ ح١ نحـو صدره، عـن بعضها الوسـائل: ١٠/ ٣٣ ـ أبـواب ما يمسك عنـه الصائم ـ ضمـن ب ٢، وانظر ص٣٥ ب٣، وص ٣٩ ب ٤.

٩٥

باب آداب الصّوم

قال الصّادق عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك، وتغضّ [١] بصرك عمّا لا يحلّ النّظر اليه، والسّمع عمّا لا يحلّ استماعه إليه [٢]، واللّسان من الكذب والفحش [٣].

٩٦

باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه

قال الصّادق عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح

١ـ «وغضّ» ب.

٢ـ ليس في «ب».

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ صدر ح٢٦، والمستدرك: ٧/ ٣٦٩ ح٩. وانظر الكافي: ٤/ ٨٧ ح١، وذيل ح٣، والفقيه: ٢/ ٦٧ ح٣، وعقاب الأعمال: ٣٤٤، والمقنعة: ٣١٠، والتهذيب: ٤/ ١٩٤ ح٢ وح٣، واقبال الأعمال: ٨٧، عنهـا الوسائل: ١٠/ ١٦١ ـ أبواب آداب الصوم ـ ضمن ب ١١.

الإيمان[١] [٢].

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من طعام[٣]، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنّى بمثله؟! [٤]، ومن[٥] فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه[٦].

١ـ أي فارقه ما يكمل به الايمان «مجمع البحرين: ٢/ ٢٤٣ ـ روح ـ».

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٨٢ صدر ح١٢، والمستدرك: ٧/ ٤٠٢ ح٤. الكافي: ٢/ ٢٧٨ ذيل ح٥، والفقيه: ٢/ ٧٣ صدر ح٩، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٩٣ ح٧٤، وعقاب الأعمال: ٢٨١ ح١، والمقنعة: ٣٤٧، ومجمع البحرين: ٢/ ٢٤٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٠/ ٢٥١ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٢ ح٤ و ح٥، وفي ج١٥/ ٣٢٣ ـ أبواب جهاد النفس ـ ب٤٦ ذيل ح٩ عن الكافي.

٣ـ «الطعام» د.

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٨٢ ضمن ح ١٢، وفي المستدرك: ٧/ ٣٢٧ ح٤ عنه وعن المقنع: ١٩٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٢، وفي الفقيه: ٢/ ٧٣ ذيل ح٩ باختصار. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ ح١٤٠، والكافي: ٤/ ١٠١ ح١، والفقيه: ٢/ ٧٢ ح١، والتهذيب: ٤/ ٣٢١ ح٥٢، والاستبصار: ٢/ ٩٧ ح٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠/ ٤٤ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ضمن ب ٨. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح٤٧، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ ح١٤١.

٥ـ «ومتى» ب.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٨٢ ذيل ح١٢، والمستدرك: ٧/ ٣٢٨ ذيل ح٢. الكافي: ٤/ ١٠١ ح١ ـ ح٣، والفقيه: ٢/ ٧٤ ح١١ و ح١٢، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح١٤، والتهذيب: ٤/ ٢٧٧ ح١١ مضمونه، عنها الوسائل: ١٠/ ٥٠ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ضمن ب٩.

٩٧

باب الصّائم يشمّ الطّيب

قال الصّادق عليه السلام: لا بأس أن يشمّ الصّائم الطّيب، إلاّ المسحوق منه، لأنّه يصعد منه [١] إلى دِماغه [٢].

٩٨

باب الصّائم يقطّر في أُذنه الدّواء

قال الصّادق عليه السلام: لا بأس أن يقطّر الصّائم في أُذنه الدّهن [٣].

١ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٧/ ٣٤٠ ح٣. فقه الرضا: ٢٠٩، والفقيه: ٢/ ٧٠ ذيل ح١٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤/ ١١٣ ح٤، والتهذيب: ٤/ ٢٦٦ ح٣٨، والاستبصار: ٢/ ٩٢ ح١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٠/ ٩١ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٣٢ ح١.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٧/ ٣٣٤ ح٣. الكافي: ٤/ ١١٠ ح٢، والتهذيب: ٤/ ٢٥٨ ح٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح٢٣، والكافي: ٤/ ١١٠ صدر ح٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٠/ ٧٢ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٢٤ ح٢ وح٣ وح٥.

٩٩

باب كراهية السّعوط والحقنة للصّائم

سئل الصّادق عليه السلام عن الصّائم هل يجوز له أن يستعط [١] أو يحتقن؟ فقال عليه السلام: لا [٢].

١٠٠

باب السّواك للصّائم

قال الصّادق عليه السلام: الصّائم يستاك أيّ النّهار شاء [٣].

١ـ «يسعط» ب، ج، البحار. والسعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف «النهاية: ٢/ ٣٦٨».

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمن ح ٢٦. أُنظر الكافي: ٤/ ١١٠ ح٣ وذيل ح٤، والفقيه: ٢/ ٦٩ ح١٧ وما ورد في ذيله، والتهذيب: ٤/ ٢٠٤ ح٦ و ح٩، وص ٢١٤ ذيل ح٢٩ وح٣٠، ومجمع البحرين: ٢/ ٣٧٣، عن معظمها الوسائل: ١٠/ ٤٢ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٥ ح٤، وص ٤٣ ب٧ ح١ ـ ح٣.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٧/ ٣٣٧ ح٣. التهذيب: ٤/ ٢٦٢ ح ١٩ وصدر ح٢٣، والاستبصار: ٢/ ٩١صدر ح٢ مثله، وفي الكافي: ٤/ ١١١ح١ باختلاف يسير، وفي المقنع: ١٩٠، والتهذيب: ٤/ ٢٦١ ح١٨، وص ٢٦٢ ح٢١ نحوه، وفي قرب الاسناد: ٨٩ ح٢٩٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١٠/ ٨٢ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ضمن ب ٢٨.

١٠١

باب الكحل للصّائم

قال الصّادق عليه السلام : لا بأس أن يكتحل الصّائم بالصَّبِر [١]، والحُضَض [٢] [٣]، وبالكحل ما لم يكن مسكاً [٤].

وقد رويت أيضاً رخصة في المسك، لأنّه يخرج [٥] على عُكدة [٦] لسانه [٧].

١ـ الصَّبِر: الدواء المرّ «مجمع البحرين: ٢/ ٥٧٩ ـ صبر ـ».

٢ـ الحُضَض: وهو دواء معروف ... وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحُضَض «النهاية: ١/ ٤٠٠».

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٧/ ٣٣٤ صدر ح٣. الفقيه: ٢/ ٦٩ ذيل ح١٣ مثله، إلاّ أنّه لم يذكر الصَّبر.

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٧/ ٣٣٥ ذيل ح٣. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الكافي: ٤/ ١١١ صدر ح٣، والتهذيب: ٤/ ٢٥٩ صدر ح٨، والاستبصار: ٢/ ٩٠ صدر ح٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠/ ٧٤ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٢٥ ح٢.

٥ـ «يظهر» البحار.

٦ـ العُكدة: عقدة أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه «النهاية: ٣/ ٢٨٣».

٧ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمن ح ٢٦. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الفقيه: ٢/ ٦٩ ذيل ح١٣ مضمون صدره، وكذا في التهذيب: ٤/ ٢٦٠ ح١٠، والاستبصار: ٢/ ٩٠ ح٨، عنها الوسائل: ١٠/ ٧٧ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٢٥ ح١١.

١٠٢

باب المضمضة والاستنشاق

قال الصّادق عليه السلام : لا بـأس أن يتمضمض الصّـائم، ويستنشـق في شهـر رمضان وغيره [١]، فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات [٢].

١٠٣

باب التّسحّر

قال الصّادق عليه السلام : لو أنّ النّاس تسحّروا، ثمّ لم يفطروا إلاّ على الماء، لقدروا على أن يصوموا الدّهر [٣].

١ـ عنـه البحـار: ٩٦/ ٢٩٥ ضمـن ح ٢٦، والمستـدرك: ٧/ ٣٣٨ صـدر ح٢. فقـه الـرضـا:٢١٢، والكافي: ٤/ ١٠٧ ح٣، والفقيه: ٢/ ٦٩ ذيل ح١٤، والمقنع: ١٩٠ نحوه، وفي الوسائل: ١٠/ ٧١ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٢٣ ح٢ عن الكافي.

٢ـ عنـه البحار: ٩٦/ ٢٩٥ ذيل ح٢٦، والمستـدرك: ٧/ ٣٣٨ ذيل ح٢. الفقيـه: ٢/ ٦٩ ذيل ح١٤ مثله. وفي الكافي: ٤/ ١٠٧ ح٢، والتهذيب: ٤/ ٢٦٥ ح٣٥، والاستبصار: ٢/ ٩٤ ح١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠/ ٩١ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٣١ ح١.

٣ـ عنـه البحار: ٩٦/ ٣١٢ ضمـن ح ٥، والمستـدرك: ٧/ ٣٦٥ ح٤. الفقيه: ٢/ ٨٧ ح٧ مثلـه، وفي التهذيب: ٤/ ١٩٩ ح٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٠/ ١٤٥ ـ أبواب آداب الصائم ـ ب٤ ح٨، وص ١٥٨ ب١٠ ح٩.

وقال عليه السلام: تسحّروا، ولو بشربة من ماء [١].

وأفضل السّحور السّويق والتّمر [٢].

وقال عليه السلام: إنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على المتسحّرين، والمستغفرين بالأسحار [٣].

١٠٤

باب الوقت الذي يحرم فيه الطّعام والشّراب وتجب فيه الصّلاة

قال الصّادق عليه السلام: مطلق للرّجل أن يأكل ويشرب حتّى يستيقن [٤] طلوع

١ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣١٢ ضمن ح ٥، والمستدرك: ٧/ ٣٥٦ صدر ح٥. دعائم الإسلام:١/ ٢٧١ في صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، وفي الفقيه: ٢/ ٨٧ ذيل ح٥، والمقنع: ٢٠٤، والمقنعة: ٣١٦ في ذيل حديث عن النبي صلى الله عليه وآله باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٤/ ٩٤ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٤/ ١٩٧ ضمن ح ١، وص ٣١٤ ضمن ح ٢٠ مسنداً عن سماعة، وفي أمالي الطوسي: ٢/ ١١١ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٠/ ١٤٢ ـ أبواب آداب الصائم ـ ضمن ب ٤. وفي المقنعة: ٣١٦ عن آل محمد عليهم السلام نحوه.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣١٢ ضمن ح ٥، وفي المستدرك: ٧/ ٣٥٨ ذيل ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٢/ ٨٧ ذيل ح٥، والمقنع: ٢٠٥، والمقنعة: ٣١٦، والتهذيب: ٤/ ١٩٨ ح٣، عن بعضها الوسائل: ١٠/ ١٤٦ ـ أبواب آداب الصائم ـ ب٥ ح١ وح٤.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ٣١٢ ذيل ح٥، والمستدرك: ٧/ ٣٥٦ ذيل ح٥. الفقيه: ٢/ ٨٧ صدر ح٥، والمقنع: ٢٠٤، والمقنعة: ٣١٦ في صدر حديث عن النبي صلى الله عليه وآله مثله، عنها الوسائل: ١٠/ ١٤٥ ـ أبواب آداب الصائم ـ ب٤ ح٩.

٤ـ «يتيقّن» ج.

الفجر[١]، فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشّـرب، ووجبت الصّلاة[٢].

١٠٥

باب ما جاء في ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

قال الصّادق عليه السلام: اغتسل ليلـة تسعـة عشر من شهـر رمضان، وإحـدى وعشرين، وثلاث وعشرين[٣]، واجتهد أن تحييها[٤].

١ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٧٧ ضمن ح ٢٨، والمستدرك: ٧/ ٣٤٤ صدر ح٢. فقه الرضا: ٢٠٦، والفقيه: ٢/ ٨٧ ذيل ح٥، والمقنع: ٢٠٥ مثله. وانظر مصادر الهامش الآتي.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ٢٧٧ ذيل ح٢٨، والمستدرك: ٧/ ٣٤٤ ذيل ح٢. الكافي: ٤/ ٩٩ صدر ح٥، والفقيه: ٢/ ٨١ ح١، والتهذيب: ٤/ ١٨٥ ح٣ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠/ ١١١ ـ أبواب ما يمسك عنه الصائم ـ ب٤٢ ح٢. وانظر الكافي: ٤/ ٩٨ ذيل ح٣.

٣ـ عنه البحار: ٩٧/ ٨ صدر ح١١، والمستدرك: ٢/ ٥١٠ ح٣. قرب الاسناد: ١٦٧ صدر ح٦١٣، والكافي: ٤/ ١٥٣ صدر ح٢ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٢/ ١٠٣ صدر ح١٦، والتهذيب: ٤/ ١٩٦ صدر ح٢، ومصباح المتهجّد: ٦٢٧ عن أحدهما عليهما السلام، عنها الوسائل: ٣/ ٣٠٣ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ب١ ح٢ و ح٣ وح١٣ وح١٥، وفي ص ٣٢٧ ح١٢ وح١٣ عن إقبال الأعمال: ٢٢٠، وص ٢٣٧ نحوه.

٤ـ عنه البحار: ٩٧/ ٨ ضمن ح ١١. وفي فقه الرضا: ٢٠٥ مضمونه، وكذا في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٣ ح٩١، وص ١١٨ ح١١٤، عنه الوسائل: ١٠/ ٣٥٨ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٣٢ ح٩ وح١٠، وفي ج٨/ ١٨ ـ أبواب نافلة شهر رمضان ـ ب١ ضمن ح٣ عن التهذيب: ٣/ ٥٩ ضمن ح ٤ نحوه.

وذكر أنّ ليلة القدر ترجى في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين[١].

وقال ﷺ : ليلة ثلاث وعشرين، اللّيلة التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم، وفيها يكتب وفد الحاج، وما يكون من السّنة إلى السّنة [٢].

وقال ﷺ : يستحبّ أن يصلّى فيها مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة: «الحمد»، وعشر مرّات «قل هو الله أحد» [٣].

١ـ عنه البحار: ٩٧/ ٨ ضمن ح ١١. الكافي: ٤/ ١٥٦ ح١ و صدر ح٢، والخصال: ٥١٩ ح٨، والتهذيب: ٣/ ٥٨ صدر ح٣ وصدر ح٤ باختلاف في اللفظ، وكذا في الفقيه: ٢/ ١٠٣ ضمن ح ١٤ وفي صدر ح١٥ بزيادة «تسع عشر» ، ومجمع البيان: ٥/ ٥١٩ نقلاً عن العياشي، باسناده عن أبي جعفر ﷺ ، عنها الوسائل: ١٠/ ٣٥٤ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ضمن ب ٣٢.

قال المصنّف ـ رحمه الله ـ في الخصال: ٥١٩: إتفق مشايخنا رضي الله عنهم على أنّها ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

٢ـ عنه البحار: ٩٧/ ٩ ضمن ح ١١، والمستدرك: ٦/ ٢١١ ح٢. الكافي: ٤/ ١٦٠ ضمن ح ١٢، والفقيه: ٢/ ١٠١ ضمن ح ٦ ذيله، وانظر الكافي: ٤/ ١٥٦ ح٢، وص ١٥٧ ح٦، وص ١٥٨ ح٨، والتهذيب: ٤/ ٣٣٢ ح١١٠، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٨١، عن بعضها الوسائل: ١٠/ ٣٥٧ ـ أبواب أحكام شهر رمضان ـ ب٣٢ ح٦ وح٧.

٣ـ عنه البحار: ٩٧/ ٩ ذيل ح١١، والمستدرك: ٦/ ٢١٢ ذيل ح٢. فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٤/ ١٥٥ ضمن ح٦ مسنداً عن أبي محمد ﷺ ، وفي ح٤، والفقيه: ٢/ ١٠٠ح٥، والخصال: ٥١٩ ح٦ مسنداً عن أبي الحسن ﷺ ، وفي التهذيب: ٣/ ٦١ ح١٣ ، والاستبصار: ١/ ٤٦١ ح٤ مسنداً عن العبد الصالح ﷺ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٨/ ١٧ ـ أبواب نافلة شهر رمضان ـ ب١ ح١.

١٠٦

باب في أنّ الصّوم على أربعين وجهاً

روي عن الزّهري [١] أنّـه قال: دخلـت على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: يـا زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال عليه السلام : فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصّوم، فاجتمـع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس شيء [٢] من الصّوم واجب إلاّ صوم شهر رمضان.

فقال عليه السلام : يا زهري، ليس كما قلتم، إنّ [٣] الصّوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه [٤] منها واجبـة كوجـوب شهر رمضـان، وعشرة أوجه منهـا صيامهـنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً [٥] منها صاحبها فيها [٦] بالخيـار، إن شاء صام وإن شـاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصـوم (التأديب، وصوم الإباحة) [٧]، وصوم السّفر، وصوم [٨] المرض.

١ـ تابعيّ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زيرة بن كلاب، ذكره الشيخ في رجـاله: ١٠١ ضمن أصحـاب علي بن الحسين عليه السلام ، وتـرجمه السيد الخوئي ــ رحمة الله عليه ـ في المعجم: ١٦/ ١٨١، وج ١٧/ ٢٥٧ مفصّلاً فراجع.

٢ـ ليس في «ب».

٣ـ «لأنّ» ج.

٤ـ ليس في «ب» و «ج».

٥ـ ليس في «ج».

٦ـ ليس في «ج».

٧ـ «التأدّب و الاباحة» ب.

٨ ـ هكذا في «ت» . و في بقيّة النسخ «و».

فقلت: فسّرهنّ لي، فقال ﷺ: أمّا الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمّداً [١]، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله [٢] تبارك وتعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلّا أن يصّدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾** [٣].

وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار (لمن لم يجد العتق واجب) [٤]، قال الله تبارك وتعالى: **﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا﴾** [٥].

وصيام ثلاثة أيّام في [٦] كفّارة اليمين واجب [٧] لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارك وتعالى: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم﴾** [٨] كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق.

(وصيام أذى الحلق) [٩] ـ حلق الرأس ـ واجب، قال الله تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾** [١٠] فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام [١١] صام ثلاثاً.

١ـ بزيادة «واجب» ج، د.

٢ـ لفظ الجلالة ليس في «ب».

٣ـ النساء: ٩٢. من قوله: «قتل الخطأ لمن لم يجد العتق» إلى هنا أثبتناه كما هو في نسخة «ش»، وقد ورد باضطراب في ألفاظه في بقيّة النسخ.

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ المجادلة: ٤.

٦ـ ليس في «ب» و «د».

٧ـ «أنه واجب» ج.

٨ـ المائدة: ٨٩.

٩ـ «وصوم الحلق» ب.

١٠ـ البقرة: ١٩٦.

١١ـ «شاء» ب، د.

وصـوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قـال الله عـزّ وجلّ: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ [١].

وصوم جزاء الصّيد واجب، قال الله تعالى: ﴿ ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هـدياً بالغ الكعبة أو كفّارةٌ طعامُ مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [٢].

أوَ تدري [٣] كيف يكون عدل ذلك صيـاماً (يا زهري) [٤]؟ فقلت: لا أدري، فقال ﷺ: يقـوّم الصّيد قيمـة، ثـمّ يفضّ [٥] تلك القيمـة على البُـرّ [٦]، ثمّ يكال ذلك [٧] البرّ أصواعاً، فيصوم [٨] لكلّ نصف صاع يوماً.

وصوم النّذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

وأمّـا الصّـوم الحرام: فصـوم يـوم الفطـر، ويـوم الأضحـى، وثـلاثـة أيّـام التّشريق [٩].

وصوم يوم الشّكّ أُمرنا به ونُهينا [١٠] عنه، أُمرنا أن نصومه مع شعبان، ونُهينا أن ينفرد [١١] الرّجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه النّاس.

---

١ ـ البقرة: ١٩٦.

٢ـ المائدة: ٩٥.

٣ـ «أتدري» ج، د.

٤ـ ليس في «ج».

٥ـ تفضّض الشيء: تفرّق «لسان العرب: ٧/ ٢٠٧».

٦ـ البُـرّ: القمح «مجمع البحرين: ١/ ١٨٤ ـ برر ـ».

٧ـ ليس في «ج».

٨ ـ «فتصوم» ب.

٩ـ «من التشريق» ب، ج.

١٠ـ «ونهانا» ج، وكذا ما بعدها.

١١ـ هكذا في «أ» و «ر» و «ط». «يتفرّد» ب، ج، د.

فقلت[١]: جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ﷺ: ينوي ليلة الشّك أنّه صائم[٢] من شعبان، فإن كان من[٣] شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره.

فقلت: وكيف يجزي صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال ﷺ: لو[٤] أنّ رجلاً صام يوماً من شهر[٥] رمضان تطوّعاً، وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان، ثمّ علم بعد[٦] ذلك، أجزأ (عن فريضته)[٧]، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام، (وصوم الصّمت حرام)[٨]، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدّهر حرام[٩].

وأمّا الصّوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم أيّام البيض، وصوم ستّة أيام من شوّال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأمّا صوم الإذن: فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها، والعبد[١٠] لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن سيّده، والضّيف لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه[١١]. قال (رسول الله)[١٢] ﷺ: من نزل على قوم فلا يصومنّ[١٣] تطوّعاً إلاّ بإذنهم.

١ـ «قلت» ب.

٢ـ هكذا في «ش». «صام» بقيّة النسخ.

٣ـ ليس في «ج».

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ ليس في «ب».

٦ـ ليس في «ج».

٧ـ هكذا في «ت». «عنه» ب، ج، د.

٨ ـ ليس في «ب».

٩ـ بزيادة «وصوم السفر حرام» ج.

١٠ـ «والمملوك» د.

١١ـ «مضيّفه» ب.

١٢ـ «وقال الرسول ﷺ» ج. «قال الرسول ﷺ» د.

١٣ـ «فلا يصوم» ب، د.

وأمّا صوم التأديب: فالصّبيّ يؤمر إذا راهق [١] بالصّوم تأديباً وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلّة من [٢] أوّل النّهار، ثمّ قوي (بقيّة يومه) [٣]، أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار، ثمّ قدم [٤] أهله، أُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض.

وأمّا صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيّأ من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ [٥] عنه صومه.

وأمّا صوم السّفر والمرض، فإنّ العامّة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأمّا نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعاً، فإن صام في السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك، لأنّ الله [٦] تبارك وتعالى يقول: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر**﴾ [٧] [٨].

١ـ المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم «مجمع البحرين: ٢/ ٢٣٢ ـ رهق ـ». وقال المجلسي: في روضة المتقين: ٣/ ٢٣٥: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ.

٢ـ «في» ج.

٣ـ «بعد ذلك» ب.

٤ـ «قدم إلى» ج.

٥ـ «وأجزأ له» ج.

٦ـ لفظ الجلالة ليس في «ج».

٧ـ البقرة: ١٨٤.

٨ـ عنه الجواهر: ٢٠/ ١٩٤ قطعة، وأخرج عنه قطعاً في المستدرك: ٧/ ٣٩١ ح٢، وص ٤٩٠ ح٣، وص ٤٩٣ ح٤، وص ٥٠٧ ح١، وص ٥٢٢ ح٣، وص ٥٢٦ ، وص ٥٤٩ ح١، وص ٥٥٣ ح١ وح٤، وص ٥٥٤ ح١، وص ٥٥٥ ح١، وص ٥٥٦ ح١، وص ٥٦١ ح٢، وفي ص ٤٨٧ ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٠، والمقنع: ١٧٩ إلى قوله: وصوم الاعتكاف واجب. وفي تفسير القمي: ١/ ١٨٥، والكافي: ٤/ ٨٣ ح١، والفقيه: ٢/ ٤٦ ح١، والخصال: ٥٣٤ ح٢، والتهذيب: ٤/ ٢٩٤ ح١ مثله، وفي المقنعة: ٣٦٣ باختلاف، عنها الوسائل: ١٠/ ٣٦٧ ـ أبواب بقيّة الصوم الواجب ـ ب١ ح١ إلى قوله: «وأما صوم الحرام».

١٠٧

باب زكاة الفطرة

قال الصّادق عليه السلام: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول: من صغير وكبير [١]، وحرّ وعبد [٢]، وذكر وأُنثى [٣]، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، (أو صاعاً من بُرّ) [٤]، أو صاعاً من شعير [٥]، (وأفضل ذلك التّمر) [٦] [٧].

١ـ هكذا في «ت». «أو كبير» بقيّة النسخ، والبحار، والمستدرك.

٢ـ «وحرّ أو عبد» ج، «حر و عبد» المستدرك. ٣ـ «وذكر أو أُنثى» ج. «ذكر وأُنثى» المستدرك.

٤ـ ليس في «ب» و «المستدرك».

٥ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٨ صدر ح١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤١ ح٤، وص ١٤٣ ح٣، وفي المختلف: ١٩٧ عنه وعن علي بن بابويه في رسالته، والمقنع: ٢١٠، وابن أبي عقيل ذيله. وفي الكافي: ٤/ ١٧١ ح٢، والفقيه: ٢/ ١١٤ ح١، وص ١١٦ ح٧، والخصال: ٦٠٥ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٤/ ٧١ ح٢، وص ٨٠ ح٢، وص ٨٢ ح١١ وصدر ح١٢، والاستبصار: ٢/ ٤٦ ح٢ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ١/ ٣٢٧ ضمن ح٣٠، ومصباح المتهجّد: ٦٦١ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٢ مسنداً عن الرضا عليه السلام، وفي التهذيب: ٤/ ٧٥ صدر ح١٩ مسنداً عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن بعضها الوسائل: ٩/ ٣٢٧ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ضمن ب ٥، وص ٣٣٢ ضمن ب ٦.

٦ـ «والأفضل التمر» د.

٧ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٨ ضمن ح ١٤، وفي المستدرك: ٧/ ١٤٦ ح١ عنه وعن المقنع: ٢١١ مثله. الكافي: ٤/ ١٧١ صدر ح٣، والفقيه: ٢/ ١١٧ صدر ح١٥، وعلل الشرائع: ٣٩٠ صدر ح١، والمقنعة: ٢٥١، والتهذيب: ٤/ ٨٥ ح٢ و صدر ح٣، والاستبصار: ٢/ ٤٢ ذيل ح١٢ بمعناه، عنها الوسائل: ٩/ ٣٤٩ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب١٠ ح١ وح٤ وح٨. وفي المختلف: ١٩٧ نقلاً عن ابني بابويه، والشيخين، وابن أبي عقيل باختلاف في اللفظ.

ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو وَرِقاً [١] [٢].

ولا بأس أن [٣] تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد [٤]، ولا يجوز أن (تدفع واحداً) [٥] إلى نفسين [٦].

١٠٨

باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة

قال الصّادق عليه السلام: لا بأس بإخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره [٧]، وهي زكاة إلى أن تصلّي [٨] العيد، فإن أخرجتها بعد الصّلاة فهي

١ـ الوَرِق: الفضّة «النهاية: ٥/ ١٧٥».

٢ـ عنه المستدرك: ٧/ ١٤٦ ح٤ وعن المقنع: ٢١١ مثله. الكافي: ٤/ ١٧١ ضمن ح٦، وص١٧٤ ذيل ح٢٢، والفقيه: ٢/ ١١٧ ذيل ح١٦، والتهذيب: ٤/ ٨٦ ح٧، وص ٨٩ ضمن ح١٠، والاستبصار: ٢/ ٥٠ ح٢ مضمونه، عنها الوسائل: ٩/ ٣٤٥ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ضمن ب٩.

٣ـ «بأن» ج، د.

٤ـ «أحد» البحار.

٥ـ هكذا في «ر». «يدفع واحد» ب، ج، د، البحار، المستدرك.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٨ ضمن ح ١٤، وأخرج ذيله في المستدرك: ٧/ ١٥٠ ح١ عنه وعن المقنع: ٢١١. الفقيه: ٢/ ١١٦ صدر ح٩ مثله، وفي ح١١، والكافي: ٤/ ١٧١ ذيل ح٦ بمعنى صدره، وفي فقه الرضا: ٢١٠ ذيله، وفي التهذيب: ٤/ ٨٩ ح٩، والاستبصار: ٢/ ٥٢ ح١ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٩/ ٣٦٢ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ضمن ب ١٦.

٧ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤٧ صدر ح٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه وعن رسالة علي بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٠، والفقيه: ٢/ ١١٨ عن رسالة أبيه. وفي التهذيب: ٤/ ٧٦ ضمن ح ٤، والاستبصار: ٢/ ٤٥ ضمن ح ٧ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩/ ٣٥٤ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب١٢ ح ٤.

٨ـ هكذا في «ر» . «يصلّى» ب، ج، د، البحار.

صدقة [١]، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان [٢].

١٠٩

باب إخراج الفطرة عن المملوك

قال الصّادق عليه السلام: (إذا كان للرّجل عبد مسلم أو ذمّيّ فعليه أن يدفع عنه الفطرة) [٣] [٤].

وإذا [٥] كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلاّ أن يكون لرجل واحد [٦].

١ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤٧ ضمن ح ٢. وفي المختلف: ٢٠٠ عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٠، والمقنع: ٢١٢، والفقيه: ٢/ ١١٨ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٤/ ١٧١ ح٤، والتهذيب: ٤/ ٧٦ ح٣، والاستبصار: ٢/ ٤٤ ح٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩/ ٣٥٣ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب١٢ ح٢. وفي الكافي: ٤/ ١٧٠ ذيل ح١، وإقبال الأعمال: ٢٨٣ مضمونه.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤٧ ذيل ح٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه وعن رسالة علي بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١١، والفقيه: ٢/ ١١٨ عن رسالة أبيه.

٣ـ ليس في «ب» و «د».

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٩ ضمن ح١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤٢ ح٥. وفي فقه الرضا: ٢١٠، والفقيه: ٢/ ١١٦ ذيل ح٩، والمقنع: ٢١١ مثله. وفي الكافي: ٤/ ١٧٤ ح ٢٠، والتهذيب: ٤/ ٧٢ ح٣، وص ٣٣١ ح١٠٧، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٦٧ في صدر حديث بمعناه، وفي الوسائل: ٩/ ٣٣٠ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب٥ ح٩، وص ٣٣١ ح١٣ عن الكافي، والتهذيب.

٥ـ «وإن» ج.

٦ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٥١ ح١. الفقيه: ٢/ ١١٩ ح٢٢ بمعناه، عنه الوسائل: ٩/ ٣٦٥ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب١٨ ح١.

١١٠

باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى

قال الصّادق عليه السلام : لا تدفع الفطرة إلاّ إلى أهل الولاية [١].

١١١

باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب عليه

قال الصّادق عليه السلام : من حلّت له الفطرة (لم تحلّ) [٢] عليه [٣].

١ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤٩ ح٢. الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩ باختلاف في ألفاظه، وكذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢/ ١٢٢ ضمن ح ١ مسنداً عن الإمام الرضا عليه السلام ، وتحف العقول: ٣١٣ مرسلاً عن الرضا عليه السلام ، عنهما الوسائل:٩/ ٣٣٩ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب٦ ح٢٠ وح٢٢، وفي ص ٣٥٨ ب١٤ ح٥ عن العيون.

٢ـ «لم يجب» د. «فلا تحلّ» ج.

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٣٨ ح١. المقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في التهذيب: ٤/ ٧٣ ضمن ح ١١، والاستبصار: ٢/ ٤١ ضمن ح ٥، عنهما الوسائل: ٩/ ٣٢٢ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب٢ ضمن ح ٩. وفي الفقيه: ٢/ ١١٥ ذيل ح٥ باختلاف يسير، وفي المختلف: ١٩٣ نقلاً عن المقنع مثله.

١١٢

باب فيمن لم يخرج الفطرة

قال الصّادق عليه السلام: الفطرة واجبة على كلّ مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقيل [١] له عليه السلام: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت [٢].

١١٣

باب ما على أهل البوادي من الفطرة

سئل الصّادق عليه السلام عن الفطرة على أهل البوادي؟ فقال عليه السلام: (على كلّ) [٣] من اقتات قوتاً أن يؤدّي من ذلك القوت [٤].

١ـ «قيل» ب، د.

٢ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٣٨ ح١. إقبال الأعمال: ٢٧٤ في صدر حديث، نقلاً عن كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصاري باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٤/ ١٧٤ ح٢١، والفقيه: ٢/ ١١٨ ح١٨، وعلل الشرائع: ٣٨٩ ح١ بمعناه، عنها الوسائل: ٩/ ٣٢٨ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب٥ ح٥، وص ٣٣١ ح١٦.

٣ـ «كل» ب. «الكل» د.

٤ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤٤ ح١. الكافي: ٤/ ١٧٣ ح١٤، والتهذيب: ٤/ ٧٨ ح١، والاستبصار: ٢/ ٤٢ ح١ باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ٩/ ٣٤٤ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب٨ ح٤. وفي الفقيه: ٢/ ١١٥ ذيل ح٤ ذيله.

وسئل عليه السلام عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ فقال: يصّدّق [١] بأربعة أرطال [٢] من لبن [٣].

١١٤

باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصّادق عليه السلام: إذا كانت ليلة الفطر فصلّ المغرب ثلاثاً، ثمَّ اسجد وقل: ياذا الطّول، ياذا الحول [٤]، يا مصطفي محمّد وناصره، صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي كلّ ذنب أذنبته ونسيته، وهو عندك في كتاب مبين.

ثمّ تقول مائة مرّة: أتوب إلى الله [٥].

١ـ «تصدّق» د.

٢ـ الرِطل: نصف المنّ، عبارة عن اثني عشر أوقية «مجمع البحرين: ٢/ ١٩١ ـ رطل ـ».

٣ـ عنه البحار: ٩٦/ ١٠٩ ذيل ح ١٤، والمستدرك: ٧/ ١٤٤ ح٢. الكافي: ٤/ ١٧٣ ح١٥، والتهذيب: ٤/ ٧٨ ح٣، وص ٨٤ ح١٩، والاستبصار: ٢/ ٤٣ ح٣، وص ٥٠ ح٤ مثله، عنها الوسائل: ٩/ ٣٤١ ـ أبواب زكاة الفطرة ـ ب٧ ح٣.

قال صاحب الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، لأنّ من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه، فيجزيه أقلّ من صاع.

٤ـ بزيادة «يا ذا الجود» د. والطَّول: الفضل والسعة. والحَول: القدرة «مجمع البحرين: ١/ ٥٩٩ ـ حول ـ و ج٣/ ٧٦ ـ طول ـ».

٥ـ عنه البحار: ٩١/ ١٢٧ صدر ح٢٤، وعن أمالي الصدوق: ٨٩ ضمن ح ٩ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٠٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤/ ١٦٧ ضمن ح ٣، والفقيه: ٢/ ١٠٩ ذيل ح٣، وإقبال الأعمال: ٢٧١ باختلاف في ألفاظه.

١١٥

باب التّكبير في العيدين

قال الصّادق عليه السلام: كبّر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وصلاة العيد كما تكبّر أيّام التّشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، (الله أكبر) [1] ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا [2]. ولا تقل فيه: ورزقنا [3] من بهيمة الأنعام، فإنّ ذلك في أيام التّشريق [4].

وقال الصّادق عليه السلام: من فاته التّكبير أو نسيه فليكبّر [5] حين يذكره [6] [7].

١ـ ليس في «د».
٢ـ «ما أولانا» ب، د.
٣ـ «وارزقنا» ب، د.
٤ـ عنه المستدرك: ٦/ ١٣٦ ح٢، وفي البحار: ٩١/ ١٢٧ ذيل ح٢٤ عنه وعن أمالي الصدوق: ٩٠ ذيل ح٩ مثله، وفي الكافي: ٤/ ١٦٦ ح١، والفقيه: ٢/ ١٠٨ ح١، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٣/ ١٣٨ ح٤٣ صدره باختلاف يسير، وفي الفقيه: ٢/ ١٠٩ ح٢، والمقنع: ١٥٠ ذيله، وقد ورد التكبير في الكافي: ٤/ ٥١٦ ح٢، وعلل الشرائع: ٤٤٧ ح١، والخصال: ٥٠٢ ح٤، والتهذيب: ٥/ ٢٦٩ ح٣٤، عن معظمها الوسائل: ٧/ ٤٥٥ـ أبواب صلاة العيد ـ ضمن ب٢٠، وص ٤٥٧ ضمن ب٢١.
٥ـ «فيكبّر» ب، ج.
٦ـ «يذكر» ج، البحار.
٧ـ عنه البحار: ٩١/ ١٢٤ صدر ح١٥، والمستدرك: ٦/ ١٤٠ ح١. وانظر الوسائل: ٧/ ٤٦٤ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب ٢٣. وسيأتي في ص ٢١٠ الهامش «٥» بمعناه.

وقال الصّادق عليه السلام: ليلة الفطر، اللّيلة التي يستوفي فيها الأجير أجـره [١].

والتّكبير أيام التّشريق بالأمصار في عشر صلوات: من صلاة الظهر يوم النّحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثّالث، لأنّه إذا نفر النّاس من منى في النّفر الأوّل، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.

وبمنى التّكبير في خمس عشرة صلاة: من صلاة [٢] الظهر يوم النّحر إلى صلاة الغداة في اليوم [٣] الرّابع [٤]، ومن فاته فليعد [٥]، ويقال التّكبير في دبر كلّ صلاة، ثلاث مرّات [٦].

١ـ عنه البحار: ٩١/ ١٢٤ ضمن ح ١٥، وفي ص ١٣٢ صدر ح٣٣ عن فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤/ ١٦٧ ضمن ح ٣، وإقبال الأعمال: ٢٧١ ضمن حديث مضمونه.

٢ـ ليس في «د».

٣ـ ليس في «ب».

٤ـ عنه البحار: ٩١/ ١٢٤ ضمن ح ١٥. الكافي: ٤/ ٥١٦ ح٢، والخصال: ٥٠٢ ح٤، وعلل الشرائع: ٤٤٧ ح١، والتهذيب: ٣/ ١٣٩ ح٤٥، وج٥/ ٢٦٩ ح٣٤ نحوه، وفي الاستبصار: ٢/ ٢٩٩ ح٢ صدره، وفي الفقيه: ٢/ ١٢٨ ذيل ح١٠ مضمونه، عنها الوسائل: ٧/ ٤٥٨ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب ٢١ ح٢. وفي الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ ذيله باختلاف يسير.

٥ـ عنه البحار: ٩١/ ١٢٤ ضمن ح ١٥. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١٦١ ذيل ح٢٤٥، وقرب الاسناد: ٢٢١ ذيل ح٨٦٣، والكافي: ٤/ ٥١٧ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٥/ ٤٨٧ ضمن ح ٣٨٣، ومستطرفات السرائر: ٣٠ ضمن ح ٢٧ نقلاً عن نوادر البزنطي، ودعائم الإسلام: ١/ ١٨٧، عن بعضها الوسائل: ٧/ ٤٦٥ ـ أبواب صلاة العيد ـ ضمن ب ٢٤. وتقدّم في ص ٢٠٩ الهامش «٧» بمعناه.

٦ـ عنه البحار: ٩١/ ١٢٤ ذيل ح١٥. انظر التهذيب: ٣/ ٢٨٩ ح٢٥، عنه الوسائل: ٧/ ٤٦٣ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب٢٢ ح٢.

١١٦

باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعاً وتطيّب وتمشّط والبس أنظف (ثوب من)[١] ثيابك[٢]، وابرز إلى تحت السّماء، وقم على الأرض ولا تقم على غيرها[٣]، وكبّر سبع تكبيرات، وتقول[٤] بين كلّ تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد[٥]، وتكبير[٦]، وتهليل، ودعاء، ومسألة.

وتقرأ: «الحمد» و «سبّح اسم ربّك الأعلى» وتركع بالسّابعة، وتسجد وتقوم وتقرأ: «الحمد» و «الشّمس وضحيٰها» وتكبّر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة، وتسجد وتتشهّد[٧] وتسلّم[٨].

١ـ ليس في «ب».

٢ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ صدر ح٢٨. فقه الرضا: ١٣١، وص ٢١٣ باختلاف يسير. وانظر قرب الاسناد: ٢٢٤ح٨٧٣، والكافي:٤/ ١٧٠ح٥، والفقيه:٢/ ١١٣ح١٦، والتهذيب:٣/ ١٣٦ح٢٩، ودعائم الإسلام:١/ ١٨٥، عن بعضها الوسائل:٧/ ٤٤٦ـ أبواب صلاة العيد ـ ب١٤ ح١ـ ح٣.

٣ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٦١ ذيله، والرياض: ١/ ١٩٥ ذيله. فقه الرضا: ٢١٣ مثله. وفي الكافي: ٣/ ٤٦٠ ضمن ح ٣، وص ٤٦١ ح٧، والفقيه: ١/ ٣٢٢ ح١٦، والتهذيب: ٣/ ٢٨٤ ح٢، وص ٢٨٥ ح٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٧/ ٤٤٩ ـ أبواب صلاة العيد ـ ضمن ب ١٧.

٤ـ «تقول» د.

٥ـ «تحميد» البحار.

٦ـ ليس في «ج» و «البحار».

٧ـ «وتشهد» ج.

٨ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ ضمن ح ٢٨. انظر الفقيه: ١/ ٣٢٤ ح٢٩، والتهذيب: ٣/ ١٣٢ ح٢٢، وص ٢٨٨ ح١٩، والاستبصار: ١/ ٤٥٠ ح١١، عنها الوسائل: ٧/ ٤٦٧ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب ٢٦ ح١ وح٥، وفي ص ٤٣٦ ب١٠ ح١٠ عن التهذيب، والاستبصار.

وإن صلّيت جماعة بخطبة صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعاً (بتسليمة واحدة) [١] [٢].

وقال أمير المؤمنين (عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه) [٣]: من فاته العيد فليصلّ أربعاً [٤].

وقال أبو جعفر عليه السلام: من السّنّة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين، إلاّ أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام [٥].

ومن السّنّة أن يطعم الرّجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وفي

١ـ «بتسليمتين» ب.

٢ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٥٩ ذيله. المختلف: ١١٤ عن علي بن بابويه ذيله، وفي قرب الاسناد: ١١٤ ح ٣٩٦، والتهذيب: ٣/ ٢٨٧ صدر ح ١٦ مضمون صدره، عنهما الوسائل: ٧/ ٤٤٠ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب ١٠ ح٢١، وص ٤٤١ ح٢. ذكر العلاّمة في المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.

٣ـ ليس في «ب» . «علي عليه السلام» د.

٤ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرك: ٦/ ١٢٣ ح٤. التهذيب: ٣/ ١٣٥ ح٢٧، والاستبصار: ١/ ٤٤٦ ح٤ مثله، عنهما الوسائل: ٧/ ٤٢٦ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب٥ ح٢. وفي الجعفريات: ٤٦ باختلاف في ألفاظه، وباسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام مثله.

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذه الرواية التخيير، لأنّ من صلّى وحده، كان مخيّراً بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، وبين أن يصلّي أربعاً كيف ما شاء، وإن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

٥ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرك: ٦/ ١٣٥ ح٧. الكافي: ٣/ ٤٦١ ح١٠، والفقيه: ١/ ٣٢١ ح١٤، والتهذيب: ٣/ ١٣٨ ح٣٩ مثله، عنهما الوسائل: ٧/ ٤٤٩ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب ١٧ ح٣ و ح٨.

الأضحى بعد ما ينصرف [1].

ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتّى تزول الشّمس [2].

١ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٤/ ١٦٨ ح٢، والفقيه: ٢/ ١١٣ ح١٥، والمقنع: ١٤٩، والتهذيب: ٣/ ١٣٨ ح ٤٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤/ ١٦٨ ح١ صدره، وفي الجعفريات: ٤٥، ودعائم الإسلام: ١/ ١٨٤، وإقبال الأعمال: ٢٨٠ ، وص ٢٨١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٧/ ٤٤٤ ـ أبواب صلاة العيد ـ ب ١٢ ح٤ وح٥.

٢ـ عنه البحار: ٩٠/ ٣٧٩ ذيل ح٢٨، وكشف اللثام: ١/ ٢٦٤. وانظر الكافي: ٣/ ٤٥٩ ح١، والفقيه: ١/ ٣٢٢ ح١٨، وثواب الأعمال: ١٠٣ ذيل ح٤ وح٥ وح٧. والتهذيب: ٢/ ٢٧٤ ح ١٢٥، عنها الوسائل: ٧/ ٤٢٨ ـ أبواب صلاة العيد ـ ضمن ب٧.

أبواب الحجّ

١١٧

[باب أقسام الحجّ وآدابه]

الحاجّ[1] على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتّع بالعمرة إلى الحج[2].

ولا يجوز لأهل مكّة وحاضريها التّمتّع بالعمرة إلى الحج، (وليس لهم إلاّ القران والإفراد)[3]، لقول الله عزّ وجلّ: **﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾**[4] ثمّ قال: **﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**[5] (وحدّ حاضري)[6] المسجد الحرام[7]: أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ إلاّ متمتّعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله

١ـ «الحجّ» ب.

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٨٧ صدر ح٥. فقه الرضا: ٢١٥، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٢٩١ صدر ح١ وح٢، والفقيه: ٢/ ٢٠٣ ح١، والتهذيب: ٥/ ٢٤ صدر ح١ وح٢، والاستبصار: ٢/ ١٥٣ صدر ح١٢ وح١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١١/ ٢١١ ـ أبواب أقسام الحج ـ ب١ ح١ وح٢.

٣ـ ليس في «ب».

٤ و ٥ـ البقرة: ١٩٦.

٦ـ «وحاضري» ب.

٧ـ ليس في «ب».

عزّ وجلّ منه [١] غيره [٢].

فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فوفّر [٣] شعرك شهر ذي القعدة وعشرة [٤] من ذي الحجّة [٥]، واجمع أهلك وصلّ ركعتين، وارفع يـديك، ومجّد [٦] الله كثيراً، وصلّ على محمّـد وآل محمّد، وقـل: اللّهم انّي أستـودعك اليـوم [٧] دينـي ونفسي وأهلي ومـالي وولدي وجميع حزانتي [٨]، الشّاهد منّا والغائب، وجميع ما أنعمت به عليّ [٩].

فإذا خرجت مـن منزلك فقل: بسم الله الرحمن الرحيـم، لا حول ولا قوة إلاّ

١ـ أثبتناه من «ت».

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٨٧ ضمـن ح ٥، وكشف اللثام: ١/ ٢٧٨ قطعة، والجواهر: ١٨/ ٩ قطعـة. فقه الـرضـا: ٢١٥، والفقيـه: ٢/ ٢٠٣ ذيل ح١، والمقنـع: ٢١٥ مثلـه. وفي تفسير العيـاشي: ١/ ٩٣ ح٢٤٧، والتهـذيب: ٥/ ٣٣ ح٢٧، وص ٤٩٢ ح٤١٢، والاستبصـار: ٢/ ١٥٧ ح٣ باختـلاف، وفي الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٢ ضمن ح ١ نحو صّدره، وفي قـرب الاسنـاد: ٢٤٤ ح٩٦٧، والكـافي: ٤/ ٢٩٩ ح١، وص ٣٠٠ ح٤ مضمـون صـدره، عـن معظمها الوسائل: ١١/ ٢٥٨ ـ أبواب أقسام الحج ـ ضمن ب٦.

٣ـ «توفّر» د.

٤ـ «وعشر» ج. «وعشراً» د، البحار.

٥ـ عنه البحـار: ٩٩/ ٨٨ ضمن ح ٥. فقـه الرضـا: ٢١٥ مثله. وانظـر الكافي: ٤/ ٣١٧ ح١ وح٣ ـ ح٥، والفقيه: ٢/ ١٩٧ ح١ وح٢، والتهذيب: ٥/ ٤٦ ح١ وح٢، وص ٤٧ ح٧، وص ٤٨ ح١١، والاستبصار: ٢/ ١٦٠ ح١ و ح٢، وص ١٦١ ح٧، عنهـا الوسائل: ١٢/ ٣١٥ ـ أبـواب الاحرام ـ ضمن ب٢، وص ٣٢٠ ب٤ ح٤.

٦ـ «واحمد» ب.

٧ـ ليس في «ب».

٨ـ «قرابتي» البحار. والحُزانة: عيال الرجل الذي يتحزّن لهم «مجمع البحرين: ١/ ٥٠٣ ـ حزن ـ».

٩ـ عنه البحـار: ٩٩/ ٨٨ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢/ ٣١١، والمقنع: ٢١٥ مثلـه، وفي فقه الـرضا: ٢١٥ بـاختـلاف يسير. وفي المحـاسن: ٣٤٩ ح٢٩ و ح٣٠، والكـافي: ٤/ ٢٨٣ ح١ وح٢، والفقيـه: ٢/ ١٧٧ ح١، والتهـذيـب: ٥/ ٤٩ ح١٥، ودعـائم الإسـلام: ١/ ٣٤٥ نحـوه، عن معظمهـا الوسائل: ١١/ ٣٧٩ ـ أبواب آداب السفر ـ ب١٨ ح١ وح٢.

بالله العليّ العظيم [١].

فإذا وضعت [٢] رجلك في الرّكاب، فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم) [٣]، بسم الله وبالله [٤] والله أكبر.

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك، فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد ﷺ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين [٥]، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين [٦].

١١٨

باب المواقيت

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ، فإنّه وقّت لأهل

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ٨٨ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢/ ٣١١، والمقنع: ٢١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٣٩٨ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٣٥١ صدر ح٣٨، والكافي: ٢/ ٥٤٢ صدر ح٥ بزيادة في اللفظ، وفي المحاسن: ٣٥١ ح٣٦ نحوه، وفي ص ٣٥٢ صدر ح٣٩، وقرب الاسناد: ٦٦ صدر ح٢١١، والكافي: ٢/ ٥٤٢ صدر ح٧، والفقيه: ٢/ ١٧٧ صدر ح٣ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١١/ ٣٨١ ـ أبواب آداب السفر ـ ضمن ب ١٩.

٢ـ «رفعت» البحار.

٣ـ ليس في «ج» و «البحار».

٤ـ ليس في «البحار».

٥ـ مقرنين: مطيعين «مجمع البحرين: ٣/ ٤٩٧ ـ قرن ـ».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٨٨ ذيل ح٥. الكافي: ٤/ ٢٨٥ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٥/ ٥٠ ضمن ح ١٧ مثله، وكذا في الفقيه: ٢/ ٣١١، والمقنع: ٢١٧ من قوله: فإذا استويت، وفي فقه الرضا: ٢١٥ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٣٥٢ ضمن ح ٤١، والكافي: ٨/ ٢٧٦ ضمن ح ٤١٧، ودعائم الإسلام: ١/ ٣٤٦ في صدر حديث ذيله، عن بعضها الوسائل: ١١/ ٣٨٧ ـ أبواب آداب السفر ـ ب٢٠ ح١. وانظر أمالي الطوسي: ٢/ ١٢٨.

الطّائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهو [1] مسجد الشّجرة، ولأهـل العراق العقيق [2]، وأوّل العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق [3].

ولا يؤخّر الإحرام إلى آخر الوقت إلاّ من علّة [4]، وأوّله [5] أفضل [6].

فإذا بلغت فاغتسل، والبس ثوبي إحرامك [7] [8].

١ـ «وهي» ج، البحار، المستدرك.

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣١ صدر ح٢٧، والمستدرك: ٨/ ١٠٢ صدر ح٤. الفقيه: ٢/ ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثلـه، وفي فقه الـرضـا: ٢١٦ بـاختلاف يسير، وفي الكـافي: ٤/ ٣١٨ ح١، وص ٣١٩ ح٢ وح٣، وعلـل الشرائع: ٤٣٤ ح٢ وح٣، والفقيـه: ٢/ ١٩٨ ح١، والتهـذيب: ٥/ ٥٤ ح١٢، وص٥٥ ح١٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١/ ٣٠٧ـ أبواب المواقيت ـ ضمن ب١.

٣ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣١ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ٨/ ١٠٢ ذيل ح٤. فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢/ ١٩٩ ضمن ح ٥، وص ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثله. وفي التهـذيب: ٥/ ٥٦ ح١٧ باختـلاف يسير، عنه الوسائل: ١١/ ٣١٣ـ أبواب المواقيت ـ ب٢ ح٧، وفي ح٩ عن الفقيه.

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣١ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢/ ١٩٩ ذيل ح٥ باختـلاف في ألفاظه. ويؤيّده مـا في الكافي: ٤/ ٣٢٤ ح٣، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح١١، والتهذيب: ٥/ ٥٧ ح٢٢، عنها الوسائل: ١١/ ٣١٦ـ أبواب المواقيت ـ ب٦ ح٢ ـ ح٥.

٥ـ الظاهر عود الضمير على العقيق، و انظر المصادر تحت.

٦ـ عنـه البحـار: ٩٩/ ١٣١ ذيل ح٢٧. الكـافي: ٤/ ٣٢٠ ذيـل ح٧، والفقيـه: ٢/ ١٩٩ ذيل ح٥، والمقنع: ٢١٨، والتهذيب: ٥/ ٥٦ ذيـل ح١٨ مثله، عن معظمها الوسـائل: ١١/ ٣١٤ـ أبواب المواقيت ـ ب٣ ح١ وح٢ وح٤.

٧ـ «الاحرام» البحار.

٨ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٥ صدر ح١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. فقـه الرضا: ٢١٦ نحوه، وكذا في الكافي: ٤/ ٣٢٦ ضمـن ح ١، وص ٤٥٤ ضمـن ح ٢، والفقيـه: ٢/ ٢٠٠ ضمـن ح ١، والتهـذيب: ٥/ ١٦٨ ضمن ح ٥، والاستبصـار: ٢/ ٢٥١ ضمن ح ١، عـن معظمهـا الوسـائل: ١٢/ ٣٢٣ـ أبواب الاحرام ـ ب٦ ذيل ح٤، وص ٤٠٩ ب٥٢ ضمن ح ٢.

ولا تقنّع رأسك (بعد الغسل) [١]، ولا تأكل طعاماً فيه طيب [٢].

ولا بأس أن تحرم في أيّ وقت بلغت الميقات [٣]، وإن أحرمت في [٤] دبر المكتوبة فهو أفضل [٥] [٦]، وإن لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتي الإحرام، وقرأت في الأُولى: «الفاتحة» و «قل هو الله أحد»، وفي الثّانية: «الحمد» و «قل يا أيّها الكافرون» فإن كان وقت الصّلاة [٧] المكتوبة فصلّ ركعتي الإحرام، ثمّ صلّ المكتوبة، وأحرم [٨] في دبرها [٩].

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على (محمّد وآل

---

١ ـ ليس في «د».

٢ ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. وفي التهذيب: ٥/ ٧١ ح٣٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٢/ ٣٣٢ ـ أبواب الاحرام ـ ب١٣ ح٢.

٣ ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثلـه، وفي الكافي: ٤/ ٣٣١ صدر ح١، وص٣٣٤ ضمن ح ١٤، والمقنعة: ٤٤٤ في صدر حديث، والتهذيب: ٥/ ٧٨ صدر ح٦٤، وص١٦٩ ذيل ح ٧، والاستبصار: ٢/ ٢٥٢ ذيل ح٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢/ ٣٣٨ ـ أبواب الاحرام ـ ضمن ب ١٥.

٤ ـ ليس في «د».

٥ ـ «أفضلها» ب.

٦ ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. وفي فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢/ ٣١٣ باختلاف في ألفاظه. وانظر الكافي: ٤/ ٣٣٤ صدر ح١٤، عنه الوسائل: ١٢/ ٣٤٤ ـ أبواب الاحرام ـ ب ١٨ ح١.

٧ ـ «صلاة» ب.

٨ ـ «ثم احرم» ب.

٩ ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٩ مثله. فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢/ ٣١٣ باختلاف في ألفاظه، ويؤيّده ما في الكافي: ٤/ ٣٣١ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢/ ٢٠٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥/ ٧٧ ضمن ح ٦١، وص ٧٨ ح٦٦، والاستبصار: ٢/ ١٦٦ ح٢، عنها الوسائل: ١٢/ ٣٤٠ ـ أبواب الاحرام ـ ب ١٦ ح١، وص ٣٤٥ ح٥. ويؤيّد صدره ما في الكافي: ٣/ ٣١٦ ح٢٢، والخصال: ٣٤٧ ح٢٠، والتهذيب: ٢/ ٧٤ ح٤١ و ح٤٢.

محمّد ﷺ) [١]، ثمّ تقول: اللّهمّ إنّي أُريد ما [٢] أمرت [٣] به من التّمتّع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني، لقدرك [٤] الذي قدّرت عليّ.

اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي [٥] ومخّي وعصبي من النّساء والثّياب والطّيب، أبتغي بذلك [٦] وجهك الكريم والدّار الآخرة. ويجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم [٧].

١١٩

باب التّلبية

ثمّ قم فامض هنيئة، فإذا استوت بك الأرض، ماشياً كنت أو راكباً فقل: لبّيك [٨] اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك [٩]، لا شريك لك لبّيك. هذه الأربع [١٠] مفروضات، تلبّي بهنّ سرّاً.

١ـ «النبي وآله» ج، د، البحار.

٢ـ «لما» د.

٣ـ «أردت» ب.

٤ـ «بقدرتك» ب، د.

٥ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار».

٦ـ ليس في «ب».

٧ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٥ ضمن ح ١٠. الكافي: ٤/ ٣٣١ ح٢، والفقيه: ٢/ ٢٠٦ ضمن ح ١، والمقنع: ٢١٩، والتهذيب: ٥/ ٧٧ ضمن ح ٦١ مثله بزيادة في المتن، عن معظمها الوسائل: ١٢/ ٣٤٠ ـ أبواب الاحرام ـ ب١٦ ح١.

٨ ـ ليس في «ب».

٩ـ بزيادة «لك» ج، د.

١٠ـ «الأربعة» د، البحار.

وتقول: لبّيك ذا المعارج [١] لبّيك [٢]، لبّيك داعياً إلى دار السّلام لبّيك، لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك أنت الغنيّ ونحن الفقراء إليك لبّيك، لبّيك أهل التّلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك، لبّيك (إله الحقّ [٣] لبّيك، لبّيك) [٤] ذا النّعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكُرَب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن [٥] عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك، لبّيك أتقرّب إليك بمحمّد (وآل محمّد) [٦] صلوات الله عليه وعليهم لبّيك، لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك، لبّيك هذه متعة (عمرة إلى) [٧] الحجّ لبّيك، لبّيك تمامها وبلاغها عليك لبّيك [٨].

تقول هذا في [٩] دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفاً [١٠]، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، وبالأسحار. وأكثر ما استطعت منها، وأجهر بها، وإن تركت بعض التّلبية فلا يضرّك، غير أنّها أفضل.

واعلم أنّه لابدّ لك من التّلبيات الأربع، وهي [١١] الّتي في أوّل الباب [١٢]، وهي الفريضة وهي التّوحيد، وبها لبّى المرسلون، وأكثر من ذي المعارج، فإنّ

١ـ ذا المعارج: أي ذا المصاعد، يريد معارج الملائكة إلى سماء الدنيا. وقيل: المعارج: الفواضل العالية «مجمع البحرين: ٣/ ١٤٨ ـ عرج ـ».

٢ـ بزيادة «لبيك لبيك لبيك» ب، د.

٣ـ «الخلق» د، البحار.

٤ـ بدل ما بين القوسين «يا» ج.

٥ـ «ابن» ب.

٦ـ «وآله» د.

٧ـ «عمرة» ب. «وعمرة الى» د.

٨ـ بزيادة «لبيك» د.

٩ـ ليس في «ب».

١٠ـ الشَرَف: العلوّ والمكان العالي «مجمع البحرين: ٢/ ٥٠٠ ـ شرف ـ».

١١ـ أثبتناه من «ت».

١٢ـ هكذا في «ت». «الكتاب» ب، ج، د، البحار.

رسول الله ﷺ كان يكثر منها [١].

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون [٢] أو من فخّ [٣]، وإن اغتسلت من منزلك بمكّة فلا بأس [٤].

١٢٠

باب دخول مكة

إجهد أن تدخلها على غسل [٥]، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التّلبية،

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١/ ٣١٤، وص ٣١٨ قطعة. الكافي: ٤/ ٣٣٥ ح٣، والفقيه: ٢/ ٣١٣، والمقنع: ٢٢٠، والتهذيب: ٥/ ٩١ ح ١٠٨، وص ٢٨٤ ح٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢/ ٣٨٢ ـ أبواب الاحرام ـ ب٤٠ ح٢. وفي فقه الرضا: ٢١٦ نحوه.

٢ـ بئر ميمون: بئر بأعلى مكّة، حفرت في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أُنظر «معجم البلدان: ١/ ٣٠٢».

٣ـ فخ: بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ «مجمع البحرين: ٣/ ٣٦٩ ـ فخخ».

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١/ ١٤. الفقيه: ٢/ ٣١٤، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤٠٠ ح٤، والتهذيب: ٥/ ٩٧ ح٣ باختلاف يسير، وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥، والكافي: ٤/ ٣٩٨ ح٥، والتهذيب: ٥/ ٩٧ ح٢ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ١٩٧ ـ أبواب مقدمات الطواف ـ ب٢ ح١ وح٢، وانظر ص ٢٠٠ ب ٥.

٥ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٦ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٢/ ٣١٥ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٤٠٠ ح٣ وح٥، والتهذيب: ٥/ ٩٨ ح٦، وص ٩٩ ح٧ بمعناه، عنها الوسائل: ١٣/ ٢٠٠ ـ أبواب مقدّمات الطواف ـ ضمن ب٥. وانظر فقه الرضا: ٢١٨.

وحدّها عقبة المدنيّين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التّلبية إذا نظر إلى عريش مكّة، وهي عقبة ذي طوى [١] [٢].

١٢١

باب دخول المسجد

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة [٣]، بالسّكينة والوقار [٤] وأنت حاف، فإنّه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام[٥] فانظر إلى الكعبة وقل: الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك، وجعلك

١ـ ذو طوى: موضع بمكّة داخل الحرم، هو من مكة على نحو من فرسخ «مجمع البحرين: ٣/ ٧٩ ـ طوى ـ».

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٣٦ ذيل ح١٠. فقه الرضا: ٢١٨، والفقيه: ٢/ ٣١٥، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وكذا في المختلف: ٢٦٦ نقلاً عن علي بن بابويه، والمقنع. وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٩، و الكافي: ٤/ ٣٩٩ صدر ح١ وح٢ وح٣، و التهذيب: ٥/ ٩٤ ح ١١٥ وح١١٦ و صدر ح١١٧، والاستبصار: ٢/ ١٧٦ ح١ و ح٢ وصدر ح٣ نحو صدره، وفي الكافي: ٤/ ٣٩٩ ح٤، والتهذيب: ٥/ ٩٤ ح١١٨ و ح١١٩، والاستبصار: ٢/ ١٧٦ ح٤ نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: ١٢/ ٣٨٨ ـ أبواب الاحرام ـ ضمن ب٤٣.

٣ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩٠ صدر ح٥. الفقيه: ٢/ ٣١٥، والمقنع: ٢٥٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير. وفي الفقيه: ٢/ ١٥٤ ضمن ح ١٨، وعلل الشرائع: ٤٥٠ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٣/ ٢٠٦ ـ أبواب مقدّمات الطواف ـ ب٩ ح١.

٤ـ «بسكينة ووقار» البحار.

٥ـ ليس في «ب» و «د».

مثابة للنّاس [١] وأمنا مباركاً وهدى للعالمين [٢].

١٢٢

باب النّظر إلى الحجر الأسود

ثمّ انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك، واحمد الله تعالى وأثن عليه، وصلّ على (النّبيّ وآله) [٣]، واسأل الله أن يتقبّل منك [٤].

١٢٣

باب استلام الحجر

ثمّ استلم الحجر وقبّله في كلّ شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به،

١ـ مثابة للناس: أي مرجعاً لهم يثوبون إليه، أي يرجعون إليه في حجّتهم وعمرتهم في كلّ عام «مجمع البحرين: ١/ ٣٣١ ـ ثوب ـ».

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢/ ٣١٥، والمقنع: ٢٥٥ مثله بزيادة في المتن، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٤/ ٤٠١ ح١، والتهذيب: ٥/ ٩٩ ح١١ بزيادة في المتن، عنهما الوسائل: ١٣/ ٢٠٤ ـ أبواب مقدّمات الطواف ـ ب ٨ ح١.

٣ـ «محمد وآل محمد» ج، البحار. «محمد النبي وآله» د.

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤٠٢ صدر ح١، والتهذيب: ٥/ ١٠١ صدر ح١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣/ ٣١٣ ـ أبواب الطواف ـ ب١٢ صدر ح١.

وإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها، (فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبّلها) [١]، وقل: اللّهمّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة [٢]، آمنت بالله، وكفرت بالجبت [٣]، والطّاغوت، واللاّت، والعزّى، وعبادة الشّيطان [٤]، وعبادة الأوثان، وعبادة كلّ ندّ [٥] يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه [٦].

١٢٤

باب الطّواف

ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدّق عليه بالجنّة [٧].

١ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٢ـ «بالمواثيق إنّي» د.

٣ـ الجبت: هو كل معبود سوى الله تعالى، ويقال: الجبت: السحر، وقيل: الجبت والطاغوت: الكهنة والشياطين، وقيل: الجبت: كلمة تقع على الصنم والكاهن و الساحر «مجمع البحرين: ١/ ٣٣٧ ـ جبت ـ».

٤ـ «الشياطين» ب.

٥ـ النّدّ: المِثل والنظير «مجمع البحرين: ٤/ ٢٨٧ ـ ندد ـ».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩٠ ضمن ح ٥. الكافي: ٤/ ٤٠٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥/ ١٠٢ ضمن ح١ مثله بزيادة في المتن، عنهما الوسائل: ١٣/ ٣١٤ ـ أبواب الطواف ـ ب١٢ ضمن ح ١. وفي الفقيه: ٢/ ٣١٦ مثله إلى قوله: من دون الله، وفي المقنع: ٢٥٦ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٤/ ٤٠٣ ح٣ نحوه. وفي المحاسن: ٣٤٠ ذيل ح١٢٩، وتفسير العياشي: ٢/ ٣٨ ضمن ح ١٠٥، و علل الشرائع: ٤٢٤ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٨٩ ضمن ح ١ قطعة.

٧ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩٠ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفي الفقيه: ٢/ ٣١٦ باختلاف يسير. وورد صدره في ص ٢٢٦ مصادر الهامش «٥». و انظر الوسائل: ١٣/ ٣٣١ ـ أبواب الطواف ـ ب١٩.

وتقول في طوافك: اللّهمّ إنّي [1] أسألك باسمك الذي يُمشى به على طلل [2] الماء كما يُمشى به على جَدَد [3] الأرض، وأسألك باسمك المخزون المكنون، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم [4]، الذي إذا دُعيت به أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي كذا وكذا [5].

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار، ووسّع عليّ من الرّزق [6] الحلال، وادرأ [7] عنّي شرّ فسقة العرب والعجم، وشرّ فسقة الجنّ والإنس [8].

وتقول وأنت تجوز [9]: اللّهمّ إنّي إليك فقير، وإنّي [10] منك [11] خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي، ولا تبدّل اسمي، ولا تستبدل بي غيري [12].

١ـ ليس في «ب».

٢ـ «ظلل» د. وطلل الماء: ظهره «مجمع البحرين: ٣/ ٥٩ ـ طلل ـ».

٣ـ الجَدَد: المستوي من الأرض «مجمع البحرين: ١/ ٣٤٨ ـ جدد ـ».

٤ـ ليس في «ب» و «ج».

٥ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢/ ٣١٧ مثله، فقه الرضا: ٢١٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي الكافي: ٤/ ٤٠٦ صدر ح١، والمقنع: ٢٥٦، والتهذيب: ٥/ ١٠٤ صدرح١١ باختلاف في ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ٣٣٣ ـ أبواب الطواف ـ ب٢٠ ح١.

٦ـ «رزقك» البحار.

٧ـ درأه: دفعه «القاموس المحيط: ١/ ١١٨».

٨ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢/ ٣١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفي الكافي: ٤/ ٤٠٧ ح٢ وح٥، والمقنع: ٢٥٦، والتهذيب: ٥/ ١٠٥ ح١٢ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ٣٣٤ ـ أبواب الطواف ـ ب٢٠ ح ٣ وح٥.

٩ـ «تطوف» ج.

١٠ـ «وأنا» ج، البحار.

١١ـ ليس في «ب».

١٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢/ ٣١٦ مثله إلى قوله: اسمي، وكذا في الكافي: ٤/ ٤٠٧ ذيل ح١، والتهذيب: ٥/ ١٠٤ ضمن ح ١١، إلاّ أنّ فيهما يقال به في الطواف، عنهما الوسائل: ١٣/ ٣٣٣ ـ أبواب الطواف ـ ب ٢٠ ذيل ح١.

فإذا بلغت الرّكـن اليماني فالتزمه وقبّله، وصـلّ على محمّد (وآل محمّد) [١] في كلّ شوط [٢]، وقل بينه وبين الرّكـن الذي فيه الحجر: ربّنا آتنا في الـدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النّار [٣].

فإذا كنت في الشّـوط السّابـع فقف با لمستجـار، وهو مـؤخّر الكعبـة ممّا يلي الرّكن اليماني (بحذاء باب الكعبة) [٤]، فابسط يديك على البيت، وألصق [٥] خدّك وبطنك بالبيت، ثمّ قل: اللّهمّ البيـت بيتك، والعبد عبدك، وهذا [٦] مقام [٧] العائذ بك [٨] من النّار، وتقول: اللّهمّ إنّي [٩] قد حللت بفنائك فاجعل قِـراي [١٠] مغفرتك، وهب لي ما بيني وبينك، واستوهبني من خلقك. وادع بما شئت.

١ـ «وآله» ج.

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩١ ضمن ح ٥. الفقيـه: ٢/ ٣١٧، والمقنع: ٢٥٧ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤٠٨ ح٨ و ضمن ح ١٠، والتهذيب: ٥/ ١٠٥ ح١٣، والاستبصار: ٢/ ٢١٦ ح٢ مضمون صدره، وفي الكافي: ٤/ ٤٠٧ ضمـن ح ١ و ح٣، وص ٤٠٩ ح١٦ مضمون ذيله، وانظـر فقه الـرضا: ٢١٩، عن بعضها الوسائـل: ١٣/ ٣٣٣ ـ أبواب الطـواف ـ ب٢٠ ح١، وص ٣٣٦ ب٢١ ح١ وح٣، وص ٣٣٧ ب٢٢ ح٢ وح٣.

٣ـ عنه البحـار: ٩٩/ ١٩١ ضمن ح ٥. فقه الـرضا: ٢١٩، والفقيه: ٢/ ٣١٧، والمقنـع: ٢٥٧ مثله، وكذا في الكافي: ٤/ ٤٠٧ ضمن ح ١، وص ٤٠٨ صدر ح٧، عنـه الوسائل: ١٣/ ٣٣٣ ـ أبواب الطواف ـ ب٢٠ ضمن ح ١ وصدر ح٢.

٤ـ ليس في «ب» و «د».

٥ـ «والزق» ب، ج، البحار.

٦ـ «هذا» د.

٧ـ هكذا في «ت». «مكان» ب، ج، د، البحار.

٨ـ أي المستعيذ المستعصم بك، الملتجئ إليك، المستجير بك «مجمع البحرين: ٣/ ٢٧٥ ـ عوذ ـ».

٩ـ ليس في «ب» و «د».

١٠ـ القِرىٰ: الضيافة «مجمع البحرين: ٣/ ٥٠٠ ـ قرى ـ».

ثمّ أقرّ [١] لربّك[٢] بما [٣] عملت [٤] من الذّنوب، وتقول: اللّهمّ من قبلك الرّوح[٥] و الرّاحة والفرج والعافية [٦]، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك. وتستجير بالله من النّار، وتكثر لنفسك من الدّعاء.

ثمّ استلم الرّكن الذي فيه الحجر الأسود، واختم [٧] به، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرّك، ولابدّ من [٨] أن تفتتح [٩] بالحجر الأسود، وتختم به، وتقول: اللّهمّ قنّعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني [١٠].

١٢٥

باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام

ثمّ ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله امامك، واقرأ في الأُولى

١ـ «اتق» ج، «انو» البحار.
٢ـ «لديك» ج.
٣ـ ليس في «ج» .
٤ـ ليس في «ج».
٥ـ الرَّوح: الراحة والاستراحة والرحمة «مجمع البحرين: ٢/ ٢٣٦ ـ روح ـ».
٦ـ بزيادة «وتقول» د.
٧ـ «ولتختم» ج.
٨ـ ليس في «ب».
٩ـ «تفتح» ج، د، البحار.
١٠ـ عنه البحار: ٩٩/ ١٩١ ذيل ح٥. الفقيه: ٢/ ٣١٧ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤١١ ح٥، والمقنع: ٢٥٧، والتهذيب: ٥/ ١٠٤ ضمن ح ١١، وص ١٠٧ ح٢١ نحوه، وفي الكافي: ٤/ ٤١٠ ح٣، والتهذيب: ٥/ ١٠٧ ح١٩ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ٣٤٤ ـ أبواب الطواف ـ ب٢٤ ح١ وح٤ وح٩.

منهما[١]: «قل هو الله أحد» وفي الثّانية: «قل يا أيّها الكافرون».

ثمّ تشهّد، ثمّ احمد الله وأثن عليه، وصلّ على النّبيّ وآله[٢]، واسأله[٣] أن يتقبّله منك.

فهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما[٤] في أيّ السّاعات شئت، عند طلوع الشّمس أو[٥] عند غروبها، فإنّما وقتهما[٦] عند فراغك من الطّواف[٧]، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فإن كان وقت (صلاة مكتوبة)[٨] فابدأ بها، ثمّ صلّ ركعتي الطّواف[٩].

١ـ «فيهما» جميع النسخ، وما أثبتناه كما في البحار.

٢ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار». ٣ـ «وسله» ج.

٤ـ «تصلّيها» ب، ج، البحار. ٥ـ «و» البحار.

٦ـ «وقتها» ج، البحار.

٧ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٣١ صدر ح٨. الفقيه: ٢/ ٣١٨ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤٢٣ ح١، والتهذيب: ٥/ ١٠٥ ضمن ح ١١، وص ١٣٦ صدر ح١٢٢ باختلاف يسير ،وكذا في المقنع: ٢٥٧ إلاّ أنّه يشعر أنّ القراءة فيه في الأولى مع الحمد ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾. وفي فقه الرضا: ٢١٩ صدره، وفي التهذيب: ٥/ ١٤١ صدر ح١٣٩، والاستبصار: ٢/ ٢٣٦ صدر ح٤ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ٤٢٣ ـ أبواب الطواف ـ ب٧١ ح٣، وص ٤٣٤ ب٧٦ ح٣ وح٧.

٨ـ «المكتوبة» د.

٩ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٣١ ذيل ح٨. الفقيه: ٢/ ٣١٨، والمقنع: ٢٥٨ مثله. وانظر الكافي: ٤/ ٤٢٤ ح٥، والتهذيب: ٥/ ١٤٢ ح١٤١ ـ ح ١٤٤، والاستبصار: ٢/ ٢٣٦ ح٣، وص ٢٣٨ ح٨، عنها الوسائل: ١٣/ ٤٣٤ ـ أبواب الطواف ـ ضمن ب ٧٦.

١٢٦

باب إتيان الحجر الأسود

ثمّ تأتي الحجر الأسود فتقبّله [١] أو [٢] تستلمه أو تؤمي إليـه، فإنّه لابدّ لك [٣] من ذلك [٤].

وإن قـدرت أن تشرب من مـاء [٥] زمزم قبل [٦] أن تخرج إلى الصّفـا فـافعل،

١ـ «تقبّله» ب. ٢ـ «و» ب، ج.

٣ـ ليس في «د» و «البحار».

٤ـ بزيادة (قال ﷺ : «الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها» وهذا القول مجاز، والمراد أنّ الحجر جهة من جهات القـرب إلى الله تعالى، فمن استلمه وباشره قرب مـن طاعته تعالى، فكان كـاللاصق بها والمباشر لها، فأقام ﷺ اليمين ههنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز والاتّساع، لأنّ مـن عادة العرب إذا أراد أحـدهما التقرّب من صاحبـه وفضّل الأنسة لمخـالطته أن يصافحه بكفّه وتعلّق يده بيده، وقد علمنا في القديم تعالى أن الدنوّ يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنـوّاً من طاعتـه ومرضاتـه، ولمّا جاء ﷺ يـذكر اليمين أتبعـه بذكـر الصّفاح ليـوفي الفصاحة حقّها، ويبلغ بالبلاغة غايتها) البحار.

والظاهر أنّ هـذه الزيادة من المجلسي، وهي بعيدة عن أسلـوب المصنّف في الهداية، فلهذا لم نثبّتها في المتـن، ويحتمل أنّه نقـل الروايـة التي في صدرهـا عن نسخة مـن نسخ الهداية، وهـي قد رويت في المحـاسن: ٦٥ ح ١١٨، والكافي: ٤/ ٤٠٦ ح٩، والفقيه: ٢/ ١٣٥ ح٢٢، والتهـذيب: ٥/ ١٠٢ ح٣ باختـلاف يسـير، عنهـا الوسـائـل: ١٣/ ٤٢٤ ـ أبـواب الطـواف ـ ب١٥ ح٣، وص٣٣٩ ب٢٢ ح٨.

٥ـ ليس في «ب». ٦ـ «من قبل» ج، د، البحار.

وتقول حين تشرب: اللّهمّ اجعله [١] علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كلّ داء وسقم [٢].

١٢٧

باب الخروج إلى الصّفا [٣]

ثمّ اخرج إلى الصّفا، [وقم عليه] [٤] حتّى تنظر إلى البيت، وتستقبل الرّكن الذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه [٥] وتقول: لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرّات [٦].

١ـ «اجعله لي» ب، البحار، المستدرك.

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٢٨ ح٣٠ صدره، وص ٢٤٥ ح٢٢، والمستدرك: ٩/ ٣٤٨ ح١ ذيله. الكافي: ٤/ ٤٣٠ صدر ح١، والمقنع: ٢٥٨، والفقيه: ٢/ ٣١٨، والتهذيب: ٥/ ١٤٤ صدر ح١ مثله، وانظر دعائم الإسلام: ١/ ٣١٥، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ٤٧٢ ـ أبواب السعي ـ ب ٢ ح١. وفي المحاسن: ٥٧٤ صدر ح٢٣ ذيله.

٣ـ الصّفا والمروة: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أمّا الصّفا: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي «معجم البلدان: ٣/ ٤١١».

٤ـ أثبتناه من البحار.

٥ـ ليس في «ج».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٣٨ صدر ح١٨. الفقيه: ٢/ ٣١٨ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤٣١ ضمن ح ١، والمقنع: ٢٥٨، والتهذيب: ٥/ ١٤٥ ضمن ح ٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤/ ٤٣٢ ح٣ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ٤٧٦ ـ أبواب السعي ـ ح١ وح٢.

(وروي أنّ من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصّفا والمروة) [١] [٢].

ثمّ انحدر عن الصّفا، وقل وأنت كاشف عن [٣] ظهرك: يا ربّ العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يحبّ العفو، يا من يثيب [٤] على العفو، العفو العفو العفو [٥] [٦].

ثمّ انحدر ماشياً وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك، وقل: بسم الله وبالله والله أكبر، وصلّ [٧] على محمّد وآل محمّد. وقل: اللّهمّ اغفر وارحم، واعف عمّا تعلم، وأنت الأعزّ الأكرم، حتّى تجوز زقاق العطّارين. وتقول إذا جاوزت المسعى: ياذا المنّ [٨] والكرم والفضل والجود والنّعماء، [صلّ على محمّد وآل محمّد، و] [٩] اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت [١٠].

١ـ أثبتناه من «ر».

٢ـ الكافي: ٤/ ٤٣٣ ح٦، والفقيه: ٢/ ١٣٥ ح٢٨ مثله، وفي التهذيب: ٥/ ١٤٧ ح٨، والاستبصار: ٢/ ٢٣٨ ح١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٣/ ٤٧٩ ـ أبواب السعي ـ ب٥ ح١ وح٢.

٣ـ ليس في «ب» و «ج».

٤ـ «يثبت» ب، د.

٥ـ ليس في «د».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، وكذا في الفقيه: ٢/ ٣١٩، إلاّ أنّ فيه: «ثم انحدر عن المرقاة».

٧ـ «وصلّى الله» ب، البحار.

٨ـ المنّ: العطاء «النهاية: ٤/ ٣٦٥».

٩ـ أثبتناه من البحار.

١٠ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، وفي الكافي: ٤/ ٤٣٤ صدر ح٦، والفقيه: ٢/ ٣١٩ باختلاف يسير، وفي التهذيب: ٥/ ١٤٨ صدر ح١٢ إلى قوله: «الأعزّ الأكرم»، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ٤٨١ ـ أبواب السعي ـ ب٦ ح١ وح٢.

١٢٨

باب المروة

ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار، حتّى تأتي المروة فتصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا [١].

ثمّ انحدر منها إلى الصّفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطّارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأوّلة التي تلي الصّفا، وطف بينهما سبعة أشواط، ويكون [٢] وقوفك على الصّفا أربعاً وعلى المروة أربعاً، والسّعي بينهما سبعاً، تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة [٣].

١٢٩

باب التّقصير

ثمّ [٤] قصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن [٥] لحيتك، (وخذ من) [٦] شاربك، وقلّم أظفارك [٧] وأبق منها لحجّك، ثمّ اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

١ـ انظر ص ٢٣١.

٢ـ «يكون» ب، د.

٣ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٣٨ ذيل ح١٨. الفقيه: ٢/ ٣١٩ بزيادة في المتن. وانظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم «١٠».

٤ـ «و» البحار: ٩٩/ ٢٤٦.

٥ـ «أومن» ب.

٦ـ «أومن» ب. «ومن» د.

٧ـ «أظافيرك» ب.

أحللت من كلّ شيء أحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت [١].

فإذا كان يوم التّروية [٢] فاغتسل، ثمّ [٣] البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السّكينة والوقار، فطف بالبيت أُسبوعاً [٤] تطوّعاً إن شئت.

ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام [٥] أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس، فإذا زالت فصلّ المكتوبة، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق [٦].

ثمّ اخرج وعليك السّكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرّقطاء [٧] دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح [٨]، فارفع صوتك بالتّلبية حتّى

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٤٦ صدر ح٢، وص ٣٠٤ ح١٣. الكافي: ٤/ ٤٣٨ ح١، والفقيه: ٢/ ٢٣٦ ح١، وص ٣٢٠، والمقنع: ٢٦٠، والتهذيب: ٥/ ١٤٨ ذيل ح١٢، وص ١٥٧ ح٤٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٣/ ٥٠٥ ـ أبواب التقصير ـ ب١ ح١ و ح٤. وفي فقه الرضا: ٢٢٠ نحوه. وانظر التهذيب: ٥/ ٢٤٠ ح١.

٢ـ يوم التروية: وهو يوم الثامن من ذي الحجّة، سمّي بذلك لأنّهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد «مجمع البحرين: ٢/ ٢٥٤ ـ روي ـ».

٣ـ «و» البحار.

٤ـ الأسبوع من الطواف: سبع طوافات «مجمع البحرين: ٢/ ٣٢٨ ـ سبع ـ».

٥ـ مقام إبراهيم عليه السلام: هو الحجر الذي أثّر فيه قدمه، وموضعه أيضاً، وكان لازقاً بالبيت فحوّله عمر «مجمع البحرين: ٣/ ٥٦٣ ـ قوم ـ».

٦ـ تقدّم في ص ٢١٩، و العقيق: وهو واد من أودية المدينة، يزيد على بريد، قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين «مجمع البحرين: ٣/ ٢٢٣ ـ عقق ـ».

٧ـ الرقطاء: موضع دون الرّدم، ويسمّى مَدْعا، والردم بمكة، وهو حاجز يمنع السّيل عن البيت المحرّم «مجمع البحرين: ٢/ ١٦٨ ـ ردم ـ، وص ٢١٠ ـ رقط ـ».

٨ـ الأبطح: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكة «مجمع البحرين: ١/ ٢١٠ ـ بطح ـ».

تأتي منى [١] [٢].

وتقول وأنت متوجّه (إلى منى) [٣] اللّهمّ [٤] إيّاك أرجو وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي [٥] عملي [٦].

فإذا أتيت منى فقل: اللّهمّ هذه منى ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ فيها بما مننت به على أوليائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ صلّ بها العصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر [٧].

ثمّ امض إلى عرفات [٨]، وتقول [٩](وأنت متوجّه إليها) [١٠]: اللّهمّ إليك

١ـ منى: إسم موضع بمكّة على فرسخ، في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم «مجمع البحرين: ٤/ ٢٤٠ ـ منى ـ، ومعجم البلدان: ٥/ ١٩٨».

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٤٦ ضمن ح ٢، وكشف اللثام: ١/ ٢٨١ قطعة، والرياض: ١/ ٣٥١ قطعة. المقنع: ٢٦٧ مثله، وفي الفقيه: ٢/ ٣٢٠ باختلاف يسير مع زيادة في المتن، وفي الكافي: ٤/ ٤٥٤ ح١، والتهذيب: ٥/ ١٦٧ ح٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢/ ٤٠٨ ـ أبواب الاحرام ـ ب٥٢ ح١. وفي دعائم الإسلام: ١/ ٣١٩ نحوه.

٣ـ «اليها» ج. ٤ـ من قوله: «وأنت متوجّه» إلى هنا، ليس في «ب». ٥ـ ليس في «ب».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٤٦ ضمن ح ٢. الكافي: ٤/ ٤٦٠ ح٤، والفقيه: ٢/ ٣٢١، والمقنع: ٢٦٨، والتهذيب: ٥/ ١٧٧ ح٩ مثله، وفي الوسائل: ١٣/ ٥٢٦ ـ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ـ ب٦ ح١ وذيل ح٢ عن الكافي، والتهذيب.

٧ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٤٧ ذيل ح٢. المقنع: ٢٦٨ مثله، وكذا في الكافي: ٤/ ٤٦١ صدر ح١، والتهذيب: ٥/ ١٧٧ صدر ح١٠ بزيادة «صلاة الظهر»، عنهما الوسائل: ١٣/ ٥٢٤ ـ أبواب إحرام الحج ـ ب٤ ح٥. وذكره المصنّف في الفقيه: ٢/ ٣٢١، إلاّ أنّه قال فيه: ثمّ صلّ بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف.

٨ـ عرفات: وهو واحد في لفظ الجمع، وعرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال بعضهم: إنّ عرفة مولّد. وعرفة حدّها من الجبل المشرف على بطن عُرَنَة إلى جبال عرفة «معجم البلدان: ٤/ ١٠٤».

٩ـ «ثم تقول» د. ١٠ـ ليس في «ج».

صمدت [١]، وعليك اعتمدت، وقولك صدّقت، وأمرك اتّبعت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في أجلي، وأن تقضي لي [٢] حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي [٣] به [٤] اليوم من هو أفضل منّي، ثمّ تلبّي وأنت مارّ إلى عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك [٥] بنمرة [٦] قريباً من المسجد، (فإنّ ثَمّ ضرب رسول الله ﷺ خباءه وقبّته) [٧]، فإذا زالت الشّمس يوم عرفة فاقطع التّلبية، وعليك بالتهليل، والتّحميد [٨]، والثناء على ربّك.

ثمّ اغتسل وصلّ الظّهر والعصر بأذان واحد و إقامتين، وإنّما تعجّل الصّلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء [٩]، فإنّه يوم دعاء ومسألة [١٠]. وادع بما في كتاب «دعاء الموقف» [١١] من [١٢] التّهليل، والتّمجيد، والدّعاء، يستجاب [١٣] إن شاء الله تعالى.

١ـ «حمدت» د. والصَمَد: القصد «مجمع البحرين: ٢/ ٦٣٥ ـ صمد ـ».

٢ـ ليس في «ج».

٣ـ «يباهى» ج.

٤ـ ليس في «ج».

٥ـ الخباء: الخيمة «مجمع البحرين: ١/ ٦١٥ ـ خبأ ـ».

٦ـ النَّمِرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات «لسان العرب: ٥/ ٢٣٦».

٧ـ «فإنّ رسول الله ﷺ ضرب خباءه وقبته فيه» ب. «فإن رسول الله ﷺ ضرب خباه فيه» ج.

٨ـ «والتمجيد» د.

٩ـ «الى الدعاء» ب.

١٠ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦١ صدر ح ٤١، وأخرج ذيله في المستدرك: ١٠/ ٢١ ح٦ عنه وعن الفقيه: ٢/ ٣٢٢، والمقنع: ٢٦٨. وفي الكافي: ٤/ ٤٦١ صدر ح٣، والتهذيب: ٥/ ١٧٩ صدر ح٤ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣/ ٥٢٨ ـ أبواب إحرام الحج ـ ب٨ ح١ صدره، وص ٥٢٩ ب٩ ح١ ذيله. وفي الكافي: ٤/ ٤٦٣ ذيل ح٢، والتهذيب: ٥/ ١٨٢ ح١٤ قطعة.

١١ـ وهو من كتب المصنّف ـ رحمه الله ـ ولم نعثر عليه، ذكره النجاشي في رجاله: ٣٩٠.

١٢ـ «وأكثر من» ج.

١٣ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار». «سيجيبه» د، وما أثبتناه من نسخة «أ».

١٣٠

باب الإفاضة من عرفات إلى جمع

وإيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشّمس فيلزمك دم شاة [١] [٢]، فإذا غربت الشّمس فامض [٣].

فإذا انتهيـب إلى الكثيب [٤] الأحمر عن يمين الطّريـق، فقل: اللّهـمّ ارحم موقفي، وزكّ عملي، وسلّم لي [٥] ديني، وتقبّل مناسكي [٦].

١ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦١ ضمن ح ٤١. المقنع: ٢٧٠، والمختلف: ٢٩٩ نقلاً عـن ابني بابويه مثله، وكذا في فقـه الرضـا: ٢٢٣ إلاّ أنّ فيه «فيلـزمك دم»، وفي الفقيـه: ٢/ ٢٨٢ ذيل ح١، وص ٣٢٢ بـاختلاف في ألفـاظـه، وكذا في الكـافي: ٤/ ٤٦٧ صدر ح٤، والتهـذيب: ٥/ ١٨٦ صـدر ح٣، وص ١٨٧ ح٤، وص ٤٨٠ صدر ح٣٤٨ إلاّ أنّ فيها بدنة، بدل «دم شاة».

ذكر العلاّمة في المختلف: أنّ المشهور وجوب بدنة على من أفاض قبل الغروب عالماً عامداً.

٣ـ عنـه البحـار: ٩٩/ ٢٦٢ ذيل ح٤١، وص ٢٦٨ صــدر ح١١. الكـافي: ٤/ ٤٦٧ ضمـن ح ٢، والفقيه: ٢/ ٣٢٤، والمقنـع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥/ ١٨٧ صدر ح٦ مثلـه، وفي فقه الـرضا: ٢٢٣ مضمونـه، وانظر الكافي: ٤/ ٤٦٦ ح١، والتهـذيب: ٥/ ١٨٦ ح١ وح٢، عن بعضها الـوسائل: ١٣/ ٥٥٦ ـ أبواب احـرام الحج والوقوف بعرفـة ـ ب٢٢ ح١ ـ ح٣، وج١٤/ ٥ ـ أبـواب الوقوف بالمشعر ـ ب١ ح١ وح٢.

٤ـ الكثيب: التلّ من الرّمل «القاموس المحيط: ١/ ٢٨٠».

٥ـ ليس في «د».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦٨ ضمن ح ١١. الكـافي: ٤/ ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢/ ٣٢٥ ذيل ح٥، والمقنع: ٢٧٠، والتهـذيب: ٥/ ١٨٧ ضمن ح ٦ مثلـه، وفي الوسـائل: ١٤/ ٥ ـ أبـواب الوقـوف بالمشعرـ ب١ ح١ و ح٢ عن الكافي، والتهذيب.

فإذا أتيت مزدلفة [١] - وهي جمْع - فصلّ بها المغرب والعَتَمة [٢] بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّهما [٣] إلاّ بها وإن ذهب ربع اللّيل (إلى ثلث) [٤] [٥].

وبت بمزدلفة [٦]، فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة، ثمّ قف بها بسفح الجبل [٧] إلى أن تطلع الشّمس على ثَبير [٨] [٩]، فإنّ الوقوف بها فريضة [١٠].

١ـ «المزدلفة» ج.

٢ـ العَتَمة: صلاة العشاء «مجمع البحرين: ٣/ ١١٩ ـ عتم ـ».

٣ـ «ولا تصلّها» ب، د.

٤ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٥ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦٨ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١/ ٣٥٨ ذيله. المقنع: ٢٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ٢/ ٣٢٥ ذيل ح٥ بزيادة في المتن، وفي فقه الرضا: ٢٢٣، والتهذيب: ٥/ ١٨٨ ح١، والاستبصار: ٢/ ٢٥٤ ح١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٤/ ٤٦٨ صدر ح١، والتهذيب: ٥/ ١٨٨ صدر ح٣، وص ١٩٠ ح٧، والاستبصار: ٢/ ٢٥٥ ح١ نحو صدره، وانظر التهذيب: ٥/ ١٨٨ ح٢، والاستبصار: ٢/ ٢٥٤ ح٢، عن بعضها الوسائل: ١٤/ ١٢ ـ أبواب الوقوف بالمشعر ـ ب٥ ح١ وح٢، وص ١٤ ب٦ ح١ وح٣.

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١، والفقيه: ٢/ ٣٢٥ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٤٧٣ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٥/ ٢٩٢ ضمن ح ٢٩، وص ٢٩٣ ضمن ح ٣٠، والاستبصار: ٢/ ٣٠٥ ضمن ح ٢ و ح٣ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤/ ٤٥ ـ أبواب الوقوف بالمشعر ـ ب ٢٥ ح٥ وح٦.

٧ـ سفح الجبل: أسفله «مجمع البحرين: ٢/ ٣٧٨ ـ سفح ـ».

٨ـ ثَبير: من أعظم جبال مكّة، بينها وبين عرفة «معجم البلدان: ٢/ ٧٣».

٩ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٤٦٩ صدر ح٤، والتهذيب: ٥/ ١٩١ صدر ح١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٤/ ٢٠ ـ أبواب الوقوف بالمشعر ـ ب١١ صدر ح١. وفي الفقيه: ٢/ ٣٢٦ صدره.

١٠ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله، وفي الفقيه: ٢/ ٢٠٦ ضمن ح ١، وص ٣٢٧، والتهذيب: ٥/ ٢٨٧ صدر ح١٤، والاستبصار: ٢/ ٣٠٢ صدر ح٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤/ ١٠ ـ أبواب الوقوف بالمشعر ـ ب٤ ح٢ وح٣.

واحمد الله وهلّله وسبّحه ومجّده وكبّره، وأثن عليه بما هو أهله، وصلّ على النّبيّ وآله، ثمّ ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشّمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشّمس) [١] ورأت الإبل مواضع [٢] أخفافها في الحرم، فامض حتّى تأتي وادي [٣] مُحَسِّر [٤]، فارمَل [٥] فيه قدر [٦] مائة خطوة، وقل كما قلت بالمسعى [٧] بمكّة، ثم امض إلى منى [٨].

١٣١

باب رمي الجمار

فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت، وإن

١ـ ليس في «ج». ٢ـ ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٣ـ ليس في «ب».

٤ـ وادي مُحَسِّر: وهو واد معترض الطّريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب «مجمع البحرين: ١/ ٥٠٩ ـ حسر ـ».

٥ـ «فهرول» د. و الرَمَل: الهرولة، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا «مجمع البحرين: ٢/ ٢٢٥ ـ رمل ـ».

٦ـ «مقدار» المستدرك. ٧ـ «في السعي» ب، البحار. «بالسعي» ج. وتقدّم القول في ص ٢٣٢.

٨ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٦٨ ذيل ح١١ إلى قوله: «بمكة»، وص ٢٧٥ صدر ح١٨ ذيله، والمستدرك: ١٠/ ٥٥ ذيل ح٣ قطعة. المقنع: ٢٧١ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤/ ٤٦٩ ح٤، وص ٤٧١ ح٤ وح٨، والفقيه: ٢/ ٣٢٧، والتهذيب: ٥/ ١٩١ ح١٢، وص ١٩٢ صدر ح١٤، عن بعضها الوسائل: ١٤/ ٢٠ ـ أبواب الوقوف بالمشعر ـ ب١١ ح١، وص ٢٣ ب١٣ ح٣ ـ ح٥.

أحببت أن تكون من رحلك [١] بمنى فأنت في سعة [٢]، فاغسلها [٣].

واقصد إلى الجمرة القصوى ـ وهي جمرة العقبة ـ فارمها بسبع حصيات من قبل [٤] وجهها، ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة (عشر ذراعاً) [٥].

وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى: اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي، وارفعهنّ لي في عملي. وتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللّهمّ ادحر عنّي الشّيطان [٦]، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى [٧] سنّة نبيّك ﷺ، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً [٨]، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. ولتكن الحصاة كالأنملة منقّطة [٩] كحلية، مثل حصى الخذف [١٠].

فإذا أتيت رحلك ورجعت [١١] من رمي الجمار، فقل: اللّهمّ بك وثقت،

١ـ «في رحلك» ب، د. والرَحل: المنزل والمسكن «النهاية: ٢/ ٢٠٩».

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٧٥ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٧٢ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٤٧٧ ح١ وح٣، والفقيه: ٢/ ٣٢٦، والتهذيب: ٥/ ١٩٥ ح٢٧، وص ١٩٦ ح٢٨ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٤/ ٤٧٧ ح٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٤/ ٣١ ـ أبواب الوقوف بالمشعر ـ ب١٨ ح١ وح٢. وفي دعائم الإسلام: ١/ ٣٢٣ مضمونه.

٣ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٧٥ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢/ ٣٢٦، والمقنع: ٢٧٢، ودعائم الإسلام: ١/ ٣٢٣ مثله.

٤ـ ليس في «ب».

٥ـ أذرع» د.

٦ـ «الشيطان الرجيم» ج، البحار.

٧ـ «على» ج، البحار.

٨ـ الحج المبرور: الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: المقبول المقابل بالبرّ وهو الثواب «مجمع البحرين: ١/ ١٨٤ ـ برر ـ».

٩ـ «منقطعة» ب، ج.

١٠ـ مثل حصى الخذف: أي صغاراً «لسان العرب: ٩/ ٦١».

١١ـ «وفرغت» ب.

وعليك توكّلت، فنعم الربّ أنت، ونعم المولى ونعم النّصير [١].

١٣٢

باب شري الهدي وأصنافه والإعطاء منه

ثمّ اشتر [٢] هديك إن كان من البدن أو من البقـر، وإلاّ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجوء [٣] من الضأن، فإن لم تجد [٤] فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّـر لك، وعظّم شعائر الله [٥].

ولا تعط الجزّار منها [٦] جلودها، ولا قلائدها [٧]، ولا جلالها، ولكن تصدّق

١ـ عنـه البحار: ٩٩/ ٢٧٥ ذيـل ح١٨، والجواهر:١٩/ ٩٧ قطعـة. الكـافي: ٤/ ٤٧٨ ح١، والمقنع: ٢٧٢، والتهذيب: ٥/ ١٩٨ ح٣٨ بـاختلاف يسير، وفي قرب الاسنـاد: ٣٥٩ ح١٢٨٤، والكافي: ٤/ ٤٧٨ صدر ح٧، والتهـذيب: ٥/ ١٩٧ صدر ح٣٣ قطعـة، عن معظمها الـوسائل: ١٤/ ٣٣ ـ أبواب الوقوف بالمشـعر ـ ب٢٠ ح٢ وذيل ح ٣، وص ٥٨ ـ أبواب رمي جمرة العقبة ـ ب٣ ح١. وفي الفقيـه: ٢/ ٣٢٧ بـزيـادة في المتن، وفي فقـه الـرضـا: ٢٢٥ نحـوه. وانظـر دعـائم الإسـلام: ١/ ٣٢٣.

٢ـ هكذا في «ت» .و بزيادة «منه» ب، د، البحار، «من» ج.

٣ـ «فموجئاً» ج. والـوِجاء: أن ترضّ أُنثيا الفحل رضّـاً شديداً، يُذهب شهـوة الجماع ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي «النهاية: ٥/ ١٥٢».

٤ـ «تجده» د.

٥ـ عنه البحـار: ٩٩/ ٢٧٩ صدر ح٩. الكـافي: ٤/ ٤٩١ صدر ح١٤، والفقيـه: ٢/ ٣٢٨، والمقنع: ٢٧٣، والتهذيب: ٥/ ٢٠٤ ح١٨ مثلـه، وفي الوسائل: ١٤/ ٩٥ ـ أبـواب الذبح ب٨ ح١ وح٤ عن الكافي، والتهذيب.

٦ـ ليس في «البحار».

٧ـ القلائد: ما يقلّد به الهدي من نعل أو غيره ليعلم بها أنّها هدي «مجمع البحرين: ٣/ ٥٤٠ ـ قلد ـ».

بها، ولا تعط السّلاّخ منها شيئاً [١].

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجّهت وجهي للّذي فطر السمّاوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي [٢] ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين. اللّهمّ منك ولك، بسم الله [٣] والله أكبر، اللّهمّ تقبّل منّي.

ثمّ اذبح (أو انحر) [٤]، ولا تنخع [٥] حتّى يموت [٦]. ثمّ كل وتصدّق وأطعم واهد إلى من شئت [٧]، ثمّ احلق رأسك [٨].

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٧٩ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢/ ٣٢٨، والمقنع: ٢٧٣ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٥٠١ ذيل ح٢ باختلاف في ألفاظه. وفي الفقيه: ٢/ ١٥٣ ضمن ح ١٥، والتهذيب: ٥/ ٢٢٧ ذيل ح١٠٩، والاستبصار: ٢/ ٢٧٥ ذيل ح١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤/ ١٧٣ ـ أبواب الذبح ـ ضمن ب ٤٣.

٢ـ النُسْك والنُسُك: الطاعة والعبادة وكلّ ما تُقُرّب به إلى الله «النهاية : ٥/ ٤٨».

٣ـ بزيادة «وبالله» د.

٤ـ ليس في «ج». «وانحر» ب، د، البحار، وما أثبتناه كما في «ت».

٥ـ نخعُ الذبيحة: هو أن يقطع نُخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار، ممتدّاً من الرقبة إلى أصل الذنب «مجمع البحرين: ٤/ ٢٨٦ ـ نخع ـ».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٧٩ ضمن ح ٩. الكافي: ٤/ ٤٩٨ ح٦، والفقيه: ٢/ ٢٩٩ ح٦، وص ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٤، والتهذيب: ٥/ ٢٢١ ح ٨٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ باختلاف يسير ، عن معظمها الوسائل: ١٤/ ١٥٢ ـ أبواب الذبح ـ ب٣٧ ح١.

٧ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٨٠ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢/ ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٤ إلى قوله: شئت. وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤/ ٤٨٨ ح٥، والتهذيب: ٥/ ٢٠٢ ح١١، وص ٢٢٣ صدر ح٩٠، عن بعضها الوسائل: ١٤/ ١٥٩ ـ أبواب الذبح ـ ب٤٠ ح١ وح١٨.

٨ـ عنه البحار: ٩٩/ ٢٨٠ ذيل ح٩. التهذيب: ٥/ ٢٤٠ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٤/ ٢١١ ـ أبواب الحلق والتقصير ـ ب١ ح١.

١٣٣

باب الأضاحي

لا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثّنيّ، وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السّادسة، ويجزي من المعز والبقر الثّنيّ، وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثّانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة [1].

وتجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد [2] [3].

وروي أنّها تجزي عن سبعة [4].

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٠ صدر ح٣٥. الفقيه: ٢/ ٢٩٤ ذيل ح١١، وص ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٣ نقلاً عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٤/ ٤٩٠ ذيل ح٧، والتهذيب: ٥/ ٢٠٦ ح٢٧ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٤/ ١٠٣ ـ أبواب الذبح ـ ب١١ ح١، وفي ص١٠٦ ح١١ عن الفقيه.

٢ـ أثبتناه من «ت».

٣ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٠ ضمن ح ٣٥، وكشف اللثام: ١/ ٣٦٣، والجواهر: ١٩/ ١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، وفي مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح٣٢٢، والمحاسن: ٣١٨ ضمن ح٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٨٢ صدر ح٢٢، وعلل الشرائع: ٤٤٠ ضمن ح١، والخصال: ٢٩٢ ضمن ح ٥٥، والمقنعة: ٤٥٢ في ذيل حديث، والتهذيب: ٥/ ٢٠٨ ح٣٦، والاستبصار: ٢/ ٢٦٦ ح٣ باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٤/ ١١٧ ـ أبواب الذبح ـ ضمن ب ١٨.

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٠ صدر ح٣٦، وكشف اللثام: ١/ ٣٦٣، والجواهر: ١٩/ ١٢٣. الفقيه: ٢/ ٢٩٤ ح٩، والتهذيب: ٥/ ٢٠٨ ح٣٧، والاستبصار: ٢/ ٢٦٦ ح٤ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٤، والخصال: ٣٥٦ ح٣٧ و ح٣٨، وعلل الشرائع: ٤٤١ ذيل ح١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤/ ١١٧ ـ أبواب الذبح ـ ضمن ب١٨.

قال المصنّف في العلل: الذي أفتي به وأعتمده، أنّ البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

والجزور [١] يجزي [٢] عن عشرة متفرّقين [٣].

والكبش يجزي عن الرّجل (وعن أهل) [٤] بيته [٥].

وإذا عزّت [٦] الأضاحي، أجزأت شاة عن سبعين [٧].

١٣٤

باب الحلق

فإذا أردت (أن تحلق) [٨] فاستقبل القبلة، وابدأ بالنّاصية [٩]، واحلق إلى

١ـ الجَزور: وهي من الابل خاصّة، ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأُنثى «مجمع البحرين: ١/ ٣٦٩ ـ جزر ـ».

٢ـ «تجزئ» ب، د.

٣ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩/ ١٢٣. الفقيه: ٢/ ٢٩٤ صدر ح١١، والتهذيب: ٥/ ٢٠٨ ذيل ح٣٩، والاستبصار: ٢/ ٢٦٦ ذيل ح٦ مثله، عنها الوسائل: ١٤/ ١١٩ ـ أبواب الذبح ـ ب ١٨ ذيل ح٧، وص ١٢١ صدر ح١٧.

٤ـ «وأهل» د.

٥ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩/ ١٢٣. الفقيه: ٢/ ٢٩٤ ح٨ مثله، عنه الوسائل: ١٤/ ١٢١ ـ أبواب الذبح ـ ب١٨ ح١٥.

٦ـ عزّ الشيء: إذا قلّ «مجمع البحرين: ٣/ ١٧٣ ـ عزز ـ».

٧ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٠ ذيل ح٣٦، والجواهر: ١٩/ ١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، وكذا في الفقيه: ٢/ ٢٩٤ذيل ح١١، عنه الوسائل: ١٤/ ١٢١ ـ أبواب الذبح ـ ب١٨ ذيل ح١٧. وفي الكافي: ٤/ ٤٩٦ ذيل ح٣، والتهذيب: ٥/ ٢٠٩ ذيل ح٤١ و ح٤٣، والاستبصار: ٢/ ٢٦٧ ذيل ح٨ وح١٠ باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ نحوه.

٨ـ «الحلق» ب.

٩ـ الناصية: قصاص الشعر فوق الجبهة «مجمع البحرين: ٤/ ٣٢٤ ـ نصو ـ».

العظمين النّابتين من الصُدغين [١] قبالة وتد [٢] الأذنين [٣].

فإذا حلقت فقل: اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة [٤]، وادفن شعرك بمنى [٥] [٦].

ثمّ اغتسل للحلق [٧] [٨]، ثمّ زر البيت يوم النّحر، فإن أخّرته إلى الغد [٩] فلا بأس، ولا تؤخّر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنّه ليس للمتمتّع أن يؤخّره [١٠].

١ـ الصدغ: وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن «النهاية: ٣/ ١٧».

٢ـ ليس في «ب».

٣ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٤ صدر ح١٤. الفقيه: ٢/ ٣٢٩ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٢٥، والمقنع: ٢٧٦ باختلاف يسير. وانظر الكافي: ٤/ ٥٠٣ ح١٠، والتهذيب: ٥/ ٢٤٤ ح١٨ وح٢٠، عنهما الوسائل: ١٤/ ٢٢٩ ـ أبواب الحلق ـ ب١٠ ح٢. وفي دعائم الإسلام: ١/ ٣٢٩ نحو ذيله.

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٤ ضمن ح١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢/ ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله، وكذا في التهذيب: ٥/ ٢٤٤ ذيل ح١٩، عنه الوسائل: ١٤/ ٢٢٨ ـ أبواب الحلق والتقصير ـ ب١٠ ذيل ح١.

٥ـ «في منى» ب.

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٠٤ ذيل ح١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢/ ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله. وفي قرب الاسناد: ١٤٠ ح٤٩٧، والتهذيب: ٥/ ٢٤٢ صدر ح٨، والاستبصار: ٢/ ٢٨٦ صدر ح٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٤/ ٢١٩ ـ أبواب الحلق والتقصير ـ ب٦ ح٥ وح٨، وانظر الكافي: ٤/ ٥٠٢ ح١.

٧ـ هكذا في «ت». «للنحر» ب، د. «يوم النحر» ج، البحار. ويوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجّة «مجمع البحرين: ٤/ ٢٨١ ـ نحر ـ».

٨ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١٩ صدر ح٢٢. التهذيب: ٥/ ٢٥٠ ضمن ح ٨ نحوه، عنه الوسائل: ١٤/ ٢٤٧ ـ أبواب زيارة البيت ـ ب٢ ح٢.

٩ـ «الغداة» ب.

١٠ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤/ ٥١١ صدر ح٤، والفقيه: ٢/ ٣٢٩، والتهذيب: ٥/ ٢٥١ صدر ح٣، والاستبصار: ٢/ ٢٩٢ صدر ح٨ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا: ٢٢٦، والكافي: ٤/ ٥١١ ح١ مضمون صدره، وانظر دعائم الإسلام: ١/ ٣٣٠، والتهذيب: ٥/ ٢٤٩ ح١ وح٣ وصدر ح٤، والاستبصار: ٢/ ٢٩٠ ح١، وص ٢٩١ ح٣ وصدر ح٧، عن معظمها الوسائل: ١٤/ ٢٤٣ ـ أبواب زيارة البيت ـ ضمن ب١، وص ٢٤٨ ب٣ ح١.

(فإن زرت البيت يوم النّحر أجزأ لك غسل الحلق) [١] [٢]، فإن زرت بعد ذلك اغتسلت [٣] للزّيارة [٤].

١٣٥

باب زيارة البيت

فإذا أتيت البيت يوم النّحر قمت [٥] على باب المسجد فقلت [٦]: اللّهمّ أعنّي على نسكي وسلّمني لـه وتسلّمه منّـي، أسألك مسألـة العليل [٧] الذّليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي.

اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأبتغي طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً [٨] بعدلك، أسألك مسـألة المضطرّ [٩] إليك، المطيع

١ـ ليس في «ب» و «د».

٢ـ عنه البحـار: ٩٩/ ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنـظر الكافي: ٣/ ٤١ ح١، والتهـذيب: ١/ ١٠٧ ح١١، والسرائر: ٣/ ٥٨٨، وص ٦٠١، عنها الوسائل: ٢/ ٢٦١ ـ أبواب الجنابة ـ ب٤٣ ح١.

٣ـ هكذا في «ت» و «البحار». «واغتسل» ب، ج. «إغتسل» د.

٤ـ عنـه البحـار: ٩٩/ ٣١٩ ضمن ح ٢٢. انظـر الكـافي: ٣/ ٤٠ ح١ وح٢، والفقيـه: ١/ ٤٤ ح١، والخصال: ٢/ ٤٩٨ ح٥، وص ٥٠٨ ح١، وص ٦٠٣ ح٩، وعيـون أخبار الـرضا عليه السلام: ٢/ ١٢١ ضمن ح ١، والتهـذيب: ١/ ١١١ ح٢٢، وص ١١٤ ح٣٤، وج٥/ ٢٥١ ح١١، عنها الـوسائل: ٣/ ٣٠٣ ـ أبواب الأغسال المسنونة ـ ضمن ب١، وج١٤/ ٢٤٩ ـ أبواب زيارة البيت ـ ب٣ ح٤.

٥ـ «وقمت» ب.

٦ـ «قلت» ب، ج.

٧ـ «العبد» ب. «القليل» ج، البحار.

٨ـ «راض» ج، د.

٩ـ المضطرّ: الـذي أحوجـه مرض أو فقـر أو نازلـة من نـوازل الأيّام إلى التضرّع إلى الله تعـالى «مجمع البحرين: ٣/ ١٥ ـ ضرر ـ».

لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك [١]، أسألك أن تلقيني [٢] عفوك، وتجيرني برحمتك [٣] من النّار [٤].

١٣٦

باب إتيان الحجر الأسود

ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه [٥]، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبّلها، وكبّر وقل مثل ما قلت حين [٦] طفت بالبيت يوم قدمت مكّة [٧].

وطف بالبيت [٨] سبعة أشواط كما وصفت لك [٩]، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما [١٠]: «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون»، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود وقبّله إن استطعت، واستلمه [١١] وكبّر [١٢].

١ـ «من عقوبتك» ج. ٢ـ «تلقني» ج. ٣ـ «بوجهك» د.

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤/ ٥١١ ضمن ح ٤، والفقيه: ٢/ ٣٣٠، والمقنع: ٢٨٦، والتهذيب: ٥/ ٢٥٢ ضمن ح ١٣ مثله، وفي الوسائل: ١٤/ ٢٤٩ ـ أبواب زيارة البيت ـ ب٤ صدر ح١ عن الكافي، والتهذيب.

٥ـ «وتستلمه» ب، ج. واستلم الحجر: أي لمسه، إمّا بالقبلة أو باليد «مجمع البحرين: ٢/ ٤١١ ـ سلم ـ».

٦ـ «حيث» ب، د، البحار. ٧ـ تقدّم في ص٢٢٤.

٨ـ ليس في «ج» و «د» و «البحار». ٩ـ تقدم في ص ٢٢٥.

١٠ـ بزيادة «الحمد و» ج. ١١ـ «أو استلمه» ب، د.

١٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر الهامش «٤».

١٣٧

باب الخروج إلى الصّفا

ثمّ اخرج إلى الصّفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكّة [١]، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ [٢] بالصّفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه، إلاّ النّساء [٣].

١٣٨

[باب طواف النّساء]

ثمّ ارجع إلى البيت فطف به أُسبوعاً، وهو طواف النّساء، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثمّ قد حلّ لك النّساء، وفرغت من حجّك كلّه إلاّ رمي الجمار، وأحللت من كلّ شيء أحرمت منه [٤].

١ـ تقدّم في ص ٢٣١.

٢ـ «ابتداء» د.

٣ و ٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زيارة البيت في ص ٢٤٧ الهامش رقم «٤».

١٣٩

[باب] الرجوع إلى منى

ثمّ ارجع إلى منى، ولا تبت أيّام التشريق [١] إلاّ بها، فإن بتّ في غيرها فعليك دم [٢].

وإن خرجت أوّل اللّيل، فلا ينتصف [٣] اللّيل إلاّ وأنت بها، (فإن بتّ في غيرها فعليك دم) [٤]، وإن خرجت بعد نصف اللّيل، فلا يضرّك الصّبح في غيرها [٥].

١ـ أيام التشريق: أيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر «مجمع البحرين: ٢/ ٥٠٤ ـ شرق ـ».

٢ـ قال العلاّمة في المختلف: ٣٠٠ «إنّ الدم إذا أُطلق حمل على أقل مراتبه وهو الشاة، عملاً بأصالة البراءة».

٣ـ «فلا تنصف» ب، ج، البحار.

٤ـ ليس في «ب» و «ج».

٥ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١١ صدر ح٣٧، والجواهر: ٢٠/ ٤ صدره. الكافي: ٤/ ٥١٤ صدر ح١، والفقيه: ٢/ ٣٣١، والمقنع: ٢٨٧، والتهذيب: ٥/ ٢٥٨ ح٣٨، والاستبصار: ٢/ ٢٩٣ ح٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤/ ٢٥٤ ـ أبواب العود إلى منى ـ ب١ ح٨ و ح٩.

١٤٠

[باب رمي الجمار]

وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال، وكلّما قرب [١] من الزّوال فهو أفضل، وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة [٢].

وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع [٣] حصيات قِبَل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، فقم[٤] في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النّحر، يوم رميت جمرة العقبة [٥].

ثمّ قف على [٦] يسار الطّريق، واستقبل البيت [٧] واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبيّ ﷺ، ثمّ تقدّم قليلاً وادع الله، واسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً (فادع [٨] الله، ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً) [٩].

ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثمّ اصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت [١٠] (في الأولى) [١١].

١ـ «قربت» البحار.

٢ـ راجع ص ٢٤٠.

٣ـ «سبع» ج.

٤ـ «فتقوم» ج. «تقوم» د، البحار.

٥ـ راجع ص ٢٤٠.

٦ـ «عن» ج.

٧ـ «القبلة» ج، وفي «خ ل ج» كما في المتن.

٨ـ «ثم ادع» ب.

٩ـ ما بين القوسين ليس في «ج».

١٠ـ «دعوت الله» ب.

١١ـ «بالأولى» جميع النسخ، وما أثبتناه كما في البحار.

ثمّ امض إلى الثّالثة وعليك السّكينة والوقار، فارمها بسبع حصيات، ولا تقف عندها [١].

فإذا كان يوم النفّر الأخير، وهو اليوم الرّابع [٢] من الأضحى، (فاعمد إلى) [٣] رحلك، واخرج وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثّاني والثّالث تمام سبعين حصاة.

فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، واسأل الله أن يتقبّل منك، وادع بما بدا لك [٤].

١٤١

باب الإفاضة من منى

ثمّ أفض منها إلى مكّة مهلّلاً ممجّداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النّبيّ ﷺ، وهو مسجد الحصباء [٥]، فاستلق فيه على قفاك، واسترح فيه هنيئة [٦].

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١٢ ضمن ح ٣٧، وكشف اللثام: ١/ ٣٨٠ قطعة. المقنع: ٢٨٨ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٤٨٠ ح١، والفقيه: ٢/ ٣٣١، والتهذيب: ٥/ ٢٦١ ح١ باختلاف يسير، وفي الوسائل: ١٤/ ٦٥ ـ أبواب رمي جمرة العقبة ـ ب١٠ ح٢ ذيله، وص ٦٨ ب١٢ ح ١ صدره عن الكافي، والتهذيب.

٢ـ «الرابع عشر» ب.

٣ـ «فحمّل» ج، والبحار. «فاحمل» د.

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣١٢ ذيل ح٣٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٧.

٥ـ الحصباء: موضع أوّله عند منقطع الشّعب من وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى عند أهل مكة بالمعلّى «مجمع البحرين: ١/ ٥٢١ ـ حصب ـ».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٢ صدر ح٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٧ نحوه، وفي الفقيه: ٢/ ٣٣٢ باختلاف يسير، ويؤيّده ما ورد في الكافي: ٤/ ٥٢٠ ذيل ح٣، والتهذيب: ٥/ ٢٧١ ذيل ح١، عنهما الوسائل: ١٤/ ٢٨٤ ـ أبواب العود إلى منى ـ ب١٥ ح١.

ثمّ ادخل مكّة وعليك السّكينة والوقار، وقد فرغت من كلّ شيء لزمك في حجّ أو عمرة [١].

وابتع بدرهم تمراً وتصدّق به، يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم [٢].

١٤٢

باب دخول الكعبة

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ثمّ تقول: اللّهمّ إنّك قلت: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ [٣] فآمنّي من (عذاب النّار) [٤].

ثمّ تصلّي [٥] بين الأُسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين [٦]، تقرأ في

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرك: ١٠/ ١٦٥ صدر ح٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا ورد في الفقيه: ٢/ ٣٣٢. وانظر المحاسن: ٦٧ ح٢٨، والكافي: ٤/ ٤٠٠ ذيل ح٦ وح٧، وص ٤٠١ ح١٠، والتهذيب: ٥/ ٩٩ ذيل ح٨، عنها الوسائل: ١٣/ ٢٠٠ ـ أبواب مقدمات الطواف ـ ب٥ ح٢، وص ٢٠٢ ب٧ ح١ وح٢ وح٤.

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرك: ١٠/ ١٦٥ ذيل ح٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا في الكافي: ٤/ ٣٥٤ ذيل ح٩، والفقيه: ٢/ ٢٢٣ ذيل ح١٧، والتهذيب: ٥/ ٢٩٨ ذيل ح٦، والاستبصار: ٢/ ١٧٩ ذيل ح٣، عن بعضها الوسائل: ١٣/ ١٤٩ ـ أبواب بقية الكفارات ـ ب٣ ح١، وفي ج١٤/ ٢٩٢ ـ أبواب العود إلى منى ـ ب٢٠ ح١ وح٢ عن الكافي: ٤/ ٥٣٣ ح١، والفقيه: ٢/ ٢٩٠ ح١، والتهذيب: ٥/ ٢٨٢ ح٧ نحوه.

٣ـ آل عمران: ٩٧.

٤ـ «العذاب» د.

٥ـ بزيادة «ركعتين من» ب.

٦ـ ليس في «ب».

الرّكعة الأولى: «حم السّجدة» وفي الثّانية: عدد آيها [١] من القرآن، وتصلّي في زواياه.

ثمّ تقول: اللّهمّ من تهيّأ أو [٢] تعبّأ أو [٣] أعدّ أو استعدّ لوفادة [٤] إلى مخلوق رجاء رفده [٥] ونوافله وجائزته وفواضله [٦]، فإليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك [٧] وجائزتك، فلا تخيّب اليوم رجائي، يا من لا يخيّب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوتها، ولكنّي [٨] أتيتك مقرّاً بالظّلم والإساءة على نفسي، مقرّاً به لا حجّة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي، وتقبلني [٩] برغبتي، ولا تردّني محروماً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم [١٠]، وأسألك [١١] يا عظيم [١٢]، أن تغفر لي العظيم، (لا إله إلاّ أنت) [١٣].

ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمخّط [١٤] [١٥].

١ـ «آياتها» البحار. وكلاهما جمع آية.

٢ و ٣ـ «و» ب، ج، البحار.

٤ـ وفد فلان يفد وفادة: إذا خرج إلى ملك أو أمير «لسان العرب: ٣/ ٤٦٤».

٥ـ الرِّفد: العطاء والصلة «لسان العرب: ٣/ ١٨٠».

٦ـ ليس في «ب».

٧ـ «ونوائلك» ج.

٨ـ «ولكن» ج، د، البحار.

٩ـ «وتقلبني» ج، البحار.

١٠ـ أثبتناه من «ت» و «البحار».

١١ـ «أسألك» البحار.

١٢ـ ليس في «ج».

١٣ـ ليس في «البحار».

١٤ـ «ولا تمتخط» ب، د.

١٥ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٢ ضمن ح ٧. الكافي: ٤/ ٥٢٨ ح٣، والفقيه: ٢/ ٣٣٢، والتهذيب: ٥/ ٢٧٦ ح٣ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنع: ٢٩٠ باختصار، وفي الوسائل: ١٣/ ٢٧٥ ـ أبواب مقدّمات الطواف ـ ب٣٦ ح١ عن الكافي، والتهذيب.

١٤٣

باب وداع البيت

فإذا أردت وداع البيت فطف به [١] أُسبوعاً، ثمّ صلّ ركعتين حيث أحببت من المسجد، وائت الحطيم ـ والحطيم: ما بين الكعبة والحجر [٢] ـ وتعلّق بالأستار وأنت قائم، فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على (محمّد وآله) [٣].

ثمّ قل: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملته على دوابّك [٤]، وسيّرته في بلادك، وقد أقدمته المسجد الحرام، اللّهمّ وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي، فإن كنت يا ربّ قد فعلت فازدد عنّي رضاً، وقرّبني إليك زلفى [٥]، وإن لم تكن فعلت يا ربّ فمن الآن [فاغفر لي] [٦]، قبل أن تنأى داري عن بيتك، غير راغب عنه ولا مستبدل [٧] به، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، اللّهمّ احفظني من بين يديّ ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتّى تقدمني أهلي [٨] صالحاً، فإذا أقدمتني أهلي يا ربّ فلا تحرمني، واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك.

١ـ ليس في «د».

٢ـ «وزمزم» ب.

٣ـ «النبي» ج، البحار.

٤ـ «دابتك» البحار.

٥ـ الزلفى: القربى والمنزلة «مجمع البحرين: ٢/ ٢٨٦ ـ زلف ـ».

٦ـ أثبتناه من البحار.

٧ـ «ولا مستبدلا» ب.

٨ ـ «إلى أهلي» ب.

فإذا بلغت (باب الحنّاطين) [١] فانظر إلى الكعبة وخرّ ساجداً، واسأل الله تعالى أن يتقبّله منك، ولا يجعله آخر العهد منك [٢]، ثمّ تقول وأنت مارّ [٣]: آئبون تائبون، حامدون لربّنا شاكرون، وإلى الله راغبون، وإلى الله راجعون، وصلّى الله على محمّد وآله [٤].

١٤٤

[باب زيارة قبر النبيّ ﷺ وقبورالأئمّة عليهم السلام بالمدينة]

ثمّ تزور قبر النّبيّ ﷺ وقبور [٥] الأئمّة عليهم السلام بالمدينة وأنت على غسل [٦]، فإنّ

١ـ «الخيّاطين» ب. ٢ـ ليس في «ب».

٣ـ بزيادة «ببيوت مكّة» ج. «ساجد» البحار.

٤ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٣ ضمن ح ٧، وفي المستدرك: ١٠/ ١٦٣ ح٢ عنه وعن الفقيه: ٢/ ٣٣٣، والمقنع: ٢٩١ مثله. وفي الكافي: ٤/ ٥٣٠ ح١، والتهذيب: ٥/ ٢٨٠ ح١ نحوه مع زيادة في المتن، عنهما الوسائل: ١٤/ ٢٨٧ ـ أبواب العود إلى منى ـ ب١٨ ح١. وفي فقه الرضا: ٢٣١ باختصار.

٥ـ «ثم تزور» د. «ثُم قبور» البحار.

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٣ ضمن ح ٧. فقه الرضا: ٢٣١ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٤/ ٥٥٠ صدر ح١، وكامل الزيارات: ١٥ في صدر حديث، والفقيه: ٢/ ٣٧٠ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٧٧ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٩٦، والتهذيب: ٦/ ٥ صدر ح١، وص ٩٥ ضمن ح ١، وفرحة الغري: ٩٣، و ص ٩٤ ضمن حديث مضمونه، عن بعضها الوسائل: ١٤/ ٣٤١ ـ أبواب المزار ـ ب٦ ح١، وص ٣٩٠ ضمن ب٢٩. وانظر الخصال: ٦١٦ ح١٠.

النّبيّ ﷺ قال: من حجّ بيت ربيّ ولم يزرني فقد جفاني [١].

وقال الصّادق عليه السلام: ابدؤا بمكّة واختموا بنا [٢].

وروي أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟ فقال ﷺ: من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار [٣] أخاك أو زارك، كان حقّاً [٤] عليّ أن [٥] أزوره يوم القيامة، وأخلّصه من ذنوبه [٦].

١ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٣ ضمن ح ٧، والمستدرك: ١٠/ ١٨٦ ح ٤. فقه الرضا: ٢٣١، وعلل الشرائع: ٤٦٠ صدر ح٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤/ ٥٤٨ صدر ح٥، وكامل الزيارات: ١٣، والفقيه: ٢/ ٣٣٨ صدر ح١، والتهذيب: ٦/ ٤ صدر ح٥ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤/ ٣٣٣ ـ أبواب المزار ـ ب٣ ح٣. ويؤيّده ما في الخصال: ٦١٦ ضمن ح ١٠.

٢ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٣ ذيل ح٧، والمستدرك: ١٠/ ١٨١ ح١. الكافي: ٤/ ٥٥٠ ح١، والفقيه: ٢/ ٣٣٤ ح١ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام مثله، عنهما الوسائل: ١٤/ ٣٢١ ـ أبواب المزار ـ ب٢ ح٢.

٣ـ ليس في «ج».

٤ـ «حقّه» ب.

٥ـ ليس في «ج».

٦ـ عنه البحار: ٩٩/ ٣٧٣ ح٨، والمستدرك: ١٠/ ١٨٤ ح١٠. الكافي: ٤/ ٥٤٨ ح٤، وكامل الزيارات: ١١، والفقيه: ٢/ ٣٤٥ ح١، وأمالي الصدوق: ٥٧ ح٤، وثواب الأعمال: ١٠٧ ح١ وح٢، وعلل الشرائع: ٤٦٠ ح٥، والتهذيب: ٦/ ٤ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ١٤/ ٣٢٦ ـ أبواب المزار ـ ب٢ ح١٤.

١٤٥

باب النّكاح

النّكاح سنّة النّبيّ ﷺ [١]، وروي عنه أنّه ﷺ قال: من سنّتي التّزويج، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي [٢].

وقال ﷺ: ما بني في الإسلام بناء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من [٣] التّزويج [٤].

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٢٢ صدر ح٣٩. وفي الجعفريات: ٨٩ في ذيل حديث، والكافي: ٥/ ٣٢٩ ذيل ح٥، وص ٤٩٤ ذيل ح١، وص ٤٩٦ ذيل ح٦، والخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ٢/ ١٨٩ ذيل ح٦٨٥، وعوالي اللآلي: ٢/ ٢٦١ ح٣ بمعناه، وفي الوسائل: ٢٠/ ١٨ ـ أبواب مقدّمات النكاح ـ ب١ ذيل ح١٤ عن الكافي. وانظر الهامش الآتي.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٢٢ ذيل ح٣٩، والمستدرك: ١٤/ ١٥٢ ح١٥. جامع الأخبار: ٩٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٥/ ٣٢٩ ذيل ح٥، وص ٤٩٦ ذيل ح٦، والخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠ صدره، وفي الكافي: ٥/ ٤٩٦ ذيل ح٥ ذيله، وفي عوالي اللآلي: ٢/ ٢٦١ ح٣ مضمونه، وفي الوسائل: ٢٠/ ١٥ ـ أبواب مقدمات النكاح ـ ب١ ح٦، و ص ١٧ ح ١٤ عن الخصال، والكافي.

٣ـ «وأعز من» ج، البحار، المستدرك.

٤ـ عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ح٤٠، والمستدرك: ١٤ / ١٥٢ ح١٦. الفقيه: ٣/ ٢٤١ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ٢٠٥ مثله، وفي الوسائل: ٢٠/ ١٤ ـ أبواب مقدّمات النكاح ـ ب١ ح٤ عن الفقيه.

وإذا أراد الرّجل أن يتـزوّج فليصلّ [١] ركعتين، ويرفع يـديه [٢] إلى [٣] الله عزّ وجلّ، ويقـول: اللّهمّ إنّي أُريـد أن أتزوّج، فسهّل لي مـن النّساء أحسنهنّ خلقـاً، وأعفّهنّ فرجاً [٤]، وأحفظهنّ لي في نفسها ومـالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بـركة، وقيّض [٥] لي منها ولداً (تجعله لي خلفاً) [٦] صالحاً [٧] في حياتي وبعد موتي، ولا تجعل للشّيطان فيه شركاً [٨] ولا نصيباً [٩].

ويجوز للرّجـل أن يتزوّج من الحرائر أربعـاً ويجمع بينهنّ، ومـن الإماء أمتين ويجمع بينهما، وكذلك [١٠] من أهل الكتاب [١١].

١ـ «فيصلّـي» ب.

٢ـ «يده» ب، البحار.

٣ـ «يسأل» البحار.

٤ـ «فرجاً لي» ج.

٥ـ «واقض» ب. وقيّض: أي قدّر «مجمع البحرين: ٣/ ٥٧٦ ـ قيض ـ».

٦ـ «يحمد ربّي، حليماً» ب.

٧ـ ليس في «البحار».

٨ـ «شريكاً» ب، البحار.

٩ـ عنـه البحار: ١٠٣/ ٢٦٨ ح١٩. الكـافي: ٥/ ٥٠١ صدر ح٣، والتهـذيب: ٧/ ٤٠٧ صـدر ح١ باختلاف يسير، عنهما الـوسائل: ٢٠/ ١١٣ ـ أبواب مقدّمات النكــاح ـ ب٥٣ ح١. وفي الفقيه: ٣/ ٢٤٩ ح١ إلى قوله: وبعد موتي، باختلاف يسير، وفي ص ٢٥٤ ذيل ح١ ذيله.

١٠ـ «وذلك» ج، البحار. الظاهر مراده كالاماء، يعني يجمع امرأتين من أهل الكتاب أيضاً.

١١ـ عنه البحـار: ١٠٣/ ٣٨٦ صدر ح١٥. فقـه الرضـا: ٢٣٥ باختـلاف في ألفاظـه. وانظر تفسير العيـاشي: ١/ ٢١٨ ح١٤، والكــافي: ٥/ ٣٥٨ ح١١، وص ٤٢٩ ح١، وص ٥٠٤ ح١، وعيـون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٩٣، وص ١٢٣، والخصال: ٦٠٧، والمقنـع: ٣٠٨، وتحف العقول: ٣١٤، والتهذيـب: ٧/ ٢٩٤ ح٦٩، ومجمع البيان: ٢/ ٦، عنهـا الوسـائل: ٢٠/ ٥١٧ ـ أبـواب ما يحرم بـاستيفـاء العـدد ــــ ضمن ب١، وص ٥١٨ ضمـن ب ٢. وفي الفقيـه: ٣/ ٢٧١ ذيـل ح٧٤، وص ٢٨٢ ضمن ح ٤ نحو صدره.

والعبد يتزوّج بحرّتين أو [١] أربع إماء [٢].

وتزويج المجوسيّة والنّاصبيّة حرام [٣] [٤].

ويجوز التّزويج بغير شهود، وإنّما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السّلطان الجائر [٥].

ومهر السنّة خمسمائة درهم، فمن زاد على السّنّة [٦] ردّ إلى السّنّة، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك، ثمّ دخل بها فلا شيء لها بعد

١ـ «و» د.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٨٦ ذيل ح١٥. فقه الرضا: ٢٣٥، والفقيه: ٣/ ٢٧١ صدر ح٧٤، والمقنع: ٣٠٩، والتهذيب: ٨/ ٢١١ صدر ح٦٠ مثله، وفي الكافي: ٥/ ٤٧٦ ح١، وص ٤٧٧ صدر ح٢ وصدر ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٨٧ ح١٠، والتهذيب: ٧/ ٢٩٦ ح ٧٥ وح٧٨، وج٨/ ٢١٠ صدر ح٥٣ و صدر ح٥٤، والاستبصار: ٣/ ٢١٣ ح٥ وصدر ح٦، وص ٢١٤ صدر ح٧ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٠/ ٥٢٥ ـ أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ـ ضمن ب ٨، وج٢١/ ١١٠ ـ أبواب نكاح العبيد ـ ضمن ب ٢٢.

٣ـ «يحرّم» ب. «محرّم» د.

٤ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٨٠ ح٢١. المقنع: ٣٠٨ صدره، وكذا في الكافي: ٥/ ٣٥٧ ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٥٨ صدر ح٨، والتهذيب: ٨/ ٢١٢ صدر ح٦٣ باختلاف في ألفاظه. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ ضمن ح ٣٣٥، والكافي: ٥/ ٣٤٨ ح٣ وصدر ح٤، وص ٣٥٠ صدر ح١١، والفقيه: ٣/ ٢٥٨ ح٩، والمقنع: ٣٠٧، والتهذيب: ٧/ ٣٠٢ ح١٨ و ح١٩، والاستبصار: ٣/ ١٨٣ ح١ و ح٢ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٠/ ٥٤٣ ـ أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ـ ب٦ ح١، وص ٥٤٩ ضمن ب ١٠.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٦٨ ح٤. الفقيه: ٣/ ٢٥١ ح٥ مضمونه، وفي قرب الاسناد: ٢٥٢ ذيل ح٩٩٧، والكافي: ٥/ ٣٨٧ صدر ح١ و ح٣، والتهذيب: ٧/ ٢٤٩ صدر ح٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٠/ ٩٧ ـ أبواب مقدّمات النكاح ـ ضمن ب ٤٣.

٦ـ بزيادة «درهماً واحداً» ب.

ذلك، إنّما لها ما أخذت منه [1] قبل أن يدخل بها [2] [3].

ولا ولاية لأحد على الابنة [4] إلاّ لأبيها ما دامت بكراً [5]، فإذا صارت ثيّباً فلا ولاية له عليها، وهي أملك بنفسها [6].

وإذا كانت بكراً وكان لها أب وجدّ، فالجدّ أحقّ بتزويجها من الأب ما دام الأب حيّاً، فإذا مات الأب فلا ولاية للجدّ عليها، لأنّ الجدّ إنّما يملك أمرها في حياة ابنه، (لأنّه يملك ابنه وما ملك [7]) [8]، فإذا مات ابنه بطلت

١ـ ليس في «ب». ٢ـ أثبتناه من «ت».

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٥٣ ح٣٣. الفقيه: ٣/ ٢٥٣ مثله، وكذا في التهذيب: ٧/ ٣٦١ ضمن ح ٢٧، والاستبصار: ٣/ ٢٢٤ ضمن ح ١١، عنهما الوسائل: ٢١/ ٢٦١ ـ أبواب المهور ـ ب٨ ح١٤.

ذكر العلاّمة في المختلف: ٥٤١ المشهور عند علمائنا: إنّ المهر لا يتقدّر كثرة ولا قلّة فيجوز العقد على أكثر من مهر السنّة أضعافاً مضاعفة. وذكر الشيخ: أنّ الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر. ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدّاً، وما يستبدّ بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم قال: إنّ المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً أو كثيراًوحمل ذيله في ذيل ح ٢٨ على استباحة فرجها بالدرهم لا نفي بقية الصداق المفروض.

٤ـ «البنت» ب.

٥ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٣١ صدر ح١٢، والمستدرك: ١٤/ ٣١٥ صدر ح٢. الفقيه: ٣/ ٢٥٠ ذيل ح٤ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٥/ ٣٩١ صدر ح٢، وص ٣٩٣ ح٢، وص ٣٩٤ صدر ح٥، والتهذيب: ٧/ ٣٨٠ ح١٣، وص ٣٨١ ح١٦، والاستبصار: ٣/ ٢٣٥ ح٥، وص ٢٣٦ ح١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠/ ٢٧١ ـ أبواب عقد النكاح ـ ب٣ ح١١، وص ٢٧٣ ب ٤ ح٢ وح٣.

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٣١ ضمن ح ١٢، والمستدرك: ١٤/ ٣١٥ ذيل ح٢. الكافي: ٥/ ٣٩٢ ح٥ وح٦، والفقيه: ٣/ ٢٥١ ذيل ح٤ و ح٦، والتهذيب: ٧/ ٣٧٧ ح٣، وص ٣٧٨ ح٤، وص ٣٨٤ ح٢١، وص ٣٨٥ ح٢٢، والاستبصار: ٣/ ٢٣٣ ح٣ وح٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠/ ٢٦٧ ـ أبواب عقد النكاح ـ ضمن ب ٣.

٧ـ ليس في «البحار». ٨ـ ما بين القوسين ليس في «ب».

ولايته [١].

ويكره التّزويج والقمر في العقرب[٢]، لأنّه من فعل ذلك لم ير الحسنى[٣].

وتزويج اليهوديّة والنّصرانيّة جائز، ولكنّه يُمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وعلى متزوّجها [٤] في دينه غضاضة [٥] [٦].

ويكره الجماع في السّفينة، ومستقبل القبلة، ومستدبرها [٧]، ويكره في أوّل ليلة من الشّهر، وفي وسطه، وفي آخره، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تمّ أوشك [٨] أن يكون مجنوناً، ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما [٩] يصرع في أوّل الشهر

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٣١ ذيل ح١٢. الفقيه: ٣/ ٢٥١ باختلاف في ألفاظه، وانظر ص ٢٥٠ ح٤، ومسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح١٩، وقرب الاسناد: ٢٨٥ ح١١٢٨، والكافي: ٥/ ٣٩٥ ح٣، وص ٣٩٦ ح٥، والتهذيب: ٧/ ٣٩١ ح٤٠، عنها الوسائل: ٢٠/ ٢٨٩ ـ أبواب عقد النكاح ـ ضمن ب ١١.

٢ـ العقرب: برج في السماء «مجمع البحرين: ٣/ ٢٢١ ـ عقرب ـ».

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٦٨ ح٢٠. فقه الرضا: ٢٣٥، ونوادر علي بن أسباط: ١٢٤، والفقيه: ٣/ ٢٥٠ ح١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٢٥ ضمن ح ٣٥، وعلل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٤، والمقنع: ٣١٩، والمقنعة: ٥١٤، والتهذيب: ٧/ ٤٦١ ح٥٢، ومجمع البحرين: ٣/ ٢٢١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠/ ١١٤ ـ أبواب مقدّمات النكاح ـ ب٥٤ ح١ وح٣، وفي البحار: ٥٨/ ٢٦٨ ح٥٥ عن النوادر، والكافي.

٤ـ «تزويجها» ج. «متزوّجها» د. «من تزوجها» البحار.

٥ـ الغضاضة: الذلّة والمنقصة «القاموس المحيط: ٢/ ٤٩٨».

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٨٠ ح٢٢. فقه الرضا: ٢٣٥، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٩ ح٣٠١، والكافي: ٥/ ٣٥٦ ح١، والفقيه: ٣/ ٢٥٧ ح٧، والمقنع: ٣٠٨، والتهذيب: ٧/ ٢٩٨ ح٦، والاستبصار: ٣/ ١٧٩ ح٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢٠/ ٥٣٦ ـ أبواب ما يحرم بالكفر ـ ب٢ ح١.

٧ـ تقدم مثله مع تخريجاته في ص ١٤٩ فراجع.

٨ـ «يوشك» ب، د.

٩ـ «ما يكون» ب، د.

ووسطه وآخره[١].

ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشّمس، وفي اللّيلة التي ينخسف[٢] فيها القمر، وفي[٣] الزّلزلة، والرّيح[٤] الصّفراء والسّوداء والحمراء، فإنّه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث، رأى في ولده ما يكره[٥].

وإذا تزوّج الرّجل امرأة فخلا بها، فقد وجب عليه المهر والعدّة، وخلاؤه دخوله[٦].

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٥ صدر ح٥٢. الفقيه: ٣/ ٢٥٥ ح٣، وعلل الشرائع: ٥١٤ صدر ح٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٢٥ صدر ح٣٥، والمقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا: ٢٣٥، و الكافي: ٥/ ٤٩٩ ح٣، والتهذيب: ٧/ ٤١١ ح١٦ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٠/ ١٢٨ ـ أبواب مقدّمات النكاح ـ ضمن ب ٦٤.

٢ـ «ينكسف» البحار. وخسف القمر: إذا ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضاً «مجمع البحرين: ١/ ٦٤٦ ـ خسف ـ».

٣ـ «وفي أوان» د.

٤ـ «وفي الريح» ب.

٥ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٥ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، وفي طبّ الأئمّة: ١٣١، والمحاسن: ٣١١ ح٢٦، والكافي: ٥/ ٤٩٨ ح١، والفقيه: ٣/ ٢٥٥ ح٢، والتهذيب: ٧/ ٤١١ ح١٤ نحوه بزيادة في المتن، عن معظمها الوسائل: ٢٠/ ١٢٥ ـ أبواب مقدّمات النكاح ـ ب٦٢ ح١ وح٢.

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٥ ضمن ح ٥٢. التهذيب: ٧/ ٤٦٤ ح٧١، والاستبصار: ٣/ ٢٢٧ ح٥ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٦/ ١٠٩ ح٧ مضمونه، عنها الوسائل: ٢١/ ٣٢١ ـ أبواب المهور ـ ب٥٥ ح٢ وح٣.

أظهر العلّامة في المختلف: ٥٤٤ وجوب نصف المهر لروايات، ولقوله تعالى: ﴿وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم﴾ البقرة: ٢٣٧.

ثمّ قال: إنّما يجب كمال المهر بالدخول لا بارخاء الستر والخلوة، لكن لمّا كانت الخلوة مظنّة له بحيث لا ينفكّ عنه غالباً، وجب أن لا ينفكّ عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدخول، فمدّعيه يدّعي الظاهر ومنكره يدّعي خلافه، فيحكم للمدّعي به مع اليمين قضاء للظاهر، أمّا مع تصديق المرأة بعدمه فلا يجب الكمال قطعاً.

وإذا جامع الرجل امرأته والتقى [١] الختانان [٢]، فقد [٣] وجب الغسل، أنزل أو[٤] لم ينزل [٥].

وإن جامع مفاخذة [٦] فأهرق فعليه الغسل وليس على المرأة اغتسال [٧]، إنّما عليها غسل الفخذين، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل [٨].

ولا يجوز للرّجل أن يجامع امرأته وهي حائض، لأنّ الله تعالى نهى عن ذلك، فقال: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن فإذا تطهّرن ...﴾ [٩] عنى بذلك الغسل من الحيض [١٠].

١ـ «أو التقى» د.

٢ـ الخِتانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية «النهاية: ٢/ ١٠».

٣ـ ليس في «ب» و «د». ٤ـ «أم» ب، ج.

٥ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، وعوالي اللآلي: ٢/ ٢٠٤ ح ١١٦ باختلاف يسير، وفي الجعفريات: ٢٠، والكافي: ٣/ ٤٦ صدر ح٢ وح٣، والفقيه: ١/ ٤٧ ح٧، والتهذيب: ١/ ١١٨ صدر ح٢ وح٣، وص ١١٩ ضمن ح ٥، والاستبصار: ١/ ١٠٨ صدر ح٢، وص ١٠٩ ح٣، ونوادر الراوندي: ٤٥ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢/ ١٨٢ ـ أبواب الجنابة ـ ضمن ب ٦.

٦ـ هكذا في «أ». «مفاخذتها» ج، د. «مفاخذها» البحار.

٧ـ ليس في «ج» و «البحار».

٨ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والمقنع: ٤٦ نحوه. وفي الفقيه: ١/ ٤٧ ح٨، والتهذيب: ١/ ١٢٤ ح٢٦، والاستبصار: ١/ ١١١ ح١ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: ٣/ ٤٦ ح٤، والتهذيب: ١/ ١١٩ ح٤، وص ١٢١ ح١٢، والاستبصار: ١/ ١٠٤ ح١، وص ١٠٦ ح٦، عنها الوسائل: ٢/ ١٨٦ ـ أبواب الجنابة ـ ب٧ ح١ وح١٨، وص ١٩٩ ب١١ ح١.

٩ـ البقرة: ٢٢٢.

١٠ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٦ ضمن ح ٥٢، والمستدرك: ٢/ ٢١ صدر ح١. الفقيه: ١/ ٥٣، والمقنع: ٣٢٢ مثله. وفي تفسير العياشي: ١/ ١١٠ ح٣٢٩ نحوه، عنه الوسائل: ٢/ ٣٢٢ـ أبواب الحيض ـ ب٢٥ ح٩، وج ٢٠/ ٣٢٧ ـ أبواب النكاح المحرّم ـ ب١٥ ح٣.

فإن [١] كان الرّجل مستعجلاً وأراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها، ثمّ يجامعها [٢].

ومن جامع امرأته وهي حائض في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار [٣].

ومن جامع أمته وهي حائض فعليه أن يتصدّق بثلاثة أمداد من الطّعام [٤].

١٤٦

باب المتعة

وأمّا المتعة فإنّ رسول الله ﷺ أحلّها، ولم يحرّمها حتّى قبض ﷺ [٥].

١ـ «فاذا» ب.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٦ ضمن ح ٥٢، والمستدرك: ٢/ ٢١ ذيل ح١. فقه الرضا: ٢٣٦، والكافي: ٥/ ٥٣٩ ح١، والفقيه: ١/ ٥٣، والمقنع: ٣٢٢، والتهذيب: ١/ ١٦٦ ح٤٧، وج٧/ ٤٨٦ ح١٦٠، والاستبصار: ١/ ١٣٥ ح١ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢/ ٣٢٤ ـ أبواب الحيض ـ ب٢٧ ح١. وقد تقدم في ص ٩٩ ما ظاهره حرمة إتيانها قبل الغسل.

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقيه: ١/ ٥٣، والمقنع: ٥١، وص ٣٢٢ مثله. وفي التهذيب: ١/ ١٦٤ صدر ح ٤٣، والاستبصار: ١/ ١٣٤ صدر ح٥ باختلاف يسير في اللفظ، عن بعضها الوسائل: ٢/ ٣٢٧ ـ أبواب الحيض ـ ب٢٨ ح١ وح٧.

٤ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٩٦ ذيل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقيه: ١/ ٥٣ ضمن ح ٩، والمقنع: ٣٢٢ مثله.

٥ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٠ صدر ح٤٥. والمستدرك: ١٤/ ٤٥١ صدر ح١٤. الفقيه: ٣/ ٢٩٢ ذيل ح٣، والمقنع: ٣٣٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢١/ ٨ ـ أبواب المتعة ـ ب١ ح١٢، وص ٩ ح١٦ على التوالي.

فإذا أراد الرّجل أن يتمتّع بامرأة [١] فلتكن ديّنة [٢] مأمونة، فإنّه لا يجوز التّمتّع بزانية أو غير مأمونة [٣]، وليخاطبها [٤] وليقل: متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، نكاحاً غير سفاح [٥]، بكذا وكذا درهماً إلى كذا وكذا يوماً [٦].

فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق، وتعتدّ منه خمساً [٧] وأربعين ليلة [٨]، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره [٩].

١ـ «امرأة» ب، د. ٢ـ ليس في «ج».

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح٢٠١، وص ١٣١ ح٣٢٧، والكافي: ٥/ ٤٥٤ ح٣ وح٦، والفقيه: ٣/ ٢٩٢ ذيل ح٥، والمقنع: ٣٣٨، والتهذيب: ٧/ ٢٦٩ ذيل ح٨٢، والاستبصار: ٣/ ١٥٣ ذيل ح٤، عن معظمها الوسائل: ٢١/ ٢٧ ـ أبواب المتعة ـ ب٨ ح١.

٤ـ «فليخاطبها» ج، البحار. ٥ـ السّفاح: الزنا «مجمع البحرين: ٢/ ٣٧٨ ـ سفح ـ».

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥/ ٤٥٥ صدر ح٢ و ضمن ح ٣ و ح٤ و ح٥، والتهذيب: ٧/ ٢٦٣ ح٦٢ وصدر ح٦٣، وص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، والاستبصار: ٣/ ١٥٠ صدر ح٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الفقيه: ٣/ ٢٩٤ ضمن ح ١٥، والمقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١/ ٤٣ ـ أبواب المتعة ـ ضمن ب ١٨.

٧ـ «بخمسة» ب.

٨ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٩ ذيل ح٢٠٦، والمحاسن: ٣٣٠ ذيل ح٩٠، والتهذيب: ٧/ ٢٥٩ ذيل ح٤٦، والاستبصار: ٣/ ١٤٧ ذيل ح٥ ذيله، وفي الكافي: ٥/ ٤٥٨ ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٩٦ ح٢٣ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١/ ١٩ ـ أبواب المتعة ـ ب٤ ح٥، وص ٥٢ ب ٢٢ ح٣، وفي الكافي: ٥/ ٤٥١ ضمن ح٦ صدره.

٩ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٠ ضمن ح ٤٥، والمستدرك: ١٤/ ٤٧٢ ح٥. الكافي: ٥/ ٤٦٤ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧/ ٢٦٩ ضمن ح ٨١، والاستبصار: ٣/ ١٥٣ ضمن ح ٣ نحو صدره، وفي الكافي: ٥/ ٤٦٤ ضمن ح ٢، والمقنع: ٣٣٩، والتهذيب: ٧/ ٢٦٩ ضمن ح ٨٠، والاستبصار: ٣/ ١٥٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢١/ ٧٠ أبواب المتعة ـ ب ٣٣ ح٥ وح٦.

قال الصّادق عليه السلام: ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا، ولم [١] يستحلّ متعتنا [٢].

وقال الصّادق عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأمّ والابنة، ولا [٣] بين الأُختين، (ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع) [٤]، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي أُختك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي حائض حتّى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك [٥].

وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله [٦]: يحرم من الرّضاع [٧] ما يحرم من النّسب [٨].

١ـ «أو لم» ب.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٠ ذيل ح٤٥، والمستدرك: ١٤/ ٤٥١ ذيل ح١٤. الفقيه: ٣/ ٢٩١ ح١، والمسائل السروية: ٣٠ مثله، وفي الوسائل: ٢١/ ٧ ـ أبواب المتعة ـ ب١ ح١٠، والبحار: ٥٣/ ٩٢ ح١٠١، والايقاظ من الهجعة: ٣٠٠ عن الفقيه، وفي البحار: ٥٣/ ١٣٦ عن المسائل.

٣ـ «و» ب، د.

٤ـ ليس في «البحار» و «المستدرك».

٥ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٥ ح٢٢، والمستدرك: ١٤/ ٣٧١ ح١. الفقيه: ٣/ ٢٨٦ ح٤، والخصال: ٤٣٨ ح٢٧، والتهذيب: ٨/ ١٩٨ ح١ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٥/ ٤٤٧ ح١، والتهذيب: ٧/ ٢٩٣ ح٦٦، وج ٨/ ١٩٨ ح ٢ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: ٢٠/ ٣٩٦ ـ أبواب ما يحرم بالرضاع ـ ب٨ ح ٤، وج٢١/ ١٠٦ ـ أبواب نكاح العبيد والاماء ـ ب١٩ ح١ وح٢.

٦ـ «الصادق عليه السلام» البحار.

٧ـ «الرضاعة» ج.

٨ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٥ صدر ح٢٣، والجواهر: ٢٩/ ٢٨٦، والمستدرك: ١٤/ ٣٦٦ صدر ح١. الكافي: ٥/ ٤٤٢ ضمن ح ٩، والفقيه: ٣/ ٣٠٥ ذيل ح٥، والمقنع: ٣٣٣، والمقنعة: ٤٩٩، ودعائم الإسلام: ٢/ ٢٤٠ ح٨٩٩، والتهذيب: ٧/ ٣٢٦ ذيل ح٥٠، وج٨/ ٢٤٤ ضمن ح ١١٣ مثله، وكذا في الكافي: ٥/ ٤٣٧ ذيل ح٢ وح٣، والتهذيب: ٧/ ٢٩٢ ذيل ح٥٩ و ح٦٠ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي التهذيب: ٧/ ٣٢٣ ذيل ح٤٠ مسنداً عن أبي الحسن عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٢٠/ ٣٧١ ـ أبواب ما يحرم بالرضاع ـ ضمن ب ١، وص ٣٨٨ ضمن ح ١، وص ٤٢٨ ـ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ـ ب ٧ ح٣.

ولا يحرم من الرّضاع إلاّ رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ، وليس بينهنّ رضاع [١].

١٤٧

باب العقيقة

قال النّبيّ ﷺ: كلّ امرىء مرتهن [٢] بعقيقته [٣].

ومن ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى [٤]، وليقم في اليسرى [٥] [٦]،

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٣٢٥ ذيل ح٢٣، والجواهر: ٢٩/ ٢٨٦، والمستدرك: ١٤/ ٣٦٦ ذيل ح١. المقنع: ٣٣٠ مثله، عنه المختلف: ٥١٨، والوسائل: ٢٠/ ٣٧٩ ـ أبواب ما يحرم بالرضاع ـ ب٢ ح١٥.

٢ـ أي العقيقة لازمة له لابدّ منها، فشبّهه في اللزوم بالرّهن في أيدي المرتهن «مجمع البحرين: ٢/ ٢٣٤ ـ رهن ـ».

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ صدر ح٨٧، والمستدرك: ١٥/ ١٤٠ ح٢. الكافي: ٦/ ٢٥ ضمن ح ٣، والفقيه: ٣/ ٣١٢ صدر ح١، والتهذيب: ٧/ ٤٤١ ضمن ح ٢٧ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وفي الكافي: ٦/ ٢٤ ح٢، وص ٢٥ ح ٤، والفقيه: ٣/ ٣١٢ ذيل ح٢، والتهذيب: ٧/ ٤٤١ ح٢٦ باختلاف يسير، وكذا في معاني الأخبار: ٨٤ مرسلاً، ومكارم الأخلاق: ٢٣٨ مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٢١/ ٤١٢ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ضمن ب ٣٨.

٤ـ هكذا في «ت» و «ر». «الأيمن» بقيّة النسخ، والبحار.

٥ـ هكذا في «ت» و «ر». «الأيسر» بقيّة النسخ، والبحار.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ضمن ح ٨٧. الجعفريات: ٣٢، والكافي: ٦/ ٢٤ صدر ح٦، ودعائم الإسلام: ١/ ١٤٧، والتهذيب: ٧/ ٤٣٧ صدر ح٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٣٩، والكافي: ٦/ ٢٣ ضمن ح ١، والفقيه: ٣/ ٣١٥ ذيل ح١٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧/ ٤٣٦ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢١/ ٤٠٥ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ب٣٥ ح١ و ح٢.

ويحنّكه [١] بماء الفرات ساعة يولد إن قدر [٢] عليه [٣]، ويسمّيه بأحسن الأسماء، ويكنّيه بأحسن الكنى [٤]، ولا يكنّيه [٥] بعيسى [٦]، ولا بالحكم، ولا بالحارث [٧]، ولا بأبي القاسم، إذا كان الاسم محمّداً [٨].

وأصدق [٩] الأسماء ما سمّي بالعبوديّة، وأفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام [١٠].

١ـ الحَنَك: باطن أعلى الفم من داخل، وقيل: هو الأسفل في طرف مقدّم اللحيين من أسفلها. وحنّك الصبيّ بالتمر وحنّكه: دَلّكَ به حَنَكه «لسان العرب: ١٠/ ٤١٦».

٢ـ «يقدر» د.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ضمن ح ٨٧. الفقيه: ٣/ ٣١٥ ذيل ح١٨ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٣٩ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٦/ ٢٤ صدر ح٣ و صدر ح٤، وكامل الزيارات: ٤٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧/ ٤٣٦ صدر ح٣، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩، وص ٢٤١ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١/ ٤٠٧ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ضمن ب ٣٦.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ضمن ح ٨٧. فقه الرضا: ٢٣٩، والمقنع: ٣٣٥ باختلاف يسير في ألفاظه. وانظر الكافي: ٦/ ١٨ ح٣، وص ١٩ ذيل ح١١، وص ٣٤ ح٦، والفقيه: ٤/ ٢٦٩، والتهذيب: ٧/ ٤٣٧ ح٩، وعدّة الداعي: ٨٦، عنها الوسائل: ٢١/ ٣٨٨ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ضمن ب ٢٢، و ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح١، وص ٤٢٠ ضمن ب ٤٤، وص ٤٣٢ ب ٥١ ح٢.

٥ـ «ولا يكنّه» ج. ٦ـ «بقيس» ب. ٧ـ «بالحرث» ب، د.

٨ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ضمن ح ٨٧، والمستدرك: ١٥/ ١٣٣ ذيل ح٣. فقه الرضا: ٢٣٩، والكافي: ٦/ ٢١ ح١٥، والخصال: ٢٥٠ ح١١٧، والمقنع: ٣٣٥، ودعائم الإسلام: ٢/ ١٨٨ صدر ح ٦٨٣، والتهذيب: ٧/ ٤٣٩ ح١٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢١/ ٤٠٠ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ب٢٩ ح٢.

٩ـ «وأشرف» د.

١٠ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ذيل ح٨٧، والمستدرك: ١٥/ ١٢٩ ح٤. الكافي: ٦/ ١٨ ح١، ومعاني الأخبار: ١٤٦ ح١، والتهذيب: ٧/ ٤٣٨ صدر ح١١ مثله، عنها الوسائل: ٢١/ ٣٩١ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ب٢٣ ح١.

وقال النّبيّ ﷺ لفاطمة عليها السلام: أثقبي أُذني [١] ابنيّ الحسن والحسين خلافاً على اليهود [٢].

وقال الصّادق عليه السلام: يعقّ عن [٣] المولود، ويثقب أُذنه، ويوزن شعره بعد ما [٤] يجفّف [٥] بفضّة، ويتصدّق به، كلّ ذلك يوم السّابع [٦].

وقال الصّادق عليه السلام: الختان سنّة للرّجال [٧]، ومكرمة للنّساء [٨].

وفي حديث آخر: إنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف [٩].

١ـ «على أذني» ب، د. «على أذن» البحار.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ح٨٨. الفقيه: ٣/ ٣١٦ ح٢٢، ومكارم الأخلاق: ٢٤٠ مثله، وفي الوسائل: ٢١/ ٤٣٣ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ب٥١ ح٤، عن الفقيه.

٣ـ «على» البحار.

٤ـ «أن» د.

٥ـ هكذا في «ت» و «ش» و «ط» و «و» و «البحار». «يخفف» ب، خ ل ج ، د. «يحلق» ج.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ح٨٩، والمستدرك: ١٥/ ١٤٥ ح٩، وفي ص ١٤٨ ح١ صدره. فقه الرضا: ٢٣٩، والكافي: ٦/ ٢٧ صدر ح١ و صدر ح ٢ و صدر ح٣، وص ٢٨ صدر ح٥ و ح٦، وص ٢٩ صدر ح١٠، والفقيه: ٣/ ٣١٣ صدر ح٦، والمقنع: ٣٣٥، والتهذيب: ٧/ ٤٤٢ صدر ح٣٠ و ح٣١ وصدر ح٣٢ نحوه، وكذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٣ ضمن ح٢ مسنداً عن الرضا عليه السلام، عن بعضها الوسائل: ٢١/ ٤٢٠ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ضمن ب ٤٤.

٧ـ «في الرجال» البحار، المستدرك.

٨ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ح٩٠، والمستدرك: ١٥/ ١٤٩ صدر ح٣. الكافي: ٦/ ٣٧ ح٤ والتهذيب: ٧/ ٤٤٥ ح ٤٧ مثله، وكذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٣ ضمن ح ١ مسنداً عن الرضا عليه السلام، و الفقيه: ٣/ ٣١٤ ذيل ح١٥ مرسلاً، ومكارم الأخلاق: ٢٤١ عن النبي ﷺ، وفي الكافي: ٦/ ٣٧ ذيل ح١، والتهذيب: ٧/ ٤٤٦ ذيل ح٤٨ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام: صدره، وفي الوسائل: ٢١/ ٤٣٧ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ب٥٢ ح٩، وص ٤٤٢ ب ٥٨ ح١ عن العيون، والكافي على التوالي.

٩ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٢٦ ح٩١، والمستدرك: ١٥/ ١٤٩ ذيل ح٣. الكافي: ٦/ ٣٥ ضمن ح ٣، والفقيه: ٣/ ٣١٤ ضمن ح ١٧، والخصال: ٦٣٦ ضمن ح ١٠، ومكارم الأخلاق: ٢٤١ ضمن حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢١/ ٤٢٤ ـ أبواب أحكام الأولاد ـ ب ٤٤ ح٢٠، وص ٤٣٣ ب٥٢ ح١.

أبواب [1] الطّلاق

١٤٨

باب طلاق السنّة

قال الصّادق عليه السلام : طلاق السّنّة، هـو أنّه إذا أراد الرّجل أن يطلّق امـرأته، تربّص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها من [2] قبل عدّتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت [3] بها ثلاثة قـروء أو ثلاثة أشهر فقـد بانت منه وهو خـاطب من الخطّاب، والأمر إليها إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا [4].

١ـ هكذا في «ت». «باب» ج. «كتاب» ب، د.

٢ـ «في» ب، ج، المستدرك. ٣ـ «مرّ» ب.

٤ـ عنه البحـار: ١٠٤/ ١٦٠ ح٩٢، والمستدرك: ١٥/ ٢٨٩ ح٨ صدره. الفقيـه: ٣/ ٣٢٠ صدر ح١ عن الأئمّة عليهم السلام مثله بـزيادة في المتن، وفي الكـافي: ٦/ ٦٦ صدر ح٤، والتهذيـب: ٨/ ٢٧ صدر ح٣، والاستبصار: ٣/ ٢٦٨ صدر ح١ بـاختلاف في ألفاظه، وكـذا في الكافي: ٦/ ٦٥ صدر ح٢، والتهذيـب: ٨/ ٢٦ صدر ح٢ مسنداً عـن أبي جعفـر عليه السلام ، عنها الوسـائل: ٢٢/ ١٠٣ ـ أبواب أقسـام الطلاق ـ ب١ ح١ وح٣ و ح٨. وفي فقه الـرضا: ٢٤١، والمقنع: ٣٤٣ باختلاف يسير مع زيادة في المتن.

١٤٩

باب طلاق العدّة

قال الصّادق عليه السلام: طلاق العدّة، هو [١] أنّه إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته، تربّص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها من قبل عدّتها بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها، ثمّ يطلّقها، ثمّ يراجعها، ثمّ يطلّقها، فإذا طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره.

فإن تزوّجها رجل (آخر [٢] ولم يدخل) [٣] بها، ثمّ طلّقها أو مات عنها، لم يجز للزّوج الأوّل أن يتزوّجها حتّى يتزوّجها رجل آخر [٤] ويدخل بها، ثمّ يطلّقها أو يموت عنها [٥]، فحينئذ يجوز للأوّل [٦] (أن يتزوّجها) [٧] بعد خروجها من عدّتها [٨].

١ـ «وهو» ب، د.
٢ـ ليس في «البحار» و «المستدرك».
٣ـ بدل ما بين القوسين «فدخل» ب، ج، د. وما أثبتناه من «أ» و «البحار» و «المستدرك».
٤ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار» و «المستدرك».
٥ـ ليس في «المستدرك».
٦ـ «للزوج الأوّل» المستدرك.
٧ـ «تزوجها» ب.
٨ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٦٠ ح٩٣، والمستدرك: ١٥/ ٣١٩ ح١. أُنظر فقه الرضا: ٢٤٢، والكافي: ٦/ ٦٥ ذيل ح٢، والفقيه: ٣/ ٣٢٢، والمقنع: ٣٤٤، والتهذيب: ٨/ ٢٦ ذيل ح٢، عن بعضها الوسائل: ٢٢/ ١٠٨ ـ أبواب أقسام الطلاق ـ ب٢ ح١ وذيل ح٢.

١٥٠

باب الظّهار

الظّهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرّجل لامرأته [١]: هي عليه [٢] كظهر أُمّه [٣] ويسكت، فعليه الكفّارة من [٤] قبل أن يجامع، فإن جامع من [٥] قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أُخرى.

فإن قال [٦]: هي عليه كظهر أُمّه إن فعل [٧] كذا وكذا أو [٨] فعلت كذا وكذا، فليس عليه شيء حتّى يفعل ذلك الشيء ويجامع، فتلزمه الكفّارة إذا فعل ما حلف عليه [٩].

والكفّارة: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع

١ـ «للمرأة» ب.

٢ـ «عليّ» ج، وكذا ما بعدها.

٣ـ «أمّي» ج، وكذا ما بعدها.

٤ـ ليس في «البحار».

٥ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار».

٦ـ الظاهر هذا هو الوجه الثاني من وجهي الظهار.

٧ـ «أفعل» ج.

٨ـ «و» ب.

٩ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٦٨ ح٨، وكشف اللثام: ٢/ ١٦٥، والجواهر: ٣٣/ ١٤٨، والمستدرك: ١٥/ ٣٩٨ ح٦. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقيه: ٣/ ٣٤١، والمقنع: ٣٢٢، وص ٣٥٢ مثله. وفي التهذيب: ٨/ ١٢ ح١٤، والاستبصار: ٣/ ٢٥٩ ح٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٢/ ٣٣٤ ـ كتاب الظهار ـ ب١٦ ح٧. وانظر الكافي: ٦/ ١٦٠ ح٣٢.

فإطعام ستّين مسكيناً، فمن لم يستطع [1] تصدّق [2] بما يطيق [3] [4].

وقد روي أنّه يصوم ثمانية [5] عشر يوماً [6].

ولا يقع الظّهار إلاّ على موضع الطّلاق [7]، ولا يقع حتّى يدخل الرّجل بأهله [8].

١ـ «يقدر» ب، ج. ٢ـ «يتصدق» ب. ٣ـ «يقدر» ج، البحار.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٦٩ ذيل ح٨، وكشف اللثام: ٢/ ١٦٤ ذيله. المقنع: ٣٢٣ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٣/ ٣٤١ إلى قوله: ستّين مسكيناً وفي ح٥ ذيله، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦ ضمن ح ١٣٧، والكافي: ٦/ ١٥٥ ضمن ح٩، والتهذيب: ٨/ ١٥ ضمن ح ٢٣، وص ٣٢١ ضمن ح ٧، وفي مسالك الأفهام: ٢/ ٨٤ نقلاً عن ابني بابويه ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٢/ ٣٥٩ ـ أبواب الكفّارات ـ ضمن ب ١. وفي المختلف: ٦٠٢ عن المقنع، ورسالة ابن بابويه باختلاف يسير.

٥ـ «ثلاثة» البحار.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٦٩ صدر ح٩، وكشف اللثام: ٢/ ١٦٤. الفقيه: ٣/ ٣٤١، والمقنع: ٣٢٤ باختلاف في ألفاظه، وكذا في التهذيب: ٨/ ٢٣ ح٤٩، عنه الوسائل: ٢٢/ ٣٧٢ ـ أبواب الكفّارات ـ ب٨ح١.

الظاهر هو مختار المصنّف في الفقيه بدلاً عمّا تقدّم عنه آنفاً قوله: «فمن لم يستطع تصدّق بما يطيق» فراجع.

٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٦٩ ضمن ح ٩. الكافي: ٦/ ١٥٤ ح٥، والفقيه: ٣/ ٣٤٠ ح٢، والتهذيب: ٨/ ١٣ ح١٩، والاستبصار: ٣/ ٢٦١ ح١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٢/ ٣٠٧ ـ كتاب الظهار ـ ب٢ ح٣.

ذكر الشيخ: انّ هذا الحديث عامّ، ويجوز لنا أن نخصّه بتلك الأحاديث ـ يعني الواردة في كتابه ـ فنقول: إنّ الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق: من الشاهدين، وكون المرأة طاهراً، وأن يكون مريداً للطلاق، وغير ذلك من الشروط، إلاّ أن يكون معلّقاً بشرط، فإنّ هذا الحكم يختصّ الظهار دون الطلاق.

٨ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٦٩ ذيل ح٩. الكافي: ٦/ ١٥٨ ذيل ح٢١، والفقيه: ٣/ ٣٤٠ ذيل ح١، والتهذيب: ٨/ ٢١ ح٤٠ و ذيل ح٤١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢/ ٣١٦ ـ كتاب الظهار ـ ب٨ ح١ و ح٢.

١٥١

باب اللّعان

(اللّعان: هو أن يقذف الرّجل امرأته) [١] [٢].

إذا قذف الرّجل امرأته ضرب ثمانين جلدة [٣] [٤].

ولا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد [٥].

فإذا قال الرّجل لامرأته: إنّي رأيت رجلاً بين رجليك [٦] يجامعك [٧]، وأنكر [٨]

١ـ ليس في «ب» و «د». واستظهره في «ج».

٢ـ الكافي: ٦/ ١٦٦ ذيل ح١٦، والتهذيب: ٨/ ١٨٥ ذيل ح٤، والاستبصار: ٣/ ٣٧١ ذيل ح٣ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢/ ٤٢٩ ـ كتاب اللعان ـ ب٩ ح١.

فرّق الشيخ بين اللعان في القذف و اللعان بنفي الولد بقوله: إنّه لا يكون لعان في القذف إلاّ بادّعاء المعاينة، ويجب اللعان في نفي الولد وإن لم يدّع معاينة الفجور.

٣ـ ليس في «ب» و «ج» و «د». وما أثبتناه من «ت» و «البحار».

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٧٩ صدر ح١٣، والجواهر: ٣٤/ ٥. الفقيه: ٣/ ٣٤٦ ذيل ح١ باختلاف يسير، وانظر الكافي: ٧/ ٢١١ صدر ح١، والفقيه: ٤/ ٣٧ صدر ح١٥، والتهذيب: ١٠/ ٧٦ صدر ح٥٦، عنها الوسائل: ٢٨/ ١٩٥ ـ أبواب حدّ القذف ـ ب١٣ ح١.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٧٩ ضمن ح ١٣، والجواهر: ٣٤/ ٥. الكافي: ٦/ ١٦٦ صدر ح١٦، والفقيه: ٣/ ٣٤٦ ذيل ح١، والمقنع: ٣٥٥، والتهذيب: ٨/ ١٨٥ صدر ح٤، وص ١٨٦ ذيل ح٥، والاستبصار: ٣/ ٣٧١ صدر ح٣ وذيل ح٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٢/ ٤٢٩ ـ كتاب اللعان ـ ب٩ ح١ وح٢. انظر قول الشيخ في ص ٤١٣ ذيل ح٢.

٦ـ «فخذيك» ب. ٧ـ «ويجامعك» البحار. ٨ـ «وينكر» ب، د.

ولدها، فحينئذ الحكم [١] فيه: أن يشهد الرّجل أربع شهادات بالله أنّه لمن الصّادقين فيما رماها به.

فإذا شهد [٢]، قال له الإمام: إتّق الله، فإنّ (لعنة الله شديدة) [٣]، ثمّ يقول له: قل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل [٤]، ضرب الحدّ ثمانين جلدة [٥].

فإن قال ذلك، قال [٦] الإمام للمرأة: إشهدي أربع (شهادات بالله) [٧] إنّه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها [٨]: أيّتها المرأة، اتّقي الله، فإنّ غضب الله شديد، ثمّ يقول لها: قولي: غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت، وإن قالت ذلك، فرّق بينه وبينها، ثمّ لا [٩] تحلّ له إلى يوم القيامة [١٠].

وإن دعا رجل ولدها: ابن الزّانية [١١] ضرب الحدّ، وإن أقرّ الرّجل بالولد بعد الملاعنة ضمّ إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن

١ـ «يحكم» ج، البحار.

٢ـ «شهد به» البحار.

٣ـ «عذاب الله شديد» ج. وفي «خ ل ج» كما في المتن.

٤ـ نكل: امتنع «النهاية: ٥/ ١١٦».

٥ـ ليس في «ج» و«البحار».

٦ـ «يقول» ج.

٧ـ «مرّات» ب. «مرات بالله» د.

٨ـ ليس في «البحار».

٩ـ هكذا في «أ». «لم» بقيّة النسخ، والبحار.

١٠ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٧٩ ضمن ح ١٣. الكافي: ٦/ ١٦٣ ح٤، والفقيه: ٣/ ٣٤٧ صدر ح٣، وص ٣٤٩ ح٩، والتهذيب: ٨/ ١٨٤ ح٣، والاستبصار: ٣/ ٣٧٠ ح٢ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٢/ ٤٠٧ ـ كتاب اللعان ـ ب١ ح١ و ح٣. وفي الفقيه: ٣/ ٣٤٦ ذيل ح١ نحو صدره. وفي المقنع: ٣٥٥ نحوه.

١١ـ هكذا في «أ» و«ش» و«م» و«البحار». «زانية» ب، ج، د.

مات الابن لم يرثه الأب [١].

١٥٢

باب عدّة المطلّقة [٢] المتوفّى عنها زوجها

قال الصّادق عليه السلام : إذا طلّق الـرّجل امرأتـه، ثمّ مات عنهـا قبل أن تنقضي عدّتها ورثته، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام [٣].

فإن طلّقها وهي حبلى، ثمّ مات عنها، ورثته واعتدّت بأبعد الأجلين، فإن [٤] وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهـر وعشرة أيّام، (لم تنقض عدّتها حتّى

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٨٠ ذيل ح١٣، والمستـدرك: ١٥/ ٤٤٣ ح٦ صدره. الفقيه: ٣/ ٣٤٧ ضمن ح٣ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٤٩، والمقنع: ٣٥٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٧/ ٢٠٩ ذيل ح١٩، والتهـذيـب: ١٠/ ٦٧ ذيل ح١١ نحـو صـدره، وفي الكـافي: ٦/ ١٦٤ ذيل ح٦، والتهـذيـب: ٨/ ١٨٧ ذيل ح٩، والاستبصـار: ٣/ ٣٧٧ ذيل ح٣ نحـوه، عن بعضهـا الوسـائل: ٢٢/ ٤٠٨ ـ كتـاب اللعـان ــ ب١ ضمـن ح٣، وص ٤٢٣ ب ٦ ح١، وج ٢٦/ ٢٦٩ ــ أبـواب ميراث ولـد الملاعنة ـ ب٤ ح٧، وج ٢٨/ ١٨٩ ـ أبواب حدّ القذف ـ ب٨ ح٢.

٢ـ ليس في «ج».

٣ـ عنـه البحار: ١٠٤/ ١٨١ صـدر ح١. التهذيـب: ٩/ ٣٨١ صدر ح١٦، والاستبصـار: ٤/ ١٩٥ صدر ح٣ نحوه، وكذا في الكافي: ٧/ ١٣٣ صدر ح١ إلى قوله: ورثته، والتهذيب: ٨/ ٨١ صدر ح١٩٥، وج ٩/ ٣٨١ صدر ح١٥ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام، والفقيه: ٣/ ٣٥٣ ح٤ مسنداً عن سماعة، عنها الوسائل: ٢٦/ ٢٢٢ ـ أبواب ميراث الأزواج ـ ضمن ب ١٣.

٤ـ «إن» ب، ج، البحار.

تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيّام) [١]، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع ما في بطنها، لم تنقض عدّتها حتّى تضع ما في بطنها [٢].

١ـ «جعل عدّتها ذلك» د.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ١٨٢ ذيل ح١. الفقيه: ٣/ ٣٢٩ ذيل ح١ مثله. وفي الكافي: ٦/ ١١٣ ح١، والتهذيب: ٨/ ١٥٠ ح١١٧ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٢/ ٢٤٠ ـ أبواب العدد ـ ب٣١ ح٢.

١٥٣

باب النّذور والأيمان والكفّارات

اليمين على وجهين: يمين فيهـا كفّارة، ويمين لا كفّـارة فيها، فـالتي فيهـا الكفّارة: فهو [١] أن يحلف الـرّجل على شيء لا يلـزمه أن يفعل، فيحلـف أن يفعل ذلك الشّــيء ولم يفعلـه، أو يحلف على مـا يلزمـه أن يفعلـه فعليه الكفّـارة إذا لم يفعله.

واليمين التي لا كفّـارة فيها: فهي على ثلاثـة أوجه، فمنهـا: ما يؤجـر عليه الرّجل إذا حلف كاذباً، ومنها: ما لا كفّـارة عليه ولا أجر، ومنها: ما لا كفّارة عليه فيها، والعقوبة فيها دخول النّار.

فأمّا التي يؤجر عليها الـرّجل إذا حلف كاذباً ولم يلزم [٢] فيها الكفّارة: فهو أن يحلف الـرّجل في خلاص امـرىء مسلم، أو تخليص [٣] مال امرئ [٤] مسلم من متعدّ عليه من لصّ أو غيره.

وأمّا التي لا كفّارة عليه ولا أجر: فهو أن يحلف الرّجل على شيء، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير.

وقال العالم عليه السلام [٥]: لا كفّارة عليه، وذلك من خطوات الشّيطان.

١ـ «فهي» ب.

٢ـ «يلزمه» ج. «تلزمه» البحار.

٣ـ «يخلص بها» ج، البحار. «يخلص» د.

٤ـ «لامرىء» ب.

٥ـ «الكاظم عليه السلام» البحار، المستدرك.

وأمّا التي عقوبتها دخول النّار: فهو أن يحلف الرّجل على مال امرىء مسلم، أو على حقّه ظلماً، فهذه يمين غموس [١] توجب النّار، ولا [٢] كفّارة عليه في الدّنيا [٣].

واعلم أنّه [٤] لا يمين في قطيعة [٥] رحم، ولا نذر في معصية، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه [٦].

ولو أنّ رجلاً نذر أن يشرب خمراً، أو يفسق، أو يقطع رحماً، أو يترك فرضاً أو سنّة، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر، ولا يفسق، ولا يترك الفرض والسّنّة، ولا

١ـ اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الاثم، ثمّ في النار، أو التي تقتطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمّدها صاحبُها عالماً بأنّ الأمر خلافه «القاموس المحيط: ٢/ ٢٤٣».

٢ـ «فهولا» ب.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٥ ح١٦٧ وصدر ح١٦٨، والمستدرك: ١٦/ ٥٣ ح٩ قطعة. فقه الرضا: ٢٧٣ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٢٣١ ح٢٥، والمقنع: ٤٠٧، إلاّ أنّه ليس فيهما قول العالم عليه السلام، وأخرجه عن الفقيه في الوسائل: ٢٣/ ٢١٥ ـ كتاب الأيمان ـ ب٩ ح٣ ذيله، وص ٢٢٦ ب١٢ ح٩ قطعة، وص ٢٤٢ ب١٨ ح٩ قطعة، وص ٢٤٩ ب٢٣ ح٥ صدره. وقد وردت قطع منه بنحوه أو بمعناه في كلّ من المحاسن: ١١٩ ح١٣٢، والكافي: ٧/ ٤٣٦ ح٨، وص ٤٣٨ ح١، وص ٤٤٠ ح٤، وص٤٤٣ ح١ ـ ح٤، وص ٤٤٧ ح١٠، وعقاب الأعمال: ٢٧١ ح٩، والتهذيب: ٨/ ٢٨٤ ح٣٥ ـ ح ٣٧، وص ٢٨٧ ح ٤٧، وص ٢٨٩ ح٥٧. وما ورد في المتن عن العالم عليه السلام فهو في الكافي، والتهذيب مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤ـ «أن» ج، د، البحار.

٥ـ «قطع» ج.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٥ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦ ذيل ح١٧، والكافي: ٧/ ٤٤٠ ح٦، والفقيه: ٣/ ٢٢٧ ذيل ح١، وأمالي الصدوق: ٣٠٩ ذيل ح٤، والمقنع: ٤٠٩، والتهذيب: ٨/ ٢٨٥ ح٤٢، وأمالي الطوسي: ٢/ ٣٧ في ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٣/ ٢١٧ ـ كتاب الأيمان ـ ب١٠ ح٢، وب ١١ ح١.

كفّارة إذا حنث [١] في يمينه [٢].

وإذا حلف الرّجل على ما فيه الكفّارة لزمته الكفّارة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين﴾ [٣] وهو مدّ لكلّ رجل، أو كسوتهم لكلّ رجل ثوب، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أيّ الثّلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحدة منها، صام ثلاثة أيّام متوالية [٤] [٥].

والنّذر على وجهين، أحدهما [٦] : أن يقول الرّجل: إن عوفيت من مرض [٧] أو تخلّصت من دين أو عدوّ أو كان كذا وكذا، صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير، فهو بالخيار، إن شاء فعل متتابعاً، وإن شاء متفرّقاً، وإن شاء لم يفعل.

فإن قال: إن كان كذا وكذا ـ ممّا قدّمنا ذكره ـ فللّه عليَّ كذا وكذا [٨]، فهذا [٩]

١ـ الحِنْث في اليمين: نقضها «النهاية: ١/ ٤٤٩».

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣ بمعناه. وانظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧ ح١٨، والكافي: ٧/ ٤٤٠ ح٧، والتهذيب: ٨/ ٣١١ صدر ح٣١، والاستبصار: ٤/ ٤٦ صدر ح١، عنها الوسائل: ٢٣/ ٢٢٠ ـ كتاب الأيمان ـ ب١١ ح٩، وص ٣١٨ ـ كتاب النذر ـ ب١٧ ح٤.

٣ـ المائدة: ٨٩.

٤ـ «متواليات» البحار.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨ ح١١٤، وتفسير العياشي: ١/ ٣٣٨ ح١٧٨، والكافي: ٧/ ٤٥١ ح١، وص ٤٥٢ ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٣٢ ذيل ح٢٦، والمقنع: ٤٠٩، والتهذيب: ٨/ ٢٩٥ ح٨٣ و ح٨٤، والاستبصار: ٤/ ٥١ ح١ و ح٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢/ ٣٧٥ ـ أبواب الكفارات ـ ضمن ب١٢.

٦ـ «فأحدهما» ج، د، البحار.

٧ـ «مرضي» ب، ج، د. وما أثبتناه من «ت» و «و» و «البحار».

٨ـ ليس في «البحار».

٩ـ «فهو» ب، البحار.

نذر واجب لا يسعه تركه، وعليه الوفاء به [١]، فإن خالف لزمته الكفّارة: صيام شهرين متتابعين [٢].

وقد روي كفّارة يمين [٣].

فإن نذر الرّجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه، فهو بالخيار أيّ يوم صام [٤] وأيّ شهر صام، ما لم يكن ذا [٥] الحجّة أو شوّالاً، فإنّ فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما [٦].

١ـ ليس في «ج».

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨، وفي المستدرك: ١٦/ ٨٣ ح١٠ عنه وعن المقنع: ٤٠٩ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٣، والفقيه: ٣/ ٢٣٢ ذيل ح٢٦، إلاّ أنّ فيه بدل «صيام شهرين متتابعين» وكفّارة النذر كفّارة اليمين. وفي الكافي: ٧/ ٤٥٤ ح١ بمعنى صدره، عنه الوسائل: ٢٣/ ٢٩٣ ـ أبواب النذر ـ ب١ ح١. وانظر التهذيب: ٨/ ٣١٠ ح٢٨، وص ٣١٤ ح٤٢، والاستبصار: ٤/ ٥٤ ح٣، عنهما الوسائل: ٢٢/ ٣٩٢ ـ أبواب الكفّارات ـ ضمن ب ٢٣، وفي المختلف: ٦٦٤ عن رسالة علي بن بابويه ذيله.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨، والمستدرك: ١٥/ ٤٢٣ ح٣. المقنع: ٤١٠ مثله، عنه المختلف: ٦٦٤ وعن رسالة علي بن بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٤، وفي الكافي: ٧/ ٤٥٦ ح٩، وص ٤٥٧ صدر ح١٣ و ح١٧، والفقيه: ٣/ ٢٣٠ ذيل ح١٨، وص ٢٣٢ ذيل ح٢٦، والتهذيب: ٨/ ٣٠٦ ح١٣ و ح١٤، وص ٣٠٧ ح١٨، والاستبصار: ٤/ ٥٥ ح٧ و ح٨ باختلاف في اللفظ، وكذا في المسالك: ٢/ ٨٦ نقلاً عن المصنّف، عن معظمها الوسائل: ٢٢/ ٣٩٢ ـ أبواب الكفّارات ـ ضمن ب ٢٣.

٤ـ ليس في «د».

٥ـ «ذي» ج، د.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف يسير في ألفاظه. وفي تفسير القمي: ١/ ١٨٦، و الكافي: ٤/ ٨٥ ح١، والفقيه: ٢/ ٤٧ ضمن ح ١، والخصال: ٥٣٥ ضمن ح ٢، والمقنع: ١٨١، والمقنعة: ٣٦٦، والتهذيب: ٤/ ٢٩٦ ضمن ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٠/ ٥١٣ ـ أبواب الصوم المحرّم والمكروه ـ ب١ ح١.

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمّه في النّذر فأفطر فلا كفّارة عليه، إنّما عليه أن يصوم يوماً مكانه [١]، أو شهراً [معروفاً على حسب ما نذر [٢].

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشّهر، فإن لم يصمه أو صام فأفطر] [٣] فعليه الكفّارة [٤].

ولو أنّ رجلاً نذر نذراً ولم يسمّ شيئاً، فهو بالخيار، إنّ شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين، أو صام يوماً [٥]، إلاّ أن يكون نوى شيئاً في نذره [٦]، فيلزمه فعل ذلك الشّيء، من صدقة أو صوم أو حجّ أو غير ذلك [٧].

١ـ «كان» ج.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣/ ٢٣٢ ذيل ح٢٦، والمقنع: ٤١١ مثله.

٣ـ ما بين المعقوفين أثبتناه كما في البحار. وقد ورد باضطراب في ألفاظه في جميع النسخ.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣/ ٢٣٢ ذيل ح٢٦، والمقنع: ٤١١ مثله، وانظر الكافي: ٤/ ١٤٣ ح١، و ج٧/ ٤٥٧ ذيل ح١٢، والتهذيب: ٤/ ٣٢٩ ح٩٤، و ج٨/ ٣٠٥ ذيل ح١٢، عنهما الوسائل: ١٠/ ٣٨٩ ـ أبواب بقيّة الصوم الواجب ـ ب١٥ ح١ وح٦، وج٢٣/ ٣١٠ ـ كتاب النذر ـ ب١٠ ذيل ح١.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والمقنع: ٤١١ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٢٣٢ ذيل ح٢٦ بزيادة «وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً». وفي الكافي: ٧/ ٤٦٣ ح ١٨، والتهذيب: ٨/ ٣٠٨ ح٢٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٣/ ٢٩٦ ـ كتاب النذر ـ ب٢ ح٣.
حمله صاحب الوسائل على الاستحباب، أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً.

٦ـ «نذر» ج، د.

٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف في ذيله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤ صدر ح٣٩، والكافي: ٧/ ٤٥٥ ح٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٣/ ٢٩٣ ـ كتاب النذر ـ ب١ ح٢، و ص ٢٩٧ ب ٢ ح٧. وانظر الكافي: ٧/ ٤٥٥ ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٣٠ ح١٨، والتهذيب: ٨/ ٣٠٣ ح ٣.

فإن نذر رجل [١] أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه، فإنّ الكثير ثمانون وما [٢] زاد، لقوله تعالى [٣]: **﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾** [٤]، وكانت ثمانين موطناً [٥].

١ـ ليس في «البحار» . «الرجل» ج، د.

٢ـ «فما» ب، البحار.

٣ـ «لقول الله عزّ وجل» ج، د.

٤ـ التوبة: ٢٥.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٤٦ ذيل ح١٦٨ . فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣/ ٢٣٢ ذيل ح٢٦، والمقنع: ٤١١ مثله، وفي معاني الأخبار: ٢١٨ ح١، والتهذيب: ٨/ ٣١٧ ح ٥٧ باختلاف في ألفاظه. وفي تفسير العياشي: ٢/ ٨٤ ح٣٧ ، وتفسير القمي: ١/ ٢٨٤، والكافي: ٧/ ٤٦٣ ح٢١، وتحف العقول: ٣٦٠، والاحتجاج: ٤٥٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣/ ٢٩٨ ـ كتاب النذر ـ ضمن ب٣. وسيأتي في ص ٣٢١ نحوه.

١٥٤

باب القضاء والأحكام

الحكم في الدّعاوى كلّها، أنّ البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه[١]، فإن ردّ المدّعى عليه اليمين (على المدّعي)[٢] - إذا لم يكن للمدّعي شاهدان - فلم يحلف فلا حقّ له[٣]، إلاّ في الحدود فإنّه لا يمين فيها[٤].

١- عنه البحار: ١٠٤/ ٢٦٨ صدر ح٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٣٩ عن رسالة أبيه، وفي ص ٢٠ صدر ح١، والكافي: ٧/ ٣٦١ صدر ح٤، وص ٤١٥ ح١، والتهذيب: ٦/ ٢٢٩ ح٤ ذيله، عنها الوسائل: ٢٧/ ٢٣٣ - أبواب كيفيّة الحكم - ب٣ ح١ وح٢ وح٥.

٢- ليس في «ب».

٣- عنه البحار: ١٠٤/ ٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٣٩ عن رسالة أبيه، وفي ص ٣٨ ضمن ح١، والكافي: ٧/ ٤١٦ ح١ وح٢ وذيل ح٣، ودعائم الإسلام: ٢/ ٥٢١ صدر ح١٨٦١، والتهذيب: ٦/ ٢٣٠ ح٧ و ح٨، وص ٢٣١ ذيل ح١٣ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٧/ ٢٤١ - أبواب كيفية الحكم - ب٧ ح١ وح٢ وح٤.

٤- عنه البحار: ١٠٤/ ٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٣٩ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٧/ ٢٥٥ ضمن ح ١، والفقيه: ٤/ ٥٣ ذيل ح١٢ باختلاف في اللفظ، وكذا في التهذيب: ١٠/ ٨٠ ضمن ح ٧٥، وفي ص ١٥٠ ذيل ح٣٣ و ج٦/ ٣١٤ ذيل ح٧٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨/ ٤٦ - أبواب مقدّمات الحدود - ب٢٤ ح١ - ح٤.

وفي الدّم فإنّ البيّنة على المدّعى عليه، واليمين على المدّعي، لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم [١].

والصّلح[٢] جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً[٣].

والمسلمون كلّهم عدول تقبل شهادتهم، إلاّ مجلوداً [٤] في حدّ، أو معروفاً[٥] بشهادة الزّور [٦]، (أو حاسداً، أو باغياً، أو متّهماً) [٧] أو تابعاً[٨] لمتبوع، أو أجيراً [٩] لصاحبه [١٠]، أو شارب خمر [١١]، أومقامراً [١٢]،

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٦٨ ذيل ح٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٣٩ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٧/ ٤١٥ ذيل ح٢، والتهذيب: ٦/ ٢٢٩ ذيل ح٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٧/ ٢٣٤ ـ أبواب كيفية الحكم ـ ب٣ ح٣.

٢ـ أراد بالصّلح: التراضي بين المتنازعين، لأنّه عقد شرع لقطع المنازعة «مجمع البحرين: ٢/ ٦٢٦ ـ صلح ـ».

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٧٨ ح١، وفي ح٢ عن الامامة والتبصرة، ولم أجده فيه،والظاهر نقله عن جامع الأحاديث المذكور في نسخة خطيّة، في أوّلها الإمامة والتبصرة، وفي آخرها جامع الأحاديث فسها قلمه في ذلك، راجع مقدّمة الإمامة والتبصرة: ١٦. وفي الفقيه: ٣/ ٢١ ذيل ح١ مثله، عنه الوسائل: ١٨/ ٤٤٣ ـ كتاب الصلح ـ ب٣ ذيل ح٢، و ج٢٧/ ٢٣٤ ـ أبواب كيفيّة الحكم ـ ب٣ ذيل ح٥.

٤ـ «مجلود» ج.

٥ـ هكذا في «ش» و «م» و «البحار». «معروف» ب، ج، د.

٦ـ «زور» ج، د، البحار.

٧ـ هكذا في «ش» و «م» و «البحار». «أو حاسد، أو باغ، أو متهم» ب، ج، د.

٨ـ «تابع» ب، د.

٩ـ «أجر» ب، «أجير» ج.

١٠ـ «صاحبه» ب.

١١ـ «الخمر» ب.

١٢ـ هكذا في «ش» و «م» و «البحار». «مقامر» ب، ج، د.

أو خصيماً [١] [٢].

ولا تقبل شهادة الشّريك لشريكه، (إلاّ فيما لا) [٣] يعود نفعه عليه [٤].

وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، وتقبل شهادة (الولد لوالده [٥]، ولا تقبل عليه)[٦] [٧].

١ـ هكذا في «م». «خصيم» ب. «خصم» ج. «خصماً» البحار.
٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣١٥ صدر ح٣. الكافي: ٧/ ٤١٣ ضمن ح ١، والفقيه: ٣/ ٨ ضمن ح ١٠، والتهذيب: ٦/ ٢٢٦ ضمن ح ١، وأمالي الصدوق: ٩١ ضمن ح ٣ مضمون صدره، عنها الوسائل: ٢٧/ ٢١١ ـ أبواب آداب القاضي ـ ب١ ح١، وص ٣٩٥ ـ كتاب الشهادات ـ ب٤١ ح١٣. وقد ورد بعض الفقرات منه في كلّ من فقه الرضا: ٢٦٠، و ص ٢٦١، وص ٣٠٧، والكافي: ٧/ ٣٩٤ ح٤، وص ٣٩٥ ح١ ـ ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٥ ح١ وح٢، وص ٢٧ ضمن ح ١٢، وص ٣٦ ح٦، والمقنع: ٣٩٨، والتهذيب: ٦/ ٢٤٢ ح٣ وح٤ وح٦ وح٧، والاستبصار: ٣/ ١٤ ح١، عن بعضها الوسائل: ٢٧/ ٣٧٢ ـ كتاب الشهادات ـ ب٢٩ ح٣، وص ٣٧٣ ضمن ب ٣٠، وص ٣٧٧ ضمن ب ٣٢.
٣ـ «فيما» ب.
٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣١٥ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٦١، والمقنع: ٣٩٨ مثله. وفي الفقيه: ٣/ ٢٧ ح١٣، والتهذيب: ٦/ ٢٤٦ ح٢٨، والاستبصار: ٣/ ١٥ ح٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٧/ ٣٧٠ ـ أبواب الشهادات ـ ب٢٧ ح٣.
٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣١٥ ضمن ح ٣. الكافي: ٧/ ٣٩٣ ح١ ـ ح٤، والفقيه: ٣/ ٢٦ ح٥، والتهذيب: ٦/ ٢٤٧ ح٣٤ وح٣٦ و ح٣٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٧/ ٣٦٧ ـ كتاب الشهادات ـ ب٢٦ ح١ ـ ح٣.
٦ـ بدل ما بين القوسين «الوالد لولده وعليه» ج.
٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣١٥ ذيل ح٣. الفقيه: ٣/ ٢٦ ح٦ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢٧/ ٣٦٩ ـ كتاب الشهادات ـ ب٢٦ ح٦.

وحكم رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدّعي [١].

ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين [٢].

والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً [٣] [٤].

والشّفعة واجبة، ولا تجب إلاّ في مشاع [٥] [٦]، فإذا عرفت حصّة الرّجل من حصّة شريكه، فلا شفعة لواحد منهما [٧].

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٧٨ ح٦، والمستدرك: ١٧/ ٣٨٠ ح٦. الفقيه: ٣/ ٣٣ صدر ح١ مثله. وفي الكافي: ٧/ ٣٨٥ ح٤، والتهذيب: ٦/ ٢٧٢ ح١٤٦، وص ٢٧٣ ح١٤٨، والاستبصار: ٣/ ٣٣ ح٦ وح ٧، ومختصر البصائر: ٨٧ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٧/ ٢٦٤ ـ أبواب كيفيّة الحكم ـ ضمن ب ١٤.

٢ـ التهذيب: ٦/ ٢٥٢ ح٥٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٣٠٨، والكافي: ٧/ ٣٩٨ ح١ باختلاف يسير، وفي الوسائل: ٢٧/ ٣٨٦ ـ كتاب الشهادات ـ ب٣٨ ح١ عن الكافي، والتهذيب.

٣ـ «مطلوبا» ب.

٤ـ أُنظر الكافي: ٧/ ٣٨٧ ح٢، والتهذيب: ٦/ ٢٦٢ ح١٠١، عنهما الوسائل: ٢٧/ ٣٣٦ ـ كتاب الشهادات ـ ب١٧ ح١ وذيل ح٢.

٥ـ سهم مشاع: أي غير مقسوم «مجمع البحرين: ٢/ ٥٧٣ ـ شيع ـ».

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٥٧ صدر ح٦. فقه الرضا: ٢٦٤ باختلاف يسير، والمقنع: ٤٠٥ نحو صدره. وانظر الكافي: ٥/ ٢٨٠ ح٣، والفقيه: ٣/ ٤٥ ح١، وص ٤٦ ح٩، والتهذيب: ٧/ ١٦٣ ح١، عنها الوسائل: ٢٥/ ٣٩٦ ـ كتاب الشفعة ـ ب٣ ح٤ وح٨.

٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٥٧ ذيل ح٦. فقه الرضا: ٢٦٥ مثله. وفي الكافي: ٥/ ٢٨٠ ح٣ وح٤، والفقيه: ٣/ ٤٥ ذيل ح٢، وص ٤٦ ح٩، والتهذيب: ٧/ ١٦٣ ح١، وص ١٦٤ ح٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٥/ ٣٩٧ ـ كتاب الشفعة ـ ب٣ ح٤ و ح٥.

وقال علي عليه السلام[١] : الشّفعة على عدد الرّجال[٢].

وقال عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشّفعة. وللغائب الشّفعة[٣].

ولا شفعة ليهوديّ ولا نصرانيّ[٤]. ولا شفعة في سفينة، ولا نهر، ولا في[٥] حمّام، ولا في رحى، ولا في طريق، ولا في شيء مقسوم[٦].

ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر[٧].

١ـ «علي بن أبي طالب عليه السلام» د.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٥٧ ح٧. الفقيه: ٣/ ٤٥ ح٤، والتهذيب: ٧/ ١٦٦ ح١٣ مثله، عنهما الوسائل: ٢٥/ ٤٠٣ ـ كتاب الشفعة ـ ب٧ ح٥. وفي الفقيه: ٣/ ٤٥ ح٣ مسنداً عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، وكذا في المقنع: ٤٠٦، عنه المختلف: ٤٠٣.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامّة، ولسنا نأخذ به، والذي نعمل عليه ما قدّمناه، من أنّ الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٥٧ صدر ح٨. الكافي: ٥/ ٢٨١ ذيل ح٦، والفقيه: ٣/ ٤٦ ح٨، والتهذيب: ٧/ ١٦٦ ذيل ح١٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٥/ ٤٠١ ـ أبواب الشفعة ـ ب٦ ح٢. وفي المقنع: ٤٠٦ مرسلاً مثله.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٥٧ ضمن ح ٨. الكافي: ٥/ ٢٨١ صدر ح٦، والفقيه: ٣/ ٤٥ صدر ح٥، والتهذيب: ٧/ ١٦٦ صدر ح١٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٥/ ٤٠٠ ـ كتاب الشفعة ـ ب٦ ح١ وح٢. وفي فقه الرضا: ٢٦٤ مثله بزيادة «ولا مخالف».

٥ـ أثبتناه من «ت» و «ش» و «م» و «البحار».

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٥٧ ذيل ح٨. فقه الرضا: ٢٦٤، والمقنع: ٤٠٥ مثله. وفي الفقيه: ٣/ ٤٦ ح٧ إلى قوله: ولا في طريق. وورد بعض فقراته في الكافي: ٥/ ٢٨٢ ح١١، والتهذيب: ٧/ ١٦٦ ح١٥، والاستبصار: ٣/ ١١٨ ح٩، عنها الوسائل: ٢٥/ ٤٠٤ ـ كتاب الشفعة ـ ب٨ ح١. وفي دعائم الإسلام: ٢/ ٨٩ ضمن ح ٢٦٩ صدره. ويؤيّد ذيله ما ورد في ص ٣٩٦ ب ٣ من الوسائل المذكور.

٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٢٧٧ ح٨. تفسير العياشي: ١/ ٣٢٣ صدر ح١٢١ و ح ١٢٢ وح١٢٤، وص ٣٢٤ صدر ح١٢٧، والكافي: ٧/ ٤٠٨ ح٢، والفقيه: ٣/ ٣ ذيل ح١، والتهذيب: ٦/ ٢٢١ ح١٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٧/ ٤٠٧ ح١ بزيادة في المتن، عنها الوسائل: ٢٧/ ٣١ ـ أبواب صفات القاضي ـ ضمن ب ٥.

١٥٥

باب الحدود

حدّ الزّاني والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين، وإن [١] كانا محصنين فعليهما الرّجم [٢].

وإذا كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن [٣].

ولا يحدّ الزّاني حتّى يشهد عليه أربعة شهود عدول [٤]، أو يقرّ على نفسه أربع مرّات، فحينئذ يقام عليه الحدّ [٥].

١ـ «فاذا» ج، د.

٢ـ الكافي: ٧/ ١٧٧ ح٢، والتهذيب: ١٠/ ٣ ح٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨/ ٦٢ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب١ ح٣ وذيل ح٦، وفي المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، وفي ص ٤٢٨ ذيله، إلاّ أنّ فيه «ضربا مائة جلدة، ثم رجما».

٣ـ فقه الرضا: ٢٧٧، والمقنع: ٤٢٨ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٧/ ١٨٠ ذيل ح١، والفقيه: ٤/ ١٨ ذيل ح١٩، وعلل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨/ ٨٢ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب٩ ذيل ح١، وانظر ص ٦١ ب١.

٤ـ الكافي: ٧/ ١٨٣ ح١، وص ١٨٤ ح٥، والفقيه: ٤/ ١٥ ذيل ح٣ و ح٤، والتهذيب: ١٠/ ٢ ح٤، وص ٢٥ ح ٧٥، والاستبصار: ٤/ ٢١٧ ح٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٨/ ٩٤ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب ١٢ ح١ وح٥ وح١١.

٥ـ فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، وكذا في التهذيب: ١٠/ ٨ ذيل ح٢١، والاستبصار: ٤/ ٢٠٤ ذيل ح١٣، عنهما الوسائل: ٢٨/ ١٠٦ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب١٦ ح٣. وانظر المحاسن: ٣٠٩ ح٢٣، والكافي: ٧/ ١٨٥ ح١، والفقيه: ٤/ ٢٢ ح٣٢.

وإن شهد أربعة على رجل بالزّنا (ولم يعدلوا أو لم) [١] يعدل بعضهم، ضربوا حدّ [٢] المفتري ثمانين جلدة [٣].

وإذا جلد الرّجل في الزّنا ثلاث مرّات، ثم زنى، قتل في الرّابعة [٤].

والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة محصناً كان أو غير محصن، ويقتل في الثّامنة [٥] [٦].

والغاصب فرج امرأة مسلمة [٧] يقتل محصناً كان أو غير محصن [٨].

والذّمّيّ إذا زنى بمسلمة قتل [٩].

١ـ «ولم» د. ٢ـ «على حدّ» ب.

٣ـ فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: ١٠/ ٦٩ ح٢٤، عنه الوسائل: ٢٨/ ١٩٥ ـ أبواب حدّ القذف ـ ب١٢ ح٤.

٤ـ الكافي: ٧/ ١٩١ ح١، والتهذيب: ١٠/ ٣٧ ح١٢٩، والاستبصار: ٤/ ٢١٢ ح١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨/ ١١٦ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب٢٠ ح١. وفي الكافي: ٧/ ٢٣٥ ضمن ح٧، والتهذيب: ١٠/ ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنّف في المقنع: ٤٢٨، وص ٤٤٠ إلى أنّ الزاني والزانية يقتلان في الثالثة.

٥ـ «الثالثة» ج.

٦ـ الكافي: ٧/ ٢٣٥ صدر ح١٠، والتهذيب: ١٠/ ٢٨ صدر ح٨٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨/ ١٣٦ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب٣٢ ح٢. وفي فقه الرضا: ٢٧٨، والفقيه: ٤/ ٣١ صدر ح١، والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧ـ ليس في «ب».

٨ـ الكافي: ٧/ ١٨٩ ح١، والفقيه: ٤/ ٣٠ ح٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠/ ١٧ ح٤٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨/ ١٠٨ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب١٧ ح١. وفي الكافي: ٧/ ١٨٩ ح٢ نحوه.

٩ـ الكافي: ٧/ ٢٣٩ ح٣، والتهذيب: ١٠/ ٣٨ ح١٣٤ نحوه. وفي الكافي: ٧/ ٢٣٨ ضمن ح٢، والفقيه: ٤/ ٢٦ ذيل ح٤٣، والتهذيب: ١٠/ ٣٩ ضمن ح ١٣٥، والاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨/ ١٤١ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب٣٦ ح١ وح٢. ويؤيّده ما في فقه الرضا: ٢٨٥.

والمجنون إذا زنى جلد مائة [1] جلدة، والمجنونة إذا زنت لم تحدّ [2] لأنّها تؤتى، والمجنون يحدّ [3] لأنّه يأتي [4].

ومن قذف رجلاً ضرب ثمانين جلدة [5]، والعبد إذا قذف ضرب أربعين [6].

والنّصرانيّ إذا قذف مسلماً ضرب ثمانين جلدة [7] إلاّ سوطاً، لحرمة الإسلام [8].

١ـ «ثمانين» ج. ٢ـ «تجلد» د. ٣ـ «يجلد» د.

٤ـ الكافي: ٧/ ١٩٢ صدر ح٣، والتهذيب: ١٠/ ١٩ صدر ح٥٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨/ ١١٨ ـ أبواب حدّ الزنا ـ ب٢١ ح٢. وفي المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.

٥ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح٣٦٣، وتفسير القمي: ٢/ ٩٦ في صدر حديث، والكافي: ٧/ ٢٠٥ ح١ وح٤، وص ٢٠٨ ح١٤، والمقنع: ٤٤١، والفقيه: ٤/ ٣٨ ح٢٠، والتهذيب: ١٠/ ٦٥ ح١ وح٢ و ح٤، وص ٦٦ ح٧ وح٨ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨/ ١٧٥ـ أبواب حدّ القذف ـ ب٢ ح١ وح٢ وح٥، وص١٧٧ ب٣ ح١.

٦ـ عنه كشف اللثام: ٢/ ٤١٤. التهذيب: ١٠/ ٧٣ صدر ح٤٣، وص ٧٤ ح٤٧، والاستبصار: ٤/ ٢٢٩ صدر ح٩، وص ٢٣٠ ح١٣ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨/ ١٨٣ ـ أبواب حدّ القذف ـ ب٤ ح١٥. وفي المسالك: ٢/ ٤٣٦ نقلاً عن المصنّف، والشيخ في المبسوط: ٨/ ١٦ مثله.

ذكر المصنّف في المقنع: ٤٤١: إذا قذف عبد حرّاً ضرب ثمانين جلدة. وردّ الشيخ على ما رواه ـ في جلد العبد أربعين ـ قائلاً: هذا خبر شاذّ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدّمناها، وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله، فأمّا مخالفته لظاهر القرآن فلأنّ الله تعالى قال: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ إلى قوله: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ النور: ٤.

٧ـ هكذا في جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنّف في الفقيه: ٤/ ٣٥ «ثمانين جلدة لحقّ المسلم، وثمانين جلدة إلاّ سوطاً لحرمة الإسلام».

٨ـ الكافي: ٧/ ٢٣٩ صدر ح٦، والفقيه: ٤/ ٣٥ صدر ح٥، والتهذيب: ١٠/ ٧٥ صدر ح٥٠، والمختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزيادة المذكورة في الهامش رقم «٧» عن معظمها الوسائل: ٢٨/ ١٩٩ ـ أبواب حدّ القذف ـ ب١٧ ح٣.

ومن افترى [١] على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين، ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين، ضرب لكلّ من أتى به حدّاً [٢].

وقد روي أنّه إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه [٣] حدّ، وإن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد [٤].

واللّواط: هو ما [٥] بين الفخذين، وأمّا الدّبر: فهو الكفر بالله العظيم [٦].

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسّيف، أو

١ـ الفِرية: القذف «مجمع البحرين: ٣/ ٣٩٨ ـ فري ـ».

٢ـ الكافي: ٧/ ٢٠٩ ح١، وص ٢١٠ ح٣، والفقيه: ٤/ ٣٨ ح٢٣، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠/ ٦٨ ح١٩، وص ٦٩ ح ٢٠، والاستبصار: ٤/ ٢٢٧ ح١ وح٢ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلاً عن المصنّف، عن معظمها الوسائل: ٢٨/ ١٩٢ ـ أبواب حدّ القذف ـ ب١١ ح١ وح٣. وفي دعائم الإسلام: ٢/ ٤٦٠ ح١٦٢١ باختلاف يسير.

٣ـ ليس في «ب».

٤ـ عنه المستدرك: ١٨/ ٩٨ ذيل ح٢. الفقيه: ٤/ ٣٨ ح٢٢، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠/ ٦٩ ح٢٣، والاستبصار: ٤/ ٢٢٨ ح٥ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلاً عن المصنّف، عن معظمها الوسائل: ٢٨/ ١٩٣ ـ أبواب حدّ القذف ـ ب١١ ح٥.

٥ـ ليس في «ب».

٦ـ عنه كشف اللثام: ٢/ ٤٠٨. المقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلاً عن المصنّف، ورسالة أبيه، وفي الجعفريات: ١٣٥، والمحاسن: ١١٢ ذيل ح١٠٤، والكافي: ٥/ ٥٤٤ ح٣، وعقاب الأعمال: ٣١٦ ح٦ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي التهذيب: ١٠/ ٥٣ ح٦، والاستبصار: ٤/ ٢٢١ ح١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠/ ٣٣٩ ـ أبواب النكاح المحرّم ـ ب٢٠ ح٢ وح٣، وفي البحار: ٧٩/ ٦٧ ذيل ح١٢ عن المحاسن، والعقاب.

يحرق بالنّار [١] وكذلك يفعل بالمفعول به [٢]، فإن تاب من [٣] قبل أن يقدر عليه تاب الله عليه [٤].

ومن سبّ رسول الله [٥] ﷺ أو [٦] أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمّة [٧] صلوات الله عليهم فقد حلّ دمه من ساعته [٨].

وحدّ شارب الخمر والنّبيذ والمسكر والفقّاع ثمانون جلدة [٩].

١ـ فقه الرضا: ٢٧٨، والمقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلاً عن المصنّف، وأبيه في رسالته. وفي الكافي: ٧/ ٢٠١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١٠/ ٥٣ ضمن ح ٧، والاستبصار: ٤/ ٢٢٠ ح٥ نحوه، وفي مناقب ابن شهر اشوب: ٢/ ١٤٨، وارشاد القلوب: ٤٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٨/ ١٥٧ ـ أبواب حدّ اللواط ـ ب٣ ح١، وفي البحار: ٧٩/ ٧١ صدر ح٢٢ وصدر ح٢٣، وص ٧٣ ضمن ح ٢٩ عن فقه الرضا، والمناقب، والارشاد على التوالي.

٢ـ أنظر الكافي: ٧/ ١٩٩ ح٥، والتهذيب: ١٠/ ٥٢ ح٤، والنهاية: ٧٠٤، وفي الوسائل: ٢٨/ ١٥٨ ـ أبواب حدّ اللواط ـ ب٣ ح٣ عن الكافي، والتهذيب.

٣ـ ليس في «ج».

٤ـ انظر الكافي: ٧/ ١٨٨ ضمن ح ٣، والمقنع: ٤٣١، وفي الوسائل: ٢٨/ ٣٦ ـ أبواب مقدّمات الحدود ـ ب١٦ ح٢ عن الكافي.

٥ـ بزيادة «وآله» د. ٦ـ «و» ج، د. ٧ـ «من الأئمّة» ج، د.

٨ـ فقه الرضا: ٢٨٥، ودعائم الإسلام: ٢/ ٤٥٩ ح١٦٢٠ نحوه. وفي صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ٨٧ صدر ح١٦، و الكافي: ٧/ ٢٦٧ ضمن ح ٣٢ وذيل ح٣٣، والتهذيب: ١٠/ ٨٤ ضمن ح ٩٦، وص ٨٥ ذيل ح٩٨ صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ٢٦٩ صدر ح٤٤، وعلل الشرائع: ٦٠١ صدر ح٥٩ قطعة، وفي رجال الكشي: ٢/ ٧٧٨ ضمن ح ٩٠٨ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢٨/ ٢١١ ـ أبواب حدّ القذف ـ ضمن ب ٢٥، وص ٢١٥ ضمن ب ٢٧.

٩ـ الكافي: ٧/ ٢١٤ ح٤، وص ٢١٥ ح٨، والمقنع: ٤٥٥، والخصال: ٥٩٢ ح٢، والتهذيب: ١٠/ ٩٠ ح٥، والاستبصار: ٤/ ٢٣٦ صدر ح١ نحو صدره، وفي التهذيب: ١٠/ ٩٨ ح٣٥ وح٣٦ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٨/ ٢٣٣ ـ أبواب حدّ المسكر ـ ضمن ب ١١، وص ٢٣٨ ب ١٣ ح١ وح٣. وفي الفقيه: ٤/ ٤٠ ذيل ح٢ باختلاف يسير.

وكلّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام [١].

وآكل الميتة والدّم ولحم الخنزير يؤدّب، فإن عاد يؤدّب، وليس عليه القتل [٢].

وآكل الرّبا بعد البيّنة يؤدّب، فإن عاد أُدّب [٣]، فإن عاد قتل [٤].

وأدنى ما يقطع فيه [٥] السّارق ربع دينار [٦].

والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض كما قال الله عزّ وجلّ [٧]، وذلك مفوّض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض [٨].

١ـ عنه البحار: ٦٦/ ٤٨٧ ح١٩. الكافي: ٦/ ٤٠٨ ضمن ح٤ وذيل ح٦ وضمن ح٧، وص٤٠٩ ضمن ح٨ وذيل ح١٠، وص٤١٠ ذيل ح١٢، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٥٢، والفقيه: ٤/ ٤٠ ذيل ح٢، والتهذيب: ٩/ ١١١ ضمن ح ٢١٦ و ضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥/ ٣٣٦ ـ أبواب الأشربة المحرّمة ـ ضمن ب ١٧. وفي الفقيه: ٤/ ٣٥٥ ضمن ح ١، وأمالي الطوسي: ١/ ٣٨٨ باختلاف يسير.

٢ـ عنه البحار: ٧٩/ ١٠٢ صدر ح٦. الفقيه: ٤/ ٥٠ ح١ مثله، وكذا في الكافي: ٧/ ٢٤٢ ح١٠، والتهذيب: ١٠/ ٩٨ ح٣٨، إلاّ أنّ فيهما بدل «القتل» حدّ، عنها الوسائل: ٢٨/ ٣٧١ ـ أبواب بقية الحدود والتعزيرات ـ ب٧ ح٣.

٣ـ «يؤدّب» ج.

٤ـ عنه البحار: ٧٩/ ١٠٣ ذيل ح٦، وكشف اللثام: ٢/ ٤١٩. الكافي: ٧/ ٢٤١ ح٩، والفقيه: ٤/ ٥٠ ح١، والتهذيب: ١٠/ ٩٨ ح٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨/ ٣٧١ ـ أبواب بقية الحدود ـ ب٧ ح٢.

٥ـ «به» ج.

٦ـ الفقيه: ٤/ ٤٥ ح١٦ باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: ٧/ ٢٢١ ح١ و ح٣، والتهذيب: ١٠/ ٩٩ ح٢، وص ١٠٠ ح٣، والاستبصار: ٤/ ٢٣٨ ح٢، وص ٢٣٩ ح٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٨/ ٢٤٣ ـ أبواب حدّ السرقة ـ ضمن ب ٢.

٧ـ يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ٣٣: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض﴾.

٨ـ عنه كشف اللثام: ٢/ ٤٣١. الكافي: ٧/ ٢٤٥ ح٣، والمقنع: ٤٥٠ نحوه، وفي الكافي: ٧/ ٢٤٨ ح١٢، والتهذيب: ١٠/ ١٣٢ صدر ح١٤١، والاستبصار: ٤/ ٢٥٧ صدر ح٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨/ ٣٠٧ ـ أبواب حدّ المحارب ـ ب١ ح١ وح٣.

١٥٦

باب الكبائر

قال الصّادق عليه السلام: الكبائر تسعة [١]: فأوّلها الشّرك بالله العظيم، وقتل النّفس التي حرّم الله [٢]، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم، والسّحر [٣]، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزّحف، وإنكار حقّنا [٤].

١ـ «سبعة» ب، د.

٢ـ لفظ الجلالة ليس في «ب».

٣ـ ليس في «ب» و «د».

٤ـ الكافي: ٢/ ٢٨١ ح١٤، والفقيه: ٣/ ٣٦٦ صدر ح١، والخصال: ٣٦٣ صدر ح٥٦، وعلل الشرائع: ٤٧٤ صدر ح١، والمقنعة: ٢٩٠، والتهذيب: ٤/ ١٥٠ صدر ح٣٩ باختلاف يسير، وفيها إنّ الكبائر سبع، وفي كنز الفوائد: ١٨٤ عن رسول الله صلى الله عليه وآله باختلاف في بعض فقراته، وانظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٥ ذيل ح١، والخصال: ٦١٠، عنها الوسائل: ١٥/ ٣١٨ ـ أبواب جهاد النفس ـ ضمن ب ٤٦.

قال المصنّف في الخصال: ٤١١: الأخبار في الكبائر ليست بمختلفة، وإن كان بعضها ورد بأنّها خمس وبعضها بسبع وبعضها بثمان وبعضها بأكثر، لأنّ كلّ ذنب بعد الشرك كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه، وكلّ صغير من الذنوب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه، وكلّ كبير صغير بالاضافة إلى الشرك بالله العظيم، وقال في ص ٦١٠: الكبائر هي سبع ....

فأمّا الشّرك بالله فقد أنزل الله فيه ما أنزل [١].

وقال رسول الله ﷺ: الكبائر: الشّرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، واليمين الغموس [٢].

وقال رسول الله ﷺ: اجتنبوا (السّبع الموبقات: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل) [٣] مال اليتيم [٤]، والفرار يوم [٥] الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات [٦].

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿النّبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم﴾ [٧] فعقّ رسول الله ﷺ في ذرّيته (من استحلّ ما حرّم الله) [٨]، وعق أُمّهم خديجة عليها السلام، لأنّها هي أُمّ المؤمنين، (وأمّا قذف المحصنة، فقذف فاطمة عليها السلام على منابرهم) [٩]،

١ـ هكذا في جميع النسخ، والظاهر على ما رواه المصنّف في الفقيه، والخصال، والعلل، سقط بعض الفقرات عن الحديث، لأنّ الحديث واحد من أوّل الباب إلى آخره، ولعلّه ذُكر الحديثان عن رسول الله ﷺ في وسطه سهواً، ولفظ الحديث في الفقيه هكذا «فأما الشرك بالله العظيم، فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله ﷺ فينا ما قال، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله فأشركوا بالله، وأمّا قتل النفس التي حرّم الله، فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه، وأمّا أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عزّ وجلّ لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين، فقد أنزل تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عزّ وجلّ: ﴿النبي أولى بالمؤمنين ...﴾. وانظر مصادره في ٢٩٩ الهامش رقم «٢».

٢ـ الغايات: ٨٥ عن ابن مسعود باختلاف يسير، عنه المستدرك: ١١/ ٣٥٧ ح١٠، وانظر كنز الفوائد: ١٨٤.

٣ـ ليس في «ب» و «د».

٤ـ بزيادة «عبثاً» ج.

٥ـ «مِن» ب.

٦ـ عنه البحار: ٧٩/ ١١٣ ح١٥ باختصار. الخصال: ٣٦٤ ح٥٧ مثله، عنه الوسائل: ١٥/ ٣٣٠ـ أبواب جهاد النفس ـ ب٤٦ ح ٣٤.

٧ـ الأحزاب: ٦.

٨ـ ليس في «ب» و «د».

٩ـ ليس في «ب» و «د».

وأمّـا الفرار مـن الزّحـف، فقد أعطـوا (أمير المؤمنين ﷺ بيعتهم)[١] طـائعين غير مكرهين، ففرّوا عنه وخذلوه، وأمّا إنكار حقّنا، فهذا ممّا لا يتنازعون فيه[٢].

١٥٧

باب الدّيات

كلّ ما كان في الإنسان واحد ففيه الدّية كاملة، وكلّ ما كان فيه اثنان ففيهما الـدّية كـاملـة، وفي واحد منهما نصـف الدّيـة[٣]، إلاّ الشّفتين، فـإنّ ديـة الشّفــة العليـا أربعـة آلاف درهم، وديـة السّفلى ستّـة آلاف درهم[٤]، لأنّ السّفلى تمسـك الماء[٥].

ودية البيضة اليمنى ثلـث الدّية، ودية اليسرى ثلثا الـدّية، لأنّ اليسرى منها

١ـ «بيعتهم أمير المؤمنين ﷺ» ب. «علي أمير المؤمنين ﷺ بيعتهم» ج.

٢ـ الفقيه: ٣/ ٣٦٧ ذيل ح١، والخصال: ٣٦٤ ذيل ح٥٦، وعلل الشرائع: ٤٧٤ ذيل ح١ مثله، وفي المقنعة: ٢٩١ في ذيل حديث، والتهذيب: ٤/ ١٥٠ ذيل ح ٣٩ باختلاف يسير.

٣ـ عنـه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ صـدر ح١١. الفقيـه: ٤/ ١٠٠ ح١٣، والتهـذيب: ١٠/ ٢٥٨ ح ٥٣ مثله، وانظـر الكافي: ٧/ ٣١٥ ح٢٢، والتهذيب: ١٠/ ٢٥٠ ح٢٢، عنها الـوسائل: ٢٩/ ٢٨٣ ـ أبواب ديات الأعضاء ـ ب١ ح١ وح١٢.

٤ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار».

٥ـ عنه البحـار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧/ ٣١٢ ح٥، والفقيـه: ٤/ ٩٩ ح١١، والمقنع: ٥١١، والتهـذيب: ١٠/ ٢٤٦ ح٧ مثلـه، عن معظمهــا الوسائــل: ٢٩/ ٢٩٤ ـ أبـواب ديـات الأعضاء ـ ب ٥ ح٢.

الولد [١].

وقتل العمد فيه القَوَد [٢]، إلاّ أن يرضى [٣] بالدّية [٤]، وقتل الخطأ فيه الدّية [٥].

والعمد [٦]: هو أن يريـد الرجل شيئاً [٧] فيصيبه، والخطأ: هو [٨] أن يريد شيئاً فيصيب غيره [٩].

(ولو أنّ رجلاً) [١٠] لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمد [١١].

١ـ عنـه البحـار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمـن ح ١١، وكشـف اللثـام: ٢/ ٥٠٨. الفقيـه: ٤/ ١١٣ ح١، والتهذيب: ١٠/ ٢٥٠ ذيل ح٢٢ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٩/ ٣١١ ـ أبواب ديات الأعضاء ـ ب١٨ ح٢.

٢ـ القَوَد: القصاص «مجمع البحرين: ٣/ ٥٥٨ ـ قود ـ».

٣ـ «ترضى» د.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧/ ٢٨٢ صدر ح٩، والتهذيب: ١٠/ ١٥٩ صدر ح١٧، وص ١٦٠ صـدر ح٢٠، والاستبصـار: ٤/ ٢٦٠ صـدر ح٧، وص ٢٦١ صـدر ح٨ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩/ ٥٢ ـ أبواب القصاص في النفس ـ ب١٩ ح١ وح٣.

٥ـ عنـه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمـن ح ١١. الفقيـه: ٤/ ٨١ ضمن ح ١٦، والتهـذيب: ١٠/ ١٧٤ ضمن ح ٢١ بـاختـلاف يسير، وفي تفسير العيـاشي: ١/ ٢٦٦ صدر ح٢٢٩، والكـافي: ٧/ ٢٧٩ صدر ح٥، والفقيـه: ٤/ ٧٧ صدر ح٢، والتهذيب: ١٠/ ١٥٦ صـدر ح٣ باختلاف في ألفـاظه، عنها الوسائل: ٢٩/ ٣٨ ـ أبواب القصاص في النفس ـ ب١١ ح٩، وص ٤١ ح١٩.

٦ـ «وشبه العمد» ب. «شبيه العمد» د.

٧ـ «الشيء» ب، ج، د وما أثبتناه من «ت».

٨ـ أثبتناه من «ت».

٩ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمن ح ١١. تفسير العياشي: ١/ ٢٦٤ ذيل ح٢٢٥، والكافي: ٧/ ٢٧٨ ح٢، والتهـذيـب: ١٠/ ١٥٥ ح١ بـاختـلاف في ألفـاظـه، وفي الكـافي: ٧/ ٢٧٨ صـدر ح١، والتهذيب: ١٠/ ١٥٥ صدر ح٢ نحوه، عنها الـوسائل: ٢٩/ ٣٥ ـ أبواب القصاص في النفس ـ ضمن ب ١١.

١٠ـ «وإن رجلاً» ج. «وإن رجل» د.

١١ـعنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ضمن ح١١. الكافي: ٧/ ٢٧٩ح٧، والفقيه: ٤/ ٨١ ح٢١، والتهذيب: ١٠/ ١٥٦ح٥ نحوه، عنها الوسائل:٢٩/ ٣٨ ـ أبواب القصاص في النفس ـ ب١١ ح٨.

ودية الخطأ تستأدى من العاقلة [1] في ثلاث سنين، ودية العمد على القاتل (في ماله) [2]، تستأدى منه في سنة [3].

ولا تَعقِل [4] العاقلة إلاّ ما قامت عليه البيّنة [5].

والدّية على أصحاب الإبل مائة من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة، وعلى أصحاب البقر مائتا بقرة، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الوَرِق عشرة آلاف درهم [6].

وفي النّطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظمَ اللّحمُ فمائة، ثمّ هي مائة حتّى

١ـ العاقلة: هي العَصَبة والأقارب من قبل الأب، الذين يُعطون دية قتيل الخطأ«النهاية: ٣/ ٢٧٨».

٢ـ ليس في «د» . «وماله» ب.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧/ ٢٨٣ ح ١٠، والفقيه: ٤/ ٨٠ ح١٣، والمقنع: ٥٣٦، والتهذيب: ١٠/ ١٦٢ ح٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٩/ ٢٠٥ ـ أبواب ديات النفس ـ ب٤ ح١، وفي ص ٣٩٨ ـ أبواب العاقلة ـ ب٨ ح١ عن الفقيه: ٤/ ٨١ ذيل ح٨٦، والتهذيب: ١٠/ ١٧٤ ذيل ح٢١ مضمون صدره.

٤ـ العَقْل: الدية، وأصله أنّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسمّيت الدية عقلاً بالمصدر «النهاية: ٣/ ٢٧٨».

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤/ ١٠٧ صدر ح٤، والتهذيب: ١٠/ ١٧٥ صدر ح٢٤، والاستبصار: ٤/ ٢٦٢ صدر ح٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩/ ٣٩٨ ـ أبواب العاقلة ـ ب٩ ح١.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧/ ٢٨٠ صدر ح١، والمقنع: ٥١٤، والتهذيب: ١٠/ ١٦٠ صدر ح١٩، والاستبصار: ٤/ ٢٥٩ صدر ح٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ٢٨٢ صدر ح٧، والفقيه: ٤/ ٧٨ ح٨، والتهذيب: ١٠/ ١٥٨ صدر ح١٣، وص ٢٤٧ ضمن ح ١٠، والاستبصار: ٤/ ٢٥٨ صدر ح٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩/ ١٩٣ ـ أبواب ديات النفس ـ ب١ ح١ وح١٣.

يستهلّ، فإذا استهلّ فالدّية [1] كاملة [2]. والاستهلال: الصّوت.

والأسنان التي تقسّم عليها الدّية، ثمانية وعشرون سنّاً: إثنى عشر في مقاديم [3] الفم، وستّة عشر في مآخره [4]، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسون ديناراً، ودية كلّ سنّ من المآخر [5] إذا كسرت حتّى تذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار [6].

ولا يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يلزم ديته، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحرّ [7].

١ـ «فدية» ب.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧/ ٣٤٥ ح٩، والفقيه: ٤/ ١٠٨ ح١، والمقنع: ٥٠٩، والتهذيب: ١٠/ ٢٨١ ح٢ مثله، وفي الكافي: ٧/ ٣٤٤ ح٨ نحو صدره، وفي إرشاد المفيد: ٢٢٢ في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩/ ٣١٢ ـ أبواب ديات الأعضاء ـ ضمن ب ١٩.

٣ـ «مقادم» د.

٤ـ هكذا في البحار، «مواخر» ب، ج، د.

٥ـ هكذا في البحار. «المواخير» ب. «المواخر» ج، د.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٣ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤/ ١٠٣ ح٨ مثله، وفي ص ١٠٤ ضمن ح ١٢، والكافي: ٧/ ٣٢٩ ضمن ح ١، والمقنع: ٥٣٠، والتهذيب: ١٠/ ٢٥٤ ضمن ح ٣٨، والاستبصار: ٤/ ٢٨٨ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٩/ ٣٤٢ ـ أبواب ديات الأعضاء ـ ب٣٨ ح١ وح٢.

٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧/ ٣٠٤ ذيل ح١ و ضمن ح ٢ وصدر ح٣ وح٤، والتهذيب: ١٠/ ١٩١ صدر ح٤٨ و ح٤٩ وضمن ح ٥٠ وذيل ح٥١ وصدر ح٥٢، والاستبصار: ٤/ ٢٧٢ صدر ح١ و ح٢ وضمن ح ٣ و ذيل ح٤ و صدر ح٥ صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ٣٠٥ ذيل ح١١، والمقنع: ٥٢٠، والفقيه: ٤/ ٩٥ ذيل ح٢١، والتهذيب: ١٠/ ١٩٣ ذيل ح٥٨، والاستبصار: ٤/ ٢٧٤ ذيل ح١١ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩/ ٩٦ ـ أبواب القصاص في النفس ـ ضمن ب ٤٠، وص ٢٠٧ ـ أبواب ديات النفس ـ ضمن ب ٦.

ولا يقتل المسلم بالذّمّيّ ولكن تؤخذ منه الدّية [١].

ودية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ وولد الزّنا [٢] ثمانمائة درهم [٣].

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧/ ٣١٠ ح٩، والفقيه: ٤/ ٩٠ ح١، والتهذيب: ١٠/ ١٨٨ ح٣٧، والاستبصار: ٤/ ٢٧٠ ح١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩/ ١٠٨ ـ أبواب القصاص في النفس ـ ب٤٧ ح٥، وص ١٠٩ ذيل ح٦. وذكر الحرّ العاملي مستدلاً بروايات انّ المسلم المعتاد لقتل الكفّار يقتل. انظر الوسائل: ٢٩/ ١٠٧ ـ أبواب القصاص في النفس ـ ب ٤٧.

٢ـ ردّ العلاّمة في المختلف: ٧٩٤ على السيد المرتضى في إلحاقه ولد الزنا بالكفّار، وعلى ابن ادريس بقوله: لا دية له، فقال: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً لعموم الآية، وقوله ﷺ: «المسلمون بعضهم أكفاء لبعض» والأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع. وانظر ص ٦٨ الهامش «٥».

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٤٢٣ ذيل ح١١. المقنع: ٥٣٠ مثله. الفقيه: ٤/ ١١٤ ح١، والتهذيب: ١٠/ ٣١٥ ح١٣ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ٣٠٩ ح١، والتهذيب: ١٠/ ١٨٦ ح٢٥، والاستبصار: ٤/ ٢٦٨ ح١ باختلاف يسير، وفي قرب الاسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، والكافي: ٧/ ٣١٠ ح ١١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩/ ٢١٧ ـ أبواب ديات النفس ـ ضمن ب ١٣، وص ٢٢١ ضمن ب١٤، وص ٢٢٢ ضمن ب ١٥.

[أبواب الأطعمة]

١٥٨

باب ما يؤكل من الطّير وما لا يؤكل

كل من الطّير ما دفّ [١]، ولا تأكل ما صفّ [٢] [٣].

فإن كان الطّير [٤] يصفّ ويدفّ، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل [٥].

١ـ الدّف: تحرُّك الجناح، يقال: دفّ الطائر دفيفاً: حرّك جناحيه بطيرانه، ومعناه ضرب بهما دفّتيه «مجمع البحرين: ٢/ ٤٣ ـ دفف ـ».

٢ـ الصفّ: أن يبسط الطائر جناحيه «القاموس المحيط: ٣/ ٢٣٧».

٣ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٨٢ صدر ح٢٧، وفي المستدرك: ١٦/ ١٨٣ صدر ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في النهاية: ٢/ ١٢٥. وفي الكافي: ٦/ ٢٤٧ صدر ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٠٥ صدر ح٢٦، والتهذيب: ٩/ ١٦ صدر ح٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٤/ ١٥٢ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ب١٩ صدر ح١.

٤ـ ليس في «ج».

٥ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٨٢ ضمن ح ٢٧، وفي المستدرك: ١٦/ ١٨٣ ذيل ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٢٠٥ صدر ح٢٧، عنه الوسائل: ٢٤/ ١٥٣ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ب١٩ صدر ح٤.

وقال النّبيّ ﷺ: كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير [حرام] [١] [٢].

والحمر [٣] الإنسيّة حرام [٤].

ويؤكل من طير الماء ما كانت [٥] له قانصة (أو صيصية [٦]) [٧] [٨].

١ـ أثبتناه من المستدرك.

٢ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٨٢ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ١٦/ ١٧٣ ح٥. الكافي: ٦/ ٢٤٥ صدر ح٣، والفقيه: ٣/ ٢٠٥ ح ٢٨، و ج٤/ ٢٦٥، والمقنع: ٤١٩، والتهذيب: ٩/ ٣٨ ح١٦٢، ودعائم الإسلام: ٢/ ١٢٣ ح٤١٩ مثله، وكذا في الخصال: ٦٠٩ ضمن ح٩، والتهذيب: ٩/ ٣٨ ح١٦١ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٩١ ضمن ح١، وعلل الشرائع: ٤٨٢ ضمن ح ١ مسنداً عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ١١٣ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ضمن ب٣.

٣ـ «و الحمير» ج، د.

٤ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٨٢ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ١٦/ ١٧٤ ذيل ح٥. المقنع: ٤١٩، ودعائم الإسلام: ٢/ ١٢٤ صدر ح٤٢٧ مثله. وفي مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ صدر ح١١٠، وقرب الاسناد: ٢٧٥ صدر ح ١٠٩٦، والكافي: ٦/ ٢٤٥ صدر ح١٠، والفقيه: ٣/ ٢١٣ ذيل ح٧٨، وعلل الشرائع: ٥٦٣ صدر ح١، والتهذيب: ٩/ ٤١ صدر ح١٧١ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ١١٧ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ضمن ب٤.

٥ـ «كان» ب، د.

٦ـ «صياصية» ج. والصيصية: الشوكة التي في الرِّجل في موضع العقب «مجمع البحرين: ٢/ ٦٥٠ ـ صيص ـ».

٧ـ بدل ما بين القوسين «حيّاً أو ميّتاً» البحار، وفيه قال المجلسي: أو ميّتاً: أي مذبوحاً.

٨ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٨٢ ذيل ح٢٧. الفقيه: ٣/ ٢٠٥ ضمن ح ٢٧، وج ٤/ ٢٦٥ ضمن ح ٤ مثله، وفي الكافي: ٦/ ٢٤٨ ح٥، والتهذيب: ٩/ ١٧ ح ٦٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٤/ ١٥١ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ب١٨ ح٥ وذيل ح٦، وص ١٥٣ ب ١٩ ح ٤، وص ١٥٦ ذيل ح٧.

١٥٩

باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل [١] ما استوى طرفاه [٢].

١٦٠

باب ما يؤكل من السّمك والجراد

كل من السّمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلوس [٣] [٤].

١ـ بزيادة «من البيض» د.

٢ـ عنه البحار: ٦٦/ ٤٨ ح٢٢. الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، ومناقب ابن شهر اشوب: ٤/ ٢٠٤ في ذيل حديث مثله، وفي الكافي: ٦/ ٢٤٩ ذيل ح٢، والفقيه: ٣/ ٢٠٥ ضمن ح ٢٦، والتهذيب: ٩/ ١٦ ح ٦٠ وضمن ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي قرب الاسناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، ودعائم الإسلام: ٢/ ١٢٣ ذيل ح٤١٨، وتحف العقول: ٢٥٢ نحوه، وفي الفقيه: ٤/ ٢٦٥ ضمن ح ٤، والمقنع: ٤٢٣ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ١٥٤ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ضمن ب ٢٠.

٣ـ «فلس» ج، د، البحار.

٤ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٩١ صدر ح٤. الفقيه: ٣/ ٢٠٦ ح ٣٣ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٩٥ صدره، وفي الكافي: ٦/ ٢١٩ ذيل ح١، والمقنع: ٤٢٣، والتهذيب: ٩/ ٢ ذيل ح١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٦/ ٢١٩ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٩/ ٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ١٢٧ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ضمن ب٨. وفي الخصال: ٦٠٩ ضمن ح٩ نحو ذيله، وانظر الاختصاص: ٢٠٧، ورجال الكشي: ٢/ ٦٨١ ذيل ح٧١٨.

وذكاة السّمك والجراد أخذه [١].

ولا تأكل الدّبا من الجراد، وهو الذي لا يستقلّ بالطّيران [٢].

ولاتأكل من السّمك الجرّي [٣]، (ولا المارماهي) [٤]، ولا الطّافي، ولا الزّمّير [٥].

وسئل الصّادق عليه السلام عن الرّبيثا؟ فقال عليه السلام: لا تأكلها فإنّا لا نعرفها في [٦] السّمك [٧].

١ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٩١ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢، والخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩ مثله، وانظر قرب الاسناد: ٥٠ ذيل ح١٦٢، والكافي: ٦/ ٢١٧ ح٧، وص ٢٢١ ضمن ح ١، والتهذيب: ٩/ ٦٢ ضمن ح ٢٦٢، والاحتجاج: ٣٤٧، عن بعضها الوسائل: ٢٤/ ٨٧ ـ أبواب الذبائح ـ ب٣٧ ح٣.

٢ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٩١ ضمن ح ٤. مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح١٨، و قرب الاسناد: ٢٧٧ ح١١٠١، والكافي: ٦/ ٢٢٢ ذيل ح٣، والخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٩/ ٦٢ ذيل ح٢٦٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ٨٧ ـ أبواب الذبائح ـ ب٣٧ ح١.

٣ـ «الجريث» البحار.

٤ـ «والمارماهي» ب.

٥ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٩١ ذيل ح٤. فقه الرضا: ٢٩٦، والكافي: ٦/ ٢١٩ صدر ح١، والفقيه: ٣/ ٢٠٧ صدر ح٤٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٢٣، والتهذيب: ٩/ ٢ صدر ح١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ١٣٠ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ضمن ب ٩.

٦ـ «من» ب، د.

٧ـ عنه البحار: ٦٥/ ١٩١ ح٥، والمستدرك: ١٦/ ١٨٠ ح١. التهذيب: ٩/ ٨٠ صدر ح٨٠، والاستبصار: ٤/ ٩١ صدر ح٤ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤/ ١٤٠ ـ أبواب الأطعمة المحرمة ـ ب١٢ ح٤.

حمله الشيخ، والحر العاملي، والنوري على الكراهة.

١٦١

باب ما لا [١] يؤكل من الشّاة

لا تؤكل [٢] من الشّاة عشرة أشياء: الفرث، والدّم، والطّحال، والنّخاع [٣]، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرّحم، [والحياء] [٤]، والأوداج [٥].

وروي العروق [٦].

١٦٢

باب الأشياء التي هي من [٧] الميتة ذكيّة

عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: العَظم، والشّعر، والصّوف، والرّيش، والقرن،

١ـ ليس في «ب» و «د».

٢ـ «لا يؤكل» ج، د، البحار، المستدرك.

٣ـ «و الدِماغ» ب، د.

٤ـ أثبتناه من البحار، والمستدرك.

٥ـ عنه البحار: ٦٦/ ٣٩ صدر ح٢٠، والمستدرك: ١٦/ ١٨٩ صدر ح٢. الفقيه: ٣/ ٢١٩ ح١٠٠، والخصال: ٤٣٣ ح١٨، والمقنع: ٤٢٥ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلاً عن المصنّف، وفي الكافي: ٦/ ٢٥٤ ح٣، والتهذيب: ٩/ ٧٤ ح٥١ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٤٧١ ح٤٦٣ وضمن ح٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ضمن ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ١٧١ ـ أبواب الأطعمة المحرمة ـ ضمن ب ٣١.

٦ـ عنه البحار: ٦٦/ ٣٩ ذيل ح٢٠، والمستدرك: ١٦/ ١٨٩ ذيل ح٢. الخصال: ٤٣٤ ذيل ح١٨ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلاً عن المصنّف، وفي الوسائل: ٢٤/ ١٧٧ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ب٣١ ح ١٦ نقلاً عن المقنع، ولم نجده في النسخ الخطّية التي عندنا.

٧ـ «في» ب، د.

والحافر، والبَيض، والإنفحَة [١]، واللّبن، والسّن [٢].

١٦٣

باب الصّيد والذّبائح

كل ما [٣] صاد الكلب المعلّم وإن قتله وأكل منه [٤]، (وإن لم) [٥] يبق منه إلاّ بضعة واحدة [٦].

ولا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلاّ ما [٧] أدركت

١ـ إنفحة الجدي: شيء يخرج من بطنه، أصفر يعصر في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجُبن «لسان العرب: ٢/ ٦٢٤».

٢ـ عنه البحار: ٦٦/ ٥٢ ح١١، والمستدرك: ١٦/ ١٩٠ ح١. الخصال: ٤٣٤ ح١٩ مثله، وفي المحاسن: ٤٧١ ذيل ح٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ذيل ح١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤/ ١٧٥ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ب٣١ ذيل ح١١، وص ١٧٧ ذيل ح٢٠.

٣ـ «كلّ ما» ب، ج، البحار.

٤ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩١ صدر ح٥٤. قرب الاسناد: ٨١ ذيل ح٢٦٤ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٦/ ٢٠٥ ح١٤ و ذيل ح١٥، والفقيه: ٣/ ٢٠١ صدر ح١، والتهذيب: ٩/ ٢٤ ح٩٨، وص ٢٥ ذيل ح٩٩، والاستبصار: ٤/ ٦٨ح٦ وذيل ح٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣/ ٣٣٥ ـ أبواب الصيد ـ ب٢ ح٧، وص ٣٣٦ ح١١ وح١٢.

٥ـ «ولم» ج، البحار، «وان» د.

٦ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩١ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣/ ٢٠٢ ذيل ح٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٣/ ٣٣٦ـ أبواب الصيد ـ ب٢ ذيل ح١٠.

٧ـ «إذا» د.

ذكاته [١].

ومن أرسل كلبه ولم يسمّ تعمّداً، فأصاب صيداً لم يحلّ أكله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق﴾ [٢] يعني حرام [٣].

وإن نسي فليسمّ حين يأكل [٤]، وكذلك في الذّبيحة [٥].

ولا بأس بأكل لحوم [٦] الحمر [٧] الوحشيّة [٨].

١ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩١ ضمن ح ٥٤. فقه الرضا: ٢٩٧، والمقنع: ٤١٤ مثله. وفي تفسير العياشي: ١/ ٢٩٤ صدر ح٢٥، وص ٢٩٥ صدر ح٢٩، وتفسير القمي: ١/ ١٦٢ في صدر حديث، والكافي: ٦/ ٢٠٤ صدر ح٩، والفقيه: ٣/ ٢٠١ ضمن ح ١، والمقنع: ٤١٤، والتهذيب: ٩/ ٢٤ صدر ح٩٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٣/ ٣٣٩ ـ أبواب الصيد ـ ب٣ ح٢ وح٣، وص ٣٤٨ ب ٩ ح١ و ذيل ح٢.

٢ـ الأنعام: ١٢١.

٣ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩١ ضمن ح ٥٤ إلى قوله تعالى: ﴿اسم الله عليه﴾. مجمع البيان: ٢/ ٣٥٨ مضمونه، وانظر الكافي: ٦/ ٢٠٥ ضمن ح ١٦، والفقيه: ٣/ ٢٠٢ ضمن ح ٤، ودعائم الإسلام: ٢/ ١٧٠ ح٦١٢، والتهذيب: ٩/ ٢٥ ضمن ح ١٠٠، عن بعضها الوسائل: ٢٣/ ٣٥٧ ـ أبواب الصيد ـ ب١٢ ح١.

٤ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣/ ٢٠٢ ح٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٣/ ٣٥٨ ـ أبواب الصيد ـ ب١٢ ح٣.

حمله المجلسي على الاستحباب.

٥ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. انظر الكافي: ٦/ ٢٣٤ ذيل ح٤، والفقيه: ٣/ ٢١١ ذيل ح٦٧، ودعائم الإسلام: ٢/ ١٧٥ ذيل ح٦٢٧، والتهذيب: ٩/ ٥٩ ذيل ح٢٥٠، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ٣٠ ـ أبواب الذبائح ـ ب١٥ ح٤.

٦ـ «لحم» ج، البحار.

٧ـ «الحمير» ب، ج.

٨ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣/ ٢١٣ ذيل ح٧٨، والمقنع: ٤١٨ مثله. وفي الكافي: ٦/ ٣١٣ صدر ح١، والتهذيب: ٩/ ٤٣ ذيل ح١٧٧ مضمونه، وفي الوسائل: ٢٤/ ١٢٤ ـ أبواب الأطعمة المحرّمة ـ ب٥ ذيل ح٧، وج ٢٥/ ٥٠ ـ أبواب الأطعمة المباحة ـ ب١٩ ح١ عن التهذيب.

ولا بأس بأكل ما صيد باللّيل [١].

ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار [٢].

ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر [٣] أو أجمة حتّى تنهض [٤].

وذبيحة النّصّاب تؤكل إلى يوم ما [٥] [٦]، وذبيحة اليهود والنّصرانيّ لا تؤكل،

١ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. انظر التهذيب: ٩/ ١٤ ح٥٥، عنه الوسائل: ٢٣/ ٣٨٢ ـ أبواب الصيد ـ ب٢٩ ح٢.

٢ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣/ ٢٠٥ ح ٢٥ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٣/ ٣٨٩ ـ أبواب الصيد ـ ب ٣٦ ح٤.

٣ـ «بر» ج.

٤ـ عنه البحار: ٦٥/ ٢٩٢ ذيل ح٥٤، وفي المستدرك: ١٦/ ١١٧ ذيل ح٣ عنه وعن المقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٩٥، والفقيه: ٣/ ٢٠٥ ذيل ح٢٥، وفي المختلف: ٦٨٩ عن المصنّف، وأبيه. وفي الكافي: ٦/ ٢١٦ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٩/ ١٤ ضمن ح ٥٢، وص ٢١ ضمن ح ٨٦، والاستبصار: ٤/ ٦٤ ضمن ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣/ ٣٨٠ ـ أبواب الصيد ـ ب ٢٨ ح١.

أسند العلاّمة في المختلف القول إلى المصنّف وأبيه، وردّ عليه قائلاً: إن قصد التحريم صارت المسألة خلافيّة، ثمّ ذكر العلاّمة أنّ الأصل عدم التحريم. وذكر المجلسي أنّ المصنّف انفرد بهذا القول.

٥ـ أثبتناه من «ت» و «ر» و «م».

٦ـ التهذيب: ٩/ ٧٠ ح ٣٤، والاستبصار: ٤/ ٨٧ ح ٣٣ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٤/ ٦٨ ـ أبواب الذبائح ـ ب٢٨ ح٦.

حمله صاحب الوسائل على التقيّة.

إلاّ إذا سُمعوا [١] يذكرون اسم [٢] الله عليها [٣].

١٦٤

باب المكاسب والتجارات

من اتّجر فليجتنب [٤] خمسة أشياء [٥]: اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذمّ إذا اشترى [٦].

١ـ «سمعتموهم» ج. «سمعوهم» البحار. ٢ـ ليس في «د».

٣ـ عنه البحار: ٦٦/ ٢٠ ح١٠. الفقيه: ٣/ ٢١٠ صدر ح٦١، والمقنع: ٤١٧ باختلاف يسير، وفي قرب الاسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٤، وتفسير العياشي: ١/ ٣٧٤ ح٨٤، وص ٣٧٥ ح٨٧، والكافي: ٦/ ٢٤٠ ح١٤، والتهذيب: ٩/ ٦٨ ح٢٢، وص ٦٩ صدر ح٣٠، والاستبصار: ٤/ ٨٤ ح٢١، وص ٨٦ صدر ح٢٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤/ ٥٢ ـ أبواب الذبائح ـ ضمن ب ٢٧. وفي المسالك: ٢/ ٢٢٣ نقلاً عن المصنّف بمعناه.

حمل الشيخ في التهذيب: ٩/ ٧٠ ما يبيح ذبائح الكفّار، أوّلاً: على الضرورة دون الاختيار، وعند الضرورة تحلّ الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. وثانياً: للتقيّة، لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمّة.

٤ـ «فليتجنّب» د. ٥ـ ليس في «ب».

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ صدر ح٤٩، وفي المستدرك: ١٣/ ٢٥٠ ح٣ عنه وعن المقنع: ٣٦٣ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٥٠، والكافي: ٥/ ١٥٠ ح٢، والفقيه: ٣/ ١٢٠ ح١١، والخصال: ٢٨٥ ح٣٨، والمقنعة: ٥٩١، والتهذيب: ٧/ ٦ ح١٨ باختلاف في ألفاظ صدره، وفيها بدل «الكذب» الربا، وانظر الكافي: ٥/ ١٥١ ضمن ح ٣، وأمالي الصدوق: ٤٠٢ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٧/ ٦ ضمن ح ١٧، عن معظمها الوسائل: ١٧/ ٣٨٢ ـ أبواب آداب التجارة ـ ب ٢ ح١ وح٢.

والكادّ[١] على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله [٢].

وقال الصّادق عليه السلام: ما أجمل في الطّلب من ركب البحر [٣].

وقال عليه السلام الرّزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك، فاطلبه من حلال، فإنّك أكلته [٤] حلالاً إن طلبته من وجهه، وإلاّ أكلته حراماً، وهو رزقك لابدّ [٥] من أكله [٦].

وكسب المغنّية حرام [٧].

ولا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقاً [٨].

١ـ «روي أنّ الكادّ» المستدرك.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ ذيل ح٤٩، والمستدرك: ١٣/ ٥٤ ح٢. الكافي: ٥/ ٨٨ ح١، والفقيه: ٣/ ١٠٣ ح٦٦، والمقنع: ٣٦١ مثله، وفي الوسائل: ١٧/ ٦٦ ـ أبواب مقدّمات التجارة ـ ب ٢٣ ح١ عن الكافي، والفقيه.

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ ح٥٠، والمستدرك: ٨/ ٢٣٤ ح١، وج ١٣/ ١٨٨ ح١. الفقيه: ١/ ٢٩٣ ح١٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، عنه الوسائل: ١١/ ٤٥٤ ـ أبواب آداب السفر ـ ب٦٢ ح٤.

٤ـ «آكله» ب، د.

٥ـ «ولابدّ» ب، د.

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ صدر ح٥١. فقه الرضا: ٢٥١ مثله، وكذا في المقنع: ٣٦١ نقلاً عن وصية أبيه. وفي أمالي الصدوق: ٢٤١ ذيل ح١ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنعة: ٥٨٦ نحوه، عنهما الوسائل: ١٧/ ٤٧ ـ أبواب مقدّمات التجارة ـ ب١٢ ح٨ وح٩.

٧ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ ضمن ح ٥١، وفي المستدرك: ١٣/ ٩١ ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وانظر الكافي: ٥/ ١٢٠ ذيل ح٦، والخصال: ٢٩٧ ضمن ح٦٧، والفقيه: ٣/ ١٠٥ ح٨٤، والتهذيب: ٦/ ٣٥٧ ذيل ح١٤١، وص ٣٥٩ ح ١٥٠، والاستبصار: ٣/ ٦٠ ح١، و ص٦١ ذيل ح٣، عن بعضها الوسائل: ١٧/ ١٢١ ـ أبواب ما يكتسب به ـ ب١٥ ح٤، وص ١٢٨ ب ١٧ ح٨، وص ٣٠٧ ب ٩٩ ح١٧.

٨ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ ذيل ح٥١. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٩٨ ذيل ح٢٦، وانظر صدر ح٢٤، وج١/ ١١٦ ح٥٠، والتهذيب: ٦/ ٣٥٩ ح١٤٩، والاستبصار: ٣/ ٦٠ ح٢، عنها الوسائل: ١٧/ ١٢٧ ـ أبواب ما يكتسب به ـ ب١٧ ح٧، وص ١٢٨ ح٩ وح١٠.

وقد روي أنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى [١].

ولا بأس بكسب المعلّم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن [٢].

ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها [٣]، فأمّا شعر المعز فلا بأس أن [٤] يوصل بشعر المرأة [٥].

١٦٥

باب الرّبا

ليس الرّبا إلاّ فيما يكال أو يوزن [٦].

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ صدر ح٥٢. الكافي: ٥/ ١١٨ ح٤، والفقيه: ٣/ ٩٨ ح٢٧ مثله، عنهما الوسائل: ١٧/ ١٢٦ ـ أبواب ما يكتسب به ـ ب١٧ ح٤.

٢ـ انظر الفقيه: ٣/ ٩٩ ذيل ح٣١، وص ١٠٩ ح٧، والتهذيب: ٦/ ٣٦٤ ح١٦٥، وص ٣٧٦ ح٢٢، والاستبصار: ٣/ ٦٥ ح ٢ و ح ٤، عنها الوسائل: ١٧/ ١٥٥ ـ أبواب ما يكتسب به ـ ب٢٩ ح٣، وص ١٥٧ ب ٣٠ ح١.

٣ـ «أخرى» ب.

٤ـ «بأن» ج، د، البحار.

٥ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٠٣ ذيل ح٥٢. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا في الفقيه: ٣/ ٩٨ ح٢٦، عنه الوسائل: ١٧/ ١٣٣ ـ أبواب ما يكتسب به ـ ب١٩ ح٦.

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١١٥ صدر ح٢. تفسير العياشي: ١/ ١٥٢ ح ٥٠٤، والكافي: ٥/ ١٤٦ ح١٠، والفقيه: ٣/ ١٧٥ ح٦، والمقنع: ٣٧٤، والتهذيب: ٧/ ١٧ ح٧٤، وص ١٩ ح٨١، وص ٩٤ ح٣، وص ١١٨ ح١٢١ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٨/ ١٣٢ ـ أبواب الربا ـ ب٦ ح١ و ح٣.

ودرهم رباً أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم [١].

والربا رباءان: رباً يؤكل، ورباً لا يؤكل، فأمّا الذي يؤكل: فهديّتك إلى الرّجل تريد الثّواب أفضل منها، وأمّا الذي لا يؤكل: فهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها، فهو الرّبا الذي نهى الله [٢] عنه [٣].

ومن أكل الرّبا بجهالة [٤]، وهو لا يعلم أنّه حرام فله ما سلف، ولا إثم عليه فيما لا يعلم، ومن عاد فأولئك من [٥] أصحاب النّار [٦].

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١١٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٥/ ١٤٤ ح١، والفقيه: ٣/ ١٧٤ ح٢، والتهذيب: ٧/ ١٤ ح٦١ مثله، وكذا في تفسير القمي: ١/ ٩٣، والفقيه: ٤/ ٢٦٦ ضمن ح ٤، والخصال: ٥٨٣ ذيل ح٨، ومجمع البيان: ١/ ٣٩٠، ومجمع البحرين: ٢/ ١٣٩ بزيادة «في بيت الله الحرام»، وانظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ ح٤١٦ و ح٤١٧، عن معظمها الوسائل: ١٨/ ١١٧ ـ أبواب الربا ـ ضمن ب ١.

٢ـ يعني في سورة البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١١٥ ضمن ح ٢، وأخرج صدره في المستدرك: ١٣/ ٣٣٤ ح١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٥٨، والمقنع: ٣٧٣. وفي الكافي: ٥/ ١٤٥ ح٦، والتهذيب: ٧/ ١٧ ح٧٣ نحوه، وفي الفقيه: ٣/ ١٨٢ مثله، وفي ص ١٧٥ ذيل ح٥، والتهذيب: ٧/ ١٥ ذيل ح٦٧ قطعة، عن بعضها الوسائل: ١٨/ ١٢٥ ـ أبواب الربا ـ ب٣ ح١ و ح٢.

٤ـ «جهالة» د.

٥ـ ليس في «ب» و «المستدرك».

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١١٥ ذيل ح٢، والمستدرك: ١٣/ ٣٣٧ ح٤. يؤيّده ما في الكافي: ٥/ ١٤٥ صدر ح٤ و ذيل ح٥، والفقيه: ٣/ ١٧٥ صدر ح٧ وذيل ح٩، والتهذيب: ٧/ ١٦ صدر ح٦٩ وذيل ح٧٠، عنها الوسائل: ١٨/ ١٢٨ ـ أبواب الربا ـ ب٥ ح٢ وح٣. وذيله اقتباس من سورة البقرة: ٢٧٥.

١٦٦

باب الدّين

من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله عزّ وجلّ حتّى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق [١].

وقال الصّادق عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إنظار [٢] المعسر، ومن كان غريمه معسراً، فعليه أن ينظره إلى ميسرة إن كان أنفق ما أخذه في طاعة الله، وإن كان أنفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة، وليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [٣] [٤].

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٥٣ ح٢٣. فقه الرضا: ٢٦٨ مثله، وكذا في المقنع: ٣٧٥ نقلاً عن وصيّة والده. وفي الكافي: ٥/ ٩٥ صدر ح١ نحو صدره، وفي ص ٩٩ ضمن ح١ وح٢، والخصال: ١٥٣ ذيل ح١٩٠، والتهذيب: ٦/ ١٩١ ضمن ح ٣٦ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٨/ ٣٢٧ ـ أبواب الدين والقرض ـ ب٥ ح١ ـ ح٣، وج ٢١/ ٢٦٨ ـ أبواب المهور ـ ب ١١ ح١١.

٢ـ «انتظار» ب.

٣ـ البقرة: ٢٨٠.

٤ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٥٣ ح٢٤، وأخرج مثله في المستدرك: ١٣/ ٤١٢ ح٣ عنه وعن المقنع: ٣٧٦، إلاّ أنّ في المقنع إختلاف في ألفاظه، مع عدم اسناد الحديث إلى الصادق عليه السلام وفي فقه الرضا: ٢٦٨ باختلاف. وانظر الكافي: ٥/ ٩٣ ح٥، والتهذيب: ٦/ ١٨٥ ح١٠، عنهما الوسائل: ١٨/ ٣٣٦ ـ أبواب الدين والقرض ـ ب٩ ح٣، وانظر ص ٣٦٦ ب ٢٥.

١٦٧

باب الوصايا

قال رسول الله ﷺ : أوّل ما يبدأ [1] به من تركة الميّت الكفن، ثمّ الدّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث [2].

وقال الصّادق عليه السلام : الوصيّة حقّ على كلّ مسلم [3].

ويستحبّ أن يوصي الرّجل لذوي قرابته ممّن لا يرث بشيء (من ماله) [4]،

١ـ «تبدأ» البحار.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ح١٦، والمستدرك: ١٤/ ١١٣ ح٣. الجعفريات: ٢٠٤، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٩٢ صدر ح١٣٨٨، والتهذيب: ٦/ ١٨٨ ح٢٣ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٧/ ٢٣ ح٣، والفقيه: ٤/ ١٤٣ ح١، والتهذيب: ٩/ ١٧١ ح٤٤ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام ، ودعائم الإسلام: ١/ ٢٣٢ عن علي عليه السلام ، وفي الكافي: ٧/ ٢٣ ح١، والفقيه: ٤/ ١٤٣ ح٢، والتهذيب: ٩/ ١٦٥ ح٢١، والاستبصار: ٤/ ١١٦ ح٤ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي المقنع: ٤٧٧ مرسلاً نحوه، وفي مجمع البيان: ٢/ ١٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٨/ ٣٤٥ ـ أبواب الدين والقرض ـ ب١٣ ح٢، و ج١٩/ ٣٢٩ ـ كتاب الوصايا ـ ب٢٨ ح١ وح٢ وح٥.

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ صدر ح١٧. الكافي: ٧/ ٣ ذيل ح٤، والفقيه: ٤/ ١٣٤ ح١، والتهذيب: ٩/ ١٧٢ ح٢ وح٣ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٩٨، وفي المقنعة: ٦٦٦، ودعوات الراوندي: ٢٣٢ ضمن ح ٦٤٥ عن رسول الله ﷺ ، وفي دعائم الإسلام: ٢/ ٣٤٥ ح ١٢٩٢ عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي التهذيب: ٩/ ١٧٢ ح١ عن أحدهما عليهما السلام ، وفي المقنع: ٤٧٧ مرسلاً، عن بعضها الوسائل: ١٩/ ٢٥٧ ـ كتاب الوصايا ـ ب١ ح٢ ـ ح٤ وح٦.

٤ـ ليس في «ب» و «د» و «البحار».

قلّ أم[١] كثر، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية[٢].

وقال عليه السلام: ليس للميّت من ماله إلاّ الثّلث، فإذا[٣] أوصى بأكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث[٤].

وإذا أوصى بجزء من ماله، فالجزء واحد من سبعة، لقول الله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾[٥][٦].

وقد روي أنّ الجزء واحد من عشرة لقوله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾[٧] وكانت الجبال عشرة[٨].

١ـ «أو» ج، البحار.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ذيل ح١٧. فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. وفي المقنع: ٤٧٧ صدره. وفي تفسير العياشي: ١/ ٧٦ ح١٦٦، والفقيه: ٤/ ١٣٤ ح١، والتهذيب: ٩/ ١٧٤ ح٨ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٩/ ٢٦٣ ـ كتاب الوصايا ـ ب٤ ح٣، وص ٤١٨ ب ٨٣ ح٣.

٣ـ «فان» ب.

٤ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ صدر ح١٨، والمستدرك: ١٤/ ٩٨ ح٦. انظر الكافي: ٧/ ١٠ ح٢، والفقيه: ٤/ ١٣٧ ح٥، والتهذيب: ٩/ ١٩٢ ح٤، وص ١٩٥ ح١٦، وص ٢٤٢ ح٣٠، والاستبصار: ٤/ ١٢٠ ح٨، وص ١٢٦ ح٢٤، عنها الوسائل: ١٩/ ٢٧٥ ـ كتاب الوصايا ـ ب١١ ح١ وح٥ وح٨.

٥ـ الحجر: ٤٤.

٦ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، وتفسير العياشي: ٢/ ٢٤٤ ح٢١، ومعاني الأخبار: ٢١٧ ذيل ح١، والتهذيب: ٩/ ٢٠٩ صدر ح٥ ـ ح٧، والاستبصار: ٤/ ١٣٢ صدر ح٥ و ح٦، وص ١٣٣ ح٧ مثله، وفي إرشاد المفيد: ١/ ٢٢١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٩/ ٣٨٢ ـ كتاب الوصايا ـ ب٥٤ ذيل ح٤ و ح٦، وص ٣٨٤ ح١١ و ح١٢.

٧ـ البقرة: ٢٦٠.

٨ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، والكافي: ٧/ ٤٠ ح٢، والفقيه: ٤/ ١٥٢ ح٤، ومعاني الأخبار: ٢١٧ صدر ح١، والتهذيب: ٩/ ٢٠٨ ح٢، والاستبصار: ٤/ ١٣٢ ح٢ مثله، وفي تفسير العياشي: ١/ ١٤٣ ح٤٧٣، والكافي: ٧/ ٤٠ ح٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٩/ ٣٨٠ ـ كتاب الوصايا ـ ب٥٤ ح١ و ح٣ و ح٧.

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله، فهو واحد من ستّة [١].

فإذا أوصى بمال كثير، فالكثير ثمانون وما زاد، (لقول الله عزّ وجلّ) [٢]: ﴿**لقد نصركم الله في مواطن كثيرة**﴾ [٣] وكانت ثمانين موطناً [٤].

وسئل [٥] عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأعتق مملوكاً ليس له غيره، فأبى [٦] الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعتق منه إلاّ ثلثه [٧].

وعن رجل قال: هذه السّفينة لفلان، ولم يسمّ ما فيها، وفيها طعام؟ قال عليه السلام: هي للّذي أوصى له بها [٨] وبما فيها، إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما [٩]

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ضمن ح ١٨، وفي المستدرك: ١٤/ ١٣١ ح٤ عنه وعن المقنع: ٤٧٨ مثله، إلاّ أنّه ليس فيه «أو بشيء من ماله»، وكذا في الفقيه: ٤/ ١٥٢ ح٣، ومعاني الأخبار: ٢١٦ ذيل ح٢، أما قوله: «أو بشيء من ماله ...» فقد روي في الكافي: ٧/ ٤٠ ح١ وح٢، والفقيه: ٤/ ١٥١ ح١، ومعاني الأخبار: ٢١٧ ح١، والتهذيب: ٩/ ٢١١ ح١٢ وح١٣، عن معظمها الوسائل: ١٩/ ٣٨٧ ـ كتاب الوصايا ـ ب٥٥ ح٥ وح٦، وص ٣٨٨ ب ٥٦ ح١.

٢ـ «لقوله تعالى» ب.

٣ـ التوبة: ٢٥.

٤ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ذيل ح١٨. المقنع: ٤٧٨، والفقيه: ٤/ ١٥٣ ذيل ح٥ باختلاف يسير، وكذا في المختلف: ٥٠٢ نقلاً عن المصنّف، ويؤيّده ما في تفسير العياشي: ٢/ ٨٤ ح٣٧، وتفسير القمي: ١/ ٢٨٤، والكافي: ٧/ ٤٦٣ ح٢١، والفقيه: ٣/ ٢٣٢ ذيل ح٢٦، ومعاني الأخبار: ٢١٨ ح١، والتهذيب: ٨/ ٣١٧ ح٥٧، وتحف العقول: ٣٦٠،والاحتجاج: ٤٥٤، عن بعضها الوسائل: ٢٣/ ٢٩٨ ـ أبواب النذر ـ ضمن ب٣. وقد تقدّم في ص ٢٨٤ نحوه.

قال العلاّمة في المختلف: الوجه عندي اختصاص هذا التقدير بالنذر.

٥ـ يعني سئل الصادق عليه السلام على ما في المستدرك.

٦ـ «فأبوا» د.

٧ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ صدر ح١٩، والجواهر: ٢٦/ ٧٠، والمستدرك: ١٤/ ٩٩ ح٧. المقنع: ٤٨٣ مرسلاً مثله. وفي التهذيب: ٩/ ١٩٤ صدر ح١٣، والاستبصار: ٤/ ١٢٠ صدر ح٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ١٩/ ٢٧٦ ـ كتاب الوصايا ـ ب١١ ح٤، وص ٣٠١ ب١٧ ح١٣.

٨ـ ليس في «ج».

٩ـ «بها» ب.

فيها، وليس للورثة فيها شيء [١].

وسئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال؟ فقال عليه السلام: الصّندوق بما فيه له [٢].

وسئل عن رجل أوصى بمال [٣] في سبيل الله؟ قال عليه السلام: (سبيل الله شيعتنا) [٤] [٥].

وروي أنّه عليه السلام قال: اصرفه في [٦] الحجّ، فإنّي لا أعرف سبيلاً من سبله [٧] أفضل من الحجّ [٨].

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ضمن ح ١٩، والمستدرك: ١٤/ ١٣٢ ح١. الفقيه: ٤/ ١٦١ ح٢ مثله، وفي الكافي: ٧/ ٤٤ ح٢، والتهذيب: ٩/ ٢١٢ ح١٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٩/ ٣٩١ ـ كتاب الوصايا ـ ب٥٩ ح١. وفي فقه الرضا: ٢٩٩، والمقنع: ٤٨٣ نحوه.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ضمن ح ١٩، والمستدرك: ١٤/ ١٣٢ ذيل ح٢. الكافي: ٧/ ٤٤ ح٤، والتهذيب: ٩/ ٢١٢ ح١٧ بزيادة في المتن، وكذا في الكافي: ٧/ ٤٤ ذيل ح١، والفقيه: ٤/ ١٦١ ذيل ح١، والتهذيب: ٩/ ٢١١ ذيل ح١٤ مسنداً عن الرضا عليه السلام، عنها الوسائل: ١٩/ ٣٩٠ ـ كتاب الوصايا ـ ب٥٨ ح١ وح٢. وفي فقه الرضا: ٢٩٩، والمقنع: ٤٨٣ نحوه.

٣ـ «لرجل بمال» ب. «بماله» المستدرك.

٤ـ «فهو لشيعتنا» البحار.

٥ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ضمن ح ١٩، والمستدرك: ١٤/ ١١٧ صدر ح٤. الكافي: ٧/ ١٥ ح٢، والفقيه: ٤/ ١٥٣ ح١، ومعاني الأخبار: ١٦٧ ح٣، والتهذيب: ٩/ ٢٠٤ ح٨، والاستبصار: ٤/ ١٣٠ ح٢ مثله، مسنداً عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٩/ ٣٣٨ ـ كتاب الوصايا ـ ب٣٣ ح١.

٦ـ «إلى» ب.

٧ـ «سبيله» ب.

٨ـ عنه البحار: ١٠٣/ ٢٠٧ ذيل ح١٩، والمستدرك: ١٤/ ١١٧ ذيل ح٤. الكافي: ٧/ ١٥ ذيل ح٥، والفقيه: ٤/ ١٥٣ ذيل ح١، ومعاني الأخبار: ١٦٧ ذيل ح٢، والتهذيب: ٩/ ٢٠٣ ذيل ح٦، والاستبصار: ٤/ ١٣٠ ذيل ح١ مثله، عنها الوسائل: ١٩/ ٣٣٩ ـ كتاب الوصايا ـ ب٣٣ ح٢.

قال المصنّف في الفقيه ـ بعد ذكره الحديثين المتقدّمين ـ: هذان الحديثان متّفقان، وذلك أنّه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحجّ به عنه، فهو موافق للخبر الذي قال: «سبيل الله شيعتنا». واستحسن الشيخ قول المصنّف هذا.

وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل أوصى لـرجل بسيف كان [1] (له في جفنه [2]، وعليه) [3] حلية [4]، فقال له الورثة: إنّما لك النّصل [5]؟ فقال عليه السلام: السّيف بما فيه له [6].

١٦٨

باب الوقف [7]

الوقف على ثلاثة وجوه [8]، أحدها: أن يذكر فيه الحجّ، والثّاني: ما يذكر فيه لـلإمام، والثّـالث: مـا يـذكـر فيه إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليهـا [9]. فهـذه الوقوف [10] مؤبّدة [11] جائزة، وكـلّ وقف [12] إلى غير وقت معلـوم فهـو غير جـائز

١ـ «وكان» ب، د.

٢ـ جَفْنُ السّيف: غِمدُه «لسان العرب: ١٣/ ٨٩».

٣ـ بدل ما بين القوسين «فيه» البحار.

٤ـ حلية السيف: زينته «مجمع البحرين: ١/ ٥٦٨ ـ حلي ـ».

٥ـ النّصل: حـديـدة السّهم، والـرمح، والسكّين، والسّيف مـا لم يكـن له مقبـض «مجمع البحـرين: ٤/ ٣٢٣ ـ نصل ـ».

٦ـ عنه البحـار: ١٠٣/ ٢٠٧ ح ٢٠، والمستدرك: ١٤/ ١٣١ ح١. وروي مسنـداً عن الـرضا عليه السلام في الكافي: ٧/ ٤٤ صدر ح١، والفقيه: ٤/ ١٦١ صدر ح١، والتهذيب: ٩/ ٢١١ صدر ح١٤ مثله، وفي الكـافي: ٧/ ٤٤ ح٣، والتهـذيب: ٩/ ٢١٢ ح١٦ بـاختـلاف في ألفـاظه، عنهـا الـوسـائل: ١٩/ ٣٨٩ ـ كتاب الوصايا ـ ب٥٧ ح١ وح٢.

٧ـ الوقف: وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة «مجمع البحرين: ٤/ ٥٣٥ ـ وقف ـ».

٨ـ «أوجه» د.

٩ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٨٦ صـدر ح١٥. وانظر الوسائل: ١٩/ ١٨٠ ـ كتاب الـوقوف ـ ب ٤ ح٦، وص ١٨٨ ب ٦ ح٥، و ص ١٩١ ح٩.

١٠ـ «الوقف» ب، ج.

١١ـ «ماضية مؤبّدة» ج.

١٢ـ «من وقف» ج، د، البحار.

مردود على الورثة [١].

وللرّجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه [٢]، وكذلك في الصّدقة والهبة [٣]، وله أن يرجع في وصيّته متى شاء إلى أن يموت [٤].

١ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٨٦ ضمن ح ١٥. الكافي: ٧/ ٣٦ ح٣، والفقيه: ٤/ ١٧٦ ح٣، والتهذيب: ٩/ ١٣٢ ح٨ و ح٩، والاستبصار: ٤/ ٩٩ ح١، وص ١٠٠ صدر ح٢ مضمونه، عنها الوسائل: ١٩/ ١٩٢ ـ كتاب الوقوف ـ ب٧ ح١ و ح٢.

٢ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٨٦ ضمن ح ١٥. كمال الدين: ٥٢٠ ضمن ح ٤٩، والاحتجاج: ٤٧٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٩/ ١٨١ ـ كتاب الوقوف ـ ب٤ ح٨.

٣ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٨٦ ضمن ح ١٥. انظر قرب الاسناد: ٢٥٠ ح ٩٩٠ ،والكافي: ٧/ ٣٢ ح١١ وح١٤، والتهذيب: ٩/ ١٥٣ ح٤، وص ١٥٤ ح٧، وص ١٥٨ صدر ح٣٠، والاستبصار: ٤/ ١٠٨ ح٦، وص ١٠٩ ح٩، عنها الوسائل: ١٩/ ٢٠٧ ـ كتاب الوقف والصدقات ـ ب١١ ح٩، وص ٢١٠ ب ١٤ ح١، وص ٢٤١ ب ٨ ح١، وص ٢٤٤ ب ١٠ ح٤.

٤ـ عنه البحار: ١٠٣/ ١٨٦ ذيل ح١٥. الكافي: ٧/ ١٢ ح٢ وذيل ح٣، والفقيه: ٤/ ١٤٧ ح١، وص ١٧٣ ذيل ح٨، والتهذيب: ٩/ ١٩٠ ح١٤ وذيل ح١٥ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٩/ ٣٠٢ ـ كتاب الوصايا ـ ب١٨ ح١ و ح٤ و ح٦.

[أبواب الارث]

١٦٩

باب سهام [1] المواريث

سهام المواريث لا تعول [2] على ستّة أسهم، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾ [3] الآية [4].

وأهل المواريث الذين [5] يرثون ولا يسقطون أبداً: الأبوان، والابن، والبنت[6]،

١ـ أثبتناه من «ت».

٢ـ العول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، يقال: عالت الفريضةُ وأعالت عولاً: ارتفعت، وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها «مجمع البحرين: ٣/ ٢٧٩ ـ عول ـ».

٣ـ المؤمنون: ١٢.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ صدر ح٣. فقه الرضا: ٢٨٦، والفقيه: ٤/ ١٨٩ ح٥، وعلل الشرائع: ٥٦٧ ح١، والمقنع: ٤٨٧ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ٧٩ ذيل ح١ وضمن ح٢، وص ٨٠ ح١، والفقيه: ٤/ ١٨٧ ضمن ح ١ وح٢، وعلل الشرائع: ٥٦٨ ضمن ح ٢ وذيل ح٣، والتهذيب: ٩/ ٢٤٨ ح٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٦/ ٧٢ ـ أبواب موجبات الارث ـ ضمن ب ٦. و في الكافي: ٧/ ٨٤ مضمونه.

٥ـ ليس في «ب» و «ج».

٦ـ «والابنة» البحار.

والزّوج، والزّوجة [١].

وأربعة لا يرث معهم أحد، إلاّ الزّوج [٢] أو الزّوجة [٣]: الأبوان، والابن، والابنة [٤].

فإذا ترك الرّجل ابناً فالمال له، وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم [٥].

فإن ترك ابنة فالمال لها [٦]، وكذلك إن ترك ابنتين (أو أكثر) [٧] فالمال لهنّ [٨] بالسّويّة [٩].

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣، وفي ص ٣٣٣ ذيل ح٥ عن علل الشرائع: ٥٦٧ ذيل ح١ مثله، وكذا في الفقيه: ٤/ ١٩٠ ذيل ح٥، وفي الكافي: ٧/ ٧٠ صدره، وفي ص ٧١ ذيله باختلاف في اللفظ. وفي مجمع البيان: ٢/ ١٨ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٦/ ٦٦ ـ أبواب موجبات الارث ـ ب١ ضمن ح ٥.

٢ـ «زوج» ج، د، البحار.

٣ـ «زوجة» ج، د، البحار.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧ باختلاف في بعض ألفاظه، وكذا في تفسير العياشي: ١/ ٢٨٧ ضمن ح٣١٣، والكافي: ٧/ ٨٢ صدر ح١، وص ٨٣ ذيل ح١، والتهذيب: ٩/ ٢٥١ صدر ح١٢ و ذيل ح١٣، عنها الوسائل: ٢٦/ ٨٠ ـ أبواب موجبات الارث ـ ب٧ صدر ح٧ و ذيل ح٨، وص ٩١ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ب١ صدر ح١.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤/ ١٩٠، والمقنع: ٤٨٧، والنهاية: ٦٣٢، والمراسم: ٢٢٣، والمهذّب: ٢/ ١٣١، والوسيلة: ٣٨٦ باختلاف في ألفاظه، وكذا في دعائم الإسلام: ٢/ ٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ صدره.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤/ ١٩٠، والمقنع: ٤٨٧، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٧/ ٨٦ ح٣، وص ٨٧ ح٤ ـ ح٨، والفقيه: ٤/ ١٩١ ح٣، وح٥ و ح٦، والفصول المختارة: ١٧٣، والتهذيب: ٩/ ٢٧٧ ح١٤ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٢٦/ ١٠١ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ب٤ ح٣، وص ١٠٣ ضمن ب ٥.

٧ـ ليس في «ج» و «البحار».

٨ ـ «لهما» ج، البحار.

٩ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح٣. المقنع: ٤٨٨ مثله، وكذا في الفقيه: ٤/ ١٩٠، وفي ص١٩١ ح٤، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٦٦ ضمن ح ١٣٣١، والنهاية: ٦٣٣، والمراسم: ٢٢٣، والمهذب: ٢/ ١٣١ بمعناه، وفي الوسائل: ٢٦/ ١٠٢ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ب ٤ ح٥ عن الفقيه.

وإن ترك ابناً (وابنة أو بنين وبنات) [١] فالمال بينهم، للذّكر مثل حظّ الأنثيين [٢].

وإن ترك أباه فالمال له، فإن ترك أُمّه فالمال لها [٣]، فإن ترك أبوين فللأمّ الثّلث، وللأب الثّلثان [٤].

فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس، وما بقي فللابن [٥].

وإن ترك ابناً وأُمّاً فللأُمّ السّدس، وما بقي فللابن [٦].

وإن ترك أبا وابنة فللأب السّدس، وللابنة النّصف، يقسّم المال على أربعة

١ـ هكذا في «م» و «البحار». «وابنة أو ابنتين أو ابنين وبنتين» ب. «وبنتاً أو بنتين وبنات» ج. «وابنة أو ابنتين أو بنات» د.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٨٨، والفقيه: ٤/ ١٩٠ مثله، وفي الكافي: ٧/ ٧٣ باختلاف يسير، وفي دعائم الإسلام: ٢/ ٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ نحوه، وانظر المحاسن: ٣٢٩ ح٨٩، والكافي: ٧/ ٨٤ ح١، وص ٨٥ ح٢ وح٣، والفقيه: ٤/ ٢٥٣ ح١١ وح ١٢، وعلل الشرائع: ٥٧٠ ح٢ وح٣، والتهذيب: ٩/ ٢٧٤ ح١ وح٢، وص ٢٧٥ ح٣، عنها الوسائل: ٢٦/ ٩٣ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ضمن ب٢.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنعة: ٦٨٢، والنهاية: ٦٢٤، والمهذّب: ٢/ ١٢٦ مضمونه، وفي مجمع البيان: ٢/ ١٨ صدره باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢٦/ ٦٧ ـ أبواب موجبات الارث ـ ب١ ضمن ح ٥. وانظر الكافي: ٧/ ٩١ ح٢، والتهذيب: ٩/ ٢٧٠ ح٣، عنهما الوسائل: ٢٦/ ١٣٦ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ب ١٩ ح٦.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، وص ٢٨٨، والفقيه: ٤/ ١٩١ ح١، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٧٠ ضمن ح ١٣٣٦ مثله، وفي الكافي: ٧/ ٩١ح١ وح٣، والتهذيب: ٩/ ٢٦٩ ح١، وص ٢٧٠ ح٢، وص ٢٧٣ ح١١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٦/ ١١٥ ـ أبواب ميراث الأبوين ـ ب٩ ح١ ـ ح٤.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤/ ١٩٣ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٨٩ مثله، وفي النهاية: ٦٢٥، والمهذب: ٢/ ١٢٦ باختلاف في اللفظ، وفي المقنعة: ٦٨٢ مضمونه.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤/ ١٩٣ ضمن ح ١ مثله. وانظر ذيل الهامش المتقدّم.

أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنـة، وما أصاب سهماً فللأب، وكذلك إذا ترك أُمّه وابنته [١].

فإن ترك أبوين وابنة [٢]، فللأبوين السّدسـان، وللابنة النّصف، يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين [٣].

وإن ترك أبويـن وابناً (وابنة، أو بنين) [٤] وبنات، فللأبويـن السّدسان، وما بقي فللبنين والبنات، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين [٥].

وإن ترك امرأة فللمرأة الرّبع، وما بقي فلقـرابة له إن كان (له قرابة) [٦]، وإن لم تكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين [٧].

١ـ «وابنة» ج. ٢ـ «وبنتا» ج.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الـرضا: ٢٨٧، والمقنع: ٤٨٩ مثله. وفي الكافي: ٧/ ٩٣ ح١، والفقيـه: ٤/ ١٩٢ صـدر ح١، ودعـائم الإسـلام: ٢/ ٣٧١ صـدر ح١٣٣٨، والتهـذيب: ٩/ ٢٧٠ ح٤ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ٩٤ ح٢، والتهذيب: ٩/ ٢٧٢ ح٦ ذيله، وفي التهـذيـب: ٩/ ٢٧٢ صـدر ح٧ قطعـة، وفي ص ٣٢٨ ضمـن ح ١٨ صـدره، عـن بعضهـا الوسائل: ٢٦/ ١٢٨ ـ أبواب ميراث الأبوين ـ ضمن ب ١٧ . وانظر سورة النساء: ١١ .

٤ـ هكذا في «ت» و «ش» و «م». «وابنتين أو بنتين» ب. «وابنة أو بنتين» ج، د.

٥ـ عنـه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمـن ح ٣. فقه الـرضـا: ٢٨٧، والكافي: ٧/ ٩٦، والفقيـه: ٤/ ١٩٢ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٨٩ مثله، وفي دعائم الإسلام: ٢/ ٣٧١ ذيل ح١٣٣٧ باختلاف يسير، وفي تفسير العياشي: ١/ ٢٢٦ ذيل ح٥٧، والتهـذيب: ٩/ ٢٧٤ ذيل ح١٢ مضمونه، عنهـا الوسائل: ٢٦/ ١٣١ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ب١٧ ذيل ح٧، وص ١٣٤ ب١٨ ذيل ح٤.

٦ـ ليس في «ب» . «له» د.

٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والمقنع: ٤٩١ مثله، وفي الكافي: ٧/ ١٢٦ ح١ وذيل ح٢، والتهـذيب: ٩/ ٢٩٥ ح١٨، وص ٢٩٦ ح٢٠، والاستبصـار: ٤/ ١٥٠ ح٢ وح٤ نحـوه، وفي الفقيه: ٤/ ١٩٢ ذيل ح١، والتهـذيب: ٩/ ٢٩٥ ذيل ح١٥، والاستبصـار: ٤/ ١٥٠ ذيل ح١ باختصار، عن معظمها الوسائل: ٢٦/ ٢٠١ ـ أبواب ميراث الأزواج ـ ضمن ب ٤.

حمل المصنّف في الفقيه ميراث المرأة للربع على حـال ظهور الإمام عليه السلام، وإلاّ فانّها ترث المال كلّه.

فإن تركت امرأة زوجها، فللزّوج النّصف، وما بقي (فلقرابة لها إن كانت) [١]، فإن لم تكن [٢] لها قرابة فالنّصف يردّ على الزّوج [٣].

فإن ترك الرّجل امرأته وابناً وابنة [٤] أو ولد ولد وإن سفل، فللمرأة الثّمن، وما بقي فللولد، أو لولد [٥] الولد وإن سفل.

فإن تركت امرأة زوجها وابناً وابنة أو ولد ولد وإن سفل، فللزّوج الرّبع، وما بقي فللولد، أو لولد [٦] الولد وإن سفل [٧].

فإن تركت امرأة زوجها وأبويها [٨] فللزّوج النّصف، وللأمّ الثّلث، وللأب السّدس [٩].

١ـ «فللقرابة إن كان» البحار. ٢ـ «يكن» جميع النسخ، وما أثبتناه كما في البحار.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والمقنع: ٤٩٢ مثله. وفي النهاية: ٦٤٢ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: ٧/ ١٢٥ ح١، والتهذيب: ٩/ ٢٩٤ ح١١، والاستبصار: ٤/ ١٤٩ ح٢، عنها الوسائل: ٢٦/ ١٩٧ ـ أبواب ميراث الأزواج ـ ب٣ ح١.

٤ـ ليس في «ب». ٥ و ٦ـ «ولد» ب، ج، البحار.

٧ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والفقيه: ٤/ ١٩٣، و ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه، وكذا في المقنع: ٤٩٢ صدره ومضمون ذيله، وفي الكافي: ٧/ ٨٢ ذيل ح١، والتهذيب: ٩/ ٢٥١ ذيل ح١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٦/ ٩١ ـ أبواب ميراث الأبوين والأزواج ـ ب١ ح١ وذيل ح٤، وفي ص ١٩٥ ح١ عن الكافي. وانظر ص ٣٣١ الهامش «٣».

٨ـ «وأمّها وأباها» ب.

٩ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٩٣ مثله. الكافي: ٧/ ٩٨ صدر ح١ و ح٣ وح٥، والفقيه: ٤/ ١٩٥ ح١، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٧٣ صدر ح١٣٤٣، والتهذيب: ٩/ ٢٨٤ صدر ح١ و ح٣، وص ٢٨٥ ح٥ وح٦، وص ٢٨٦ ح٧ ـ ح٩، والاستبصار: ٤/ ١٤٢ ح٣، وص ١٤٣ ح٥ ـ ح٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٦/ ١٢٥ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ضمن ب ١٦.

وإن تـرك الرّجـل امرأتـه وأبـويـه، فللمرأة الـرّبع، ولـلأمّ الثّلث، ولـلأب الباقي [١].

فإن ترك امرأته وأبويه وولداً، ذكراً كان أو أُنثى، واحداً كان أو أكثر، فللمرأة الثّمن، وللأبوين السّدسان، وما بقي فللولد [٢].

وإن تركـت امرأة زوجها وأبـويها وولداً، ذكـراً كان أو أُنثى، واحـداً كان أو أكثر، فللزّوج الرّبع، وللأبوين السّدسان، وما بقي فللولد [٣].

ولا يـــرث ولـــد الـــولـــد مـع الـــولـــد [٤]، ولا مــــــع

١ـ عنـه البحـار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقـه الـرضـا: ٢٨٨، والمقنـع: ٤٩٤، ودعـائم الإسـلام: ٢/ ٣٧٣ ح١٣٤٢ مثله. وفي الكافي: ٧/ ٩٨ ذيل ح١، والفقيه: ٤/ ١٩٥ صدر ح٢، والتهذيب: ٩/ ٢٨٤ ذيل ح١، وص ٢٨٦ صدر ح١٢، والاستبصار: ٤/ ١٤٣ صدر ح٨ باختلاف في بعض ألفاظـه، عنها الوسـائل: ٢٦/ ١٢٦ ـ أبـواب ميراث الأبويـن والأولاد ـ ب ١٦ ح٢، وص ١٢٧ ح٨.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤/ ١٩٤، والمقنع: ٤٩٣ باختلاف في بعض ألفاظه. وفي الكـافي: ٧/ ٩٧ ضمن ح ٣، والتهذيـب: ٩/ ٢٨٩ ضمن ح ٣ نحـوه، عنهمـا الوسـائـل: ٢٦/ ١٣٣ ـ أبواب ميـراث الأبويـن والأولاد ـ ب ١٨ ضمـن ح ٣.

٣ـ عنـه البحـار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقـه الـرضـا: ٢٨٨ مثلـه، وفي المقنـع: ٤٩٣، والفقيـه: ٤/ ١٩٤ ذيـل ح١ بـاختـلاف في بعض ألفـاظـه، وكـذا في تفسير العيـاشي: ١/ ٢٢٦ ح٥٧، وفي الكـافي: ٧/ ٩٧ صـدر ح٣، والتهـذيـب: ٩/ ٢٨٨ صـدر ح٣ نحـوه، عنهما الـوسـائل: ٢٦/ ١٣٣ ـ أبـواب ميراث الأبويـن والأولاد ـ ب١٨ صـدر ح٣، و في ص ١٣٣ ح٤ عن تفسير العياشي.

٤ـ عنـه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمـن ح ٣. الفقيه: ٤/ ١٩٦ ذيل ح٢، و المقنـع: ٤٨٨ باختـلاف في ألفاظه، وفي الكـافي: ٧/ ٧٦ صدر ح١، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٧٩ صـدر ح١٣٥٥، والتهذيب: ٩/ ٢٦٨ صدر ح١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٢٦/ ٦٣ ـ أبواب موجبات الارث ـ ب١ ح٢، وص١١٤ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ب٨ ح٢.

الأبوين [١].

وولد الولد يقوم [٢] مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره [٣].

١٧٠

باب ميراث الإخوة والأخوات

إذا ترك الرّجل أخـاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأُمّه فـالمال له، فإن ترك

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤/ ١٩٦، والمقنع: ٤٩٠ باختلاف في ألفاظه، عنهما المختلف: ٧٣٨.

ذكر الشيخ الحرّ العـاملي في الوسائل: ٢٦/ ١١٠ ـ أبواب ميراث الأبـوين والأولاد ـ ب٧ ح٣ عن الكافي: ٧/ ٨٨ ح١، باسناده عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات، ولا وارث غيرهن ...» ثم قال الحرّ العـاملي: واستدلّ به الصدوق على أنّ ولد الـولد لا يرث مع الأبـوين، وليس بصريح في ذلك، وخـالفه الشيخ وغيره، وحملوا قـوله: «ولا وارث غيرهن» على أنّ المراد به: إذا لم يكن للميّت الابن الذي يتقـرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقـرّب بنت البنـت بها، ولا وارث من الأولاد للصلب غيره، ونَقـل عن الشيخ في النهـايـة: ٦٣١ قولـه: ذكر بعض أصحـابنا: أنّ ولد الـولد مع الأبـوين لا يأخذ شيئـاً، وذلك خطأ، لأنّـه خلاف لظاهر التنزيل، والمتواتر من الأخبار، انتهى.

وانظر رأي الشهيد الثاني في المسالك: ٢/ ٣٢٤ في قول المصنّف.

٢ـ هكذا في «ر» و «ط» و «البحار». «يقومون» ب، ج، د.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٠ ذيل ح٣. المقنع: ٤٩٤ مثلـه. وفي الكافـي: ٧/ ٨٨ ح١ ـ ح٤، والفقيه: ٤/ ١٩٦ ح١، والتهـذيـب: ٩/ ٣١٦ ح٥٧ و ح٥٨، وص ٣١٧ ح٥٩ و ح٦٠، والاستبصـار: ٤/ ١٦٦ ح١ ـ ح٣، وص ١٦٧ ح٤ باختـلاف في ألفاظه، عنـها الوسائـل: ٢٦/ ١١٠ ـ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ـ ضمن ب ٧.

أخاه [١] لأبيه وأُمّه فالمال له [٢].

وإن ترك أخاه لأُمّه وأخاه لأبيه، فللأخ من الأُمّ السّدس، وما بقي فللأخ للأب [٣].

فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأُمّ فالمال للأخ للأب والأُمّ، وسقط الأخ من الأب [٤].

فإن ترك أخاه [٥] لأبيه وأخاه [٦] لأُمّه وأخاه لأبيه وأُمّه، فللأخ من الأُمّ السّدس، وما بقي فللأخ (من الأب) [٧] والأُمّ، وسقط الأخ للأب [٨].

١ـ «أخاً» ج.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٧ صدر ح٢٨. المقنع: ٤٩٥، والمقنعة: ٦٨٩ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ١٠٥، والفقيه: ٤/ ١٩٨ ذيله، وفي ص ١١١ صدر ح١ من الكافي المذكور، والفقيه: ٤/ ٢٠٦ صدر ح١١، والتهذيب: ٩/ ٣٠٧ صدر ح١٧، وص ٣٢٣ صدر ح١٦، والاستبصار: ٤/ ١٥٩ صدر ح١ قطعة، عن معظمها الوسائل: ٢٦/ ١٥٢ ـ أبواب ميراث الاخوة والأجداد ـ ب٢ صدر ح١، وص ١٧٢ ب٨ صدر ح١. وفي المراسم: ٢٢٤ بمعناه.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٧ ضمن ح ٢٨. المقنع: ٤٩٥، والمقنعة: ٦٩٠ مثله. وفي التهذيب: ٩/ ٣٢٢ ح١٤، والاستبصار: ٤/ ١٦٩ ح٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٦/ ١٧١ ـ أبواب ميراث الاخوة والأجداد ـ ب٧ ح٢.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٧/ ٣٠٥، والفقيه: ٤/ ١٩٩، والنهاية: ٦٣٥ مثله. وفي المقنعة: ٦٨٩ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي: ٧/ ٧٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ٩/ ٢٦٨ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٢٦/ ٦٤ ـ أبواب موجبات الارث ـ ب١ ضمن ح٢، وص ١٨٢ ـ أبواب ميراث الاخوة والأجداد ـ ب١٣ ضمن ح١.

٥ و ٦ـ «أخاً» ج. ٧ـ «للأب» د.

٨ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨، وفي ص ٣٤٣ صدر ح١٢ عن فقه الرضا: ٢٨٨ مثله، وكذا في الفقيه: ٤/ ٢٠٠، والمقنع: ٤٩٦ ، والنهاية: ٦٣٨، والمهذّب: ٢/ ١٣٦. وفي الكافي: ٧/ ١٠٦ باختلاف يسير. وفي المقنعة: ٦٩٠ نحوه.

فإن تـرك إخـوة لأُمّ وإخـوة لأب وأُمّ (وإخـوة لأب) [١]، فللإخـوة من الأُمّ الثّلث، وما بقي فللإخوة للأب والأمّ، وسقط [٢] الإخوة للأب [٣].

فإن تـرك إخوة وأخوات لأمّ وإخـوة وأخوات (لأب وأُمّ) [٤] وإخوة وأخوات لأب [٥]، فللإخوة والأخوات (من الأُمّ) [٦] الثّلث، الذّكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللإخوة والأخوات للأب والأُمّ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب [٧]، وكذلك إن ترك أخوات متفرّقات فهذا [٨] حكمهم، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا [٩].

١٧١

باب ميراث الأجداد والجدّات

الجدّ من الأب بمنـزلة الأخ من الأب والأمّ، والجدّ مـن الأمّ بمنزلـة الأخ من الأمّ، والجدّة من الأب بمنزلة الأُخـت للأب والأُمّ، والجدّة للأُمّ [١٠] بمنزلة الأخت

١ـ ليس في «ب» و «البحار».
٢ـ «ويسقط» ب.
٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. وفي دعائم الإسـلام: ٢/ ٣٧٥ صدر ح١٣٤٧ مثله، وكذا في الفقيه: ٤/ ٢٠٠، إلاّ أنّ فيه الأختين بدل «الاخوة» . وفي الوسيلة: ٣٨٨ مضمونه.
٤ـ «للأب و الأم» د.
٥ـ «للأب» د.
٦ـ «لأم» البحار.
٧ـ عنه البحـار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ٤/ ٢٠٠ مثلـه، وفي فقه الرضـا: ٢٨٩، والكافي: ٧/ ١٠٦، والمقنع: ٤٩٦، والنهاية: ٦٣٩ باختلاف في بعض ألفاظه.
٨ـ «فهكذا» ج.
٩ـ عنـه البحـار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. انظـر الفقيـه: ٤/ ٢٠٠، وص ٢٠١، والمقنعـة: ٦٩٠، وص ٦٩١، والنهاية: ٦٣٩، و ص ٦٤٣، والمهذب: ٢/ ١٣٧.
١٠ـ «من الام» البحار.

للأُمّ [١].

فإذا اجتمع الجدّ لِلأمّ، وإخوة لأب وأُمّ وإخوة لأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّ للأب، فللاخوة من الأُمّ والجدّ للأُمّ الثّلث، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدّ من الأب، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب [٢].

فإن ترك جدّاً وجدّة من قبل الأمّ وإخوة وأخوات لأمّ وإخوة وأخوات لأب وأُمّ وجدّاً وجدّة لأب وإخوة وأخوات لأب، فللإخوة والأخوات من الأمّ والجدّ والجدّة من الأمّ الثّلث، الذّكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأمّ والأب والجدّة والجدّ من الأب [٣]، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب [٤].

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. وفي النهاية: ٦٥٠، وص ٦٥١، والوسيلة: ٣٩١ باختلاف في ألفاظه، وفي المهذّب: ٢/ ١٤٤ مضمونه.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، والفقيه: ٤/ ٢٠٩ نحوه. وانظر الكافي: ٧/ ١٠٩ ذيل ح٢، وص ١١٠ ذيل ح٨، وص ١١١ ح٢ وح٣، وص ١١٢ ح٥ وح٧، والفقيه: ٤/ ٢٠٥ ح١٠، وص ٢٠٦ ح١٢ وح١٣، والاستبصار: ٤/ ١٥٥ ذيل ح١، وص ١٥٧ ذيل ح٧، وص ١٥٩ ح٢ وح٣، والتهذيب: ٩/ ٣٠٣ ذيل ح٢، وص ٣٠٥ ذيل ح٨، وص ٣٠٧ ح ١٨ وح ١٩، عنها الوسائل: ٢٦/ ١٦٤ ـ أبواب ميراث الاخوة والأجداد ـ ب٦ ح٩ وح١٣، وص١٧٢ ضمن ب ٨.

٣ـ بزيادة «الثلثين» ج.

٤ـ الفقيه: ٤/ ٢٠٩ مثله، وفي الكافي: ٧/ ١١٨، والنهاية: ٦٥٠، و ص ٦٥١ مضمونه، وانظر مصادر الهامش «٢».

ولا يرث مع الأخ ابن الأخ [١].

ولا يرث مع الأخ والجدّ عمّ ولا خال [٢].

فإن ترك جدّاً وابن أخ، فالمال بينهما نصفان [٣].

١٧٢

باب ميراث العمّ [والعمّة والخال والخالة]

إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له، فإن ترك عمّة فالمال لها [٤].

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ٤/ ٢٠٨ ذيل ح٢٨ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٥٠٠ باختلاف في ألفاظه، وذكره المصنّف في ص ٢٠٠ من الفقيه المذكور مفصّلاً فيه بين الأخ للأب وابن أخ لأمّ من جانب، وبين الأخ لأمّ وابن أخ لأب وأمّ من جانب آخر، وعاب في المسألة الثانية على الفضل بن شاذان في قوله:للأخ من الأمّ السدس، وما بقي فلابن الأخ للأب والأم. وقد ذكر في الكافي: ٧/ ١٠٦، وص ١٠٧ أقوال ابن شاذان في المسألة بالتفصيل فراجع.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩ مضمونه. وفي المقنعة: ٦٩٠ نحوه، وانظر النهاية: ٦٣٩، وص ٦٥٦، والوسائل: ٢٦/ ١٨٥ ـ أبواب ميراث الأعمام والأخوال ـ ب١.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٨ ذيل ح٢٨. الكافي: ٧/ ١١٢ ضمن ح ١، وص ١١٣ ح ٤ وح٦، والفقيه: ٤/ ٢٠٧ ح ٢٤، والتهذيب: ٩/ ٣٠٩ ح٢٨ و ح٢٩، وص ٣١٠ ح٣١ مثله، وفي الكافي: ٧/ ١١٣ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٩/ ٣٠٩ ضمن ح ٢٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦/ ١٥٩ ـ أبواب ميراث الاخوة والأجداد ـ ضمن ب ٥.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ صدر ح٢. الفقيه: ٤/ ٢١١ صدره. وفي المقنعة: ٦٩٢، والنهاية: ٦٥٣ باختلاف في ألفاظه.

فإن ترك عمّاً وعمّة فللعمّة الثّلث، وللعمّ الثّلثان [١].

فإن ترك خالاً فالمال له، وإن ترك خالة فالمال لها [٢].

وإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان [٣].

فإن ترك عمّاً وخالاً، فللخال الثّلث، وللعمّ الثّلثان [٤]، وكذلك إن [٥] ترك عمّاً وخالة [٦]، وكذلك إن ترك عمّة وخالة [٧]، فللعمّة الثّلثان، وللخالة [٨] الثّلث [٩].

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. التهذيب: ٩/ ٣٢٨ صدر ح١٨، والاستبصار: ٤/ ١٧١ صدر ح٦ مثله، عنهما الوسائل: ٢٦/ ١٨٩ ـ أبواب ميراث الأعمام والأخوال ـ ب٢ ح٩. وانظر الكافي: ٧/ ١٢٠، والفقيه: ٤/ ٢١١، والمقنع: ٥٠١.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. الفقيه: ٤/ ٢١١ صدره. وفي المقنعة: ٦٩٢، والنهاية: ٦٥٤ باختلاف في ألفاظه. وانظر تفسير العياشي: ٢/ ٧١ ح ٨٣، والكافي: ٧/ ١١٩ ح٢ و ح٣، والتهذيب: ٩/ ٣٢٥ ح٦، عنها الوسائل: ٢٦/ ١٨٥ ـ أبواب ميراث الأعمام والأخوال ـ ب ١ ح١، وص ١٩٤ ب ٥ ح٦.

٣ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. الفقيه: ٤/ ٢١٤ مثله، وفي ص ٢١١، والكافي: ٧/ ١٢٠ والمقنع: ٥٠١ باختلاف في ألفاظه. وانظر فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٧٩ صدر ح١٣٥٧.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. الكافي: ٧/ ١١٩ ذيل ح١، وص ١٢٠ ذيل ح٩، والفقيه: ٤/ ٢١٤، والمقنع: ٤٩٩، والتهذيب: ٩/ ٣٢٤ ذيل ح١، وص ٣٢٧ ح١٦ مثله، عن بعضها المختلف: ٧٣٤، والوسائل: ٢٦/ ١٨٦ ـ أبواب ميراث الأعمام والأخوال ـ ب٢ ذيل ح١ وح٨.

٥ـ «إذا» ب.

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. وانظر النهاية: ٦٥٥.

٧ـ «وخالاً» ب، د، البحار.

٨ـ «وللخال» ب، د، البحار.

٩ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. الكافي: ٧/ ١١٩ ح٤ و ح٥، وص ١٢٠ ذيل ح٦ وح٨، والتهذيب: ٩/ ٣٢٤ ح٢ وح٣، وص ٣٢٥ ذيل ح٤ وح٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٦/ ١٨٦ ـ أبواب ميراث الأعمام والأخوال ـ ضمن ب ٢.

فإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة، فللخال والخالة الثّلث بينهما بالسّويّة، وما بقي فللعمّ والعمّة، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين [١]، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا [٢].

ولا يرث مع العمّ والعمّة والخال والخالة ابن عم [٣]، ولا ابن عمّة، ولا ابن خال، ولا ابن خالة [٤].

١٧٣

باب ميراث المولود يولد [٥] وله رأسان

قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان: أنّه يصبر

١ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٧٩ صدر ح١٣٥٧ مثله، وفي الفقيه: ٤/ ٢١٢ باختلاف في ألفاظه، وفي المقنعة: ٦٩٢ باختلاف يسير.

٢ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ضمن ح ٢. وفي الكافي: ٧/ ١٢٠، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٨٠ ضمن ح ١٣٥٧، والوسيلة: ٣٩٤ بمعناه.

٣ـ قدّم المصنّف في الفقيه: ٤/ ٢١٢، والمقنع: ٥٠٠ ابن العم للأب والأمّ على العم للأب معلّلاً ذلك بأنّه قد جمع الكلالتين: كلالة الأب وكلالة الأمّ، وهو موافق لما ورد في فقه الرضا: ٢٨٩، والكافي: ٧/ ٧٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ٩/ ٢٦٨ ضمن ح ١، وفي الوسائل: ٢٦/ ٦٤ـ أبواب موجبات الارث ـ ضمن ح٢ عن الكافي، والتهذيب.

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٤٩ ذيل ح٢. وفي فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنعة: ٦٩٢، والنهاية: ٦٥٦، ودعائم الإسلام: ٢/ ٣٨٠ ضمن ح ١٣٥٧ مضمونه، وكذا في التهذيب: ٩/ ٣٢٨ صدر ح١٨، والاستبصار: ٤/ ١٧١ صدر ح٦، عنهما الوسائل: ٢٦/ ١٩٣ ـ أبواب ميراث الأعمام والأخوال ـ ب٥ ح٤.

٥ـ ليس في «ب» و «د» . «يلد» ج. وما أثبتناه من «أ».

عليه حتّى ينام، ثمّ ينبّه، فإن انتبها جميعاً معاً، ورث (ميراث واحد) [١]، وإن انتبه واحد [٢] وبقي الآخر نائماً [٣]، ورث ميراث اثنين [٤].

١٧٤

باب ميراث المولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء

إذا لم يكن للمولود ما للرّجال، ولا ما للنّساء، يؤخذ سهمان، يكتب على أحدهما: عبد الله، وعلى الآخر: أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت، عالم الغيب والشّهادة، أنت [٥] تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود، حتّى يورث ما فرضت له في كتابك.

ثمّ تجعل السّهمين في سهام مبهمة، ثمّ تجال، فأيّهما خرج ورث [٦].

١ـ «ميراثاً واحداً» ب، د. «واحداً» المستدرك.

٢ـ ليس في «د».

٣ـ من قوله: «ورث» إلى هنا ليس في «البحار».

٤ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٦ ح١١، والمستدرك: ١٧/ ٢٢٦ ح٢. فقه الرضا: ٢٩١، والمقنع: ٥٠٣ مرسلاً مثله. وفي الكافي: ٧/ ١٥٩ ح١، والفقيه: ٤/ ٢٤٠ ح١، والتهذيب: ٩/ ٣٥٨ ح١٢ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي ارشاد المفيد: ١/ ٢١٢، ومناقب ابن شهر اشوب: ٢/ ٣٧٥ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢٦/ ٢٩٥ ـ أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ـ ب٥ ح١ وح٢.

٥ـ ليس في «ب» و «د».

٦ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٥٦ ح١٠، وفي ح٩ عن مشكاة الأنوار: ٣٣٠ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٩١، والمقنع: ٥٠٣. وفي المحاسن: ٦٠٣ ح ٢٩، والكافي: ٧/ ١٥٨ ح٢، والفقيه: ٣/ ٥٣ ح١٠، وج٤/ ٢٣٩ ح٥، والتهذيب: ٦/ ٢٣٩ ح١٩، وج ٩/ ٣٥٦ ح٧، والاستبصار: ٤/ ١٨٧ ح١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦/ ٢٩٢ ـ أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ـ ب٤ ح٢.

١٧٥

باب ميراث المولود له ما للرّجال وما للنّساء

روي أنّ شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء (إذ أتته امرأة) [١] فقالت: أيّها القاضي، إقض بيني وبين خصمي، (فقال لها) [٢]: ومن خصمك؟ قالت: أنت.

قال: أفرجوا لها، (فأفرجوا لها) [٣] فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إنّ لي ما للرّجال وما للنّساء.

قال شريح: فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإنّي أبول بهما جميعاً، ويسكنان [٤] معاً [٥].

قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت [٦]: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت منّي، فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً، ثمّ جاء إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه [٧]، ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان، (فبعث إليه) [٨] فدعاه،

١ـ «فاذا بامرأة» ب.

٢ـ «قال» ب.

٣ـ ليس في «ب».

٤ـ «ويمسكان» ج.

٥ـ «معاً جميعاً» د.

٦ـ إلى هنا ما في نسخة «ج».

٧ـ «من هذا» د.

٨ ـ ليس في «ب».

فقال [١] : أتعرف هـذه؟ قال: نعـم، هي زوجتي، فسألـه [٢] عمّا قـالت، فقال: هـو كذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لأنت أجـرأ من راكب [٣] الأسد حيـث تقدم [٤] عليها بهذه الحال !.

ثمّ قال عليه السلام : يا قنبر، أدخلها بيتاً مع امرأة تعـدّ أضلاعها، فقال زوجها: (يا أمير المؤمنين) [٥]، لا آمن عليها رجـلاً، ولا آمن عليها امـرأة، فقال عليّ عليه السلام : عليّ بدينـار الخصيّ ـ وكـان من صالحي أهل الكوفة، وكان يثق بـه ـ فقال عليه السلام له: يا دينار أدخلهـا بيتاً وعرّهـا من ثيابها، ومـرها أن تشدّ مئـزراً، وعدّ أضلاعهـا، ففعل دينـار ذلك، فكـان أضـلاعهـا سبعـة عشر، تسعة في اليمين، وثمانيـة في اليسـار، فألبسهـا ثياب الرّجـال، والقلنسوة، والنّعلين، وألقـى عليها [٦] الرّداء، وألحقهـا [٧] بالرّجال.

فقـال زوجهـا: يـا أمير المؤمنين، ابنـة عمّـي وقـد ولـدت منّـي، تلحقهـا بالرّجال؟! فقال عليه السلام : إنّي حكمت فيها بحكـم الله تعالى ، (إنّ الله تبارك وتعالى) [٨] خلق حـوّاء مـن ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضـلاع الـرّجـال تنقص، وأضـلاع النّساء تمام [٩].

١ـ «هكذا» في «ت». «قال» بقيّة النسخ، والمستدرك.

٢ـ «قال: فسأله» ج، د، المستدرك.

٣ـ أثبتناه من «ت» و «المستدرك» .

٤ـ «تقدّمت» د.

٥ـ ليس في «المستدرك».

٦ـ «عليه» د.

٧ـ «وألحقه» د.

٨ـ ليس في «المستدرك».

٩ـ عنـه المستـدرك: ١٧/ ٢٢١ ح٤. الفقيـه: ٤/ ٢٣٨ ح٤ مثلـه، وفي ارشـاد المفيـد: ١/ ٢١٣، والتهذيب: ٩/ ٣٥٤ ح٥ نحـوه، عنها الوسـائل: ٢٦/ ٢٨٦ ـ أبواب ميراث الخنثى ـ ب٢ ح٣، وص ٢٨٨ ح٥.

١٧٦

باب ميراث ابن الملاعنة

وإذا ترك (ابن الملاعنة أُمّه) [١] وأخواله، فميراثه كلّه لِأُمّه [٢].

فإذا ترك ابنته وأُخته فميراثه كلّه لابنته [٣].

وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما [٤].

فإن ترك أخته لِأُمّه وجدّه لأبيه فالمال لأُخته [٥].

وإن ترك جدّته أُمّ أُمّه وجدّه أبا أُمّه كان المال بينهما [٦].

وإن ترك ابن أُخت وجدّه أبا أُمّه كان المال بينهما سواء، لأنّهما يتقرّبان إليه

١ـ هكذا في «ت». «الرجل ابن الملاعنة» ب، د.

٢ـ المقنع: ٥٠٤ مثله. الكافي: ٦/ ١٦٢ ضمن ح ٣، وج٧/ ١٦٠ ح٢ وح٤، والفقيه: ٤/ ٢٣٦ ح٢، والتهذيب: ٨/ ١٨٤ ضمن ح ١، وج٩/ ٣٣٨ ح٢، وص ٣٣٩ ح٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦/ ٢٥٩ ـ أبواب ميراث ولد الملاعنة ـ ب١ ح٢ وح٥ وح٦، وص ٢٦٤ ب٣ ح١ وح٢.

قال المصنّف في الفقيه: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمّه، ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمّه الثلث، والباقي لإمام المسلمين. واستدلّ عليه بروايات فراجع.

٣ـ المقنع: ٥٠٤ مثله، عنه المختلف: ٧٤٥، والمستدرك: ١٧/ ٢١٢ ضمن ح ٥.

٤ـ الكافي: ٧/ ١٦٢، والفقيه: ٤/ ٢٣٤، والمقنع: ٥٠٤ مثله، وفي المقنعة: ٦٩٧ مضمونه، وفي المختلف: ٧٤٥ عن المقنع.

٥ـ انظر الكافي: ٧/ ١٦١ ذيل ح١٠ نقلاً عن الفضل بن شاذان.

٦ـ المقنع: ٥٠٤ مثله، وفي الفقيه: ٤/ ٢٣٥ مضمونه. وسيأتي في ص٣٤٢ الهامش رقم «٢» مثله.

بقرابة واحدة [١] .

وإن ترك جدّه وجدّته أبا أُمّه وأُمّ أُمّه فالمال بينهما [٢] .

وهكذا تجري مواريث قراباته من قبل الأُمّ .

ولا يرثه [٣] ميراث الأب (من قبل الأب) [٤] واحد [٥] .

١٧٧

باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملّتين، ونحن نرثهم ولا يرثونا [٦] .

وإذا مات مسلم أو [٧] ذمّيّ وترك ابناً مسلماً وابناً ذمّيّاً، كان المال [٨] للابن المسلم دون الذّمّيّ [٩]، وكذلك إن مات وترك ابناً ذمّيّاً وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عمّ أو ابن خال أو من قرب نسبه أو بعد [١٠] مسلماً، فكان المال

١ـ الفقيه: ٤/ ٢٣٤ صدره.

٢ـ هذا متّحد مع ص ٣٤١ الهامش رقم «٦».

٣ـ هكذا في «ت» و «و». «ولا يرث» ب، د.

٤ـ أثبتناه من «ت».

٥ـ الكافي: ٧/ ١٦١ ذيل ح١٠ نقلاً عن ابن شاذان بمعناه، وكذا في الفقيه: ٤/ ٢٣٤ صدر ب ١٦٤، والنهاية: ٦٧٩، والتهذيب: ٩/ ٣٤١ ذيل ح٩، وانظر الوسائل: ٢٦/ ٢٦٠ ـ أبواب ميراث ولد الملاعنة ـ ب١ .

٦ـ الكافي: ٧/ ١٤٢ صدر ح١، والفقيه: ٤/ ٢٤٤ صدر ح٧، والتهذيب: ٩/ ٣٦٥ صدر ح١، وص٣٦٧ صدر ح١١، والاستبصار: ٤/ ١٨٩ صدر ح١، وص ١٩١ صدر ح١١ مثله، وفي المقنع: ٥٠٢ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٦/ ١١ ـ أبواب موانع الارث ـ ضمن ب ١ .

٧ـ هكذا في «ت» و «ر». «و» بقيّة النسخ.

٨ ـ بزيادة «الذي تركه» ب.

٩ـ فقه الرضا: ٢٩٠، والمقنع: ٥٠٢ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٧/ ١٤٦ ح١، والتهذيب: ٩/ ٣٧١ ح٢٥، والاستبصار: ٤/ ١٩٣ ح١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦/ ٢٤ ـ أبواب موانع الارث ـ ب٥ ح١ .

١٠ـ «من بعد» ب.

للمسلم دون الذّمّيّ، لأنّ الإسلام لم يزده إلاّ عزّاً [١].

١٧٨

باب ميراث من لا وارث له

قال الصّادق عليه السلام: من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين [٢].

١٧٩

باب نادر

قال الصّادق عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ آخى بين الأرواح في الأظلّة [٣] قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا [٤] ـ أهل البيت ـ ورث الأخ الّذي آخى بينهما في الأظلّة، ولم يورث الأخ من الولادة [٥].

١ـ فقه الرضا: ٢٩٠، والمقنع: ٥٠٢ نحوه. وانظر الكافي: ٧/ ١٤٣ ح١، والفقيه: ٤/ ٢٤٣ ح٤، وص ٢٤٥ ح١٣، والتهذيب: ٩/ ٣٦٨ ح١٤، عنها الوسائل: ٢٦/ ١٤ ـ أبواب موانع الارث ـ ب١ ح٨، وص ١٨ ب٢ ح١.

٢ـ عنه المستدرك: ١٧/ ٢٠٨ ح٢. وفي الكافي: ٧/ ١٦٩ ح٣ مضمونه، ويؤيّده ما في ح٢ وح٤، وص ١٦٨ ذيل ح١، وتفسير العياشي: ٢/ ٤٨ ح١٤، والفقيه: ٤/ ٢٤٢ ح١، والتهذيب: ٩/ ٣٨٧ ح٣، عنها الوسائل: ٢٦/ ٢٤٦ ـ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ـ ضمن ب ٣.

٣ـ كأنّ المراد في الأظلّة: عالم المجرّدات، فإنّها أشياء وليست بأشياء كما في الظلل «مجمع البحرين: ٣/ ٩٢ ـ ظلل ـ».

٤ـ «قائمنا قائم» ب.

٥ـ عنه البحار: ١٠٤/ ٣٦٧ ح٧. الفقيه: ٤/ ٢٥٤ ح١٦، والاعتقادات: ٤٨، و مجمع البحرين: ٣/ ٩١ مثله. وفي دلائل الإمامة: ٢٦٠ مسنداً عن أبي الحسن موسى عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ. وفي الخصال: ١٦٩ ذيل ح ٢٢٣ باسناده، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام نحو ذيله.

فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
- البقرة -		
﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر﴾	١٨٤	٢٠٢
﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾	١٩٦	١٩٩
﴿فمن تمتّـع بالعمـرة إلى الحـجّ فما استيسـر من الهدي فمن لم يجد فصيام ...﴾	١٩٦	٢٠٠،٢١٥
﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن فإذا تطهّرن ...﴾	٢٢٢	٢٦٣
﴿وسع كرسيّه السّمٰوات والأرض﴾	٢٥٥	١٧
﴿ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾	٢٦٠	٣٢٠
﴿فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٣١٧
﴿ لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها﴾	٢٨٦	١٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
ـ آل عمران ـ		
﴿لا يتّخـذ المؤمنـون الكـافـرين أولـيـاء مـن دون المؤمنين ...﴾	٢٨	٥٢
﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ...﴾	٨٥	٥٦
﴿ومن دخله كان آمناً﴾	٩٧	٢٥٢
ـ النساء ـ		
﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾	٤٣	٨٧
﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ...﴾	٩٢	١٩٩
﴿واتّبع ملّة إبراهيم حنيفا﴾	١٢٥	٨٣
﴿ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ...﴾	١٦٤	٢٩
ـ المائدة ـ		
﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾	٦	٨٧
﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين﴾	٨٩	٢٨١
﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ...﴾	٨٩	١٩٩
﴿ومن قتلـه منكم متعمّـداً فجزاء مثـل ما قتـل من النّعم ...﴾	٩٥	٢٠٠

الآيــة	رقمها	الصفحة
ـ الأنعام ـ		
﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾	١٢١	٣١١
﴿وآتوا حقّه يوم حصاده ... ﴾	١٤١	١٧٨، ١٧٩
ـ الأنفال ـ		
﴿إنّما المؤمنون الّذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ... ﴾	٢ ـ ٤	٥٥
ـ التوبة ـ		
﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... ﴾	٢٥	٢٨٤، ٣٢١
ـ هود ـ		
﴿إنّ الحسنات يذهبن السّيئات﴾	١١٤	١٥٠
ـ الحجر ـ		
﴿لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾	٤٤	٣٢٠
ـ الاسراء ـ		
﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾	٨٤	٦٣
ـ طه ـ		
﴿الرّحمٰن على العرش استوى﴾	٥	١٦

الآيــة	رقمها	الصفحة
ـ المؤمنون ـ		
﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾	١٢	٣٢٥
ـ الأحزاب ـ		
﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...﴾	٦	٢٩٨
ـ الحجرات ـ		
﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقـٰكم﴾	١٣	٥٢
﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ...﴾	١٤	٥٥
ـ الذاريات ـ		
﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما ...﴾	٣٥ و ٣٦	٥٦
ـ النجم ـ		
﴿وأنّ إلى ربّك المنتهى﴾	٤٢	١٤
ـ الواقعة ـ		
﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾	٧٤ و ٩٦	١٣٦
ـ المجادلة ـ		
﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا﴾	٤	١٩٩

الآيــة	رقمها	الصفحة
ـ الحاقة ـ		
﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾	٥٢	١٣٦
ـ المعارج ـ		
﴿في أموالهم حقّ معلوم * للسّائل والمحروم﴾	٢٤ و ٢٥	١٧٩
ـ المزّمّل ـ		
﴿فاقرؤا ما تيسّـر من القرآن﴾	٢٠	١٤٩
ـ الأعلى ـ		
﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾	١	١٣٦
ـ الماعون ـ		
﴿ويمنعون الماعون﴾	٧	١٨٠

فهرس أسماء النبي والمعصومين عليهم السلام

المعصوم	الصفحة
محمد، رسول الله، النبي ﷺ	٣، ٤، ٢٢ _ ٣٠، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ١٠١، ١٠٤، ١١٠، ١١٢_١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٢ _ ١٣٦، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩ _ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦ _ ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٤_ ٢٥٧، ٢٦٤_ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٩
علي أميـــر المؤمنين عليه السلام	١٥، ٢٠، ٣٠، ٣٩، ٧٢، ١١٠، ١١٨، ١٢٣، ١٥٧، ١٦٦، ٢١٢، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠.
فاطمة الزهراء عليها السلام	١١١، ١٤١، ٢٦٩، ٢٩٨
الحسن عليه السلام	٣٠، ٢٦٩

المعصوم	الصفحة
الحسين عليه السلام	٣٠، ٣٩، ٥٠، ٢٥٦، ٢٦٩
علي بن الحسين عليه السلام	٣٠، ٣٩، ١٩٨
محمد بن علي عليه السلام	١٤، ٣٠، ٣٩، ١٢٥، ١٥٨، ١٦٦، ٢١٢
جعفر بن محمد عليه السلام	١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٥٠ ـ ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٩٠، ١٠٠ ـ ١٠٥، ١٠٩ ـ ١١٢، ١١٥ـ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ ـ ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٨ ـ ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢ ـ ١٨٧، ١٨٩، ١٩١ ـ ١٩٦، ٢٠٣ ـ ٢١٠، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٤٣.
موسى بن جعفر، العالم عليه السلام	٣٠، ٣٩، ٢٧٩
علي بن موسى الرضا عليه السلام	٣٠، ٣٩، ١٢١
محمد بن علي عليه السلام	٣٠، ٣٩
علي بن محمد عليه السلام	٣٠، ٣٩
الحسن العسكري عليه السلام	٣٠، ٣٩
القائم عليه السلام	٣٠، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٥٣، ١١٨، ٣٤٣
أبو الحسن عليه السلام	٨٦

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
- أ -	
آدم عليه السلام	٢٥، ٣٤، ١٦٧
إبراهيم عليه السلام	٢٢، ١١٣
أسماء بنت عميس	١٠٠
- ج -	
جعفر بن أبي طالب	١٥٣ ـ ١٥٦
- ح -	
الحارث	٢٦٨
الحكم	٢٦٨
حواء	٢٥، ٣٤٠
- خ -	
خديجة عليها السلام	٢٩٨
- د -	
دينار الخصي	٣٤٠
- ز -	
زرارة	١٩
- ش -	
شريح القاضي	٣٣٩
- ع -	
عثمان	١٤٦
علي بن بابويه (والد المصنّف)	١٠٧، ١٨٨
عمار بن موسى	١٣٨
عيسى عليه السلام	٢٢، ٤٣

الأعلام	الصفحة	الأعلام	الصفحة
عيسى	٢٦٨	محمد بن أبي بكر	١٠١
-ق-		محمد بن علي بن بابويه	٤
قنبر	٣٤٠	مريم عليها السلام	٤٣
-ل-		موسى عليه السلام	٢٢
لقمان	١٣٤	-ن-	
-م-		نوح عليه السلام	٢٢، ٣٦، ١٤٨
محمد	٢٦٨		

فهرس الكنى والألقاب

الكنية أو اللقب	الصفحة
-أ-	
أبو جعفر الصدوق	٤
أبو القاسم	٢٦٨
-ز-	
الزهري	١٩٨، ٢٠٠

فهرس الحيوانات

الاسم	الصفحة
ـ أ ـ	
الإبل	١٣٩، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٣٩، ٣٠١
ابن لبون	١٧١
ابنة لبون	١٧١، ١٧٢
ابنة مخاض	١٧١
ـ ب ـ	
الباز	٣١٠
البدن، البدنة	٢٤١، ٢٤٣
البعير	٧٠، ١٦٤، ٢٢١
البقر، البقرة	١٦٩، ١٧٣، ٢٤١، ٢٤٣، ٣٠١
البهائم، البهيمة	٦٨، ٢٠٩
ـ ت ـ	
التبيع	١٧٣
التيس	٢٤١
ـ ث ـ	
الثني	١٧٢، ٢٤٣
الثور	٧٠
ـ ج ـ	
الجذع، الجذعة	١٧٢، ٢٤٣
الجراد	٣٠٧، ٣٠٨
الجرّي	٣٠٨
الجزور	٢٤٤
ـ ح ـ	
الحقة	١٧٢
الحمار	٧٠
الحمام، الحمامة	٧٠، ٣١٢
الحمر الانسية	٣٠٦
الحمر الوحشية	٣١١
ـ د ـ	
الدابة، الدواب	٨٩، ٢٥٤
الدجاجة	٧٠

الاسم	الصفحة
- ذ -	
الذباب	٩٩
- ر -	
الربيثا	٣٠٨
- ز -	
الزمّير	٣٠٨
- س -	
السباع	٦٨، ٣٠٦
السمك	٧٣، ٣٠٧، ٣٠٨
السنور	٦٦، ٧٠
- ش -	
الشاة	١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣٠١، ٣٠٩
- ص -	
الصعوة	٦٩
الصقر	٣١٠
- ض -	
الضأن	٢٤١، ٢٤٣
- ط -	
الطير	٣٠٥، ٣٠٦
طير الماء	٣٠٦
- ع -	
العقاب	٣١٠
- غ -	
الغنم	١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ٣٠١
- ف -	
الفأرة	٧٠
الفراخ	٣١٢
الفهد	٣١٠
- ك -	
الكبش	٢٤١، ٢٤٤
الكلب، الكلاب	٦٦، ٦٨، ٧٠، ٣١٠، ٣١١
- م -	
المارماهي	٣٠٨
المسنّة	١٧٣
المعز	٢٤٣، ٣١٥
- ن -	
النمل	١٣٩
- و -	
الوزغ	٩١

فهرس الأمم والطوائف

الاسم	الصفحة
- أ -	
الاسلام، المسلمون المسلم، المسلمة	٥٤_٥٦، ٦٠، ٦٨، ١١٣، ١١٨، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٣
آل إبراهيم عليه السلام	١١٣
آل محمد ﷺ	٣، ١١٢، ١١٣، ١٣٣، ١٥٥، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٩_٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦_٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٥
الأنصار	١٠٣
أهل البوادي، أهل البادية	٦٨، ٢٠٧
أهل البيت عليهم السلام	٢٥، ١١٤، ١٧٧، ٣٤٣
أهل الشام	٢١٨
أهل الطائف	٢١٧
أهل العراق	٢١٨
أهل القبلة	١٨٣
أهل الكتاب	٢٥٨
أهل الكوفة	٣٤٠
أهل المدينة	٢١٨
أهل مكة	٢١٢، ٢١٥
أهل اليمن	٢١٨
- ب -	
بنو هاشم	١٧٦

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- ذ -		- ن -	
الذمّي	٢٠٥، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٤٢، ٣٤٣	النصاب، الناصبي، الناصبية	١١٤، ٢٥٩، ٣١٢
- ش -		النصارى، النصراني، النصرانية	٦٨، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣١٢
الشيعة	٣٢٢	- ي -	
- ع -		اليهـود، اليهـودي، اليهودية	٦٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣١٢
العامة	٢٠٢		
العجم	٢٢٦		
العرب	٢٢٦		
- ق -			
القدريّة	٢٠		
- ك -			
الكافرون، الكافر	٥٢، ٦١، ٦٢، ٢٨٩		
- م -			
المجوس، المجوسي، المجوسية	٢٠، ٢٥٩، ٣٠٣		
المشركون، المشرك	٦٨، ٢٤٢		
المنافق	٥٣		

فهرس الأماكن والبقاع

الاسم	الصفحة
- أ -	
الأبطح	٢٣٤
الاسطوانتين	٢٥٢
- ب -	
باب بني شيبة	٢٢٣
باب الحنّاطين	٢٥٥
باب الكعبة	٢٢٧
باب المسجد	٢٤٦
بئر ميمون	٢٢٢
البيت، بيت الله	٩٠، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٥ـ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦
- ث -	
ثبير	٢٣٨، ٢٣٩

الاسم	الصفحة
- ج -	
الجحفة	٢١٨
الجمار	٢٥٠، ٢٥١
الجمرة الأولى	٢٥٠
الجمرة الثانية	٢٥١
جمرة العقبة	٢٤٠، ٢٥٠
الجمرة القصوى	٢٤٠
الجمرة الوسطى	٢٥٠
الجمع	٢٣٧، ٢٣٨
- ح -	
الحبشة	١٥٣
الحجر الأسود	٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٤
الحرم	٢٢٢، ٢٣٩
الحرمين	٩٠

الاسم	الصفحة
الحطيم	٢٥٤
-خ-	
خيبر	١٥٣
-ذ-	
ذات الصلاصل	١٣٩
ذات عرق	٢١٨
ذو الحليفة	٢١٨
-ر-	
الرخامة الحمراء	٢٥٢
الردم	٢٣٤
الرقطاء	٢٣٤
الركن اليماني	٢٢٧
-ز-	
زقاق العطارين	٢٣٢، ٢٣٣
-ص-	
الصفا	١٦٦، ٢٣٠ ـ ٢٣٣، ٢٤٨
-ع-	
عالج	١٥٣

الاسم	الصفحة
عرفات	١٦٦، ٢٣٥ ـ ٢٣٧
عريش مكة	٢٢٣
عقبة ذي طوى	٢٢٣
عقبة المدنيين	٢٢٣
العقيق	٢١٨، ٢٣٤
-غ-	
غمرة	٢١٨
-ف-	
فخ	٢٢٢
الفرات	٢٦٨
-ق-	
القبلة	٧٥، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٨٣، ١٨٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦١
قبر النبي ﷺ	٢٥٥
قبور الأئمة عليهم السلام	٢٥٥
قرن المنازل	٢١٨

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
قم	٤	مقام إبراهيم عليه السلام	٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٤٨
-ك-		مكة	١٥٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦
الكعبة	٥٥، ١١٨، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥		
-م-		منى	٢١٠، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥١
المدينة	٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٥		
المروة	١٦٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٨	المنارة	٢٣٢
المزدلفة	٢٣٨، ٢٣٩	المنارة الأوّلة	٢٣٣
المستجار	١٦٦، ٢٢٧	الميزاب	٢٢٦
المسجد الحرام	٥٥، ٩٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥٤	-ن-	
		النمرة	٢٣٦
مسجد الحصباء	٢٥١	-و-	
مسجد رسول الله ﷺ	٩٧، ٢٥١	وادي الشقرة	١٣٩
مسجد الشجرة	٢١٨	وادي ضجنان	١٣٩
المسعى	٢٣٢، ٢٣٩	وادي محسّر	٢٣٩
المسلخ	٢١٨	- ي-	
المفازة	٨٨	يلملم	٢١٨

فهرس الأيام والوقائع

الاسم	الصفحة
-أ-	
الأضحى	٢١٢، ٢٥١
أيام البيض	٢٠١
أيام التشريق	٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٩
-ع-	
العيدان، العيد	٩٠، ١٢٥، ١٥٧، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١١ـ ٢١٣، ٢٨٢
-ف-	
فتح خيبر	١٥٣
الفطر	٢١٢
-ل-	
ليلة الشك	٢٠١
ليلة الفطر	٢٠٨ـ ٢١٠
ليلة القدر	١٩٧

الاسم	الصفحة
-ي-	
يوم الأضحى	٢٠٠
يوم التروية	٩٠، ٢٣٤
يوم الزيارة	٩٠
يوم الشك	٢٠٠
يوم عاشوراء	٢٠١
يوم عرفة	٩٠، ٢٠١، ٢٣٦
يوم العيد	٢١٣
يوم الفطر	٢٠٠
يوم القيامة	١٩، ١٠٢، ١٣٣، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٧٦
يوم النحر	٢١٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠
يوم النفر الأخير	٢٥١

فهرس اللباس والزينة

الاسم	الصفحة
-أ-	
الاحرام	٢١٨، ٢١٩، ٢٥٢
الازار	١٠٦
-ت-	
التكة	٧٣
-ث-	
الثوب،الثياب	٧١ـ٧٣، ٨٤، ٩٧، ١٠٨، ١٦٣، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٠
-ج-	
الجفن	٣٢٣
الجورب	٧٣، ٨٠
-ح-	
الحبرة	١٠٦
الحذاء	٢٥٣
الحلّة	١٢٢
الحلية	٢٤٠، ٣٢٣
-خ-	
الخاتم	٧٨
الخف	٧٣، ٨٠، ٨١
الخمار	١٦٧
-ذ-	
الذهب	١٦٩، ١٧٤، ٢٠٤
-ر-	
الرداء	١٥٧، ٣٤٠
-س-	
السواك	٧٥، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ١٩٢

الاسم	الصفحة
السوط	٥٧، ١٤٧، ٢٩٣
السيف	٥٧، ١٤٧، ٢٩٤، ٣٢٣
ـ ط ـ	
الطيب	١٩١، ٢١٩، ٢٢٠
ـ ع ـ	
العمامة	٧٣، ٨٠
ـ ف ـ	
الفضة	١٦٩، ١٧٥، ٢٦٩
ـ ق ـ	
القلنسوة	٧٣، ٣٤٠
القميص	١٠٦، ١٠٧
القناع	٨٢
ـ ك ـ	
الكحل	١٩٣
ـ ل ـ	
اللبد	٨٩
ـ م ـ	
المئزر	١٠٧، ٣٤٠
المسك	١٩٣
ـ ن ـ	
النصل	٣٢٣
النعلان	٣٤٠
النمط	١٠٦
ـ و ـ	
الورِق	٢٠٤، ٣٠١

فهرس الأطعمة والأشربة

الاسم	الصفحة
- أ -	
الارز	١٦٩
الانفحة	٣١٠
الأوداج	٣٠٩
- ب -	
البرّ	٢٠٠، ٢٠٣
البيض	٣٠٧، ٣١٠
- ت -	
التمر	١٦٩، ١٧٠، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٥٢
- ح -	
الحنطة	١٦٩، ١٧٠
- خ -	
الخبز	١٨٠
الخمر	٧٠، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٥
الخمير	١٨٠
- ز -	
الزبيب	١٦٩، ١٧٠، ٢٠٣
- س -	
السمسم	١٦٩
السويق	١٩٥
- ش -	
الشعير	١٦٩، ١٧٠، ٢٠٣
- ط -	
الطحال	٣٠٩
- ف -	
الفقّاع	٢٩٥
- ل -	
اللبن	٧٢، ٢٠٨، ٣١٠

الاسم	الصفحة
اللحم	٤٩، ١٤٠
لحم الخنزير	٢٦١، ٢٩٦
لحوم الحمر الوحشية	٣١١
-م-	
الماء	٦٥، ٦٦، ٦٨ـ ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٨٧، ٨٨، ٩٣ ـ ٩٥، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٦، ٢٦٨، ٢٩٩، ٣٠٦
ماء زمزم	٢٣٠
ماء السّدر	١٠٨
ماء الورد	٦٥، ٨٦
المسكر	٨١، ٢٩٥
-ن-	
النبيذ	٢٩٥
النخاع	٣٠٩

فهرس عناوين المقدّمة

الموضوع		الصفحة
	تمهيد	٣
١	كلام في شهرة «الهداية» وانتسابه إلى الشيخ الصدوق	٥
٢	اسم الكتاب	١٢
٣	أهمية الكتاب	١٣
٤	عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث	١٤
٥	الآثار المترتبة على القول بأنّ فتاوي القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها	٢٠
٦	تنبيه	٢٣
٧	بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهداية في العالم	٢٥
٨	النسخ الموجودة بأيدينا «صورها»	٢٧
٩	منهج التحقيق	٣١
١٠	كلمة شكر وتقدير	٣٣
١١	ترجمة المصنّف	٣٤
	اسمه ونسبه	٣٤
	ولادته ونشأته	٣٥
	أعلام بيته	٣٧
	مشايخه ومن روى عنهم	٤٧
	من في عدّه شيخاً مستقلاً نظر	٨٩
	تلامذته والراوون عنه	٩٩

الموضوع	الصفحة
مرجعيته	١٢١
الحاكمون في عصره	١٢٣
الدول القائمة في البلاد الإسلامية أوائل القرن الرابع الهجري	١٢٥
بنو بويه	١٢٧
مذهب بني بويه وتوجهاتهم الدينية	١٣٢
منهجه في المناظرة وقوّة استدلاله	١٣٨
نموذجان في مناظراته الكلامية	١٤١
نماذج من استدلالاته الكتبية	١٤٦
أ ـ في التوحيد	١٤٦
ب ـ في القرآن	١٤٨
ج ـ في الإمامة	١٤٩
١ ـ حديث الغدير	١٤٩
٢ ـ حديث المنزلة	١٥٧
ما أجاب به ركن الدولة	١٦٣
آثاره العلمية	١٦٥
خصائص مؤلّفاته	١٦٧
أسماء كتبه	١٦٨
آثاره التي وصلت إلينا	٢٠٥
الثناء عليه	٢٠٧
أ ـ إخبار الإمام بولادته و ...	٢٠٧
ب ـ كلمات الأعلام في شأنه	٢١٠
هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟	٢٢٢
وفاته ومدفنه	٢٢٩

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٤	**باب ما يجب أن يعتقد في التوحيد من معاني أخبار النّبيّ والأئمّة عليهم السلام.**	١
٧	انّه تعالى لا يوصف بجسم ولا	
٩	أنّه تعالى سميع بصير	
١٢	أنّه تعالى خارج من الحدّين.	
١٤	النهي عن الجدال.	
١٤	النهي عن الكلام في الله عزّ وجلّ.	
١٥	كيفية معرفة الله عزّ وجلّ.	
١٦	رضا الله ثوابه وغضبه عقابه.	
١٦	معنى قوله: ﴿الرحمٰن على العرش استوى﴾.	
١٧	انّه تعالى ليس من شيء أو في شيء أو على شيء	
١٧	معنى قوله: ﴿وسع كرسيّه السمٰوات والأرض﴾	
١٧، ١٨	نفي الجبر والتفويض.	
١٩، ٢٠	القضاء والقدر.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢١	**باب النبوّة.**	٢
٢١ـ٢٢	عـدد الأنبياء المبعوثين، وأسماء أولي العزم منهم عليهم السلام.	
٢٣ـ٢٥	النبي والأئمّة عليهم السلام أفضل الخلق و ... ولهم خلق الله جميع ما خلق.	
٢٥	**باب الإمامة.**	٣
٢٦	انّ نصب الإمام من الله عزّ وجلّ.	
٢٧	انّ طاعة النبي والإمام عليهما السلام سواء.	
٢٧	المنكر للإمامة كالمنكر للنبوّة.	
٢٨	وجوب الاقرار بأنبياء الله وكتبه ورسله جملة وبالأئمّة عليهم السلام تفصيلاً.	
٢٨	وجوب معرفة النبي والأئمّة عليهم السلام بأسمائهم وأعيانهم.	
٢٩	المنكر لواحد من الأئمّة عليهم السلام كالمنكر لجماعتهم.	
٣٠	**باب معرفة الأئمّة الّذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيّه عليهم السلام بأسمائهم.**	٤
٣١	انّ الأئمّة عليهم السلام هم أولو الأمر.	
٣٤	عصمة الأئمّة من الخطأ والزلل وأنّهم عليهم السلام مطهّرون.	

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	الأئمّة عليهم السلام أمان لأهل الأرض	٣٦ـ٣٧
	انّ الأرض لا تخلو من حجّة.	٣٨
	إخبار النبي والأئمّة باسم القائم المنتظر ونسبه عليه السلام.	٣٩، ٤٤
	صلاة عيسى بن مريم عليه السلام خلف القائم عليه السلام في ظهوره.	٤٣
	وجوب البراءة من الأوثان الأربعة والاناث الأربعة و	٤٥
	كيفيّة معاشرة المؤالف والمخالف.	٤٦ـ٥٠
	عدم جواز دفع الزكاة للمخالف وعدم جواز نيابته عن المؤمن في الحجّ و	٤٨
	وجوب اداء الأمانة.	٥٠
٥	باب التّقيّة	٥١
	وجوب التقية في دولة الظالمين.	٥١
	لا تقيّة في الدم.	٥٢
	عدم جواز ترك التقيّة إلى خروج القائم عليه السلام.	٥٣
٦	باب الإسلام والإيمان	٥٤
	تعريف الإسلام والإيمان.	٥٤
	الفرق بين الإسلام والإيمان.	٥٥

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٧	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٦
٨	باب الجهاد في سبيل الله	٥٧
	وجوب الجهاد مع الإمام العادل.	٥٧ ـ ٥٨
	أقسام الجهاد.	٥٨
٩	باب الدعائم التي بني الإسلام عليها	٦٠
١٠	باب النيّة	٦٢
	أبواب الطهارة	٦٥
١١	باب المياه	٦٥
	جواز الوضوء والغسل بماء الورد.	٦٥
	النهي عن الوضوء والغسل بالماء المسخّن في الشمس.	٦٦
	جواز الوضوء من سؤر الحائض والجنب.	٦٧
	طهارة سؤر مأكول اللحم والمجتر.	٦٧
	عدم جواز الوضوء بسؤر اليهودي و... .	٦٨
	عدم نجاسة الكرّ من الماء.	٦٨
	مقدار الكرّ.	٦٨
	حكم ماء البئر والحمّام.	٦٩

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	ما ينزح لما يقع في البئر من الناس والبهائم و	٦٩ ـ ٧١
	كيفيّة تطهير الثوب المتنجّس بالبول.	٧١
	حكم بول ولبن الغلام والجارية.	٧٢
	مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة.	٧٢
	عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض.	٧٣
	جواز الصلاة بكلّ ما لا تتم الصلاة فيه وان أصابه قذر.	٧٣
١٢	**باب الوضوء**	٧٣
	آداب التخلي.	٧٣ـ٧٦
	المواضع المكروهة للتخلّي.	٧٤
	كراهة الكلام والسواك على الخلاء.	٧٥
	كيفية الاستنجاء وآدابه	٧٦ـ ٧٩
	جواز ذكر الله تعالى على الخلاء.	٧٨
	كراهة ادخال القرآن والدرهم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء.	٧٨
	حكم من أراد الاستنجاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى.	٧٨
	الوضوء و أحكامه.	٧٩، ٨٠

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	وجوب الترتيب في الوضوء.	٧٩
	عدم جواز التقيّة في ثلاث.	٨١
	حدود ما يوضّأ من الأعضاء.	٨١ ـ ٨٢
	وضوء المرأة.	٨٢
	السنن العشرة الحنيفية في الرأس والجسد.	٨٣
	حكم الشك في الوضوء في الأثناء وبعده.	٨٤
	حكم من رأى بللاً بعد الاستنجاء.	٨٤
	ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.	٨٤ ـ ٨٥
	عدم جواز تبعيض الوضوء.	٨٥
	جواز فتح العين عند الوضوء.	٨٦
	جواز الصلاة بوضوء واحد صلوات الليل والنهار.	٨٦
١٣	**باب السّواك**	٨٦
	فضل السواك.	٨٦ ـ ٨٧
١٤	**باب التّيمّم**	٨٧
	وجوب التيمّم عند عدم الماء.	٨٧
	كيفيّة التيمّم.	٧٧ ـ ٨٨
	النظر إلى الماء ينقض التيمّم.	٨٨

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	جواز الصلاة بتيمّم واحد صلوات الليل والنهار.	٨٨
	حكم من لم يجد الماء والتراب.	٨٨
	حكم من جامع أو احتلم وخاف التلف على نفسه من الغسل.	٨٩
	حكم المجدور لو أصابته جنابة.	٨٩
١٥	**باب الأغسال**	٩٠
	مواطن الغسل.	٩٠
	غسل الجنابة والحيض واحد.	٩٠
	وجوب الغسل عقوبة على من قصد مصلوباً للنظر إليه.	٩١
	حكم من قتل وزغاً.	٩١
	كل غسل فيه وضوء إلاّ الجنابة.	٩٢، ١٠٣
١٦	**باب غسل الجنابة**	٩٢
	كيفية غسل الجنابة وآدابه.	٩٢ ـ ٩٤
	إجزاء الغسل الارتماسي عن الترتيبي.	٩٥
	اجزاء الغسل الواحد لأسباب مختلفة.	٩٥
	يجوز للحائض والجنب ذكر الله تعالى وقراءة القرآن عدا العزائم.	٩٥

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	عدم جواز مس القرآن للجنب والمحدث، وجواز مس الورق.	٩٦
	حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل.	٩٦
	جواز تبعيض الغسل.	٩٦
	وجوب إعادة الغسل على من أحدث في أثنائه.	٩٦
	جواز دخول الجنب والحائض المسجد اجتيازاً.	٩٧
	حكم من احتلم في مسجد أو في المسجد الحرام أو في مسجد النبي ﷺ.	٩٧
	حكم عرق الجنب من حلال أو حرام في الثوب.	٩٧
١٧	**باب غسل الحيض**	٩٨
	أقل أيام الحيض وأكثرها.	٩٨
	أحكام الحيض.	٩٨، ٩٩
	كيفية استبراء الحائض بعد انقطاع الدم.	٩٩
	حكم اتيان الحائض قبل الغسل بعد الطهر.	٩٩، ٢٦٤
	التأكيد على الوضوء للحائض عند كل صلاة.	١٠٠
	حكم الصفرة في أيام الحيض والطهر.	١٠٠
	كيفيّة تمييز دم العذرة والحيض والاستحاضة.	١٠٠
١٨	**باب غسل النّفساء**	١٠٠

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	حكم النفساء.	١٠٠
١٩	باب غسل يوم الجمعة	١٠٢
	غسل الجمعة سنّة واجبة في السفر والحضر.	١٠٢
	جواز ترك النساء لغسل الجمعة في السفر.	١٠٢
	حكم من نسي أو فاته غسل الجمعة.	١٠٣
	علّة غسل الجمعة.	١٠٣
	فضل غسل الجمعة.	١٠٤
٢٠	باب غسل الميّت	١٠٤
	استحباب تلقين الميت بكلمات الفرج.	١٠٤
	حكم حضور الجنب والحائض عند تلقين الميت.	١٠٥
	استحباب توجيه الميّت إلى القبلة.	١٠٥
	كيفية تكفين وتغسيل الميّت.	١٠٦، ١٠٧
	أحكام غسل الميت وآدابه.	١٠٨، ١٠٩
	كيفيّة غسل المجدور والمحترق.	١٠٩
٢١	باب السّنّة في الكافور	١١٠
٢٢	باب ثواب تشييع جنازة المؤمن	١١١

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٢٣	باب الصّلاة على الميّت	١١٢
	كيفية الصلاة على المرأة والمستضعف والمجهول والناصب والطفل.	١١٣ـ١١٤
٢٤	باب القول عند النّظر إلى القبر.	١١٥
٢٥	باب إدخال الميّت في القبر.	١١٥
٢٦	باب ما يقال عند دخول القبر.	١١٦
٢٧	باب ما يقال عند تناول الميّت .	١١٧
٢٨	باب وضع الميّت في اللّحد .	١١٧
٢٩	باب ما يقال إذا وضع الميّت في اللحد .	١١٨
٣٠	باب ما يقال عند وضع اللّبن على اللّحد.	١١٩
٣١	باب ما يقال عند الخروج من القبر.	١١٩
٣٢	باب صبّ الماء على القبر.	١٢٠
٣٣	باب زيارة قبر المؤمن.	١٢١
	فضل زيارة قبر المؤمن.	١٢١
	من آداب زيارة القبور وقبور الأئمّة عليهم السلام .	١٢١
٣٤	باب التّعزية.	١٢٢
٣٥	باب القول عند دخول المقابر	١٢٣

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	أبواب الصّلاة	١٢٥
٣٦	باب وجوه الصلاة	١٢٥
٣٧	باب فضل الصّلاة	١٢٦
٣٨	باب فرائض الصّلاة	١٢٦
٣٩	باب وقت الظّهر والعصر	١٢٧
٤٠	باب وقت المغرب والعشاء	١٢٩
٤١	باب وقت صلاة الغداة	١٣٠
٤٢	باب الأذان والإقامة	١٣١
٤٣	باب عدد الرّكعات في اليوم واللّيلة	١٣١
٤٤	باب دخول المسجد	١٣٢
	فضل إتيان المساجد وآدابه.	١٣٢، ١٣٣
٤٥	باب تحريم الصّلاة وتحليلها	١٣٣
٤٦	باب القراءة	١٣٤
	عدم جواز القران بين سورتين في الفريضة.	١٣٤
	عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة.	١٣٤
٤٧	باب ما يقال في الرّكعتين الأخراوين	١٣٥
٤٨	باب الرّكوع والسّجود	١٣٦

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٤٩	**باب الأعظم التي يقع عليها السّجود**	١٣٧
	تأكيد استحباب الارغام بالأنف.	١٣٧
٥٠	**باب السّهو في الصّلاة**	١٣٨
٥١	**باب المواضع التي تكره فيها الصّلاة**	١٣٩
٥٢	**باب ما يجوز السّجود عليه وما لا يجوز**	١٤٠
٥٣	**باب ما يجوز الصّلاة فيه وما لا يجوز**	١٤٠
٥٤	**باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة**	١٤١
٥٥	**باب صلاة المسافر**	١٤٢
	الحدّ الموجب للتقصير	١٤٢
	المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر	١٤٢
	لا يحلّ التمام إلاّ في سفر المعصية و ...	١٤٣
	من يجب عليه التمام في السفر	١٤٣
٥٦	**باب فضل الجماعة**	١٤٤، ١٤٦
	من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه	١٤٤
	أحكام صلاة الجمعة	١٤٤، ١٤٥
	أقلّ ما يجزي في إقامة الجمعة سبعة نفر	١٤٥، ١٤٦
	انّ الخطبتين في الجمعة بعد الصلاة	١٤٦
	فضل صلاة الجمعة	١٤٦

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٥٧	باب من يصلّى خلفه، ومن لا يصلّى خلفه	١٤٧
٥٨	باب صلاة السّفينة	١٤٨
٥٩	باب صلاة اللّيل	١٤٩
	وقت صلاة الليل وعدد ركعاتها	١٤٩
	فضل صلاة الليل	١٥٠
	وقت ركعتي الفجر	١٥١
٦٠	باب صلاة الكسوف	١٥١
	وقت صلاة الآيات وكيفيّتها	١٥١
٦١	باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام	١٥٣
	ما يقرأ في صلاة جعفر عليه السلام	١٥٦
٦٢	باب صلاة الحاجة	١٥٦
٦٣	باب صلاة الاستسقاء	١٥٧
٦٤	باب ما تعاد منه الصّلاة	١٥٨
٦٥	باب الصّلوات التي سنّ التوجّه فيهنّ	١٥٨
٦٦	باب في المواطن التي يقرأ فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾	١٥٩
٦٧	باب الصّلوات التي تصلّى في الأوقات كلّها	١٥٩
٦٨	باب آداب الصّلاة	١٦٠

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	كيفية السجود	١٦٤
٦٩	باب صلاة المرأة	١٦٥
٧٠	باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت	١٦٦
٧١	باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن	١٦٦
٧٢	باب من لا تقبل له صلاة	١٦٧
٧٣	باب التّعقيب	١٦٧
٧٤	باب الانصراف من جميع الصّلوات	١٦٨
	أبواب الزّكاة	١٦٩
٧٥	باب ما تجب عليه الزّكاة	١٦٩
٧٦	باب زكاة الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب	١٧٠
٧٧	باب زكاة الإبل	١٧١
٧٨	باب زكاة البقر	١٧٣
٧٩	باب زكاة الغنم	١٧٣
٨٠	باب زكاة الذّهب	١٧٤
٨١	باب زكاة الفضّة	١٧٥
٨٢	باب من يعطى ومن لا يعطى من الزّكاة	١٧٥
٨٣	باب الخمس	١٧٧

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٨٤	باب حقّ الحصاد والجذاذ	١٧٨
٨٥	باب الحقّ المعلوم	١٧٩
٨٦	باب الماعون	١٨٠
٨٧	باب القرض	١٨٠
٨٨	باب الصّدقة	١٨١
	أبواب الصّوم	١٨٣
٨٩	باب الصّوم للرّؤية والفطر للرّؤية	١٨٣
	حكم من شك في اليوم الأوّل من شهر رمضان	١٨٤
	ما يجزي من العدد في الشهادة بالرؤية	١٨٥
	عدم اجزاء شهادة النساء في الطلاق ورؤية الهلال	١٨٥
٩٠	باب ما يقال عند النّظر إلى هلال شهر رمضان	١٨٥
٩١	باب الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب فيه الصّلاة	١٨٦
٩٢	باب ما يقال عند الإفطار	١٨٧
٩٣	باب ما يقال في كلّ ليلة من شهر رمضان	١٨٧
٩٤	باب ما ينقض الصّوم	١٨٨
٩٥	باب آداب الصّوم	١٨٩

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٩٦	باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه	١٨٩
٩٧	باب الصّائم يشمّ الطّيب	١٩١
٩٨	باب الصّائم يقطّر في أُذنه الدّواء	١٩١
٩٩	باب كراهية السّعوط والحقنة للصّائم	١٩٢
١٠٠	باب السّواك	١٩٢
١٠١	باب الكحل للصّائم	١٩٣
	حكم الاكتحال با لمسك	١٩٣
١٠٢	باب ا لمضمضة والاستنشاق	١٩٤
١٠٣	باب التّسحّر	١٩٤
	فضل السحور وأفضله	١٩٥
١٠٤	باب الوقت الذي يحرم فيه الطّعام والشّراب وتجب فيه الصّلاة	١٩٥
١٠٥	باب ما جاء في ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين	١٩٦
١٠٦	باب في أنّ الصّوم على أربعين وجهاً	١٩٨
١٠٧	باب زكاة الفطرة	٢٠٣
	مقدار ما يجب دفعه من زكاة الفطرة	٢٠٣

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	جواز دفع فطرة أكثر من واحد لواحد دون العكس	٢٠٤
١٠٨	باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة	٢٠٤
١٠٩	باب إخراج الفطرة عن المملوك	٢٠٥
١١٠	باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى	٢٠٦
١١١	باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب عليه	٢٠٦
١١٢	باب فيمن لم يخرج الفطرة	٢٠٧
١١٣	باب ما على أهل البوادي من الفطرة	٢٠٧
١١٤	باب ما يصنع ليلة الفطر	٢٠٨
١١٥	باب التّكبير في العيدين	٢٠٩
١١٦	باب صلاة العيدين	٢١١
	آداب العيدين	٢١١
	صلاة العيد جماعة بخطبة ركعتين، وإلاّ فأربع ركعات	٢١٢
	من فاته العيد فليصل أربعاً	٢١٢
	كراهة التنفّل بعد صلاة العيد إلى الزوال	٢١٣

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	أبواب الحجّ	٢١٥
١١٧	باب أقسام الحجّ وآدابه	٢١٥
	حدّ حاضري المسجد الحرام	٢١٥
١١٨	باب المواقيت	٢١٧
	عدم جواز تأخير الاحرام إلى آخر الوقت من غير علّة	٢١٨
	آداب الاحرام وكيفيّته	٢١٨، ٢١٩
	جواز الاحرام في أي وقت وأفضله دبر المكتوبة	٢١٩
١١٩	باب التّلبية	٢٢٠
	استحباب الغسل لدخول الحرم	٢٢٢
١٢٠	باب دخول مكة	٢٢٢
	آداب دخول مكّة	٢٢٢
١٢١	باب دخول المسجد	٢٢٣
	آداب دخول المسجد	٢٢٣
١٢٢	باب النّظر إلى الحجر الأسود	٢٢٤
١٢٣	باب استلام الحجر	٢٢٤
	آداب استلام الحجر	٢٢٤

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١٢٤	باب الطّواف	٢٢٥
	أحكام الطواف وآدابه	٢٢٥_٢٢٨
١٢٥	باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام	٢٢٨
١٢٦	باب إتيان الحجر الأسود	٢٣٠
	استحباب الشرب من ماء زمزم	٢٣٠
١٢٧	باب الخروج إلى الصّفا	٢٣١
	آداب الخروج إلى الصفا والانصراف منه	٢٣١_٢٣٢
١٢٨	باب المروة	٢٣٣
	آداب اتيان المروة وأحكامه	٢٣٣
١٢٩	باب التّقصير	٢٣٣
	أحكام التقصير وآدابه	٢٣٣_٢٣٤
	آداب يوم التروية	٢٣٤
	آداب الخروج إلى منى وعرفات	٢٣٥
١٣٠	باب الإفاضة من عرفات إلى جمع	٢٣٧
	عدم جواز الافاضة قبل غروب الشمس	٢٣٧
	آداب الافاضة من عرفات	٢٣٧
	اتيان المزدلفة والوقوف بها	٢٣٨
	الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة	٢٣٨

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	آداب إتيان وادي محسّـر	٢٣٩
١٣١	**باب رمي الجمار**	**٢٣٩**
	كيفيّة رمي الجمار وآدابه	٢٣٩
١٣٢	**باب شري الهدي وأصنافه والإعطاء منه**	**٢٤١**
	أحكام الذبح وآدابه	٢٤٢
١٣٣	**باب الأضاحي**	**٢٤٣**
	ما يجوز في الأضاحي وما لا يجوز	٢٤٣
١٣٤	**باب الحلق**	**٢٤٤**
	آداب الحلق وأحكامه	٢٤٤ـ٢٤٥
	زيارة البيت يوم النحر	٢٤٥
	عدم جـواز تأخير المتمتّع للـزيارة بعـد يوم النحر	٢٤٥
	اجزاء غسـل الحلق عن غسـل الزيـارة يوم النحر	٢٤٦
١٣٥	**باب زيارة البيت**	**٢٤٦**
١٣٦	**باب إتيان الحجر الأسود**	**٢٤٧**
١٣٧	**باب الخروج إلى الصّفا**	**٢٤٨**
١٣٨	**باب طواف النّساء**	**٢٤٨**

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١٣٩	باب الرجوع إلى منى	٢٤٩
	وجوب البيتوتة أيام التشريق بمنى	٢٤٩
١٤٠	باب رمي الجمار	٢٥٠
١٤١	باب الإفاضة من منى	٢٥١
	آداب الافاضة من منى إلى مكة	٢٥١_٢٥٢
١٤٢	باب دخول الكعبة	٢٥٢
	آداب دخول الكعبة	٢٥٢_٢٥٣
١٤٣	باب وداع البيت	٢٥٤
١٤٤	باب زيارة قبر النبيّ ﷺ وقبورالأئمّة عليهم السلام بالمدينة	٢٥٥
	آداب الزيارة وفضلها	٢٥٥_٢٥٦
١٤٥	باب النّكاح	٢٥٧
	الترغيب في التزويج وآدابه	٢٥٧
	العدد الجائز للزواج من الحرائر والاماء وأهل الكتاب	٢٥٨، ٢٥٩
	حرمة تزويج المجوسيّة والناصبيّة	٢٥٩
	مقدار مهر السنّة وحكم من زاد عليه	٢٥٩
	لا ولاية لأحد على الثيّب في الزواج	٢٦٠
	الجد أحقّ بتزويج البكر من الأب في حياته	٢٦٠

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	المواضع التي تكره فيها التزويج والجماع	٢٦١
	خلاء الرجل بالمرأة في الزواج يوجب المهر والعدّة	٢٦٢
	حكم الجماع مفاخذة	٢٦٣
	حكم جماع الحائض بعد الطهر وقبل الغسل	٩٩، ٢٦٣
١٤٦	باب المتعة	٢٦٤
	شروط المتعة	٢٦٥
	كيفيّة إجراء صيغة عقد المتعة	٢٦٥
	انقضاء أجل المتعة طلاقها	٢٦٥
	ما يحرم من الاماء والرضاع	٢٦٦
١٤٧	باب العقيقة	٢٦٧
	ما يستحب من الأعمال للمولود	٢٦٧ـ٢٦٩
	أبواب الطّلاق	٢٧١
١٤٨	باب طلاق السنّة	٢٧١
١٤٩	باب طلاق العدّة	٢٧٢
١٥٠	باب الظّهار	٢٧٣
	لا يقع الظهار إلاّ على موضع الطلاق	٢٧٤

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١٥١	**باب اللّعان**	٢٧٥
١٥٢	**باب عدّة المطلّقة المتوفّى عنها زوجها**	٢٧٧
١٥٣	**باب النّذور والأيمان والكفّارات**	٢٧٩
	أنواع اليمين	٢٧٩
	أنواع النذر	٢٨١
١٥٤	**باب القضاء والأحكام**	٢٨٥
	المسلمون عدول	٢٨٦
	جملة ممن لا تقبل شهادتهم	٢٨٦
	وجوب الشفعة	٢٨٨
	الشفعة على عدد الرجال	٢٨٩
١٥٥	**باب الحدود**	٢٩١
	حدّ الزاني المحصن والغير المحصن	٢٩١
	لا يقام حدّ الزاني إلاّ بشهادة أربعة شهود أو الاقرار أربع مرات	٢٩١
	حكم ما لو لم يعدل الشهود أو بعضهم	٢٩٢
	من جلد ثلاث مرات في الزنا يقتل في الرابعة	٢٩٢
	حدّ المملوك الزاني	٢٩٢

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	قتل الغاصب لفرج المسلمة	٢٩٢
	قتل الذمّي الزاني بمسلمة	٢٩٢
	حكم المجنون والمجنونة في الزنا	٢٩٣
	حدّ القذف	٢٩٣
	حد قذف النصراني المسلم	٢٩٣
	حكم من افترى على قوم مجتمعين	٢٩٤
	اللواط هو ما بين الفخذين	٢٩٤
	عقوبة اللواط	٢٩٤
	حلّية دم ساب النبي أو أحد الأئمّة عليهم السلام	٢٩٥
	حدّ شارب الخمر والنبيذ و المسكر والفقّاع	٢٩٥
	حكم أكل الميتة والربا	٢٩٦
	أدنى ما يقطع فيه السارق	٢٩٦
	حدّ المحارب	٢٩٦
١٥٦	**باب الكبائر**	**٢٩٧**
١٥٧	**باب الدّيات**	**٢٩٩**
	ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة	٢٩٩
	قتل العمد والخطأ وأحكامهما	٣٠٠
	ما تعقل العاقلة من الديات	٣٠١

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	مقدار الدية على أصحاب الإبل والغنم....	٣٠١
	دية النطفة والعلقة والمضغة و	٣٠١
	الأسنان التي تقسم عليها الدية	٣٠٢
	مقدار دية العبد	٣٠٢
	حكم قتل المسلم الذمّي	٣٠٣
	دية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا	٣٠٣
	أبواب الأطعمة	٣٠٥
١٥٨	باب ما يؤكل من الطّير وما لا يؤكل	٣٠٥
١٥٩	باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل	٣٠٦
١٦٠	باب ما يؤكل من السّمك والجراد	٣٠٧
	ذكاة السمك والجراد أخذه	٣٠٨
١٦١	باب ما لا يؤكل من الشّاة	٣٠٩
١٦٢	باب الأشياء التي هي من الميتة ذكيّة	٣٠٩
١٦٣	باب الصّيد والذّبائح	٣١٠
	جواز أكل ما صاده الكلب المعلَّم	٣١٠
	حكم ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد	٣١٠

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	حكم من أرسل كلبه ولم يسمّ تعمّداً أو ناسياً	٣١١
	جواز أكل لحوم الحمر الوحشيّة	٣١١
	حكم ذبيحة النصّاب واليهود والنصارى	٣١٢
١٦٤	**باب المكاسب والتجارات**	**٣١٣**
	آداب التجارة وفضلها	٣١٣، ٣١٤
	أحكام كسب المغنية والنائحة والمعلّم والماشطة	٣١٤ـ٣١٥
١٦٥	**باب الرّبا**	**٣١٥**
	الربا فيما يكال أو يوزن	٣١٥
	أقسام الربا	٣١٦
	حكم من أكل الربا بجهالة	٣١٦
١٦٦	**باب الدّين**	**٣١٧**
	من استدان ديناً ولم ينو قضاءه فهو سارق	٣١٧
	استحباب انظار المعسر	٣١٧
١٦٧	**باب الوصايا**	**٣١٩**
	الوصيّة للأقارب	٣١٩
	من أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث	٣٢٠

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	حكم من أوصى بجزء أو بسهم من ماله أو بمال كثير	٣٢٠ـ٣٢١
	حكم من أعتق مملوكه الوحيد عند الاحتضار	٣٢١
	حكم من أوصى بسفينة أو صندوق أو سيف لرجل	٣٢١ـ٣٢٣
	حكم من أوصى بماله في سبيل الله	٣٢٢
١٦٨	**باب الوقف**	٣٢٣
	أقسام الوقف	٣٢٣
	حكم الرجوع في الوقف والصدقة والهبة والوصيّة	٣٢٤
	أبواب الارث	٣٢٥
١٦٩	**باب سهام المواريث**	٣٢٥
	أهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً	٣٢٥
	أربعة لا يرث معهم أحد إلاّ الزوج والزوجة	٣٢٦
	ميراث الأبوين والأولاد	٣٢٦ـ٣٢٨
	ميراث الزوج والزوجة	٣٢٨ـ٣٢٩

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	حكم ميراث ولد الولد	٣٣٠
١٧٠	باب ميراث الإخوة والأخوات	٣٣١
١٧١	باب ميراث الأجداد والجدّات	٣٣٣
١٧٢	باب ميراث العمّ والعمّة والخال والخالة	٣٣٥
١٧٣	باب ميراث المولود يولد وله رأسان	٣٣٧
١٧٤	باب ميراث المولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء	٣٣٨
١٧٥	باب ميراث المولولد له ما للرّجال وما للنّساء	٣٣٩
١٧٦	باب ميراث ابن الملاعنة	٣٤١
١٧٧	باب ميراث أهل الملل	٣٤٢
١٧٨	باب ميراث من لا وارث له	٣٤٣
١٧٩	باب نادر	٣٤٣

فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

ت	المصدر
١	**القرآن الكريم**
٢	**الإحتجاج** : لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي / منشورات المرتضى ـ إيران .
٣	**إحقاق الحقّ** : لنور الله الحسيني المرعشي / منشورات مكتبة المرعشي النجفي ـ قم .
٤	**إحياى فرهنگى در عهد آل بويه** : لجوئل . ل . كرمر / مركز نشر دانشگاهى ـ طهران .
٥	**الإختصاص** : للشيخ المفيد / منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم .
٦	**إختيار معرفة الرجال المعروف بـ «رجال الكشي»** : للشيخ الطوسي / مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
٧	**الأربعين** : للشيخ بهاء الدين العاملي ـ إيران .
٨	**الأربعين** : للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي / نشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم .
٩	**الإرشاد** : للشيخ المفيد / مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .

ت	المصدر
١٠	**الإستبصار فيما اختلف من الأخبار** : للشيخ الطوسي / نشر دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت .
١١	**الإستغاثة** : لعليّ بن أحمد الكوفي / مؤسّسة الأعلمي ـ طهران .
١٢	**الاستيعاب** : لابن عبد البرّ / مؤسّسة التاريخ العربي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
١٣	**أسد الغابة** : لابن الأثير / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٤	**الأُصول الستّة عشر** : منشورات دار الشبستري للمطبوعات ـ قم .
١٥	**الإصابة** : لابن حجر العسقلاني / مؤسّسة التاريخ العربي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
١٦	**الاعتقادات** : للشيخ الصدوق / نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم .
١٧	**الأعلام** : للزركلي / دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان .
١٨	**اعلام الدين** : للديلمي / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
١٩	**اعلام الورى** : لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي / المكتبة العلميّة الإسلامية ـ طهران .
٢٠	**أعيان الشيعة** : لمحسن الأمين / دار التعارف ـ بيروت .
٢١	**إقبال الأعمال** : لعليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس / دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

ت	المصدر
٢٢	**آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه** : لعلي اصغر فقيهى / مطبعة الديبا ـ ايران .
٢٣	**أمالي الصدوق** : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .
٢٤	**أمالي الطوسي** : منشورات مكتبة الداوري ـ قم .
٢٥	**أمالي المفيد** : مؤسّسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ـ قم .
٢٦	**الإمامة والتبصرة** : لعلي بن الحسين بن بابويه القمّي / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم .
٢٧	**الأمان** : للسيد ابن طاووس / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
٢٨	**أمل الآمل** : للحرّ العاملي / مكتبة الاندلس ـ بغداد .
٢٩	**أوائل المقالات** : للشيخ المفيد / المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد ـ قم .
٣٠	**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لاسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر ـ بيروت .
٣١	**بحار الأنوار** : للعلامة المجلسي / دار الكتب الإسلامية ـ طهران .
٣٢	**البداية والنهاية** : لابن كثير / دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
٣٣	**البدر الزاهر** : لآية الله الشيخ حسين علي المنتظري / مكتبة آية الله المنتظري ـ قم .
٣٤	**البرهان في علامات مهديّ آخر الزمان** : للمتّقي الهندي / منشورات

ت	المصدر
	شركة الرضوان ـ طهران .
٣٥	**بشارة المصطفى** : لأبي جعفر محمد بن أبي القاسم محمد بن علي الطبري / المكتبة الحيدرية ـ النجف .
٣٦	**بصائر الدرجات** : لمحمد بن الحسن الصفّار / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم .
٣٧	**البيان في أخبار صاحب الزمان** : للكنجي الشافعي ـ مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ـ قم .
٣٨	**تاريخ ابن خلدون** : دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .
٣٩	**تاريخ إيران زمين** : لمحمد جواد مشكور / انتشارات اشراقي ـ طهران .
٤٠	**تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي ـ بيروت .
٤١	**تاريخ تشيّع در ايران** : لرسول جعفريان / انتشارات انصاريان ـ قم .
٤٢	**تاريخ ده هزار ساله ايران** : لعبد العظيم رضائي / مطبعة اقبال ـ طهران .
٤٣	**تاريخ كامل ايران** : لعبد الله الرازي / مطبعة اقبال ـ طهران .
٤٤	**تأسيس الشيعة** : لحسن الصدر / شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة .
٤٥	**تتمّة المنتهى** : للشيخ عباس القمّي ـ طهران .
٤٦	**تحف العقول** : للحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني /

ت	المصدر
	مكتبة بصيرتي ـ قم .
٤٧	**تذكرة المتبحّرين** : وهو المجلد الثاني من أمل الآمل المتقدّم .
٤٨	**تصحيح الاعتقاد** : للشيخ المفيد / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم .
٤٩	**تعليقة أمل الآمل** : لعبد الله الأفندي / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم .
٥٠	**تفسير البرهان** : لهاشم البحراني ـ مؤسّسة الوفاء ـ بيروت .
٥١	**تفسير الدرّ المنثور** : للسيوطي / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم .
٥٢	**تفسير الصافي** : للفيض الكاشاني / المكتبة الإسلامية ـ طهران .
٥٣	**تفسير علي بن إبراهيم** : مؤسّسة دار الكتاب ـ قم .
٥٤	**تفسير العياشي** : المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران .
٥٥	**تفسير فرات الكوفي** : تحقيق محمد كاظم ـ طهران .
٥٦	**تفسير كنز الدقائق** : لمحمد رضا القمّي المشهدي / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ إيران .
٥٧	**التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري** عليه السلام : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم .
٥٨	**تفسير الميزان** : لمحمد حسين الطباطبائي / جماعة المدرسين ـ قم .
٥٩	**تفسير نور الثقلين** : لعبد علي بن جمعة الحويزي / الطبعة العلمية ـ قم .

ت	المصدر
٦٠	**تقريـرات في أُصول الفقـه لبحث آية الله البـروجردي** : لآية الله الشيـخ علي پناه الاشتهاردي / جماعة المدرسين ـ قم .
٦١	**تقـريـر بحـث فقه آيـة الله البـروجـردي** : لآيـة الله الشيـخ علـي پنـاه الاشتهاردي / جماعة المدرسين ـ قم .
٦٢	**تمدّن إسلامي در قـرن چهارم هجري** : لآدام متز / مؤسّسـة انتشارات أمير كبير ـ طهران .
٦٣	**تنقيح المقال** : للمامقاني / الطبع الحجري .
٦٤	**تهذيـب الأحكام** : للشيـخ الطـوسي / دار صعـب ــ دار التعـارف ـ بيروت .
٦٥	**التوحيد** : للشيخ الصدوق / جماعة المدرسين ـ قم .
٦٦	**ثواب الأعمال وعقاب الأعمال** : للشيخ الصدوق / مكتبـة الصدوق ـ طهران .
٦٧	**جامع الأخبار** : للشعيري / مؤسّسة الأعلمي بيروت .
٦٨	**جامع الرواة** : لمحمد بن علي الأردبيلي ـ مكتبة المصطفوي ـ قم .
٦٩	**جامع المقال** : لفخر الدين الطريحي / مكتبة الجعفري ـ تبريز.
٧٠	**الجعفريات** : لمحمـد بـن الأشعـث الكوفـي / نشـر مكتبـة نينـوى الحديثة ـ طهران .
٧١	**جمال الاسبوع** : لعليّ بن موسى بن طاووس/ منشورات الرضيّ ـ قم .

ت	المصدر
٧٢	**الجواهر** : للشيخ محمد حسن النجفي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧٣	**الخرائج والجرائح** : للراوندي / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم .
٧٤	**خصائص الأئمّة عليهم السلام** : للشريف الرضيّ / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .
٧٥	**الخلاف** : للشيخ الطوسي / جماعة المدرسين - قم .
٧٦	**دائرة المعارف** : لفؤاد البستاني - بيروت .
٧٧	**دائرة المعارف الإسلامية** : لعبد العزيز الجواهري .
٧٨	**الدراية** : للشهيد الثاني / مطبعة النعمان - النجف .
٧٩	**دانشنامه إيران و إسلام** : دار الترجمة والنشر للكتاب - طهران .
٨٠	**الدروس** : للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي / جماعة المدرسين - قم .
٨١	**دعائم الإسلام** : للقاضي أبي حنيفة النعمان - دار الأضواء - بيروت .
٨٢	**الدعوات** : للراوندي / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم .
٨٣	**دلائل الإمامة** : لأبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري / المطبعة الحديثة - النجف .
٨٤	**ذخيرة المعاد** : للسبزواري / الطبع الحجري .
٨٥	**الذريعة** : للشيخ آقا بزرك الطهراني / مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - قم .

ت	المصدر
٨٦	**الذكرى** : لمحمد بن مكّي العاملي / مكتبة بصيرتي ـ قم .
٨٧	**رجال ابن داود الحلّي** : منشورات الرضي ـ قم .
٨٨	**رجال بحر العلوم** : منشورات مكتبة الصادق ـ طهران .
٨٩	**رجال الحلّي** : منشورات الرضي ـ قم .
٩٠	**رجال الطوسي** : المطبعة الحيدرية ـ النجف .
٩١	**رجال النجاشي** : جماعة المدرسين ـ قم .
٩٢	**رسالة قضاء الحقوق** : لآية الله الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي «مخطوطة» .
٩٣	**الرعاية في علم الدراية** : للشهيد الثاني / منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم .
٩٤	**روضات الجنّات** : لميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري / الدار الإسلامية ـ بيروت .
٩٥	**روضة المتقين** : لميرزا محمد تقي المجلسي / المطبعة العلمية ـ قم .
٩٦	**روضة الواعظين** : للفتّال النيسابوري / منشورات الشريف الرضي ـ قم .
٩٧	**رياض العلماء** : لعبد الله الأفندي/ منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم .

ت	المصدر
٩٨	**ريحانة الأدب** : لميرزا محمد علي المدرسي التبريزي / مطبعة الخيام ـ طهران .
٩٩	**الزهد** : لحسين بن سعيد الأهوازي / المطبعة العلمية ـ قم .
١٠٠	**سبيل الرشاد** : لعلي الطهراني ، المشتهر بالمدرس ـ إيران .
١٠١	**السرائر** : لابن إدريس الحلي / جماعة المدرسين ـ قم .
١٠٢	**سعد السعود** : لعليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس / منشورات الرضي ـ قم .
١٠٣	**شذرات الذهب** : لابن العماد الدمشقي / دار ابن كثير للطباعة ـ بيروت .
١٠٤	**شرائع الأحكام** : للمحقّق الحلّي / منشورات الأعلمي ـ طهران .
١٠٥	**شرح الدراية** : للشهيد السعيد زين الدين العاملي / مطبعة النعمان ـ النجف .
١٠٦	**شرح سنن ابن ماجة** : للسندي / دار الجيل ـ بيروت .
١٠٧	**شرح نهج البلاغة** : لابن أبي الحديد / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٠٨	**شرعة التسمية** : لمحمد باقر، المشتهر بالداماد / مؤسّسة المهدية ـ اصفهان .
١٠٩	**صحيح مسلم** : دار الجيل ـ دار الآفاق الحديثة ـ بيروت .

ت	المصدر
١١٠	**الصّراط المستقيم** : لعليّ بن يونس العاملي النباطي / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران .
١١١	**طبقات أعلام الشيعة** : لآقا بزرگ الطهراني / مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ـ قم .
١١٢	**الطرائف** : لعلي بن موسى بن طاووس / مطبعة الخيام ـ قم .
١١٣	**عدّة الداعي** : للشيخ أحمد بن فهد الحلّي / دار الكتاب الإسلامي .
١١٤	**العرف الوردي في أخبار المهدي (المطبوع ضمن الحاوي للفتاوي)** : للسيوطي / دار الفكر ـ القاهرة .
١١٥	**العروس** : لجعفر بن أحمد القمّي الرازي/ مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد .
١١٦	**علل الشرائع** : للشيخ الصدوق / منشورات المكتبة الحيدريّة ـ النجف .
١١٧	**علماء البحرين** : لسليمان الماحوزي البحراني / منشورات مكتبة المرعشي ـ قم .
١١٨	**العمدة** : لابن بطريق / جماعة المدرسين ـ قم .
١١٩	**عيون أخبار الرضا عليه السلام** : للشيخ الصدوق / منشورات الأعلمي ـ طهران .
١٢٠	**عوالي اللئالي** : لابن جمهور / مطبعة سيّد الشهداء ـ قم .

ت	المصدر
١٢١	**الغارات** : لابن هلال الثقفي / دار الأضواء ـ بيروت .
١٢٢	**الغايات** : لجعفر بن أحمد بن علي القمّي / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد .
١٢٣	**الغدير** : لأحمد الأميني / مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ طهران .
١٢٤	**غيبة الطوسي** : مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران .
١٢٥	**غيبة النعماني** : مكتبة الصدوق ـ طهران .
١٢٦	**فرائد الأصول** : للشيخ الأنصاري / جماعة المدرسين ـ قم .
١٢٧	**فرج المهموم** : للسيد ابن طاووس ـ منشورات الرضي ـ قم .
١٢٨	**فرحة الغري** : للسيد عبد الكريم بن طاووس / منشورات الرضي ـ قم .
١٢٩	**الفصول المهمّة** : لابن الصباغ المالكي / مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .
١٣٠	**فضائل الأشهر الثلاثة** : للشيخ الصدوق / مطبعة الآداب ـ النجف .
١٣١	**فضائل الشيعة** : للصدوق / مركز انتشارات أعلمي ـ طهران .
١٣٢	**فقه القرآن** : للراوندي/ مكتبة المرعشي النجفي ـ قم .
١٣٣	**الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام** : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
١٣٤	**فلاح السائل** : لابن طاووس / مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه ـ قم .
١٣٥	**فوائد الأصول** : للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني / مكتبة

ت	المصدر
	المصطفوي ـ قم .
١٣٦	**الفوائد الرضوية** : للشيخ عباس القمي ـ إيران .
١٣٧	**الفوائد الطوسية** : للحرّ العاملي / المطبعة العلمية ـ قم .
١٣٨	**فهرست ابن النديم** : مطبعة الاستقامة ـ القاهرة .
١٣٩	**فهرست آل بابويه** : للشيخ سليمان الماحوزي البحراني / مكتبة آية الله المرعشي ـ قم .
١٤٠	**فهرست الطوسي** : منشورات الشريف الرضي ـ قم .
١٤١	**فهرست منتجب الدين** : منشورات المكتبة المرتضوية ـ طهران .
١٤٢	**فهرست النسخ الخطيّة** : لمكتبة المسجد الأعظم / مكتبة المسجد الأعظم ـ قم .
١٤٣	**القاموس المحيط** : للفيروز آبادي / دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
١٤٤	**قرب الاسناد** : للشيخ الحميري / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم .
١٤٥	**قصص الأنبياء** : للراوندي / مؤسسة المفيد ـ بيروت .
١٤٦	**قصص العلماء** : لميرزا محمد تنكابني / انتشارات علمية اسلامية ـ طهران .
١٤٧	**الكافي** : للكليني / دار صعب ـ دار التعارف ـ بيروت .

المصدر	ت
كامل الزيارات : لابن قولويه / المطبعة المرتضوية ـ النجف .	١٤٨
الكامل في التاريخ : لابن الأثير / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت .	١٤٩
كتاب سليم بن قيس : نشر الهادي ـ قم .	١٥٠
كشف الظنون : للملا كاتب الجلبي / المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة .	١٥١
كشف الغمّة : للعلاّمة الأربلي / دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت .	١٥٢
كشف اللثام : لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني / مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم .	١٥٣
كشف المحجة : لابن طاووس / المطبعة الحيدرية ـ النجف .	١٥٤
الكشكول : للبحراني/ مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران .	١٥٥
كفاية الأثر : لعلي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي / انتشارات بيدار ـ قم .	١٥٦
كمال الدين : للشيخ الصدوق / جماعة المدرسين ـ قم .	١٥٧
الكنى والألقاب : للشيخ عباس القمي / مكتبة الصدر ـ طهران .	١٥٨
كنز الفوائد : للكراجكي / مكتبة المصطفوي ـ قم .	١٥٩
لباب الألقاب : لملاّ حبيب الله الشريف الكاشاني / المطبعة العلمية ـ قم .	١٦٠
لسان العرب : لابن منظور / نشر أدب الحوزة ـ قم .	١٦١

ت	المصدر
١٦٢	**لؤلؤة البحرين** : ليوسف بن أحمد البحراني / مؤسسة آل البيت ـ قم .
١٦٣	**مؤلّفين كتب چاپي** : لخان بابا مشار ـ طهران .
١٦٤	**المؤمن** : لحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم .
١٦٥	**المبسوط** : للشيخ الطوسي / المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ـ طهران .
١٦٦	**مجالس المؤمنين** : لنور الله الشوشتري / المطبعة الإسلامية ـ طهران .
١٦٧	**مجمع البحرين** : للشيخ الطريحي / مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ـ طهران .
١٦٨	**مجمع البيان** : للطبرسي / المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران .
١٦٩	**مجمع الرجال** : للقهبائي / مؤسسة مطبوعاتى اسماعيليان ـ قم .
١٧٠	**المحاسن** : لأحمد بن خالد البرقي / دار الكتب الإسلامية ـ قم .
١٧١	**المحكم والمتشابه** : للشريف المرتضى (مطبوع مع بحار الأنوار : ٩٣/ ٣ـ ٩٧) .
١٧٢	**مختصر بصائر الدرجات** : لحسن بن سليمان الحلّي / إنتشارات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله ـ قم .
١٧٣	**مختلف الشيعة** : للعلاّمة الحلّي / مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران، وطبعة جامعة المدرسين ـ قم .

ت	المصدر
١٧٤	**مدارك الأحكام** : لمحمد بن علي الموسوي العاملي / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
١٧٥	**مدينة المعاجز** : لهاشم البحراني / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ، والطبع الحجري .
١٧٦	**مرآة العقول** : لمحمّد باقر المجلسي / دار الكتب الإسلامية ـ طهران .
١٧٧	**المراسم** : لأبي يعلى / المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم .
١٧٨	**المسائل السروية** : للشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم .
١٧٩	**مسائل علي بن جعفر** : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
١٨٠	**المسالك** : لزين الدين بن علي العاملي الجبعي / مكتبة بصيرتي ـ قم .
١٨١	**مستدرك العروة الوثقى** : لآية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم / مطبعة الآداب ـ النجف .
١٨٢	**مستدرك الوسائل** : للمحدّث النوري / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
١٨٣	**المسلسلات** : لجعفر بن أحمد بن علي القمي / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد .
١٨٤	**مسند أحمد بن حنبل** : دار صادر ـ بيروت .
١٨٥	**مشكاة الأنوار** : لعلي الطبرسي / المكتبة الحيدرية ـ النجف .

ت	المصدر
١٨٦	**مصادقة الإخوان** : للصدوق/ مكتبة الإمام صاحب الزمان عليه السلام - الكاظمية.
١٨٧	**مصباح الزائر** : لعلي بن موسى بن طاووس «مخطوط».
١٨٨	**مصباح المتهجّد** : للشيخ الطوسي / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت.
١٨٩	**معالم العلماء** : لابن شهر آشوب / دار الأضواء - بيروت.
١٩٠	**معاني الأخبار** : للصدوق / جماعة المدرسين - قم.
١٩١	**المعتبر في شرح المختصر** : للمحقّق الحلّي / الطبعة الحجرية.
١٩٢	**معجم الأدباء** : لياقوت الحموي/ دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٩٣	**معجم البلدان** : لياقوت الحموي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩٤	**معجم رجال الحديث** : لآية الله السيد أبي القاسم الخوئي رحمه الله / مركز نشر آثار الشيعة - إيران.
١٩٥	**معجم المطبوعات العربية والمعرّبة** : ليوسف الياس/ مكتبة المرعشي النجفي - قم.
١٩٦	**مقدمه بر فقه شيعه** : لحسين المدرسي الطباطبائي / مؤسسة النشر والطبع آستان قدس رضوي.
١٩٧	**مقدمة مهذب ابن البراج** : لآية الله السبحاني / جماعة المدرسين - قم.

ت	المصدر
١٩٨	**المقنع** : للشيخ الصدوق / مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم .
١٩٩	**المقنعة** : للشيخ المفيد / جماعة المدرسين ـ قم .
٢٠٠	**مكارم الأخلاق** : لرضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي / دار البلاغة ـ بيروت .
٢٠١	**مناقب آل أبي طالب** : لابن شهر آشوب / المطبعة العلمية ـ قم .
٢٠٢	**منتخب الأنوار المضيئة** : لعلي النيلي / مطبعة الخيام ـ قم .
٢٠٣	**المنتظم** : لابن الجوزي / دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠٤	**منتقى الجمان** : للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني / جماعة المدرسين ـ قم .
٢٠٥	**المنجد في الأعلام** : لفردينان توتل اليسوعي / دار المشرق ـ بيروت .
٢٠٦	**من لا يحضره الفقيه** : للصدوق / دار الكتب الإسلامية ـ طهران .
٢٠٧	**منهج المقال، المعروف برجال الاسترابادي** / الطبع الحجري .
٢٠٨	**مهج الدعوات** : لابن طاووس / دار الاعتصام ـ قم .
٢٠٩	**المهذّب** : لابن البرّاج / جماعة المدرسين ـ قم .
٢١٠	**المهذّب البارع** : لابن فهد الحلّي / جماعة المدرسين ـ قم .
٢١١	**مواقف الشيعة** : لعلي الأحمدي الميانجي / جماعة المدرسين ـ قم .
٢١٢	**نقد الرجال** : للتفرشي / انتشارات آل الرسول المصطفى عليهم السلام ـ قم .
٢١٣	**النكت الإعتقادية** : للشيخ المفيد / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ـ قم .

ت	المصدر
٢١٤	**النهاية** : للحلّي / دار الأضواء ـ بيروت .
٢١٥	**النهاية** : للطوسي / نشر قدس محمدي ـ قم .
٢١٦	**نهج البلاغة** : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .
٢١٧	**النوادر** : لأحمد بن محمد بن عيسى / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم .
٢١٨	**النوادر** : للراوندي / المطبعة الحيدرية ـ النجف .
٢١٩	**نوادر الأثر في علي خير البشر** : للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي الرازي (المطبوع في مجموعة كتب) ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد .
٢٢٠	**هديّة الأحباب** : للشيخ عباس القمي / مؤسّسة مطبوعاتي أمير كبير ـ طهران .
٢٢١	**هديّة العارفين** : لإسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر ـ بيروت .
٢٢٢	**الوجيزة في الدراية** : للشيخ بهاء الدين / المكتبة الإسلامية ـ قم .
٢٢٣	**وسائل الشيعة** : للشيخ الحرّ العاملي / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم .
٢٢٤	**الوسيلة** : لابن حمزة / مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم .
٢٢٥	**وفيات الأعيان** : لابن خلكان / دار الفكر ـ دار صادر ـ بيروت .
٢٢٦	**اليواقيت والجواهر** : للشعراني / د ار المعرفة ـ بيروت .

فهرس الفهارس

ت	الموضوع	الصفحة
١	فهرس الآيات القرآنية	٣٤٧ـ٣٥١
٢	فهرس أسماء النبي والمعصومين عليهم السلام	٣٥٢ـ٣٥٣
٣	فهرس الأعلام	٣٥٤ـ٣٥٥
٤	فهرس الكنى والألقاب	٣٥٥
٥	فهرس الحيوانات	٣٥٦ـ٣٥٧
٦	فهرس الأمم والطوائف	٣٥٨ـ٣٥٩
٧	فهرس الأماكن والبقاع	٣٦٠ـ٣٦٢
٨	فهرس الأيام والوقائع	٣٦٣
٩	فهرس اللباس والزينة	٣٦٤ـ٣٦٥
١٠	فهرس الأطعمة والأشربة	٣٦٦ـ٣٦٧
١١	فهرس عناوين المقدمة	٣٦٨ـ٣٦٩
١٢	فهرس المواضيع	٣٧٠ـ٣٩٧
١٣	فهرس مصادر الكتاب والمقدمة	٣٩٩ـ٤١٦